الجزء الاول من

# كتاب

## جمع الوسائل في شرح الشمائل

(لامام الروايه وعالم الدرايه الامام الترمذى)

تأليف الشيخ الامام العالم العلامة على بن سلطان محمد القارى
الحنفى نزيل مكة رحمه الله

(وبهامشه)

شرح الامام المحدث الشيخ عبد الرؤف المناوى المصرى
المتوفى سنة ١٠٠٣ على المتن المذكور
ضاعف الله لهما الأجور

ان فاتكم ان تروه بالعيون فما * يفوتكم وصفه هذى شمائله
مكمل الذات فى خلق وفى خلق
وفى صفات فلا تحصى فضائله

اخلاى ان شط الحبيب وداره * وعزت تلاقيه وناءت منازله
وفاتكم أن تبصروه بعينكم * فما فاتكم منه فهذى شمائله

(طبع على نفقة مصطفى البابى الحلبى وأخويه)
(بمصر)

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ شمائل أهل الفضائل فى الحديث والقديم * وعوائد أرباب الفوائد ... مطالع قويم * حمد الذات المتعالية المستوجبة لكل كمال وجمال وتعظيم * والصلاة على المبعوث لكافة الخلائق المنعوت باحسن الشمائل والخلائق المخصوص بجوامع الكلم فى المقال الذى جمع كل خلق وخلق حسن فاستوى على أكمل الاحوال ثم على من التزم الجرى على منهاج هدايته المنقذ من الضلال واعتصم بما تواتر من هديه البالغ أقصى نهاية الكمال واغتنم التأسى به فى التخلق بالممكن من أخلاقه وشمائله الحسان من المهاجرين والانصار والتابعين لهم باحسان وبعد فان كتاب الشمائل لعلم الرواية وعالم الدراية الامام الترمذى جعل الله قبره روضة عرفها أطيب من المسك الشذى كتاب وحيد فى بابه فريد فى ترتيبه واستيعابه لم يأت له احد بمماثل ولا بمشابه سلك فيه منهاجا بديعا ورصعه بعيون الاخبار وفنون الآثار ترصيعا حتى عد ذلك الكتاب من المواهب وطار فى المشارق والمغارب وكان ممن تصدى لشرحه فضل المدققين وأوحد المحققين مولانا عصام الدين الاسفراينى الشافعى فاتى بما لم يسبق اليه من كشف النقاب عن أسرار الكتاب لكنه أكثر من الاحتمالات العقلية فى هذا الفن الذى هو من الفنون النقلية مع ما هو عليه من عدم المامه بالاحكام الفرعية وربما أورد من المباحث ما لا تجول فيه ٢ الافهام * حتى عد ذلك عليه من السقطات والاوهام * وتلاه العالم النحرير الفقيه الشهير الشهاب ابن حجر الهيتمى نزيل مكة فاطال وأطاب لكن بعد الانتهاب من دست الكتاب أزال رونق المتن باقتصاره على ما زعم انه المهم من الباب مع ما هو عليه من الشغف بالتعقب بما ليس بكبير أمر تارة وأخرى من محض التعصب فسألنى بعض الافاضل ان أملى تعليقا عن التطويل والاخلال بمراحل مراعيا للانصاف متجنبا للاعتساف فاجبته لذلك مع الاعتراف بالقصور عن الخوض فى هذه المسالك ولخصت ما فى هذين الشرحين ضاما اليهما من فرائد الفوائد اخلاى ما يشرح الصدور وتقربه العين * هذا وحيث أقول الشارح فالمراد الثانى بلغنا الله واياه فى الآخرة أقصى الامانى وعلى الله أعتمد وله أفوض وأستند واعلم أن رواة هذا الكتاب كغيره على طبقات الاولى الصحابة على اختلاف مراتبهم الثانية كبار التابعين كابن المسيب الثالثة الطبقة الوسطى من التابعين كابن سيرين والحسن الرابعة طبقة تليها أكثر رواتهم عن كبار التابعين كالزهرى وقتادة الخامسة الطبقة الصغرى منهم ممن اجتمعوا بواحد واثنين ولم يثبت لبعضهم سماع من الصحابة كالاعمش السادسة طبقة عاصر والخامسة ولم يثبت لهم لقاء احد من الصحب كابن جريج السابعة كبار أتباع التابعين كمالك والثورى الثامنة الطبقة الوسطى منهم كابن عيينة التاسعة الطبقة الصغرى منهم كالشافعى وأبى داود والطيالسى وعبد الرزاق العاشرة كبار الآخذين عن تبع الاتباع ممن لم يلق الاتباع كابن حنبل الحادية عشر الطبقة الوسطى من ذلك كالذهلى والبخارى الثانية عشر صغار الآخذين عن تبع الاتباع كالترمذى والحق بهم باقى شيوخ الأئمة الستة فاحفظه فانه ينفعك فيما يأتى ذكر ذلك الحافظ ابن حجر وفى جعله الطبقة السادسة مستقلة نظر قال المصنف رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى خلق الخلق والاخلاق والأرزاق والأفعال * وله الشكر على اسباغ نعمه الظاهرة والباطنة بالافضال * والصلاة والسلام على نبيه ورسوله المختص بحسن الشمائل * وعلى آله وأصحابه الموصوفين بالفواضل والفضائل * وعلى أتباعه العلماء العاملين بما ثبت عنه بالدلائل * (أما بعد) فيقول أفقر عباد الله الغنى البارى * على بن سلطان محمد القارى * لما كان موضوع علم الحديث ذات النبى صلى الله عليه وسلم من حيث انه نبى * وغايته الفوز بسعادة الدارين وهو نعت كل ولى * ومعرفة أحاديثه صلى الله عليه وسلم أبرك العلوم وأفضلها * وأكثرها انفعا فى الدارين وأكملها * بعد كتاب الله عز وجل مع توقف معرفته على معرفتها لما فيها من بيان مجمله * وتقييد مطلقه * ولانها كالرياض والبساتين تجد فيها كل خير وبر وثمرة ونتيجة بطرقه * وقد قيل كما ان أهل القرآن أهل الله * فاهل الحديث أهل رسول الله * وأنشد

أهل الحديث هم أهل النبى وان * لم يصحبوا نفسه أنفاسه صحبوا

ومن أحسن ما صنف فى شمائله وأخلاقه صلى الله عليه وسلم كتاب الترمذى المختصر الجامع فى سيره على الوجه الأتم بحيث ان مطالع هذا الكتاب * كأنه يطالع طلعة ذلك الجناب * ويرى محاسنه الشريفة فى كل باب * وقد سر قبل العين اهداب * ولذا قيل * والاذن تعشق قبل العين احيانا * وقد قال شيخ مشايخنا محمد ابن محمد بن محمد الجزرى قدس الله سره العلى

أخلاى ان شط الحبيب وربعه * وعز تلاقيه ونأت منازله

وفاتكم ان تبصروه بعينكم * فما فاتكم بالعين فهذى شمائله

وللاديب محيي الدين عبد القادر الزركشي مضمنا المعرى بيتين من قصيدة ابهازهير وكتبهما على الشمائل

ياأشرف مرسلا كريما * ماألطف هذى الشمائل

من يسمع وصفها تراه * كالغصن مع النسيم مائل

﴿ولبعضهم فى هذا المعنى﴾

ياعين ان بعد الحبيب وداره * ونأت مرابعه وشط مزاره

فلقد ظفرت من الحبيب بطائل * ان لم تريه فهذه آثاره

رزقنا الله طلوع حضرته وحضور طلعته الشريفة عند روضته المنيفة وحصول صورته الكريمة مناما وكشفا فى الدنيا * ووصول رؤيته الحقيقية فى العقبى * منضمة الى رؤية المولى * على الوجه الاعلى * والطريق الاغلى * أحببت أن ادخل فى زمرة الخادمين بشرح ذلك الكتاب * وان أسلك فى سلك المخدومين بهذا الباب * رجاء دعوة من أولى الالباب * فان الدعوة بظهر الغيب تستجاب * وسميته ﴿جمع الوسائل فى شرح الشمائل﴾ فاقول وبالله التوفيق * وبحوله وقوته تمام التحقيق * قال المصنف مستعينا بذكر الملك المتعال * مقدما على كل مقال * كما هو دأب أرباب الكمال ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ اى باستعانة اسم المعبود بالحق الواجب الوجود المطلق المبدع للعالم المحقق أصنف هذا الكتاب اجمالا وأؤلف بين كل باب وباب تفصيلا وفى تاخير المتعلق ايماء لافادة الاختصاص واشعار باستحقاق تقديم ذكر اسمه الخاص لاسيما وما هو السابق فى الوجود والفكر يستحق السبق فى الذكر والفكر ولذا قال بعض المحققين ما رأيت شيأ الا ورأيت الله قبله وهو أعلى مرتبة وأغلى مقاما ممن قال ما رأيت شيأ الا ورأيت الله بعده أو معه فان الله تعالى كان ولم يكن معه شئ وفى نظر أهل التوحيد هو الآن على ما عليه كان * والله اسم لذات الحق من حيث هى هى لا باعتبار اتصافه بالصفات ولا باعتبار لا اتصافه ولذا قيل ان كل اسم للتخلق الا الله فانه للتعلق وهو الاسم الاعظم على القول الأتم ولكن يشترط لتأثيره ان تقول الله وليس فى قلبك سواه * والرحمن هو المفيض للوجود والكمال على الكل بحسب ما تقتضيه الحكمة وتحتمل القوابل على وجه البداية * والرحيم هو المفيض للكمال المعنوى المخصوص بالنوع الانسانى بحسب النهاية وفائدة لفظ الاسم بقاء هيا كل الخلق بتعلق الرسم اذ لو قيل بالله لذاب تحت حقيقة الحق جميع الخلق ومع هذا ما قدم لفظ الله اضمحلت العقول فى ابتداء عظمته وتلاشت الارواح فى بحار الوهيته فاتبعه بالرحمن الرحيم ليسلى قلوب الموحدين ويشفى صدور قوم مؤمنين والاقتصار على الصفتين اشارة الى ان رحمته سبقت غضبه فى النشأتين وهذا معنى قوله عليه السلام رحمن الدنيا ورحيم الآخرة * ثم لما شاهد المصنف المنعم الحقيقى ورأى فى ضمن الوصفين عموم الانعام الدنيوى والاخروى أردف البسملة بالحمدلة فقال ﴿الحمد لله﴾ وايثاره على الشكر ليعم النعمة وغيرها مع ان غيرها ليس غيرها فليس فى الكون غير المنعم ونعمه ولذا ورد الحمد رأس الشكر ما شكر الله من لم يحمده والحمدلة خبرية لفظا وانشائية معنى واللام للاستغراق العرفى بل الحقيقى أى كل حمد صدر من كل حامد فهو مختص ومستحق له تعالى حقيقة وان كان قد يوجد لغيره صورة بل المصدر بالمعنى الاعم من الفاعلية والمفعولية فهو الحامد وهو المحمود سوى الله والله ما فى الوجود ووجه تخصيص اسم الذات دون سائر الصفات للايماء الى انه المستحق لجميع المحامد بذاته مع قطع

(بسم الله الرحمن الرحيم) أى باسم مسمى هذا اللفظ الاعظم الموصوف بكمال المبالغة فى الرحمة وعادونه أؤلف والباء للملابسة أو للاستعانة قال الصفوى والاقرب كونها للتعدية أى اجعله بداية اه وقضية صنيعه ان هذا من عندياته التى لم يسبق اليها والامر بخلافه فقد سبقه اليه الطرينى فانه بحث جعلها للتعدية أى أقدم اسم الله واجعله ابتداء والابتداء لم يتعد ٣ الى الاسم الا بالباء قال ويؤيده ان الابتداء فى مقابلة الانتهاء والانتهاء يتعدى بحرف الى ما لا يتعدى اليه لولاها فانك اذا قلت انتهى الامر فمعناه فرغ ولم يبق واذا قلت انتهى الى كذا فمعناه وصل اليه فكذلك ابتدى معناه أشرع فاذا قلت ابتدئ بكذا صار معناه أقدمه اه (الحمد) اى الوصف بالجميل على الجميل الصادر بالاختيار حقيقة أو حكما على جهة التعظيم مملوك أو مستحق (لله) سبحانه وان انتعم فلا فرد منه لغيره فحمد غيره كالعارية اذ الكل منه واليه لانه مبدأ كل جميل قال العلاء البخارى والحق ان الجملة خبرية مطلقا وما يسبق الى بعض الافهام انها انشائية فعلى نقيض ما تقتضيه صناعة العربية وآثر الحمد على الشكر لانه أشيع للنعمة وأدل على مكانها لخفاء الاعتقاد وتطرق الاحتمال لاعمال الجوارح وابتدأ هذا الكتاب العظيم المقدار بحمد الكريم الغفار بعد التيمن بالبسملة والتشهد اقتداء للقرآن وامتثالا لما صدر عن صدر النبوة من قوله كل أمر ذى بال وفى رواية كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله وفى رواية ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع وفى رواية أبتر واختار من صيغ الحمد والصلاة والسلام ما علمه الله لنبيه عليه الصلاة والسلام بقوله وقل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى فياله من مطلع بديع قد رصع بالاقتباس أبدع ترصيع حيث قال

(وسلام) أى سلام لا يكتنه كنهه ولا يقدر قدره أو كل سلام أى سلامة من الله سبحانه ومنا نازل و واقع فالتنكير اما للتعظيم كقوله هدى للمتقين أى سلام عظيم تبلغ فى ارتفاع الشأن مبلغا عظيما لا يمكن ان يرى أو للتعميم كقولهم تمرة خير من جرادة (على عباده) جمع عبد وهو لغة الانسان واصطلاحا المكلف أعنى من كان من جنس المكلفين ولو صبيا وجنيا وملكا وله عشرون جمعا وهذا انشاء فى صورة الخبر وليس كالحمد لان الاخبار عن السلام ليس بسلام والاخبار عن الحمد حمد لدلالته اجمالا على الاتصاف بالكمال وسوغ الابتداء بالنكرة تخصيصها بالنسبة للمتكلم اذ أصل سلام عليك سلمت سلاما حذف الفعل وعدل الى الرفع لقصد الدوام والثبات ولقد أحسن كما قاله الشارح الحنفى حيث نكر السلام على العباد فى مقابلة تعريف الحمد لله اعلاما بالتعظيم ايذانا بانه لا نسبة بين الحضرة العالية وبين أكابر خلقها وان بلغوا رتب المجد المتناهية وعبر بعضهم عن ذلك بقوله لا يخفى حسن تنكير السلام المنبئ عن التحقير فى مقابلة تعريف الحمد لله الكبير وقول القسطلانى هذا فاسد لانه ان أراد تحقير العباد فهو ساقط أو ان السلام أدنى رتبة من الحمد فالتنكير لا يفيده يرد بانه لم يرد بالتحقير الا الافتقار الذاتى والعجز البشرى (الذين اصطفى) الذين اختارهم وهم الانبياء عند الاكثر وعليه لا يتجه ما أورد على المصنف انه سلم استقلالا على غير نبى نعم وقع فى كراهة افراد السلام عن الصلاة خلاف ومن فهم عدم الكراهة هنا لكون هذا من القرآن والكراهة انما هى فى غيره فقد وهم لان المصنف انما أورد هذا اللفظ اقتباسا من القرآن لا على وجه انه منه اذ هو شرطه أعنى الاقتباس كما صرحوا به فوقوعه فى الكراهة حاصل وقد تمحل البعض لدفعه بجعل السلام من تتمة الحمد بان يعطف على الحمد و يكون على عباده الخ وصفا له فيكون لتخصيص السلام على عباده المصطفين له تعالى كالحمد قال وحينئذ لا يحتاج لتوجيه الحكم على النكرة و يكون تنوينه للتنويع أى نوع سلامة لا يدركها الا أهل البصائر اه وقد تخلص من اشكال يسهل دفعه بما أوقعه فى اشكال يعظم وقعه وهو ان المصنف يكون فى تاركا للسلام والصلاة رأسا فالاسلم أن يجاب بان المصنف ممن لم يثبت عنده كراهة الافراد التى عليها النووى وطائفة وقد قال خاتمة الحفاظ أبو الفضل بن حجر لم أقف على دليل يقتضى الكراهة وقال الشيخ الجزرى فى مفتاح الحصن لا أعلم أحدا نص على الكراهة على ان الافراد انما يتحقق اذا لم يجمعهما مجلس أو كتاب كما حققه بعض الأئمة الأنجاب والمصنف قد زين كتابه بتكرار الصلاة والسلام كلما ذكر خير الأنام واكتفى بالسلام أولا اقتفاء للفظ التنزيل ومحافظة على الجمع بين التيمن بالبسملة والاتيان بلفظ التلاوة على ما فيه من حسن القران بين الحمد فى الاقتباس وذكر المصطفى مع الرحمن قيل كان ينبغى أن يتشهد لخبر أبى داود كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء واعتذر عنه بانه لعله تشهد نطقا ولم يرقمه اختصارا وبان الحديث فى خطبة النكاح لا الكتب والرسائل بدليل ذكره له فى كتاب النكاح وأما الجواب عنه بان فيه لينا غير قويم لانه بفرض ذلك يعمل به فى الفضائل وقول النوربشتى المراد بالتشهد الحمد رد الجزرى بقوله فى الرواية الأخرى كل خطبة ليس فيها شهادة وغيره بان المعنى الحقيقى للتشهد الاتيان بالشهادتين وأما هذا فهو معنى مجازى والحمل على المجاز بغير قرينة صارفة عن الحقيقة غير مرضى

النظر عن صفاته وملاحظة نعوته و بركاته فسواء حمد أو لم يحمد وعبد أو لم يعبد له الكمال المطلق لا يزيد ولا ينقص بوجود الخلق وعدمهم وعباداتهم وجحدهم وتركهم وجهدهم وعلمهم وجهلهم واقرارهم وجحدهم فان المخلوقات والموجودات انما هم مظاهر الصفات فبعضهم مرائى النعوت الجمالية و بعضهم مجالى الاوصاف الجلالية فمن عبده أو حمده لا لذاته بل لاغراض حقه وتعلقاته فليس بعابد وحامد بل ولا مؤمن موحد ﴿وسلام﴾ أى تسليم عظيم من رب رحيم أو سلام كثير منا أو ثناء حسن من جانبنا ﴿على عباده﴾ المختصين بشرف العبادة والعبودية القائمين بوظائف العبدية على مقتضى أحكام الربوبية الواصلين الى مرتبة العندية لا من عندهم بل بموجب ما أعطاهم من الصفات الاصطفائية ﴿الذين اصطفى﴾ أى هم الذين اصطفاهم واجتباهم وارتضاهم وصفاهم عما كدر به سواهم وهم الرسل من الملائكة ومن الناس وسائر الانبياء وجميع اتباعهم من العلماء والاولياء الاصفياء فدخل المصطفى وآل المرتضى وصحبه المجتبى فيهم دخولا أوليا فلا وجه لمن ذكر هنا كلاما اعتراضيا مع أن المصنف انما أتى بهذه الجملة اقتداء به صلى الله عليه وسلم أو بلوط عليه السلام على اختلاف بين المفسرين فى المراد بالخطاب فى قوله تعالى فى الكتاب قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى * أو ابتداء بناء على ان المراد بالخطاب خطاب العام ففيه اقتباس من كلام الله وتضمين لمعنى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم * سبحانك لا نحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك * وههنا مباحث صدرت من الشراح بعضها ضعاف و بعضها صحاح فلا بد من ذكرها وتقريرها وتوضيحها وتحريرها * منها قول بعضهم معناه السلامة من الآفات والآلام واقعة على عباده وهو ضعيف لما فى الصحيح أشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل ولانه مخالف للمشاهد * ومنها قوله لا خفاء فى حسن تنكير السلام على العباد المنبئ عن التحقير فى مقابلة تعريف الحمد لله الكبير اه ولا يخفى فساد هذا الكلام على الفطن بالمرام لانه ان اراد تحقير العباد فهو كلام فى غاية السقوط ونهاية الاستبعاد وان أراد تحقير السلام فلا معنى له فى المقام وان أراد ان السلام أدنى رتبة من الحمد فالتنكير لا يدل عليه ولو بالجهد * ومنها قوله من كره افراد السلام عن الصلاة حمل الآية على انها

فى أوائل الاسلام وهو مردود بانه لم ينقل عن أحد من العلماء ان ذلك كان جائزا فى أوائل الاسلام ثم نسخ
وأغرب ميرك حيث قال لم ينقل انه صار منسوخا فى أواخر زمانه أو فى زمن الصحابة أو التابعين اه لانه لا يتصور
النسخ فى غير زمانه صلى الله عليه وسلم ولعل مراده ظهور نسخه فى زمن غيره ثم الصحيح ماذكره الجزرى فى مفتاح
الحصن ان الجمع بين الصلاة والسلام هو الاولى ولو اقتصر على أحدهما جاز من غير كراهة فقد جرى عليه
جماعة من السلف والخلف منهم الامام مسلم فى أول صحيحه وهلم جرا حتى الامام ولى الله أبو القاسم الشاطبى فى
قصيدته الرائية واللامية وأما قول النووى وقد نص العلماء أو من نص منهم على كراهة الاقتصار على الصلاة
من غير السلام فليس بذلك فانى لا أعلم أحدا نص على ذلك من العلماء ولا من غيرهم اه مع ان مفهوم كلام
النووى ان افراد السلام عن الصلاة غير مكروه ولك ان تقول تبع المصنف فى ذلك الطريق الاقدم فان
السلف كانوا لم يكونوا موشحين صدور الكتب والرسائل بالصلاة فانه أمر حدث فى الولاية الهاشمية الا ان
الامة لم تنكرها وعملوا بها على ما فى الشفاء ثم الظاهر من كلام النووى ان كراهة الافراد بينهما انما هو فى
خصوص نبينا صلى الله عليه وسلم * لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما مع ان الواو لمطلق
الجمع فلا يلزم الجمع بينهما فى كل مرتبة من المراتب و يدل عليه كلامه فى الاذكار اذا صليت على النبى صلى الله
عليه وسلم فاجمع بين الصلاة والسلام ولا تقتصر على أحدهما وافراد الصلاة عليه مكروه فلا تقل صلى الله عليه
فقط ولا عليه السلام فقط اه ويؤيده ماذكره العسقلانى من ان العلماء اختلفوا فى انه هل يجوز ان يصلى
على غير الانبياء أو يسلم عليهم استقلالا أولا يجوز فجوزه بعضهم وكرهه بعضهم وأما من صلى وسلم على الانبياء
وغيرهم على سبيل الاجمال فهو جائز وقال ابن القيم المختار الذى عليه المحققون من العلماء ان الصلاة
والسلام على الانبياء والملائكة وآل النبى وأزواجه وذريته وأهل الطاعة على سبيل الاجمال جائز عند كافة
العلماء و يكره فى غير الانبياء لشخص مفرد بحيث يصير شعارا ولا سيما اذا ترك فى حق مثله أو أفضل منه فلو
اتفق وقوع ذلك فى بعض الاحايين من غير ان يتخذ شعارا لم يكن به باس عند عامة أهل العلم * ومنها قول
بعضهم ان المصنف جعل غير الانبياء تبعا لهم فى السلام مع ان ذلك غير جائز عند بعض أهل الفقه وهو
غير صحيح اذ عدم الجواز عند البعض محمول على ان يسلم عليه استقلالا ولا شك أنهم فى ضمن الانبياء
مذكورون على سبيل الغلبة والتبعية مع ان الآية حجة قاطعة عليه وعلى ذلك البعض ان أرادوا الاطلاق
* ومنها قول بعضهم ان المراد بعباده هم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهو مردود لاتفاق المفسرين على ان
المراد به خصوص المرسلين * لقوله تعالى وسلام على المرسلين او عموم الانبياء والمؤمنين * لقوله تعالى ثم
أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا * ولقوله تعالى الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس
* ومنها قول بعضهم ورد فى الحديث المشهور كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء أخرجه أبو داود فى
سننه والمؤلف فى جامعه فقيل لعله تشهد نطقا ولم يكتبه اختصارا وقيل لعله تركه ايماء الى عدم صحة الحديث
عنده أو محمول عنده على خطبة النكاح والصحيح ما قاله التوربشتى وغيره من أن المراد بالتشهد فى هذا
الحديث الحمد والثناء * وأما قول الجزرى والصواب انه عبارة عن الشهادتين لما فى الرواية الاخرى كل خطبة
ليس فيها شهادة فهى كاليد الجذماء وكذا تصريح العسقلانى بان المراد به الشهادتان فلا ينافى التأويل
المذكور اذ مراده ان التشهد هو الاتيان بكلمتى الشهادة وسمى تشهد الصلاة تشهدا لتضمنه اياهما لكن
اتسع فيه فاستعمل فى الثناء على الله تعالى والحمد له * وأما اعتراض شارح بان ارتكاب المجاز بلا قرينة صارفة
عن المعنى الحقيقى غير مقبول فهو صحيح منقول لكنه لما ترك أكثر العلماء المصنفين العمل بظاهر هذا الحديث
دل على ان ظاهره غير مراد فيؤول باحد التأويلات المتقدمة والاظهر عندى ان تحمل الخطبة فى هذا
الحديث على الخطب المتعارفة فى زمانه صلى الله عليه وسلم أيام الجمع والاعياد وغيرها فان التصنيف حدث بعد
ذلك ثم الشراح اتفقوا على أن قوله الذين اصطفى فى محل جر على انه صفة أو رفع على انه خبر مبتدا محذوف
أو نصب على المدح ثم جملة سلام محتمل ان يكون اخبارا اجماليا أو انشاء دعائيا والاظهر أنه اخبار متضمن
للانشاء ولما كان عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة وتكثر البركة وهذا الكتاب بكماله مخصوص بنعوت جماله

(قال) من القول وهو ابداء صورة الكلام نظما بمنزلة ائتلاف المحسوسة جمعا كما قاله الحرانى وأوقع الماضى موقع المستقبل لقوة رجائه أو تفاؤلا واظهارا للرغبة فى حصوله وان لم يكن حاصلا أو ليحكى به عند الفراغ أو لقدم المقول فى الوجود (الشيخ) اما مصدر شاخ يشيخ شيخا وصف به كعدل ورضى أو صفة كسيد خفف سمى شيخا لما حوى من كثرة المعانى المقتضية للاقتداء به فى ذلك الفن لا لكبر سنه قال الراغب واصله من طعن فى السن ثم عبر وابه عمن يكثر علمه لما كان شأن الشيخ ان يكثر تجاربه ومعارفه ومن زعم ان المراد به هنا من هو فى سن يسن فيه التحديث وهو من نحو خمسين الى ثمانين فبعدما أبعد وتكلف التزم المشى على القول المزيف اذ الصحيح ان مدار الاسماع على الاحتياج اليه وان لم يبلغ خمس عشرة سنة فقد حدث البخارى وما فى وجهه شعرة (الحافظ) أى للحديث لا للقرآن وهو من حفظ مائة ألف حديث متنا واسنادا ولو بتعدد الطرق والاسانيد أو من روى ووعى ما يحتاج اليه ولاهل الحديث مراتب أولها الطالب وهو المبتدى ثم المحدث وهو من تحمل روايته واعتنى بدرايته ثم الحافظ وقد ذكر ثم الحجة وهو من أحاط بثلثمائة ألف حديث ثم الحاكم وهو من أحاط بجميع الاحاديث المروية ذكره المطرزى وصف نفسه بذلك لا تزكية لها بل ليعتمد ويعرف بالوصفين الموجبين لتوثيقه كما وصف البخارى نفسه بحفظ مائة ألف حديث فلا ملجأ لجعله ترجمة من بعض رواته ثم اعتراضه بان اللائق عدم التصرف فى الاصول ولم يقدمه على التسمية والحمد أداء لكمال حقهما فى التقديم ولاستغنائها عن الاسناد (فائدة) اخرج ابن أبى حاتم فى كتاب الجرح والتعديل عن الزهرى انه قال لا يولد الحافظ الا فى كل أربعين سنة (أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة) بفتح السين والراء وسكون الواو وأصلها الحدة ابن موسى بن الضحاك السلمى بضم أوله كذا ذكره ابن عساكر بسنده عن غنجار وقال ابن السمعانى سورة ابن شداد بدل الضحاك وقال هو البوغى بضم الباء الموحدة وسكون الواو وغين معجمة قرية من قرى ترمذ على ستة فراسخ منها ولذلك قال (الترمذى) بمثناة فوقية ومهملتين فمعجمة وفيه ثلاثة أوجه فتح أوله وكسر ثالثه وضمهما وكسرهما والثانى ساكن مطلقا فضبط الشارح الثالثة بالكسر أو الضم مع سكوته عن الاول ليس على ما ينبغى وفى الراجح من هذه اللغات خلاف قال ابن سيد الناس

صلى الله عليه وعلى آله ذكر السلام بطريق العام فى هذا المقام على جميع عباده الصالحين لتتم بركاتهم علينا أجمعين الى يوم الدين آمين وفى ذكر هذا العام اشارة لطيفة الى الخاص بالشمائل المصطفوية على صاحبها أفضل الصلاة وأكمل التحية ﴿قال الشيخ﴾ هو من كان استاذا كاملا فى فن يصح ان يقتدى به ولو كان شابا وأما قول مولانا عصام الدين ونحن نقول الشيخ فى اللغة من الخمسين الى الثمانين وهو السن الذى يستحب أن يكون اسماع الحديث فيه بلا خلاف فخلاف الصحيح لان مدار صحة الاسماع على استحقاق المحدث واحتياج الناس اليه الا ترى ان كثيرا من الصحابة حدثوا فى زمن شبابهم وجماعة من احداث التابعين رووا لاصحابهم وقد قال اسحاق بن راهويه فى حق البخارى يا معشر أصحاب الحديث أنظروا الى هذا الشاب واكتبوا عنه فانه لو كان فى زمن الحسن البصرى لاحتاج اليه لمعرفته بالحديث وقد ثبت انه لما بلغ احدى عشرة سنة رد على بعض مشايخه غلطا وقع له فى سند حتى أصلح كتابه من حفظ البخارى وقد افاد مالك وهو ابن سبع عشرة سنة أو عشرين سنة والشافعى تلمذه العلماء وهو فى حداثة السن وعمر بن عبد العزيز لم يبلغ الاربعين قال الشيخ ابن حجر العسقلانى وقال ابن خلاد اذا بلغ الخمسين ولا ينكر عند الاربعين وتعقب بمن حدث قبلها كمالك ﴿الحافظ﴾ المراد به حافظ الحديث لا القرآن كذا ذكره ميرك ويحتمل انه كان حافظا للكتاب والسنة ثم الحافظ فى اصطلاح المحدثين من أحاط علمه بمائة ألف حديث متنا واسنادا والطالب هو المبتدئ الراغب فيه والمحدث والشيخ والامام هو الاستاذ الكامل والحجة من احاط علمه بثلثمائة الف حديث متنا واسنادا وأحوال رواته جرحا وتعديلا وتاريخا والحاكم هو الذى احاط علمه بجميع الاحاديث المروية كذلك وقال الجزرى الراوى ناقل الحديث بالاسناد والمحدث من تحمل روايته واعتنى بدرايته والحافظ من روى ما يصل اليه ووعى ما يحتاج لديه ﴿أبو عيسى﴾ قال فى شرح شرعة الاسلام ولا يسمى من ولده عيسى أبا عيسى لايهامه ان لعيسى عليه السلام أبا لما روى ان رجلا تسمى أبا عيسى فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان عيسى لا أب له فكره ذلك انتهى لكن تحمل الكراهة على تسميته ابتداء به فاما من اشتهر به فلا يكره كما يدل عليه اجماع العلماء والمصنفين على تعبير الترمذى به للتمييز ﴿محمد بن عيسى﴾ مرفوع على انه بدل أو عطف بيان ولو نصب على المدح جاز ﴿بن سورة﴾ بالجر على انه صفة عيسى ويجوز رفعه على حذف مبتدئه ونصبه لما تقدم وسورة بفتح السين المهملة بعدها واو ساكنة ثم راء وفى آخرها هاء على وزن طلحة واصلها لغة الحدة ابن عيسى ابن الضحاك السلمى بضم السين منسوب الى بنى سليم مصغرا قبيلة من قيس بن عيلان وهو أحد أئمة عصره وأجلة حفاظ دهره قيل ولد اكمه سمع خلقا كثيرا من العلماء الاعلام وحفاظ مشايخ الاسلام مثل قتيبة بن سعيد والبخارى والدارمى ونظرائهم وجامعه دال على اتساع حفظه ووفور علمه فانه كاف للمجتهد وشاف للمقلد ونقل عن الشيخ عبد الله الانصارى انه قال جامع الترمذى عندى انفع من كتاب البخارى ومسلم * ومن مناقبه ان الامام البخارى روى عنه حديثا واحدا خارج الصحيح واعلى ما وقع له فى الجامع حديث ثلاثى الاسناد وهو قوله صلى الله عليه وسلم يأتى على الناس زمان الصابر على دينه كالقابض على الجمر ﴿الترمذى﴾ بالرفع ويجوز فيه الجر

والمتداول بين أهـل تلك المدينـة فتح التاء وكسر الميم والذى كنا نعرفه قديما كسرهما معا والذى يقوله المتوقون وأهـل المعرفة بضمهما وكل واحـد يقول لمعنى يدعيه الى هنا كلامه وهى بلدة قديمـة بطرف نهر بلخ وهو جيحون على شاطئه الشرقى يقال لها مدينة الرجال وكان جـده مروزيا ثم انتقل الترمذى احـد الاعلام والحفاظ الكبار لقى الصدر الاول واخذ عن المشاهير الكبار كالبخارى وشاركه فى شيوخه بل قال ابن سـيد الناس عن ابن عساكر ان البخارى كتب عنـه وحسبه بذلك فخرا واخذ عنه من لا يحصى وله تصانيف بديعة ونا هيك بجامعـه الجامع للفوائد الحـديثية والفقهية والمـذاهب السـلفية والخلفية فهو كاف للمجتهد مغن للمقلد قال الذهبى مجمع على توثيقـه ولا التفات الى قول ابن حزم فيـه مجهول فانه ما عرفـه ولا درى بوجود الجامع ولا العـلل اللذين له وكان مكفوفا قيـل ولد اكمه ونوزع بقول الكشاف لم يكن فى هـذه الامة اكمه غير قتادة بن دعامة وقد يقال هـذا نفى ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وكان يضرب به المثل فى الحفـظ قال المروزى قال لى الترمذى كنت فى طـريق مكة وكنت كتبت جزأين من أحاديث شيخ فمر بنا ذلك الشيخ فـذهبت اليـه وأنا أظن ان الجزأين معى وحملت معى جزأين كنت أظنهـما اياهـما فسألته فى القراءة فاجابنى فاخذت الجزأين فاذا هما بياض فتحـيرت ثم جعل الشيخ يقرأ على من حفظه ثم نظر فرأى البياض فى يدى فقال لى أما تستحى فقصصت عليـه القصـة وقلت احفظه كله فقال اقرأ فقرأت جميع ماقرأه على على الولاء فما أخطأت فى حرف منه فقال مارأيت مثلك قط ولد سنة تسع ومائتين ومات بـبلده ثالث عشر رجب سنة تسع وسبعين ومائتين كذا نص عليه جمع جم منهم المستغفرى وغنجار وابن ماكولا وجزم به آخرون وبه رد الزين العراقى ونحوه قول الخليل فى الارشاد مات بعد الثمانين بل قال بعضهم هذا باطل والله أعلم ﴿باب﴾ هو لغة ما يتوصل منه الى 7 مقصوده وهنا كذلك وعبر عنه بعضهم بانه المدخل للشئ المحاط بما يحجزه وقول البعض الوجـه انه هنا بمعنى الوجه اذ كل باب وجه من وجوه الكلام ركيك بعيـد من المقام قال ابن محمو ر شارح أبى داود وقـد استعملت هذه اللفظة فى زمن التابعـين وهو مضاف لقوله (ماجاء) من الاحاديث الواردة (فى خلق رسول الله) كذا فى أكثر النسخ وفى بعضها النبى واللام فيه للعهد الخارجى بان قصد الاشارة بها الى فرد معين منه وهو نبينا وامارسول الله فصار فى عرف حملة الشرع كالعلم على نبينا (صـلى الله عليه وسلم) وفى نسخة وعليها شرح جمع منهم الجلال السـيوطى باب صفة النبى صـلى الله عليـه وسـلم والاولى أولى من حيث زيادة لفـظ ماجاء لان وضـع البـاب ليس لصـفة أو لخلق بل ماجاء فى ذلك من الاحاديث التى يعلم بها ذلك وقوله باب مبتـدأ مضاف لقوله ماجاء أو مبتـدا خـبره محـذوف ويجوز تنوينـه خـبر مبتدا محـذوف وماجاء استئناف ويجوز الوقف على سبيل التعداد للابواب فلا يكون له محـل من الاعراب وما بعـده استئناف والخلق بفتح فسكون أصـله التقدير الموافق ويستعمل فى الايجاد ومنه أحسن الخالقين والمخلوق ومنه والصـلاة على خير خلقـه والمراد هنا صورة الانسان الظاهرة والخلق بضمتين صورته الباطنة وهى نفسـه وأوصافها ومعانيها التى تخصها كذا ذكره البعض وقال الراغب الخلق فى الاصـل كالخلق كقولهم الصوم والصوم لكن الخلق يقال فى القوى المدركة بالبصـيرة والخلق فى الهيآت والاشكال والصور المدركة بالبصر اهـ وقدم الظاهرة على الباطنـة مع أشرفيتها اذ مناط الكمال هو الباطن ولذا سمى الكتاب بالشمايل بالياء ومن جعـله بالهمز فقـد خلط جمع شمال بالكسر يعنى الطبـع لانه أول ما يدرك من صفات الكمال أو لانه كالدليل عليـه والظاهر عنوان الباطن وحسن الخلق آية حسن الخلق أو رعاية للترقى فى أوصافه أو لترتيب الوجود اذ الظاهر مقـدم خلقا على الباطن والنبى والرسول طال فيما بينهـما من النسب الكلام ومحقـقو الاصول على انه لا فارق الا الكتاب قال الحافظ ابن حجر الاحاديث الواردة فى صفته صلى الله عليه وسـلم من قسم المرفوع اتفاقا مع كونها ليست قولا له ولا فعلا ولا تقريرا وسبقه للاشارة لنحوه الكرمانى حيث قال علم الحديث موضوعه ذات رسول الله صـلى الله عليه وسـلم من حيث انه رسول الله وحده علم يعرف به أقواله وأفعاله وأحواله وغايتـه الفوز بسعادة الدارين غير ان ما ذكره فى الموضوع عورض فيه وفى الباب أربعة عشر حديثا الأول حديث أنس خادم المصطفى

الجر والنصب قال النووى فيه ثلاثة أوجه كسر التاء والميم وهو الاشهر وضمهما وفتح التاء وكسر الميم وهى بلدة قديمة على طرف نهر بلخ المسمى بالجيحون ويقال لها مدينة الرجال مات بها سـنة تسع وسـبعين ومائتين وله سبعون سنة نقل عنه انه قال كان جدى مروزيا فى أيام ليث بن سيار ثم انتقل منـه الى ترمذ * قيل قال الشيخ الى آخره وقع من تلامذة المصنف واما الحمـد فيحتمل ان يكون من كلام المصنف ونكتة تاخيرهـذا الكلام عن الحمد وقوع الافتتاح بالبسملة ويحتمل احتمـالا بعيدا ان يكون من كلام تلامذته وقيـل يصح ان يكون ذلك الوصف من نفسه للاعتمـاد لا الافتخار والاولى عندى أن ينسب البسملة والحمدلة الى المصنف عملا بحسن الظن به ويدل عليه ابداع لفظ الحمد والسـلام فى اول كتابه ثم أن تلامذته كتبوا قال الشيخ أبو عيسى الى آخره ولما قال الخطيب وينبغى ان يكتب المحـدث بعـد البسملة اسم شيخه وكنيته ونسبته ثم يسوق ما سمعه منه هـذا ويحتمل احتمـالا اقربيا ان يكون فى نسخة المصنف قال أبو عيسى الخ وزيادة الشيخ الحافظ من التلامذة اجلالا وتعظيمـا لكن الاولى ان لا يقـع التصرف فى الاصول أصـلا بل تحفظ على وجوه وقعت من المشايخ وكذا لو وقع سهو فى تصنيف ولو من ألفاظ القرآن فانه لا يغير بل ينبه عليه

﴿باب ماجاء فى خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

﴿باب ماجاء﴾ أى من الاحاديث الواردة (فى خلق رسول الله) بفتح الخاء صورته وشكله (صلى الله عليه وسلم)

قال ميرك شاه رحمه الله هكذا وقع في أصل سماعنا والنسخ المعتبرة المقروءة على المشايخ العظام والعلماء الاعلام ولم
أر في نسخة معتبرة خلاف ذلك وزعم بعض الناس انه وقع في اكثر النسخ في خلق النبي وفي بعض النسخ الرسول
وشرع بناء على زعمه الفاسد في تحقيق معنى النبي والرسول لغة واصطلاحا وجعل ال على التقديرين للعهد
الخارجي وعلى ما وقع في نسختنا المصححة وأصول مشايخنا المعتبرة لا يحتاج الى العهد الخارجي فان لفظ رسول
الله في عرف هذا الفن وغيره من العلوم الشرعية صار كالعلم لذات أشرف الكونين صلى الله عليه وسلم اه وقد
كره الشافعي اطلاق الرسول للايهام وقال لا بد ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخفى ان هذا المقام لا
يستدعي الفرق بين النبوة والرسالة وان تحققتا في حقه ايضا باعتبار المبدا والمنتهى لان المراد بان النبي والرسول
هنا هو الموصوف بهما المسمى بمحمد ولو قبل الاتصاف بهما قال الكافيجي * النبي صلى الله عليه وسلم * محمد بن عبد
الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك
ابن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان * الى ههنا باجماع الامة وما
بعده مختلف فيه والنضر أبو قريش في قول الجمهور وقيل فهر وقيل غير ذلك * ثم أمه صلى الله عليه وسلم آمنة بنت
وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب المذكور * وأما مولده صلى الله عليه وسلم فالصحيح انه عام الفيل وقيل
بعده ٢ بثلاثين أو أربعين وانه يوم الاثنين من ربيع الاول ثانيه أو ثامنه أو عاشره أو ثاني عشره وهو المشهور وقد
ضبطت هذه الاسماء في المورد الروي للمولد النبوي قيل الباب اسم لمدخل الامكنة كباب المدينة والدار
وفي عرف العلماء البلغاء يقال لما يتوصل منه الى المقصود وهو ههنا معرفة أحاديث جاءت في بيان خلق رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونوقش فيه بان الباب اسم لطائفة من الكتاب له أول وآخر معلومان وليست مدخلا في
شئ بل هي بيت من المعاني نعم لو كان الباب اسما للجزء الاول منها لكان له وجه فالوجه ان يقال هو بمعنى الوجه
اذ هو من معانيه على ما في القاموس وكل باب وجه من وجوه الكلام سمي بابا للاختلاف بينه وبين باب آخر
كاختلاف الوجوه الا ان جمع المؤلفين له على الابواب يلائم الاول اذ جمع الثاني بابان والاظهر عندي ان
الكتاب بمنزلة الجنس والباب بمنزلة النوع والفصل بمنزلة الصنف ثم انه شبه المعقول بالمحسوس فالكتاب كالدار
المشتملة على البيوت فكل نوع من المسائل كبيت وأوله كبابه الذي يدخل منه فيه وبالجملة هو مضاف الى قوله
ما جاء ولم يقل باب خلق رسول الله لان موضوع الباب ليس الخلق بل ما جاء في الخلق من الاحاديث الدالة على
الخلق قال ميرك شاه اعلم ان الرواية المشهورة المسموعة من أفواه المشايخ باب ما جاء الى آخره بطريق اضافة
الباب الى ما بعده وهو خبر مبتدا محذوف أي هذا باب أو مبتدا خبره محذوف * قلت الاظهر ان يقال خبره
ما بعده من قوله حدثنا الى آخر الباب بتأويل هذا الكلام ثم قال ويجوز ان يقرأ باب بالتنوين وهو خبر مبتدا
محذوف أيضا ويكون ما جاء استئنافا كان الطالب لما سمع قوله باب خطر في باله ان يسأل عنه ويقول أي شئ
يورد في هذا الباب فيجيب بقوله ما جاء في الاخبار المروية في بيان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم * ثم
تكلف وقال فان قلت الاستئناف يكون جملة وقوله ما جاء صلة وموصول أو صفة وموصوف وعلى التقديرين
لا يكون جملة فكيف يصح ان يكون استئنافا * قلت يمكن ان يقدر مبتدا أي المورود في هذا الباب ما جاء
ويحتمل ان تكون استفهامية بمعنى أي شئ جاء كما في قول البخاري باب كيف كان بدء الوحي تامل وجوز الشارح
الكرماني في أول شرح البخاري وجها ثالثا وهو باب بالوقف على سبيل التعداد للابواب وحينئذ لا يكون له
محل من الاعراب وما بعده استئناف كما سبق لكن يخدش هذا الوجه ان التعداد في عرف البلغاء انما
يكون لضبط العدد من غير فصل بين اجزاء المعدود بشئ آخر فضلا عن ايراد الاحوال الكثيرة بين المعدودات
* والخلق بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام في اللغة التقدير المستقيم الموافق للحكمة يقال خلق الخياط الثوب
اذا قدره قبل القطع وعليه ورد قوله تعالى * فتبارك الله أحسن الخالقين و يستعمل في ابداع الشئ من غير
أصل وفي ايجاد الشئ عن شئ آخر والخلق بضمتين و بضم وسكون على ما في النهاية الدين والطبع والسجية
وحقيقته انه لصورة الانسان الباطنة وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق بفتح اللام لصورته
الظاهرة وأوصافها ومعانيها قيل وقدم الاوصاف الظاهرة على الباطنة مع ان مناط الكمال هو الباطن ولذا

٢ (قوله بثلاثين أو أربعين الخ) لم يبين المعدود ولعله يوما اه

(أخبرنا) في نسخ حدثنا وهما كانا بمعنى عند جمع منهم البخاري كما يشير اليه صنيعه في كتاب العلم وغيره قال ابن حجر ولا خلاف فيه عند أهل العلم بالنسبة الى اللغة ومن أصرح الادلة فيه قوله تعالى يومئذ تحدث أخبارها ولا ينبئك مثل خبير وأما بالنسبة الى الاصطلاح ففيه خلاف فمنهم من استمر على أصل اللغة ومنهم مالك وابن عيينة والقطان وأكثر الحجازيين والكوفيين وعليه عمل المغاربة ورجحه ابن الحاجب في مختصره ونقل عن الحاكم انه مذهب الائمة الاربعة واختار النسائي وابن حبان وابن منده كابن راهويه اطلاق

سمى الكتاب بالشمايل بالياء جمع شمال بالكسر بمعنى الطبيعة لاجمع شمال بفتح الفاء والهمز لانه مرادف للمكسور الذي هو بمعنى الريح الغير المناسب لما نحن فيه لانها الجزء الاشرف منه فغلب على الجزء الاول أو سمى الكل باسمه سلوكا بطريق الترقي ورعاية لترتيب الوجود أولانه أول ما يبدو للانسان ولانه كالدليل عليه ولذا قيل الظاهر عنوان الباطن ثم قيل المراد بالخلق الذي وقع في الترجمة هنا هو الاول أي صورته وشكله الذي يطابق كماله وقيل المراد به الحاصل بالمصدر وهو الخلقة أو نوزع فيه بان الخلقة مصدر أيضا لكنه مصدر نوعي بمعنى الخلق الحسن وغير نوعي بمعنى التركيب كما في المغرب وكلاهما غير حاصل بالمصدر كما ترى نعم قد تطلق الخلقة على الصورة بطريق المجاز الا انه خارج عما نحن فيه وقيل المراد بالخلق اسم المفعول الذي هو هيئة الانسان الظاهرة والاضافة للبيان وهو بعيد موهم ولا يبعد ان يقال الخلق في الترجمة مضاف الى مفعوله والمعنى باب ما جاء من الاحاديث التي وردت في بيان خلق الله تعالى صورة رسوله الاعظم ونبيه الاكرم صلى الله عليه وسلم على الوجه الاتم ولذا قيل من تمام الايمان به اعتقاد انه لم يجتمع في بدن آدمي من المحاسن الظاهرة الدالة على محاسنه الباطنة ما اجتمع في بدنه صلى الله عليه وسلم ومن ثم نقل القرطبي عن بعضهم انه لم يظهر تمام حسنه صلى الله عليه وسلم والا لما أطاقت أعين الصحابة النظر اليه اه واما الكفار فكانوا كما قال تعالى وتراهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون * وقال بعض الصوفية أكثر الناس عرفوا الله عز وجل وما عرفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لان حجاب البشرية غطى ابصارهم ثم ما ذكره بعض شراح من بعض الاحاديث الواردة في ابتداء خلقه صلى الله عليه وسلم ولا شك انه في محله بل المقام يستدعي أكثر منه باستيفاء جميع أحواله وسيره من مولده الى ان بعث بعد أربعين سنة لكن قوله وان أغفله المصنف ليس وارد اعليه لانه ما التزمه وانما يذكر في كتابه ما ثبت عنده باسناده واعلم ان المصنف ذكر في هذا الباب أربعة عشر حديثا وقال (أخبرنا) وفي نسخة حدثنا وفي نسخة انا بتخفيف كتابة أخبرنا قال النووي جرت العادة بالاقتصار على الرمز في حدثنا وأخبرنا واستمر الاصطلاح من قديم الاعصار الى زماننا واشتهر ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا ثنا بالثاء المثلثة والنون والالف وربما حذفوا المثلثة ويقتصرون على النون والالف وربما يكتبون دنا بالدال قبل نا اه ويفهم من كلام ابن الصلاح وابن العراقي انهم يكتبون في حدثنا د ثنا بزيادة المثلثة أيضا قال ويكتبون من أخبرنا أنا زاد ابن الصلاح فيه أرنا وزاد الشيخ الجزري فيه ابنا ورنا قال ميرك ونقل بعض عنه انه قال في وجوه اختصار أخبرنا بنا أيضا بالموحدة والنون ولم أره في كلامه لا في الهداية والنهاية ولا في تصحيح المصابيح والظاهر أنه افتراء محض عليه وليس في شيء من الكتب الاصول المعتمدة والغالب على الظن ان ذلك لا يجوز لانه ربما يشتبه باختصار حدثنا ثنا لاتحاد صورتهما قال ابن الصلاح وليس بحسن ما يفعله طائفة من كتابة أخبرنا بالالف مع علامة بنا فيكون ابنا وان كان الحافظ البيهقي ممن فعله قال ميرك وكان وجه عدم الحسن انه ربما يشتبه باختصار أنبانا فانهم يقتصرون بانبأ واعلم انه لا فرق بين التحديث والاخبار والانباء والسماع عند المتقدمين كالزهري ومالك وابن عيينة ويحيى القطان وأكثر الحجازيين والكوفيين وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه وعليه استمر عمل المغاربة ورأى بعض المتأخرين التفرقة بين صيغ الاداء بحسب افتراق التحمل فيخصون التحديث والسماع بما يلفظ به الشيخ وسمع الراوي عنه والاخبار بما يقرأ التلميذ على الشيخ وهذا مذهب ابن جريج والاوزاعي والشافعي وجمهور أهل المشرق ثم أحدث اتباعهم تفصيلا

ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه وتقييده حيث يقرأ عليه ومنهم من فرق بين الصيغ بحسب افتراق التحمل فخص التحديث بما يلفظ به الشيخ والاخبار بما يقرأ عليه وهو مذهب ابن جريج والشافعي والاوزاعي وابن وهب وجمهور أهل المشرق ثم أحدث أتباعهم تفصيلا آخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ أفرد فقال حدثني ومن سمع من غيره جمع ومن قرأ بنفسه على الشيخ أفرد فقال أخبرني وخصوا الانباء بالاجازة التي يشافه بها الشيخ من يجيزه وكل ذلك حسن غير واجب عندهم انما المراد التمييز بين أحوال التحمل وظن بعضهم انه واجب فتكلف في الاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحته نعم يحتاج المتأخرون الى رعاية الاصطلاح المذكور لئلا يختلط المسموع بالمجاز وبعد تقرر الاصطلاح لا يحمل ما ورد من ألفاظ المتأخرين على محل واحد بخلاف المتقدمين وقد اعتيد عند كتبة الحديث في الرسم الاقتصار على الرمز في حدثنا ثنا أو دنا وأخبرنا انا أو رنا وأنبأنا انبا ذكر هذا القسطلاني وقال قل من نبه على ذلك وممن جرى على ذلك الاصطلاح المصنف قالوا ومن الاقتصار في الرسم حذف قال وكتابة صورة ق بدلها هكذا اختصر وافي الكتابة لا في النطق كما في شرح الالفية وغيرها قال ابن الصلاح وقد رأيته في خط الحاكم وغيره وهو غير حسن لكنه شاع وظهر حتى لا يكاد يلتبس وقال العراقي انه يعني كتابة صورة ق اصطلاح متروك

آخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ أفرد فقال حدثنى وسمعت ومن سمع مع غيره جمع فقال حدثنا وسمعنا ومن قرأ بنفسه على الشيخ أفرد فقال أخبرنى ومن سمع بقراءة غيره جمع فقال أخبرنا وكذا خصوا الانباء بالاجازة التى يشافههم بها الشيخ من يجيزه وكل هذا مستحسن عندهم وليس بواجب عندهم وانما أرادوا التمييز بين أحوال التحمل وظن بعضهم ان ذلك على سبيل الوجوب فتكلف بالاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحته نعم يحتاج المتأخرون الى مراعاة الاصطلاح المذكور لانه صار حقيقة عرفية عندهم فمن يجوز عنها احتاج الى الاتيان بقرينة تدل على مراده والا فلا يؤمن اختلاط المسموع بالمجاز وبعد تقرر الاصطلاح لا يحمل ما ورد من ألفاظ المتأخرين على محل واحد بخلاف المتقدمين هذا * واختلفوا فى القراءة على الشيخ هل تساوى السماع من لفظه أو هى دونه أو فوقه على ثلاثة أقوال فذهب مالك وأصحابه ومعظم أهل الحجاز والكوفة والبخارى الى التسوية بينهما وذهب أبو حنيفة وابن أبى ذئب الى ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه ورواه الخطيب فى الكفاية عن مالك أيضا والليث بن سعد وشعبة وابن لهيعة ويحيى بن سعيد ويحيى بن عبد الله بن بكير وغيرهم وذهب جمهور أهل الشرق الى ترجيح السماع من لفظ الشيخ على القراءة عليه قال زين الدين العراقى وهو الصحيح قلت ولعل وجهه أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن والحديث على أصحابه فيأخذون عنه وكذا كانوا يؤدونهما الى التابعين وأتباعهم فيمكن أن يقال هذا الاختلاف اختلاف عصر فان المتقدمين كان لهم قابلية تامة بحيث انهم كانوا يأخذون القراءة والحديث بمجرد السماع أخذا كاملا مستوفيا يصلح للاعتماد فى العمل بخلاف المتأخرين لقلة استعداداتهم وبطء ادراكاتهم فهم اذا قرؤا القراءة على الشيخ أو الحديث على المحدث وقرره فى قراءته واذا أخطأ بين له موضع خطئه كان أقوى فى الاعتماد واعلم ان الشراح لهم هنا اطناب فى الاعراب مع كثير من الاضطراب أضربنا عن ذكره لقلة فائدته عند أولى الالباب ﴿أبو رجاء﴾ بفتح الراء وجيم بعده ألف بعده همزة ﴿قتيبة﴾ بقاف مضمومة وفوقية مفتوحة وتحتية ساكنة بعدها موحدة قبل هاء وهو ثقة ثبت من مشايخ البخارى ومسلم ﴿ابن سعيد﴾ بفتح المهملة وكسر العين وهو ابن عبد الله الثقفى مولاهم من قرية من قرى بلخ قيل ان اسمه يحيى ولقبه قتيبة وقيل اسمه على رحل الى العراق والمدينة ومكة والشام ومصر وسمع مالك بن أنس وخلقا كثيرا من الاعلام روى عنه البخارى والترمذى وخلق كثير من الأئمة ولد سنة ثمان وأربعين ومائة وتوفى سنة أربعين ومائتين فى شعبان وكان ثقة ﴿عن مالك بن أنس﴾ الامام المشهور من الأئمة الاربعة وهو من كبار أتباع التابعين أخذ عن نافع مولى ابن عمر وعن الزهرى وغيرهما قيل بلغ مشايخه تسعمائة وأخذ عنه الشافعى ومحمد بن الحسن وأمثالهما ولد سنة خمس وتسعين من الهجرة قيل مكث فى بطن أمه ثلاث سنين ومات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة وله أربع وثمانون سنة وقد اجتمع بالامام أبى حنيفة وأخذ عنه وقيل أخذ كل عن الآخر والله أعلم والجار متعلق بأخبرنا أو حال من الفاعل المذكور أو من المفعول المقدر أى أخبرنا أبو رجاء هذا الحديث حال كونه ناقلا أو منقولا وجوز كونه استئنافا سؤاليا لمن قال عمن يحدثه ﴿عن ربيعة﴾ بفتح الراء وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة وقد بالغ الأئمة فى جلالته أى حال كون مالك ناقلا عن ربيعة ﴿ابن أبى عبد الرحمن﴾ حال كونه ناقلا ﴿عن أنس بن مالك﴾ وهو أبو النضر الانصارى البخارى الخزرجى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين وعمره مائة سنة وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة احدى وسبعين وقيل ولد له مائة ولد منها ثمانية وسبعون ذكرا روى عنه الزهرى وغيره ﴿انه﴾ أى ان ربيعة وقيل انه ضمير الشان ﴿سمعه﴾ أى سمع ربيعة أنسا وفيه اشارة الى ان ربيعة أخذ هذا الحديث عن أنس بطريق التحديث لا بالاخبار ﴿يقول﴾ حال أى قائلا وقيل بيان وقال

(أبو رجاء) بمهملة فجيم (قتيبة) مصغرا البلخى البغلانى نسبة الى بغلان بفتح الموحدة وسكون المهملة وفتح اللام وآخره نون قرية من قرى بلخ أحد أئمة الحديث ثقة ثبت وهو (ابن سعيد) كحميد الثقفى مولى الحجاج بن يوسف ولد ببلخ سنة ثمان أو تسع وأربعين ومائة وأخذ عن مالك والنسائى وشريك وطبقتهم  الا ابن ماجه وخلف وكان مأمونا حافظا عالما صاحب سنة كتب الحديث عن ابن لهيعة عن ثلاث طبقات مات سنة أربعين ومائتين وله اثنان أو احدى وتسعون (عن) الامام المشهور صدر الصدور (مالك ابن أنس) الحميرى الاصبحى شيخ الشافعى أحد أركان الاسلام وامام أئمة دار الهجرة روى الترمذى مرفوعا يوشك ان تضرب الناس آباط الابل فى طلب العلم فلا يجدوا عالما أعلم من عالم المدينة حمله ابن عيينة وغيره على مالك قال البخارى أصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر قال الشافعى مالك حجة الله على الخلق بعد التابعين مكث فى بطن أمه ثلاث سنين ولد سنة ثلاث وتسعين ومات سنة تسع وسبعين ومائة ومناقبه سائرة (عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن) فروخ بالفاء وتشديد الراء المضمومة ومعجمة مولى المنكدر فقيه المدينة أبو عثمان القرشى المدنى المعروف بربيعة الرأى حافظ فقيه ثبت مجتهد بصير الرأى ولهذا قيل له ربيعة الرأى بالعراق توثيقه مات بالانبار أو المدينة سنة ست وثلاثين ومائة قال مالك ذهبت حلاوة الفقه بموته (عن) أبى حمزة (أنس بن مالك) الانصارى خادم المصطفى عشر سنين جاوز المائة مات سنة ثلاث وتسعين وهو آخر صحابى مات بالبصرة وأنس بن مالك خمس منهم اثنان صحابيان وحيث أطلق فالمراد هذا قال ابن عساكر مات له فى الجارف ثمانون ابنا (انه سمعه يقول) واعلم ان طريق

السند والمعنعنة لم يتعرضوا الحاله انظهور ردوجادـله أن اخبر لازم يتعدى للمخبر عنه بعن وللمخبر به بالباء ويستعمل كثيرا بمعنى الاعلام وهنا استعمل متعديا ومفعوله انه كان وسمعه جملة معترضة لبيان ان طريق أنس لربيعة السماع لا القراءة فضمير سمعه لانس والمستتر فيه لربيعة أوان طريق اخبار مالك لقتيبة كان ذلك والضميران لمالك وقتيبة والمجرورات من متعلقات باحوال محذوفة لابي رجاء أى ناقلا ذلك عن مالك ناقلا عن ربيعة ناقلا عن أنس والعامل اخبر غير ان النقل عن مالك بلا واسطة وعن غيره بواسطة (كان) لا يفيد التكرار مطلقا عند الامام الرازى وعند ابن دقيق العيد والحاجب تفيده عرفا ثم قيل فيما سبق له لا كما هنا وقيل بل وهنا والمعنى كان من الاول الى الآخر غير طويل ولا قصير لا بين الصبيان ولا بين الشباب ولا بين الشيوخ ولا بين الكهول وفيه تكلف (رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل) خبر كان وليس لنفي مضمون الجملة حالا وقد جعلها الثلاث جاعلون وعند ابن الحاجب لنفي مضمونها في الماضي فعليه تكون حالا ماضية قصد دوام نفيها (البائن) بالهمز وجعله بالياء وهم لوجوب اعتلال اسم فاعل اعتل فعله أى الظاهر طوله من بان ظهر على غيره أو فارق من سواه أى لا مفرط طولا الذى بعد عن حد الاعتدال ذكره الحافظ ابن حجر وأشار بذلك الى ان البائن يحتمل كونه من بان بيانا اذا ظهر أو من بان بينونا اذا بعد وفارق وسمى فاحش الطول بائنا لان من رآه تصور ان كلا من أعضائه مبان عن الآخر أولانه ظاهر على غيره أو مفارق غيره فى الطول والقامة (ولا) عطف على خبر ليس ولا مؤكدة للنفى (بالقصير) أى بل كان ربعة لكنه الى الطول أقرب كما يفيده وصف الطويل بالبائن دون القصير بمقابله وجاء مصرحا به فى رواية البيهقى ويؤيده على غيره خبر أبى هالة الآتى كان أطول من المربوع وأقصر من المشذب وزعم ان تقييد القصير بالمتردد فى خبر على لا يلائمه لوجوب حمل المطلق على المقيد منع بان حمل المطلق على المقيد فى النفى لا يجب وفى الاثبات تفصيل والربعة قد يسمى قصيرا مترددا بالنسبة للطويل الاترى الى خبر البراء كان ربعة وهو الى الطول أقرب فوصفه بالربعة تقريبى لا تحديدى (ولا) عطف على خبر ليس ولا مؤكدة للنفى (بالأبيض الامهق) الكريه البياض كالجص بغير نورانية ويقال مهق مهقا اشتد بياضه يعنى كان نير البياض أزهر اللون ورواية المصنف فى جامعه أمهق ليس بابيض مقلوبة كما ذهب اليه الحافظ ابن حجر أو وهم كما قاله عياض كالداودى أو مؤولة بان المهق قد يطلق على الخضرة المرادة بالسمرة فى الرواية الآتية فان المهق خضرة الماء كما نقل عن رؤبة وغيره (ولا بالآدم) أفعل مهموز الفاء خففت همزته والادمة شدة السمرة فنفيه لا ينافى اثبات السمرة فى الخبر الآتى الا ان قوله ولا بالابيض الامهق يستدعى ان يقال ولا بالاسمر الآدم فالمراد

ابن حجر وغيره بدل أى بدل اشتمال والفعل بمعنى المصدر فيكون من قبيل أعجبنى زيد علمه ولا يخفى ما فيه من التكلف وقال الحنفى ويمكن ان يكون مفعولا ثانيا لسمعه والسماع يتعدى الى مفعولين على ما فى التاج وقد سمعت انه يجوز ان يكون مفعول أخبرنا اهـ وهو فى غاية من البعد كما لا يخفى وقال العصام سمعت يتعدى الى مفعول واحد لو دخل على الصوت يقول سمعت قول زيد ويتعدى الى مفعولين لو دخل على غير الصوت ويجب حينئذ ان يكون مفعوله الثانى فعلا مضارعا والعارى عن القواعد يقول فيه ما يشاء وقال ميرك لا يخفى ان السماع لا يتعلق الا بالقول فهو اما محمول على ان كلمة من محذوفة أى سمع منه يقول أى هذا القول وهو محمول على حذف المضاف أى سمع قوله وحينئذ يقول بيان له * فان قيل المناسب لسمع قال ليتوافقا مضيا فما الفائدة فى العدول الى المضارع * أجيب بان فائدته استحضار صورة القول للحاضرين والحكاية عنها كأنه يريهم انه قائل به الآن ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قيل كان يفيد التكرار لغة وقيل عرفا وقيل لا يفيده مطلقا وعليه الاكثرون ﴿ليس بالطويل﴾ الجملة خبر كان والمناسب هنا مذهب غير ابن الحاجب انها لنفى مضمون الجملة حالا لا ماضيا كما هو مذهبه حتى يحتاج الى تكلف حكاية حال ماضية قصد دوام نفيها (البائن) بالهمز ووهم من جعله بالياء وهو اسم فاعل من بان اى ظهر على غيره أو من بان بمعنى بعد والمراد انه لم يكن بعيدا من التوسط أو من بان بمعنى فارق من سواه وسمى فاحش الطول بائنا لان من رآه يتصور ان كل واحد من أعضائه مبان عن الآخر أو لانه يباين الاعتدال أو كان طوله يظهر عند كل أحد ﴿ولا بالقصير﴾ أى المتردد الداخل بعضه فى بعض كما سيأتى وهو عطف على بالطويل ولا مذكرة للنفى والمعنى انه كان متوسطا بين الطول والقصر لا زائد الطول ولا القصر وفى نفى أصل القصر ونفى الطول البائن لا أصل الطول اشعار بانه صلى الله عليه وسلم كان مربوعا مائلا الى الطول وانه كان الى الطول أقرب كما رواه البيهقى ولا ينافيه وصفه الآتى بانه ربعة لانها أمر نسبى ويوافقه خبر البراء كان ربعة وهو الى الطول أقرب وقد ورد عند البيهقى وابن عساكر انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يماشيه أحد من الناس الا طاله صلى الله عليه وسلم ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه نسب الى الربعة وفى خصائص ابن سبع كان اذا جلس يكون كتفه أعلى من الجالس قيل ولعل السر فى ذلك انه لا يتطاول عليه أحد صورة كما لا يتطاول عليه معنى ﴿ولا بالابيض الامهق﴾ أى الشديد البياض الخالى عن الحمرة والنور كالجص وهو كريه المنظر وربما توهمه الناظر أبرص بل كان بياضه نيرا مشربا بحمرة كما فى روايات أخر منها انه صلى الله عليه وسلم كان أزهر اللون فالنفى للقيد فقط وأما رواية أمهق ليس بابيض فمقلوبة أو وهم كما قاله عياض ﴿ولا بالآدم﴾ أفعل صفة مهموز الفاء وأصله أأدم

بهذه الرواية أنه ليس بأبيض شديد البياض ولا حينئذ بآدم شديد الأدمة وإنما يخالط بياضه حمرة ومما يدل على أن المنفي شدة السمرة ما في الدلائل عن أنس كان أبيض بياضه الى السمرة وفي مسند أحمد عن الحبر جسمه ولحمه أحمر وفي رواية أسمر الى البياض فثبت بمجموع هذه الروايات أن المراد بالسمرة حمرة تخالط البياض وبالبياض المثبت ما يخالط الحمرة وأما وصف لونه في أخبار بشدة البياض كخبر البزار عن أبي هريرة كان شديد البياض وخبر الطبراني عن أبي الطفيل ما أنسى شدة بياض وجهه فمحمول على البريق واللمعان كما يشير اليه حديث كان الشمس تجري في وجهه واعلم أن أشرف الألوان الأبيض المشرب كان بحمرة أو صفرة أما الأول فظاهر وأما الثاني فلأنه لون أهل الجنة في الجنة والعرب تتمدح به في الدنيا كما في لامية امرئ القيس وغيرها فجمع الله للمصطفى بين الأشرفين ولم يكن لونه في الدنيا كلونه في الأخرى كيلا يفوته أحد الحسنيين (ولا بالجعد) بفتح فسكون (القطط) بفتحتين على الأشهر ويجوز كسر ثانيه والجعد يرد بمعنى الجواد والكريم والبخيل واللئيم جميعا ومقابل السبط ويوصف بالقطط في الكل فالقطط لا يعين المراد فلذا قابله بقوله (ولا بالسبط) بفتح فكسر أو فسكون أو بفتحتين المراد أن شعره ليس نهاية في الجعودة وهي تكسره الشديد ولا في السبوطة وهي عدم تكسره وتثنيه بالكلية بل كان وسطا بينهما وخير الأمور أوسطها أقول ١٢ الزمخشري الغالب على العرب جعودة الشعر وعلى العجم سبوطته قال * هل ترون ذو دلك نزع معد * وساقيان سبط وجعد قالوا يعني بالسبط الأعجمي وبالجعد العربي لأنهما لا يتفاهمان كلاهما فلا يشتغلان بالكلام عن السعي وقد أحسن الله لرسوله الشمايل وجمع فيه ما تفرق في الطوائف من الفضائل (بعثه) معمول ليقول أي أرسله (الله) تعالى نبيا ورسولا الى كافة الثقلين اجماعا معلوما من الدين بالضرورة فيكفر منكره وكذا بعث للملائكة على ما عليه محققون ورجع واعترض (على رأس) مذكر مهموز الا بني تميم فانهم يتركون همزه لزوما (أربعين سنة) التي من مولده وهي سن الكمال يحتمل بعد استكمال له تسعة وثلاثين لما شاع أن رأس السنة يضاف لأولها فهو اما على حذف مضاف أي على رأس آخر أربعين أو على بمعنى في الآن هذا شيء لم يقل به أحد والمشهور بين الجمهور أنه بعث بعد استكمال الأربعين وبه جزم القرطبي وغيره فاحتيج الى أن قيل للسنة رأسان أريد الرأس الثاني أو أن الأربعين هو مجموع السنين لا السنة الأخيرة حتى يلزم بعثه في تسعة وثلاثين وتوجيه الحديث أن رأس الشيء أعلاه والمراد برأس الأربعين السنة التي أعلاها وبعثه انما يتحقق ببلوغ غايتها أو المراد الذي هو أعلاها والبعث عليه انما يكون بعد حصوله ومما يعين على ذلك خبر البخاري وأحمد وغيره أنزلت النبوة وهو ابن أربعين سنة ثم هذا انما يتم كما في فتح الباري ان كان البعث في شهر الولادة وهو تما عليه ابن عبد البر لكن المشهور بين الجمهور أنه ولد في ربيع الأول وبعث في رمضان فعليه فله حين البعث أربعون ونصف أو تسع وثلاثون ونصف فمن قال أربعين ألغى الكسر أو جبر وقيل بعث وله أربعون وعشرة أيام أو عشرون أو أربعون أو وستون يوما وقيل بعد اثنين وأربعين سنة فجاءه جبريل وهو بغار حراء فقال اقرأ فقال ما أنا بقارئ فغطه حتى بلغ منه الجهد وقال اقرأ فأعاد وأعاد فقال اقرأ باسم ربك حتى بلغ ما لم يعلم ثم فتر الوحي ثلاث سنين ليزيد شوقه ثم أنزل يا أيها المدثر

أبدلت الفاء ألفا والأدمة شدة السمرة وهي منزلة بين البياض والسواد فنفيه لا ينافي اثبات السمرة التي في الحديث الثاني قال العسقلاني تبين من مجموع الروايات أن المراد بالبياض المنفي ما لا يخالطه الحمرة والمراد بالسمرة الحمرة التي يخالطها البياض ﴿ولا بالجعد﴾ بفتح الجيم وسكون العين من الجعودة وهي في الشعر أن لا يتكسر تكسرا تاما ولا يسترسل ﴿القطط﴾ بفتحتين وبكسر الثاني وهو شدة الجعودة ﴿ولا بالسبط﴾ بفتح المهملة وكسر الموحدة وتسكن وتفتح والسبوطة في الشعر ضد الجعودة وهو الامتداد الذي ليس فيه تعقد ولا نتوء أصلا والمراد أن شعره صلى الله عليه وسلم متوسط بين الجعودة والسبوطة ﴿بعثه الله تعالى﴾ خبر ثان لكان أي أرسله الحق الى الخلق للنبوة والرسالة وتبليغ الأحكام والحكم للأمة قيل ولد صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وأنزل عليه الوحي يوم الاثنين وخرج من مكة مهاجرا يوم الاثنين وقدم المدينة يوم الاثنين وتوفي يوم الاثنين ﴿على رأس أربعين سنة﴾ حال من المفعول وقيل على بمعنى في وقيل الرأس مقحم ويؤيده ما في رواية البخاري أنزل عليه أي الوحي وهو ابن أربعين سنة قال شراح الحديث المراد بالرأس الطرف الأخير منه لما عليه الجمهور من أهل السير والتواريخ من أنه بعث بعد استكمال أربعين سنة قال الطيبي الرأس هنا مجاز عن آخر السنة كقولهم رأس الآية أي آخرها وتسمية آخر السنة رأسها باعتبار أنه مبدأ مثله من عقد آخر انتهى وأما لفظ الأربعين فتارة يراد به مجموع السنين من أول الولادة الى استكمال أربعين سنة وتارة يراد به السنة التي تنضم الى تسعة وثلاثين والاستعمالان شائعان فالأول كما يقال عمر فلان أربعون والثاني كقولهم الحديث الأربعون وايراد التمييز وهو قوله سنة يؤيد المعنى الأول قال الحافظ العسقلاني هذا انما يتم على القول بأنه بعث في الشهر الذي ولد فيه والمشهور عند الجمهور أنه ولد في شهر ربيع الأول وبعث في شهر رمضان فعلى هذا يكون له حين بعث أربعون سنة ونصف أو تسعة وثلاثون ونصف فمن قال أربعون ألغى الكسر أو جبرها لكن قال المسعودي وابن عبد البر أنه بعث في شهر ربيع الأول وهو الصحيح فعلى هذا يكون

(فاقام) وفي رواية للبخاري فلبث بعد البعثة (بمكة) لاقامة الدين (عشر سنين) رسولا وقبلها ثلاث سنين نبيا هذا محصول ما جرى
عليه الشارح جامعا به بين رواية انه أقام بها بعد البعثة عشرا ورواية ثلاث عشر وفيه ما فيه فقد ثبت انه كان في الثلاث وهي زمن فترة الوحي
يدعو الناس الى دين الاسلام سرا فكيف يدعو من لم يرسل اليه حالتئذ قال في الهدي وغيره أقام المصطفى بعد ان جاءه الملك بالنبوة ثلاث
سنين يدعو الى الله مستخفيا هذه عبارته وروى ابن الكلبي وغيره من حديث ابن عباس ان خديجة صنعت طعاما ثم أرسلت الى المصطفى
فلم تجده فأرسلت في طلبه فبينما هي كذلك اذ أتاها فقال هذا أرأيتك الذي كنت أحدثك اني سمعته فقد والله بدا لي بينما أنا قائم
على جبل حراء اذ أتاني آت فقال أبشر فانا جبريل أرسلت اليك وأنت رسول هذه الامة الحديث وحينئذ فاما أن يقال ان رواة العشر
الغوا الكسر أو يقال بترجيح رواية الثلاثة عشر التي عليها الجمهور (وبالمدينة) بعد الهجرة (عشر سنين) اتفاقا حتى دخل الناس في
دين الله أفواجا وأكمل الله له ولأمته الدين وأتم عليهم النعمة (وتوفاه) وفي نسخ بالفاء أي قبضه (الله تعالى) بعد ما خيره انه يؤتيه من
زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار ما عنده وأعاد المصنف هذا الخبر أواخر الكتاب (على رأس ستين سنة) هذا يقتضي كون سنه
ستين وفي رواية توفي وهو ابن خمس وستين وفي أخرى ثلاث وستين وهو أصحها وأشهرها وردوا الأولى اليها بان راويها
الغى الكسر ولا ينافيه التعبير برأس لانه رأس باعتبار العقود والثانية بانه حسب سنتي المولد والوفاة قال الطيبي مجاز قوله على رأس الستين كمجاز قولهم رأس آية أي آخرها وسموا آخرها رأسا لانه مبدأ مثلها من آية أخرى (وليس) حال من مفعول توفاه وجوز العصام عطفه على قوله ليس بالطويل وهو بعيد لايهامه خلاف المراد لكنه لا ينتهي الى القول بانه يفسد المعنى كما زعمه الشارح لظهور ان المراد انه
كان ليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء عند وفاته لانه كان كذلك في سائر أزمانه وأوقاته ولو ساغ الافساد بمثل ذلك لساغ ان يقال
ان قوله ولا بالقصير فاسد لاقتضائه انه لا يقصر من قدر الرجال حال صباه وذلك فاسد (في رأسه ولحيته) بكسر اللام وجعل الكشاف
الفتح قراءة في ولا تأخذ بلحيتي واللحية الشعر النازل على الذقن (عشرون شعرة) بسكون العين فقط وان كان الشعر بالسكون
والفتح (بيضاء) بل أقل بدليل خبر ابن سعد ما كان في رأسه ولحيته الا سبع عشرة شعرة بيضاء ولا ينافيه خبر ابن عمر كان شيبه نحوا
من عشرين لان معنى نحو عشرين قريب منها بزيادة أو نقص وفي رواية ابن حبان والبيهقي من حديث ابن عمر كان شيبه نحوا من عشرين
شعرة في مقدمه وقضية حديث عبد الله بن بسر ان شيبه لا يزيد على عشر شعرات لايراده بصيغة جمع القلة لكن خص ذلك بعنفقته
فيحمل الزائد على ذلك في صدغيه وفي المستدرك عن أنس لو عددت ما أقبل من شيبه في رأسه ولحيته ما كنت أزيدهن على احدى
عشرة شعرة قال بعض الأثبات والمراد النفي والاثبات فيما يرى من الشعرات بالتخمين اذ يبعد ان الصحابي يتفحص ما في أثناء شعره
بالتحقيق * الحديث الثاني حديث أنس أيضا (حدثنا حميد) مصغر حامد (ابن مسعدة) بفتح أوله

له أربعون سنة سواء وقيل بعث وله أربعون سنة وعشرة أيام وقيل عشرون يوما وحكى القاضي عياض عن
ابن عباس وسعيد بن المسيب رواية شاذة أنه صلى الله عليه وسلم بعث على رأس ثلاث وأربعين سنة انتهى
ولعل الجمع بينهما بان بعث النبوة في أول الأربعين وبعث الرسالة في رأس ثلاث وأربعين ويؤيده قوله
﴿فاقام﴾ أي بعد البعثة ﴿بمكة عشر سنين﴾ بسكون الشين أي رسولا وثلاث عشرة سنة نبيا ورسولا لان
العلماء متفقون على أنه صلى الله عليه وسلم أقام بمكة بعد النبوة وقبل الهجرة ثلاث عشرة سنة فقوله أقام بمكة
عشر سنين محتاج الى تأويل وهو ما ذكرناه ويحتمل أن الراوي اقتصر على العقد وترك الكسر ولا خلاف في
قوله ﴿وبالمدينة عشر سنين﴾ لكن يشكل قوله ﴿فتوفاه الله تعالى﴾ أي قبض روحه ﴿على رأس
ستين سنة﴾ لانه يقتضي أن يكون سنه ستين والمرجح انه ثلاث وستون وقيل خمس وستون وجمع بان من
روى الاخير عد سنتي المولد والوفاة ومن روى ثلاثا لم يعدهما ومن روى الستين لم يعد الكسر واعلم أن ابتداء
التاريخ الاسلامي من هجرته صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة وقد قدم بها يوم الاثنين ضحى لثنتي
عشرة خلت من ربيع الاول ﴿وليس في رأسه ولحيته﴾ بكسر اللام ويجوز فتحها ﴿عشرون شعرة﴾
بسكون العين فقط وقد يفتح وأما الشعر فبالفتح ويسكن ﴿بيضاء﴾ صفة لشعرة والجملة حال من مفعول توفاه
وجعله معطوفا يفسد المعنى خلافا لمن وهم فيه وأخرج ابن سعد باسناد صحيح عن ثابت عن أنس قال ما كان
في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته الا سبع عشرة أو ثمان عشرة شعرة بيضاء وأما ما جاء من نفي
الشيب في رواية فالمراد به نفي كثرته لا أصله ومن ثم صح عن أنس ولم يشنه الله بالشيب وحكمة قلة شيبه مع انه
ورد أن الشيب وقار ونور ومن شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة ان النساء بالطبع يكرهنه
غالبا فلا يحصل الملاءمة والمماثلة كاملا وقول ابن حجر ومن كره من النبي صلى الله عليه وسلم شيأ كفر لا يصح
على اطلاقه لان الكراهة الطبيعية خارجة عن الأمور التكليفية وسيأتي مزيد البحث لبحث عدد شيبه في
بابه ان شاء الله تعالى قال المصنف ﴿حدثنا حميد﴾ بالتصغير ﴿ابن مسعدة﴾ بفتح الميم والعين

﴿البصرى﴾ بفتح الباء وتكسر وحكى الضم وهو أبو على السامى من بنى سامة بن لؤى واسع الرواية كثير الحديث وروى عنه مسلم وأبوداود والترمذى والنسائى وغيرهم سمع ايوب ويحيى بن سعيد الأنصارى وغيرهما قيل تغير قبل موته بثلاث سنين وهو من أوساط اتباع التابعين ﴿قال﴾ أى حميد ﴿حدثنا﴾ وفى نسخة بدون قال فقيل التقدير انه قال وقيل انه حدثنا ثم قال أهل الصناعة لفظ قال ان كان مكتوبا قبل حدثنا الثانى والثالث وهلم جرا فبها والا فهو محذوف خطا وينبغى للقارئ أن يتلفظ به كذا ذكره ميرك ﴿عبد الوهاب الثقفى﴾ بفتحتين نسبة الى ثقيف قبيلة ﴿عن حميد﴾ أى أبى عبيد الخزاعى البصرى يقال له حميد الطويل روى عن أنس بن مالك وانما قيل له الطويل لقصره أو لطول يده أو لكون جاره طويلا ثقة مدلس وعابه زائدة لدخوله فى شئ من أمر الأمراء وهو من صغار التابعين ﴿عن أنس بن مالك﴾ أى ناقلا عنه ﴿قال﴾ أى انه قال والقائل أنس وأبعد العصام فقال القائل حميد ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربعة﴾ بفتح الراء وسكون الموحدة ويجوز فتحها بمعنى المربوع الخلق والتأنيث باعتبار النفس يقال رجل ربعة وامرأة ربعة ومعناه المتوسط بين الطويل والقصير ﴿وليس بالطويل﴾ أى البائن المفرط فى الطول فينصرف المفهوم المراد الى الكامل فيكون موافقا للحديث السابق ﴿ولا بالقصير﴾ أى المتردد فلا ينافى ما ذكر بعد انه أطول من المربوع والجملة عطف تفسير ويروى ليس بدون الواو فيكون بيانا له كذا ذكره السيد أصيل الدين والأظهر انه خبر بعد خبر وقال منلا حنفى الجملة عطف على ربعة ولا بعد فى عطف جملة لها محل من الاعراب على مفرد ولا حسن فى عطفه على قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لان قوله حسن الجسم يحتاج الى تكلف تام وفى بعض الروايات بدون الواو كما فى جامع الاصول بعلامة الترمذى فهو خبر بعد خبر ﴿حسن الجسم﴾ أى لونا ونعومة واعتدالا فى الطول واللحم ونصبه على انه خبرا آخر لكان وهو تعميم بعد تخصيص ﴿وكان شعره﴾ بفتح العين ويسكن ﴿ليس بجعد﴾ أى قطط للقاعدة المقررة ان المطلق يحمل على المقيد فلا تدافع بينهما ﴿ولا سبط﴾ ومر معناهما وجعلهما هنا وصفا للشعر وفيما مر وصفا لصاحبه لبيان ان كلا منهما يوصف بذلك كذا ذكره ابن حجر تبعا للعصام والظاهر ان نسبتهما هنا على الحقيقة وهناك على حذف مضاف أو للمبالغة على حد رجل عدل ﴿أسمر اللون﴾ يريد نفى البياض القوى مع حمرة قليلة فلا ينافى ما سبق من قوله ولا بالآدم المراد به شديد السمرة وقال العراقى هذه اللفظة انفرد بها حميد عن أنس ورواه غيره من الرواة عنه بلفظ أزهر اللون ثم نظرنا الى من روى صفة لونه صلى الله عليه وسلم

(البصرى) نسبة الى البصرة البلد المشهور وهو مثلث الباء والفتح أفصح ولم يسمع الضم فى النسبة مات سنة أربع وأربعين ومائتين روى له الجماعة الا البخارى (ثنا) أى انه حدثنا ومن قدر قال أطال (عبد الوهاب) بن عبد المجيد بن الصلت بن عبد الله بن عبد الحكم بن أبى العاص (الثقفى) بالمثلثة والقاف نسبة لثقيف كرغيف القبيلة المعروفة أبو محمد الحافظ أحد أشراف البصرة ثقة جليل القدر لكنه اختلط قبل موته بثلاث سنين ولد سنة ثمان ومائة ومات سنة أربع وتسعين ومائة وروى عنه الشافعى وأحمد بن حنبل وابن راهويه خرج له الجماعة (عن حميد) مصغرا متعلق بحدثنا وهو ابن أبى حميد تير بكسر الفوقية وسكون المثناة التحتية وهو بالعربية السهم وقيل اسمه تير ويه وقيل زادويه وقيل داود وقيل طرخان وقيل مهران وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل مخلد وقيل غير ذلك وهو الخزاعى مولى طلحة الطلحات بفتح المهملة واللام ويقال السلمى ويقال الدارى البصرى الكرابيسى اشتهر بالطويل وكان قصيرا وانما كان طوله فى يديه بحيث يقف  عند الميت فتصل احدى يديه الى رأسه والاخرى الى رجليه وقيل كان له جار يقال يسمى حميدا القصير فميز عنه مات وهو قائم يصلى سنة اثنين أو ثلاث وأربعين ومائة وثقوه واتفقوا على الاحتجاج به لكنه كان يدلس عن أنس ومن تركه فانما تركه لدخوله فى عمل السلطان خرج له الجماعة (عن أنس) حال أى راويا عن أنس (ابن مالك) انه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربعة) بفتح فسكون وقد تحرك أى مربوعا وتأنيثه باعتبار النفس وجمع المذكر والمؤنث ربعات بالسكون وتحريكه شاذ كما فى القاموس أى لان فعلة اذا كانت صفة لا تحرك فى الجمع وانما تحرك اذا كانت اسما ولم يكن موضع العين واوا وياء كجوزة وبيضة فتقول فى الجمع جوزات وبيضات ورباعها مع التحريك هنا وهو لغة هذيل (ليس بالطويل) البائن (ولا بالقصير) المتردد وهذا بدل من ربعة أو عطف بيان أو نعت وفى رواية وليس بالطويل وهو عطف تفسير لقوله ربعة قال العصام والشائع فيه الوصف والعطف قليل قال الحنفى وتبعه العصام ولا بعد فى عطف جملة لها محل من الاعراب على مفرد وفى الزهريات للذهلى عن أبى هريرة بسند حسن كان ربعة وهو الى الطول أقرب (حسن الجسم) تعميم بعد تخصيص أو المراد بحسنه نفى غلبة السمن والهزال وزاد الجسم دفعا لتوهم أن المراد منه حسن القد أو هو بمعنى بادن متماسك أى معتدل الخلق متناسب الاعضاء والجسم الجسد يتناول البدن والاعضاء من الناس والدواب ونحو ذلك قال بعضهم والحسن عبارة عن كل مبهج مرغوب فيه حسا أو عقلا ووصفه جسمه به صادق بهما (وكان) رسول الله (شعره) بسكون العين وقد تفتح (ليس بجعد) شديد الجعودة (ولا سبط) بل كان بين ذلك وخير الأمور أوساطها والجملة خبر كان بين بجعله هنا وصفا للشعر وآنفا وصفا لذيه ان كلا منهما يوصف بذلك (أسمر اللون) منصوب

خبر ثان لكان أو مرفوع خبر مبتدا محذوف أى هو أسمر والجملة مسرودة على نمط التعديد قال العصام واسناده الى اللون غير ظاهر اذ لا يثبت للون لون وأجاب الشارح بان المعنى لونه أسمر فهو من اضافة الصفة للموصوف انتهى وبما ذكر صرح أهل اللغة ففى المصباح وغيره اللون هيئة كالسواد والحمرة ولونته فتلون يقال لونه أحمر والجمع ألوان وتلون فلان اختلفت أخلاقه انتهى قال الحافظ أبو الفضل العراقى هذه اللفظة يعنى لفظة أسمر انفرد بها حميد عن أنس ورواه غيره من الرواة عنه بلفظ أزهر اللون ثم نظرنا من روى صفة لونه صلى الله عليه وسلم غير أنس فكلهم وصفوه بالبياض دون السمرة وهم خمسة عشر صحابيا انتهى وحاصله ترجيح رواية البياض بكثرة الرواة ومزيد الوثاقة وأما ما جمع به الشارح من ان المراد بالسمرة نفى كونه أبيض أمهق بل بياض مشرب بحمرة والعرب قد تطلق على من هو كذلك انه أسمر فاغايتم ان ثبت هذا الاطلاق بشاهد من كلامهم وانى به والجمع بان السمرة فيما برز للشمس والبياض فيما تحت الثوب ممنوع لا لانه كان تظله سحاب أبدا الا ان الابد به لم تثبت وبفرضها فهو ارهاص وبعد البعثة لم يحفظ على ما قيل وكيف وقد صح انه ظلل وهو يرمى الجمار فى حجة الوداع بل لانه ورد انه كان عنقه كالفضة البيضاء مع أن العنق بارز وقد كفر الشافعى من زعم أنه كان أسود وانما قلنا على ما قيل لان جما منهم ابن جماعة ذهبوا الى ان نص البخارى يشهد لكونه كان بعد الارسال لقوله فيه فرفعت رأسى فاذا أنا بسحابة قد أظلتنى قال ومن ذهب الى أن حديث اظلال الغمام لم يصح بين المحدثين فهو باطل انتهى (اذا مشى) خبر آخر لكان أو جملة مسرودة على نمط التعديد واذا ظرفية لا شرطية (يتكفأ) بكاف وفاء بهمز ودونه تخفيفا ذكره أبو زرعة قال التوربشتى والرواية المعتمد بها بغير همزة وذكر الهروى ان الاصل الهمزة ثم حذفت أى يسرع مشيه كانه يميل تارة الى يمينه وتارة الى شماله فى المشى أو انه يميل الى بين يديه من سرعة مشيه كما تتكفأ السفينة فى جريها ويؤيد الثانى قوله فى الخبر الآتى كانما يحط من صبب أى منحدر من الارض فهو من قولهم كفأت الاناء اذا قلبته وفى نسخ يتوكأ أى يعتمد على رجليه كاعتماده على العصا ولم يكن مشيه كالمختال وقال النووى زعم كثيرون ان أكثر ما روى بلا همز فليس كما قالوا والمآل فيهما واحد وهذه مشية أولى العزم والهيبة والشجاعة وهى أعدل المشيات وأروحها للاعضاء فكانه يمشى قطعة واحدة كانه خشبة محمولة وكثير يمشى بانزعاج كالجمل الاهوج وهو علامة خفة العقل لا سيما ان أضيف اليه كثرة التفات وعدل الى المضارع لاستحضار الصورة الماضية وفى رواية الصحيحين اذا مشى تكفأ بصيغة الماضى * الحديث الثالث حديث البراء (ثنا محمد بن بشار) بالفتح والتشديد ابن عثمان البصرى مولاهم المعروف ببندار الحافظ احد الثقات المشاهير قال الحافظ ابن حجر هو شيخ الائمة الستة قال أبو داود كتبت عنه خمسين ألف حديث ولولا سلامة فيه ترك حديثه اتفقوا على توثيقه وضعفه الفلاس ويحيى ولم يبينا سببا فما عرجوا عليه (يعنى العبدى) نسبة الى عبد قيس مات فى رجب سنة اثنين وخمسين ومائتين عن نحو ثمانين سنة ويعنى بصيغة الغائب

وسلم غير أنس فكلهم وصفوه بالبياض دون السمرة وهم خمسة عشر صحابيا انتهى وقيل هذا ينافى ما سيجىء انه صلى الله عليه وسلم كان أبيض كانما صيغ من فضة وجمع بان السمرة كانت فيما برز للشمس والبياض فيما تحت الثوب ورد بانه ورد أن رقبته صلى الله عليه وسلم كانت كالفضة البيضاء مع أن الرقبة بارزة انتهى ويمكن ان يكون المراد انها كالفضة باعتبار الصفاء واللمعان قال العصام ونحن نقول تصرف الشمس فيه ينافى ما ورد انه كان تظله سحابة قال ابن حجر وهو غفلة اذ ذاك كان ارهاصا متقدما على النبوة وأما بعدها فلم يحفظ ذلك كيف وأبو بكر قد ظلل عليه بثوبه لما وصل المدينة وصح انه ظلل بثوب وهو يرمى الجمرات فى حجة الوداع وهو منصوب خبرا آخر لكان الاول وحينئذ قوله وكان شعره الخ جملة حالية معترضة بين اخباره اذ لا يستقيم جعل أسمر اللون خبرا لكان الثانى ولو قدر قبل قوله أسمر كلمة وكان لئلا يلزم الاعتراض لكان له وجه وقيل ضمير كان الثانى اليه صلى الله عليه وسلم والجملة بعده خبره الاول وأسمر اللون خبره الثانى وفى بعض النسخ أسمر بالرفع أى هو أسمر ﴿اذا مشى يتكفأ﴾ بتشديد الفاء بعده همز موافقا لما فى شرح مسلم وقد يترك همزه تخفيفا قيل وروى يتكفا بقلب همزته ألفا ولا وجه له الا أن يكون مراده وقفا أى يتمايل الى قدام كالسفينة فى جريها وفى بعض النسخ يتوكأ أى يعتمد والمراد التثبت وهذا ينافى سرعة المشى بل يؤيدها والحاصل منهما ان خطواته كانت متسعة لا متقاربة كخطوات المختالين ويتكفأ استقبال بالنظر الى ما قبله فان التكفؤ بعد الشروع فى المشى ونظيره سرت حتى أدخل البلد أو لاستحضار الحال الماضية أو يجعل كان محذوفا وفى رواية الصحيحين اذا مشى تكفأ بصيغة الماضى كما سيأتى فى حديث على رضى الله عنه ﴿حدثنا﴾ وفى نسخة ثنا ﴿محمد بن بشار﴾ بفتح الموحدة وفتح المعجمة المشددة وهو ابن عثمان بن كيسان البصرى المعروف ببندار كنيته أبو بكر سمع محمد بن جعفر وخلقا روى عنه ابن اسحق وخلق وهو من كبار الآخذين عن تبع التابعين ممن لم يلق التابعين ﴿يعنى العبدى﴾ قال شيخنا ميرك شاه كذا وقع فى أصل سماعنا يعنى بصيغة الغائب فيحتمل أن يكون قائله المصنف على طريق الالتفات وهو الظاهر ويحتمل أن يكون من كلام بعض تلامذته وقد جرت عادة الرواة بادراج كلامهم فى تصانيف مشايخهم كصنيع من روى الصحيحين عن الشيخين البخارى ومسلم ويجوز ان يقرأ نعنى بالنون على وزان حدثنا

في كلامه التفات على رأي السكاكي أو العناية مدرجة أو انها منزلة منزلة أي المفسرة ولو قيل نعني بصيغة المتكلم مع غيره لكان من كلامه لكن الرواية لا تساعده (ثنا محمد بن جعفر) البصري الهذلي مولاهم احد الاثبات المتقنين اعتمده الائمة كلهم كان يفطر يوما ويصوم يوما منذ خمسين سنة وكان صحيح الكتاب الا ان فيه مغفلة خرج له الجماعة لقب بغندر كقنفذ لاكثاره السؤال في مجلس ابن جريج فقال ما تريد يا غندر فجرى عليه مات سنة ثلاث وتسعين ومائة من أبناء السبعين (قال) أي حال كونه قد قال (ثنا شعبة) بضمة مضمومة فمهملة ساكنة ابن الحجاج أبو بسطام العتكي الحافظ أمير المؤمنين في الحديث وله التصرف بواسط وسكن البصرة له نحو الفي حديث خرج له الجماعة مات سنة ستين ومائة (عن) متعلق بحدثنا شعبة (أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح أوله المهمل وكسر الموحدة الهمداني الكوفي احد الاعلام تابعي كبير مكثر له ثلثمائة شيخ عابد غزا مرات كان صواما قواما اختلط آخرا ولد لسنتين



بقيتا من خلافة عثمان ومات سنة سبع أو تسع وعشرين ومائة عن خمس وسبعين سنة وأبو اسحق في الرواة كثير فكان يتعين تمييزه لكنه أغفل ذلك حملا على ما هو متعارف بين جهابذة الاثر ان الثوري وشعبة اذا رويا عن أبي اسحق فهو السبيعي فان رويا عن غيره زادا ما يميزه (انه قال سمعت البراء) بفتح الموحدة وتخفيف الراء والمد وقد يقصر (ابن عازب) بمهملة وزاي اسم فاعل الانصاري الاوسي المشهور ولد عام ولد ابن عمر ومات سنة اثنين وسبعين (يقول) مفعول ثان لسمعت على ما جرى عليه بعض الشراح وهو في ذلك تابع للفارسي في الايضاح ورد بانه لو كان ممن يتعدى لاثنين كان امام من باب أعطيت أو ظننت ولا جائز أن يكون منهما لصحة قولك سمعت كلام زيد فتعديه الى واحد فتعين القول بما عليه الجمهور من ان المنصوبين الواقعين بعد سمعت أولهما مفعول به وجملة يقول حال والاول على تقدير حذف مضاف أي سمعت كلامه لان السمع لا يقع على الذوات ثم بين هذا المحذوف بالحال المذكور وهي يقول ولا يجوز حذفها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا) بضم الجيم في جميع الروايات خبر صورة وتوطئة لما هو خبر حقيقة اذ هو المقصود بالافادة وهو الوصف أعني (مربوعا) كقوله تعالى ذلك بانهم قوم لا يفقهون أنتم قوم تجهلون والمربوع يرادف الربعة ولو جعل بكسر الجيم أو سكونها أو فتحها لم يكن توطئة لكن لا تساعده الرواية كذا ذكره شارحون قال بعضهم ولا ضرورة اليه لانه يقال شعر رجل بضم الجيم كما يقال بفتحها وسكونها وحينئذ لا يكون توطئة بل المراد به وصف شعره بان فيه تكسرا قليلا ويؤيده انه لا يليق بصحابي ان يصف المصطفى بكونه رجلا بالمعنى المتبادر وهو الذكر البالغ ولم يسمع عن بعضهم منهم بذلك انتهى وزعم أن القصد به التنبيه على بيان قامته باعتبار وقت الرجولية بعيد متكلف

وحينئذ لا شك في انه من كلام المؤلف لو كانت الرواية مساعدة له هذا وقد سرق بعض المنتحلين هذا التحقيق من كلامنا وأورده في شرحه اظهارا انه من عند نفسه فلا تغتر به فانه ليس له رواية معتبرة في هذا الكتاب والله الهادي للصواب اه وأراد ببعض المنتحلين منلا حنفي فانه ذكر ما ذكر بعينه وأقول الظاهر انه من كلام التلامذة لتكلف الالتفات وعدم صحته الا على مذهب السكاكي ولو قيل على التجريد لكان له وجه أيضا ولو قرئ مجهولا لكان أوجه لولا انه مخالف لنسخ المضبوطة لكن يؤيده ما قاله العصام أو انتزل منزلة أي المفسرة اذ لا قصد الا التفسير ويعني على صيغة الغيبة رواية ودراية اذ لا يلائم جعله كحدثنا لعدم مشاركتهما في تمييز تلك الغير اذا اشتركا في التحديث دون العناية بلفظ محمد بن بشار انتهى ومما يؤيد انه من كلام غيره أنه لو كان من كلامه لما احتاج الى قوله يعني بل قال من أول الوهلة محمد بن بشار العبدي كما في سائر الاسماء المنسوبة ثم العبدي على ما في القاموس نسبة الى عبد قيس وهو قبيلة من ربيعة ﴿حدثنا محمد بن جعفر﴾ أي أبو عبد الله البصري المعروف بغندر أخرج حديثه الأئمة الستة في صحاحهم روى عن شعبة بن الحجاج وجالسه نحوا من عشرين سنة وروى عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ﴿حدثنا شعبة﴾ كان الثوري يقول هو أمير المؤمنين في الحديث وهو ابن بسطام بكسر الموحدة وسكون السين المهملة الحجاج العتكي مولاهم بصري الاصل كان اماما من أئمة المسلمين وركنا من أركان الدين به حفظ الله أكثر الحديث قال الشافعي لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق سمع الحسن والثوري وخلقا كثيرا وهو من كبار أتباع التابعين ﴿عن أبي اسحق﴾ أي راويا عنه وقال العصام متعلق بحدثنا شعبة قال ميرك اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي رأى عليا وخلقا وهو تابعي مشهور كثير الرواية ولد لسنتين من خلافة عثمان ﴿قال﴾ أي انه قال ﴿سمعت البراء﴾ على وزن سحاب وحكي فيه القصر وهو أبو عمارة أول مشهد شهده الخندق وهو من المشاهير نزل الكوفة وافتتح الري ومات بالكوفة أيام مصعب بن الزبير ﴿ابن عازب﴾ بكسر الزاي صحابيان ﴿يقول﴾ حال وقال العصام مفعول ثان ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا﴾ بفتح الراء وكسر الجيم وهو والذي بين الجعودة والسبوطة قاله الاصمعي وغيره وفي الجامع شعر رجل اذا لم يكن شديد الجعودة ولا شديد السبوطة بل بينهما وقع في الروايات المعتمدة بضم الجيم فيحتمل أن يكون المراد به المعنى المتبادر المتعارف الذي يراد بلفظ الرجل وهو المقابل للمرأة ومعناه واضح وهو خبر موطئ لان الخبر في الحقيقة قوله ﴿مربوعا﴾ اذ هو يفيد الفائدة المعتد بها والمراد به انه كان لا طويلا ولا قصيرا فيوافق ما تقدم

(بعيد) بفتح فكسر صفة بمعنى صفة وجعله خبرا بعد خبر لكان بعيد مضاف الى (ما بين المنكبين) وما موصولة أو موصوفة وقول الشارح زائدة زدبان بين من الظروف اللازمة للاضافة فلا معنى لاخراجه عن الظرفية بالحكم بزيادة ما والمنكب مجمع العضد والكتف وأراد بعد ما بينهما انه عريض أعلى الظهر ولزمه عرض الصدر ومن ثم جاء في رواية ابن سعد رحب الصدر وذلك آية النجابة وحمل بعد ما بين المنكبين كناية عن سعة الصدر رنمنتقل منه الى الجود حسن لولا صيرورته حينئذ من باب الاخلاق ونحن في باب الخلق وجاء في رواية بعيد مصغرا تقليلا للبعد المذكور ايماء الى ان بعد ما بين منكبيه لم يكن وافيا منافيا للاعتدال وفيه تكلف (عظيم الجمة) بجيم مضمومة وميم مشددة من الجموم الاجتماع وقد اضطرب أهل اللغة في تفسيرها ففي الصحاح الجمة بالضم مجتمع  شعر الرأس قيل وهو أكثر من الوفرة كذا في نسخ الصحاح ومن عزى له كالعصام انه قال البالغ الى المنكبين فكأنه ما حرر وفي النهاية الجمة ما سقط على المنكبين وفي اللسان مجتمع شعر الرأس وهي أكثر من الوفرة وفي التهذيب الجمة الشعر المجاوز للاذن وفي المصباح الجمة من الانسان مجتمع شعر ناصيته يقال هي التي تبلغ المنكبين وفي مفردات الراغب اسم لما اجتمع من شعر الناصية وفي ديوان الادب الشعر مطلقا وفي مقدمة الزمخشري وفي النهاية ما سقط على المنكبين من الوفرة الى الشحمة وكلام الصحاح ومن وافقه لا يوافق قوله (الى شحمة الاذن) وتضمنه ان يقال عظيم الوفرة الى شحمة الاذن الا ان ما بلغ شحمتها يسمى وفرة فلذا قيل اهل المراد بالجمة الوفرة تجوزا ويجعل الى شحمة متعلق بعظيم لا صفة للجمة لبيان ان عظم جمته ينتهي الى شحمة اذنه ويجوز ان يجاوز الشحمة من غير عظم لكنه يخالف ما سيجيء انه كان له شعر فوق الجمة دون الوفرة لاقتضائه ان لا يكون جمة وهذا محل قد تناقضت فيه كتب اللغة وتعارضت فيه الروايات وأقرب ما وفق به ان فيه اللغات وكل كتاب اقتصر على شيء منها كما يشير اليه كلام القاموس في مواضع وشعره كان يطول ويقصر بحسب اختلاف الاوقات فكان اذا لم يقصره أو يحلقه بلغ المنكب واذا قصره أو حلقه كان الى الاذن أو شحمتها أو نصفها وشحمة الاذن ما لان من أسفلها وهي معلق القرط وأما جمع عياض بان شعره مقدم رأسه هو الواصل الى نصف أذنيه وما بعده هو ما بلغ الشحمة وما يليه هو الكائن بين أذنيه وعاتقه وما خلف رأسه هو الذي يضرب منكبيه فردبان

في الحديث السابق كاربعة ويحتمل ان يراد به شعره الاطهر صلى الله عليه وسلم اذا الرجل بكسر الجيم وفتحها وضمها وسكونها بمعنى واحد وهو الذي في شعره تكسر يسير كما يفهم من كلام الشيخ ابن حجر العسقلاني في شرح صحيح البخاري ويؤيده ما صح في بعض النسخ بكسر الجيم وسكونها وحينئذ لا يحتاج الى توطئة الخبر وكان هذا المعنى أصوب اذ لا يليق بحال الصحابي وصف النبي صلى الله عليه وسلم بكونه رجلا بالمعنى المتبادر منه ولم يسمع في غير هذا الخبر ذكر أحد من الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنوان كان رجلا كذا بل الظاهر انه من زيادة بعض الرواة ممن دون الصحابي فان الحديث سيأتي في باب شعر النبي صلى الله عليه وسلم عن البراء بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا الى آخره وكذا أخرجه البخاري ومسلم أيضا بدون لفظ رجل كذا حققه ميرك شاه رحمه الله لكن الطعن في الرواة مستبعد لان زيادة الثقة مقبولة اجماعا والاحسن ان يحمل على المعنى المرادف أو على المتعارف ويراد به كامل الرجولية أو موطئ للخبر وهو كثير في العرف يقال فلان رجل كريم ورجل صالح قد جاء في القرآن أنتم قوم تجهلون أنتم قوم مسرفون فقوله مربوعا صفة لرجل على هذا المعنى وخبرا آخر لكان على ذلك المعنى وكذا أعرب قوله ﴿بعيد ما بين المنكبين﴾ والبعيد ضد القريب ويقرأ مضافا الى ما بين المنكبين وقيل وقع في بعض نسخ البخاري بعيدا ما بين المنكبين بدون الاضافة وما موصولة أو موصوفة وقيل زائدة ولا وجه له وأراد بعد ما بينهما السعة اذ هي علامة النجابة وقيل بعد ما بينهما كناية عن سعة الصدر وشرحه الدال على الجود والوقار قال العسقلاني المنكب مجمع عظم العضد والكتف ومعناه عريض أعلى الظهر اه وهو مستلزم لعرض الصدر ومن ثم وقع عند ابن سعد رحيب الصدر ووقع في بعض النسخ بعيد بصيغة التصغير وهو تصغير ترخيم كغلام وغليم والاصل في تصغيرها بعيد وغليم بتشديد الياء فيهما ثم في هذا التصغير اشارة الى تصغير البعد المذكور أي ان طول ما بين منكبيه الشريفين لم يكن متناهيا الى العرض الوافي المنافي للاعتدال الكافي وأما قول العصام وقد يروى مصغرا ففيه نظر اذ لا يلزم من النسخة الرواية ولذا قال ابن حجر وقيل بالتصغير وهو غريب بل في صحته نظر وفي بعض النسخ بعيد بالرفع على تقديرهو وكذا ﴿عظيم الجمة﴾ بضم الجيم وتشديد الميم أي كثيفها في النهاية الوفرة الشعر الى شحمة الاذن واللمة دون الجمة سميت بذلك لانها ألمت بالمنكبين والجمة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين ونقل الجزري ان هذا قول أهل اللغة قاطبة وفي المقدمة للزمخشري أن الجمة هي الشعر الى شحمة الاذن قال ميرك وهذا هو الموافق لكلام جمهور أهل اللغة كما نقله العسقلاني عن بعض مشايخه قال ملا حنفي يمكن أن يكون في حال جمعها الى شحمة الاذن ويلائم عظمها وصولها الى المنكب في حال ارسالها اه ويؤيده ما في الصحاح الجمة الشعر المجموع على الرأس وما في ديوان الادب ان الجمة الشعر مطلقا وينصره كلام العسقلاني ان الجمة هي مجتمع الشعر اذا تدلى من الرأس الى شحمة الاذن والى المنكبين والى أكثر من ذلك وأما الذي لا يجاوز الاذنين فهو الوفرة ويعضده قوله ﴿الى شحمة أذنيه﴾ بناء على انه صفة للجمة بتقدير الواصلة معرفا باللام أو حال منها أي

من وصف شعره انما أراد مجموعه أومعظمه لا كل قطعة قطعة منه وفى رواية الى شحمة أذنيه أضيفت الشحمة مفردة الى المثنى كراهة اجتماع التثنيتين والاذن بضمتين وتسكن تخفيفا وهى مؤنثة (عليه حلة) صفة بعد صفة لرجلا أو خبر بعد خبر لكان أو جملة مستقلة مسرودة على نمط التعديد وجعله حالا بعيد لكن يؤيده رواية مسلم وعليه حلة حمراء بالواو والحلة بضم المهملة وتشديد اللام ثوبان أو ثوب له بطانة كذا فى القاموس وهو من الحلول أو الحل لما بينهما من الفرجة كذا فى المغارب وفى المشارق ثوبان غير لفقين وفى النهاية هى بردة اليمن ولا تسمى حلة الا أن يكونا ثوبين ومن جنس واحد اهـ فقيدها بقيدين كونها من برود اليمن وكونها من جنس واحد وكلاهما غير معتبر كما يفيده كلام الصحاح وغيره و بقولهم لا يكون الا من ثوبين يصرف الافراد للوحدة النوعية أو الصورية أو الاسمية سميت حلة لحلول بعضها على بعض أو على الجسم كما فى المشارق أو انهما اذا كانا جديدين يحل طيهما فقيل لهما حلة لذلك ثم استمر الاسم قال محقق فاقيل ان الحديث يبطل اشتراط كون الحلة اثنين والصحيح انها ثوب واحد وهم على وهم وما توهم من فساد وجه التسمية بشموله كل ملبوس فاسد لان وجه التسمية لا يطرد ولا ينعكس (حمراء) تأنيث أحمر أفرده نظرا للفظة حلة أو الى أن الثوبين بمنزلة ثوب واحد للاحتياج اليهما معا والخبر صحيح احتج به امامنا لحل لبس الاحمر ولو قانيا وتأويله بذى 18 خطوط سيجىء رده قال القرطبى وهذا نص على الجواز واخطا من كره لبسه مطلقا غير انه قد يخص بلبسه فى بعض الاوقات أهل الفسق والرعاع والمجون فحينئذ يكره لبسه لانه تشبه بهم وقد قال فى خبر من تشبه بقوم فهو منهم لكن ذلك لا يختص بالحمرة بل يجرى فى كل لون وفيه يظن به من لا يعرفه انه منهم فيأثم الظان والمظنون (ما رأيت) أى أبصرت (شيأ) أى أحدا وعبر عنه بالشئ منكرا مبالغة فى التعميم والتأكيد (قط) ظرف مبنى مفتوح القاف مضموم الطاء المشددة على الاشهر وورا ذلك لغات خمسة قال الراغب والشئ عبارة عن كل موجود اما حسا كالاجسام أو حكما كالاقوال نحو قلت شيأ قال سيبويه وهو أعم العام كما ان الله أخص الخاص لبيان ومعنى قط الزمان أى ما رأيت فى الدهر جميعا (أحسن منه) صفة شيأ أو مفعول ثان لرأيت والثانى أبلغ وهذا التركيب وان أفهم نفى تفضيل الغير لكنه متعارف فى التفضيل عليه لندرة التساوى بين شيئين والغالب كما قاله الصفوى التفاضل فاذا نفى أفضلية أحدهما ثبتت أفضلية الآخر بدلالة العرف مجازا أو استعمالا للاخص فى الاعم قال محقق ولعل المراد أحسنيته باعتبار كل واحد مما اعتبره فهو أحسن الذات وأحسن كل ذى جمة وأحسن كل ذى حلة وأحسن من عليه الاحمر وان المجموع أورث حسنا لم يره فى غيره حكاه وقال شيأ دون انسانا ليشمل غير البشر كالشمس والقمر وعبر بقط اشارة الى انه كان كذلك من المهد الى اللحد وفى هذه المبالغة مع اظهار جمال المصطفى ابراز كمال ايمانه به لان هذا فرع كمال المحبة الحاصلة من ادراك الحواس الباطنة وهو ما يدركه الانسان من معنى مقام النبوة والرسالة وما قام بالمختص بها من العلوم والمعارف والرياضات والمعجزات والكرامات وحسن الاخلاق والسياسات فاذا تامل الانسان ذلك امتلأ قلبه حبا لاوصافه الباطنة والظاهرة وقد صرحوا بان كمال الايمان اعتقاد انه لم يجتمع فى بدن انسان من المحاسن الظاهرة ما اجتمع فى بدنه والمحاسن الظاهرة آيات الباطنة ولا أكمل منه بل ولا مساوى فى هذا المدلول فكذا فى الدال ولذا نقل القرطبى انه لم يظهر تمام حسنه والا لما طاقت الاعين رؤيته

واصلة الى شحمة كل واحد من أذنيه وهى ما لان منها فى أسفلها وهو محل القرط ومعلقه منها والاذن بضمتين وسكون الذال لغتان والاول أكثر والثانى أشهر وأفرد الشحمة مع اضافتها الى التثنية كراهة اجتماع التثنيتين مع ظهور المراد وقيل انه ظرف لغو لعظيم لبيان ان عظيم جمتها وكثرتها منه الى شحمة أذنيه فالمراد به بيان نهاية غلظها وعظمها لا بيان نهاية الجمة وفى رواية كان شعره بين أذنيه وعاتقه وفى أخرى الى أنصاف أذنيه وفى أخرى الى أذنيه وفى أخرى يضرب منكبيه وفى أخرى الى كتفيه وجمع القاضى عياض بان ذلك لاختلاف الاوقات فكان اذا ترك تقصيرها بلغت المنكب واذا قصرها كانت الى الاذن أو شحمتها أو نصفها فكانت تطول وتقصر بحسب ذلك ﴿عليه حلة﴾ بضم الحاء وتشديد اللام ﴿حمراء﴾ وقيل حال بالضمير وحده و يؤيده رواية مسلم وعليه حلة حمراء بالواو وفى القاموس الحلة بالضم ازار ورداء من برد أو غيره ولا يكون حلة الا من ثوبين أو ثوب له بطانة اهـ وقال النووى فى شرح مسلم قال أهل اللغة الحلة لا تكون الا ثوبين ويكون غالبا ازارا ورداء وقال أبو عبيد الحلل برود اليمن والحلة ازار ورداء ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين من جنس واحد فافراد الوصف اما بالنظر الى لفظ الحلة أو بالنظر الى ان الثوبين بمنزلة ثوب واحد للاحتياج اليهما معا فى ستر البدن أو لانهما من جنس واحد قال ابن حجر الحديث صحيح وبه استدل امامنا الشافعى على حل لبس الاحمر وان كان قانيا وحمله على ذى الخطوط سيأتى رده قلت قال العسقلانى هى ثياب ذات خطوط اهـ أى لا حمراء خالصة وهو المتعارف فى برود اليمن وهو الذى اتفق عليه أهل اللغة ولذا انصف ميرك حيث قال فعلى هذا أى نقل العسقلانى لا يكون الحديث حجة لمن قال بجواز لبس الاحمر وسيأتى زيادة تحقيق فى باب لباسه صلى الله عليه وسلم وأغرب العصام حيث غفل عن مذهبه وقال قوله حمراء ينافى ما ورد من المنع عن لبس الاحمر فلذا أول بانه كان من البرود اليمانية التى فيها خطوط حمر غلبت حمرته اهـ والحاصل ان عندنا يؤول الحمراء بالتى لها خطوط حمراء أو بعد من خصائصه صلى الله عليه وسلم بعد تسليم صحة الحديث أو يحمل لبسه على ما قبل نهيه ﴿ما رأيت شيأ﴾ أى من المخلوقات ﴿قط أحسن منه﴾ اعرابه كما تقدم ويحتمل الاستئناف

﴿فائدة﴾ أخرج ابن الجوزي من طريق ابن حبان وغيره أن المصطفى اشترى حلة بسبع وعشرين ناقة فلبسها

لبيان اجمال جماله لتعذر تفصيل أحوال كماله ثم الاحسن ان أحسن مفعول ثان لرأيت على ان الرؤية علمية فانها أبلغ من تكميل الوصفية ويحتمل أن يكون صفة لشيأ على أن الرؤية بصرية وهو ظاهر والمراد نفي رؤية شئ أحسن منه نفي رؤية الاحسن والمساوى معا كما يقال ليس في البلد أفضل من زيد بمعنى انه أفضل من كل واحد بدلالة العرف والسر فيه ان الغالب من حال كل اثنين هو التفاضل دون التساوى فاذا نفي أفضلية أحدهما ثبت أفضلية الآخر كذا ذكره المحققون وحاصله مارأيت شيأ قط كان حسنه مثل حسنه صلى الله عليه وسلم بل هو كان أحسن من كل حسن وأما قول ابن حجر يعني مثل حسنه اذافعل قد يراد به أصل الفعل اثباتا ونفيا وان قرن بمن خلافا لما يوهمه كلام غير واحد ومن ذلك قولهم العسل أحلى من الخل والصيف أحر من الشتاء فمحل بحث أما أولا فلان نفي افعل لا يصح أن يكون بمعنى أصل الفعل اذ لا يوجد له مثال في كلام العرب وتقدير المثل خلاف الظاهر بعد خلاف الظاهر مع الاتفاق على نفيه وأما ثانيا فلان من قال لا يكون افعل بمعنى أصل الفعل اذا قرن بمن محله اذا كان يمكن مشاركة أصل الفعل كزيد أفضل من عمرو والمثالان المذكوران في كلامه خارجان عما نحن فيه بل يعدان في الحقيقة من المجازفتنبه واعلم انه ذكر الرضي والدماميني في شرح التسهيل ان أفعل اذا كان عاريا عن أل والاضافة ومن قد يستعمل مجردا عن معنى التفضيل مؤولا باسم الفاعل كهو اعلم بكم أى عالم أو صفة مشبهة كهو أهون عليه أى هين وأما مع احداها فلا وفي التسهيل واستعماله دون من مجردا عن معنى التفضيل مؤولا باسم الفاعل والصفة المشبهة مطرد عند أبي العباس المبرد والاصح أنه مقصور على السماع والله أعلم ثم قيل قد بالغ الصحابي حيث قال مارأيت شيأ دون أن يقول مارأيت انسانا ليفيد التعميم حتى تتناول الشمس والقمر قال العصام وهذا مع اظهار جماله صلى الله عليه وسلم ابراز كمال ايمانه رضي الله عنه لان هذا فرع كمال المحبة وفي لفظ قط اشعار بانه كان من أول ماصار من أهل العلم كان كذلك وفيه يعلم المؤمن ما ينبغي له حتى يكون مؤمنا صادقا ولذا قال مارأيت ولم يقل ما كان شئ أحسن منه اه وفيه انه لو قال كذلك لكان صادقا أيضا اذ نفيه كان محمولا على رؤيته أو علمه ثم ان قط من الظروف المبنية مفتوح القاف مضموم الطاء المشددة وهذا أشهر لغاته وقد تخفف الطاء المضمومة وقد يضم القاف اتباعا لضمة الطاء المشددة أو المخففة وجاء قط ساكنة الطاء مثل قط الذى هو اسم فعل فهذه خمس لغات للماضي المنفي كذا في الكتب المعتبرة المشهورة في النحو ﴿حدثنا﴾ وفي نسخة دثنا ولذا قال العصام أى حدثنا ﴿محمود بن غيلان﴾ بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية أخرج حديثه البخاري ومسلم وهو أبو احمد المروزي سمع الفضل بن موسى وغيره ثقة من كبار الآخذين عن تبع التابعين ممن لم يلق التابعين ﴿حدثنا﴾ وفي نسخة ثنا وفي نسخة قال حدثنا قال العصام هو بيان لحدثنا محمود كقوله تعالى فوسوس اليه الشيطان قال يا آدم فاستغنى عما يقال في أمثاله انه جواب ماحدثك ﴿وكيع﴾ أى ابن الجراح من كبار الطبقة السابعة أبو سفيان الكوفي ثقة حافظ عابد قيل أصله من قرية من قرى نيسابور سمع الثوري وخلقا روى عنه قتيبة وخلق قدم بغداد وحدث بها وهو من مشايخ الحديث الثقة المعول بحديثهم المرجوع الى قولهم كبير القدر وكان يفتي بقول أبي حنيفة وكان قد سمع منه شيأ كثيرا مات يوم عاشوراء وهو راجع من مكة في موضع يقال له فيد ﴿حدثنا﴾ وفي نسخة ثنا ﴿سفيان﴾ بضم السين على المشهور وجعله ابن السكيت مثلثة كما في شرح مسلم قال ميرك شاه وهو الثوري جزما كما صرح به المؤلف في جامعه في هذا الحديث بعينه فبطل تردد بعض الشراح في كونه ابن عيينة أو الثوري وسقط عن درجة الاعتبار قول بعض الشراح هو ابن عيينة جزما اه ولعله اراد بالاخير مولانا العصام حيث قال في شرحه الاول سفيان بن عيينة لم نمتاز عن الثوري اه ثم رأيت شارحا آخر ذكر في ترجمته انه ابن عيينة بعد ماذكر أنه سمع الثوري وقال سفيان بن عيينة كنيته أبو احمد ولد بالكوفة كان اماما عالما ثبتا حجة زاهدا ورعا مجمعا على صحة حديثه وروايته سمع الزهري وغيره وروى عنه الثوري والشافعي مات بمكة ودفن بالحجون وكان حج سبعين حجة اه والصحيح انه الثوري وهو منسوب الى أحد أجداده روى ان أبا جعفر الخليفة توجه الى مكة وقد أرسل النجارين لينصبوا الخشبان في مكة ليصلبه عليها وسفيان كان مضطجعا ورأسه في حجر فضيل بن عياض ورجله في حجر ابن عيينة فقالوا له يا أبا عبد الله اختف لا تشمت بنا أعداءنا

الحديث الرابع

(حدثنا البراء ثنا محمود ابن غيلان) بفتح المعجمة وسكون التحتية المروزي الحافظ أبو أحمد مات في رمضان سنة تسع وثلاثين ومائتين ثقة خرج له الشيخان والمصنف (قال) بيان لحدثنا محمود على حد فوسوس اليه الشيطان قال يا آدم فلا حاجة الى جعله جواب ماحدثك (ثنا وكيع) بن الجراح أبو سفيان الرؤاسي أحد الاعيان ولد سنة ثمانية وعشرين ومائة قال أحمد مارأيت أوعى للعلم منه ولا أحفظ وقال حماد ابن زيد لو شئت لقلت انه أرجح من سفيان ولما ولي حفص بن غياث القضاء هجره وكيع مات يوم عاشوراء سنة سبع وتسعين ومائة (ثنا) أى انه قال حدثنا (سفيان) بتثليث السين كان يعني ابن عيينة لم نمتاز عن الثوري كذا ذكره العصام وقال القسطلاني هو الثوري كما في جامع المؤلف وابن عيينة هو ابن أبي عمران الكوفي الاعور الهلالي أحد الاعلام ثقة فقيه ثبت امام ولد بالكوفة سنة سبع ومائة وسكن مكة وبها مات سنة ثمان وسبعين ومائة أدرك ستة وثمانين من أعلام التابعين

(عن أبي اسحق) الهمداني نسبة الى همدان قبيلة من اليمن ثقة مكثر عابد (عن البراء بن عازب) انه (قال ما رأيت) أي أبصرت (من ذى لمة) بزيادة من لتأكيد النفي والنص على استغراق جميع الافراد وهي بيانية أي أحدا من ذى لمة أي صاحب لمة بكسر اللام وتشديد الميم والجمع لمم سميت لمة لانها تلم بالمنكبين اذهي الشعر المتجاوز شحمة الاذن مع الوصول الى المنكب فاذا وصل الى المنكب صار جمة فالاولى ما أثبته الصحاح في حرف الراء وجعل المتجاوز من غير وصول جمة وعكس في حرف الميم وجعل الحافظ أبو الفضل العراقي ما في حرف الميم هو الموافق للغة وعكس في القاموس واتفقت كلمتهم على انه المتجاوز شحمة الاذن وقد سبق طريق التوفيق (في حلة حمراء أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولا مثله فهو أحسن صورة وزعم ان المراد سيرة أوهما يبعده قوله (له شعر يضرب منكبيه) أي يصل اليهما كنى بالضرب عن الوصول (بعيد ما بين المنكبين) روى مكبرا ومصغرا ومرفوعا على حذف المبتدا ومنصوبا على حذف كان وكيفما كان الجملة مستقلة كالاولى وكذا في قوله (لم يكن بالقصير ولا بالطويل) هذا أحسن الوجوه المقولة في هذا المقام * الحديث الخامس حديث على (ثنا محمد بن اسمعيل) البخاري جبل الحفظ وامام الدنيا عمى في صباه فابصر بدعاء أمه مات يوم الفطر سنة ست وخمسين ومائتين عن نحو ثنتين وستين سنة (ثنا أبو نعيم) بضم ففتح الفضل بن دكين بمهملة حدثنه مضمومة الكوفي مولى آل طلحة مات سنة تسع عشرة ومائتين بالكوفة قال الرافعي في تاريخ قزوين رمى بالتشيع لذلك تكلم الناس فيه لكن احتج به الجماعة جميعا (ثنا عبد الرحمن) بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي قال ابن نمير ثقة اختلط آخرا وقال ابن مسعر ما أعلم أحدا أعلم بعلم ابن مسعود منه مات سنة ستين ومائة (عن عثمان بن مسلم بن هرمز) بمهملات فمعجمة كبرنس قال النسائي عثمان هذا ليس بذاك

---

فقام ودخل المسجد وتعلق باستار الكعبة وقال أنا برىء منها ان دخل أبو جعفر مكة فمات أبو جعفر قبل ان يدخل مكة وذهب سفيان الى بدمرد مختفيا بها الى ان توفي فيها ودفن ليلا في سنة ستين ومائة وأكثر الاقوال ان قبره في عزى المعروف بالنجف الآن ويزار ويتبرك به ﴿عن أبي اسحق﴾ يعني الهمداني نسبة الى قبيلة من اليمن منزله كوفة مكثر عابد من الطبقة الثالثة ﴿عن البراء بن عازب﴾ قال ميرك هكذا قال أكثر أصحاب أبي اسحق وخالفهم أشعث بن سوار فقال عن أبي اسحق عن جابر بن سمرة أخرجه النسائي وقال اسناد جابر خطأ والصواب عن البراء وأشعث بن سوار ضعيف اه وأخرجه الترمذي في جامعه وحسنه ونقل عن البخاري أنه قال حديث أبي اسحق عن البراء وعن جابر بن سمرة صحيحان وصححه الحاكم كذا أفاده الشيخ ابن حجر في شرح صحيح البخاري أقول وسيأتي حديث جابر بن سمرة في هذا الباب وهو الذي أخرجه النسائي وغيره أيضا لكن بين سياقه وسياق حديث البراء تفاوت كثير بحيث يغلب على الظن انهما حديثان فيحتمل أن يكون الحديثان معا عند أبي اسحق فلا معنى لتخطئة أشعث بن سوار وقد وثقه بعضهم وأخرج له مسلم متابعة ﴿قال﴾ أي انه قال ﴿ما رأيت﴾ حمله على البصرية أظهر هنا بل متعين كما لا يخفى من تقييده بالاوصاف المذكورة في الحديث وحينئذ قوله ﴿من ذى لمة﴾ بكسر اللام وسبق معناها مفعول على زيادة من لتأكيد النفي والتنصيص على استغراقه لجميع الافراد وانما قيل لها زائدة لانها لو تركت لم يختل أصل المعنى فهي للمبالغة وقوله ﴿في حلة حمراء﴾ صفة وقوله ﴿أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ مجرورا أو منصوبا صفة بعد صفة لذى لمة أو حال عنه وجوزان تكون الرؤية علمية وذى لمة مفعوله الاول وأحسن مفعوله الثاني وقوله في حلة اما صفة ذى لمة أو ظرف لرأيت ﴿له شعر يضرب منكبيه﴾ يحتمل أن يكون بيانا لقوله ذى لمة ويحتمل أن يكون جملة مستأنفة على نمط التعديد وايراده بالجملة الاسمية بناء على ان الراوي كأنه حين الوصف من غلبة المحبة جعله حاضرا موجودا في خياله وكمال وصاله ويحتمل ان يقدر قبله لفظ كان قال ميرك وروايته في الشعر فتح العين ويجوز اسكانها أيضا والضرب كناية عن الوصول ﴿بعيد ما بين المنكبين﴾ قال ميرك منصوب على انه خبر كان المقدر أو مرفوع خبر مبتدا والجملة مستقلة وضبط في الرواية بالوجهين وفي بعض النسخ بعيد بالتصغير اه وبه يعلم ان عبارة العصام والحنفي مرفوعا ومنصوبا ومصغرا ومكبرا غير مرضية في اصطلاح المحدثين ﴿لم يكن بالقصير ولا بالطويل﴾ اعرابه كاعراب سابقه والتقييد في الموضعين مراد كما تقدم وكما سيأتي في حديث على جامع الروايات ﴿حدثنا محمد بن اسمعيل﴾ أي البخاري صاحب الصحيح امام المحدثين كنيته أبو عبد الله روى انه رؤى في البصرة قبل أن تطلع لحيته وخلفه الوف من طلبة الحديث روى انه كان يكتب باليمين واليسار روى عنه انه قال احفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح ﴿حدثنا أبو نعيم﴾ بضم النون وفتح عين مهملة وسكون التحتية وهو الفضل بن دكين بضم الدال المهملة من كبار شيوخ البخاري ذكر الرافعي في كتاب التدوين انه رمى بالتشيع قيل وكان مزاحا ذا دعابة مع فقهه ودينه وكان في غاية الاتقان والحفظ وهو حجة ﴿حدثنا المسعودي﴾ اسمه عبد الرحمن بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي المسعودي ذكره ميرك قال العصام صدوق اختلط قبل موته ومن سمع عنه ببغداد فبعد الاختلاط اه وقال النسائي لا بأس به وهو من كبار أتباع التابعين ﴿عن عثمان مسلم بن هرمز﴾ بضم الهاء والميم وسكون الراء وفتح الزاي وفي نسخة منصرف وهو نسائي وعثمان هذا فيه لين أخرج

(عن نافع بن جبير) بالتصغير ونافع تابعى جليل (ابن مطعم) كمسلم شريف مفت مات سنة تسع وتسعين (عن) رابع الخلفاء ابن عم المصطفى زوج البتول وسيفه المسلول عبد مناف أو المغيرة أمير المؤمنين (على بن أبى طالب) القائل فى حقه المصطفى يوم خيبر لاعطين الراية غدا رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فاعطاه اياها والقائل فيه أنت منى بمنزلة هرون من موسى والقائل فيه من كنت مولاه فعلى مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه قتل فى رمضان سنة أربعين وقد نيف على ٦١ ستين وهو أشهر من أن يعرف به قول العصام وعلى بن أبى طالب من الرواة تسمية فترك نعته بامير المؤمنين ترك أولى اه وليس على ما ينبغى اذ على حيث أطلق لا يتبادر منه الى الاذهان الا هو فهو العلم الذى كنار على علم (قال لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم بالطويل ولا بالقصير) سبق شرحه (شثن) بمعجمة مفتوحة ومثلثة ساكنة كذا فى الشروح لكن ضبطه الجلال السيوطى بالمثناة فوق وهو بالرفع خبر مبتدا محذوف والنصب خبر الكان المحذوف أو حال كما ذكره شارحون لكن زعم القسطلانى ان الرواية الى هنا بالرفع من شثن والكسر غلط (الكفين) يعنى عبلان الى الغلظ من غير قصر ولا خشونة فالمراد غلظ العضو فى الخلقة لا خشونة الجلد كذا ذكروه شثنت وكلام القاموس يخالفه فانه قال كفه خشنت وغلظت اه وذلك محمود فى الرجال كما فى النهاية لانه أشد لقبضهم ويذم فى النساء ولما فسر الاصمعى الشثن فيهما بالغلظ مع الخشونة أورد عليه انه ورد فى صفته أى عند البخارى وغيره انه لين الكف فحلف ان لا يفسر شيأ فى الحديث أبدا وتفسير أبى عبيدة بالغلظ مع القصر رد بما صح انه كان سائل الاطراف والكفين تثنية الكف وهى الراحة مع الاصابع سميت به لانها تكف الاذى عن البدن وهى مؤنثة قال ابن الانبارى وزعم من لا يوثق به ان الكف مذكر ولا يعرف تذكيرها من يوثق بعلمه فاما قولهم كف مخضب فعلى معنى ساعد مخضب (والقدمين) تثنية قدم وهى من الانسان معروفة وهى أنثى وتصغيرها قديمة بالهاء وجمعها اقدام جمع بين الكفين

---

حديثه الترمذى والنسائى فى مسند على له ﴿عن نافع بن جبير﴾ بالتصغير ﴿بن مطعم﴾ كمسلم وهو تابعى جليل سمع عليا وعدة من الاصحاب وأبوه من كبار الصحابة ﴿عن على بن أبى طالب﴾ قال العصام يعنى به أمير المؤمنين وعلى بن أبى طالب من رواة الحديث تسمية فترك وصفه بامير المؤمنين خلاف الاولى اه وهذا غفلة عن اصطلاح المحدثين من انه اذا أطلق على فى آخر الاسناد فهو المراد كما اذا أطلق عبد الله فهو ابن مسعود واذا أطلق الحسن فهو البصرى ونظيره اطلاق أبى بكر وعمر وعثمان ولم أر من ذكرهم بقيد أمير المؤمنين مع انه لا شبهة فى عدم مشاركة الاسماء المذكورة لهذا الوصف بل ولا يعرف من الصحابة من يسمى بعلى بن أبى طالب غيره فهذا انشأ من عرف العجم وان كنت منهم وهو أبو الحسن وأبو تراب واسم أبى طالب عبد مناف الهاشمى القرشى وامه فاطمة بنت أسد الهاشمية أسلمت وهاجرت وهو كرم الله وجهه أول من أسلم من الصبيان وقيل من الذكور وقد اختلف فى سنه يومئذ فقيل كان له خمس عشرة سنة وقيل أربع عشرة وقيل ثلاث عشرة وقيل ثمانى سنين وقيل عشر سنين شهد مع النبى صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها غير تبوك فانه خلفه فى أهله وفيها قال له أما ترضى ان تكون منى بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبى بعدى استخلف يوم قتل عثمان وهو يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين وضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادى بالكوفة صبيحة يوم الجمعة لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة أربعين ومات بعد ثلاث ليال من ضربته وغسله ابناه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وصلى عليه الحسن ودفن سحرا وله من العمر ثلاث وستون سنة وكانت خلافته أربع سنين وتسعة أشهر وأياما روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين وكان يوم مات أفضل الاحياء من بنى آدم على وجه الارض باجماع أهل السنة ثم رأيت الاستيعاب لابن عبد البر فى ذكر الاصحاب فلم يذكر على بن أبى طالب غيره وانما ذكر المسمى بعلى خمسة أنفس أحدهم لم يثبت له صحبة ﴿قال لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم بالطويل ولا بالقصير﴾ كأن المراد انه لم يكن كذلك فى سن فانه فى كل سن من سنى النبوة كان ربعة والمعنى انه كان دائما يوصف بالاعتدال ﴿شثن الكفين والقدمين﴾ قال ميرك الرواية فيه بالرفع فيكون خبر الهو المحذوف قيل ويجوز النصب ليكون خبر الكان المقدر ولا يخفى تكلفه وليس هو رواية المحدثين والمتحلين وقال العصام يروى مرفوعا خبر مبتدا محذوف أى بالجملة الاسمية بعد الماضوية لانه خيله غليان محبته عليه السلام عند ذكره انه موجود محقق فجرى لسانه فى الوصف جريانه فى وصف الموجود بما يتصف به فى الحال وفيه تنبيه نبيه على ان ذكره صلى الله عليه وسلم ينبغى ان يكون كذلك والشثن جعله حالا أو استئنافا ليس بذلك فرواية النصب على انه حال ليست بتلك الجزالة وجعله خبر الكان بحسب المفهوم لان قوله ليس بالطويل ولا بالقصير فى معنى كان ربعة تكلف جدا اه وقد أغرب ابن حجر حيث رجح النصب على الرفع ثم الشثن بفتح الشين المعجمة وسكون الثاء المثلثة ويقال بفتحها أو كسرها أيضا بعدها نون فسره الاصمعى فيما نقله عنه المؤلف كما سيأتى بيانه بالغلظ الاصابع من الكفين والقدمين وقال الشيخ ابن حجر العسقلانى أى غليظ الاصابع والراحة وفى رواية أخرى ضخم الكفين والقدمين قال وفسره الخطابى بالغلظ والاتساع وهو المراد هنا قال ونقل عن الاصمعى انه فسره فى موضوع آخر الشثن بالخشن فقيل له انه ورد فى وصف كفه صلى الله عليه وسلم اللين والنعومة فآلى على نفسه ان لا يفسر شيأ فى الحديث وقال غيره

والقدمين فى مضاف اشدة تناسبهما ومن ثم لم يجمع بين الرأس والكراديس حيث قال (ضخم) بفوقية بين عظم (الرأس) فى رواية الهامة وورد وصفه بذلك من طرق صحيحة عن عدة من الصحب وهو آية النجابة (ضخم الكراديس) واحدها كردوس بالضم كل عظمين التقيا فى مفصل نحو الركبتين والمنكبين والوركين وقيل رؤس العظام وكيفما كان يدل على وفور المادة وكثرة الحرارة وكمال القوى الدماغية وقوة الحواس الباطنة (طويل المسربة) بمهملات وموحدة كمكرمة شعر وسط الصدر الى البطن كما فى القاموس وفى رواية البيهقى له شعرات من سرته تجرى كالقضيب ليس على صدره ولا بطنه غيره وعليه يفيد وصفها بالطول كما يفيد وصفها بالدقة فى رواية وأما على تقييد المصنف الآتى فلا تظهر فائدة وصفها بشئ منهما لعدم اختلافه بالطول والدقة ومقابلهما *وروى الطيالسى والطبرانى عن أم هانئ ما رأيت بطن رسول الله الا ذكرت القراطيس المثنى بعضها على بعض (اذا مشى تكفأ تكفيا) بألف مقلوبة عن الهمزة تخفيفا وقد سبق المقصود به الان بعضهم أحسن فى هذا المقام فقال معرضا عما سبق فيه من الكلام المعنى تمايل يمينا وشمالا كالسيف أو كالغصن الرطب واعتراضه بان هذه مشية المختال فالاولى ان يقال يميل الى جهة ممشاه وقصده رده عياض بانه لا يذم الان يقصد لا ان كان خلقة وهو صواب (كأنما ينحط) وفى رواية كأنما يهوى (من صبب) فى نسخ كأنه بدل كأنما وهو حال من فاعل تكفأ مبالغة فى التكفى والتثبت فى مشيه وحمله على سرعة انطواء الارض لمفهوم تحت قدميه خلاف الظاهر والانحطاط النزول والاسراع وأصله الانحدار من علو الى سفل وأسرع ما يكون الماء جريا اذا كان منحدرا وفى القاموس الصبب ما انحدر من الارض أى كأنما ينزل فى موضع منحدر وتفسير المصنف الآتى الصبب بالحدور والذى هو مصدر بيان لاصل المعنى

---

هو غلاظ فى الراحة والاخمص أيضا قال ابن بطال كانت كفه صلى الله عليه وسلم ممتلئة لحما غير انها مع غاية ضخامتها وغلاظها كانت لينة كما ثبت فى حديث أنس المروى فى الصحيح ما مسست خزا ولا حريرا الين من كفه صلى الله عليه وسلم قال وعلى تقدير تسليم ما فسر الاصمعى به الشثن يحتمل ان يكون الراوى وصف حالتى كف النبى صلى الله عليه وسلم فكان اذا عمل فى الجهاد أو مهنة أهله صار كفه خشنا للعارض المذكور واذا ترك ذلك صار كفه الى أصل جبلته من النعومة وقال القاضى فسر أبو عبيدة اللغوى الشثن بغلاظ الاصابع والكف مع القصر وتعقب بانه ثبت فى وصفه صلى الله عليه وسلم انه كان سائل الاطراف كما سيأتى فى الباب أيضا ويؤيده ما ثبت فى حديث آخر انه صلى الله عليه وسلم كان بسط الكفين أورده البخارى من حديث أنس معلقا ووصله البيهقى فى الدلائل والبسط بالموحدة والمهملتين وفى رواية سبط بمهملتين بينهما موحدة وهما بمعنى والمراد ان فى كفه وأصابعه صلى الله عليه وسلم طولا غير مفرط وهو مما يحمد فى الرجال لانه أشد لقبضهم ويذم فى النساء قال العسقلانى أما من فسر البسط ببسط العطاء فانه وان كان الواقع كذلك لكن ليس مرادا هنا والتحقيق ان الشثن الواقع فى صفته صلى الله عليه وسلم معناه الغلاظ من غير قيد قصر ولا خشونة اه وفى النهاية انهما يميلان الى الغلظ والقصر وهو الظاهر جمعا بين الروايات واللغات وأما قول العصام والشثن بمثلثتين أو بمثلثة ومثناة فوقانية كما فى بعض النسخ فخالف لما فى الاصول المصححة وان كان لغة على ما فى القاموس ﴿ضخم الرأس﴾ بالضاد المعجمة على وزن الضرب الغليظ من كل شئ وفى رواية عظيم الهامة ووصفه بذلك ورد عن غير على أيضا من طرق صحيحة وهو دال على كمال القوى الدماغية وبكمالها يتميز الانسان عن غيره ﴿ضخم الكراديس﴾ أى رؤس العظام نحو المنكبين والركبتين والوركين على ما فى الفائق جمع كردوس بضمتين كل عظمين التقيا فى مفصل على ما فى القاموس أراد انه جسيم الاعضاء وهو وما قبله يدل على نجابة صاحبه ولما لم يكن مناسبة بين الرأس والكراديس أفرد كل بالاضافة بخلاف الكف والقدمين ﴿طويل المسربة﴾ بفتح الميم وسكون السين المهملة وضم الراء وبالموحدة وهو شعر بين الصدر والسرة على ما فى المهذب وفى رواية ذو مسربة وفى أخرى عند البيهقى له شعرات من سرته تجرى كالقضيب ليس على صدره ولا على بطنه غيرها وعند الطيالسى والطبرانى ما رأيت بطنه الا ذكرت القراطيس المثنى بعضها على بعض والحاصل انه ما دق من شعر الصدر سائلا الى السرة كما سيذكر فى حديث على رضى الله عنه المسربة الشعر الدقيق الذى كأنه قضيب من الصدر الى السرة ﴿اذا مشى تكفأ تكفؤا﴾ بالهمز فيهما وفى نسخة تكفى بالالف المنقلبة عن ياء تكفيا بكسر الفاء المشددة بعدها ياء تحتية أى تمايل الى قدام وهى جملة أخرى مستأنفة قال ميرك وتكفؤا مصدر مؤكد وهو فى الأصل مهموز ويخفف فاذا روى على الاصل يقرأ بضم الفاء كتقدم تقدما واذا خفف يقرأ تكفى تكفيا بكسر الفاء كتسمى تسميا وكذا وقع فى بعض النسخ اه وفى النهاية هكذا روى غير مهموز والاصل الهمز وبعضهم يرويه مهموزا لان مصدر تفعل من الصحيح تفعل كتقدم تقدما وتكفأ تكفؤا والهمزة حرف صحيح وأما اذا اعتل انكسر عين المصدر منه نحو تخفى تخفيا فاذا خففت الهمزة التحق بالمعتل فصار تكفيا بالكسر وقال النووى وزعم كثيرا أن أكثر ما يروى بلا همز وليس كذلك ﴿ كأنما﴾ وفى نسخة كأنه ﴿ينحط﴾ وهو بتشديد الطاء ﴿من صبب﴾ قريب من معنى التكفؤ فهو مبين

(لم أر) لم أبصر وهذه جملة أخرى معربة عن كمال حسنه ونهاية جماله (قبله ولا بعده مثله) ظاهره نفي رؤية مثله قبل رؤيته وبعدها وذلك متعارف في المبالغة في نفي المثل سواء كان المتكلم ممن هو قريب الزمن قبل أولا فهو كناية عن نفي كون أحد مثله وهو يدل عرفا على كونه أحسن من كل أحد وإذا انتفى المثل الذي هو أقرب إليه من الأحسن في مقام ذكر المحاسن فالأحسن أنفى وسيجيء لهذا مزيد تقرير عما قريب ومما يتعين على كل مكلف أن يعتقد أن الله سبحانه أوجد خلق بدنه الشريف على وجه لم يظهر قبله ولا بعده مثله في آدمي ومر ذلك ما سبق أن محاسن الذات دليل على ما بطن فيها من بدائع الأخلاق وجلائل الصفات والمصطفى بلغ الغاية التي لا ترتقى في كل من ذلك ﴿تنبيه﴾ قال في الفتوحات إذا أراد الله أن يخلق إنسانا معتدل النشأة مستقيم التصرفات والحركات وفق الأب لما فيه صلاح مزاجه وكذا الأم فصلح المني منهما وصلح مزاج الرحم واعتدلت فيه الأخلاط اعتدال القدر الذي به صلاح النطفة ويوفق الله لإنزال المني في الرحم طالعا سعيدا بحركات فلكية لا يعرفها إلا من كشف عن بصيرته الحجاب قد جعلها الله بإرادته علامة على الصلاح فيما يكون فيه من الكائنات فيجامع الرجل في طالع سعيد بمزاج معتدل فينزل الماء في الرحم معتدلا فيتلقاه على كيفية معتدلة وتوفق الأم إلى الشهوة وأكل غذاء فيه صلاح مزاجها وما تتغذى به النطفة فيقبل التصوير في مكان معتدل ومواد معتدلة وحركات ٢٣ فلكية مستقيمة فتخرج النشأة وتقوم على اعتدال فتكون نشأة صاحبها معتدلة ليس بالطويل ولا بالقصير لين اللحم ليس عنده غلظ ولا رقة أبيض مشرب بحمرة أو صفرة معتدل الخلق والشعر ليس بسبط ولا جعد قطط في شعره حمرة ليس بذلك السواد أسيل وجهه معتدل عظم رأسه في عنقه استوى معتدل الجثة ليس في وركه ولا صلبه لحم خفي الصوت صاف ما غلظ منه ومارق طويل البنان سبط الكف قليل الكلام إلا لحاجة عليل طباعه إلى الصفراء أو السوداء في منظره سرور قليل الطمع في المال لا يريد الرياسة على أحد ليس بعجل ولا بطيء قال فهذا ما قالت الحكماء إنه أعدل الخلقة الإنسانية وأحكمها وفيها خلق نبينا عليه الصلاة والسلام فصح له الكمال في النشأة كما صح له الكمال في المرتبة فكان أكمل الناس من جميع الوجوه ظاهرا وباطنا (ثنا سفيان بن وكيع) بن الجراح قال الذهبي ضعيف وقال غيره صدوق لكنه ابتلي بالوراقة فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه مات سنة سبع وتسعين ومائة خرج له المصنف رحمه الله وابن ماجه (ثنا أبي) يعني وكيعا (عن المسعودي) عبد الرحمن المتقدم (بهذا الإسناد) هو رفع الحديث لقائله والسند الإخبار عن طريق المتن فهما متقاربان ومن ثم استعملهما المحدثون بمعنى (نحوه) أي نحو الحديث المذكور قبله فهو مفعول حدثنا الثاني أو الأول ومفعول الآخر محذوف وعلم مما تقرر أن سفيان لم يسقط حديثه إلا آخرا فسقط ما قيل كيف ذكر الحديث بإسناده بعد الإسناد العالي على أن روايته من لا يحتج به قد تذكر في المتابعة والشاهد (بمعناه) أي بلفظ آخر مفيد لمعنى المتن المتقدم فهو تأكيد لقوله نحوه ولدفع توهم المجاز إذ نحو شاع استعماله فيما وافق معنى وخالف لفظا فهو يقتضي المغايرة وأما مثله فشاع في الموافق لفظا ومعنى هذا هو المشهور وقد يستعمل كل مكان الآخر الحديث السادس حديث علي أيضا

المفهوم إذا مشى كذا قيل والأظهر أنه حال من فاعل تكفأ والانحطاط النزول والإسراع وأصله الانحدار من علو إلى سفل وأسرع ما يكون الماء جاريا إذا كان منحدرا فيمشي في كما في نسخة والصبب بفتحتين الحدور فالمعنى كأنما ينزل في موضع منحدر وقيل هو ما انحدر من الأرض وفي حديث الطواف حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي أي انحدرت في المسعى وفي رواية كأنما يهوي في صبوب وهو بالضم جمع صبب قال في شرح السنة يريد أنه كان يمشي مشيا قويا يرفع رجليه من الأرض رفعا ثابتا لا كمن يمشي اختيالا ويقارب خطاه تنعما قيل ولم يدغم صبب لئلا يلتبس بالصب الذي هو بمعنى العاشق ﴿لم أر قبله ولا بعده مثله﴾ جملة أخرى مبنية عن جماله وكماله وتستعمل هذه العبارة في نفي الشبيه من غير ملاحظة القبلية والبعدية ومفهومهما في الخارج حتى يرد أن عليا لم ير أحدا قبله صلى الله عليه وسلم ويجاب بأن التقدير لم أر قبل موته وبعده مثله مع أنه يمكن أن تكون الرؤية علمية ثم نفي المثل يدل عرفا على كونه أحسن من كل أحد كما يقال ليس في البلد مثل زيد والسر فيه أنه إذا نفي المثل الذي هو أقرب إليه من الأحسن في مقام ذكر المحاسن فكان نفي الأحسن بالأولى والأحرى ﴿حدثنا سفيان بن وكيع﴾ أي ابن الجراح بن مليح وهو أبو محمد الرواسي الكوفي كان صدوقا إلا أنه ابتلي بالوراقة وهي حرفة ضرب الدراهم فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه أخرج حديثه الترمذي وابن ماجه قيل وكان من المكثرين في الحديث وجمعه يروي عن أبيه ومطلب بن زياد قيل هو ضعيف ﴿قال حدثنا أبي﴾ يريد أباه وكيعا ﴿عن المسعودي﴾ متعلق بحدثنا أبي ﴿بهذا الإسناد﴾ متعلق بكل من قوله حدثنا سفيان وقوله حدثنا أبي على سبيل التنازع والإسناد رفع الحديث إلى قائله والسند الإخبار عن طريق المتن وهما متقاربان ولذا يستعملهما المحدثون لشيء واحد ﴿نحوه﴾ أي نحو الحديث المذكور قبله ﴿بمعناه﴾ أي بلفظ آخر مفيد لمعنى المتقدم قال ميرك واعلم أنه قد جرت عادة أصحاب الحديث أن الحديث إذا روي بإسنادين أو أكثر وساقوا الحديث بإسناد أو لا ثم ساقوا إسنادا آخر يقولون في آخره مثله أو نحوه اختصارا

والمثل يستعمل بحسب الاصطلاح فيما اذا كانت الموافقة بين الحديثين فى اللفظ والمعنى والنحو يستعمل اذا كانت الموافقة فى المعنى فقط هذا هو المشهور فيما بينهم وقد يستعمل كل واحد منهما مقام الآخر فعلى هذا قوله بمعناه لارادة ان النحو يستعمل فى هذا المقام للمعنى دون اللفظ مجازا اه وقال العصام نحوه مفعول حدثنا الثانى أو الاول ومفعول الاخير محذوف والراجح عند البصريين الاول فان قلت قد تحقق ان سفيان ساقط الحديث فكيف ذكر الحديث باسناده بعد الاسناد العالى قلت صار ساقط الحديث آخرا وروايته من لا يحتج به ربما تذكر فى المتابعة والشاهد فاراد تأييد حديث البخارى بالشاهد والشاهد ما يوافق الحديث المسند بهذا الاسناد فى المعنى والمتابع ما يؤيده من الموافق فى اللفظ المخالف فى الاسناد لكن بشرط الموافقة فى مرتبة من مراتب الاسناد فان وافق فى شيخ الراوى فالمتابعة تامة والا فناقصة وتفصيل هذا البحث فى شرح النخبة ﴿حدثنا أحمد بن عبدة﴾ بعين مفتوحة وسكون الموحدة ﴿الضبى﴾ بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة نسبة الى بنى ضبة قبيلة من العرب من سكان البصرة ولذا قال ﴿البصرى﴾ وهو بفتح الباء وتكسر قيل احترز بالضبى من الابلى وهو أوثق من الابلى فان الضبى ثقة رمى بالنصب يعنى بكونه من الخوارج دون الابلى وفيه أيضا سوء المذهب قال شارح روى عن حماد بن زيد وخلق وعنه البخارى وأبو داود والترمذى وخلق وثقه أبو حاتم والنسائى ﴿وعلى بن حجر﴾ بضم مهملة وسكون جيم ثقة حافظ أخرج حديثه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وقال شارح هو على بن حجر بن اياس بن مقاتل بن مخادش السعدى المروزى أحد أئمة الحديث سمع كثيرا من أئمة الحديث ﴿وأبو جعفر محمد بن الحسين وهو﴾ أى الحسين على ما ذكره ميرك والحنفى وقال العصام هو راجع الى محمد اذ لو كان راجعا الى الحسين لقال الحسين بن أبى حليمة لكن فى شرحين لهذا الكتاب ان الضمير للحسين ولا ريب فى انه سهو اذ ذكر فى أحد هذين الشرحين فى تكملة شرحه فى ضبط أسماء الرجال محمد بن الحسين أبو جعفر بن أبى حليمة البصرى اه وفيه بحث لا يخفى اذ يمكن أن يكون من كلام المصنف بيانا لما أجمله أولا وان يكون من كلام أحد تلامذته بين اجمال كلامه وتحقيق مرامه والواو للحال على كل مقال ﴿ابن أبى حليمة﴾ بفتح الحاء واللام المكسورة مقبول أخرج حديثه الترمذى وكأنه لعدم اشتهاره بالغ فى توضيحه ﴿والمعنى واحد﴾ بالواو وفى النسخ المصححة حال من الفاعل أى حدثونا حال كون المعنى فى أحاديثهم واحدا قال ميرك أى مروياتهم وقعت بألفاظ مختلفة ومعنى الكل واحد وفى بعض النسخ المعنى واحد وهو حال من الفاعل بغير واو وقال ابن حجر جملة حالية من الفاعل أو المفعول أى حال كون المعنى فى أحاديثهم واحدا والاحاديث حال كونها بحسب المعنى واحدا وفى نسخة بحذف الواو صفة لمفعول حدثنا أى الاحاديث المعنى فيها واحد اه وتوضيحه حدثنا أحمد الى آخره الاحاديث المعنى فيها واحد قال العصام أى حدثنا بعبارات مختلفة والمعنى واحد ونبه على ان اللفظ المروى لا يعلم انه لفظ على بعينه وهنا بحث هو من أسرار المباحث وهو أن الاتحاد فى اللفظ ليس عبارة عن ان لا تختلف العبارة بل ان لا يختلف اللفظان فى الصيغة لحكم واحد والاتحاد فى المعنى أن يكون كل منهما مسوقا لمعنى و يلزم ما سيق له أحدهما من الآخر فانهم فى الفرق بين الشاهد والتابع قد ذكروا أن الشاهد حديث بمعنى حديث والتابع ما يكون بلفظه وذكروا فى أمثال المتابعة قوله عليه الصلاة والسلام الا نزعتم جلدها فدبغتموه فاستمتعتم به وجعلوه متابعا لقوله لو أخذوا اهابها فدبغوه فاستمتعوا به وذكروا شاهدا له قوله أيما اهاب دبغ فقد طهر فاحسن التأمل لو بلغت حقيقة التحقيق بعون التوفيق ﴿قالوا﴾ هو استئناف بيان لحدثنا الاول أى حدثنا أحمد وعلى ومحمد ومعنى كلامهم واحد حيث قالوا أى كل واحد منهم ﴿حدثنا عيسى بن يونس﴾ ثقة مأمون أخرج حديثه الائمة الستة رأى جده أبا اسحق السبيعى وسمع منه وروى عن مالك بن أنس والاوزاعى وغيرهما وعنه أبوه يونس واسحق بن راهويه وجماعة سكن الشام و يقال لما حج الرشيد دخل الكوفة أمر أبا يوسف أن يأمر المحدثين بملاقاته فأطاعوه الا اثنين عبد الله بن ادريس وعيسى بن يونس فارسل ولديه المأمون والامين ان يروحا اليه و يقرآ الحديث عليه ففعلا فامر له بعشرة آلاف درهم فامتنع فظنوا انه استقلها فضوعفت له فقال ان ملأتم المسجد الى السقف ذهبا لم آخذ شيأ على الحديث كان عالما فى العلم والعمل كان يغزو سنة و يحج سنة قيل حج خمسا وأربعين حجة وغزا خمسا

(ثنا أحمد بن عبدة) كطلحة (الضبى) ٢٤ بالمعجمة نسبة لبنى ضبة كحبة قبيلة من عرب البصرة فلذا قال (البصرى) ثقة جهة رمى بالنصب مات سنة خمس وأربعين ومائتين واحترز بالضبى عن أحمد بن عبدة الابلى (وعلى بن حجر) بمهملة مضمومة فجيم ساكنة السعدى مأمون ثقة حافظ مات سنة مائتين وأربعة وأربعين وله تسعون سنة خرج له البخارى ومسلم والترمذى والنسائى (وأبو جعفر محمد بن الحسين) البصرى مقبول لكن لم يخرج له الا المصنف ولعدم اشتهاره بينه بقوله (هو ابن أبى حليمة) بمهملة مفتوحة ولام لا بكاف وفى نسخ بالواو وضمير هو لمحمد اذ لو كان للحسين لقال الحسين بن أبى حليمة وبه رد ما وقع للشراح هنا أنه للحسين هذا (والمعنى واحد) أى حدثوا بعبارات مختلفة حال كون المعنى فى عباراتهم واحدا أو بعبارات مختلفة حال كونها بحسب المعنى واحدا فهو حال من الفاعل أو المفعول وفى نسخة حذف الواو صفة لمفعول حدثنا أى العبارات المعنى واحد قال العصام والاتحاد فى اللفظ ليس عبارة عن ان لا يختلفا عبارة بل ان لا يختلف اللفظان فى الصوغ بحكم واحد والاتحاد فى المعنى أن يكون كل منهما مسوقا لمعنى و يلزم ما سيق له أحدهما من الآخر (قالوا حدثنا عيسى بن يونس) وأربعين

الهمداني السبيعي الرملي الباخرزي ثقة ومات سنة أربع وستين ومائتين خرج له الجماعة (عن عمر بن عبد الله مولى غفرة) بمعجمة مضمومة وفاء ساكنة وراء مدني مسن وثقه ابن مسعود وضعفه ابن معين وقال أحمد كثير الارسال مات سنة خمس وأربعين ومائة خرج له أبو داود والمصنف (قال حدثني ابراهيم) استئنافا وجوابا السؤال من سأل عيسى ما قال لك عمر فاجابه بانه قال عمر حدثني ابراهيم (بن محمد) بن الحنفية صدوق من الخامسة روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه (من ولد) بفتحتين اسم جنس أو بضم فسكون اسم جمع لكن الاول هو الرواية كما قاله القسطلاني وكيفما كان يكون مفردا وجمعا ومن تبعيضية وبيانية ورجح الاول بان البيانية تشعر بالحصر وولد علي لا ينحصر في محمد وبالجملة لبيان محمد اذ المتبادر من لولد ما كان بغير واسطة قال العصام والاولى كونه صفة لابراهيم بتقدير المتعلق معرفة أي الكائن من ولد (علي بن أبي طالب) ويؤيده ان الموصوف لا يخلو عن ابهام لكن يؤيد الاول اختيار من ولد علي بن أبي طالب يعني به محمد بن الحنفية المشهور بالعلم والشجاعة أفضل أولاد علي بعد السبطين والحنفية أمه اهلي من سبي بني حنفية وقد زعم بعض الضالين من غلاة الرافضة المكفرين للشيخين الوهبية وما درى ان أبا بكر هو المعطي عليا أمه فلولا ان أعطاه بحق الامامة لكان رضي الله عنه دعيا (قال كان علي) يشعر بادراج كان المفيدة للتكرار في قول علي تكرار مشاهدة من ينتهي اليه الحديث وكمال اتقانه في الضبط بتكرارها لكن نقل عن المصنف ان الحديث ليس بمتصل اذ ابراهيم لم يلق عليا (اذا وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يكن رسول الله بالطويل الممغط) بتشديد الميم الثانية وبالغين معجمة ومهملة المتناهي الطول كذا في النهاية فهو بمعنى البائن في رواية والمشذب في أخرى وعليه فالممغط اسم فاعل من الامغاط وفي جامع الاصول المحدثون يشددون الغين فعليه هو مفعول من التمغيط ولا يقدح فيه اشتهار اسم الفاعل اذ قد يكون الاشتهار طارئا وأصل الكلمة من مغط الحبل فانمغط اذا مده فامتد وكل ما امتد بالمد يطول ويرق فالمراد في الطول البائن وقلة اللحم (ولا بالقصير المتردد) في النهاية المتناهي في القصر فانه رد بعض خلقته على بعض وتداخلت أجزاؤه (وكان ربعة) عطف على قوله لم يكن وفي نسخ بلا واو وكيفما كان هو اثبات صفة الكمال بعد نفي النقصان تكميلا للمدح وعدم الاكتفاء باستلزام النفي الاثبات في مقام المدح من فنون البلاغة وقوله (من القوم) مناط الفائدة اذ الطول ومقابله تتفاوت في الأقوام وأراد بربعة نوعا منه وهو المائل الى الطول فلا يصادم ما ورد انه كان أطول من المربوع والقوم جماعة الرجال ليس فيهم امرأة سموا به لقيامهم بالعظائم والمهمات قال الصغاني وربما يتناول النساء تبعا

---

وأربعين غزوة ﴿عن عمر بن عبد الله﴾ كثير الارسال أخرج حديثه الترمذي وغيره يقال أدرك ابن عباس وسمع الحديث من أنس وسعيد بن المسيب وضعفه النسائي ﴿مولى غفرة﴾ بضم المعجمة وسكون الفاء بعدها راء فهاء ﴿قال حدثني ابراهيم بن محمد﴾ صدوق روى عنه الترمذي والنسائي وابن ماجه ﴿من ولد علي بن أبي طالب﴾ صفة لابراهيم وهذا بالمقام أنسب اهتماما بحال الراوي قال الجوهري الولد بفتحتين قد يكون مفردا وجمعا وكذلك الولد بضم أوله وسكون ثانيه وقد يكون الثاني جمعا للاول مثل أسد وأسد والولد بالكسر لغة في الولد وقال ميرك الرواية بالواو واللام المفتوحتين قال العصام ومن تبعيضية أو بيانية والجملة لبيان محمد كما هو الظاهر من الولد بغير واسطة يعني به محمد بن الحنفية المكنى بأبي القاسم المشتهر بالعلم والشجاعة والعبادة وهو أفضل أولاد علي بعد السبطين اه والحاصل ان الجملة معترضة لبيان تعيين محمد وقيل من ولد حال من ابراهيم لكن لا حسن في تقييد العامل قال ابن حجر والحنفية أمه حصلت لعلي من سبي بني حنيفة قيل من سخافة عقول طائفة من الرافضة انهم يعتقدون في محمد هذا الوهبية مع ان أبا بكر هو المعطي عليا أمه فلولا اعطاؤه لحقية كونه الامام الاعظم لكان ابنهم دعيا انتهى وأغرب العصام في هذا المقام أيضا حيث قال الاولى ان يقول أمير المؤمنين وسبق تحقيق المرام ﴿قال كان علي﴾ قال ميرك فيه انقطاع لان ابراهيم هذا لم يسمع من جده أمير المؤمنين علي ولذا قال المؤلف في جامعه بعد ايراده هذا الحديث بهذا الاسناد ليس اسناده بمتصل ﴿اذا وصف رسول الله﴾ وفي نسخة النبي ﴿صلى الله عليه وسلم قال﴾ أي علي ﴿لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطويل الممغط﴾ قال ميرك بتشديد الميم الثانية وبالغين المعجمة المكسورة بعدها طاء مهملة اسم فاعل من الانمغاط من باب الانفعال أي المتناهي في الطول من قولهم امغط النهار اذا امتد وأصله منمغط والنون للمطاوعة فقلبت ميما وادغمت في الميم هذا هو الصواب في تصحيح هذا اللفظ قال ابن الاثير في جامع الأصول هو بتشديد الميم وبعض المحدثين يقولونه بتشديد الغين وليس بشيء وكذا صححه في النهاية أيضا بتشديد الميم قال ويقال بالعين المهملة وهو بمعناه وصححه الجوهري بضم الميم الاولى وفتح الثانية وتشديد الغين المعجمة المفتوحة وهو اسم مفعول من التفعيل واختار الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح قوله وأغرب شارح المصابيح المعروف بزين العرب نقاله واسم مفعول بتشديد الميم وبالغين المعجمة ولم أره لغيره ﴿ولا بالقصير المتردد﴾ أي المتناهي في القصر كأنه رد بعض خلقه على بعض وتداخلت أجزاؤه كذا في النهاية ﴿وكان ربعة من القوم﴾ عطف على قوله لم يكن بالطويل وفي كثير من النسخ كان بدون الواو وعلى التقديرين فهو كالمبين أو المؤكد لما قبله وينبغي

(لم يكن بالجعد القطط ولا بالسبط) قال جدنا من جهة الأم الزين العراقي والجعد بفتح وسكون العين المهملة هو الشعر المجعد أي المتثني والسبط بفتح السين مع سكون الموحدة وكسرها لغتان مشهورتان وهو الذي ليس به تثن وانما هو مسترسل وكان شعره بين ذلك وأما قوله (كان) بلا واو (جعدا رجلا) كالمبين لقوله لم يكن الخ أي انما كان بين الجعودة والسبوطة قال الحافظ ابن حجر والرجل بفتح الراء وكسر الجيم وفتحها وسكونها وضمها أي أنه فيه تكسر قليل (ولم يكن بالمطهم) كمشدد قال القسطلاني الرواية فيه وفي المكلثم بلفظ اسم المفعول فقط واختلف في تفسيره فقيل الفاحش السمن وهذا قريب مما فسره به المؤلف وقيل المنتفخ الوجه الذي فيه جهامة أي عبوس ناشئ عن السمن وقيل النحيف الجسم فهو من الاضداد وقيل طهمة اللون أن لا يجاوز سمرته الى السواد ووجه مطهم اذا كان كذلك ولا مانع من ارادة كل من هذه الاربع هنا وأما ما قيل من أنه البارع الجمال التام كل شئ منه على حدته فلا مجال له هنا لانه مدح وقد نفاه (ولا بالمكلثم) بالبناء للمفعول القصير الحنك الداني الجبهة المستدير مع كثرة اللحم أراد به سيل الوجه مسنون الخدين ولم يكن مستديرا غاية التدوير بل بين الاستدارة والاسالة وهو ٢٦ أحلى عند العرب وغيرهم من كل ذي ذوق سليم وطباع قويم بل نقل الذهبي عن الحكيم ان استدارته أي المفرطة دالة على الجهل وفي الصحاح الكلثمة اجتماع لحم الوجه (وكان في وجهه) في نسخة في الوجه ووجهه أحسن (تدويرا) تنكيره اما للنوعية أي نوع منه أو للتقليل أي شئ قليل منه فلا ينافي نفي الكلثمة كما توهمه ابن قبرس وليس كل تدوير حسنا وهذه الجملة كالمبينة لقوله ولا بالمكلثم (أبيض) بالرفع أي هو أبيض والجملة مبينة له على غط التعديد (مشرب) بحمرة كما في رواية فالبياض المثبت ما خالطه حمرة والمنفي ما لا يخالطها وهو الذي تكرهه العرب وتسميه أمهق والمشرب بالتخفيف من الاشراب وهو خلط لون بلون كأنه سقي به وفي نسخة بالتشديد اسم مفعول من التشريب يقال بياض مشرب بحمرة بالتخفيف فاذا شدد كان للتكثير والمبالغة فهو هنا للمبالغة في البياض (أدعج) بمهملتين بفتح فجيم (العينين) أي شديد سواد الحدقة مع سعة العين في الصحاح الدعج شدة سواد العين مع سعتها وفي النهاية الدعجة السواد في العين وغيرها وقيل شدة بياض البياض وسواد السواد قال محقق وربما أشكل بأنه أشكل (أهدب الاشفار) جمع شفر بالضم ويفتح وهي حروف الأجفان التي ينبت عليها الشعر وهو اهدب والأهدب من طال شعر أجفانه وما أوهمه كلامه من ان الاشفار هي الاهداب غير مراد ففي المصباح عن ابن قتيبة العامة تجعل أشفار العين الشعر وهو غلط وفي المغرب وغيره لم يذكر أحد من الثقات ان الاشفار هي الاهداب فهو اما على حذف مضاف أي الطويل شعر الاشفار أو سمى النابت باسم المنبوت للملابسة ﴿فائدة﴾ أخرج الحرث بن أبي أسامة وابن سعد عن ابن عباس وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان الصبيان يصبحون شعثا رمصا ويصبح رسول الله وهو صبي دهينا كحيلا (جليل) أي عظيم (المشاش) بمعجمتين جمع مشاشة بالضم والتخفيف رؤس المناكب أو رؤس العظام أو اللينة أو التي يمكن مضغها (والكتد) بمثناة فوقية تفتح وتكسر مجتمع الكتفين أي عظيم ذلك كله وهو علامة النجابة ونهاية القوة

أن يراد بربعة نوع منه وهو المائل الى الطول فلا ينافي ما ورد انه كان أطول من المربوع ﴿لم يكن بالجعد القطط﴾ بكسر الطاء الاولى وتفتح ﴿ولا بالسبط﴾ بكسر الموحدة وتسكن وتفتح وسبق معناهما ﴿كان﴾ بلا واو بيان لما قبله ﴿جعدا رجلا﴾ قال العسقلاني بفتح الراء وكسر الجيم وقد يضم وقد يفتح وقد يسكن أي فيه تكسر يسير فكان بين السبوطة والجعودة ﴿ولم يكن بالمطهم ولا بالمكلثم﴾ قال ميرك الرواية فيهما بلفظ اسم المفعول لا غير الاول من التطهيم والثاني من الكلثمة اه وقال الحنفي وفي بعض النسخ المتكلثم من التكلثم على وزن التفعل وكلام المصنف في شرح غريب الحديث يدل على الاول اه ومعنى المطهم المنتفخ الوجه الذي فيه جهامة أي عبوس من السمن وقيل النحيف الجسم وهو من الاضداد والمكلثم المدور الوجه وقال الشارح التوربشتي لما كان المكلثم المستدير بينه بقوله ﴿وكان في وجهه تدوير﴾ وفي بعض النسخ في الوجه بدل في وجهه وأما جعل الحنفي في الوجه أصلا وقوله في بعض النسخ وجهه فلا وجه له لمخالفته الأصول أي لم يكن مستديرا كل الاستدارة بل كان فيه بعض ذلك ويكون معناه في وجهه تدويرا ويعبر عنه بانه كان فيه سهولة وهي أحلى عند العرب والسهولة ضد الحزونة وهي في الاصل ما غلظ من الارض والحاصل انه كان بين الاستدارة والاسالة كذا قاله البيضاوي وأبو عبيدة على ما ذكره ميرك ﴿أبيض﴾ أي هو أبيض ﴿مشرب﴾ صفة أبيض أي مشرب حمرة كما في رواية وهو بصيغة المفعول من الافعال وفي نسخة بالتشديد والاشراب خلط لون بلون كأن أحد اللونين سقي اللون الآخر يقال بياض مشرب حمرة بالتخفيف فاذا شدد كان للتكثير والمبالغة فعلى هذا البياض المثبت هنا ما يخالطه الحمرة والبياض المنفي فيما سبق ما لا يخالطه الحمرة ﴿أدعج العينين﴾ أي شديد سواد حدقتهما كما في رواية عن علي أيضا كان أسود الحدقة لكن قيد مع سعة العين وشدة بياضها ﴿أهدب الاشفار﴾ بفتح الهمزة جمع شفر بضم أوله وقد يفتح وهو حرف جفن العين الذي ينبت عليه الشعر ويقال له الهدب بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة وفي القاموس هدب العين كفرح طال أهدابها أي أشفارها والحاصل ان الاهدب هو الذي شعر أجفانه كثير مستطيل ﴿جليل المشاش﴾ بضم الميم وتخفيف الشين أي عظيم رؤس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين ﴿والكتد﴾

بفتح التاء وتكسر أي مجتمع الكتفين وهو الكاهل أي عظيم ذلك كله وذو يدل على غاية القوة ونهاية الشجاعة ﴿أجرد﴾ أي هو أجرد أي غير أشعر وهو من عم الشعر جميع بدنه فالاجرد من لم يعمه الشعر فيصدق عن في بعض بدنه شعر كالمسربة والساعدين والساقين وقد كان له صلى الله عليه وسلم في ذلك شعر فوصفه صلى الله عليه وسلم به باعتبار أكثره وأنصه اما يجعل الاكثر في حكم الكل أو تغليب ما لا شعر له على ماله شعر قال العصام ومن قال انه جاء أجرد بمعنى صغير الشعر فيمكن أن يكون الغرض وصفه صلى الله عليه وسلم بصغر شعر بدنه ففيه مع انه لا يصح نفي شعر الراس واللحية والاهداب والحاجبين يرده ما في القاموس ان الاجرد اذا جعل وصفا للفرس كان بمعنى صغر شعره وأما اذا جعل وصفا للرجل فمعناه انه لا شعر عليه اه وقيل أجرد أي ليس فيه غل ولا غش فهو على أصل الفطرة فنور الايمان يزهر فيه وفيه انه باشارات الصوفية أشبه ﴿ذو مسربة ششن الكفين والقدمين﴾ مر الكلام عليهما ﴿اذا مشى تقلع﴾ جملة مستقلة على طريق التعديد وقوله ﴿كأنما ينحط﴾ في موقع البيان للجزاء يقال تقلع في مشيه اذا كان كأنه يقلع رجله من رجل اذا أراد قوة مشيه كأنه يرفع رجليه من الارض رفعا بائنا لا كمن يمشي اختيالا ويقارب خطاه فان ذلك من مشي النساء فالتقلع قريب من التكفي وقد سبق وفي بعض النسخ كما في رواية عن الترمذي يمشي بدل ينحط وقوله ﴿في صبب﴾ قيل بمعنى من صبب كما في رواية ولانه بالتقلع أنسب ويجوز قيام بعض حروف الجر مقام بعض ثم الظاهر ان من هنا ابتدائية والاظهر ان في ظرفية اذ هي مناسبة للانحطاط كما لا يخفى ﴿واذا التفت التفت معا﴾ أي جميعا بمعنى انه كان لا يسارق النظر وقيل أراد انه لا يلوي عنقه يمنة ويسرة اذا نظر الى الشيء وانما يفعل ذلك الطائش الخفيف ولكن كان يقبل جميعا ظهارا للاهتمام بشأن من أقبل اليه ويدبر جميعا بعد ما قضى حاجته عنه وحاصله انه اذا توجه الى انسان لتكلم أو غيره يلتفت اليه بجميعه ولا يتوجه اليه بلي العنق لانه فعل المختالين قيل ولعل المعنى الاخير أظهر لما سيأتي في وصفه جل نظره الملاحظة أي النظر بلحاظ العين ﴿بين كتفيه خاتم النبوة﴾ بفتح التاء وكسرها ما يختم به الاول اسم والثاني صفة فعبر عن الآلة باسم الفاعل واضافته الى النبوة لانه ختم به بيت النبوة حتى لا يدخل بعده أحد وقيل لانه علامة تمامها لان الشيء يختم بعد تمامه وسيأتي مزيد الكلام عليه وهو جملة من غير عطف على ما قبلها لعدم المناسبة بينهما وقوله ﴿وهو خاتم النبيين﴾ يحتمل أن تكون جملة حالية مكملة لما قبلها وان تكون معطوفة على ما قبلها لوجود المناسبة وهو كالخاتم المذكور لفظا ومعنى أي خاتم نبوة النبيين بمعنى علامة تمامها أو علامة الوثوق بالنبوة أو خاتم بيت نبوتهم والحاصل ان كسر التاء بمعنى انه ختمهم أي جاء آخرهم فلا نبي بعده أي لا يتنبأ أحد بعده فلا ينافي نزول عيسى عليه السلام متابعا لشريعته مستمدا من القرآن والسنة وأما فتح التاء فمعناه أنهم به ختموا فهو الطابع والخاتم لهم ﴿أجود الناس صدرا﴾ جعل صدره أجود لان الجود فرع انشراح الصدر والصدر محل القلب الذي فيه الجود فيكون من تسمية الشيء باسم محله أو مجاوره والمعنى أجود الناس قلبا

(أجرد) أي غير أشعر قال في القاموس رجل أجرد لا شعر عليه فوصفه به مع وجود الشعر في مواضع من بدنه غالبي وقول البيهقي في التاج معنى أجرد هنا صغير الشعر رد بقول القاموس الأجرد اذا جعل وصفا للفرس كان بمعنى صغر شعره واذا جعل وصفا للرجل فمعناه لا شعر عليه على ان لحيته الشريفة كانت كثة وقيل معنى أجرد أي لا غش فيه ولا غل فهو على أصل الفطرة (ذو مسربة) سبق شرحه (ششن الكفين والرجلين اذا مشى تقلع) أي رفع رجليه رفعا بائنا متداركا احداهما بالاخرى مشية أهل الجلادة يريد ان مشيه مثل مشي القلعة بتحريك اللام وهي القلعة العظيمة من السحاب قال بعضهم يصف حسن مشي محبوبته مر السحاب لا ريث فيه ولا عجل (كأنما ينحط) في نسخ كأنما يمشي (في) أي من (صبب) وهذا مؤكد لمعنى التقلع (واذا التفت التفت معا) أي بجميع أجزائه فكان اذا توجه الى شيء توجه بكليته ولا يخالف بعض جسده بعضا كيلا يخالف بدنه قلبه وقصده مقصده في ذلك من التلون وامارة الخفة وعدم الثبوت قال المحشي وينبغي ان يخص هذا بالتفاته وراءه اما لو التفت يمنة أو يسرة فالظاهر انه بعنقه وقيل أراد بذلك انه لا يسارع قال القسطلاني وهو أقرب لما روي انه كان جل نظره الملاحظة (بين كتفيه خاتم) أصله بفتح التاء وكسرها ما يختم به واضافته الى (النبوة) لكونه علامتها لان الختم آية الاستيثاق أو لانه آية تمامها اذ الشيء يختم بعد تمامه وهذه الجملة غير معطوفة على ما قبلها لعدم المناسبة (وهو خاتم النبيين) جملة حالية مكملة لما قبلها أو معطوفة عليها لوجود المناسبة أي خاتم نبوتهم بمعنى علامة تمامها أو انهم ختموا به فهو الخاتم لهم فلا نبي بعده وعيسى انما ينزل بشرعه (أجود الناس) جملة أخرى (صدرا) تمييز عن نسبة أجود الى ضميره صلى الله عليه وسلم أي صدره يعني قلبه أجود تسمية للحال باسم المحل اذ الصدر محل القلب الذي فيه الجود أي أكثرهم عطاء فقلبه أجود القلوب وأسخاها بالمال وبذل العلوم والمعارف فلا يبخل بشيء منها على مستحقه وفي رواية أوسع الناس صدرا وهو كناية عن عدم الملل من الناس على اختلاف طباعهم وتباين أمزجتهم فهو عبارة عن كثرة التحمل كما أن الحرج وضيق الصدر كناية عن الملال الحاصل بتحريك الاسباب وقيل أجود من الجودة أي أحسنهم قلبا لسلامته من كل غش وحقد

(وأصدق الناس) أورد بواو العطف لكمال المناسبة بينها و بين الجملة قبلها (لهجة) بسكون الهاء و جيم وتحرك أفصح أى لسانا يعنى كلاما واطلاقه على آلة الكلام الذى هو اللسان مبالغة والمعنى كلامه أصدق الكلام لامجال لجريان صورة الكذب عليه وقول الشارح المراد ان لسانه أصدق الالسنة فيتكلم بمخارج الحروف كما هى خلاف الظاهر ووضع المظهر هنا موضع المضمر أعنى فى قوله أصدق الناس بعد أجود الناس اذ كان المحل محل اضمار فيقال أصدقهم النكتة هى زيادة التمكن كما فى قل هو الله أحد الله الصمد حيث لم يقل هو الصمد و بالحق أنزلناه و بالحق نزل ما قال وبه نزل وانما لم يجر على سننه فيما بعدها كتفاء فى حصول النكتة بهذا (وألينهم عريكة) أحسنهم معاشرة وألين أفعل من اللين ضد الصلابة والعريكة الطبيعة ومعنى لينها انقيادها للخلق فى الحق فكان معهم على غاية من التواضع وقلة الخلاف والنفور مالم يرحقا يتعرض له باهمال أو ابطال فهذه الجملة منبئة عن كمال مساعته و وفور حلمه (وأكرمهم عشرة) بالكسر اسم من المعاشرة وهى المخالطة وفى نسخ عشيرة كقبيلة أى قوما من جهة أبيه وامه وما سيذكره المصنف بعد يؤيد الاول بل يعينه بقرينة السياق وكيفما كان هو تمييز (من رآه بديهة) أى رؤية بديهة فهو مفعول مطلق يعنى فجأة من غير سابقة مخالطة ومعرفة أحواله أوقبل النظر فى أخلاقه العلية وأحواله السنية (هابه) خافه لما فيه من صفة الجلال وعليه الهيبة الالهية والفيوض السماوية (ومن خالطه) أى عاشره قال المرزوقى وأصل الخلط تداخل أجزاء الاشياء بعضها فى بعض وقد توسع فيه حتى قيل رجل خليط اذا اختلط بالناس كثيرا (معرفة) لاجل المعرفة أو عاشره معاشرة معرفة أو متعرفا به فخرج به مصاحبة التكثر كالمنافقين (أحبه) حتى يصير أحب اليه من والده و ولده والناس أجمعين لظهور ما يوجب الحب من كمال حسن خلقه ومزيد شفقته وتواضعه (لم) و باهر عظيم تألفه وأخذه بالقلوب قال ابن القيم والفرق بين المهابة والكبر ان المهابة أثر من آثار امتلاء القلب بعظمة الرب و محبته واجلاله فاذا امتلأ القلب بذلك حل فيه النور ونزلت عليه السكينة وألبس رداء الهيبة فاكتسى وجهه الحلاوة فاخذ بجامع القلوب محبة ومهابة فخشعت اليه الأفئدة وقرت به العيون وأنست به القلوب فكلامه نور ومدخله نور ومخرجه نور وعمله نور ان سكت علاه الوقار وان نطق أخذ بالقلوب والاسماع والابصار وأما التكبر فانه من آثار العجب والبغى من قلب قد امتلأ بالجهل والظلم فرحلت منه العبودية وتنزل عليه المقت فنظره الى الناس شزر ومشيه بينهم تبختر ومعاملته لهم معاملة الاستئثار لا الايثار ذاهب بنفسه تيها لا يبدأ من لقيه بالسلام وان رد عليه يرى انه بالغ فى الانعام لا ينطلق لهم وجهه ولا يسعهم خلقه وقد حمى الله حبيبه من هذه الاخلاق (يقول) استئناف أو اشعار بالانفصال بين الوصفين أو بكمال الاستقلال (ناعته) واصفه بالجميل اذ النعت الوصف بالجميل والوصف أعم والمعنى من أراد أن يصفه وصفا تاما بالغا فيعجز عن وصفه يقول

أى قلبه أجود القلوب فانه لا يبخل شيئا من زخارف الدنيا ولا من عوارف المولى والمراد ان جوده كان عن طيب قلب وشرح صدر وسجية طبع لا عن تكلف وتصاف وقيل انه من الجودة بفتح الجيم بمعنى السعة أى أوسعهم قلبا يعنى انه لا يمل ولا يضجر قلبه و يؤيده ما أخرجه ابن سعد فى كتاب الطبقات من طريق سعيد بن منصور والحكم بن موسى قالا ثنا عيسى بن يونس بهذا الاسناد بلفظ أجود الناس كفا وأرحب الناس صدرا والرحب بمعنى السعة قيل و يحتمل انه سقط من رواية الترمذى شئ وقيل يحتمل أن أجوده مأخوذ من الجودة بفتح الجيم مصدر جاد اذا صار جيدا أى أحسنهم قلبا بسلامته من كل رذيلة من بخل وغش وغيرهما من الادناس الباطنية والصفات الدنية كيف وقد صح ان جبريل شقه واستخرج منه علقة وقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله فى طست ذهب بماء زمزم ﴿وأصدق الناس لهجة﴾ بفتحتين و يسكن الثانى أى لسانا على ما فى المهذب أو تحريكه على ما فى الفائق والمعنى أصدقهم قولا وأغرب شارح وقال يريد انه صلى الله عليه وسلم كان لسانه أصدق الألسنة فيتكلم بمخارج الحروف كما ينبغى بحيث لا يقدر عليه أحد ﴿وألينهم عريكة﴾ أى طبيعة وزنا ومعنى أى سلسا مطاوعا منقادا قليل الخلاف والنفور وهذه الجملة منبئة عن كمال مسامحته صلى الله عليه وسلم و وفور حلمه وتواضعه مع أمته ﴿وأكرمهم عشيرة﴾ بوزن القبيلة ومعناه وهو كذلك فى المصابيح و وقع فى بعض النسخ الموافقة للترمذى وجامع الأصول عشرة بكسر أولها وسكون ثانيها صحبة و يؤيده ما نقله المصنف عن الاصمعى وكلا المعنيين صادق فى حقه صلى الله عليه وسلم لان قبيلته أشرف القبائل كما ورد ان الله اختار القبائل فجعلنى من خيرهم قبيلة وقال تعالى لقد جاءكم رسول من أنفسكم بفتح الفاء على ما روى عنه مرفوعا ومعاشرته ومخالطته أكرم من جميع مخالطة الناس كما يدل عليه قوله ﴿من رآه بديهة﴾ أى رؤية بديهة فهو مفعول مطلق أى أول رؤية من غير معرفة ﴿هابه﴾ أى خافه لان معه الهيبة الالهية والمهابة السماوية ﴿ومن خالطه﴾ أى عاشره وصاحبه ﴿معرفة﴾ أى مخالطة معرفة تبين بها حسن خلقه ﴿أحبه﴾ لكمال حسن معاشرته و باهر عظيم مؤالفته حبا شديدا حتى صار عنده أحب اليه من والديه وولده والناس أجمعين ﴿يقول ناعته﴾ أى واصفه اجمالا لعجزا عن بيان جماله وكماله تفصيلا

(لم أر) هى بصرية قال القاضى وهو البيضاوى المفسر أرى فى الظن مضموم الهمزة ومن البصر بالفتح (قبله ولا بعده مثله) من يساويه سيرة وصورة خلقا وخلقا وفى الصحاح انه كلمة تسوية والمماثل المساوى ولم يرد المشابه مطلقا افاده والمثل لا يتعرف فهو نكرة تفيد نفى المساواة فى الذات وفى كل صفة والا لوجد مثل ماواراد بالمثل من له قدر مساو فقط أو مع زيادة فيلزم نفى الراجح لانه مثل وزيادة أو نفى المثل مجاز عن اثبات الرجحان كما فى نفى الافضل عرفا أو نفى المثل أعم من كونه مع انتفاء الراجح فارادته ذلك تشبيه استعمال العام فى الخاص ثم المراد انتفاء الرؤية فانه كمال أو انتفاء المثل فى نفس الامر بادعاء انه لو كان له لم قال محقق والوجه أن المعنى من شأن كل من يريد نعته ذلك و يلزم منه عدم المثل والالم يكن من شأن من رآه نعته بذلك ولا ينافى سلب المثل هنا قول الصديق وقد حمل الحسن بالاله شبيه بالنبى ليس شبيها بعلى وقول أنس كان الحسين أشبههم برسول الله وقوله ٢٩ لم يكن أحد أشبه بالنبى من الحسن لان النفى فى الخبر عموم الشبه والمثبت فى كلام أبى بكر نوع منه ولا ينافى ماذكر فى الحسين لان كلا كان أشد شبها من وجه روى المصنف وغيره ان الحسن أشبه أعلاه والحسين أشبه أسافله وعد من أشبه غيرهما نحو خمسة عشر منهم فاطمة ويحيى بن القاسم كان له محل ختم النبوة شامة تشبه فاذا دخل الحمام ازدحم الناس عليه يقبلونه و يصلون على النبى وقد عرفت ان المراد الشبه فى البعض وان محاسنه منزهة عن الشريك ثم الجمل الواقعة فى هذا الخبر بعضها معطوف دون بعض و بعضها فعلية عطف عليها اسمية و بعضها شرطية عطفت على ما لا يناسبها الانه يخيل له عند عد أوصافه انه حاضر عنده فاشتغل بالتذاذه جماله عن ترتيب مقاله وذكر فى باب الخلق ما ليس منه محافظة على تمام الخبر (قال أبو عيسى) المصنف عبر عن نفسه بكنيته لاشتهاره بها و يحتمل كونه من كلام الرواة عنه (سمعت أبا جعفر بن الحسين) المذكور فى السند (يقول سمعت) الامام أبا سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك (الاصمعى) بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الميم وعين مهملة نسبة لجده أصمع الباهلى ثم البصرى هو الامام فى اللغة والاخبار روى عن الكبار أجمعوا على توثيقه مات بالبصرة سنة خمس أو ست أو سبع عشرة ومائتين عن ثمان وثمانين سنة (يقول) وقد كان شديد التوقى للتفسير والحديث (فى تفسير صفة النبى صلى الله عليه وسلم الممغط الذاهب طولا) تمييز عن نسبة الذاهب لفاعله أى الذاهب فى طوله وجعله مفعولا رد (وقال سمعت) فى نسخ بلا واو أى الاصمعى احتمال رجوعه لشيخ المصنف أو لأبى جعفر بعيد (اعرابيا) بالفتح وهو الواحد من العرب الذى يكون صاحب نجعة وارتياد للكلام وفى (يقول) أثناء (كلامه) أى تكلمه (تمغط فى نشابته) بنون مضمومة فمعجمة مشددة وموحدة وتاء التأنيث و بدونها فى نسخ

﴿لم أر قبله ولا بعده مثله﴾ اذ ليس فى الناس من يماثله فى الجمال ولا فى الخلق من يشابهه على وجه الكمال ﴿قال أبو عيسى﴾ كذا فى الاصول المصححة ولم يوجد فى بعض النسخ لفظ أبو عيسى قال السيد أصيل الدين يريد به نفسه اذ هذه كنيته ويحتمل ان يكون من كلام الرواة عنه كما سبق مثله فى أول الكتاب ويشعر به ذكر الكنية ﴿سمعت أبا جعفر محمد بن الحسين﴾ يعنى ابن أبى حليمة وهو احد الشيوخ الثلاثة الذين روى عنهم هذا الحديث قيل وفى بعض النسخ عن عيسى بن يونس ﴿يقول﴾ قال الحنفى وفى بعض النسخ قال قال العصام يقول مفعول ثان لقوله سمعت وقد عرفت انه يجب ان يكون مضارعا فما فى بعض النسخ بدل يقول قال ليس كما ينبغى اه والاظهر ان يقول حال ﴿سمعت الاصمعى﴾ اللغوى مشهور منسوب الى جده أصمع بصرى روى الحديث عن جماعة من الائمة وروى عنه جماعة قال يحيى بن معين سمعت الاصمعى يقول سمع منى مالك ابن أنس واتفقوا على انه ثقة قيل وكان هرون الرشيد استخلصه لمجالسه وكان يقدمه على أبى يوسف القاضى وكان علمه على لسانه وروى الازهرى عن الرياشى قال كان الاصمعى شديد التوقى لتفسير القرآن وقال أبو جعفر كان شديد التوقى للتفسير والحديث ﴿يقول فى تفسير صفة النبى صلى الله عليه وسلم﴾ أى فى شرح بعض اللغات الواقعة فى الخبر المروى واعترض بأن المصنف لم يراع ترتيب الحديث فى تفسير غريبه وليس بشئ لانه روى كلام الاصمعى كما سمع والاصمعى لم يذكره فى تفسير هذا الحديث ولقد نبه عليه المصنف بقوله فى تفسير صفة النبى دون ان يقول فى تفسير هذا الحديث ﴿الممغط﴾ وسبق ضبطه ﴿الذاهب طولا﴾ أى الشخص الذى يكون طول قامته مفرطا وطولا تمييز عن نسبة الذاهب الى فاعله أو مفعول له كذا ذكره الحنفى وقال العصام الطول الامتداد على ما فى القاموس أى الذاهب طوله والاسناد الى المفعول بواسطة فى أى الذاهب فى طوله ومن جعله مفعولا له لا أظن انه صار معقولا له ﴿قال﴾ أى الاصمعى ووهم من زعم ان فاعله أبو جعفر وابعد من جوز احتمال رجوعه الى المصنف ﴿وسمعت اعرابيا﴾ قيل وفى بعض النسخ بتقديم الواو على قال وفى بعض آخر منها الاواو أصلا ﴿يقول﴾ أى الاعرابى وهو منسوب الى الاعراب أهل البادية من العرب وهم أفصح من العرب الذين هم أهل الحضر من القرى لمخالطتهم العجم يقول ﴿فى كلامه﴾ أى فى أثناء عباراته ﴿تمغط﴾ انما أتى بهذا الكلام للمناسبة بين معناه و بين أصل المعنى المراد من الحديث وهو الامتداد والاتيان فى الحديث اسم الفاعل من باب الانفعال كما سبق لا من باب التفعل واما ماذكره ابن حجر من انه ليس هذا من المادة التى الكلام فيها وهى الممغط فذكره لبيان ان المادتين تقاربتا لفظا ومعنى فمعدود الا ان مادتهما متحدة غايته ما فى الباب ان بابهما مختلف وقيل انما ذكره لانه نظير المبحوث عنه وذكره فى أحاديث أخر واقع وتفسيره نافع ﴿فى نشابته﴾ بضم النون وشد المعجمة وفتح الموحدة وفى بعض النسخ بحذف الفوقية

وهو السهم وفى للتعدية وفى القاموس تمغط فى قوسه ومغطه أغرق فيه والتمغط فى النشابة مجاز عن التمغط فى القوس لان النشابة سبب التمغط فى القوس وقيل اضافة المد الى النشابة بطريق المجاز لان الممدود حقيقة وتر القوس قال العصام وهذا من قبيل توضيح اللغة بتوضيح نظيره وبيان ان الكلمة لا تخرج عن المد والامتداد ومثله غير عزيز فى كتب اللغة فقوله ﴿أى مدها مدا شديدا﴾ اشارة الى لزوم المد والامتداد الكلمة وبهذا اندفع ما استصعبه الشارح من أنه ليس فى الحديث لفظ التمغط فلا وجه للتعرض له ومن أنه كيف فسر التمغط بالمتعدى فاعتذر بان فى مزيدة لتقوية العمل ولا ريبة للمتدرب فى كثرة زيادة حروف الجر للتقوى ولا يخفى ما فى اعتذاره فان المسموع زيادة اللام للتقوية لكن لا لتقوية الفعل المتقدم بل لتقوية الاسم والفعل المتأخر والتمغط لازم وما استصعبه الشارح من أنه لا يجىء سوى الباء للتعدية فكيف جعل تمغط متعديا بفى اهـ وقيل تفسيره هذا يقوى أن مقول الاعرابى هو النشابة بالتأنيث وفيه نظر لان النشاب بدون التاء جنس ويجوز تأنيث ضميره ﴿والمتردد الداخل بعضه فى بعضه﴾ وفى نسخة صحيحة فى بعض بدون الضمير ﴿قصرا﴾ بكسر القاف وفتح الصاد مفعول له للدخول يعنى من كان فى غاية القصر يقال له المتردد بلا تردد قالوا كان بعض أعضائه تردد الى بعض وتداخلت أجزاؤه وقيل لانه يتردد الناظر فيه هل هو صبى أو رجل ﴿وأما القطط﴾ أى على الضبط السابق ﴿فالشديد الجعودة﴾ وفى بعض النسخ فشديد الجعودة بدون اللام أى كالزنوج وبعض الهنود ﴿والرجل﴾ بكسر الجيم وسكونها ﴿الذى فى شعره﴾ بفتح العين وسكونها اوصف صاحب الشعر به مجازا والحقيقة وصف نفس الشعر المذكور به وقيل انه بيان المراد به فى الحديث دون اللغة ﴿حجونة﴾ بضم الحاء المهملة والجيم أى انعطاف وقوله ﴿أى تثن﴾ بفتح الفوقية والمثلثة وتشديد النون مصدر تثنى على زنة تفعل تفسير لكلام الاصمعى من غيره أعم من أبى عيسى أو أبى جعفر فلا يرد ان الاولى الذى فى شعره تثن قصرا للمسافة وقوله ﴿قليلا﴾ أى انعطاف بوصف القلة لا على طريق المبالغة وفيه انه يخالف ما فى القاموس شعر حجن كـكتف متسلسل مسترسل رجل جعد الاطراف اهـ فكان وصف القلة باعتبار الواقع فى وصفه صلى الله عليه وسلم فاى التفسير به بمنزلة الاستدراك لان الاصمعى لما قال فى شعره حجونة وهو غير صحيح على اطلاقه فقيده من قبله بقوله أى تثن قليلا ﴿وأما المطهم﴾ بفتح الهاء المشددة ﴿فالبادن﴾ وتقدم قول آخر فى معناه والبادن هو الضخم من بدن بمعنى ضخم ﴿الكثير اللحم﴾ بخفض اللحم صفة كاشفة ﴿والمكلثم﴾ بفتح المثلثة ﴿المدور الوجه والمشرب﴾ بفتح الراء ﴿الذى فى بياضه حمرة﴾ فاذا شدد كان للمبالغة والاشراب خلط لون بلون آخر كان أحد اللونين سقى اللون الآخر فالتقييد بالبياض والحمرة وقع مثلا أو لبيان الواقع فى وصفه صلى الله عليه وسلم ﴿والادعج الشديد سواد العين﴾ باضافة الشديد الى سواد العين وقيل الدعج شدة سواد العين فى شدة بياضها وهو الانسب بمقام المدح ﴿والأهدب الطويل الاشفار﴾ قال ميرك الاشفار جمع شفرة بالضم وقد تفتح وهو حروف الاجفان أى أطرافها التى ينبت عليها الشعر وهو الهدب والاهدب هو الذى شعر أجفانه كثير مستطيل وقول المؤلف الطويل الاشفار يوهم ان الاشفار هى الاهداب لكنه على حذف المضاف أى الطويل شعر الاشفار قال فى المغرب ان أحدا من الثقات لم يذكر ان الاشفار الاهداب ﴿والكتد﴾ بفتح التاء وكسرها ﴿مجتمع الكتفين﴾ بضم الميم الاولى وفتح الثانية اسم مكان وقول العصام على صيغة المفعول موهم ففيه مسامحة والكتف بفتح أوله وكسر ثانيه على ما ضبط فى الاصول وفى القاموس كفرح ومثل وجبل ﴿وهو﴾ أى مجتمعهما ﴿الكاهل﴾ بكسر الهاء ويقال بالفارسية ميان هردوشانه وقيل ما بين الكاهل الى الظهر وفى القاموس الكاهل كصاحب الحارك وهو بالفارسية بال وبالعربية الغارب أو مقدم أعلى الظهر مما يلى العنق وهو الثلث الأعلى أو ما بين الكتفين فقول ابن حجر والمعنى واحد غير صحيح

(أى مدها مدا شديدا) هذا نقول ان النشابة بالتأنيث واضافة المد الى النشابة مجاز والممدود حقيقة وتر القوس قال فى القاموس تمغط فى قوسه ومغط أعرق فيه اهـ وليس ذا من مادة المغط الذى الكلام فيه بل هو من توضيح الشئ بتوضيح نظيره وبيان ان الكلمة لا تخرج عن المد والاشتداد فلا وجه لما قيل ليس فى الحديث لفظ التمغط حتى يتعرض له (والمتردد الداخل بعضه فى بعض قصرا) بكسر ففتح لان بعض أعضائه تردد على بعض وتداخلت أجزاؤه حتى تردد الناظر أهو صبى أو رجل (وأما القطط فالشديد الجعودة) فى نسخ فشديد الجعودة (والرجل الذى فى شعره حجونة) بمهملة فجيم أى انعطاف وعلم مما مر ان الرجل الشعر ووصف صاحبه به مجاز (أى متثن قليلا) هذا تفسير لكلام الأصمعى من أبى عيسى أو أبى جعفر (وأما المطهم فالبادن) بدن الرجل يبدن من باب ظرف وبدن أيضا بوزن قعد أى سمن وضخم فهو بادن كذا فى المختار بحاصله وفى المصباح بدن بدونا من باب قعد عظم بدنه بكثرة لحمه فهو بادن يشترك فيه المذكر والمؤنث والجمع بدن كراكع وركع اهـ وعليه فقوله (الكثير اللحم) صفة كاشفة للبادن للمبالغة (والمكلثم المدور الوجه) ولا يكون الامع كثرة اللحم (والمشرب الذى فى بياضه حمرة) الاشراب خلط لون بلون (والمشرب به) كان أحد اللونين سقى الآخر كامر (والادعج الشديد سواد العين) باضافة الشديد لما بعده (والاهدب الطويل الاشفار) أى الطويل أشعار الاشفار فهو على حذف مضاف أو من تسمية الحال باسم المحل (والكتد مجتمع الكتفين وهو الكاهل) بكسر الهاء وهو مقدم الظهر من

العنق أو مغرز العنق فى الصلب أو ما بين أصل العنق الى أصل الكتفين أو أعلى الكتف (والمسربة هو الشعر الدقيق الذى كأنه قضيب
من الصدر الى السرة) القضيب السيف اللطيف الرقيق أو العود أو الغصن (الشثن الغليظ الاصابع من الكفين والقدمين) اللام
فى الشثن للعهد بمعنى ان الشثن المضاف الى الكفين والقدمين عبارة عن غلظ الاصابع لا ان الشثن مطلقا كذلك اذ هو الغليظ ولم يعتبر
المصنف القصر ولا عدمه وفى النهاية انهما يميلان الى الغلظ أو القصر أو بلا قصر وهو  فى الرجال محمود (والتقلع ان يمشى بقوة)

﴿والمسربة﴾ بفتح الميم وضم الراء ﴿هو الشعر﴾ بفتح العين ويسكن ﴿الدقيق الذى كأنه قضيب﴾ أى غصن نظيف أو سيف لطيف على ما فى القاموس أو سهم ظريف على ما فى المهذب ﴿من الصدر﴾ أى ابتداؤها ﴿الى السرة﴾ أى انتهاؤها ﴿والشثن﴾ بسكون المثلثة ﴿الغليظ الاصابع من الكفين والقدمين﴾ وسبق تحقيقه ﴿والتقلع ان يمشى بقوة﴾ كأنه يرفع رجله من الارض رفعا قويا لا كمشى المختالين والمتكبرين ولا كمشى النساء والمريضين ﴿والصبب﴾ بفتح الصاد والموحدة الاولى ﴿الحدور﴾ بفتح الحاء المهملة ضد الصعود وكذا الحدر على ما فى المهذب ﴿تقول انحدرنا﴾ أى نزلنا ﴿فى صبوب﴾ أى مكان منحدر وهو بفتح المهملة وضمها أيضا وقيل بالضم جمع ﴿وصبب﴾ بفتحتين ولم يدغم لئلا يشتبه بالصب الذى بمعنى العاشق * واعلم أنه وقع فى الحديث السابق كأنما ينحط من صبب وفى هذا الحديث كأنما ينحط فى صبب وفى رواية أبى داود فى صبوب قال الخطابى اذا فتحت الصاد كان اسما لما يصب على الانسان من ماء ونحوه كالطهور والغسول ومن رواه بالضم فعلى انه جمع الصبب وهو ما انحدر من الارض قال وقد جاء فى أكثر الروايات كأنما يمشى فى صبب قال وهو المحفوظ كذا فى جامع الاصول فتبين ان من بمعنى فى لا عكسه كما سبق عن بعض وعلى جميع التقادير فالمقصود ان مشيه صلى الله عليه وسلم كان على سبيل القوة وعلى وجه التواضع لا على طريق التكبر والخيلاء قال تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا وقال عز وجل واقصد فى مشيك أى توسط بين الاسراع والتوانى وقوله ﴿جليل المشاش﴾ بضم الميم جمع مشاشة ﴿يريد رؤس المناكب﴾ أى ونحوها كالمرافق والكتف والركبتين على ما فى النهاية وكان الانسب تقديم تفسير المشاش على الكتد لتقدمه فى الاصل ﴿والعشرة﴾ بكسر العين ﴿الصحبة والعشير الصاحب﴾ أى المعاشر أى ومنها العشير بمعنى الصاحب والا فالعشير ليس مذكورا فى الحديث وقيل الجمع بين تفسير العشير أو العشرة مشعر بوجود النسختين وتقديم العشرة اشارة الى أنه الاصل الاصح وقول ابن حجر والعشير يطلق على الزوج كما فى حديث وتكفرن العشير فيه أنه صاحب أيضا وفى الحقيقة العشيرة بمعنى القبيلة أيضا مأخوذ منه لان الغالب صحبة العشيرة ﴿والبديهة المفاجأة﴾ بالهمزة أى المفتة ومنه البديهى الحاصل من غير التروى ﴿يقال بدهته﴾ من حد سأل ﴿بأمر﴾ الباء للتعدية ﴿أى فجئته﴾ من حد علم أو منع قال النووى والاول روايتنا فى هذا المقام اه وفى بعض النسخ فاجأته وهو المناسب لقوله والبديهة المفاجأة ﴿حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جميع﴾ بضم الجيم وفتح الميم وثقه ابن حبان وضعفه غيره قاله ابن حجر وقال العسقلانى جميع ضعيف رافضى اه واختلف فى قبول رواية المبتدع والاصح انه ان كانت بدعته ليست بكفر وهو غير داع الى بدعته فيقبل ان كان متصفا بالضبط والورع ﴿ابن عمر﴾ بضم العين وفتح الميم قال ميرك كذا وقع فى نسخ الشمائل مكبرا وكذا أورده المزى فى التهذيب وتبعه الذهبى فى الميزان لكن قال الشيخ ابن حجر فى التقريب جميع بن عمير بالتصغير فيهما ﴿ابن عبد الرحمن﴾ اه وجعل العصام أصله عمرو بالواو وقال هكذا فى شفاء القاضى عياض فى روايته عن أبى عيسى وفى بعض النسخ عمر واختار الشيخ ابن حجر انه بالتصغير ثم قال وقد دق نظر الشارح المحدث فى هذا المقام فقال وكأنه غير اسم أبيه تارة الى عمرو وتارة الى عمير كما هو دأب الرافضة من التنفر من عمر رضى الله عنه قلت لانه من الاشداء على الكفار وبالغواة قال بعضهم ما أحب العمر لشبهه الصورى بعمر ﴿العجلى﴾ بكسر العين وسكون الجيم نسبة الى عجل قبيلة عظيمة ينسب اليها جماعة من الصحابة

أراد قوة مشيه كأنه يرفع رجله من الارض رفعا قويا وذلك أبعد عن الكبر وأعون على قطع الطريق لا كمن يختال بمقارب خطاه فانه شأن النساء (والصبب الحدور) يقال انحدرنا فى صبوب بالضم جمع صبب ولا تدغم باؤه لئلا يلتبس بالصب بمعنى العاشق وقوله (جليل المشاش يريد رؤس المناكب) أى ونحوها كالمرفقين والكفين والركبتين اذ المشاش بالضم جمع مشاشة رؤس العظام أو العظام اللينة فتفسيرها بالمناكب فيه قصور (والعشرة الصحبة والعشير الصاحب) ويطلق على الزوج كما فى خبر ويكفرن العشير (والبديهة المفاجأة يقال بدهته بأمر أى فجأته به) يقال فجأ أى جاء بغتة وفى نسخ فاجأته وهو أنسب لسابقه * (تنبيه) * قال الحافظ أبو نعيم قد اختلفت ألفاظ الصحابة فى نعته

وصفاته وذلك لما ركب فى الصدور من جلالته وحلاوته وعظيم مهابته وطلاوته ولما جعل فى جسده الشريف من النور الذى يتلألأ
و يغلب على بشريته فأعياهم ضبط صفته ونعت حليته حتى قال بعضهم كان مثل الشمس طالعة وقال بعضهم كان يتلألأ تلألؤ القمر ليلة البدر
وقال بعضهم لم أر قبله ولا بعده مثله فلذلك السبب كان اختلافهم فى نعت خلقته ولونه * الحديث السابع حديث هند بن أبى هالة (حدثنا
سفيان بن وكيع قال حدثنا جميع) مصغرا (بن عمر) مكبرا كذا فى نسخ الشمائل وفى بعض الروايات عمير مصغرا واختاره الحافظ ابن
حجر وهو ما أورده المزى فى التهذيب وتبعه فى الميزان لكن اختار الحافظ ابن حجر تصغيرهما (ابن عبد الرحمن العجلى) بكسر فسكون نسبة

والتابعين وغيرهم ﴿املاء﴾ مصدر منصوب أي قال سفيان حدثنا جميع حال كونه ممليا أو ملقيا أو تاليا ﴿علينا من كتابه﴾ أي لا من حفظه وإشاره لزيادة الاحتياط أو لنسيان بعض المروى ونصبه على التمييز أو يكون املاء مصدرا لقوله حدثنا جميع من غير لفظه وهو مصدر امليت بمعنى أمللت وهما لغتان في القرآن والمضاعف هو الاصل والملي حدثنا رجل الخ ووقع في بعض النسخ أملاه بلفظ الماضي واتصال ضمير المفعول به وهو حال من فاعل حدثنا بتقدير قد والقول بانه استئناف بعيد جدا ولما كان الاملاء أعم من ان يكون بحفظه أو كتابه قيده بقوله من كتابه وقال بعض الشراح الاملاء عند المحدثين القاء الحديث على الطالب مع بيان ما يتعلق به من شرح اللغات وتوضيح المعاني والنكات ﴿قال حدثني﴾ وفي نسخة قال أخبرني وهو بيان لحدثنا الثاني ﴿رجل من بني تميم﴾ صفة رجل قال العسقلاني هو عبد الله التميمي مجهول الحال ﴿من ولد أبي هالة﴾ صفة بعد صفة وهو بفتح الواو واللام و بضم أوله وسكون ثانيه وهو مستعمل هنا بمعنى الجمع أي من اولاده وأسباطه فالمراد ولد بالواسطة ﴿زوج خديجه﴾ صفة لابي هالة أو عطف بيان أو بدل منه واختلف في اسمه فقيل هند بن زرارة وكان من اشراف قريش ورؤسائهم مات في الجاهلية وأما خديجة فهي أم المؤمنين بنت خويلد وكانت تدعى في الجاهلية الطاهرة كانت أولا في حبال عتيق بن خالد المخزومي فولدت له عبد الله و بنتا ثم مات عتيق وخلفه أبو هالة فولدت له ذكرين هالة وهندا ثم مات أبو هالة فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وعشرين سنة ولها يومئذ اربعون سنة ونشأ هند في حجر تربية النبي صلى الله عليه وسلم وصارت خديجة أم أولاده الذكور والاناث سوى ابراهيم وهي أول من آمن به باتفاق العلماء وأقامت تحت فراشه صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين سنة ومناقبها كثيرة يطول شرحها توفيت في رمضان سنة عشر من النبوة بمكة وهي بنت خمس وستين سنة ودفنت بالحجون ونزل النبي صلى الله عليه وسلم قبرها ولم تشرع صلاة الجنازة حينئذ كذا ذكره ميرك شاه وخالفه ابن حجر حيث قال وكانت تحت أبي هالة ثم تزوجها عتيق ﴿يكنى﴾ صفة ثالثة لرجل لا لزوج على ما توهم وهو بضم الياء وسكون الكاف وفي نسخة يكنى من التكنية ففي القاموس كنى زيد بكنى أبا عمرو وبه كنية بالكسر والضم سماه به كاكناه وكناه فقوله ﴿أبا عبد الله﴾ منصوب على انه مفعول ثان سواء كان مشددا أو مخففا مجردا أو مزيدا قال الحنفي يكنى على صيغة المجهول من الثلاثي المجرد وفي بعض النسخ من التكنية وفي الصحاح فلان يكنى بابي عبد الله وكنيته أبا زيد وبابي زيد تكنية فعلى هذا النسخة الثانية ظاهرة والاولى تحتاج الى القول بانه منصوب بنزع الخافض أو على المدح وقال ميرك الرواية يكنى بصيغة المجهول مخففا من الثلاثي المجرد فيحتمل ان يكون أبا عبد الله منصوبا بالمدح أعني بتقدير يعني وتعقبه العصام بقوله يكنى على صيغة المجهول مخففا مجردا أو مزيدا ومشددا على اختلاف النسخ والكل بمعنى وقد يتعدى الى مفعولين بنفسه ومنه يكنى أبا عبد الله وقد يتعدى الى الثاني بحرف الجر كذا في القاموس فلا تقصر نسخة المخفف على كونه ثلاثيا مجردا فتكون من القاصرين ولا تجعلها محتاجة الى النصب بنزع الخافض فتخرج عن زمرة المتبصرين ثم قال أبو عبد الله مجهول من الطبقة السادسة ولم يخرج حديثه أحد من أئمة الصحاح الا الترمذي في الشمائل ولقاؤه ابن أبي هالة منتف قطعا لان الطبقة السادسة لم يثبت لهم لقاء الصحابة وابن أبي هالة من قدماء الصحابة لا محالة قلت انما يتم هذا لو اريد بابن أبي هالة ولده بلا واسطة وأما على ما سيأتي من ان المراد به حفيده فلا اشكال في الاتصال

العجلي بن لحي قبيلة مشهورة الكوفي قال أبو داود جميع راوي حديث هند في صفة النبي صلى الله عليه وسلم اخشى ان يكون كذابا لكن وثقه أبو حاتم وقال البعض جميع رافضي فكانه غير اسم أبيه الى عمير نفورا من عمر وسوغ ذكر الحديث الذي هو في اسناده كونه صدوقا نقد وثقه ابن حبان ومن ضعفه انما نفر من رفضه والمروى ليس مما يدعو الرافضة الى الكذب فيه لكن جزم الذهبي بانه واه وقال عن البخاري فيه نظر (املاء) أي القاء وهو مصدر حدثنا من غير لفظه أو تمييز أو حال بمعنى مليا علينا وفي نسخ املاه بلفظ الماضي حال من فاعل حدثنا بتقدير قد أو استئنافية جوابا للسؤال عن كيفية التحديث (علينا) والاملاء في الاصل الالقاء لما يكتب كما تقرر وعند المحدثين ان يلقي المحدث حديثا على أصحابه فيتكلم فيه مبلغ علمه من غريب وفقه ولغة واسناد ونوادر ونكت ولا يخفى ان الاليق بالمقام هو الاول ويكون الاملاء من الحفظ في فطنة الذهول عن بعض المروى أو تغييره نص على انه (من كتابه قال حدثنا) في نسخ أخبرنا وتحقيق الترادف أو التغاير بينهما تكفل ببيانه علم أصول الحديث ومرت الاشارة لبعضه (رجل من بني تميم) صفة لرجل (من ولد ابن أبي هالة) صفة بعد صفة له والولد مستعمل هنا بمعنى الجمع أي من أولاده وأسباطه (زوج خديجة) صفة أبي هالة أو عطف بيان أو بدل منه واسمه النباش أو مالك أو زرارة أو غير ذلك وخديجة هي أم المؤمنين تدعى في الجاهلية الطاهرة كانت تحت أبي هالة فولدت له ثم تزوجها عتيق المخزومي فولدت له ثم تزوجها المصطفى وله خمس وعشرون سنة ولها أربعون ولم ينكح قبلها ولا عليها وهي أول من آمن مطلقا أو من النساء وجميع أولاده منها الا ابراهيم (يكنى) بصيغة المجهول مخففا ومشددا (أبا عبد الله) قيل واسمه يزيد بن عمرو أو عمر أو عمير وهذا صفة (عن

لرجل لا لزوج وهو مجهول فالحديث معلول وهو من السادسة لم يخرج حديثه احد من أئمة الصحاح الا المصنف هنا (عن ابن أبى هالة) وفى نسخ ابن لأبى هالة وهو حفيد أبى هالة لابنه بلا واسطة واسمه هند (عن الحسن بن على) سبط المصطفى وريحانته وسيد شباب أهل الجنة ولد فى رمضان سنة ثلاث ومات سنة تسع وأربعين ولما قتل أبوه بالكوفة بايعه على الموت اربعون ألفا ثم سلم الى معاوية تحقيقا لما أخبر به المصطفى بقوله ان ابنى هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين (قال سألت خالى هند بن أبى هالة) بخفة اللام وهو ربيب المصطفى وهالة اسم لدارة القمر قتل مع على يوم الجمل وقيل مات فى طاعون عمواس وبقى مدة لم يجد من يدفنه لكثرة الموتى حتى نادى مناد وا ربيب المصطفى فترك الناس موتاهم ورفعوه على الاصابع حتى دفن (وكان وصافا) بالتشديد أى يحسن صفة المصطفى ويستحضرها أرشيته ودابه ان يصف الاشياء والاشخاص وصفا بالغا كما هو حقها ٣٣ والاول أولى والوصاف العارف الصفة كذا فى القاموس لكن لما نظر بعضهم الى ان فعالا من صيغ المبالغة فسره بكثرة الوصف وهو اللائق المناسب فى هذا المقام (عن حلية النبى صلى الله عليه وسلم) الحلية بالكسر الخلقة والهيئة والصورة والصفة والشكل وكل منها يمكن ان يراد هنا والصفة بالمقام أنسب وكان هند دقق النظر فى ذاته الشريفة فى صغره فمن ثم خص مع على بالوصاف وأما غيرهما من كبار الصحب فلم يسمع من احد منهم انه وصفه حقيقة هيبة له ونظرا الى انه لا يقدر أحد على وصفه حقيقة أو ان الحق سبحانه جعل بحكمته لكل أمر قوما على ان هندا انما وصفه على جهة التمثيل تقريبا للطلاب والا فكل وصف يعبر به الواصف فى حقه خارج عن صفته ولا يعلم كمال حاله الا خالقه (وأنا أشتهى) أى اشتاق (ان يصف لى منها) عطف على وكان وصافا فالجملتان معترضتان بين السؤال والجواب شاهدتان بكمال الوثوق والضبط فى المروى أو هما حاليتان والشهوة اشتياق النفس الى الشئ واشتهيته فهو مشتهى وشهى يشهى مثل لذيذ وزنا ومعنى (شيأ) تنوينه للتعظيم أو للتكثير أو للتقليل وهو أنسب (أتعلق) أى أتمسك (به) أو اعيه واحفظه أو المراد تعلق العلم والمعرفة وانما قال الحسن ذلك لان المصطفى مات والحسن صغير لا يقتضى له التأمل فى الأشياء و يحفظ أوضاع الأشكال والأعضاء (فقال) عطف على سألت والمستكن يعود لهند (كان رسول الله) من ابتداء طفوليته الى آخر عمره كما نفيده كان التى للاستمرار عند قوم (فخما) بفاء مفتوحة فمعجمة ساكنة أو مكسورة والسكون أشهر اقتصر عليه مقتصرون لا لعدم جواز الكسر أى عظيما فى نفسه

{عن ابن لأبى هالة} فى الميزان ان اسمه عمرو وفى نسخة عن ابن أبى هالة قال ميرك وهو حفيد أبى هالة لابنه بلا واسطة واسمه هند وهو ابن هند شيخ الحسن كما ذكره الدولابى وقال وعلى قول أبى عبيد حيث ذكر ان اسم أبى هالة هند أيضا فهو ممن اشترك مع أبيه وجده فى الاسم وهو من الظرف التاريخية {عن الحسن بن على رضى الله عنهما} سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته الاكبر وسيد شباب أهل الجنة ولد فى رمضان سنة ثلاث من الهجرة ولما قتل أبوه بايعه على الموت اربعون ألفا ثم سلم الامر الى معاوية فى سنة احدى وأربعين تحقيقا لما أخبر به صلى الله عليه وسلم بقوله ان ابنى هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين مات فى سنة خمس وأربعين وبقى نسله من حسن بن حسن وزيد بن حسن {قال سألت خالى} يعنى أخا أمه الاضافى وهى فاطمة الكبرى سيدة نساء العالمين بنت سيد المرسلين {هند بن أبى هالة} ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمه خديجة الكبرى رضى الله عنهما أخرج حديثه الترمذى فى الشمائل {وكان وصافا عن حلية النبى صلى الله عليه وسلم} حال من مفعول سألت بتقدير قد والوصاف صيغة مبالغة من وصف الشئ وصفا وصفة وفى القاموس الوصاف العارف للصفة وهو أنسب بالمقام وكان القياس وصافا حليته بدون عن أو وصافا لحليته بلام التقوية وكأنه على تضمين الكشف ويجوز ان يجعل الجار والمجرور صفة لمصدر محذوف أى وصفا صادرا أو ناشئا عن حليته كما قالوا فى قوله تعالى وما ينطق عن الهوى كذا قيل والاظهر ان الجار متعلق بسألت على ما يدل عليه رواية الشفاء سألت خالى هند بن أبى هالة عن حلية رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان وصافا بجملة وكان وصافا معترضة بين مفعولى سألت وقال ابن حجر تنازعه سألت ووصافا لتضمنه معنى مخبرا اسم الحلية بكسر الحاء وسكون اللام الهيئة والشكل وقد يستعمل بمعنى الزينة وقيل هى ما يتزين به ويطلق على الصفة {وأنا أشتهى أن يصف لى} أى لاجلى والجملة حال من فاعل سألت أو من مفعوله على التداخل والترادف أو منهما لوجود الرابطة وقيل انها جملة معترضة أيضا عطفا على الاولى {منها} أى من حليته {شيأ} أى بعضا من أوصافه الجليلة ونعوته الجميلة قال ابن حجر وتنوينه للتعظيم والتكثير أو للتقليل وهو الانسب بالسياق {أتعلق به} أى اتشبث بذلك الوصف واجعله محفوظا فى خزانة خيالى وقيل أى تمسك به واتصف به والخلاف لفظى وهو علة غائية للسؤال وفى النهاية وانما قال الحسن رضى الله عنه ذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم توفى وهو فى سن لا يقتضى التأمل فى الاشياء و يحفظ الاشكال والاعضاء {فقال} أى هند عطف على سألت {كان} لمجرد الرابطة وأغرب العصام فقال كان للاستمرار أى كان من ابتداء طفوليته الى آخر زمانه ووجه الغرابة ان هندا لم يدرك حال صغره مع انه ينافى بعض الاوصاف الآتية فتدبر {رسول الله صلى الله عليه وسلم فخما} بفتح الفاء وسكون الخاء وقال ميرك ضبطناه بكسر الخاء المعجمة لكن

(مفخما) اسم مفعول أي عظيما معظما في صدور الصدور وعيون العيون لا يستطيع مكابر أن لا يعظمه وان حرص على ترك تعظيمه كان مخالفا لما في باطنه من تعظيمه فعليه ليست الفخامة والضخامة في جسمه وقيل المراد الجسم وفخامة الوجه نبله وامتلاؤه بالجمال والمهابة وقيل فخم عظيم القدر وعند صحبه مفخما عند من لم يره قط فهو عظيم أبدا وقيل كبير لحم الوجنتين مع كمال الجمال وقيل فخم عظيم عند الله مفخم معظم عند الناس وبدأ الوصاف بالوجه دون القامة لانه أول ما يتوجه اليه النظر وأشرف ما في الانسان وغيره من كل حيوان فقال (يتلألأ وجهه) أي يستنير ويشرق ويضيء وأصل تلألأ ابيض فاشتبه ببياض اللؤلؤ وسمى لؤلؤا لضوئه (تلألؤ القمر) أي مثل اشراقه واستنارته (ليلة البدر) وهي ليلة أربعة عشر تسمى بدرا لانه يسبق طلوعه مغيب الشمس فكأنه يبدر بالطلوع والقمر ليلة البدر أحسن ما يكون وأتم ولا ينافي ذلك قول القاضي في تفسير والقمر اذا تلاها أنه يتبع طلوعه غروبها ليلة البدر وطلوعه طلوعها أول الشهر أن مراده بالغروب الاشراق عليه وشبه الوصاف تلألؤ الوجه بتلألؤ القمر دون الشمس لانه ظهر في عالم مظلم بظلام الكفر ونور القمر أنفع من نورها فنور وجهه أنفع من نور الشمس وهذا كما ترى أحسن من الجواب بان القمر يتمكن من النظر اليه ويؤنس من يشاهده من غير أذى يتولد عنه بخلاف الشمس فلانها تغشى البصر وتؤذي على أنه ورد تشبيهه بالشمس أيضا روى المصنف عن أبي هريرة ما رأيت أحسن منه كأن الشمس تجري في وجهه شبه جريانها في فلكها بجري بان الحسن في وجهه أو جعل وجهه مقرا ومكانا لها مبالغة في تناهي التشبيه وفي النهاية كان اذا سر كأن وجهه المرآة وكأن الجدر ترى شخصها في وجهه لشدة ضيائه وصفائه ثم تشبيه بعض صفاته بالنيرين انما هو جري على التمثيل العادي والافلا شيء يماثل شيأ من أوصافه فهو الحقيق بقول القائل

يا زينة الدين والدنيا اذا احتفلا * وأظهر ما أعداه من الزين

وقوله

يشافه من كماله غده * ويكثر الوجد نحوه الامس

وقوله

تحاسدت البلدان حتى لوانها * نفوس لسار الغرب والشرق نحوك

(عظيم ... (أطول من المربوع) عند امعان النظر وتحقيق التامل والمراد بكونه ربعة فيما مر كونه كذلك في بادئ النظر فالاول بحسب الواقع والثاني بحسب الظاهر ولا ريب ان القرب من الطول في القامة أحسن وألطف ومن معجزاته انه اذا ماشى الطوال كان أطول منهم وذلك كيلا يتطاول عليه أحد صورة كما لا يتطاول معنى فقد ارتفاعه المعنوي في عين الناظر فرآه ربعة حسية (وأقصر من المشذب) اسم مفعول هو البائن الطول في نحافة كذا في النهاية وفي القاموس المشذب بمعجمات آخره موحدة الطويل الحسن

---

المذكور في كتب اللغة بسكون الخاء وقال الحنفي ضبطناه بفتح الفاء وسكون الخاء المعجمة وكسرها ومنهم من اقتصر على السكون قالت السكون هو الصحيح رواية والكسر حكاية ﴿مفخما﴾ خبر بعد خبر لكان وهو اسم مفعول من التفخيم أي كان عظيما في نفسه معظما في الصدور والعيون عند كل من رآه ولم يرد بالفخامة فخامة الجسم وان كان ضخما في الجملة لانه لم يكن نحيفا وزادت الضخامة في آخر عمره لما آتاه الله تعالى جميع سؤله وأراحه من غم أمته وكان حكمته ما أشار اليه بعض التابعين لما قيل له ما هذا السمن قال كلما تذكرت كثرة أمة محمد صلى الله عليه وسلم وما اختصهم الله به ازددت سمنا وقال بعض العارفين كلما تذكرت اني عبد الله وانه أهلني للايمان والايقان زاد سمني وأما ما ورد أن الله يبغض السمين فحمله اذا نشأ عن غفلة وكثرة نعمة حسية كما يدل عليه رواية يبغض الحبر السمين وقيل ما وصف النبي صلى الله عليه وسلم بالسمن وقيل الفخامة في وجهه نبله وامتلاؤه مع الجمال والمهابة والحاصل انه كان معظما في الظاهر والباطن وان كان هو وأصحابه برآء من التكلف ﴿يتلألأ﴾ أي يستنير ﴿وجهه تلألؤ القمر﴾ بالنصب أي لمعانه ﴿ليلة البدر﴾ أي في أربعة عشر المعبر عنها بطريق الاشارة لان القمر فيها في نهاية اضاءته ثم تشبيه بعض صفاته بنحو الشمس والقمر انما جرى على عادة الشعراء والعرب أو على التقريب والتمثيل والا فلا شيء يعادل شيأ من أوصافه اذ هي أعلى وأجل من كل مخلوق وآثر ابن أبي هالة ذكر القمر لانه يتمكن من النظر اليه ويؤنس من شاهده بخلاف الشمس لانها تغشى البصر وتؤذيه وفي الصحاح سمي بدرا لانه يسبق طلوعه غروب الشمس فانه يبدره بالطلوع اه وقيل البدر معناه التمام ﴿أطول﴾ بالنصب على انه خبر آخر ﴿من المربوع﴾ أي الحقيقي وهو ما بين الطويل والقصير على حد سواء يقال رجل ربعة ومربوع وما سبق انه كان ربعة مؤول بانه نوع من المربوع أو بانه كذلك في بادئ النظر وأطول منه عند امعان النظر والحاصل ان الاول بحسب الظاهر والثاني بحسب الواقع نعم من معجزاته صلى الله عليه وسلم انه اذا دخل بين جماعة طوال كان في نظر الحاضرين أطول منهم جميعا كما روي انه لم يكن أحد يماشيه من الناس الا طاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولربما اكتنفه الرجلان فيطولهما فاذا فارقاه نسبا الى الطول ونسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الربعة والسر في ذلك هو التنبيه على انه لا يتطاول عليه أحد من الامة صورة كما لا يتطاولون عليه معنى ﴿وأقصر من المشذب﴾ على صيغة المفعول من التشذيب وهو الطويل البائن الطول مع نقص في لحمه وأصله من النخلة الطويلة التي شذب عنها جريدها أي قطع وفرق لان بذلك تطول كذا قيل والمعنى بيان طوله وفيه استعارة وفي القاموس المشذب بصيغة المفعول طويل حسن الجسم وفي نسخة هي أصل ميرك من المتشذب بصيغة اسم الفاعل من باب التفعل قال العصام ولم نجده في اللغة * قلت مطاوعة التفعل للتفعيل قياس كالتنبيه والتنبه والتذكير والتذكر وغيرهما فهو بمعنى الاول فعلم انه كان بينهما وهو بمعنى ليس بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد

الحلق فهو أبلغ من لم يكن بالطويل البائن لانه ينفي الطول ويفيد حسن الخلق وفي نسخ المشذب اسم فاعل ولا تساعده اللغة (عظيم الهامة) بالتخفيف الرأس لكل ذي روح وما بين حرف الرأس أو وسط الرأس ومعظمه من كل شيء وعظم الرأس ممدوح لانه أعون على الادراكات والكمالات (رجل الشعر) مر شرحه (ان انفرقت عقيقته) أي شعر رأسه الذي على ناصيته والعقيقة كالعقة والعق الشق والقطع ومن ثم قيل للذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه عقيقة لانها يشق حلقها وقيل للشعر الخارج على رأس المولود من بطن أمه عقيقة لانه يحلق ثم قيل للشعر النابت بعد ذلك عقيقة مجازا لانه منها ونباته من أصولها فرسل ولانه شبيه بها فاستعير ومن ثم سمي بها شعره صلى الله عليه وسلم وقيل العقيقة كالحقيقة الشعر الذي مع المولود فان نبت بعد حلقه لا يسمى عقيقة وقضيته ان شعره كان شعر الولادة واعترضه الزمخشري بان ترك شعر الولادة على المولود وعدم حلقه بعد سبع وذبح شاة واطعامها عيب عند العرب وشنع وبنوهاشم أكرم الناس وأحسب انه من ارهاصاته حيث لم يمكن الله قومه ان يذبحوا له باسم اللات والعزى ويؤيده قول النووي من انه صح انه عق عن نفسه بعد النبوة وروي عقيصته والعقيصة الخصلة من الشعر اذا عقصت أي لويت اه والمشهور عقيقته نعم لم يعقص شعره وبذلك يرد قول بعضهم ان هذه الرواية أولى ومعنى الخبر انه اذا انفرقت عقيقته انفرق سهولة بان كان حديث عهد بنحو غسل (فرقها) بالتخفيف أي جعل شعره نصفين نصفا عن اليمين ونصفا عن اليسار قيل بالمشط وقيل بيده (والا) بان كان مختلطا متلاصقا لا يقبل الفرق بدون ترجيل (لا) يفرق شعره بل يتركه على حاله معقوصا أي وفرة واحدة والحاصل انه اذا كان زمن قبول انفرق فرقه والا تركه غير مفروق كذا حققه المولى العصام وهو أولى من قول جمع المعنى اذا انفرق بنفسه تركه مفروقا لانه لا يوافقه قوله والا فلا اذ يصير معناه والا فلا يتركه مفروقا وهو ركيك والمعنى المقبول والا فلا يفرق وهذا بناء على جعل قوله والا كلاما تاما والبعض جعل قوله فلا (يجاوز شعره شحمة أذنيه اذا هو وفره) أي جعله وفرة أي مجموعا كلاما واحدا وفسره تارة بانه لا يجاوز شحمة أذنيه اذا أعفاه من الفرق وقوله اذا هو وفره بيان لقوله والا وأخرى بانه اذا انفرق لا يجاوز شحمتي أذنيه في وقت توفر الشعر قيل وبذلك يحصل الجمع بين الروايات المختلفة في كون شعره وفرة وكونه جمة فيقال ذلك باختلاف أزمنة عدم الفرق والفرق واعلم ان المصطفى كان أولا لا يفرق اجتنابا لفعل المشركين وموافقة لاهل الكتاب وهذا دأبه قبل الايحاء وفيما لم يؤمر به ثم خالف أهل الكتاب وفرق واستمر عليه قال الحافظ العراقي في ألفية السيرة وشرحها وكان صلى الله عليه وسلم لا يحلق رأسه الا لاجل النسك وربما قصره (أزهر اللون) أي نيره حسنه مشرقه وهو المتوسط بين الحمرة والبياض فالمراد أبيض مشرب بحمرة لكن مر ما يفيد ان المعنى كونه أزهر ليس بامهق ولا آدم وحينئذ فاللون مستدرك وزاد ابن الجوزي وغيره في الرواية عن أنس بن مالك في هذا الحديث عقب قوله أزهر اللون كأن عرقه اللؤلؤ ثم ما ذكر في معنى أزهر هو ما وقع للاكثر لكن

﴿عظيم الهامة﴾ بالنصب وهي بتخفيف الميم الرأس وجمعها الهام وقال في المهذب الهامة وسط الرأس ولا يخفى ان الاول هو المراد هنا ثم الهام والهامة مثل التمر والتمرة والجمهور على ان عينه واو وشذ الجوهري فذكره في الهاء والياء ﴿رجل الشعر﴾ بكسر الجيم وسكونها وبفتح العين وسكونها أي كان في شعره جعودة وتثن وفيه تجريد ﴿ان انفرقت عقيقته﴾ أي شعر رأسه والعقيقة في الحقيقة الشعر الذي يولد عليه المولود قبل ان يحلق في اليوم السابع فاذا حلق ونبت ثانيا فقد زال عنه اسم العقيقة وربما سمي الشعر عقيقة بعد الحلق أيضا على المجاز لانه منها ونباته من نباتها وبذلك جاء الحديث لئلا يلزم أن يكون شعره باقيا من حين ولادته فانه مستبعد جدا في العادة فان عادتهم حلق شعر المولود في السابع وكذا ذبح الغنم واطعام الفقراء لكنهم الآن يقال انه من الكرامات الالهية لئلا يذبح باسم الآلهة الصناعية ويؤيده ما قال القفال المروزي في فتاويه من انه يستحب لمن لم يعق عنه أن يعق عن نفسه فانه صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة لكن يحتمل انه ما اعتد بعقيقتهم لكونها على اسم غيره سبحانه وفي رواية عقيصته بالصاد المهملة بدل القاف الثانية وهي الخصلة اذا لويت وضفرت فالمراد شعره المعقوص قيل هذه الرواية أولى والانفراق مطاوع به التفريق والفرق والثاني أنسب بقوله ﴿فرق﴾ بالتخفيف يقال فرق شعره أي ألقاه الى جانبي رأسه فانفرق أي صار متفرقا والمعنى اذا انفرقت وانشقت بنفسها من المفرق فرقها أي أبقاها على انفراقها ﴿والا﴾ أي وان لم تتفرق بنفسها ﴿فلا﴾ أي فلا يفرقها بل يتركها معقوصة ثم استأنف بقوله ﴿يجاوز﴾ أي احيانا ﴿شعره﴾ بفتح العين وتسكن ﴿شحمة أذنيه﴾ بضم الذال وسكونها ﴿اذا﴾ ظرف ليجاوز ﴿هو﴾ أي النبي صلى الله عليه وسلم ﴿وفره﴾ بالتشديد أي جعل شعره وافرا وأعفاه عن الفرق وفي التاج أي فتحه وقيل يصح ان يكون يجاوز مدخول النفي أي ان انفرق شعره بعدما عقصه فرق أي ترك كل شيء من منبته والا ينفرق بل استمر معقوصا كان موضعه الذي يجمع فيه حذاء أذنيه فلا يجاوز شعره شحمة أذنيه اذا هو وفره أي جمعه قال ابن حجر وسيأتي للمصنف وفي مسلم نحوه انه صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان أهل الكتاب يسدلون رؤسهم وكان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم والسدل الشعر ارساله والمراد هنا ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة وأما فرقه فهو فرق بعضه من بعض ويجوز الفرق والسدل لكن الفرق أفضل لانه الذي رجع اليه النبي صلى الله عليه وسلم ﴿أزهر اللون﴾ بالنصب أي أبيضه بياضا نيرا مشربا

قال السهيلي الزهرة في اللغة اشراق في اللون أي لون كان من بياض وغيره قال وزعم بعضهم ان الازهر هو الأبيض خاصة وان الزهر اسم للابيض من النوار وخطأه أبو حنيفة وقال انما الزهرة اشراق في الالوان كلها (واسع الجبين) هو كما في الصحاح فوق الصدغ وهو ما كنف الجبهة عن يمين وشمال وهما جبينان عن يمين الجبهة وشمالها والمراد بسعتهما امتدادهما طولا وعرضا وهو بمعنى صلت الجبين وسعة الجبين محمودة عند كل ذي ذوق سليم (أزج الحواجب) بمعنى مقوس الحاجبين مع وفور الشعر وطوله في طرفيه وامتداده أو دقتهما مع طول والزجج بزاي وجيمين محركة استقواس الحاجبين مع طول كذا في القاموس وفي الفائق دقة الحاجبين وسبوغهما الى مؤخر العين وقيل فيه أزج دون مزجج لان الزجج خلقة والتزجيج صنعة والخلقة أشرف وعليه قوله * ومقلة وحاجبا مزججا * وقوله * وزججن الحواجب والعيونا * أي صنعن ذلك بدليل عطف العيون عليه والحواجب جمع حاجب والحجب المنع ومنه حاجب العين وهو ما فوق العين بلحمه وشعره وهو صفة غالبة أو هو الشعر الذي على العظم وحده سمي به لمنعه الشمس عن العين وصفة غير العاقل تجمع جمع المؤنث على ما في الصحاح ونكتة العدول عن الحاجبين الى الحواجب المبالغة في امتدادهما حتى صارا كالحواجب كما يشير اليه قول الرضي جعل كل قطعة من الحواجب ٣٦ اسمها حاجب فوقعت الحواجب على القطع المختلفة للمبالغة وذا أدق من قول جمع وضع الحواجب موضع الحاجبين لان التثنية جمع (سوابغ) بالسين والصاد والسين أعلى جمع سابغة أي كاملات قال الزمخشري حال من المجرور وهو الحواجب وهي فاعلة في المعنى لان التقدير أزج حواجبه أي زجت حواجبه اه ونصبه بعضهم على المدح وأما جعله خبرا بعد خبر لكان فمنع بانه لا يصح الاخبار عن مفرد مذكر بجمع مؤنث فيه ضمير يعود لذلك المفرد وقوله (في غير قرن) مكمل للوصف المذكور أو هو حال أيضا من الحواجب على الترادف والتداخل والقرن بالتحريك وهو اقترانهما بحيث يلتقي طرفاهما وضده البلج وفي بمعنى من وغير بمعنى لا وفي نسخة من على الاصل قال الزمخشري والمراد ان حاجبيه سبغا حتى كادا يلتقيان ولا يعارض ذلك خبر أم معبد بفرض صحته كان أزج أقرن لان هذا الحديث عن وصاف النبي فقول الراوي وكان وصافا رد ما جاء بخلافه كذا قيل وأولى منه الجمع بان المراد هنا كان كذلك بحسب ما يبدو للناظر من بعد أو بغير تأمل وأما القريب المتأمل فيبصر بين حاجبيه فاصلا لطيفا مستبينا فهو أبلج في الواقع أقرن بحسب الظاهر للناظر من بعد أو بلا تأمل والقول بان القرن حدث له بعد فيه بعد قال الأنطاكي وغيره والقرن معدود من معائب الحواجب والعرب تكرهه وأهل القيافة تذمه بل يستحبون البلج خلاف ما عليه العجم اذا دققت النظر علمت ان نظر العرب أدق وطبعهم أرق (الغضب) (بينهما) أي الحاجبين وفيه تنبيه على ان الحواجب في معنى الحاجبين وهذا حال أيضا من الحواجب وترك الواو في الجملة الاسمية جائز (عرق) كاسم أجوف يكون فيه الدم (يدره) أي يجعله الغضب ممتلئا وأصله من الادرار وهو اخراج الريح المطر من السحاب وجعله الزمخشري من أدرت المرأة المغزل فتلته شديدا فاعترض بانه لا قرينة لهذا المجاز وابن الاثير من در اللبن اذا كثر يعني كان يمتلئ دما اذا غضب كما يمتلئ الضرع لبنا

بحمرة ففي القاموس الزهرة بياض وحسن فيمكن ان يكون معناه أحسن اللون وأزهر اسم تفضيل وقيل معناه متلألئ اللون وفي المهذب الازهر الأبيض المستنير قال العصام اللون مستدرك ويرد بانه لو أطلق لأمكن ان ينصرف الى السن ونحوه ﴿واسع الجبين﴾ أي واضحه وممتده طولا وعرضا وهي بمعنى الصلت الجبين في رواية وعظيم الجبهة وقيل كناية عن طلاقة الوجه والجبين فوق الصدغ وهما جبينان عن يمين الجبهة وشمالها ﴿أزج الحواجب﴾ الزجج تقوس في الحاجب مع طول في طرفه على ما في القاموس وفي الصحاح دقة الحاجبين بالطول وفي الاساس الدقة والاستقواس ويمكن الجمع ثم الحاجب في الاصل بمعنى الساتر والمانع سمي به لانه الساتر ما تحته من البشرة وجمع بناء على ان التثنية جمع ويؤيده قوله الآتي بينهما عرق أو للمبالغة في طوله كان كل قطعة من حاجبيه حاجب ويناسبه وصفه بالسبوغ بقوله ﴿سوابغ﴾ أي كوامل وهو حال من الحواجب لانه في المعنى فاعل أي دقت وتقوست حال كونها سوابغ والاظهر انه منصوب على المدح وقيل مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف وأبعد من قال انه خبر بعد خبر لكان اذ لا يصح الاخبار عن مفرد مذكر بجمع مؤنث فيه ضمير راجع الى ذلك المفرد وأغرب من قال انه وصف للحواجب فانه كالنكرة في المعنى لانه لا يصح وصف ذي اللام المنكر في المعنى بمفرد يصح دخول اللام عليه بدون اللام اتفاقا ﴿في غير قرن﴾ بالتحريك مصدر قولك رجل أقرن أي مقرون الحاجبين والمراد ان حاجبيه قد سبغا حتى كادا يلتقيان ولم يلتقيا والقرن غير محمود عند العرب ويستحبون البلج وهو الصحيح في صفته صلى الله عليه وسلم بخلاف ما روته أم معبد حيث قالت في صفته أزج أقرن ويمكن ان يجمع بينهما على تقدير صحة روايتها بان يقال كان بين حاجبيه فرجة دقيقة لا تتبين الا لتأمل فهو غير أقرن في الواقع وان كان اقرن بحسب الظاهر فكأنه جمع من لطافة العرب وظرافة العجم صلى الله عليه وسلم وفي بعض الروايات من غير قرن فني بمعنى من وغير بمعنى لا أي بلا قرن وهو حال والاحسن أن يكون متداخلا وقوله (بينهما عرق) وارد على المعنى لان الحواجب في معنى الحاجبين وهو أيضا حال من الحواجب ويجوز في الجملة الاسمية ترك الواو والعرق بكسر العين وهو أجوف يكون فيه الدم والعصب غير أجوف ﴿يدره

اذادرفنوزع بانه لااستقامة لهذا التجوز واجيب بما فيه تعسف وصار بعضهم الى انه من در السهم اذا دار على الظفر وكيفما كان المعنى يحركه (الغضب) يظهره وليس المعنى انه لم يكن وان الغضب يوجده بل هو موجود والغضب يظهره باثارة ما فيه من الدم ويهيجه وهذا دليل على كمال قوته الغضبية التي عليها مدار حماية الديار وقمع الاشرار وكمال الوقار وتمكنه من الغيظ واجمله صفة عرق (أقنى) بقاف فنون مخففة من القنا وهو ارتفاع أعلى الانف واحديداب وسطه وهو معنى قول ابن الاثير هو السائل الانف المرتفع وسطه وقيل هو نتو في وسط القصبة والاول أولى بالمدح (العرنين) بكسر المهملة وسكون الراء وكسر النون الاولى ما صلب من عظم الانف أو كله أو ما تحت مجتمع الحاجبين أو أوله حيث يكون الشم وجمعه عرانين وعرانين الناس أشرافهم ووجوههم ويكنى به عن العز والحسود في قومه لاجل ماهو فيه من العز ومنه ان العرانين تلقاها محسدة * ومالاترى للئام الناس حسادا (له) الهاء للعرنين واللام للاختصاص كالحمد لله أو النبي لانه الاصل فاللام كهى والاول أقرب اذ العرنين أقرب وجعله بعيدا من السياق لايخلو عن شئ ق (نور) بنون مضمومة الضوء وشعاعه قال السعد التفتازانى وأجود تعريفه انه كيفية تدركها الباصرة أولا وبواسطتها تدرك سائر المبصرات (يعلوه) يغلبه (يحسبه) بضم السين وتكسر قيل وهو أولى (من لم يتامله) يمعن النظر فيه والتأمل اعادة النظر في الشئ مرة بعد أخرى حتى يعرفه ويحققه (أشم) مفعول ثان لحسبه والشمم ارتفاع قصبة الانف مع استواء أعلاه واشراف الارنبة يعنى له نور يعلوه مستويا بحيث يرى أعلاه مستويا قبل التأمل والتمييز وهذا أولى من قول الزمخشرى كان يحسبه لحسن قناه أشم قبل التأمل لا لانه مردود بانه لا مناسبة بين القنا والشمم حتى يلتبس أحدهما بالآخر قبل التأمل لان مقصود الزمخشرى لم يكن قناه قويا وانما نتو وسطه قليل بحيث لا يدرك بدون تأمل بل لان ذلك أنسب بالمقام وأسرع الى قبول الافهام ثم ان الضمير ان كان للعرنين يكون حالا منه لكونه فاعلا في المعنى أو صفة له وان كان للرسول فهذه الجملة خبر بعد خبر (كث) وفي رواية كثيف (اللحية) بفتح الكاف غليظها كذا في الصحاح والقاموس واشتراط جمع من الشراح مع الغلظ القصر متوقف على توقيف من كلام أهل اللسان قال الزين العراقي هكذا وصفه عمر بن الخطاب وابن مسعود وأم معبد وهند وفي رواية حميد كانت لحيته قد ملأت من ههنا الى هنا ومد بعض الرواة يديه على عارضيه وفي رواية سماك عن جابر كان كث شعر الرأس واللحية (سهل الخدين) غير مرتفع الوجنتين وهو بمعنى خبر البزار والبيهقي كان أسيل الخدين وذلك أعلى وأغلى وأحلى عند العرب (ضليع الفم) بضاد معجمة مفتوحة عظيمه أو واسعه والعرب تتمدح بسعة الفم وتذم ضيقه وكان ذلك لانه يفتتح الكلام ويختتمه باشداقه وهو دليل على قوة الفصاحة وقيل هو كناية عن فصاحته قال الزمخشرى والضليع في الاصل الذى عظمت أضلاعه ووفرت فاجفر جنباه ثم استعمل في موضع العظم وان لم يكن ثم اضلاع اه ومن فسر ضليعه بعظيم الاسنان ففي كلامه غائلتان الاولى ان المقام مقام مدح وليس عظم الاسنان بممدوح بخلاف عظم الفم الثانية ان المتبادر ان ذلك انما هو في معانى الضليع من غير اضافته الى الفم فلما أضيف اليه استبان ان المراد عظمه لاعظم الاسنان الا ان يثبت نقل عن أئمة هذا الشان وكما تتمدح العرب بعظم الفم تتمدح بكثرة ريقه عند المقامات والخطب والحروب لدلالته على ثبات الجنان بخلاف الجبان فانه يجف ريقه في هذه المحافل (مفلج) بفاء وجيم في القاموس مفلج الثنايا مفتوحها وظاهره اختصاصه بالثنايا من (الاسنان) ويؤيده اضافته الى الثنيتين في خبر الحبر الآتى

---

الغضب ﴾ من الادرار على الرواية الصحيحة أى يجعله الغضب ممتلئا قال ميرك وصح في بعض النسخ يدره من حد نصر متعديا اه ويقال در اللبن ومن المجاز درت العروق امتلأت يعنى كان بين حاجبيه عرق يمتلئ دما اذا غضب كما يمتلئ الضرع لبنا اذا در كذا في النهاية وفي الفائق يقال في وجهه عرق يدره الغضب أى يحركه ويظهره وهذا أظهر لمعنى الادرار ﴿ أقنى العرنين ﴾ بكسر العين وسكون الراء أى طويل الانف وقيل رأسه ويؤيد الاول ما في رواية أقنى الانف والقنا طول الانف ودقة أرنبته وحدب في وسطه وفي الاضافة تجريد أو مبالغة وفيه دليل على ان أفعل الصفة قد يجيء لغير اللون والعيب خلافا لبعض النحاة ﴿ له نور يعلوه ﴾ الظاهر ان الضميرين راجعان الى العرنين لان ما بعده من تتمات صفات الانف وقيل الضمير في له عائد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبعد من قال انه يعود الى أقنى ﴿ يحسبه ﴾ بكسر السين وفتحها أى يظن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ من لم يتأمله ﴾ أى قبل التأمل ﴿ فيه ﴾ أى في وجهه وأنفه صلى الله عليه وسلم ﴿ أشم ﴾ مفعول ثان ليحسب والشمم ارتفاع القصبة مع استواء أعلاها واشراف الارنبة قليلا وهذا انما كان لحسن قناه ولنور علاه بحيث يمنع الناظر من التفكر فيه ولو أمعن النظر حكم بانه ليس أشم والجملة استئناف مبين ﴿ كث اللحية ﴾ بتشديد المثلثة أى غليظها وفي رواية كان كثيف اللحية وفي أخرى عظيم اللحية ذكره ميرك فما في شرح ابن حجر وغيره أى غير دقيقها ولا طويلها ينافي الرواية والدراية لان الطول مسكوت عنه مع ان عظم اللحية بلا طول غير مستحسن عرفا فان كان الطول الزائد بان تكون زيادة على القبضة فغير ممدوح شرعا ﴿ سهل الخدين ﴾ أى سائل الخدين غير مرتفع الوجنتين وروى البزار والبيهقي كان أسيل الخدين وهو بمعنى ما تقرر ﴿ ضليع الفم ﴾ أى عظيمه وقيل واسعه وهو يحمد عند العرب والضليع في الاصل الذى عظمت أضلاعه ووفرت فاتسع جنباه ثم استعمل في موضع العظيم وان لم يكن ثمة اضلاع وفيه ايماء الى قوة فصاحته وسعة بلاغته وقال شمر أراد عظيم الاسنان وقيل معناه شدة الاسنان وكونها تامة ﴿ مفلج الاسنان ﴾ بصيغة

وقول العصام يحتمل ان المراد الانفراج مطلقا برده ان المقام مقام مدح وقد صرح جمع من شراح الشفاء وغيرهم بأن تباعد ما بين الاسنان كلها عيب عندهم وقد حمل بعضهم قوله مفلج الاسنان على استعمال الفلج في جزء معناه وحمل الاسنان على الثنايا والرباعيات قال ابن دريد وغيره ولا بد من الاضافة الى الاسنان قيل وكانه لاشتهار أفلج فيمن بعد ما بين يديه وقدمه وأكثره يكون في العليا وقلته ممدوحة وكثرته عيب قيل والفلج أبلغ في الفصاحة لان اللسان يتسع فيها بخلاف الاص وزاد في رواية أشنبها وفي رواية أشنب مفلج الاسنان والشنب محركة رقة الاسنان وماؤها وقيل رونقها ورقتها (دقيق) بالدال وفي رواية بالراء (المسربة) بفتح الميم وسكون السين المهملة وضم الراء وتفتح شعر ما بين الصدر والسرة وأصله من المسربة بضم فسكون وهي الطريقة من كرم وغيره ووصفها بالدقة للمبالغة اذ هي الشعر الدقيق وأما بفتح فواحدة المسارب وهي المراعي (كان عنقه) بضم المهملة وبضم النون وسكونها يذكر ويؤنث (جيد) بكسر فسكون وهما بمعنى واغاير به تفننا وكراهة للتكرار اللفظي وقيل هو مقدمه وقيل مقاده (دمية) كعجمة بمهملة ومثناة تحتية الصورة أو المنقوشة في نحو رخام أو عاج فيحمل الكلام الى قولنا كان عنقه عنق صورة مصورة من عاج قال المصري وفيه بحث لانه ان أراد بالنسبة الى بياض العاج فاللون قد سبق تفسيره وهو بالنسبة الى كل البدن وسائر الاعضاء وان أراد باعتبار تغير عادة فقد يشركه في ذلك بعض الاطراف كاليدين والقدمين ثم في أنواع المعادن ما هو أحسن نضارة من العاج كالبلور فلم آثر العاج والجواب ان هذه الصورة قد تكون مألوفة عندهم دون غيرها لكنه يفتقر الى ثبوت ذلك ولا يكفي مجرد الاحتمال وان كان من جهة الطول أو الاعتدال فكان وصفه هذه الافعال مضافة الى صنع الله أحسن من وصفه بالتشبيه بهذه الصورة قطعا لا يقال قصد بذلك سرعة تفهم السائل عن وصفه لانا نقول بل وصفه بالطول المعتدل والرقة أسرع الى فهمه * فان قيل التشبيه أملح قلنا فيما يكون المشبه به أبلغ من المشبه ولا علم هنا تشبيه عنقه الشريف بعنق صورة

المفعول من التفليج بالفاء والجيم أي منفرجها وهو خلاف متراص الاسنان قاله الجوهري ويروى أفلج الاسنان وسيأتي أنه كان أفلج الثنيتين ولعله أخبر كل بما رآه ولم يتعرض لما سواه أو الاول محمول على التغليب أو مطلق أريد به الخاص والله أعلم وفي رواية أشنب والشنب بفتح الشين المعجمة والنون بعده موحدة رقة الاسنان وماؤها ورونقها وفي رواية لابن سعد مفلج الثنايا بالموحدة وفي أخرى لابن عساكر براق الثنايا قال ابن حجر أخرج أحمد وغيره أنه صلى الله عليه وسلم شرب من دلو فصب في بئر ففاح منها مثل رائحة المسك وأبو نعيم أنه بزق في بئر بدار أنس فلم يكن بالمدينة بئر أعذب منها والبيهقي أنه كان يوم عاشوراء يتفل في أفواه رضعائه ورضعاء بنته فاطمة ويقول لا يرضعون الى الليل فكان ريقه يجزيهم والطبراني ان نسوة مضغن قديدة مضغها فتن ولم يوجد لافواههن خلوف وأنه مسح بيده وبهار يقه ظهر عتبة وبطنه فلم يشم أطيب منه رائحة وابن عساكر ان الحسن اشتد ظمؤه فاعطاه لسانه فمصه حتى روي وبصق يوم خيبر يعني على وبه مارمد فبرئ ﴿دقيق المسربة﴾ بضم الراء الشعر المستدق ما بين اللبة الى السرة ووصفها بالدقة للمبالغة أو على التجريد وأما بفتحها فواحدة المسارب وهي المراعي ﴿كان﴾ بتشديد النون ﴿عنقه﴾ بضمتين ويسكن ﴿جيد دمية﴾ بضم الدال المهملة وسكون الميم وفتح التحتية أي رقبته صورة مصورة من عاج ونحوه والجيد بكسر الجيم بمعنى العنق وغاير بينهما كراهة التكرار اللفظي وارادة التفنن المعنوي والمقصود بيان أن طول عنقه في غاية الاعتدال وكيفية هيئته من نهاية الجمال اذ الغالب تشبيه الاشكال والهيئات بالصورة ويراد المبالغة في الحسن والبهاء لانها يتأنق في صفتها ويبالغ في تحسينها * (في صفاء الفضة) * قيل صفة لدمية او لجيد دمية أو خبر بعد خبر لكان عنقه وهو الاولى وفيه ايماء الى بياض عنقه الذي يبرز للشمس المستلزم ان سائر أعضائه أولى واشارة الى ان بياضه كان في غاية الصفاء لا ان بياضه كريه اللون كلون الجص وهو الابيض الامهق * (معتدل الخلق) *

من عاج بل التشبيه الحسن المستعمل في غيرة له في مقام المدح التشبيه بفتح بجيد الظبي وقد خلق الله في الظباء نوعا أبيض فان كان قصد البياض فلا يفوت ثم ان في قوله (في صفاء الفضة) ما يدل على عدم استقلال غرضه ببيان العاج فكان قوله كان عنقه جيد غزال أبيض في صفاء الفضة أحسن لكن قال جمع المراد هنا مطلق الصورة التي يبالغ في تحسينها ويؤيده قول الزمخشري الدمية الصورة فشبه عنقه بالدمية في الاستواء والاعتدال وظرف الشكل وحسن الهيئة والكمال وبالفضة في اللون والاشراق والجمال واعلم ان العرب تصف العنق بالبياض لانه اذا كان أبيض مع بروزه للشمس فغيره أولى وهو مخالف لقول من زعم ان ما استتر من بدنه كان أبيض وما برز للشمس أسمر كما مر توضيحه وفي حديث أم معبد في عنقه سطع أي طول لكنه كان غير مفرط الطول كما يرشد اليه قوله (معتدل الخلق) بفتح أوله في جميع صفات ذاته لانه تعالى حماه خلقا وخلقا وأمته عن الافراط والتفريط أو المراد أنه معتدل الصورة الظاهرة بمعنى ان أعضاءه متناسبة غير متنافرة وكل متناسب معتدل وكل متوسط في كم وكيف معتدل وكل مستقيم قويم معتدل والكلام اجمال بعد تفصيل بالنسبة لما قبله وتفصيل بعد اجمال بالنسبة لما بعده

(بادن) ضخم البدن لا مطلقا بل بالنسبة لما سبق من كونه شثن الكفين والقدمين جليل المشاش والكتد ولما كانت البدانة قد تكون من الاعضاء وقد تكون من كثرة اللحم والسمن المفرط المستوجب لرخاوة البدن وهو مذموم أردفه بما ينفي ذلك فقال (متماسك) يمسك بعض أجزائه بعضا من غير ترجرج وقيل معناه ليس بمسترخي البدن قال الغزالي لحمه متماسك يكاد يكون على الخلق الاول لم يذكره السن أراد أنه في السن الذي شأنه استرخاء اللحم كان كالشاب واستشكل كونه بادنا بما في رواية البيهقي ضرب اللحم قال البغوي يريد أنه رجل ضرب ليس بناحل ولا منتفخ وفي المتفق نحم بين شحمين لا ناحل ولا مطهم والبادن الجسيم أو كثير اللحم كما تقرر وأجيب بأنه لم يرد بالضرب القلة بل لما كان متماسكا كان خفيفا وبأن القلة والكثرة والخفة والتوسط من الامور النسبية المتفاوتة فحيث قيل بادن أريد عدم الهزالة والحولة وحيث قيل قليل أو خفيف أو متوسط أريد عدم السمن التام فمن ثم فسر المصنف المطهم بالبادن الكثير اللحم مع أنه كان بادنا فالمنفي السمن التام والمثبت عدم النحول وبانه كان نحيفا فلما أسن بدن بدليل رواية مسلم فلما أسن كثر لحمه قال بعضهم والحق انه لم يكن سمينا قط ولا نحيفا قط غير انه في الآخر كان أميل الى السمن منه في الاول فغايته ان يراد بالبدانة قدر كان آخرا أزيد وبالخفة ما قبل ذلك (سواء) بفتح السين والواو والالف الممدودة وبالاضافة الى (البطن والصدر) وبعدمها فيكونان مرفوعين على الفاعلية دون الابتداء والتركيب حينئذ صحيح لكنه قبيح لخلوه عن ضمير الموصوف فالاضافة أولى والجملة صفة بادن والمعنى بطنه وصدره مستويان وسواء الشئ وسطه لاستواء المسافة اليه من الاطراف فهو كناية عن كونه خميص الحشا أي ضامر البطن وفي الفائق المراد بتساويهما ان بطنه معتدل من غير اعوجاج فهو غير متفض

بفتح الخاء المعجمة أي كانت اعضاؤه متناسبة غير متنافرة وكأنه اجمال بعد تفصيل بالنسبة الى ما سبق واجمال قبل التفصيل بالنسبة الى ما لحق وانكار هذا الكلام من بعض الفضلاء العظام مكابرة في هذا المقام وقول ابن حجر معتدل الخلق في جميع أوصاف ذاته لان الله سبحانه خلقا وشرعا بعثه وأمته من غائلتي الافراط والتفريط يوهم ان الرواية بضم الخاء وليس كذلك اللهم الا أن يراد بالخلق المخلوقات فيكون من قبيل عالم القوم هذا وقد قال ميرك هذه الفقرة صححت في أصل سماعنا بالنصب والرفع معا فالنصب على الخبرية لكان السابق أو المحذوف كالاخبار السابقة والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف هو وهو والجملة مستقلة اهـ والنصب أظهر ﴿بادن متماسك﴾ قال الحنفي قوله بادن روايتنا الى هنا بالنصب ومنه الى آخر الحديث بالرفع وقال ميرك الصحيح في أصول مشايخنا بادن متماسك بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف والجملة مستقلة أو خبر بعد خبر لكان وقيل يحتمل ان يكون قوله بادن متماسك منصوبا كما هو مقتضى السياق ويكتفي بحركة النصب عن الالف كما هو رسم المتقدمين في كتبهم المنصوبات ويؤيده ما وقع في جامع الاصول نقلا عن الشمائل بادنا متماسكا بالالف وكذا في الفائق وكذا في الشفاء للقاضي عياض كتب بالالف أيضا والظاهر من هذا الكلام ان الغرض ان يكون جميع الجمل الواقعة في هذا الخبر على نسق واحد لكن لا يستقيم النصب في بعض الجمل كقوله سواء البطن والصدر وقوله نظره الى الارض أطول من نظره الى السماء وقوله نظره الملاحظة فتأمل اهـ والظاهر ان نقل جامع الاصول انما هو بالمعنى واما غيره فيحتمل ان يكون روايته بالنصب وعلى تقدير ثبوت النصب هنا لا يلزم ان يكون جميع الجمل على منوال واحد ثم قوله بادن اسم فاعل من بدن بمعنى ضخم والضخامة قد تكون بعظم الاعضاء وقد تحصل بالسمن ولما لم يوصف صلى الله عليه وسلم بالسمن قال بعض الشراح المراد به عظم الاعضاء وأردفه بقوله متماسك وهو الذي يمسك بعض أعضائه بعضا ليعلم ان عظم أعضائه لم يخرجها عن حد الاعتدال وقيل المتماسك هو المكتنز اللحم غير مترهل ولا مسترخ كأن سمنه استمسك بعضه بعضا فعلى هذا يحتمل ان يكون المراد بالبادن السمين واتبعه بقوله متماسك لنفي الاسترخاء المذموم عند العرب المكروه في المنظر أي فهو معتدل الخلق بين السمن والنحافة وهذا هو الظاهر والخلاف في انه سمن أو ما سمن لفظي ويؤيده ان البادن فسره القاضي عياض بذي لحم والحاصل انه تخصيص بعد تعميم أو تذييل وتتميم ﴿سواء البطن والصدر﴾ صفة بادن أو خبر مبتدأ محذوف قال ميرك صحح في أصل سماعنا وأكثر النسخ الحاضرة المصححة سواء بالرفع منونا والبطن والصدر بالرفع فيهما فيحتمل ان يكون الالف واللام عوضا عن المضاف اليه أي سواء بطنه وصدره اهـ ونظيره فان الجنة هي المأوى في بعض كقوله تعالى سواء محياهم ومماتهم ويحتمل ان يكون بتقدير منه نحو السمن منوان بدرهم أي منه فيصير كقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد فاندفع ما قال العصام ان البطن والصدر مرفوعان على الفاعلية دون الابتداء لكن يلزم كون التركيب قبيحا لخلوه عن ضمير الموصوف كما علم في مسائل الحسن الوجه فالتعويل على الاضافة وهو رواية الفائق نعم لو نصب البطن لكان أحسن وبالجملة سواء مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف وجاء في سواء كسر السين والفتح على ما في القاموس قلت والرواية بالفتح والمعنى انهما مستويان لا ينبو أحدهما عن الآخر وسواء الشئ وسطه لاستواء المسافة اليه من الاطراف على ما ذكره في النهاية وفي نسخة برفع سواء غير منون وخفض البطن والصدر وقال صاحب الفائق سواء في الاصل اسم بمعنى الاستواء يوصف به كما يوصف بالمصادر فهو ههنا بمعنى مستو اضيف الى البطن وفيه ضمير عائد الى المبتدأ والمعنى ان صدره وبطنه مستويان

فهو مساو لظهره ولصدره عريض فهو مساو لبطنه اه فعليه قوله (عريض الصدر) كالمؤكد لقوله سواء البطن والصدر وكون الصدر عريضا مما يمدح به في الرجال والبطن الخارجة المعروفة وجمعه بطون وقد بطنته أصبت بطنه والبطن خلاف الظهر من كل شئ والصدر من الانسان وغيره معروف والجمع صدور كفلس وفلوس (بعيد ما بين المنكبين) قال هنا بعيد وفي محل آخر عظيم وعظمه اما البعد فهما سواء أو هناك كثير اللحم وهنا بعيد فهما وصفان وما موصولة (ضخم الكراديس) غليظها عظيمها قال في الصحاح الضخم الغليظ من كل شئ وفي المصباح الضخم العظيم وضخم عظم ومن كلامهم العظم أساس البدن (أنور المتجرد) بكسر الراء اسم فاعل وبفتحها وشدها قيل وهو أشهر بل قيل انه الرواية أي مشرق العضو الذي تجرد عن الشعر فهو على غاية من الحسن ونصاعة اللون أو مشرق العضو العاري عن الثوب فالمراد انه أنور الجسد مضيئه فوضع افعل محل فعيل كذا قاله جمع واعترضه محقق أنه لا حاجة اليه لان افعل اذا أضيف فاحد معنييه التفضيل على غير المضاف اليه والاضافة للتوضيح فكانه قال متجرده أنور من متجرد غيره وفي رواية عن أم هانئ ما رأيت بطنه الا ذكرت القراطيس المثني بعضها على بعض وفي رواية للبيهقي عن محرش الكعبي نظرت الى ظهره كانه سبيكة فضة وفي رواية لابن صاعد بن سراقة دنوت منه وهو على ناقته فرأيت ساقه في غرزه كانها جمارة (موصول ما بين اللبة) بالفتح والتشديد النقرة التي فوق الصدر أو موضع القلادة منه ولبة البعير ٤٠ موضع نحره كذا ذكره جمع لكن قال ابن قتيبة من قال انها النقرة في الحلق فقد غلط (والسرة) بضم أوله المهملة ما بقي بعد القطع والذي يقطع سر قال في الصحاح تقول عرفت ذلك قبل أن يقطع سرك ولا تقل سرتك لان السرة لا تقطع وانما هي الموضع الذي قطع منه السر بالضم وما موصول أو موصوف مضاف لما بعده اضافة الصفة لمعمولها والمعنى وصل ما بين لبته وسرته (شعر يجري) يمتد شبهه بجريان الماء وهو امتداده في سيلانه (كالخط) الطريقة المستطيلة في الشئ والخط الطريق وغايته الاستقامة والاستواء فشبه الاستواء بالخط وهو واحد الخطوط وهو ولا المستقيم منها وهو وصل ما بين نقطتين متقابلتين أو الخط ما وجد فيه ثلاث نقط على سمت واحد وأقصر خط وصل بين نقطتين فكانه جعل اللبة نقطة والسرة نقطة والشعر بينهما خط لاتصاله بينهما والاول أعرف وأشهر وروى كالخيط والتشبيه بالخط أبلغ وهذا معنى دقيق المسربة الذي مر الكلام فيه (عاري الثديين) بفتح أوله وهو أعلى وتضم بقلة يقال في الانثى وفي الذكر ويذكر ويؤنث فيقال هو الثدي وهي الثدي يعني لم يكن عليهما شعر وقيل أراد لم يكن عليهما لحم ناتئ عن البدن بدليل ما سيجيء انه أشعر الا الصدر وهو خلاف الظاهر المتبادر فالمعول عليه الاول والاقتطال كما ذكره القسطلاني قوله (والبطن مما سوى ذلك) الخط أي ليس في ثدييه وبطنه شعر غيره فما سوى ذلك قيد للبطن وللثديين الا أنه بالنسبة للثديين ليس للتحرز عن الخط بل لانه لو كان لكان سواء وبالنسبة الى البطن للاحتراز وجعله قيدا للبطن لان الثديين عاريان مطلقا ومن ثم جوز كون ذلك اشارة الى الشعر الجاري كالخط في البطن يرده رواية الشفاء عاري الثديين ما سوى ذلك وفي رواية مما سوى ذلك وهو أنسب وأقرب وما موصولة وفي رواية لابن سعد له شعر من لبته الى سرته يجري كالقضيب ليس في بطنه ولا صدره شعر غيره وهي مبينة للمراد وقول القرطبي ولا شعر تحت ابطيه أيضا رده المحقق أبو زرعة بانه لم يثبت والخصوصية لا تثبت بالاحتمال ولا يلزم من ذكر أنس وغيره بياض ابطيه فقد الشعر فانه اذا نتف بقي المحل أبيض

بطنه لا يزيد على صدره وصدره لا يزيد على بطنه اه يعني ان بطنه ضامر فهو مساو لصدره وصدره عريض فهو مساو لبطنه فقوله *(عريض الصدر)* كالمؤكد لما قبله وكون الصدر عريضا مما يمدح في الرجال *(بعيد ما بين المنكبين ضخم الكراديس)* سبق معناها *(أنور المتجرد)* بفتح الراء من باب التفعل وفي نسخة من باب التفعيل وهو ما جرد عنه الثوب من البدن يقال فلان حسن الجردة والمجرد والمتجردة والتجريد التعرية عن الثوب والمتجرد المعرى كقولهم حسن العرية والمعرى وهما بمعنى والمعنى ان عضوه الذي ستره الثوب كان أنور اذا صار مكشوفا وقيل المراد بالانور النير كما قيل في قوله تعالى وهو أهون عليه والنير الابيض المشرق فان اسم التفضيل لا يضاف الى المفرد المعرفة قال الحنفي روى المتجرد بكسر الراء على أنه اسم فاعل من التجرد من باب التفعل أي العضو الذي كان عاريا عن الثوب وبفتحها أيضا على أنه اسم مكان منه أي العضو الذي هو موضع التجرد عن الثوب ومآلهما واحد وقال العصام روى المتجرد مفتوح الراء ومكسوره ففي القاموس امرأة بضة الجردة والمجرد والمتجرد أي بضة عند التجرد والمتجرد مصدر فان كسرت الراء أردت الجسم اه وليس كسر الراء في نسخة معتمدة واغرب الحنفي حيث قال في حاشية شرحه ومنهم من قصر على الفتح ويوافقه الاصول المعتمدة اه فتأمل *(موصول ما بين اللبة)* بفتح اللام وتشديد الموحدة وهي النقرة التي فوق الصدر *(والسرة بشعر)* متعلق بموصول المضاف الى معموله اضافة الوصف والمعنى وصل ما بين لبته وسرته بشعر وما اما موصولة أو موصوفة *(يجري)* أي يمتد ذلك الشعر *(كالخط)* أي طولا ورقة وفي بعض الروايات كالخيط والاول أبلغ للاشعار بان الاشعار مشبهة بالحروف وهذا الشعر معنى هو دقيق المسربة *(عاري الثديين)* بفتح المثلثة وسكون الدال *(والبطن مما سوى ذلك)* قال الحنفي اشارة الى ما بين اللبة والسرة والظاهر أن يقال مما سوى ذلك الشعر أو الخط والمعنى لم يكن على ثدييه وبطنه شعر غير مسربته ويؤيده ما وقع في حديث ابن سعد له شعر من لبته الى سرته يجري كالقضيب ليس في بطنه

(اشعر) اى كثير شعر (الذراعين والمنكبين واعالى) جمع اعلى (الصدر) اى كان على هذه الثلاثة شعر غزير وهذا من تتمة الصفتين المارتين والاشعر ضد الاجرد وهو افعل صفة لا افعل تفضيل (طويل الزندين) تثنية زند كفلس قال الزمخشرى الزند ما انحسر عنه اللحم من الذراع وهو مذكر وفى الصحاح هو موصل طرف الذراع من الكتف وهما زندان الكوع والكرسوع قال الاصمعى لم ار احدا اعرض زندا من الحسن البصرى كان عرضه شبرا (رحب الراحة) واسع الكف حسا ومعنى ومن قصره على حقيقة التركيب او جعله كناية عن الجود فحسب فغير مصيب والراحة بطن الكف قال الزمخشرى ورحب الراحة دليل الجود وصغرها دليل البخل واصل الراحة من الروح وهو الاتساع وقيل معنى الراحة هنا واسع القوة ومنه حديث ابن عون ذالدوا امركم رحب الذراع اى واسع القوة عند الشدائد

ولا صدره شعر غيره وفى النهاية قوله عارى الثديين اراد انه لم يكن عليهما شعر وقيل اراد انه لم يكن عليهما لحم فانه قد جاء فى صفته أشعر الذراعين والمنكبين وأعلى الصدر اه وفيه بحث لا يخفى قيل ولم يكن تحت ابطيه شعر وهو ضعيف لما صح انه عليه السلام كان ينتف شعر ابطيه واطلاق النفى منصب على كثرة شعره ﴿اشعر الذراعين﴾ وهو بكسر الذال من المرفق الى الاصابع ﴿والمنكبين﴾ بفتح الميم وكسر الكاف مجتمع راس الكتف والعضد (واعالى الصدر) * اى ان شعر هذه الثلاثة غزير كثير والاشعر ضد الاجرد وهو افعل صفة لا أفعل تفضيل وفى القاموس والاشعر كثير الشعر وطويله وفى أكثر الشروح أى كثيره وقيل طويله والمعنى يحتملهما والله أعلم ﴿طويل الزندين﴾ بفتح الزاى وسكون النون وبالدال المهملة وهو ما انحسر عنه اللحم من الذراع على ما فى الفائق وفى المغرب هما طرفا عظم الساعدين وفى القاموس الكوع بالضم طرف الزند الذى يلى الابهام والكاع طرف الزند الذى يلى الخنصر وهو الكرسوع ﴿رحب الراحة﴾ أى واسع الكف حسا ومعنى والرواية بفتح الراء ويجوز الضم فى اللغة بمعنى السعة قيل رحب الراحة دليل الجود وضيقها دليل البخل ﴿شثن الكفين والقدمين﴾ سبق معناه ﴿سائل الاطراف﴾ بالسين المهملة وبهمزة مكسورة بعد ألف وفى آخره لام وقول الحنفى بالسين المهملة وبالياء آخر الحروف موهم ومراده الاصل وفسره الشراح بالطويل الاصابع وقيل المراد امتداد اليدين وارتفاع الاصابع لكن من غير افراط * وروى بعضهم بالنون وهو لغة فى سائل كجبريل وجبرين * (أوقال) * شك من الراوى أى قال ابن أبى هالة أو الحسن أو من دونهما من مشايخ الراوى * (شائل الاطراف) * بالشين المعجمة ومعناه يؤل الى ارتفاع الأصابع وهو ضد انقباضها والى طول اليدين من قولهم شالت الميزان اذا ارتفعت احدى كفتيه قيل لم يذكر الهروى ولا صاحب النهاية هذا اللفظ بالمعجمة والشول الارتفاع فان صح فمعناه مائل الى الطول قال الحنفى قيل وقع فى بعض النسخ وسائر الأطراف أو قال سائل الأطراف بالمهملة وفى بعض الروايات سائل أو سائر الأطراف فالسائر الاول بمعنى الباقى من السؤر عطفا على القدمين أى شثن سائر الأطراف قال ميرك ونقل بعض الشراح انه وقع فى بعض النسخ وسائر الأطراف بواو العطف وبالراء بدل اللام وهذا وان كان صحيحا رواية كما قال القاضى عياض فى الشفاء نقلا عن ابن الانبارى انه قال رواه على الرواية الأخرى وسائر الأطراف فاشارة الى فخامة جوارحه كما وقعت مفصلة فى الحديث لكن لا يلائم سياق الترمذى فانه قال سائل الأطراف ثم فسر بقوله أو قال سائل الأطراف فلو قال الشارح وقع فى بعض الروايات لكان أولى وأصوب والله أعلم ونقل جامع الأصول هذا الحديث عن الشمائل ولم يذكر فيه أو قال شائل الأطراف لكنه مستقيم على قانون العربية كما ذكرناه مع ثبوت نقله عن الثقات فلا وجه للقول بانه وقع سهوا من الناسخ بدلا من السائل بالمهملة والنون كما وقع فى سائر كتب الحديث قال السيوطى فى مختصر النهاية سائل الأطراف وبالنون أى ممتد الأصابع * (خمصان الأخمصين) * بلفظ التثنية فى القاموس الخمصان بالضم وبالتحريك ضامر البطن وهى خمصانة بهاء وقال

وهذا وان كان حسنا لا يناسب المقام لان الكلام مسوق لبيان صفاته الصورية الا ان يقال الكناية لا تنافى ارادة المعنى الحقيقى (شثن الكفين والقدمين سائل الاطراف) بسين مهملة ولام ممتد الاصابع طويلها طولا معتدلا بين الافراط والتفريط من غير تكسر ولا تشنج بل كانت مستوية مستقيمة وذلك مما يمدح به قال النابغة يهزون ارماحا طوالا متونها * بايد طوال عاريات الأشاجع (أوقال) شك من الراوى واصله راوى هند (شائل) بشين معجمة (الاطراف) مرتفعها وهو قريب من سائل من قولهم شالت الميزان ارتفعت احدى كفتيه والمعنى كان مرتفع الاصابع



احديداب ولا انقباض قال ابن الانبارى روى سائل وسائن بالنون وهما بمعنى تبدل اللام من النون ولم يتعرض لشائل بالمعجمة أهل الغريب لكنه مستقيم على قانون العربية كما تقرر مع ثبوت نقله عن الثقات فلا وجه لجعله سهوا من الناسخ وفى نسخ سائر بمعنى باقى من السؤر عطف على القدمين وهو اشارة الى فخامة جوارحه كما فصل فى الاخبار السابقة أو بمعنى الطويل من السير وفى رواية وسائر الاطراف بالواو قال القسطلانى وهذا لا يلائم سياق الترمذى ومحصول ما وقع الشك فيه فى هذه اللفظة سائل سائن شائل بمعجمة ومقصود الكل انها ليست معقودة كما قاله الزمخشرى (خمصان الاخمصين) بالضم وبالتحريك أيضا كما قاله الصغانى وتبعه صاحب القاموس وغيره وكأن من تصدى لشرح الكتاب من أهل العجم لم يروه فحمل على وهمه كعثمان قال الزمخشرى يريد انهما مرتفعان على الارض ليس بالارح الذى يمسها اخمصاه اه واخمص القدم هو الموضع الذى لا يمس الارض عند الوطء من وسط القدم

سمى أخمصا لضموره والخمصان المبالغة فيه أى ان ذلك المحل من بطن قدميه شديد التجافى عن الارض كذا فى النهاية ولم يرتض ابن الاعرابى جعل الصيغة للمبالغة وقال اذا كان معتدل الخمص لا مرتفعه جدا ولا منخفضه كذلك فهو أحسن بل غيره مذموم اه ورجح بانه الانسب باوصافه اذهى فى غاية الاعتدال ولا يعارضه خبر أبى هريرة اذا وطئ بقدمه وطئ بكلها ليس له أخمص لان مراده سلب نفى الاعتدال فمن أثبت الأخمص أراد أن فى قدميه خمصا يسيرا ومن نفاه نفى شدته على ان سياقه دال على انه استدل باثر قدمه على انه لا أخمص له ولم يسند حكمه بذلك الى رواية وبذلك يضعف وان كان اسناده أقوى من اسناد الحديث المشروح (مسيح القدمين) أملسهما مستويهما لينهما بلا تكسر ولا تشقق جلد فمن ثم كان (ينبو) يقال نبا تجافى وتباعد وزايل وعلا وارتفع والاخير هنا أنسب (عنهما الماء) أى اذا صب عليهما الماء مر سريعا لاستوائهما ولينهما ومر انه كان غليظ أصابعهما وقال ابن الجوزى المسيح القدمين الذى ليس بكثير اللحم فيهما وروى أحمد وغيره ان سبابتيهما كانتا أطول من بقية أصابعهما والبيهقى كانت خنصره من رجله متظاهرة قال بعض الحفاظ وما اشتهر من اطلاق ان سبابتيه كانتا أطول من وسطاه غلط بل ذلك خاص باصابع رجليه (اذا زال) أى ذهب وفارق يقال زال الشئ يزول زوالا فارق طريقته أو مكانه منصوب حالا كذا ذكره الراغب (زال قلعا) روى بالضم وبالتحريك وككتف أى اذا مشى رفع رجليه رفعا بقوة لا كمشى المختال كأنه أقلع عن الارض ولا يجرهما عليها فقلعا حال أو مصدر منصوب أى ذهاب قلع وحينئذ فالضمير المستكن فى زال عائد الى النبى ومن جعله راجعا الى الماء فى قوله ينبو عنهما الماء فقد تعسف والقلع فى الاصل انتزاع الشئ من أصله أو تحويله عن محله وكلاهما صالح لان يراد هنا أى ينزع رجله عن

ابن الأثير الأخمص من القدم الموضع الذى لا يلصق بالارض منها عند الوطء والخمصان المبالغ منه أى ان ذلك الموضع من أسفل قدميه شديد التجافى عن الارض وقال ابن الاعرابى اذا كان خمص الأخمص بقدر لم يرتفع جدا ولم يستو أسفل القدم جدا فهو أحسن ما يكون واذا استوى أو ارتفع جدا فهو ذم فالمعنى على هذا الأنسب باوصافه ان أخمصه معتدل الخمص بخلاف الاول اه كلام النهاية ويؤيد الاخير ما فى الفائق يعنى انهما مرتفعان عن الارض ليس بالارح الذى يمسها أخمصاه والارح بالراء والحاء المهملة المشددة لكن قال القاضى عياض فى كتاب الشفاء وفى حديث أبى هريرة خلاف هذا قال فيه اذا وطئ بقدمه وطئ بكلها ليس له أخمص قال وهذا يوافق قوله مسيح القدمين وبه قالوا سمى المسيح عيسى بن مريم عليهما السلام أى انه لم يكن أخمص كذا قال ولم يتعرض لوجه الجمع بين الروايتين ويفهم من ظاهر كلامه ترجيح رواية أبى هريرة حيث أيده بما تقدم وفيه أن الراوى ذكر قوله مسيح القدمين عقيب قوله خمصان الاخمصين فلو أريد به انه لم يكن أخمص لكان بينهما تناقض صريح فظهر ان لقوله مسيح القدمين معنى آخر كما سيأتى بيانه وظهر وجه الجمع بين الروايتين بما نقله صاحب النهاية عن ابن الاعرابى ان خمصه فى غاية الاعتدال فمن أثبت الخمص أراد ان فى قدميه خمصا يسيرا ومن نفاه نفى شدته قال ميرك هذا غاية ما يمكن وجه الجمع بين الخبرين لكن المرجح من حيث الاسناد حديث أبى هريرة فانه أخرجه يعقوب بن سفيان والبزار وغيرهما باسانيد قوية واسناد حديث هند هذا لا يخلو عن ضعف لاجل جميع بن عمر فانه ضعيف عند النقاد وان كان ابن حبان ذكره فى الثقات وفيه مجهولان أيضا اه وأما قول العصام ان النهاية جعلها مبالغة فى ارتفاعها أو زعم ان الصيغة للمبالغة فبنى على زعمه لان الظاهر ان المبالغة مفهومة من اضافة الخمصان الى الاخمصين ثم قد يقال لباطن القدم أخمص على ما فى القاموس وينافيه ما فى المهذب من أن الاخمص هو الشخص لا الموضع الخاص منه لكن المراد هنا هو الاول سمى أخمص لضموره ودخوله فى الرجل يقال خمص بالضم والكسر والفتح خمصا ورجل خمصان بالضم وامرأة خمصانة اذا كانا ضامرى البطن *(مسيح القدمين)* أى أملسهما ليس فيهما تكسر ولا شقاق وفى الفائق يريد ممسوح ظاهر القدمين أى ملساوان لينتان فالماء اذا صب عليهما مر مرا سريعا ويفسره أو يؤيده قوله *(ينبو)* على وزن يدعو أى يتباعد ويتجافى *(عنهما الماء)* ويؤيده ما قال أبو موسى المدينى أى ظهر قدمه أملس لا يقف عليه الماء الاسته وقال الشيخ الجزرى مسيح القدمين الذى ليس بكثير اللحم فيهما *(اذا زال)* أى ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتفع عن مكانه أو زال قدمه بتقدير مضاف فان القدم مؤنث على ما فى القاموس ردا على الجوهرى وأغرب من جعل الضمير الى الماء نظرا الى القرب اللفظى وغفل عن الفساد المعنوى *(زال قلعا)* بفتح القاف وسكون اللام أى رفع رجله عن الارض رفعا بائنا بقوة لا كمن يمشى اختيالا ويقارب خطاه تبخترا قال فى النهاية روى قلعا بالفتح والضم فبالفتح مصدر بمعنى الفاعل أى يزول قالعا لرجل من الارض وبالضم اما مصدر أو اسم وهو بمعنى الفتح أيضا وقال الهروى قرأت هذا الحرف فى غريب الحديث لابن الانبارى قلعا بفتح القاف وكسر اللام وكذلك قرأته بخط الازهرى ويجوز أن يكون قلعا على تقدير كونه مصدرا أو اسما بمعناه مفعولا مطلقا أى زال زوال قلع ومعناه قريب مما ورد فى وصف مشيه صلى الله عليه وسلم كأنما يحط فى صبب اذ الانحدار من الصبب والقلع من الارض قريب بعضه من بعض والمعنى انه كان يستعمل التثبت ولا يتبين منه حينئذ استعجال ولا استمهال وهذا معنى قوله تعالى واقصد فى مشيك أى توسط فان خير الامور أوساطها قال العصام قلعا ككتف حال وغيره

الارض أو يحولها عن محالها بقوة (يخطو) يمشي (تكفيا) جملة مؤكدة لمعنى قوله زال قلعا وهو ومعنى التكفؤ (ويمشي) تفنن حيث عبر عن المشي بعبارتين فرارا من كراهة تكرار لفظه ذكره شارح وقال آخر هذا متمم لبيان كيفية مشيه (هونا) بالنون كثير انه نعت لمصدر محذوف أى مشيا هونا أو حال أى هينا كذا ذكره شارحون ولم يبينوا أيهما الارجح وقد بينه فى الكشاف فقال حال أو صفة للمشي بمعنى هينين أو مشيا هينا الا أن فى وضع المصدر موضع الصفة مبالغة والهون الرفق واللين ومنه خبر أحبب حبيبك هونا ما وخبر المؤمنون هينون لينون وفى المثل اذا عز أخوك فهن وإذا عاسر فياسره والمراد برفق وسكينة وتثبت ووقار وحلم وأناة وعفاف وتواضع فلا يضرب بقدميه الارض ولا يخفق بنعليه أشرا وبطرا ولذلك كره بعض العلماء الركوب فى الاسواق اهـ وقال بعضهم أراد انه كان يستعمل التثبت ولا يظهر فى سيره مع التقلع الذى ينبئ عن قوة الاستعجال والمبادرة أى يرفع رجليه عن الارض رفعا بائنا بقوة وتؤدة فقوله اذا زال قلعا اشارة الى كيفية رفع رجليه عن الارض وقوله يمشي هونا اشارة الى كيفية وضعهما على الارض فان قلت

هذه الصفة قد وصف الله بها عباده الصالحين بقوله وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا فما فائدة وصفه بما شاركه فيه خواص أمته وشأن الصفة ان يراد بها تمييز الموصوف من غيره * قلت المراد أنه أثبت منهم فى ذلك وأكثر وقارا ورفقا وسكينة (ذريع) قال فى المصباح الذريع السريع وزنا ومعنى وقال الراغب هو الواسع يقال فرس ذريع واسع الخطو وفى الصحاح أصل الذرع بسط اليد والتذريع فى المشي تحريك الذراعين وقيل ذريع

أى سريع (المشية) بالكسر خلقة أى مع كون مشيه بسكينة كان يمد خطوه حتى كأن الارض تطوى له (اذا مشى) ظرف لقوله ذريع المشية أو لقوله (كأنما ينحط من صبب) أى محل منحدر بيان لقوله ذريع المشية أو هو مؤكد للقلع والتكفؤ أو سرعة المشي وبه تقرر عرف انه لا تدافع بين الهون الذى هو عدم العجلة وبين الانحدار والتقلع الذى هو السرعة فمعنى الهون الذى لا يعجل فى مشيه ولا يسعى فى قصد الا فى حادث أو أمر مهم وأما الانحدار والتقلع فهو مشيه الخلقى (واذا التفت التفت) عطف على الشرطية الاولى أعنى اذا زال قلعا (جميعا) فى رواية جما كضرب بالنصب على المصدر أو الحال أى لا يسارق النظر ولا يلوى عنقه ولا يسرة (خافض) من الخفض ضد الرفع (الطرف) العين ولا يجمع لانه فى الاصل مصدر أو اسم جنس قال فى الكشاف الطرف تحريك أجفانك اذا نظرت فوضع موضع النظر ولما كان الناظر موصوفا بارسال الطرف فى نحو قوله

وكنت اذا أرسلت طرفك رائدا * لقلبك يوما أتعبتك المناظر

وصف برد الطرف ووصف الطرف بالارتداد فى قوله سبحانه قبل ان يرتد اليك طرفك والمراد هنا اذا نظر الى شئ خفض بصره ولا ينظر الى الاطراف والجوانب بغير سبب بل لم يزل مطرقا متوجها الى عالم الغيب مشغولا بحاله متفكرا فى أمور الآخرة لان هذا شأن المتواضع وهو

منصوب مصدر أى ذهاب قلع أو تقلع قلعا وقوله * (يخطو) * بوزن يدعو أى يمشي * (تكفيا) * جملة مؤكدة لما قبله وهو بكسر الفاء المشددة بعدها ياء وفى نسخة تكفؤا بضم الفاء بعدها همزة وسبق تحقيقها أى مائلا الى سنن المشي لا الى طرفيه * (ويمشي) * تفنن فى العبارة * (هونا) * قال الحنفى مصدر بغير لفظ الفعل أى يمشي مشي هون والصواب ما قال ابن حجر انه نعت لمصدر محذوف أى مشيا هونا أو حال أى هينا فى تؤدة وسكينة وحسن سمت ووقار وحلم لا يضرب بقدميه ولا يخفق بنعليه أشرا ولا بطرا ومن ثم قال ابن عباس فى قوله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا أى بالطاعة والعفاف والتواضع وقال الحسن حلماء ان جهل عليهم لم يجهلوا وقال الزهرى سرعة المشي تذهب بهاء الوجه يريد الاسراع الخفيف لانه يخل بالوقار اذ الخير فى الامر الوسط وحاصله انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع رجليه من الارض أو احدى رجليه من الاخرى رفعا بائنا بقوة لا كمن يمشي مختالا ويقارب خطاه تنعما * (ذريع المشية) * خبر بعد خبر بكسر الميم للنوع ومعناه المشي المعتاد لصاحبه على ما فى الجار بردى أو سريع المشي واسع الخطا على ما فى النهاية ومعناه ان مشيته مع سرعته كأن الارض تطوى اليه كما سبق أى كانت برفق وتثبت دون عجلة وأما اسراع عمر رضى الله عنه فكان جبليا لا تكلفيا وما أحسن قول ميرك فقوله اذا زال زال قلعا اشارة الى كيفية رفع رجليه عن الارض وقوله يمشي هونا اشارة الى كيفية وضعهما على الارض وقوله ذريع المشية أى واسع الخطو من قولهم فرس ذريع أى واسع الخطو بين الذراعين اشارة الى سعة خطوه فى المشي وهى المشية المحمودة للرجال وأما النساء فانهن يوصفن بقصر الخطا قال القاضى عياض أى ان مشيه كان يرفع فيه رجليه بسرعة ويمد خطوه خلاف مشية المختال ويقصد همته وكل ذلك برفق وتثبت دون عجلة كما قال * (اذا مشى كأنما ينحط من صبب) * والظرف يحتمل ان يتعلق بما قبله أو بما بعده وعلى التقديرين فهو كالبيان لقوله ذريع المشية وقوله * (واذا التفت التفت) * عطف على الشرطية الاولى أعنى اذا زال قلعا الا ان ما بعدها من لواحقها * (جميعا) * على وزن فعيلا فى الأصول المصححة وفى بعض الروايات جمعا على وزن ضربا وهو منصوب على المصدر أو الحال أراد انه لا يسارق النظر وقيل لا يلوى عنقه يمنة ويسرة اذا نظر الى الشئ وانما يفعل ذلك الطائش الخفيف ولكن كان يقبل جميعا ويدبر جميعا لان ذلك أليق بجلالته ومهابته * (خافض الطرف) * بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف هو وهو أو خبر بعد خبر والمراد بالخفض ضد الرفع والطرف بفتح المهملة وسكون الراء بعدها فاء العين ولم يجمع لانه فى الاصل مصدر واسم جنس يعنى اذا لم ينظر الى شئ يخفض بصره لان هذا شأن المتأمل المشتغل بالباطن ولانه

متواضع بسابقته وشأن المتأمل المتفكر المشتغل بربه أوهو كناية عن شدة حيائه أوابن جانبه أوعن عدم كثرة سؤاله واستقصائه الا في واجب ثم أردف ذلك بما هو كالتفسير له أوالتأكيد فقال (نظره الى الارض أطول) أى أكثر (من نظره الى السماء) أى نظره الى الارض حال السكوت وعدم التحدث أطول من نظره الى السماء والنظر كما في الصحاح بفتحتين تأمل الشئ بالعين والارض كما قال الراغب الجرم المقابل للسماء وجمعه أرضون ويعبر بها عن أسفل الشئ كما يعبر بالسماء عن أعلاه والطول هنا الامتداد يقال طال الشئ طولا بالضم امتد وأطال الله بقاءه مدوو سعه وطال المجلس اذا امتد زمانه وانما كان نظره الى الارض أطول لكونه أجمع للفكرة وأوسع للاعتبار لاشتغاله بالباطن واعمال جنانه في تدبير ما بعث بسببه أولكثرة حيائه وأدبه مع ربه أولانه بعث لتربية أهل الارض لا لتربية أهل السماء والفضل للمتقدم و بما سمعته من أن نظره الى الارض حال السكوت والسكوت يعرف ان زيادة طول نظر الارض لا ينافي كثرة النظر الى السماء في خبر أبي داود كان اذا جلس يتحدث يكثر أن يرفع طرفه الى السماء وقيل الاكثار جل في خبره على الحقيقي لا الاضافي وقيل أكثر لا ينافي الكثرة (جل نظره) بضم الجيم أى معظمه وأكثره (الملاحظة) هي النظر بلحاظ العين بالفتح أى مؤخره وزعم شارح ان اللحاظ بالكسر مؤخر العين بواعي منعه والمراد ان أكثر ٤٤ نظره في غير أوان الخطاب الملاحظة فلا يناقض قوله اذا التفت التفت جميعا وقيل المراد بالنظر بلحاظ العين ان نظره الى الاشياء لم يكن كنظر أهل الحرص والشره بل كان ينظر اليها في الجملة و بقدر الحاجة لا سيما الى الدنيا و زخرفها امتثالا لامر ربه بقوله ولا تمدن عينيك الآية (يسوق أصحابه) أى يقدمهم بين يديه ويمشي خلفهم كأنه يسوقهم لان هذا شأن الراعي أولان من كمال التواضع ان لا يدع أحدا يمشي خلفه أو ليختبر حالهم و ينظر اليهم حال تصرفهم في معاشهم وملاحظتهم انظارائهم فيربي من يستحق التربية ويكمل من يحتاج فانه الى التكميل ويعاتب من يليق به المعاتبة ويؤدب من يناسبه التأديب وهذا شأن الولي مع المولى عليه أولان الملائكة كانت تمشي خلف ظهره فكان يقول لصحبه اتركوا خلف ظهري لهم قال النووي وانما تقدمهم في قصة جابر لانه دعاهم اليه فجاء بهم كصاحب الطعام اذا دعا طائفة يمشي أمامهم وفي نسخ يقدم أصحابه وفي بعض الروايات ينس أصحابه والنس بنون ومهملة السوق كما في الفائق (يبدر) يسبق قال في الصحاح بدر الى الشئ أسرع وتبادر القوم تسارعوا وفي المصباح بدرت منه بادرة سبقه غضبه (من لقيه) حتى الصبيان كما صرح به جمع في الرواية عن أنس (بالسلام) بالتسليم أوهو مصدر سلمت وهذا عام مخصوص بغير الكافرين ولعله لم يقيده تنزيلا لهم منزلة الحيوانات العجم فهم لا يعقلون فلا يخاطبون وفي نسخ يبدأ والمؤدى متقارب لان معنى يبدر يسبق كما تقرر ومعنى يبدأ انه يجعل سلامه أول ملاقاته وذلك انه من كمال شيم المتواضعين وهو سيدهم ولم يرتض العصام هذا الكلام بل صحح بابداء قيل من عنده فقال أقول ايثار المن لقيه على نفسه باجزال مثوبته لان جواب السلام فرض وثوابه أجزل من ثواب السنة كذا قال وهو شئ نشأ عن قلة معرفته باساليب مذهبه واتقان ما عليه الفتوى منه أما أولا فانه ظن ان الايثار في القرب مطلوب شرعا فليس كما ظن بل الايثار في القرب مكروه عند النووي كما بينه في المجموع في باب التيمم أتم بيان وحرام عند امام الحرمين حيث قال لو دخل الوقت ومعه ماء يتوضأ به فوهبه لغيره ليتوضأ به لا يجوز لان الايثار انما يكون فيما يتعلق بالنفس والمهج وقال ابن عبد السلام لا ايثار في القربات لأن الغرض بالعبادة التعظيم والاجلال فمن آثر به فقد ترك اجلال الاله وتعظيمه واما ثانيا فانه نظر الى أن الفرض أفضل من النفل وما درى انها قاعدة أغلبية فقد استثنوا فيها مسائل منها ابراء

شأن التواضع بالطبع و يؤكده و يفسره قوله *(نظره)* أى مطالعته *(الى الارض أطول)* أى أكثر او زمن نظره اليها أطول أى أزيد وأمد *(من نظره الى السماء)* ويجوز أن يكون وصفا برأسه مخبرا عن نهاية تواضعه وخضوعه وغاية حيائه من ربه وكثرة خوفه وخشوعه والمراد ان نظره الى الارض حال السكوت وعدم التوجه الى أحد أطول من نظره الى السماء فلا ينافي ما ورد من حديث أبي داود عن عبد الله بن سلام قال كان صلى الله عليه وسلم اذا جلس يتحدث يكثر أن يرفع طرفه الى السماء مع انه قد يحتمل أن الرفع محمول على حال توقع انتظار الوحي في أمر ينزل عليه وقيل الاكثر لا ينافي الاكثار *(جل نظره)* بضم الجيم واللام المشددة أى معظمه وأكثره *(الملاحظة)* وهي مفاعلة من اللحظ وهو النظر باللحاظ و بفتح اللام فيهما يقال لحظه ولحظ اليه أى نظر اليه بمؤخر العين واللحاظ بالفتح شق العين مما يلي الصدغ وأما الذي يلي الانف فالموق والماق واللحاظ بالكسر مصدر لاحظته اذا راعيته والمراد ان جل نظره في غير أوان الخطاب الملاحظة فلا يناقض قوله اذا التفت التفت جميعا وتحمل الملاحظة على حال العبادة *(يسوق أصحابه)* أى يقدمهم أمامه و يمشي خلفهم تواضعا واشارة الى انه كالراعي يسوقهم وايماء الى مراعاة أضعفهم فيتأخر عنهم رعاية للضعفاء واعانة للفقراء وفي بعض النسخ يقدم أصحابه من التقديم أخرج أحمد عن عبد الله بن عمر قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطأ عقبه عقب رجل وفيه رد على أرباب الجاه من الجهلاء وأصحاب التكبر والخيلاء وأخرج الدارمي باسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال خلوا ظهري للملائكة وأخرج أحمد عن جابر قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يمشون أمامه و يدعون ظهره للملائكة ولعله مأخوذ من قوله تعالى والملائكة بعد ذلك ظهير و يروى ينس أصحابه في القاموس النس بالنون والسين المشددة السوق ينس و ينس *(و يبدر)* من حد نصر بمعنى يسبق و يبادر *(من لقي بالسلام)* متعلق بيبدر أى بالتسليم

المعسر فانه أفضل من انظاره وانظاره واجب وابراؤه مندوب ومنها ابداء السلام فانه سنة والرد واجب والابتداء أفضل كما أفتى به القاضي حسين ومنها الوضوء قبل الوقت سنة وهو أفضل منه في الوقت وقد نظم بعضهم ذلك فقال

الفرض أفضل من تطوع عابد * حتى ولو قد جاء منه بأكثر
الا التطهر قبل وقت وابتدا * للسلام كذاك ابرا معسر

وفي أفعال المصطفى من تعليم أمته كيفية المشي وعدم الالتفات وتقدم الصحب والمبادرة بالسلام ما لا يخفى على من وفق لفهم بعض أسرار أحواله حتى العادية *(تنبيه)* من فضائله صلى الله عليه وسلم أن الحق سبحانه ذكر أعضاءه عضوا عضوا في التنزيل وذكره بجملته فذكر وجهه في قد نرى تقلب وجهك وعينيه في ولا تمدن عينيك ولسانه في فانما يسرناه بلسانك ويده وعنقه في ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك وصدره وظهره في ألم نشرح وقلبه في نزل به الروح الأمين على قلبك وجملته في وانك لعلى خلق عظيم *الحديث الثامن حديث جابر بن سمرة (ثنا أبو موسى محمد بن المثنى) بالمثلثة اسم مفعول من التثنية العنزي محركا بمهملة فنون فمعجمة أبو موسى البصري المعروف بالزمن ثقة ورع مات بعد بندار بأربعة أشهر ومات بندار في رجب سنة اثنين وخمسين ومائتين وروى عن ابن عيينة وغندر خرج له الجماعة (ثنا محمد بن جعفر) أبو عبد الله الهذلي مولاهم البصري الكرابيسي المعروف بغندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة والغندرة التشغيب وأهل الحجاز يسمون المشغب غندرا حافظ كبير جليل القدر غلب عليه لقبه وهو ابن امرأة شعبة جالسه عشرين سنة قال ابن معين أراد بعضهم أن يخطئه فلم يقدر وكان من أصح الناس كتابا لكن صار فيه غفلة مات سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وتسعين ومائة (ثنا شعبة عن سماك) بكسر المهملة مخففا كحساب بمهملات (ابن حرب) بفتح فسكون كضرب الذهلي البكري أبو المغيرة الكوفي أحد علماء التابعين قال انه أدرك ثمانين صحابيا له مائتا حديث وثقه ساء حفظه وقال جرير ضعف وقال ابن المبارك ضعيف الحديث وكان شعبة يضعفه أخرج له مسلم والاربعة مات سنة ثلاث وعشرين ومائة واحترز بابن حرب عن سماك بن الوليد (قال سمعت) أبا خالد وأبا عبد الله (جابر بن سمرة) بفتح المهملة وضم الميم وأهل الحجاز يسكنونها تخفيفا العامري السوائي وهما صحابيان خرج لأبيه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وله الجماعة كلهم مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين أو ست وستين في خلافة عبد الملك (يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضليع الفم أشكل العين) في نسخ العينين بالتثنية (منهوس العقب) بسين مهملة وفي رواية معجمة والمؤدى واحد (قال شعبة قلت لسماك ما ضليع الفم قال عظيم الفم) هذا هو الاشهر الاكثر وقال شهر عظيم الاسنان وقد سبق ما فيه (قلت ما أشكل العين قال طويل شق العين) هذا خلت عنه زبر اللغة المتداولة ومن ثم جعله عياض وهما من سماك قال صاحب الاكمال يقال شكلت العين بكسر الكاف اذا خالط بياضها حمرة وفي الصحاح نحوه وفي القاموس بياض مختلط بحمرة أو ما فيه بياض يضرب الى حمرة وكدرة وفي جميع كتب الغريب الشكلة حمرة في بياض العين قال الشاعر

ولا عيب فيها غير شكلة عينها * كذاك عتاق الخيل شكل عيونها

قال القرطبي وهذا هو المعروف عند أهل اللغة وهو محمود محبوب يقال ماء أشكل اذا خالطه دم والشهلة حمرة في سواد لا طول شق العين كما وهم قال الحافظ العراقي وهي أي الشكلة احدى علامات النبوة ولما سافر الى الشام مع ميسرة وسأل عنه الراهب ميسرة فقال في عينه حمرة فقال هو هو *(فائدة)* في البخاري أن المصطفى كان يبصر في الظلمة كما يبصر نهارا وفي الصحيحين اني أراكم من وراء ظهري وهذا من الخوارق اذ رؤية المخلوق تتوقف على حاسة ومقابلة وشعاع لكن خالق البصر في العين قادر على خلقه في غيرها ولا ينافيه أنه صلى الله عليه وسلم قام ليلة فوطئ على زينب بنت أم سلمة بقدمه

---

فانه مصدر سلمت وفي بعض النسخ يبدو من البدء يعني الابتداء والمعنى انه يجعل سلامه أول ملاقاته قبل أن ذلك سمة المتواضع وقال العصام أو لايثار الملاقيه على نفسه بأجل المثوبة لان جواب السلام فرض فتوهى أفضل من ثواب السنة قلت هذا غفلة عن القاعدة المقررة ان الايثار في العبادات غير محمود وذهول عن قول العلماء ان هذه سنة افضل من الفرض لانها سبب لحصوله وأما ما قال الحنفي وفي النسخ يبدو أي بالواو فمناف لقوله وفي الفائق يبدأ أي بالهمزة وتبعها العصام فلا يظهر وجهه وان قال الحنفي والمؤدى في تلك الروايات واحد *(حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى)* اسم مفعول من التثنية العنزي البصري المعروف بالزمن أخرج حديثه الائمة الستة في أصحاحهم *(حدثنا محمد بن جعفر)* المعروف بغندر وقد مر ذكره *(حدثنا شعبة عن سماك)* بكسر السين وتخفيف الميم تابعي أدرك ثمانين من الصحابة أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة *(ابن حرب)* احتراز عن ابن الوليد *(قال سمعت جابر بن سمرة)* بفتح السين وضم الميم كلاهما صحابيان *(يقول)* حال من المفعول *(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضليع الفم)* أي واسعه والفم بتخفيف الميم وتشدد في لغة وهو محمود عند العرب كما سبق وكناية عن كمال الفصاحة وتمام البلاغة *(أشكل العين)* المراد بها الجنس وفي نسخة العينين بصيغة التثنية تصريحا بالمقصود أي في بياضها شئ من الحمرة كما في النهاية *(منهوس العقب)* ضبطه الجمهور بالسين المهملة وقال صاحب مجمع البحرين وابن الاثير روي بالمهملة والمعجمة وهما متقاربان أي قليل لحم العقب وهو بفتح العين المهملة وكسر القاف مؤخر القدم *(قال شعبة)* أي المذكور في السند *(قلت لسماك)* أي شيخه *(ما ضليع الفم قال عظيم الفم)* وعليه الاكثرون وقيل عظيم الاسنان *(قلت ما أشكل العين قال طويل شق العين)* بفتح الشين المعجمة قال القاضي عياض

وهي ناقة فبكت فقال اهبطوا واعتزلانا كم أي اتباعكم أو كما قال أورده ابن الجوزي لانه يحب عند ذلك ليعلم بالسنة أنه لا ينام أحد بينه مع ذي الاهل كما فعله ابن عمر وقيل كان له بين كتفيه عينان يبصر بهما كسم الخياط لا يحجبهما الثوب ونوزع بانه لم يصح في ذلك شئ كيف ولو أن انسانا كانت له عينان في قفاه لكان أقبح شئ وقيل المراد بالرؤية العلم بوحي أو الهام ومنع بانه لا مجال للرأي فيه ولم يرد (قلت ما منهوس العقب) بفتح فكسر مؤخر القدم (قال قليل اللحم) في جامع الاصول رجل منهوس القدمين والعقبين بسين وشين خفيف لحمهما وفي القاموس المنهوس من الرجال قليل اللحم * الحديث التاسع حديث جابر (ثنا هناد) بتشديد النون ومهملة (ابن السري) بمهملتين مفتوحة فمكسورة الكوفي ٤٦ التميمي الدارمي الزاهد الحافظ خرج له مسلم والاربعة وكان يقال له راهب الكوفة تعبدا مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين (ثنا عبثر) كجعفر بمهملة وتحتية موحدة ومثلثة ومهملة ابن قاسم الزبيري نسبة الى زبير مصغرا كوفي ثقة خرج له الجماعة (عن أشعث) كاربع (يعني ابن سوار) كغفار كذا قال بعض الشراح لكن رأيته مضبوطا في الكاشف للذهبي بخطه وفي عدة نسخ بخط الحافظ مغلطاي سوار بشد الواو وفتح أوله المهملة وهو الذي عليه المعول وهذا من كلام المصنف أو هناد أو عبثر وكيفما كان فيه التفات على مذهب البعض ولم يقل أشعث ابن سوار محافظة على الاقتصار على الاصول أو لئلا يتوهم ان ابن سوار لبيان النسب لا لبيان الكنية وهو أشعث بن سوار الكندي قاضي الاسوار ضعيف قال أبو زرعة مات سنة ست وثلاثين ومائة روى له البخاري في تاريخه ومسلم والترمذي والنسائي (عن أبي اسحق) السبيعي (عن جابر بن سمرة) النبوة الحديث صحيح عنه وعن البراء قاله البخاري وبه رد قول النسائي اسناده الى جابر خطأ وانما هو مسند الى البراء فقط (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة أضحيان) القياس اضحيانة وكأنه لتأويل الليلة بالليل وهو بكسر الهمزة وسكون الضاد المعجمة وكسر الحاء المهملة ونون منونة صفة لليلة وان كانت ألفه ونونه زائدتين كما في النهاية ومنع بعضهم اضافته لكونه صفة للقمر أي ليلة قمر ضاح وكيفما كان فالمراد ليلة مضيئة لا ظلمة فيها ولا غيم بل مقمرة نيرة من أولها الى آخرها وتخصيص الاضحيان بالليلة الثامنة وهم نشأ لزاعمه من قول العرب خطابا للقمر ما أنت يا ابن ثمان قال الزمخشري واقعه لان في كلامها قليل جدا (وعليه حلة حمراء) بيان لما أوجب التأمل فيه لظهور مزيد حسنه حينئذ (فجعلت أنظر اليه والى القمر) أي طفقت أنظر الى وجهه تارة والى القمر أخرى (فلهو) اللام للابتداء أو هي جواب قسم (عندي

هذا وهم من سمالك والصواب ما اتفق عليه العلماء وجميع أصحاب الغريب من ان الشكلة حمرة في بياض العين وهو محمود عند العرب جدا والشهلة بالهاء حمرة في سوادها ولا يعبق عن علي كرم الله وجهه كان صلى الله عليه وسلم عظيم العينين أهدب الاشفار مشرب العين بحمرة وروى البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان يرى بالليل في الظلمة كما يرى بالنهار في الضوء وروى الشيخان ما يخفى علي ركوعكم وسجودكم اني لأراكم من وراء ظهري اه ولعل هذا مختص بحالة الصلاة فلا ينافي ما ورد من انه قال اني لا أعلم ما وراء الجدار مع انه غير صحيح في الاخبار برواية الاخيار ويمكن تأويله على تقدير صحته بان المراد من غير ان يعلمني الله ويؤيده انه لما ضلت ناقته صلى الله عليه وسلم طعن بعض المنافقين في نبوته فاخبر فقال اني لا أعلم الا ما علمني ربي وقد دلني عليها وهي في موضع كذا حبستها شجرة بخطامها فوجدت كما أخبر وعند السهيلي انه كان يرى في الثريا اثني عشر نجما وفي الشفاء أحد عشر نجما * (قلت ما منهوس العقب قال قليل لحم العقب) * في القاموس المنهوس من الرجال قليل اللحم منهم فقيد الاضافة مفيد في ما عدا العقب * (حدثنا هناد) * بتشديد النون * (ابن السري) * بفتح المهملة وكسر راء وياء مشددة الكوفي التميمي ثقة * (حدثنا عبثر) * بفتح مهملة وسكون موحدة وفتح مثلثة وراء في آخره * (بن القاسم) * أي الزبيدي بالتصغير كوفي ثقة * (عن أشعث) * بفتحات غير الثانية * (يعني) * هو من كلام المؤلف أو هناد أو عبثر حينئذ لا بد من القول بالالتفات على مذهب السكاكي * (ابن سوار) * بتشديد الواو وهو الكندي روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأخرج البخاري حديثه في التاريخ فقول العصام انه ضعيف غير صحيح ولم يقل أشعث بن سوار محافظة على لفظ الشيخ من غير زيادة وهذا أبهم في رعاية الامانة * (عن أبي اسحق) * تقدم * (عن جابر بن سمرة) * وفي الشرح نقل عن البخاري ان اسناد الحديث الى جابر والى البراء كليهما صحيح وخطأ النسائي الاسناد الى جابر وصوب الاسناد الى البراء فقط ولا شك ان الاول هو الصحيح * (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة) * بالتنوين * (اضحيان) * بكسر الهمزة وسكون الضاد المعجمة وكسر الحاء المهملة وتخفيف التحتية وفي آخرها نون منون قال ميرك كذا ثبت في الرواية وان كانت ألفه ونونه زائدتين كما قاله صاحب النهاية لوجود اضحيانة وهي صفة ليلة أي مقمرة أي طالعة فيها القمر وأصل الكلمة البروز والظهور وقيل صرف لتأويل الليلة بالليل وقيل لانها من وصف المؤنث خاصة كطالق وحائض وورد في بعض الروايات أنها ليلة ثمان من الشهر وفي الفائق يقال ليلة ضحياء واضحيان واضحيانة وهي المقمرة من أولها الى آخرها فان ساعدت الرواية وله كان له وجه وجيه لان في تلك الليلة نور القمر أعم وحسنه أتم * (وعليه حلة حمراء) * بيان لما أوجب التأمل فيه لمزيد حسنه صلى الله عليه وسلم فيه أو ذكره لبيان الواقع والدلالة على حفظه وضبطه القضية فكأنه نصب عينيه * (فجعلت) * أي شرعت فهو من أفعال المقاربة * (أنظر اليه) * أي الى وجهه صلى الله عليه وسلم * (والى القمر) * أي تارة * (فلهو) * بلام الابتداء والقسم ويجوز سكون هائه والتقدير فوالله لوجهه عليه السلام * (عندي) * لبيان الواقع ولا فتخاره باعتقاده لا للتخصيص والاحتراز عن غيره فانه كذلك عند كل مسلم رآه بنور

أحسن من القمر) التقييد بالعندية لافتخاره باعتقاده هذه القضية لا لتخصيصه وأخرج غيره فان ذلك عند كل أحد وأجهه كذلك وفي رواية لابن الجوزي وغيره عن جابر أيضا في عيني بدل عندي وفي رواية لابي نعيم عن أبي بكر كان وجهه كدارة القمر وفي رواية للدارمي عن الربيع بنت معوذ لو رأيته رأيت الشمس طالعة وفي رواية لابن المبارك وابن الجوزي عن ابن عباس لم يكن له ظل ولم يقم مع شمس قط الا غلب ضوؤه ضوء الشمس ولم يقم مع سراج قط الا غلب ضوؤه ضوء السراج * الحديث العاشر حديث البراء (ثنا سفيان بن وكيع ثنا حميد ابن عبد الرحمن الرواسي) بضم الراء وخفة الواو والهمزة وآخره مهملة نسبة الى رواس وهو الحارث بن كلاب من قيس غيلان وهو كوفي روى عن أبي اسحق وعطية وعنه سفيان وابن المبارك وغيرهما مات سنة تسعين ومائة (عن زهير) مصغر الزهر وهو ابن معاوية بن خديج بضم المعجمة وفتح الدال وآخره جيم أبو خيثمة الجعفي ثقة حافظ مات سنة ثلاث وسبعين ومائة خرج له الجماعة (عن أبي اسحق قال سأل رجل البراء بن عازب أكان وجه رسول الله مثل السيف قال لا) سؤال عن اشراقه واضاءته والجواب بالترجيح أو عن طوله والجواب بكونه مستديرا ولا مانع من أن السؤال عنهما والجواب عنهما ويبعد أن المراد الثاني فحسب زيادة مسلم لا بل مثل الشمس والقمر وكان مستديرا اذ لو كان السؤال عن طوله كفاه في الجواب لا (بل مثل القمر) أي لا كان مثل السيف في الاستدارة ولا في الاستطالة بل مثل القمر المستنير المستدير الذي هو أضوء وأحسن من السيف وأتم نفعا وأما السيف فصدأ ويزول رونقه ويذهب جماله ويكل حده وتفنى حديدته فمن ثم عدل عنه ومن جهات العدول ما فيه من التفاؤل لان السيف من ساف هلك والسيف وان كان فيه وجوه من الحسن كقتل الكفار وأهبة لكن يعارضها ويزيد عليها أمر فان قيل في القمرين الكسوف قلنا عارض قريب كالمرض بخلاف عوارض السيف وكونه أحسن من القمر لا يوجب نفي صحة تشبيهه به من حيث كونه منور العالم المظلم وجهة الحسن لا تنحصر في اللمعان والبريق فلا ضرورة الى ارتكاب خلاف الظاهر من جعل معنى لا مثل القمر بل ما كان مثل القمر أي بل كان أحسن وفي نسخ باسقاط بل وانما جمع في رواية مسلم القمرين لان الاول يراد به غالبا التشبيه في الاضاءة والاشراق والثاني في الجمال وحسن الكمال فبين ان وجهه جمع بين هذين الوجهين مع ما فيه من نوع استدارة ولم يشبهه بالشمس وحدها لما فيها من الاحراق وكلال النظر بسبب أشعتها ولانهم انما يشبهون بها لمجرد الاشراق والضوء وليس المراد هنا التشبيه فحسب بل مع الزينة والبهجة وكمال الحسن فالقصد تشبيه محاسن كل حسن مجردا عما في ذلك المشبه به من الخلل كما قال بديع الزمان

يكاد يحكيك صوب الغيث منسكبا * لو كان طلق المحيا يمطر الذهبا
والدهر لو لم يخن والشمس لو نطقت * والليث لو لم يصل والبحر لو عذبا

وكما أن وجهه أبهى من الشمس والقمر فنور قلبه أعظم ضياء منهما فلو كشف الحق عن مشارق أنوار قلبه لانطوى نور الشمس والقمر في مشرقات أنوارها وأين نور القمرين من نوره فالشمس يطرأ عليها الكسوف والغروب وأنوار قلوب الانبياء لا كسوف لها ولا غروب ونور الشمس تشهد به الآثار ونور القلب يشهد به المؤثر لكن لا بد للشمس من سحاب وللحسناء من نقاب * الحديث الحادي عشر حديث أبي هريرة

النبوة خلافا لعمى الابصار كما أخبر عنهم عز وجل بقوله وتراهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون أي جمالك وكمالك لنقصان بصرهم كالخفاش لم يقدر على مطالعة نور الشمس من غير جرم لها (أحسن من القمر) * في ان نوره ظاهر في الآفاق والانفس مع زيادة الكمالات الصورية والمعنوية بل في الحقيقة كل نور خلق من نوره وكذا قيل في قوله تعالى الله نور السموات والارض مثل نوره أي نور محمد فنور وجهه صلى الله عليه وسلم ذاتي لا ينفك عنه ساعة في الليالي والايام ونور القمر مكتسب مستعار ينقص تارة وينخسف أخرى وما أحسن ما قال بعض الشعراء بالفارسية مضمونها انك تشبه القمر في النور والعلو ولكن ليس له النطق والحبور وفيه تنبيه نبيه على خلو القمر عن كثير من نعوت جماله وصفات كماله صلى الله عليه وسلم وعلى آله * (حدثنا سفيان ابن وكيع حدثنا حميد) * بالتصغير * (بن عبد الرحمن الرؤسي) * بضم الراء بعدها همزة ويجوز ابدالها واوا والياء للنسبة الى رؤس جده وقيل الى بابع الرؤس وهو ضعيف رواية ودراية قال السمعاني هذه النسبة الى بني روس هو أبو عوف كوفي * (عن زهير) * بالتصغير قال العصام زهير اثنان أحدهما أبو خيثمة زهير بن حرب بن شداد النسائي ثقة ثبت روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث وأخرج حديثه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه وثانيهما زهير بن محمد التميمي أبو المنذر الخراساني ضعف لعدم استقامة رواية أهل الشام عنه قال أبو حاتم حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه وزهير في هذا الحديث هو التميمي لان الاول لم يدرك أبا اسحق عرفت ذلك من الرجوع الى تاريخ وفاة أبي اسحق * (عن أبي اسحق) * وقد مر ذكره * (قال سأل رجل البراء بن عازب أكان) * وفي نسخة بدون الهمزة أي كان * (وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل السيف) * أي في الحسن واللمعان وقيل في التمديد لما وقع في بعض طرق الحديث عند الاسماعيلي أكان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حديدا مثل السيف والمعنى انه هل كان وجهه طولانيا مثله أولا * (قال) * أي البراء لكون تشبيه السائل ناقصا * (لا) * هي نقيضة نعم أي لم يكن مثل السيف * (بل مثل القمر) * بالنصب أي بل كان مثل القمر فهو عطف على مثل السيف الواقع في كلامه تقديرا ليكون التشبيه جامعا بين صفتي البروق والميل الاستدارة ويؤيده ما وقع في حديث كعب بن مالك كان وجهه قطعة قمر وقد يقال

(ثنا أبو داود المصاحفي) نسبة للمصاحف لكتابة أو غيرها والنسبة اليها على غير قياس اذ لا ينسب الى جمع الكثرة (سليمان بن سلم) كفاس البلخي ثبت ثقة روى عن أبي مطيع وعنه أبو داود وغيره مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين (ثنا أبو النضر) بنون فمعجمة فمهملة ابن شميل مصغرا أبو الحسن المازني النحوي البصري ثقة امام صاحب سنة خرج له الجماعة وقد التزموا اللام في نضر وحذفوها في نصر فرقا بينهما (عن صالح بن أبي الاخضر) اليماني مولى بني أمية كان خادما للزهري ثبته البخاري وضعفه المصنف والنسائي لكن قال الذهبي صالح الحديث خرج له الاربعة (عن) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله (ابن شهاب) الزهري نسبة لبني زهرة الفقيه الكبير أحد الاعلام عالم الحجاز والشام الحافظ المتقن تابعي صغير لكنه جليل سمع عشرة أو أكثر من الصحابة قال المديني له نحو ألف حديث قال الليث ما رأيت أجمع ولا أكثر علما منه وقال عمرو بن دينار ما رأيت مثله قط وقيل لمكحول من أعلم من رأيت قال ابن شهاب مات بالشام في رمضان سنة أربع أو خمس وعشرين ومائة خرج له جماعة (عن أبي سلمة) واسمه عبد الله أو اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف المدني تابعي كبير أحد الأئمة وأحد فقهاء المدينة السبعة على قول وهو قرشي وزهري ومدني تابعي امام جليل وكان كثيرا ما يخالف ابن عباس فحرم منه علما كثيرا وفي موته أقوال قيل سنة أربع وتسعين وقيل غير ذلك (عن أبي هريرة) الدوسي حافظ الصحابة ومكثرهم عبد الرحمن بن صخر على الاصح من نيف وثلاثين قولا وكان اسمه في الجاهلية عبد شمس فغيره المصطفى قال الشافعي أحفظ من روى الحديث في دهره أبو هريرة وكان زكيا فقيها مفتيا صاحب ليل وصوم يسبح في اليوم اثني عشر ألف تسبيحة ولي أمر المدينة مات سنة سبع أو تسع وخمسين ودفن بالبقيع وقول ابن الملقن بعسقلان زلل قال ابن رسلان وهو أكثر الصحابة رواية باجماع العلماء (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض كأنما صيغ) من الصوغ بمعنى الايجاد أي خلق (من فضة) في الصحاح والقاموس صاغ الله فلانا صيغة حسنة خلقه وقال الزمخشري فلان حسن الصيغة وذي الخلقة وصاغه الله صيغة حسنة وفلان من صيغة كريمة من أصل كريم اه وفي المصباح الصيغة أصلها الواو وصيغة الله خلقته والصيغة العمل والتقدير وآثر لتضمنه وصفه بتناسب التركيب وتماسك الاجزاء فجعله من الصوغ بمعنى سبك الفضة غير سديد وهذا باعتبار ما كان يعلوه من النور والبريق واللمعان والاضاءة فلا ينافي ما سبق انه كان مشربا بحمرة المعبر عنه في رواية بسمرة وسيجيء خبر ما بعث الله نبيا الا حسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم أحسنهم وجها وأحسنهم صوتا وهو يفيد أحسنيته على يوسف وسيلقاك لذلك مزيد بيان

معناه لم يكن مثل السيف بل لم يكن مثل القمر بل كان أحسن منه أيضا ويؤيده ما سبق آنفا فلهو عندي أحسن من القمر ولله در القائل

اذا عبتها شبهتها البدر طالعا * وحسبك من عيب لها شبه البدر

ويلائمه ما وقع في حديث ربيع بنت معوذ بن عفراء لو رأيته رأيت الشمس طالعة ويؤيد الاول ما في نسخة بالرفع ويدل عليه انه لم يوجد في بعض النسخ كلمة بل أي وجهه أو هو وهو أبلغ مثل القمر لانه جامع لكمال النور وغاية العلو والظهور وميله الى الاستدارة مشهور ولانه دليل جامع والسيف دليل قاطع والحاصل ان السؤال كان عن نورانيته على وجه الاجمال والجواب بترجيح الحال على وجه الكمال وقد ورد في مسلم عن جابر بن سمرة أن رجلا قال له كان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل السيف قال لا مثل الشمس والقمر وكان مستديرا قال أبو عبيد لا يريد أنه كان في غاية التدوير بل كان فيه سهولة ما وهي أحلى عند العرب والعجم خلافا للترك ويؤيده ما روى في وصفه انه أسيل الخدين ووجه الاقتصار عليهما انحصار النور الظاهري فيهما فلا يلزم ان يكون المشبه به أقوى كما لا يخفى وقيل جمع الكوكبين لان الاول يراد به غالبا التشبيه في الاشراق والاضاءة والثاني في الحسن والملاحة *(حدثنا أبو داود المصاحفي)* بفتح الميم وكسر الحاء نسبة الى المصاحف جمع مصحف بتثليث الميم أي كاتبه أو بائعه *(سليمان بن سلم)* بفتح مهملة وسكون لام ثقة *(حدثنا النضر)* بسكون الضاد المعجمة في الشرح ان المحدثين التزموا في النضر اللام وفي النصر تركه فرقا بينهما *(شميل)* بضم معجمة وفتح ما قبل التحتية الساكنة وهو أبو الحسن المازني النحوي البصري نزيل مرو ثقة ثبت أخرج حديثه الائمة الستة (عن صالح بن أبي الاخضر) *أي الشامي مولى هشام بن عبد الملك ضعيف أخرج حديثه الائمة الاربعة في صحاحهم* (عن ابن شهاب) *بكسر المعجمة وهو أبو بكر محمد بن أسلم الزهري المنسوب الى زهرة ابن كلاب الفقيه الحافظ تابعي صغير متفق على جلالته واتقانه *(عن أبي سلمة)* أي ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة مكثر قيل اسمه عبد الله وقيل ابراهيم *(عن أبي هريرة)* الاصح من أربعين قولا ان اسمه عبد الرحمن بن صخر الدوسي *(قال)* أي انه قال *(كان رسول الله)* وفي نسخة النبي *(صلى الله عليه وسلم أبيض كأنما صيغ)* من الصوغ بالغين المعجمة بمعنى صنع الحلي والايجاد أي سبك وصنع *(من فضة)* أي باعتبار ما كان يعلو بياضه صلى الله عليه وسلم من النور والاضاءة وفي القاموس والصحاح صاغ الله فلانا حسن خلقه وفيه ايماء الى تماسك أجزائه وتناسب أعضائه ونورانية وجهه وسائر بدنه فهو خبر بعد خبر

كالمبين

(رجل الشعر) خبر بعد خبر قال القرطبي كان شعره من أصل الخلقة مسرحا * الحديث الثاني عشر حديث جابر (ثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البلخي (قال أخبرنا الليث) بن سعد الفهمي عالم أهل مصر كان نظير مالك في العلم قيل دخله في السنة ثمانون ألفا وما وجبت عليه زكاة وكان مولى لقريش ويقال انه من الفرس من أصبهان والمشهور انه فهمي مولاهم قال الشافعي الليث أفقه من مالك لكن ضيعه أصحابه وما فاتني أحد فأسفت عليه مثله مات يوم الجمعة نصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة (عن أبي الزبير) محمد بن مسلم المكي الأسدي مولى حكيم بن حزام حافظ ثقة عند جمع لكن قال أبو حاتم لا يحتج به وأقره الذهبي مات سنة تسع أو ثمان وعشرين ومائة وخرج له الجماعة (عن جابر ابن عبد الله) الأنصاري الصحابي ابن الصحابي المدني من كبار الصحب وفضلائهم غزا مع المصطفى سبع عشرة غزوة مات بالمدينة سنة ثمان أو ثلاث أو سبع أو أربع وتسعين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض على الانبياء) أي في النوم بأن مثلت له صورهم على ما كانت عليه حال حياتهم أو في اليقظة ليلة المعراج لأنه رآهم ليلته بصورهم الحقيقية التي كانوا عليها حال الحياة واجتمع بهم حقيقة في السموات وفي بيت المقدس ويقرب الأول رواية البخاري أراني الليلة عند الكعبة في المنام فاذا رجل آدم كأحسن ما يرى من الرجال تضرب لمته بين منكبيه رجل الشعر يقطر رأسه ماء واضعا يديه على منكبي رجلين وهو يطوف بالبيت فقلت من هذا قالوا المسيح بن مريم ويؤيد الثاني روايته أيضا ليلة أسري بي رأيت موسى الى آخر ما سيجيء وقول البيضاوي لعل أرواحهم مثلت له في صورهم



كالمبين للخبر الأول والمراد انه أبيض مقبول غاية القبول فلا ينافي نفي الأبيض الأمهق كما سبق وهذا معنى ما ورد في رواية انه شديد الوضح وفي أخرى شديد البياض فلا ينافي ما مر انه كان مشربا بحمرة لما مر عنه في رواية مرت بالسمرة ويمكن أن يكون البياض الخالص مختصا بما لم يؤثر فيه الشمس من تولد الحرارة المقتضية لكثرة الدم الناشئ عنها الحمرة فيكون اشارة الى ان حمرته غير ذاتية ومع هذا لم يكن أمهق وهو البياض المشبه بالجص المكروه عند أكثر الطباع السليمة وبالجملة فالبياض ثابت في لونه صلى الله عليه وسلم على ما وردت به الأحاديث الصحيحة والآثار الصريحة وهو ممدوح عند الكل ولا عبرة بالسودان حيث انهم لا يميلون الى البياض لعدم المناسبة الجنسية والعبرة بالأكثر بل بما ورد في وصف أهل الجنة من قوله تعالى يوم تبيض وجوه وقوله كأنهن الياقوت والمرجان وحور عين كأمثال اللؤلؤ المكنون وكأنهن بيض مكنون أي مصون عن الغبار والوسخ والاستعمال وما أبعد من خص البيض بالنعام وأخذ منه الصفار المناقض للون الياقوت المنافي لكمال اللؤلؤ بناء على أن طبع بعض العرب مائل الى الصفرة مع ان طبع بعضهم مائل الى الوشمة المكروهة شرعا وطبعا ما أبعده هذا وقد قال العلماء من قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أسود يكفر لأن وصفه بغير صفته الثابتة بالتواتر نفي له وتكذيب له صلى الله عليه وسلم (رجل الشعر) بكسر الجيم وتسكن وقد تفتح وفتح العين وتسكن أي لم يكن قططا ولا سبطا وقد سبق معناهما وهو خبر بعد خبر بالاستقلال أو رفع بتقدير مبتدأ محذوف هو هو (حدثنا قتيبة بن سعيد قال) كذا في نسخة (أخبرنا الليث بن سعد) بسكون العين امام في الفقه والحديث قال الشافعي انه كان أفقه من مالك الا أنه ضيعه فقه أصحابه (عن أبي الزبير) بالتصغير وهو محمد بن أسلم المكي الأسدي مولاهم صدوق الا أنه يدلس أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة (عن جابر بن عبد الله) أي الأنصاري غزا تسع عشرة غزوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أحد المكثرين رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استشهد أبوه يوم أحد فأحياه الله وكلمه وقال يا عبد الله ما تريد قال أريد أن أرجع الى الدنيا مرة أخرى فاستشهد مرة أخرى والمعنى أريد زيادة رضاك وهي الشهادة بعد الشهادة وهذه ارادة أعلى مقاما من حال أبي يزيد حين قيل له ما تريد فقال أريد أن لا أريد وقال بعض السادة من أهل السعادة هذه أيضا ارادة نعم من قال

أريد وصاله ويريد هجري * فأترك ما أريد لما يريد

مستحسن جدا للحديث القدسي تريد وأريد ولا يكون الا ما أريد وأما قول بعضهم وليس لي في سواك حظ * فكيف ما شئت فاختبرني فخرأ ولذا ابتلي فلم يصبر فما أيسر الدعوى وما أعسر المعنى والله أعلم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض) بصيغة المجهول (على) بتشديد الياء (الانبياء) وفيه ايماء الى فضله صلى الله عليه وسلم حيث لم يقل عرضت عليهم فانهم خدم له وانما تعرض على السلطان دون العكس ولهذا قال بعض العارفين انه صلى الله عليه وسلم بمنزلة القلب في الجيش والانبياء مقدمته والأولياء ساقته والملائكة ميمنة وميسرة متظاهرين متعاونين كما قال تعالى والملائكة بعد ذلك ظهير والشياطين قطاع الطريق في الدين والمراد بالانبياء المعنى الأعم الشامل للرسل وذلك العرض ليلة الاسراء كما جاء في روايات أخر كرواية أبي العالية عن ابن عباس ورواية ابن المسيب عن علي وأبي هريرة كوشف له صور أبدانهم كما كانت وقيل كان في المنام ويؤيده ما ورد في بعض الطرق انه قال بينا أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة وذكر الخبر وعلى الثاني لا اشكال فانه مثلت له أرواحهم بهذه الصور وعلى الأول يجوز أنهم مثلوا بهيآتهم التي كانوا عليها في حياتهم ولذا قال في رواية ابن عباس عند مسلم كأني أنظر الى موسى وكأني أنظر الى عيسى وان تكون هذه الرؤية من المعجزات وهم متمثلون في السموات بهذه الصور على سبيل الحقيقة فيل لا وجه لهذا الترديد بل

فوزع فيه بحديث الانبياء أحياء في قبورهم (قال عرض على) دون عرضت ليبين انهم كانوا كجنوده فان الجيش يعرض على السلطان ولا يعرض السلطان عليه (فاذا موسى) عطف على محذوف أي فرأيت موسى فاذا موسى (عليه السلام) وقيل عطف على عرض بحسب المعنى لما فيه من معنى المفاجأة وموسى معرب موشى بشين معجمة سمته به آسية بنت مزاحم امرأة فرعون لما وجدبالتابوت وهواسم مناسب لحاله لانه وجد بين ماء وشجر فهو بالغة القبط الماء بين الشجر فعرب فقيل موسى (ضرب) بفتح فسكون (من الرجال) صفة ضرب وهو الخفيف اللحم النحيف المشرق المستدق جسم بين جسمين لاناحل ولامطهم (كأنه من رجال شنوءة) أي في طوله وسمرته فلا ينافي وصفه في حديث البخاري بانه آدم جسيم وشنوءة فعولة وبهمزويسهل قبيلة من اليمن أومن قحطان متوسطون بين الخفة والسمن سميت به لشناءة بينهم أو لتشنؤهم أي بعدهم اما من الناس أو من الادناس ويرجحه قول الصحاح الشنوءة على وزن فعولة التعزز وهو التباعد ومن ثم قيل لقبوا به لطهارة نسبهم وجميل حسبهم والمراد تشبيه صورته بهم لا تأكيد خفة اللحم اذ التأسيس خير من التأكيد كذا قيل والاولى أن يكون التشبيه باعتبار أصل معنى شنوءة ٥٠ فلا يكون بيانا لما قبله بل خبرا مستقل الفائدة وشبهه بفرد مبهم في متعدد دون فرد معين على عكس من بعده أي ابراهيم وعيسى لعدم تشخصه في خاطره كذا قال العصام وغيره ورده الشارح بما حاصله ان العرض يقظة أو مناما ورؤيا الانبياء وحي فكيف انه لم يتشخص في خاطره ثم أجاب بان ذلك اشارة الى تمييزه عليهما بكثرة أمته واتباعه ومنهم عيسى بناء على أن شرعه مخصص لا ناسخ شرعه حسبما يشير اليه ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم أي في التوراة كذا قال وهو يوهم أن موسى أفضل من الخليل ولا قائل به فقد نقل الجلال السيوطي وغيره الاجماع على أن ابراهيم أفضل منه وفي الصحيح خير البرية ابراهيم خص منه نبينا فبقي على عمومه على انه قد لا يسلم له ان في تشبيهه بفرد مبهم اشارة الى تمييزه على ذلك والاولى أن يقال انه تشخص في خاطره حال الرؤيا ثم انه حال حكايته ذلك لاصحابه داخله في كمال تشخص جميع أوصافه شئ وهو صلى الله عليه وسلم سيد المتورعين فشبهه بفرد مبهم من معين لشدة تحريه واحتياطه والانبياء ليسوا معصومين عن النسيان لاسيما فيما لا يتعلق بالاحكام وورد في حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يربط في أصبعه خيطا يتذكر الحاجة ثم انه لا تدافع بين ما هنا وفي رواية البخاري مضطرب بدل ضرب وهو الطويل وفي أخرى له جسيم اما لحمل الجسامة على الزيادة في الطول كما عليه عياض ولا تنافي بين الطول والنحافة واما الاحتمال تعدد الرؤية والصورة الحقيقية قد تتعدد في أوقات مختلفة فلا مانع من كون العرض كل مرة في صورة (ورأيت) بصيغة المتكلم أي أبصرت (عيسى بن مريم) بنت عمران الصديقة بنص القرآن قيل من ذرية سليمان بينها وبينه أربعة وعشرون أبا ورفع عيسى وسنها ثلاث وخمسون سنة وبقيت بعده خمس سنين (فاذا أقرب من رأيت به) متعلق بقوله (شبها) قدمه على عامله ليفيد تأكيد الاختصاص وصلة القرب محذوفة أي اليه أو منه وحذفها غير مستنكر وشبها بالتحريك بمعنى مشابها تمييز للنسبة المبهمة بين أقرب وما أضيف اليه أو حال أو بتقدير في شبه قال في المصباح الشبه بفتحتين والشبيه

الصواب ان رؤيتهم ان كانت نوما فقد مثل له صورتهم في حال حياتهم أو يقظة فهو رآهم على صورتهم الحقيقية التي كانوا عليها في حياتهم لانه ثبت ان الانبياء أحياء وقيل انه أخبر عما أوحي اليه صلى الله عليه وسلم من أمرهم وما صدر عنهم ولهذا أدخل حرف التشبيه من الرؤية وحيث اطلقها فهي محمولة على ذلك ويستفاد من الحديث على ماسيأتي انه ينبغي تبليغ صور العظماء الى من لم يرهم فان في احضار صورهم بركة كما في ملاقاتهم وفيه مزيد حث على ضبط خلقته صلى الله عليه وسلم ﴿فاذا﴾ للمفاجأة ﴿موسى عليه السلام﴾ قيل في الكلام ايجاز والتقدير فرأيت موسى بقرينة قوله ورأيت عيسى وقيل معطوف على عرض بحسب المعنى لما فيه من معنى المفاجأة ﴿ضرب﴾ بفتح المعجمة وسكون الراء أي خفيف اللحم ﴿من الرجال﴾ صفة ضرب أي كائن من بين الرجال ﴿كأنه﴾ أي موسى ﴿من رجال شنوءة﴾ خبر بعد خبر كالمبين للاول وشنوءة فعولة بفتح المعجمة وضم النون ثم واو ساكنة ثم همزة مفتوحة بعدها تاء على زنة فعولة اسم قبيلة معروفة من اليمن ومنه أزدشنوءة قال ابن السكيت وربما قالوا شنوة بالتشديد غير مهموز * قلت كالنبوة والمروة وأما ماضبطه العصام بضم أوله فغير مشهور رواية ولغة وعبارة القاموس محتملة وهم المتوسطون بين الخفة والسمن والظاهر ان المراد تشبيه صورته بهم لا تأكيد خفة اللحم لان الافادة خير من الاعادة واستشكل هذا الحديث بما ورد في رواية البخاري مضطرب بدل ضرب وهو الطويل سبط اللحم وفي رواية جسيم سبط اللحم ودفع بان الجسامة محمولة على الطول ولا منافاة بين الطول وخفة اللحم وبان اختلاف البيان يحتمل أن يكون لتعدد الرؤيا والصور المرئية في الرؤيا كثيرا ما تختلف وكذا الصور الحقيقية للشخص قد تتعدد في الأوقات المختلفة فيصح ان يكون الاحضار كل مرة بصورة وقيل وشبهه بمتعدد دون فرد معين بخلاف من بعده اشارة الى تمييزه عليهما بكثرة أمته واتباعه وأجاب بعضهم بانه شبهه بغير معين لعدم تشخصه وتعينه في خاطره أو في نظرهم ﴿ورأيت عيسى بن مريم عليه السلام﴾ وفي نسخة عليهما السلام * (فاذا أقرب من) * مبتدا مضاف الى من أي موصولة لا موصوفة لئلا يلزم تنكير المبتدا ﴿رأيت﴾ أي أبصرت على صيغة المتكلم ومفعوله محذوف وهو ضمير عائد الى الموصول ﴿به﴾ صلة قوله ﴿شبها﴾ بفتحتين أي مشابهة ونصبه على التميز

ككريم والشبه كمل المشابه وشبهت الشئ بالشئ أقمته مقامه لصفة جامعة بينهما ذاتية كانت أو معنوية لكن المراد هنا الذاتية كما هو بين أو بشهادة قوله (عروة) بمهملات (بن مسعود) الثقفي لا الهذلي كما وهم وهو أبو مسعود أو أبو يعفور وأمه قرشية وهذا الذي أرسله قريش الى المصطفى يوم الحديبية ثم أسلم وخرج يدعو قومه الى الاسلام وكان مطاعا فقتلوه وهو أحد الرجلين الذين قالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم ثم هذا الحديث لا يفيد تمام معرفة حلية عيسى لعدم ضبط حلية عروة وسبق في رواية للبخاري وتفرد في رواية له عن ابن عمر قيل وصوابه ابن عباس أحمر جعد عريض الصدر مضطرب وفي رواية لمسلم ربعة أحمر كأنما خرج من ديماس أخرى حمام وفي أخرى آدم كأحسن ما أنت راء من ادم والآدم الأسمر واستشكل برواية أحمر لا سيما مع ملاحظة المبالغة كأنما خرج من ديماس من المبالغة في الحمرة وأجيب تارة بما سبق من اختلاف الرواية أو الحلية في الأوقات وأخرى بأن السمرة لونه الأصلي والحمرة لعارض نحو تعب (ورأيت ابراهيم) الخليل (عليه السلام) قال الماوردي في الحاوي معناه بالسريانية أب رحيم وفيه خمس لغات أشهرها ابراهيم وابراهام وبهما قرئ في السبع وابراهم بضم الهاء وكسرها وفتحها (فاذا أقرب من رأيت به شبها 51 صاحبكم) وقوله (يعني نفسه) من قول جابر وجوزا شارح الحنفي كونه من كلام من دونه من الرواة واعترضه العصام وأبرق وأرعد قائلا لا يجوز كونه من كلام من بعده غفلة عن سوق الكلام وتعسف عن حد الأوهام لاستيلاء الوساوس والأوهام كذا قاله وأقول سبحان الله ما أحب هذا الانسان في تغليط الأقران وأي فساد يلزم على تجويز احتمال كونه من كلام من دونه هل فسد المعنى واستحال الوضع والمبنى غاية الأمر أن الأول أقرب الى ظاهر السياق وأما الحكم بعدم جواز الثاني أصلا وجعله من الوساوس فكلام متحامل منافس وكم لهذا الفاضل مع ذلك الكامل مباحث من هذا الوادي ومناقشات يعجب منها الصادي والغادي وبعد ارخاء العنان الغلط في مثل ذلك أخف من الغلط في الأحكام الشرعية والفروع الفقهية قال القسطلاني وقوله يعني نفسه جملة معترضة فلا محل لها ويجوز كونه حالا من فاعل قال المذكور في صدر الكلام باعتبار كونه قائلا لهذا القول أو حالا من مفعول أعني قوله ورأيت أي قال ذلك حال كونه يعني بصاحبكم فيه نفسه (ورأيت جبريل) كفعليل وفيه ثلاث عشرة وجها ابسط بعضهم الكلام عليها وهو سرياني معناه عبد الرحمن أو عبد العزيز وايل اسم الله عند الجمهور وقيل غير ذلك ثم هذا عطف قصة على قصة وليس داخلا في عرض الأنبياء حتى يحوج الى جعله منهم تغليبا غايته الأمر أنه ذكر في سياق الأنبياء مع كونه غير نبي لكثرة مخالطته لهم وتبليغ الوحي اليهم نظير ما قيل في تفسير قوله فسجد الملائكة كلهم أجمعون الا ابليس ويمكن أن يراد بالأنبياء الرسل كما ذكره جمع وقول الشارح هذا غير صحيح اذ الرسول حيث أطلق انما يختص ببشر من بني آدم أوحي اليه بالتبليغ غير صحيح فقد قال النووي في شرح مسلم الرسول يتناول جميع

التمييز من نسبة أقرب الى المضاف اليه وهو بيان أن المراد بالقرب القرب بحسب الصورة وضمير به عائد الى عيسى قال الحنفي وهو يفيد فائدة صلة القرب التي هي من أو الى يقال قرب منه واليه وقال العصام صلة القرب محذوفة أي اليه أو منه وحذفها شائع ذائع وجعل الباء صلة القرب على أنها بمعنى الى وجعل شبها محذوفة تعسف اهـ وقول ابن حجر شبها حال ضعيف وقال الفاضل الطيبي قدم الظرف على العامل للاختصاص تأكيدا للاضافة افعل الى من أي كان عروة بن مسعود أخص الناس به شبها فتأمل والخبر قوله ﴿عروة﴾ وهذا أولى من عكسه ﴿بن مسعود﴾ أي الثقفي شهد صلح الحديبية كافرا ثم أسلم سنة تسع من الهجرة بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من الطائف واستأذنه في الرجوع فرجع فدعا قومه الى الاسلام فأبوا وقتله رجل من ثقيف عند تأذينه بالصلاة أو حال دعائه قومه الى الاسلام بأن رماه واحد منهم بسهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه خبره مثل عروة مثل صاحب يس دعا قومه الى الله فقتلوه وحلية عروة ابن مسعود لم تضبط ولعله اكتفى بعلم المخاطبين فلا يحصل لنا المعرفة بحلية عيسى عليه السلام لكن في رواية لمسلم فاذا هو ربعة أحمر كأنه خرج من ديماس أي حمام وفي رواية أخرى فرأيت رجلا آدم كأحسن ما أنت راء فجمع بين الحديثين بأنه كان له حمرة وأدمة لم يكن شئ منهما في الغاية فوصفه تارة بالحمرة وتارة بالأدمة وبأنه مبني على اختلاف الرؤيا والحلية في الأوقات وبأن السمرة لونه الأصلي والحمرة لعارض تعب ونحوه وبأنه زيف حديث الحمرة بانكار راويه وتأكيد انكاره بالحلف وجاء في رواية أنه قال وعيسى جعد مربوع وفي رواية أحمر جعد عريض الصدر مضطرب والمضطرب الطويل غير الشديد وقيل الخفيف اللحم ﴿ورأيت ابراهيم عليه السلام فاذا أقرب من رأيت به شبها صاحبكم﴾ وفي رواية وأنا أشبه ولد ابراهيم به ﴿يعني نفسه﴾ وهو من كلام جابر أو من دونه من الرواة كذا قاله ميرك وملا حنفي وتعقبهما العصام بما لا طائل تحته وتبعه ابن حجر بقوله الظاهر أنه من مقول جابر وتجويز كونه من كلام من بعده تكلف وفيه أنه لا منافاة بين الظاهر وتجويز غيره مع أنه أشار اليه بتقديمه وتأخيره نعم يبعد أن يكون من قول المصنف لكونه بصيغة الغائب الأعلى وجه الالتفات في قوله ﴿ورأيت جبريل﴾ وفي نسخة عليه السلام وعده من الأنبياء لكثرة اختلاطه معهم في تبليغ الوحي اليهم تغليبا وأغرب ابن حجر بعد قوله هو من باب عطف قصة على

رسل الله ولو من الملائكة لقوله تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس وفي تهذيب الاسماء واللغات الملك يطلق عليه الرسول وقال الراغب الرسل تارة يراد بها الملائكة وتارة يراد بها الانبياء بذا الفظه في المفردات فقد ثبت انه يسماه مطلقا واما كونه حيث أطلق لا يكون الا من بني آدم ان من ذهب الى ان المراد بالانبياء الرسل فقوله باطل فهو مجازفة قال القسطلاني ويحتمل ان المراد بالانبياء المعنى اللغوي أي الشرفاء المرتفعون اذا هل النبوة لارتفاع لا المعنى الاصطلاحي الذي يقابل الرسول (فاذا أقرب من رأيت به شبها دحية) بمهملتين كلمة وقد يفتح أوله بل نقل الزمخشري عن الاصمعي انه لا يقال بالكسر ثم قال واهله من تغييرات الاعلام كوهب والحجاج على الامالة قال ودحية هو رئيس الجند وبه سمي دحية هذا وكأنه من دحاه يدحوه اذا بسطه ومهده لان الرئيس له التمهيد والبسط وقلب الواو ياء فيه نظير قلبها في فتية وصبية الى هنا كلامه ودحية هو ابن خليفة الكلبي الصحابي قديم الاسلام وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مشاهده كلها بعد بدر وبايع تحت الشجرة وحديثه في الصحيحين وكان جبريل يأتي المصطفى في غالب أحيانه على صورته لانه كان بارعا في الجمال بحيث تضرب به الامثال كان اذا دخل ٥٢ بلدا برز لرؤيته العواتق من خدورهن نزل الشام وسكن المزة وبقي الى أيام معاوية قال جمع وحكمة اتيانه في صورته ان القرآن عربي نزل بلسان عربي مبين وعادة العرب قبل الاسلام لا يرسلون الى ملك رسولا الا دحية والمصطفى أعظم من الملوك فكان يأتيه بصورته جريا على عادتهم ودحية كان رسول نبي الله الى قيصر فلقيه بحمص ثم عاد اليه قال في الاصابة وأما ما في تاريخ ابن عساكر عن ابن عباس أن دحية أسلم في خلافة أبي بكر ففيه كما قال ابن عساكر الحسين بن عيسى الحنفي صاحب مناكير وفي الحديث جواز تشبيه الانبياء والملائكة بغيرهم ووجه مناسبته للترجمة دلالته على أن نبينا كان أشبه الناس بابيه ابراهيم قال ومن ثم أمر لأتباعه أي لتقدمه ظهورا في الوجود لا لكونه أفضل منه ثم هذه التشبيهات انما هي للصورة ولا شك ان الصورة المذكورة أخص بالمشبه به فلا يرد ان المشبه به يجب كونه أقوى وقول الطيبي التشبيه الاول لمجرد البيان والاخيران للبيان مع تعظيم المشبه في مقام المدح ورد بانه لا غرض متعلق بتعظيم بعض مدحه دون بعض على ان في كون التشبيه الاخير بشهيد من شهداء الامة تعظيما له صعوبة لجلالة قدر من نطق التنزيل في حقه بانه الروح الأمين فلا تكن من المجازفين *(فائدة)* قال العارف مكين الدين دخلت مسجد النبي بالاسكندرية بالدماس فوجدت النبي المدفون هناك قائما يصلي وعليه عباءة مخططة فقال لي تقدم فصل فقلت بل أنت قال انكم من أمة نبي لا ينبغي لنا التقدم عليه فقلت بحق ذلك النبي الا ما تقدمت قال فانا أقول ذلك الا وقد وضع فمه على في اجلالا للفظه كيلا يبرز في الهواء* الحديث الثالث عشر حديث أبي الطفيل

قصة ويعني انه معطوف على عرض مع انه مخالف للسياق المناسب لعطف رأيت على رأيت واللحاق الذي هو التشبيه كما ترى حيث قال وما قيل ان الاصح انه من باب التغليب غير صحيح لان هذا عامل مستقل غير رأيت الاول فلا تغليب فيه وفيه أن التغليب في قوله عرض على الأنبياء فتأمل ثم قال وانما غايته انه ذكره في سياق الانبياء مع انه غير نبي لاختصاص النبوة بالبشر لانه صاحب سر الوحي الذي ينشأ عنه النبوة *قلت لا معنى لتغليب الا هذا بنكتة ثم قال والجواب بان ورأيت عطف على عرض على بعيد يأباه سياق الكلام *قلت هذا ليس بجواب بل قول آخر مباين للتغليب وهو بعينه من باب عطف قصة على قصة فبين كلاميه تناقض وبين سؤاله وجوابه تدافع وتعارض ثم قال وبان المراد بالانبياء الرسل غير صحيح وفيه ان هذا ليس بجواب بل تأويل آخر كما يظهر بادنى تأمل وتوضيحه أن المذكورين كلهم رسل والرسول يطلق على جبريل لقوله تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس وقوله تعالى الا من ارتضى من رسول على أحد القولين فيه ولا يضر اصطلاح الشرع من ان الرسول اذا أطلق يختص ببشر من بني آدم أوحي اليه بالتبليغ وقيل المراد بالانبياء المعنى اللغوي أيضا فيشمل جبريل عليه السلام ﴿فاذا أقرب من رأيت به شبها دحية﴾ بكسر المهملة الاولى وسكون الثانية وبالتحتانية على ما قاله أكثر أصحاب الحديث وأهل اللغة وقال ابن ماكولا في الاكمال بفتح الدال وهو ابن خليفة الكلبي من كبار الصحابة لم يشهد بدرا وشهد ما بعدها من المشاهد وبايع تحت الشجرة وكان ممن يضرب به المثل في الحسن والجمال نزل الشام وبقي الى أيام معاوية وفي الصحيحين كان جبريل يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في صورته أي غالبا وروى ثلاثة أحاديث قال ميرك قد ورد التصريح في كثير من الاحاديث الصحيحة ان هذا العرض وقع ليلة الاسراء لكن اختلفت الروايات في مكان العرض ففي صحيح مسلم من حديث أنس رفعه مررت بموسى ليلة أسري بي عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلي في قبره وفيه أيضا حديث أبي هريرة رفعه لقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني عن مسراي الى آخره وفيه ولقد رأيتني في جماعة الانبياء ببيت المقدس فاذا موسى قائم يصلي فاذا رجل ضرب جعد واذا عيسى بن مريم قائم يصلي أقرب الناس به شبها عروة بن مسعود واذا ابراهيم قائم يصلي أشبه الناس به صاحبكم فحانت الصلاة فاممتهم

(ثنا سفيان بن وكيع) بن الجراح (ومحمد بن بشار) أبو بكر العبدي (المعنى واحد) جملة معترضة لا حال حتى يلزم كونه ضعيفا لعدم الواو (قالا أنا يزيد بن هرون) السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي الحافظ أحد الأعلام متقن عابد صلى



الضحى ستة عشر ركعة تدعى [illegible] حرج [illegible] سنة ست [illegible] عشرين وقيل سنة ست ومائتين (عن سعيد) بن إياس بكسر الهمزة وفتح التحتية وبالمهملة (الجريري) [illegible] ابن [illegible] الخامسة اختلط قبل موته خرج له الجماعة مات سنة أربع وأربعين ومائة (قال سمعت أبا الطفيل) مصغرا عامر بن واثلة بالمثلثة المكسورة وقيل عمرو الليثي الكناني ولد عام هجرة أو عام أحد كان من محبي علي وشيعته مات سنة عشر ومائة على الصحيح وبه ختم الصحب على ما تضمنه قوله (يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وما بقي) عطف على رأيت لا حال لفساد المعنى ذكره القسطلاني وسبقه إليه غيره فقول [illegible] جعله حالا على أن رأيت متضمن لمعنى أخبر فهو حال من فاعل أخبر مما لا يقبل لذوق السليم (على وجه الأرض) خرج عيسى فإنه رآه لا على وجه الأرض بل في الملأ الأعلى ليلة الإسراء (أحد) من البشر يخرج الملك والجن (رآه غيري) صفة لأحد أو بدل أو مستثنى أراد به حث المخاطب على استيصاف المصطفى لانحصار الأمر فيه وقد جرى على قضية قوله هذا كثيرون فجزموا بأنه آخر الصحب موتا كما تقرر لكنه يخدشه ما في كتاب الاشتقاق لابن دريد أن عكراش بن ذؤيب لقي النبي صلى الله عليه وسلم وله حديث

---

قال البيهقي في حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه لقيهم ببيت المقدس [illegible] صحيحه أنه لقيهم بالسموات وطرق ذلك صحيحة فقيل اجتماعه ببيت المقدس قبل [illegible] قال أكثر أهل السير لكن قال البيهقي الظاهر أنه أتى موسى قائما يصلي في قبره ثم عرج به [illegible] الأنبياء عليهم السلام فلقيهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجتمعوا في بيت المقدس فحضرت الصلاة فأمهم نبينا صلى الله عليه وسلم وكذا قال الشيخ عماد الدين بن كثير في تفسيره الصحيح أنه اجتمع بهم في السموات ثم نزل بيت المقدس ثانيا وهم فيه فصلى بهم فيه اهـ أقول وهذا هو الظاهر لأن في أكثر الطرق الصحيحة في حديث المعراج أنه صلى الله عليه وسلم لما لقيهم في السموات سأل جبريل عن حاله وعن اسم كل واحد منهم فكأنه ما عرفهم فلو رآهم في المسجد الأقصى في هذه الليلة بعد سؤاله عن حالهم وأسمائهم ثم قال البيهقي وصلاته في أوقات مختلفة وأماكن متعددة لا يرده العقل وثبت بالنقل ولا داعي لصرفه عن ظاهره فسبحان [illegible] على [illegible]

وجاء في حديث أن الأنبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور فإن صح فالمراد أنهم لا يتركون يصلون إلا هذا المقدار ثم يكونون مصلين بين يدي الله تعالى وما ذكره الغزالي ثم الرافعي مرفوعا أنا أكرم على ربي من أن يتركني في قبري بعد ثلاث فلا أصل له اهـ ملا حنفي وينبغي أن يعلم أن المقصود من هذه التشبيهات بيان حال المشبه أعني الأنبياء وجبريل عليهم السلام فإن موسى شبه صفة والباقي صورة وما قاله الفاضل الطيبي من أن التشبيه الأول لمجرد البيان والأخيران للبيان مع تعظيم المشبه به ليس على ما ينبغي لأنه لا يتعلق الغرض هنا بتعظيم بعض ومدحه دون بعض اهـ وهو ليس على ما ينبغي فإن الطيبي لم يقل بما فرض الفاسد وإنما قال لبيان الواقع المستفاد من الكلام فتدبر تظفر بالمرام واعلم وجه تخصيص هذه الرسل الثلاثة من بين الأنبياء أن إبراهيم جد العرب وهو مقبول عند جميع الطوائف وموسى وعيسى رسولا بني إسرائيل من اليهود والنصارى والترتيب بينهم وقع تدليا أو ترقيا ﴿حدثنا سفيان بن وكيع ومحمد بن بشار﴾ تقدم ذكرهما ﴿المعنى واحد﴾ جملة معترضة لا حال حتى يلزم كونه ضعيفا لعدم الواو ﴿قالا أخبرنا﴾ وفي بعض النسخ حدثنا ﴿يزيد﴾ مضارع الزيادة ﴿بن هرون﴾ أي السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي متقن عابد أخرج حديثه الأئمة الستة وهو أحد الأئمة المشهورين بالحديث وافقه جمع كثيرون من التابعين وتبعهم قال يحيى بن أبي طالب سمعت يزيد بن هرون في مجلسه ببغداد وكان يقال إن في المجلس سبعين ألفا ﴿عن سعيد الجريري﴾ بضم الجيم وفتح الراء نسبة إلى أحد آبائه قال أحمد هو محدث أهل البصرة وقال أبو حاتم تغير حفظه قبل موته بثلاث سنين هو حسن الحديث روى عنه الأئمة الستة ﴿قال سمعت أبا الطفيل﴾ بالتصغير اسمه عامر بن واثلة الليثي أدرك من زمن حياته صلى الله عليه وسلم ثمان سنين وتأخرت وفاته إلى سنة مائة وثنتين ولم يبق على وجه الأرض صحابي غيره وزعم أن معمرا المغربي ورتن الهندي صحابيان عاشا إلى قريب القرن السابع ليس بصحيح خلافا لمن انتصر له وأطال عبد الاجهدي كما ذكره ابن حجر قال العصام وهو آخر من مات من الصحابة وفاته بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة على وفق أخباره صلى الله عليه وسلم أنه لا يبقى على رأس المائة على وجه الأرض من كان في زمانه وقيل مراده أصحابه ﴿يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وما بقي﴾ عطف على قوله رأيت وجعله حالا غير جيد لفساد المعنى كما هو ظاهر وإن أطنب الحنفي في تصحيحه ﴿على وجه الأرض﴾ احترز به عن عيسى عليه السلام فإنه لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في السماء قيل وعن الخضر فإنه كان حينئذ على وجه الماء في البحر ﴿أحد﴾ أي من البشر وهو المتبادر ولا يشكل بالملك والجن أو المراد من أصحابه ﴿رآه غيري﴾ صفة لأحد لعدم كسبه التعرف بالإضافة أو بدل

وشهد الجمل مع عائشة فقال الاحنف كانكم به وقد أتى به وبه جراحة لاتفارقه حتى يموت فضرب يومئذ ضربة على أنفه فعاش بعدها سنة وأثر الضربة به قال ابن جماعة فعليه تكون وفاة عكراش بعد سنة خمس وثلاثين ومائة وهذا غريب (قلت صفه) بينه (لى) وقائله سعيد الجريرى الراوى عنه أى قلت ان كنت صادقا فى مقالتك فاشتغل بوصفه لاجلى حتى أحفظه وبعد جعله على الامتحان ليعلم صدق رؤيته اذ أبو الطفيل حاله لم يكن مخفيا وحلية المصطفى لم تكن خفية وبهذا الخبر عرف ان بشرا وجعفرا والاشج ر واقسطورا الرومى وأبا هدبة البصرى المدعين للصحبة كذابون وكذا بيع بن محمود ومعمر المغربى ورتن الهندى المدعون للصحبة فى القرن السابع وان أطيل فى الانتصار للاخيرين نعم أو ردالخضر بناء على ما اتفق عليه أهل الصدق من وجوده والتفصى عليه بانه كان على وجه الماء لايفيد دفعه الظاهر وان المراد بمن على وجه الارض من فى زمنه نعم لا ورود له على ما قيل من ان معنى الخبر أنه لم يبق على وجه الارض أحد ممن صحبه وخالطه (قال كان أبيض) أى مشربا



بحمرة كما سبق (مليحا) أى حسنا من ملح حسن منظره فهو مليح أو سمينا اذ من معانى المليح السمين كما فى القاموس وعليه فلما كان ذلك مظنة توهم ان سمنه قد يكون مفرطا دفع ذلك التوهم بقوله (مقصدا) بفتح الصاد المشددة اسم مفعول بمعنى متوسط بين الطول والقصر أو بين الجسامة والنحافة أوان جميع أوصافه على نهاية من الامر الوسط كان خلقه نحى به القصد من الامور كما ان شرعه وسط بين الشرائع وأمته وسط بين الامم فكان فى لونه وهيكله وشرعه وشعره مائلا عن طرفى الافراط والتفريط وكان معتدل القوى واعتدالها أن لايخرج الى حد الافراط والتفريط الاترى أن اعتدال قوى العقل يعبر عنه بالفطنة والكياسة فان مالت عن الاعتدال الى طرف الافراط سمى مكرا وخداعا أو الى التفريط سمى بلها وحمقا وكذا اعتدال قوة الغضب فانه يعبر عنه بالشجاعة فان مالت الى طرف الافراط سمى تهورا او التفريط سمى جبنا وكذا اعتدال قوة الشهوة يعبر عنه بالعفة فان مالت الى الافراط سمى شرها أو التفريط سمى خمودا فالطرفان فى سائر الاخلاق مذمومان والاعتدال وهو الوسط محمود * الحديث الرابع عشر حديث أبى العباس ابن عباس (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن) بن الفضل الدارمى التميمى السمرقندى الحافظ الكبير عالم سمرقند هذا هو المراد هنا اذ هو الراوى عن ابراهيم بن المنذر لا عبد الله بن عبد الرحمن الثقفى الطائفى كما وهم فيه بعض الشراح روى عن ابراهيم هذا أو النضر بن شميل ويزيد بن هرون والحجاج بن منهال وخلق وعنه مسلم وأبو داود والنسائى والمؤلف بل والبخارى فى غير الصحيح قال أبو حاتم امام أهل زمانه ثقة ثبت مات سنة خمس وخمسين ومائتين

أو مستثنى والمعنى أنه أحق بان يسأل عن وصفه صلى الله عليه وسلم لانحصار الامر فيه فالمقصود منه حث المخاطب على استيصافه النبى صلى الله عليه وسلم ولذا قال سعيد روايه ﴿قلت صفه لى﴾ أى بينه لاجلى ﴿قال كان ابيض مليحا﴾ يقال ملح الشئ بالضم يملح ملوحة وملاحة أى حسن فهو مليح وملاح بالضم والتخفيف وهو مجاز مأخوذ من الملح وقد مر أنه كان أزهر اللون مشربا بحمرة وهذا غاية الملاحة والحسن وقيل الملاحة بمعنى الصباحة وهى قدر زائد على حسن اللون من البدن ﴿مقصدا﴾ بضم ميم وتشديد صاد مهملة مفتوحة وفى مختصر النهاية وكان صلى الله عليه وسلم أبيض مقصدا أى بالعين بدل القاف كذا رواه ابن معين وهو الموثق الخلق وروى مفضلا بمعناه والمحفوظ مقصدا اه ومنه قوله تعالى واقصد فى مشيك أى توسط فيه وهو الذى ليس بطويل ولا قصير ولا جسيم ولا نحيف ﴿صلوات الله﴾ وفى نسخة وسلامه ﴿عليه﴾ قال ميرك وهذا الحديث صريح فى أنه آخر من مات فى الدنيا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت وفاته سنة عشر ومائة من الهجرة على الصحيح وهو الموافق للحديث المخرج فى الصحيح أنه قال صلى الله عليه وسلم فى آخر حياته قبل موته بشهر ما على الارض من نفس منفوسة يأتى عليها مائة سنة وهى حية وفى رواية صلى النبى صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء فى آخر حياته فلما سلم قام فقال أرأيتكم ليلتكم هذه فان رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض أحد ومع ذلك فالعجب ممن اعتبر هذه الاخبار الرتنية والنسطورية وغيرهما من الاكاذيب الباطلة وابتهج بهذا القرب المزيف والعلو الموهوم المزخرف حتى صار أضحوكة عند النقادين من أهل هذا الشأن قال العصام والذى يشكل فيما أخبر به النبى صلى الله عليه وسلم وأبو الطفيل وجود الخضر عليه السلام فانه اتفقت كلمة أهل التصديق على وجوده ولا يمكن ان ينكر والجواب ان الخضر عليه السلام كان على وجه الماء حين اخبار النبى صلى الله عليه وسلم فهو مستثنى لا ينفع لان الخبر ان لا يبقى على وجه الارض من كان فى زمانه لانه لا يبقى ممن على وجه الارض ولانه بهذا التأويل ينفتح باب صدق من يدعى الصحبة بان يقال لم يكن حين اخبار النبى صلى الله عليه وسلم على وجه الارض اه ويمكن دفعه بانه مشهور بكونه غالبا على وجه الماء بخلاف غيره وبانه وعيسى عليهما السلام معروفان بانهما من المعمرين وبانه قد يقال انه ليس من أهل زمانه أيضا فانه من المتقدمين ممن أدرك موسى عليه السلام فهو فى المعنى نحو عيسى عليه السلام كالمستثنى * (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) أى الطائفى الثقفى ابن يعلى أبو يعلى صدوق وقيل هو الدارمى السمرقندى صاحب

السنن

(أنا ابراهيم بن المنذر) اسم فاعل من الانذار (الحزامى) بمهملة مكسورة فمعجمة نسبة لبنى حزام ككتاب أحد علماء المدينة كذا ذكره العصام وليس بصواب واغماهو نسبة الى جده فانه ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن حزام القرشى المدنى من كبار العلماء صدوق تكلم فيه أحمد لاجل القرآن مات سنة ست وثلاثين ومائتين خرج له البخارى والترمذى وابن ماجه (أنا عبد العزيز بن ثابت) قال القسطلانى كذا وقع فى أصل سماعنا وكثير من النسخ والصواب ابن أبى ثابت كما حرره الثقات وابن أبى ثابت عمران ابن عبد العزيز (الزهرى) نسبة لبنى زهرة متروك حدث من حفظه لاحتراق كتبه فكثر غلطه وقال الذهبى لايتابع فى حديثه خرج له المصنف (حدثنى اسمعيل بن ابراهيم) الاسدى مولاهم ثقة ثبت سنى تكلم فيه ابن معين بلا حجة خرج له البخارى والنسائى وقال انه ثقة مات عام تسع وستين ومائة وقوله (ابن أخى موسى) جعله شارح نعتا آخر لاسمعيل بدليل كتابته بالالف ولو كان وصفا لابراهيم لم يكتب بها ونظر فيه بعضهم وبين نسب موسى مع أن المقام يدعو الى بيان نسب ابراهيم لان بيانه كبيانه لكنه لو أخر ابن ابراهيم حتى يصير (بن عقبة) وصفا له لكان أصوب وعقبة بالقاف وموسى بن عقبة الاسدى مولى آل الزبير أحد علماء المدينة فقيه امام فى المغازى روى عن عروة وعنه السفيانان خرج له الجماعة مات سنة احدى وأربعين ومائة (عن كريب) مصغرا ابن أبى مسلم المدنى أبو رشيد مولى ابن عباس ثبت روى عن مولاه وعن عائشة وجمعة وعنه ابناه وخلق وثقوه مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين خرج له الجماعة (عن) حبر الامة وترجمان القرآن وابن عم حبيب الرحمن وأبى الخلفاء عبد الله (ابن عباس) المشهور بالفضل والسخاء والكرم والعلم مات بالطائف سنة ثمان وسبعين أو ثمان وستين وقد كف بصره وصلى عليه ابن الحنفية وقال مات ربانى هذه الامة وهو أحد الستة المكثرين الرواية ومناقبه أكثر من ان تذكر وهو أحد العبادلة الاربع وكان عمره حين مات المصطفى ثلاث عشرة سنة (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلج الثنيتين) من الفلج محركا وهو فرجة مابين الثنايا والرباعيات والفرق فرجة مابين الثنايا فاستعمل فى الحديث الفلج مكان الفرق بقرينة نسبته الى الثنايا فقط ذكره ابن الاثير وقال الطيبى الفلج هنا الفرق بقرينة اضافته الى الثنايا اذ الفلج فرجة مابين الثنايا والرباعيات والفرق فرجة بين الثنايا اه لكن كلام الصحاح ان الفلج مشترك بينهما وحينئذ فلا يحتاج الى القول باستعماله فى محل الفرق ويحتمل ان يكون اطلاقه على الثانى مجاز الغويا وفى الفم أربع ثنايا معروفة (اذا) هى ومدخولها (تكلم) خبر ثان لكان (رىء) بالبناء للمجهول اشارة الى أن الرؤيا لاتختص باحد دون أحد ولذا لم يقل اذا تكلم يخرج وقال التلمسانى هو بكسر الراء على وزن قيل وبيع مبنى للمفعول ويقال بضم الراء وكسر الهمزة كضرب والاول أفصح والجملة الشرطية خبر بعد خبر لكان (كالنور) الكاف اسم بمعنى مثل فلا يحتاج الى تقدير شئ (يخرج من بين ثناياه) وأصله امامنا لثنايا نفسها وامامن داخل الفم وطريقه من بينها فالمراد يرى شئ أبيض له صفاء يلمع كالنور معجزة له صلى الله عليه وسلم فلا حاجة للقول بزيادة الكاف كما صنع الشارح وكيفما كان فذلك النور حسى ومن صار الى انه معنوى وزعم ان المراد ألفاظه على

السنن ﴿أخبرنا ابراهيم بن المنذر﴾ اسم فاعل من الانذار ﴿الحزامى﴾ بكسر الحاء المهملة بعده زاى نسبة الى أحد آبائه صدوق تكلم فيه أحمد بن حنبل لاجل القرآن وروى عنه أصحاب السنة ﴿أخبرنا عبد العزيز ابن ثابت﴾ اسم فاعل من الثبات بالثاء المثلثة قال ميرك كذا وقع أصل سماعنا وكثير من النسخ والصواب ابن أبى ثابت كما حققه المحققون من علماء أسماء الرجال واسم أبى ثابت عمران بن عبد العزيز ﴿الزهرى﴾ المنسوب الى بنى زهرة بضم الزاى وسكون الهاء احترقت كتبه فحدث من حفظه فاشتد غلطه فتركه أخرج حديثه الترمذى ﴿حدثنى﴾ وفى نسخة قال حدثنى ﴿اسمعيل بن ابراهيم﴾ أى الاسدى مولاهم ثقة روى عنه البخارى والترمذى فى الشمائل والنسائى ﴿ابن أخى موسى بن عقبة﴾ باثبات الالف والرفع فى ابن الاول على أنه نعت لاسمعيل قيل بدليل كتابته بالالف ونوقش بانه ليس صفة بين علمين ﴿عن موسى بن عقبة﴾ بضم العين وسكون القاف فقيه ثقة امام فى المغازى أخرج حديثه الائمة الستة ﴿عن كريب﴾ مصغرا ابن أبى مسلم الهاشمى مولاهم المدنى أبو رشيد مولى ابن عباس ثقة أخرج حديثه الائمة الستة ﴿عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلج الثنيتين﴾ بتشديد الياء تثنية ثنية وفى نسخة الثنايا بصيغة الجمع والمراد بالفلج هنا الفرق بقرينة نسبته الى الثنايا فقط اذ الفلج فرجة بين الثنايا والرباعيات والفرق فرجة بين الثنايا كذا فى النهاية وتبعه الشراح وفى القاموس رجل مفلج الثنايا منفرجها والفلج بالتحريك تباعد مابين الاسنان ولابد من ذكر الاسنان ﴿اذا تكلم﴾ الجملة الشرطية خبر ثان لكان والتقييد به لظهور النور الحسى والمعنوى حينئذ ﴿رئى﴾ بضم الراء وكسر الهمزة أى أبصر ولم يقل رأيت اشارة الى أن الرؤية لم تكن مختصة باحد ﴿كالنور﴾ أى مثله والكاف اسم بمعنى مثل فلا يحتاج الى تقدير فى كونه نائب الفاعل وقيل الكاف زائدة وقول ابن حجر تبعا للكلام الحنفى للتفخيم نحو مثلك لايبخل غير ظاهر كما لايخفى ﴿يخرج﴾ حال من المفعول وفاعله الضمير الراجع اليه أى رئى مثل النور أو نفس النور خارجا ﴿من بين ثناياه﴾

طريق التشبيه وانه أشار بذلك الى انه لا يقول الاحقا أوالى القرآن أوالسنة فقدوه، وما فهم قوله زى، وهذا الحديث وان كان في سنده الذى ذكره المصنف مقال الا أن غيره خرجه أيضا كالدارمى والطبرانى وغيرهما ﴿باب ما جاء﴾ من الاخبار الواردة (فى) شان وقدر ولون (خاتم) كذ ثم بفتح التاء والكسر أشهر وأفصح (النبوة) أفرد بباب مع كونه من جملة الخلق لتميزه عن غيره بكونه معجزة أو لكون باب الخلق لم يجمع لم يخص بمخصوص بخصوص باب الخاتم لا عرض فيه الاله كذا قرره شارح وأورد عليه انه أفرد الشعر وغيره وانه ذكر فى باب أحاديث مع عدم اختصاصها بالمبوب له فالاولى ان يقال أفرده اهتماما بشانه والمراد به أثر كان بين كتفيه نعت به فى الكتب المتقدمة وكان علامة انه النبى الموعود به فى تلك الكتب وصيانة لنبوته عن تطرق التكذيب والقدح اليها سمى خاتما لشابهته للخاتم الذى يختم به وهو الطابع واضافته للنبوة لكونه من آياتها أو لكونه ختما عليها لحفظها أو ختم عليها لاتمامها كما تكمل الاشياء ثم يختم عليها وفى الباب ثمانية  أحاديث * الاول حديث السائب بن يزيد (ثنا قتيبة بن سعيد) فى نسخ أبو رجاء (أنا حاتم بن اسمعيل) المدنى الحارثى مولاهم أصله من الكوفة مولى بنى عبد الدار ثقة لكنه اتهم مات سنة سبع وثمانين ومائة خرج له الجماعة (عن الجعد) كسعد (بن عبد الرحمن) بن أوس الكندى ويقال التيمى المدنى وقد نسب الى جده ويقال الجعيدى أيضا روى عن السائب وعائشة بنت سعد والدوسى وغيرهم وعنه يحيى القطان والقاسم المدنى وخلف ثقة خرج له الشيخان وأبو داود والنسائى (قال سمعت السائب) بمهملة وهمزة كصاحب (ابن يزيد) ابن أخت نمر الكندى صحابى ثقة روى عن عمر وغيره قال الذهبى وروايته لم عن النبى فى الكتب كلها مات بالمدينة سنة احدى وتسعين وقيل سنة ست وثمانين (يقول ذهبت بى) الباء للتعدية أى أذهبتنى كذا قرره شارحون وقال الكرمانى فرق بين أذهبه وذهب به لان معنى الاول أزاله وجعله ذاهبا ويقال ذهب به اذا استصحبه ومضى به معه وأفهم ان العدول من المعنى الاول للثانى ليفيد المصاحبة والمذهب المبرد وغيره ورد بان المصاحبة المفهومة من الباء قسيم للتعدية فلا يجتمعان وبقوله ذهب الله بنورهم لاستحالة معنى المصاحبة ونزع بان الفرق بين كون الباء للمصاحبة أو التعدية ظاهر فان قول الرجل جلست بعمامتى ودخلت عليه بثياب السفر لا يجعل العمامة جالسة والثياب داخلة بخلاف قوله ذهبت بزيد فانه يجعل زيدا ذاهبا ذهابا خاصا هو الذهاب فى صحبته وأما قوله ذهب الله بنورهم فعلى المجاز ومعناه أبعدهم من رحمته (خالتى) قال الحافظ ابن حجر لم أجد اسمها وقال الجزرى هى أخت النمر بنت قاسط الكندى (الى النبى) فى نسخ الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم

ويجوز ان يكون صفة كقوله تعالى كمثل الحمار يحمل أسفارا والقول بان ضمير يخرج الى ما دل عليه تكلف بعيد قال الطيبى فعلى الاول مدار الكلام على التشبيه ووجهه البيان والظهور كما شبه الحجة الظاهرة بالنور وعلى الثانى لا تشبيه فيه ويكون من معجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم والحديث وان كان فى سنده هنا مقال الا انه أخرجه الدارمى والطبرانى وغيرهما

*(باب ما جاء فى خاتم النبوة)*

أى فى تحقيق وصفه من لونه ومقداره وتعيين محله من جسد النبى صلى الله عليه وسلم ومن كونه من العلامات التى كان أهل الكتاب يعرفونها والخاتم بالفتح والكسر بمعنى الطابع الذى يختم به والمراد هنا هو الاثر الحاصل به لا الطابع والختام الطين الذى يختم به ومنه قوله تعالى ختامه مسك وقيل أى آخره لان فى آخره يجدون رائحة المسك على ما قاله الجوهرى وغيره ويؤيد الاول قراءة الكسائى خاتمه بالالف وفتح التاء أى ما يختم به واضافته الى النبوة بالابدال أو لاضمار بمعنى انه ختم على النبوة لحفظها وحفظ ما فيها تنبيها على ان النبوة مصونة عما جاء بعده صلى الله عليه وسلم كما ان الختم على الكتاب يصونه ويمنع الناظر بن عما فيه أو للدلالة على تمامها كما يوضع الختم على الشئ بعد تمامه واستيثاقه وتقريرها وتحقيقها كما يضرب الختم على الكتاب دلالة على الاستيثاق واما بمعنى انه علامة لنبوته صلى الله عليه وسلم فانه نعت به فى الكتب المتقدمة كما يدل عليه حديث سلمان فكان علامة على أنه النبى الموعود عليه السلام ولا يبعد ان يقصد من الاضافة المذكورة هذه الوجوه كلها ويراد بها الدلالة على أنه من عند مرسله تعالى ويحتمل ان تكون اضافته من قبيل حاتم فضة فكان ذلك الخاتم أيضا من نبوته فتأمل وما قيل من أنه روى بالكسر بمعنى فاعل الختم فمحله خاتم النبيين وفى الباب ثمانية أحاديث ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد﴾ وفى نسخة أبو رجاء ﴿قال﴾ قتيبة بن سعيد ﴿أنا﴾ أى أخبرنا ﴿حاتم﴾ بكسر التاء ﴿ابن اسمعيل﴾ أخرج حديثه أصحاب الستة ﴿عن الجعد﴾ بفتح الجيم وسكون العين وفى نسخة بالتصغير ﴿ابن عبد الرحمن﴾ أخرج حديثه الشيخان وغيرهما ﴿قال سمعت السائب﴾ بكسر الهمزة ﴿بن يزيد﴾ روى له خمسة أحاديث مرفوعة أربعة فى البخارى وواحد متفق عليه يكنى أبا يزيد الكندى ولد فى السنة الثانية من الهجرة حضر حجة الوداع مع أبيه ومات سنة ثمانين ﴿يقول ذهبت بى﴾ الباء للتعدية مع مراعاة المصاحبة أى أذهبتنى ﴿خالتى﴾ أى معها ﴿الى النبى﴾ وفى نسخة الى رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال العسقلانى

فقالت يارسول الله ان ابن أختي وجع) بكسر الجيم أي ذو وجع بفتحها قال في المصباح وجع فلان رأسه أو بطنه يجعل الانسان مفعولا والعضو فاعله و يجوز عكسه على القلب لفهم المعنى يوجع وجعا فهو وجع أي مريض متألم و يقع الوجع على كل مرض ويجمع على أوجاع كسبب وأسباب ووجاع كجبل وجبال وقوم وجعون و وجعى كجرحى ومرضى و ربما قيل أوجعه رأسه بالالف وأصله وجعه الم رأسه وأوجعه الم برأسه ولكن حذف للعلم به وعليه فيقال فلان موجوع والاجود موجوع الرأس واذا قيل زيد يوجع رأسه بحذف المفعول انتصب الرأس وفي رأسه قولان وتوجع تشكى وتوجعت له من كذا رثيت له اه وكان ذلك الوجع في لحم قدمه بدليل رواية البخاري وقع بقاف مكسورة أي أصابه وجع في قدمه اذا الوقع محركا وجع لحم القدم لكن قضية مسح رأسه المذكور في قوله (فمسح صلى الله عليه وسلم رأسي) ان مرضه كان بها ولا مانع ان يكون به المرضان وآثر مسح الرأس لان صرف النظر الى ازالة مرضه أهم اذ هو مدار البقاء والصحة وميزان البدن ومناط سلامته تدور على سلامة الدماغ و بينه و بين الاعضاء الرئيسة ارتباط واشتراك فكان الاشتغال بطبه خطر أمره أهم من لحم القدم لا انه ليس كذلك وأما جواب الشارح بانه آثر الرأس لانه أشرف ففيه ان يسطرق كيف والشرف لادخل له فيما الكلام فيه بلا ارتياب هذا وقد روى البيهقي وغيره ان أثر مسحه من رأس السائب لم يزل أسود مع شيب ما سواه وفيه أنه يسن للعائد مسح محل الوجع مع الدعاء اذا كان ممن يتبرك به (ودعا) في نسخة فدعا (لي بالبركة) بفتحات بان قال اللهم بارك في عمره وصحته وأصله من برك البعير أناخ في محل فلزمه ثم استعمل في الزيادة في الخير قال الراغب والبركة ثبوت الخير الالهي في الشيء والمبارك ما فيه ذلك الخير والاقرب ان المراد هنا البركة في العمر أو في غيره معه فقد بلغ أربعا وتسعين عاما وهو معتدل قوي سوي وقال راويه قال لي السائب قد علمت اني ما متعت بسمعي و بصري الا ببركة دعائه وفيه دليل على انه كان في غاية التلطف مع صحبه لاسيما الاحداث لكمال شفقته عليهم وعلى تقدس ذاته عن الكبر والخيلاء والترفع (وتوضأ) أي غسل أعضاء وضوئه و وقوع هذا في حيز الفاء في قوله فمسح الظاهرة في التفريع لا في مجرد التعقيب يؤذن بانه توضأ ليشرب من ماء وضوئه و يحتمل انه توضأ لحاجته الى الوضوء (فشربت من وضوئه) بالفتح ما يتوضأ به وأما بالضم فالفعل على الاشهر فيحتمل كما قاله البيضاوي ان يراد هنا بالوضوء فضل وضوئه بمعنى الماء الباقي بالظرف بعد فراغه وان يراد ما أعد له وان يراد المنفصل من أعضائه وهو أنسب بما قصده الشارب من التبرك وحينئذ يكون دليلا للشافعية على طهارة المستعمل وحمله على التداوي أو على أنه من خصائص المصطفى أو على أنه كان أولا فالحكم بعدم طهارته كان بعده أو انه مستعمل في التجديد أو التثليث خلاف الأصل والظاهر

لم أقف على اسم خالته وأما أمه فاسمها علية بضم العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة بنت شريح أخت مخرمة بنت شريح ﴿فقالت يارسول الله ان ابن أختي وجع﴾ بفتح الواو وكسر الجيم أي ذو وجع بفتح الجيم وهو الالم وقيل أي مريض والاول أولى لان ذلك الوجع كان في لحم قدمه بدليل انه وقع في البخاري في أكثر الروايات وقع بالقاف المكسورة بدل الجيم والوقع بالتحريك هو وجع لحم القدم قيل يقتضي مسحه صلى الله عليه وسلم لرأسه أن مرضه كان برأسه ودفع بانه لامانع من الجمع وايثار مسح الرأس لكونه أشرف وقال العسقلاني وفي بعض الروايات وقع بلفظ الماضي قال ابن بطال المعروف عندنا بفتح القاف والعين فيحتمل ان يكون معناه وقع في الارض فوصل الى ما حصل ﴿فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسي﴾ وروى البيهقي وغيره ان أثر مسحه صلى الله عليه وسلم من رأس السائب لم يزل أسود مع شيب ما سوى رأسه ﴿ودعا﴾ وفي نسخة فدعا ﴿لي بالبركة﴾ بفتحتين أي النماء والزيادة وهو في العمر بدلالة المقام أو في غيره معه أو وحده وقد أخرج ابن سعد من طريق عطاء مولى السائب عنه انه صلى الله عليه وسلم قال في حقه بارك الله فيك فاستجيب دعاؤه صلى الله عليه وسلم في حقه وفي صحيح البخاري عن الجعد رواية قال رأيت السائب بن يزيد وهو ابن أربع وتسعين جولا معتدلا وقال قد علمت اني ما متعت بسمعي و بصري الا ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ﴿وتوضأ﴾ أي اتفاقا أو قصدا لشربه الحاقا ﴿فشربت من وضوئه﴾ الرواية بفتح الواو أي ماء وضوئه قال ابن حجر هو ما أعد للوضوء أو ما فضل عنه أو ما استعمله فيه اه والانسب هو الاوسط والاول غير صحيح لمخالفته الادب ولا بعد فاء التعقيب عنه فتدبر ولهذا اقتصر البيضاوي على الاحتمالين قال ميرك والظاهر الاحتمال الثاني من كلام البيضاوي وهو ما انفصل عن أعضاء وضوئه لان ملاحظة التبرك والتيمن فيه أقوى وأتم وايراد بعض الفقهاء هذا الحديث في باب أحكام المياه واستدلالهم به على طهارة الماء المستعمل صريح في أنهم رجحوا الاحتمال الثاني قلت لا يظهر ظهور الاحتمال الثاني بل قد يتعين الاحتمال الاول لما يدل عليه قوله فشربت حيث لم يقل فتبركت به ولا يضرنا ايراد بعض الشافعية الحديث في باب أحكام المياه واستدلالهم وترجيحهم لانه لا يصح الاستدلال مع وجود الاحتمال ولذا قال القاضي عياض وللمانع ان يحمله على التداوي وقول ميرك وفيه تأمل لان النجس حرام وثبت في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم قلت هذا محمول على الخمر والا فقد ثبت شرب أبوال الابل للعرنيين بأمره صلى الله عليه وسلم وهذا مما يؤيد القول الاول اذ لاضرورة لحمله على المعنى الثاني المختلف في جوازه مع أن المستعمل في فرض

(وقت خلف ظهره) تحريا لرؤية الخاتم أو اتفاقا فوقع نظره عليه والخلف بسكون اللام ما يخلفه المتوجه في توجهه (فنظرت الى الخاتم) لانكشاف محله أو كشفه صلى الله عليه وسلم له ليراه (بين كتفيه) تثنية كتف وهي معروفة والجمع أكتاف أي الكائن بين كتفيه فهو نعت أو كائنا بينهما فهو حال أو ظرف لنظرت وفي نسخ الى الخاتم الذي بين كتفيه وفي البخاري الى خاتم بين كتفيه وفي مسلم الى خاتمه بين كتفيه والمتبادر منه تقريبه لا تحديده وقد كان على تفاوت من الجانبين وهو أنه الى كتفه الايسر أقرب قال القرطبي اتفقت الاخبار على أن الخاتم كان شيأ بارزا أحمر عند كتفه الايسر واذا قلل كبيضة الحمامة واذا كبر جمع اليد وفي خبر الطبراني كأنه ركبة عنز على طرف كتفه اليسرى لكنه ضعيف قالوا والسر فيه أن القلب في تلك الجهة ومنها يدخل الشيطان وهل ولد به أو وضع حين ولد أو عند شق صدره وهو صغير أو حين نبئ أقوال قال الحافظ ابن حجر أثبتها الثالث وبه جزم عياض لكنه عبر بالارتضى حيث قال هو أثر شق الملكين بين الكتفين وذلك كما قال النووي والقرطبي باطل لان الشق ٥٨ في صدره وبطنه وتأويله بين الكتفين متعلق بأثر الختم لا بالشق ينبوعنه صنيعه قال أعني النووي والقرطبي ولم يثبت قط انه بلغ بالشق حتى نفذ من وراء ظهره ولو ثبت لزم كونه مستطيلا وهذه غفلة من الامام ولعله تحريف من نساخ كتابه فانه لم يسمع عليه فيما علمت اه نعم روى ابن أبي الدنيا في حديث الملكين قال أحدهما لصاحبه اغسل بطنه غسل الاناء واغسل قلبه غسل الملاء ثم خط بطنه فخاط بطني وجعل الخاتم بين كتفي كما هو الآن فبين في هذا الخبر متى وضع وكيف وضع ومن وضعه وذكر الحلبي في شرح السيرة رواية فيها وأقبل الثالث وفي يده خاتم له شعاع فوضعه بين كتفيه وثدييه ووجد برده زمانا وفي حديث عائشة عند الطيالسي وابن أبي اسامة وأبي نعيم ان جبريل وميكائيل لما تراءيا لي عند البيت وهبط جبريل فسلقني لحلاوة القفا ثم شق على قلبي فاستخرجه ثم غسله في طشت من ذهب بماء زمزم ثم أعاده مكانه ثم لأمه ثم القاني وختم في ظهري حتى وجدت مس الخاتم في قلبي وقال اقرأ الحديث وفي حديث شداد بن أوس في شق صدره وهو ببلاد بني سعد وأقبل وفي يده خاتم له شعاع فوضعه بين كتفيه وثدييه الحديث وقال الحافظ ابن حجر وقد يؤخذ ان الختم وقع في موضعين من جسده وذكر الواقدي عن شيوخه انهم لما شكوا في موته صلى الله عليه وسلم وضعت أسماء بنت عميس يدها بين كتفيه فقالت قد توفي وقد رفع الخاتم وفي مستدرك الحاكم عن وهب لم يبعث الله نبيا الا وعليه شامات النبوة في يده اليمنى الا نبينا فان شامات النبوة كانت بين كتفيه وعليه فوضع الخاتم بين كتفيه بازاء قلبه خصوصية له على الانبياء وبه جزم الجلال السيوطي في خصائصه

صلى

الوضوء لا في التجديد وهو غير معلوم ويحتمل ان يكون من خصوصياته صلى الله عليه وسلم كما قيل في فضلاته وأغرب الحنفي حيث قال وللمانع ان يحمله على انه كان أولا والحكم بعدم طهارته كان بعده لانه يحتاج الى دليل صريح وتاريخ صحيح ﴿وقمت خلف ظهره﴾ أي أدبا أو قصدا وطلبا ﴿فنظرت﴾ لانكشاف محله أو لكشفه صلى الله عليه وسلم له ليراه لعلمه به مكاشفة ﴿الى الخاتم﴾ ضبط هنا بالفتح لانه في معنى الطابع أصرح ﴿بين كتفيه﴾ وفي رواية البخاري الى خاتم بين كتفيه وهو حال من الخاتم أو ظرف لنظرت أو صلة للخاتم ويؤيده ما في بعض النسخ المصححة للترمذي الخاتم الذي بين كتفيه والرواية فيه بفتح الكاف وكسر التاء وفي رواية عنه ورأيت الخاتم عند كتفيه قال القاضي وهو أثر شق الملكين بين الكتفين واعترضه النووي بان ما قاله باطل لان شقهما انما كان في صدره وأثره انما كان خطا واضحا من صدره الى مراق بطنه اه ويؤيده خبر مسلم عن أنس فلقد كنت أرى أثر المخيط في صدره صلى الله عليه وسلم قال ولم يثبت قط انه بلغ بالشق حتى نفذ من وراء ظهره ولو ثبت للزم عليه ان يكون مستطيلا من بين كتفيه الى بطنه لانه الذي يحاذي الصدر من مسربته الى مراق بطنه قال وهذه غفلة من هذا الامام ولعل ذلك من بعض نساخ كتابه فانه لم يسمع عليه فيما علمت اه وتعقبه العسقلاني بان سبب التغليط فهم ان بين الكتفين متعلق بالشق وليس كذلك بل بأثر الختم لخبر احمد وغيره انه لما شقا صدره قال أحدهما للآخر خطه فخاطه وختم عليه بخاتم النبوة فلما ثبت انه بين كتفيه حمل القاضي جمعا بين الروايتين على ان الشق لما وقع في صدره ثم خيط حتى التام كما كان ووقع الختم بين كتفيه كان ذلك أثر الشق ويؤيده ما وقع في حديث شداد بن أوس عن أبي يعلى وأبي نعيم في الدلائل ان الملك لما أخرج قلبه وغسله ثم أعاده ختم عليه بخاتم في يده من نور فامتلأ نورا وذلك النبوة والحكمة يحتمل ان يكون ظهر من وراء ظهره عند كتفه الايسر لان القلب في تلك الجهة وفي حديث عائشة عند أبي داود الطيالسي والحارث بن أبي اسامة وأبي نعيم في الدلائل ان جبريل وميكائيل لما نزلا له عند البعثة هبط جبريل فالقاني على القفا ثم شق عن قلبي فاستخرجه ثم غسله في طشت من ذهب بماء زمزم ثم ألقاني وختم على ظهري حتى وجدت مس الخاتم في قلبي قال وهذا مستند القاضي فيما ذكر وليس بباطل وتقتضي هذه الاحاديث ان الخاتم لم يكن موجودا حين ولادته ففيه تعقب على من زعم انه ولد به وهو قول نقله أبو الفتح وقيل وضع حين وضع نقله مغلطاي ووقع مثله في حديث أبي ذر عند أحمد والبيهقي في الدلائل وفيه وجعل خاتم النبوة بين كتفي كما هو الآن وفي رواية فوضعه بين كتفيه وقدميه وهذا يشعر بان الختم وضع في موضعين من جسده

(فاذا) للمفاجأة (هو مثل زر الحجلة) قال التوربشتي الرواية بتقديم الزاي المنقوطة المكسورة على الراء المهملة المشددة والحاء بفتحتين وقيل بسكون الجيم مع ضم الحاء وقيل مع كسرها والمراد به هنا الحجلة تعلق على السرير  وتزين بها العروس كالبشخانة والزر واحد

صلى الله عليه وسلم والعلم عند الله تعالى قال ميرك وروى البيهقي في الدلائل عن شيوخه ثم قالوا ما شك الناس في موت النبي صلى الله عليه وسلم وضعت أسماء بنت عميس يدها بين كتفيه فقالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رفع الخاتم من بين كتفيه ثم ان البضعة المذكورة تقريبية والأصح انه كان عند ناغض كتفه الايسر قاله السهيلي لما في خبر مسلم من حديث عبد الله بن سرجس في رواية أبي نعيم انه قال فنظرت خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى وفي رواية غضروف كتفه الايسر وفي رواية أبي نعيم انه كان عند كتفه لايمن وروى الحاكم عن وهب بن منبه انه قال لم يبعث الله نبيا الا وقد كانت عليه شامة النبوة في يده اليمنى الا نبينا صلى الله عليه وسلم فان شامة النبوة كانت بين كتفيه قال ميرك ففي أكثر الروايات انه بين كتفيه فرجح كثير من المحدثين رواية بين الكتفين لكونها أصح وأوضح وأعرضوا عن روايتي اليمنى واليسرى لتعارضهما واختلافهما وأهل ولد به أو وضع بعد ولادته فعند أبي نعيم أنه لما ولد أخرج الملك صرة من حرير أبيض فيها خاتم فضرب على كتفه كالبيضة وفي حديث البزار وغيره أنه قيل يا رسول الله كيف علمت انك نبي وبم علمت حتى استيقنت قال أتاني اثنان وفي رواية ملكان وأنا ببطحاء مكة فقال أحدهما لصاحبه شق بطنه فشق بطني فأخرج قلبي فأخرج منه مغمز الشيطان وعلق الدم وطرحهما فقال أحدهما لصاحبه اغسل بطنه غسل الاناء واغسل قلبه غسل الملاء ثم قال أحدهما لصاحبه خط بطنه فخاط بطني وجعل الخاتم بين كتفي كما هو الآن وولياعني وكأني أرى الامر معاينة ﴿فاذا﴾ للمفاجأة وكون ما بعده مفاجأ باعتبار العلم ﴿هو﴾ أي الخاتم ﴿مثل زر الحجلة﴾ بكسر الزاي والراء المشددة وبفتح الحاء المهملة والجيم وهي بيت كالقبة لها أزرار كبار وعرى وهذا ما عليه الجمهور وقيل المراد بالحجلة الطائر المعروف يقال له بالفارسية كبك وبالعربية القبجة وزرها بيضها والمعنى أنه مشبه بها ويؤيده الحديث الثاني مثل بيضة الحمامة فلا وجه لقول ابن حجر في المعنى الاول هذا هو الصواب كما قاله النووي على ان الخطابي ذكر انه روي بتقديم الراء على الزاي والمراد به البيض من أرزت الجرادة اذا كبست ذنبها في الارض فباضت ووقع في بعض نسخ البخاري قال أبو عبد الله الصحيح تقديم الراء على الزاي وأما قول التوربشتي تقديم الراء ليس بمرضي فمحمول على ان الاول هو المعول عليه لا على أنه محال والله أعلم وزاد البخاري وكان أي الخاتم ينم أي يفوح مسكا وفي مسلم جمع بضم جيم وسكون ميم عليه خيلان كأنه الثآليل السود عند نغض كتفه بنون مضمومة وتفتح فمعجمتين أعلى كتفه وفي مسلم أيضا كبيضة الحمام وفي صحيح الحاكم شعر مجتمع وللبيهقي مثل السلعة بكسر السين قطعة ناتئة وللمصنف كما سيأتي بضعة ناشزة وللبيهقي والمصنف كالتفاحة ولابن عساكر كالبندقة وللسهيلي كأثر المحجم القابضة على اللحم ولابن أبي خيثمة شامة خضراء محتفرة أيضا في اللحم وله أيضا شامة سوداء تضرب الى الصفرة حولها شعرات متراكبات كأنها عرف الفرس وللقضاعي ثلاث شعرات مجتمعات وللترمذي الحكيم كبيضة حمام مكتوب بباطنها الله وحده لاشريك له وبظاهرها توجه حيث كنت فانك منصور ولابن عائذ كان نورا يتلألأ قال بعض العلماء وليست هذه الروايات مختلفة حقيقة بل كل شبه بما سنح له ومؤدى الالفاظ كلها واحد وهو قطعة لحم ومن قال انه شعر فلان الشعر حوله متراكب عليه كما في الرواية الاخرى قال القرطبي الاحاديث الثابتة تدل على ان خاتم النبوة كان شيأ بارزا أحمر عند كتفه الايسر اذا قلل جعل كبيضة الحمام واذا كثر جعل كجمع اليد وقال القاضي رواية جمع الكف يخالفه بيضة الحمام وزر الحجلة فتؤول على وفق الروايات الكثيرة أو كهيئة الجمع لكنه أصغر منه في قدر بيضة الحمامة وقال العسقلاني ورواية كأثر محجم أو كركبة عنز أو كشامة خضراء أو سوداء مكتوب فيها محمد رسول الله أو سر فانك المنصور لم يثبت منها شيء وتصحيح ابن حبان ذلك وهم ﴿حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني﴾ بكسر اللام وتفتح نسبة لبلد عند قزوين وسعيد ثقة قال ابن حبان وربما أخطأ وقد أخرج حديثه أبو داود والترمذي والنسائي ﴿أنا﴾ أي أخبرنا كما في نسخة ﴿أيوب بن جابر﴾

أزراره هذا ما صوبه النووي وقال القرطبي انه الاشهر وانه شبهه بالبيض وجزم به السهيلي وأما جزم المصنف في جامعه بان المراد بها الطير المعروف وزرها بيضها فأنكر بان اللغة لا تساعد ان الزر بمعنى البيض وحمله على الاستعارة تشبيها لبيضها بالزرار الحجال انما يصار اليه ان وردما يصرف اللفظ عن ظاهره لكن استشهد له ابن الاثير بالرواية الآتية انه كبيضة الحمامة وقيل انما هو رز بتقديم الراء يقال رزت الجرادة غرزت ذنبها في الارض لتبيض قال التوربشتي وهو أوفق لظاهر الحديث لكن الرواية لا تساعده ❊ الحديث الثاني حديث جابر بن سمرة (ثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني) بكسر اللام وقد تفتح بلدة من بلاد قزوين ثقة قال ابن حبان ربما أخطأ مات سنة أربع وأربعين ومائتين خرج له أبو داود والمصنف والنسائي (أنا أيوب ابن جابر) اليمامي ثم الكوفي روى عن سماك وبلال بن المنذر وخلف وعنه قتيبة بن سعيد وابن أبي ليلى وغيرهما قال أبو زرعة وغيره ضعيف من السابعة خرج له أبو داود والمصنف

(عن سماك بن حرب) الذهلي ابن المغيرة له نحو مائتي حديث قال أدركت ثمانين صحابيا وثقوه ساء حفظه قال جرير يضعف وقال ابن المبارك ضعيف الحديث وكان شعبة يضعفه مات سنة ثلاث وعشرين ومائة (عن جابر بن سمرة قال رأيت الخاتم بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم) ظرف لرأيت أو صفة للخاتم بان يقدر عامله معرفة أولا يعتبر التعريف في الخاتم بان يكون لام العهد الذهني (غدة) بدال مهملة قال السيوطي ورأيت من صحفه بالراء وسألني عنه فقلت انما هو بالدال وفي القاموس بالضم والمعجمة والمشددة كل عقدة في الجسد أطاف بها شحم وفي المصباح الغدة لحم يحدث بين الجلد واللحم يتحرك بالتحريك (حمراء) أي تميل الى الحمرة فلا تدافع بينه وبين ما ورد ان الخاتم كان في لون بدنه الشريف قال العصام فيه رد لرواية انها سوداء وخضراء واعترضه الشارح بانه لا رد فيه لان الحمرة لون الجلد وخضرتها وسوادها بالنسبة لما فيها أو حولها من الشعر اه وليس بسديد أما أولا فلان هذه الرواية غير ثابتة والاشتغال بكون هذا الحديث يردها أولا لا طائل تحته وأما ثانيا فلان ما ذكره من صرف خضرتها أو سوادها للشعر فانه وان كان قريبا في رواية سوداء الا أنه بعيد في رواية خضراء اذ لم ينقل ان المصطفى كان شعره أخضر بل المشاهد أنه ليس شيء من شعر الانسان باخضر فتدبر (مثل بيضة الحمامة) قدرا وصورة لا لونا بقرينة وصفها بالحمرة قبله ولرواية ابن شعبة شبه جسمه وقد تعارضت الاخبار في صفته وقدره ففي رواية ابن حبان من طريق سماك هذا كبيضة نعامة قال الحافظ ابن حجر وقد تبين من رواية مسلم أنها غلط من بعض رواته وعند ابن حبان من حديث ابن عمر مثل البندقة من اللحم وعند قاسم بن ثابت والبيهقي مثل ٦٠ السلعة وفي صحيح الحاكم شعر مجتمع وللمصنف والبيهقي كالتفاحة قال القرطبي وهذه الروايات كلها متقاربة ليس بينها كبير تفاوت اه ولعل التفاوت في نظر الراوي بالقرب والبعد ومن ثم قال في فتح الباري هذه الالفاظ في صفته متقاربة وأما ما ورد أنها كانت كأثر محجم أو كشامة سوداء أو خضراء أو مكتوب عليها محمد رسول الله أو سر فانت المنصور أو تضرب الى الصفرة حولها شعرات متواليات كأنها عرف فرس عند كتفه الأيمن الى غير ذلك فلم يثبت منه شيء فقد أطنب الحافظ قطب الدين في استيعابها في شرح السيرة وتبعه مغلطاي أي في الزهر الباسم ولم يبين شيأ من حالها والحق ما ذكرته ولا تغتر بتصحيح ابن حبان فانه غفلة اه وقال الحافظ الهيتمي راوي علمه كتابة محمد رسول الله اختلط عليه بخاتمه الذي كان يختم به هذا وقد سبق عن القرطبي ما يفيد ان الخاتم كان يكبر ويصغر فان صح رجع اختلاف الروايات الى الاحوال وانزاح الاشكال ويجيء مثل هذا الاختلاف الواقع في لونه وقد سبق أنه كان غدة حمراء وفي رواية يضرب الى الدهمة وفي رواية لون جسده فيقال انه كما كان يكبر ويصغر كان يتفاوت لونه باختلاف الاوقات وكذا يقال في الاختلاف الواقع في محله * الحديث الثالث حديث رميثة (ثنا أبو مصعب) بصيغة المفعول (المديني) قال القسطلاني كذا وقع في أصل سماعنا باثبات الياء وفي نسخ المدني وهو القياس لانه من طيبة وفي الصحاح النسبة لطيبة مدني ولمدينة المنصور مديني وللمدائن كسرى مدايني لكن نقل عن البخاري ان الثاني لمن ولد بطيبة وتحول عنها والاول لمن لم يفارقها وعليه الاشكال وأبو مصعب اسمه مطرف بضم الميم وفتح المهملة وشدة الراء وبالفاء ابن عبد الله الهلالي ثم اليساري الاصم من كبار الفقهاء قال أبو حاتم صدوق مضطرب الحديث روى عنه البخاري وأبو زرعة هذا ما جرى عليه شارح وقال القسطلاني هو أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث الزهري كما ذكره المزني مات سنة عشرين ومائتين عن ثلاث وثمانين سنة (أنا يوسف) بن يعقوب بن أبي سلمة (ابن الماجشون) بكسر الجيم وضم الشين والماجشون بالفارسية المورد ذكره السمعاني في الانساب سمي به لحمرة خديه ووقع في القاموس بضم الجيم وهو أبو سلمة المدني التيمي مولى المنكدر روى عن أبيه والزهري والمقبري وعنه أحمد ثقة مات سنة خمس وثمانين ومائتين خرج له الشيخان والمصنف والنسائي وابن ماجه

ضعيف أخرج حديثه أبو داود والترمذي ﴿عن سماك﴾ بكسر السين وتخفيف الميم ﴿بن حرب﴾ تابعي جليل ﴿عن جابر بن سمرة﴾ مر ذكره ﴿قال رأيت الخاتم﴾ أي أبصرت خاتم النبوة ﴿بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ظرف لرأيت أو صفة للخاتم على تقدير عامله معرفة أو حال منه على تقديره نكرة ﴿غدة﴾ بضم المعجمة وتشديد المهملة وهي قطعة اللحم المرتفعة والمراد انه شبيه بها ﴿حمراء﴾ أي مائلة للحمرة فلا ينافي ما ورد في رواية مسلم انه كان على لون جسده صلى الله عليه وسلم ﴿مثل بيضة الحمامة﴾ حالان متداخلان أو مترادفان والتشبيه بها في المقدار والصورة وأصل اللون ولا ينافي ان لونه صلى الله عليه وسلم كان مشربا بالحمرة على انه قد يراد بالبياض الصفاء والنور والبهاء ﴿حدثنا أبو مصعب﴾ بصيغة المفعول وثقه ابن معين وروى عنه أبو داود والترمذي والنسائي وليس له في هذا الكتاب سوى هذا الحديث ﴿المديني﴾ وفي نسخة المدني وهو القياس في النسبة بالحذف ومن أثبتها فهو على الاصل كما قاله النووي وفي الصحاح النسبة لطيبة مدني ولمدينة المنصور يعني بغداد مديني وللمدائن كسرى مدايني وعلى هذا فالمديني هنا لا يصح لانه من طيبة وقال البخاري المديني من اقام بطيبة والمدني من اقام بها ثم فارقها وعلى ما ذكره يصح ذلك وقيل المدني نسبة الى المدينة والمديني الى مدينة بغداد ﴿أنا﴾ أي أخبرنا ﴿يوسف بن الماجشون﴾ بكسر الجيم وضم الشين وبكسر النون في الاصول المصححة وكذا ضبطه السمعاني وفي القاموس بضم الجيم وأما قول ابن حجر بفتح الجيم فلا أصل له أخرج حديثه الشيخان وغيرهما وفي الانساب للسمعاني وانما قيل له الماجشون لحمرة خديه وهذه لغة أهل المدينة وقال أبو حاتم الماجشون المورد وفي القاموس لقب معرب ماه كون ولا يبعد ان يكون معرب مي كون فانصرافه بالتعريف

﴿عن أبيه﴾ يعقوب الماجشون روى عن الصحابة مرسلا وعن الاعرج وعنه ابناه خرج له مسلم وغيره ويعرف هو وأهل بيته جميعا بالماجشون وفيهم رجال لهم فقه ورواية وثقه ابن حبان وقال مصعب كان يعلم الغناء ويتخذ القينات مات سنة أربع وعشرين ومائة ووهم من قال غيره (عن عاصم بن عمر بن قتادة) بن النعمان المدنى الاوسى الانصارى الظفرى قال الذهبى وثق وكان كثير الحديث علامة بالمغازى مات سنة عشرين ومائة خرج له الجماعة ﴿عن جدته رميثة﴾ مصغرة بمهملتين ومثلثة كحذيفة بنت عمرو بن هشام بن المطلب ابن عبد مناف بن أم حكيم والدة القعقاع صحابية صغيرة خرج لها النسائى والمصنف (قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اشاء) عبرت بصيغة الحال مع ان المشيئة ماضية لان السرور فى بقاء المشيئة واشارة الى استحضارها الصورة الماضية فى ذهنها واشارة الى ان تلك الحالة كالشهادة فى نظرها (أن اقبل الخاتم الذى بين كتفيه) أى كتفى رسول الله (من قربه) أى من ٦١ أجل قرب الخاتم (لفعلت) وهذه جملة معترضة بين مفعول سمعت والواو اعتراضية فائدتها بيان قربها منه صلى الله عليه وسلم تحقيقا لسماعها الان المروى أمر عظيم (يقول لسعد ابن معاذ) أى عنه أو لاجله أو فى حقه أو فى شأنه وبيان منزلته ومكانته عند الله أو المعنى مخاطبا سعدا وحينئذ كان فى مقتضى السياق اهتز لك فقوله لسعد التفات وهو من عظماء الصحب أسلم فاسلم بنو عبد الاشهل ودارهم أول دار أسلمت بالمدينة لما انه كان مقدما مطاعا فيهم شهد بدرا وثبت مع المصطفى يوم أحد ورمى يوم الخندق فى أكحله فلم يرقأ الدم حتى مات بعد شهر فى ذى القعدة سنة خمس وله سبع وثلاثون سنة اهدى للمصطفى حلة حرير فجعل صحبه يعجبون من لينها فقال تعجبون لمناديل سعد فى الجنة خير منها وألين رواه المصنف فاذا كان المنديل المعد للوسخ والامتهان ألين منها فما بالك بغيره (يوم مات) ظرفا لقوله فيكون من كلام الراوى أولاهتز فهو من كلامه صلى الله عليه وسلم (اهتز له) أى لموت سعد (عرش الرحمن) استبشارا وسرورا بقدوم روحه أولاعلام الملائكة بعظيم مرتبته أولغضب على من قتله والفضل للمتقدم والاخير فى غاية البعد لان قرينة اضافته للرحمن دون الجبار والقهار يأباه وعلى هذا فالاهتزاز الذى هو فى الاصل التحريك عبارة عن النشاط والانبساط كما تقرر من قبيل قولهم ان فلانا لتأخذه للتنادى هزة أى ارتياح وطلاقة ووقوع ذلك فى كلامهم غير عزيز فليس المراد انه اهتز كما تهتز الشجرة أو الرمح وامتنع قوم من صرفه عن ظاهره وقالوا لا يستنكر صدور أفعال العقلاء عن غيرهم باذن الله وللشبان جعل الله فيه تمييزا ادرك به ذلك كما قال سبحانه وان منها لما يهبط من خشية الله قال النووى وهذا هو المختار

﴿عن أبيه﴾ يريد به جده الاعلى الذى نسب اليه فى قوله ابن الماجشون لانه يوسف بن يعقوب بن عبد الله ابن أبى سلمة الماجشون ﴿عن عاصم بن عمر بن قتادة﴾ بفتح القاف مدنى أوسى انصارى ثقة عالم بالمغازى أخرج حديثه الأئمة الستة ﴿عن جدته رميثة﴾ بضم الراء وفتح الميم وسكون الياء بعدها مثلثة صحابية لها حديثان ثانيهما فى صلاة الضحى رواية عن عائشة ﴿قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أى كلامه ﴿ولو اشاء﴾ أى لو أردت ﴿ان أقبل الخاتم﴾ بالوجهين ﴿الذى بين كتفيه من قربه﴾ من تعليلية معمول لفعلت قدم عليه للاهتمام وبيان الاختصاص أى لأجل قربه صلى الله عليه وسلم أو لقرب الخاتم الذى بين كتفيه وهو أقرب وانسب لئلا يفوت افادتها انها كانت فى جانب الخاتم ﴿لفعلت﴾ جواب لو وهو يدل على كمال مباسطتها وخصوصيتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهاية تواضعه وحسن معاشرته ولطف خلقه مع أمته لاسيما العجائز والمساكين ﴿يقول﴾ بدل اشتمال من مفعول سمعت أو جملة حالية تبين المفعول المقدر المذكور وأتى به مضارعا بعد سمعت الماضى اما حكاية لحاله وقت السماع أو لاحضار ذلك فى ذهن السامع وقيل حال من فاعل سمعت أو من مفعوله واختارت المضارع لفظا ليتوافق المشيئة ومفعولها لفظا كما توافقا معنى والواو للحال وقيل سمعت يتعدى لمفعولين فلا محذوف واختاره العصام وقال الجملة معترضة بين مفعولى سمعت أو حال من المفعول دون الفاعل لانها لو كانت حالا منه لذكرتها بجنبه لمكان الالتباس فلا يلتفت اليه وان ذكرها بعض الناس وقال ميرك حال من فاعل سمعت وجعله حالا من مفعول سمعت مما لا يقبله الذوق السليم ولعله لتقديم اشاء وأقبل المناسب للفاعل والحق ان كلاهما جائز ولا منع من الجمع ﴿لسعد بن معاذ﴾ أى فى شأنه أو لاجله أو عنه كقوله تعالى وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه والحاصل ان اللام ليست للمشافهة لتحقق موت سعد وهو سيد الانصار اسلم بالمدينة بين العقبة الاولى والثانية على يدى مصعب بن عمير واسلم باسلامه بنو عبد الاشهل ودارهم أول دار أسلمت من الانصار وكان مقدما مطاعا فى قومه شهد بدرا وثبت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى أحد ورمى يوم الخندق فى أكحله فلم يرقأ الدم حتى مات بعد شهر وذلك فى ذى القعدة سنة خمس وهو ابن سبع وثلاثين سنة ودفن بالبقيع وروى عنه عبد الله بن مسعود وعائشة وغيرهما وحضر جنازته سبعون ألف ملك ﴿يوم مات﴾ ظرف ليقول فيكون من كلامها وهو الظاهر ويحتمل ان يكون من كلامه صلى الله عليه وسلم فيكون ظرفا لقوله ﴿اهتز﴾ أى تحرك ﴿له﴾ أى لاجل موت سعد وفى رواية لها أى لروحه فانه يذكر ويؤنث فاندفع ما قال العصام أى لجنازته وفيه مزيد شاهد على حمل العرش على الجنازة كيف وقد ثبت فى الصحيح عرش الرحمن وايضا الافضلية فى تحرك العرش لسعد مع ان المقصود بيان فضله كما يعلم من سائر الاحاديث فى حقه ﴿عرش الرحمن﴾ رواه الشيخان

لان العرش جسم يقبل الحركة والسكون والادراك وتعقبه بعض المتكلمين بانه وان كان كذلك لكنه لو تحرك لتحرك من تحركه السموات والارض وذهب البعض الى ان المراد بالعرش حملته والحافين من حوله من الملائكة فرحا بروحه كما تقرر اولا واهتماما بالنزول لشهود جنازته فاقيم العرش مقام الجملة على وزان فما بكت عليهم السماء والارض اى اهلهما واسئل القرية وقد جاء فى غير ما حديث ان الملائكة تستبشر بروح المؤمن فسعد أولى وروى من طرق انه حضر جنازته سبعون ألف ملك وقيل الاهتزاز كناية عن ان موته أمر عظيم وأهل اللسان ينسبون الشئ العظيم الى أعظم الاشياء فيقولون أظلمت الدنيا لموت فلان قامت القيامة قال البعض وهو حسن وهو كما قال وتضعيفه بانه بعيد عن قصد الشارع يمجه ذوق السامع وقوله عرش الرحمن نص صريح يبطل زعم ان معنى ما جاء فى بعض الروايات اهتز العرش اهتز نعش سعد الذى حمل عليه الى قبره ولعل هذا القائل لم يقف على رواية عرش الرحمن ونظر الى أن العرش أعظم المخلوقات وصفوتها ومظهر ملكه ومبدأ وحيه ومحل قربه ولم ينسب شيأ من خلقه كنسبته فقال ذو العرش هابه هذه الكلمة ولم يفطن لحمل اهتزازه على ما تقرر أولا فحمله على السرير ومما ضعف به انه لا فضيلة فيه لسعد مع أن المقام مقام بيان فضله ولا فضل فى اهتزاز سريره وأما انتصار بعض الشراح له بانه اذا أثر موته فى الجماد كان غاية فى تأثيره ابن فى عظماء الخلق فهو غفول عن قول ابن قتيبة وغيره من المتقدمين هذا انما يتم لو كان اهتزازه من نفس الجماد وأنى به لان كل سرير من اسرة الموتى يهتز لتجاذب الناس اياه فحيث احتمل واحتمل لا يصلح رادا لما قال ابن قتيبة ولا ينافى ما فى هذا الحديث ما ورد ان قبره ضم عليه حتى اختلفت اضلاعه لان البعث والقيامة زلازل وأهوال لا يسلم منها ولى ولا نبى ثم ننجى الذين اتقوا قال عمر لو كان لى ملاك الارض لافتديت به من هول المطلع ومن فضائل هذا الحديث انه رواه عشر صحابيون * الحديث الرابع حديث على رضى الله عنه (ثنا أحمد بن عبدة الضبى) البصرى (وعلى بن حجر وغير واحد) قيل قضية العطف كون شيخ المصنف فى هذا الحديث غير أحمد وعلى متعددا وليس كذلك بل سبق

ايضا قيل يحتمل ان تكون حركته لغاية ارتياحه بمواصلة روحه اليه أو لغاية حزنه بفراقه عليه ولا استبعاد فى ارتياح ما لا روح له وحزنه كما لا استبعاد فى تكلم الجماد من تسبيح الحصى وحنين الجذع ونحوهما لان مبنى أمور الآخرة على خرق العادة ولقوله تعالى فى حق الجمادات فى الدنيا وان منها أى من الحجارة لما يهبط من خشية الله ويدل عليه حديث ابن عمر بلفظ اهتز العرش فرحا أخرجه الحاكم وتأوله فقال اهتز العرش فرحا بلقاء الله تعالى سعدا واختاره العسقلانى وقال النووى وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو المختار ويحتمل ان يراد حركة أهل العرش من الملائكة واستبشارهم بقدوم روحه فيكون من باب حذف المضاف أو اطلاق اسم المحل على الحال كقوله واسئل القرية ويؤيده ما أخرجه الحاكم أن جبريل قال من هذا الميت الذى فتحت له أبواب السماء واستبشر به أهلها وحركتهم اما لما ذكرناه أو للنزول على وجه الارض ليصلوا عليه ويؤيده ما رواه النسائى عن ابن عمر هذا الذى تحرك له العرش وفتحت له أبواب السماء وشهده سبعون ألفا لقد ضم ضمة ثم فرج عنه ويقويه ما صححه الترمذى من حديث أنس انه قال لما جاءت جنازة سعد بن معاذ قال المنافقون ما أخف جنازته فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تحمله وقيل اهتزاز العرش حركته وجعل علامة للملائكة على موته لعلو شأنه وسمو مكانه وقيل هو كناية عن تعظيم شان وفاته والعرب تنسب الشئ المعظم الى أعظم الاشياء فتقول أظلمت الارض لموت فلان وقامت القيامة له ولا يخفى انه بعيد عن قصد الشارع وان قال الحنفى انه كلام حسن وقيل الاهتزاز فى الاصل الحركة لكنه أريد به الارتياح كناية أى ارتاح بروحه حين صعد به لكرامته على ربه فيكون من قبيل حديث أحد جبل يحبنا ونحبه ووقع فى بعض طرق الحديث بلفظ اهتز العرش لموت سعد بن معاذ وروى عن البراء بن عازب انه تأوله بالسرير الذى حمل عليه سعد يعنى جنازته ونعشه فروى البخارى فى صحيحه هذا الحديث عن جابر وفيه فقال رجل لجابر فان البراء يقول اهتز السرير فقال جابر انه كان بين الحيين ضغائن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ قال الخطابى انما قال ذلك جابر لان سعد بن معاذ كان من الاوس والبراء من الخزرج والخزرج لا يقول للاوس بالفضل قال العسقلانى هذا خطأ فاحش فان البراء ايضا أوسى وانما قال جابر ذلك اظهارا للحق واعترافا بالفضل لاهله فكأنه تعجب من البراء كيف قال ذلك مع انه أوسى ثم قال وانا وان كنت خزرجيا وكان بين الاوس والخزرج ما كان لم يمنعنى من ذلك ان أقول الحق فذكر الحديث بلفظ اهتز عرش الرحمن باضافة العرش الى الرحمن والعذر للبراء أنه لم يقصد تغطية فضل سعد وانما بلغ الحديث اليه بلفظ اهتز العرش وفهم منه ذلك فجزم به وهذا هو الذى يليق ان يظن به لا كما فهمه الخطابى انه قال للعصبية لما بين الحيين من الضغائن وقد تأوله ابن عمر ايضا بمثل ما تأوله البراء وقد صح عن ابن عمر انه رجع عن ذلك وجزم بانه اهتز له عرش الرحمن وقد جاء حديث اهتز العرش لموت سعد عن عشرة من الصحابة قال الحاكم الاحاديث المصرحة باهتزاز عرش الرحمن مخرجة فى الصحيحين وليس لها معارض يذكر فى الصحيح ﴿حدثنا أحمد بن عبدة﴾ بفتح مهملة فسكون موحدة ﴿الضبى﴾ بفتح معجمة وتشديد موحدة ﴿وعلى بن حجر﴾ بضم جيم فسكون حاء ﴿وغير واحد﴾ هذا العطف يقتضى ان يكون شيخ المصنف فى هذا الحديث سوى أحمد بن عبدة وعلى

ابن حجر متعددا مع انه ليس من سبق فى صدر الكتاب الا أباجعفر محمد بن الحسين فاجيب بانه يمكن ان يكون الراوى للحديث غيرهم أيضا ولم يذكر المصنف هناك واشار اليه هنا ﴿قالوا أنا﴾ أى أخبرنا ﴿عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله مولى غفرة﴾ بضم معجمة ففاء ساكنة وهو بدل عن عمر ﴿قال﴾ أى عمر المذكور ﴿حدثنى ابراهيم بن محمد من ولد على بن أبى طالب كرم الله وجهه﴾ والولد ضبط بفتحتين وبضم الواو وسكون اللام ﴿قال﴾ أى ابراهيم ﴿كان على اذا وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر﴾ أى ابراهيم أو على وهو أقرب ﴿الحديث﴾ أى المذكور ﴿بطوله﴾ فى أوّل الكتاب ﴿وقال﴾ أى على وابعد العصام حيث اقتصر على ابراهيم فى هذا المقام واعترض على غيره لزعمه أنه مساق الكلام ﴿كان﴾ كما فى نسخة ﴿بين كتفيه﴾ بفتح أوّله وكسر ثانيه ﴿خاتم النبوّة﴾ بفتح الفوقية وكسرها وتشديد الواو ويجوز بهمزة بعد واو ساكنة ﴿وهو﴾ أى والحال انه عليه الصلاة والسلام ﴿خاتم النبيين﴾ بالضبط المذكور وقد تقدم الحديث فى أوّل الكتاب فى الباب الاوّل والمقصود من ايراده فى هذا الباب قوله بين كتفيه خاتم النبوّة فانه يدل على وجود الخاتم وتعيين محله من جسده صلى الله عليه وسلم ﴿حدثنا﴾ وفى نسخة ثنا ﴿محمد بن بشار﴾ وقد سبق ذكره ﴿أنا﴾ أى أخبرنا ﴿أبو عاصم﴾ الشهير بالنبيل مصغرا بالنون والموحدة من أكابر العلماء حديثه فى الصحاح الستة ﴿أنا﴾ أى أخبرنا ﴿عزرة﴾ بمهملة مفتوحة فزاى ساكنة فراء ﴿بن ثابت﴾ أى ابن أبى زيد الانصارى البصرى ثقة أخرج حديثه الأئمة الستة ﴿حدثنى علباء﴾ بمهملة مكسورة فلام ساكنة فموحدة ممدودة ﴿بن أحمر﴾ بصرى صدوق من القراء أخرج حديثه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ﴿قال حدثنى أبو زيد﴾ هو ممن اشتهر بكنيته ﴿عمرو﴾ بالواو ﴿ابن أخطب﴾ بالخاء المعجمة ﴿الانصارى﴾ صحابى جليل من الاربعة الذين جمعوا القرآن فى زمنه صلى الله عليه وسلم ﴿قال﴾ أى أبو زيد ﴿قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بازيد﴾ هكذا يكتب بغير ألف لكن يقرأ بها ويتلفظ بهمزها عند كثير من المحدثين وهو القياس المطابق لرسم الصحابة فى كتابة المصحف الشريف قال ميرك وقد يترك فى اللفظ أيضا تخفيفا ﴿ادن﴾ بهمزة وصل مضمومة وسكون دال مهملة وضم نون أى اقرب ﴿منى فامسح﴾ بفتح السين أى حك أو الخص ﴿ظهرى﴾ ظنا ان فى ثوبه شيئا يؤذيه والحاصل انه لحاجته الى مسحه لعارض أو تشريفه بمس جسده الشريف واطلاعه على خاتم النبوّة وتشرفه له بوجه لطيف وبالجملة دل ذلك على كمال عنايته صلى الله عليه وسلم اليه حيث شرفه بهذه الرتبة العلية وخصه بتلك القربة السنية وفى جامع المصنف انه دعا له وفى رواية

فى صدر الكتاب انه واحد هو ابن جعفر واجيب بانه نبه هنا على ان للحديث رواة زائدا على من ذكره هناك (قال أنا عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله مولى غفرة قال حدثنى ابراهيم بن محمد من ولد على بن أبى طالب قال) أى ابراهيم (كان على اذا وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر) أى ابراهيم (الحديث بطوله وقال) أى ابراهيم (بين كتفيه خاتم النبوّة وهو خاتم النبيين) كما قال تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين وهذا قد تقدم فى الباب الاوّل والمقصود من ايراده فى هذا الباب قوله بين كتفيه خاتم النبوّة انه يدل على وجود الخاتم وتعيين محله من جسده * الحديث الخامس حديث أبى زيد (ثنا محمد بن بشار أنا أبو عاصم) واسمه الضحاك بن مخلد الشيبانى النبيل بفتح النون وكسر الموحدة البصرى الحافظ شيخ البخارى لقب بالنبيل لان الفيل قدم البصرة فذهب الناس ينظرونه فقال ابن جريج ما لك لا تذهب قال لا آخذ عنك عوضا فقال أنت نبيل أو لكبر انفه أو لقبه به المهدى أو غير ذلك ثقة من التاسعة صاحب مناقب وفضائل خرج له الجماعة مات سنة ثنتى عشرة ومائتين (أنا عزرة) بمهملتين بينهما معجمة (بن ثابت) ابن أبى زيد الانصارى البصرى ثقة من السابعة روى عن عمرو ابن دينار وطائفة وعنه وكيع وابن مهدى والطبقة مات سنة أربع أو خمس عشرة ومائتين خرج له الستة (حدثنى علباء) بمهملة مكسورة فلام ساكنة فموحدة وهو (ابن احمر) بمهملات أفعل (اليشكرى) بمثناة تحتية وشين معجمة روى عن عكرمة وغيره وعن ابن واقد وابن الفرات بصرى صدوق من الرابعة وثقه ابن معين خرج له مسلم والمصنف والنسائى وابن ماجه (قال حدثنى أبو زيد عمرو بن أخطب) بفتح الهمزة وسكون المعجمة (الانصارى) البدرى الحضرمى صحابى جليل قال الذهبى وهو جد عذرة بن ثابت خرج له مسلم والاربعة واخرجه ابن سعد بهذا الاسناد عن أبى زمعة بلفظ قال لى رسول الله يا زمعة ادن منى امسح ظهرى فدنوت فمسحت ظهره ثم وضعت أصابعى على الخاتم فغمزتها قلنا له ما الخاتم قال شعر مجتمع عند كتفيه قال العصام يظهر ان احدى الروايتين وهم لاتحاد المخرج والمخالفة فى بعض الالفاظ ورجح رواية الترمذى ان عذرة حفيد أبى زيد فهو أعلم بحديثه انتهى وتعجب الشارح منه بان كونه حفيدا لا يوجب كونه اعلم بحاله وكونه اعلم لا يوجب الرجحان فنصب فى غاية البيان ووجه الترجيح به لا يخفى على من أنصف نعم هو أصاب المرمى حيث وهمه فى حكمه عليه بانه وهم لاحتمال كون أبى عاصم روى الحديث من طريقين فلابن بشار من طريق ولابن سعد من أخرى (قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا زيد ادن منى) اقرب (فامسح ظهرى) أى أمرر يدك عليه يقال مسحت الشئ مسحا أمررت اليد عليه قال القسطلانى يحتمل ان المصطفى ظن ان فى ثوبه شيأ يؤذيه فامره ان يمسحه ويفحص عما يؤذيه أو علم بنور النبوّة ان أبا زيد يريد معرفة كيفية الخاتم فامره ان يدخل يده فى ثوبه لئلا يتكلم كيفيته ولم يرفع ثوبه حتى رآه لمانع أو كان

الثوب مخيطا أوضيقا يعسر رفعه ولم يكن مرتديا اتفاقا وذكر نحوه بعض الشراح حيث قال لم يحتمل انه لحاجة الى مسه لعارض ويحتمل انه لتشريفه بمس جسده الشريف وتشريفه باطلاعه على الخاتم وفيه دليل على اهتمام المصطفى بابى زيد وكمال ملاطفته وفيه حل مسح ماعدا العورة من الاجنبى مع اتحاد الجنس (فمسحت ظهره) أى دنوت فمسحت (فوقعت أصابعى على الخاتم) أى أصابته ووصلت عليه يقال وقع الصيد فى الشرك حصل فيه * قلت * القائل علباء لابى زيد لا أبوزيد للنبى (وما الخاتم) أى أى شئ أوما هو وما قدره وشكله (قال) أبوزيد (شعرات مجتمعات) أى ذو شعرات وما فيه شعرات بدليل ما جاء فى رواية صحيحة انه لحم ناتئ فلا استبعاد فيه ذكره بعضهم وقال القسطلانى ظاهره انه لم ير الخاتم بعينه فاخبر عما وصلت اليه يده وهو الشعر وفى جامع المصنف ان المصطفى دعا له وفى رواية قال اللهم جمله فعاش مائة وعشرين سنة وليس فى رأسه ولحيته الا شعرات بيض ❁ تنبيه ❁ قال الحليمى قد تكلموا فى الشامات فقالوا من كان على ظهره شامة سوداء فانه يكون كثير العناء يلقى شدة وقالوا ان كان عليها شعر نابت أصاب أهل بيته منه مكروه ولا يطول عمره ويكون موته من قبل السم قال فهذا حكم حكموا به فى الجملة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير العناء ولاقى من الشدائد ما لا يخفى وأصاب بنى هاشم لاجله من جفاء مشركى قريش ما قد عرف وقتل من قتل من قراباته فى دفعهم عنه وذلك كله مكروه بقضية الطبع والجبلة وان كان الله يأجرهم عليه وأما الموت من السم فانه قال ما زال أكلة خيبر تعاودنى فهذا أوان انقطاع ابهرى



* الحديث السادس حديث بريدة (ثنا أبو عمار) كشداد بمهملات (الحسين بن حريث) مصغر حرث بمهملتين فمثلثة ابن الحسين بن ثابت (الخزاعى) نسبة لخزاعة القبيلة المشهورة مولاهم المروزى من العاشرة ثقة حدث عن سفيان بن عيينة والفضيل بن عياض والوكيع وخلف وخرج له البخارى ومسلم والترمذى والنسائى مات راجعا من الحج سنة أربع وأربعين ومائتين وقال ابن خزيمة رأيته فى النوم على منبر المصطفى بثياب خضر فقرأ أم يحسبون انا لا نسمع سرهم ونجواهم فاجيب من القبر حقا حقا (انا على بن حسين بن واقد) بالقاف القرشى المروزى صدوق وقال أبو حاتم ضعيف والنسائى لا باس به والعقيلى مرجى وروى عن ابن المبارك وغيره وعنه ابن راهويه وغيره مات سنة احدى عشرة ومائتين خرج له البخارى فى الادب وغيره (حدثنى أبى) روى عن عكرمة وثابت البنانى وعنه أبو شقيق وخلف وثقه ابن معين وغيره ولم يرتضه أحمد وقال له مناكير مات سنة سبع أو تسع وخمسين ومائة خرج له مسلم (حدثنى عبد الله بن بريدة) الاسلمى المروزى قاضيها من ثقات التابعين وثقه أبو حاتم وغيره وخرج له الجماعة (قال سمعت أبى بريدة) مصغرا ابن الحصيب بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وصحفه بعضهم بالمعجمة صحابى أسلم قبل بدر ولم يشهدها سكن المدينة والبصرة فمرض وبها مات سنة اثنين أو ثلاث وستين (يقول جاء سلمان الفارسى) الصحابى الكبير أحد الذين اشتاقت لهم الجنة نسبة لفارس اما لكونه منها أو من اصفهان وهى منها أو لغير ذلك ويقال سلمان الخير سئل عن أبيه فقال سلمان بن الاسلام ادرك حوارى عيسى وقرأ الكتابين وسئل على عنه فقال علم العلم الاول والعلم الآخر وهو بحر لا ينزف وهو منا أهل البيت له اليد الطولى فى الزهد مع طول عمره المستلزم لزيادة الحرص والامل بشهادة

---

قال اللهم جمله قال عزرة بن ثابت حفيده انه عاش مائة وعشرين سنة وليس فى رأسه ولحيته الا شعرات بيض ❁ (فمسحت) ❁ أى دنوت فمسحت ❁ (ظهره فوقعت) ❁ أى اتفاقا ❁ (أصابعى) ❁ أى كلها أو بعضها ❁ (على الخاتم) ❁ بالوجهين ❁ (قلت) ❁ قائله علباء لأبى زيد لا أبو زيد للنبى صلى الله عليه وسلم كما هو واضح ❁ (وما الخاتم) ❁ أى أى شئ هو وأى ما قدره وهيئته ❁ (قال) ❁ أى أبو زيد ❁ (شعرات) ❁ بفتح العين أى ذو شعرات أو ما فيه شعرات أو عليه شعرات ❁ (مجتمعات) ❁ بكسر الميم وظاهره انه لم ير الخاتم بعينه فاخبر عما وصل اليه يده وهو الشعر الذى كان عليه وانما قدرنا ما قدمنا ليحصل الجمع بين الاحاديث فاندفع ما قال العصام من انه يبعد ان يقال تقدير الكلام ذو شعرات لانه لو علم سوى الشعرات لتعرض له فى بيانه مع ان حذف المضاف مما هو سائغ وشائع فى كلام الفصحاء والبلغاء * تنبيه * هذا الحديث هكذا أورده الترمذى وأخرج ابن سعد الاسناد عن أبى رمثة قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا رمثة ادن منى فامسح ظهرى فمسحت ظهره ثم وضعت أصابعى على الخاتم فغمزتها قلنا له وما الخاتم قال شعرات تجمع عند كتفه فجعله من مسند أبى رمثة قال ميرك والظاهر ان احدى الروايتين وهم لاتحاد المخرج والمرجح رواية الترمذى لانه أوثق من ابن سعد ويحتمل احتمالا بعيدا ان تكون الواقعة لهما انتهى ولا يظهر وجه البعد كما لا يخفى ❁ (حدثنا) ❁ وفى نسخة ثنا ❁ (أبو عمار) ❁ بفتح مهملة فتشديد ميم ❁ (الحسين بن حريث) ❁ بضم مهملة وفتح راء وسكون ياء ومثلثة ❁ (الخزاعى) ❁ نسبة الى خزاعة بضم معجمة ثقة أخرج حديثه الشيخان وغيرهما ❁ (أنا) ❁ أى أخبرنا كما فى نسخة صحيحة ❁ (على بن حسين ابن واقد) ❁ بكسر القاف صدوق اتهم أخرج حديثه البخارى فى الادب المفرد والأئمة الاربعة فى سننهم ❁ (حدثنى أبى) ❁ أى حسين بن واقد ❁ (حدثنى عبد الله بن بريدة) ❁ أى ابن الحصيب الاسلمى المروزى أخرج حديثه الأئمة الستة فى سننهم وبريدة بالتصغير وكذا الحصيب ❁ (قال) ❁ اى عبد الله ❁ (سمعت أبى) ❁ وهو صحابى سكن المدينة ثم البصرة ثم مرو وتوفى بها ❁ (بريدة) ❁ بالنصب على انه عطف بيان لقوله أبى أو بدل منه ❁ (يقول) ❁ أى بريدة ❁ (جاء سلمان الفارسى) ❁ بكسر الراء وفى لسان الفارسى بسكون الراء وهو لحن أو محمول على تغيير

النسب

المصطفى فقد عاش مائتين وخمسين أو ثلاثمائة وخمسين وكان عطاؤه خمسة آلاف يفرقه ويأكل من كسب يده بعمل الخوص وكان مجوسيا صحب جماعة من الرهبان فاخبره أخيرهم عند وفاته بظهور النبي بالحجاز فقصده مع اعراب فغدروه فباعوه بوادي القرى ليهودي ثم قدم به المدينة فكان بها حتى قدمها المصطفى وكان الراهب وصف له فيه علامات فاحب الفحص عنها فجاء (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم) أي ورد (المدينة) أي اوقات قدوم المدينة وهو ظرف لجاء (بمائدة) الباء للتعدية او للمصاحبة أي ومعه مائدة وهي خوان عليه طعام والا فهو خوان لا مائدة كذا في الصحاح فعلى هذا فقوله (عليها رطب) لتعيين ما عليها من الطعام بناء على القول بان الرطب طعام وعلى القول بانه فاكهة لا طعام استعيرت هذه المائدة للظرف قال في فتح الباري وقد تطلق المائدة ويراد بها ما عليه من الطعام وان لم يكن خوانا وقد يطلق على الطعام نفسه أو انائه اه وما ذكره من اطلاقها على ما عليه من الطعام وان لم يكن خوانا ذكره متقدمون منهم الحكيم الترمذي كما سيجيء عنه واما قوله تطلق على نفس الطعام فتبع فيه المحكم وهو غير محكم فقد قال المحقق الولي العراقي هذا الحديث نفسه يرد تفسير المائدة بالطعام نفسه واختلف في تسميتها بذلك فقيل انها تميد  بما عليها أي تتحرك من قوله تعالى وجعلنا في الارض رواسي أن تميد بهم وقيل من ماد أعطى ومنه قول رواية الى أمير المؤمنين الممتاد أي المعطى فكأنها تعطى من حواليها بما أحضر عليها واجاز بعضهم ان يقال فيها ميدة لقول الراجز وميدة كثيرة الالوان تصنع للجيران والاخوان ﴿تنبيه﴾ لا يعارض قوله في رواية عليها رطب ما رواه الطبراني عليها تمر وما رواه أحمد والبزار باسناد جيد عن سلمان فاحتطبت حطبا فبعته فصنعت طعاما فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الطبراني باسناد جيد فاشتريت لحم جزور بدرهم ثم طبخته فجعلت قصعة من ثريد فاحتملتها على عاتقي ثم أتيت بها حتى وضعتها بين يديه لاحتمال تعدد الواقعة أو ان المائدة كانت رطبا وثريدا ولحما وخص الرطب لكونه المعظم وأما رواية التمر فضعيفة ﴿فائدة﴾ قال ابن الانباري في كلام العرب أشياء تختلف أسماؤها باختلاف أوصافها فمن ذلك انهم لا يقولون للمائدة لتقديم الطعام عليها مائدة الا ان يوضع عليها الطعام ولا يقال للبستان حديقة الا ان كان عليه حائط ولا للقدح كاس الا اذا كان فيه شراب ولا للبئر ركية الا اذا كان فيها ماء ولا يقال للدلو سجلا الا وفيها ماء ولا يقال لها ذنوب الا اذا كانت ملأى ولا للاناء كوز الا اذا كان له عروة ولا للمجلس ناديا الا وفيه أهله ولا للبعير راوية الا وعليه محملة ولا للمرأة ظعينة الا مادامت راكبة في الهودج ولا للستر خدر الا اذا اشتمل على امرأة ولا للقدح سهم الا اذا كان فيه نصل وريش ولا للطبق مهدى الا مادامت فيه الهدية ولا للشجاع كمي الا اذا كان شاكي السلاح ولا للقناة رمح الا اذا ركب فيها السنان ولا للصوف عهن الا اذا كان مصبوغا ولا للسرب نفق الا اذا كان مخرق ولا للخيط سمط الا اذا كان فيه نظم ولا للحطب وقود الا اذا وقدت فيه النار ولا للثوب مطرف الا اذا كان في طرفيه علمان ولا للماء الصم رضاب الا مادام في الفم ولا للمرأة عانس ولا عاتق الا مادامت في بيت أبويها (فوضعته) بالبناء للمفعول



الفسب قيل نسبة الى كورة فارس لانه من رام هرمز بلدة بين تستر وشيراز وهي من أعمال فارس وهي الفارس فارسا الان أهله كانوا فرسانا وقيل لأنهم منسوبون الى فارس بن كيومرث وفي شرح أنه معرب بارس بسكون الراء وسلمان من أصفهان ولا تنافي لاطلاق له بفارس الا أن العرب كانوا يسمون ما تحت ملوك العجم كله فارسا وأصفهان كان منها ولم يعلم اسم أبي سلمان وسئل عن نسبه فقال أنا سلمان بن الاسلام ويقال سلمان الخير بالمعجمة فالوحدة وقيل بالمعجمة والتحتية وهو أحد الذين اشتاقت اليهم الجنة وهو صحابي كبير قيل عاش مائتين وخمسين وقيل ثلثمائة وخمسين والاول أصح وقال أبو نعيم أدرك عيسى عليه السلام وقرأ الكتابين وكان عطاؤه خمسة آلاف يفرقه ويأكل من كسب يده بعمل الخوص وله مزيد اجتهاد في الزهد فانه مع طول عمره المستلزم لزيادة الحرص لم يزدد الا زهدا وسئل علي كرم الله وجهه عنه فقال علم العلم الاول والعلم الآخر وهو بحر لا ينزف وهو منا أهل البيت قيل هرب من ابيه وكان مجوسيا فلحق براهب ثم بجماعة رهبان في القدس الشريف وكان في صحبتهم الى وفاة أخيرهم ودله الحبر الى الحجاز واخبره بظهور النبي صلى الله عليه وسلم فقصد الحجاز مع جمع من الاعراب فباعوه في وادي القرى من يهودي ثم اشتراه منه يهودي آخر من قريظة وقدم به المدينة فاقام بها حتى قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الراهب قد وصفه له بالعلامات الدالة على النبوة فجاء ﴿الى رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي في السنة الاولى من الهجرة ﴿حين قدم﴾ بكسر الدال ظرف لجاء أي حين أوقات قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿المدينة بمائدة﴾ باؤه للتعدية ولا يبعد جعلها للمصاحبة خلافا لابن حجر بل هي أظهر هنا لزيادة الافادة كما لا يخفى بل هي متعينة لرواية فاحتملتها على عاتقي ولذا اختاره ميرك وجوز التعدية والمشهور عند أرباب اللغة ان المائدة خوان عليه طعام فاذا لم يكن عليه طعام فلا يسمى مائدة فعلى هذا فقوله ﴿عليها رطب﴾ لتعيين ما عليها من الطعام بناء على القول بان الرطب طعام وعلى القول بانه من الفواكه وليس بطعام استعيرت المائدة هنا للظرف أو استعملت للخوان على وجه التجريد وفي الصحاح ان الطعام ما يؤكل قال صاحب المحكم المائدة نفس الخوان وقال العسقلاني قد تطلق المائدة على كل ما يوضع عليه الطعام لانها اما تميد أي يتحرك ولا تختص بوصف مخصوص أي ليس بلازم ان تكون خوانا ﴿فوضعها﴾

(بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ياسلمان) يحتمل ان يكون هذا أول ملاقاته وعلم اسمه بنور النبوة أو باخبار من حضر أو بكونه لقيه قبل ذلك وعرف اسمه وناداه جبرا ٦٦ (ماهذا) أى ماهذا الرطب أو الطعام اذهو المقصود لا المائدة فمن ثم لم يؤنث يعنى أى نوع من الانواع التى نوع الشرع الاشياء عليها وقسمها اليها أهو صدقة أم هدية فليس السؤال عن حقيقة المائدة ومفهومها كما هو المتبادر من وضع ماذا اذليس الغرض من بيان حقائق الاشياء فى هذا المقام الاما يدور عليه الاعتبار الشرعى والشئ بدونه كأنه لا حقيقة له (فقال صدقة عليك وعلى أصحابك فقال ارفعها) أى من بين يدى أو عين ذلا ينافى ماياتى (فانا لاناكل الصدقة) الظاهر اللائق بالمقام أنه أراد نفسه فقط أو النون للتعظيم وقول الشارح أراد بالجمع نفسه وقرابته من مؤمنى بنى هاشم وبنى المطلب وبالصدقة الزكاة ومثلها كل واجب كلام من لم يتأمل السرق كما لا يخفى على أهل الذوق اذ سلمان كان اذ ذاك عبدا والعبد لازكاة عليه لانه لا يملك وان ملكه سيده على مذهبه فكيف يقول ارفعها فانها زكاة ونحن لاناكل الزكاة وبفرض انه حرفانى يستثنى الشارح ذلك مع سبق من رواية احمد ومن رواية غيره انه احتطب حطبا وباعه بدرهم وصنع به طعاما (١) وبعض الاعضاء عن ذلك فسلمان كان اذ ذاك مجوسيا لعدم

وكان سيده يهوديا فكيف يقول مع ذلك ان المراد بالصدقة فى هذا المقام الزكاة وجزم بعض الشراح بان المراد انا معاشر الانبياء انما يسلم له لو

أى المائدة ﴿بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال العراقى فى شرح تقريب الاسانيد اعلم ان ظاهر هذه الرواية ان ما أحضره سلمان كان رطبا فقط و روى أحمد والطبرانى باسناد جيد من حديث سلمان نفسه انه قال فاحتطبت حطبا فبعته فصنعت طعاما فاتيت به النبى صلى الله عليه وسلم و روى الطبرانى أيضا باسناد جيد فاشتريت لحم جزور بدرهم ثم طبخته فجعلت قصعة ثريد فاحتملتها على عاتقى ثم أتيت بها ووضعتها بين يديه فلعل المائدة كان فيها طعام ورطب وأما ما رواه الطبرانى من حديث سلمان أيضا انها تمر فضعيف قلت ولا مانع من الجمع بين الثلاثة لو صحت الرواية ولعل الاكتفاء بالرطب فى هذا الحديث لان معظم الطعام كان رطبا وأما قول ابن حجر لاحتمال تعدد الواقعة فبعيد جدا لما سيأتى من أنه جاء الغد بمثله ﴿فقال ياسلمان﴾ يحتمل ان يكون هذا أول ملاقاته وعلم اسمه بفيضان أنوار النبوة أو باخبار جبريل أو بسؤاله اياه عن اسمه أولا أو باخبار بعض حضار مجلسه الشريف ممن عرف سلمان ويحتمل ان يكون لقيه قبل ذلك وعرفه ﴿ماهذا﴾ أى المأتى الذى أتيت به أو الذى وضعته بين يدى وهو أولى مما قاله ابن حجر وعليه اقتصر أى الرطب اذ هو المقصود دون المائدة ولذا لم يقل ماهذه ووجه الاولوية افادة العموم واحتمال ان تكون المائدة مغطاة وعلى كل تقدير فالمقصود بالسؤال الغرض الباعث له على اتيانه ووضعه ﴿فقال﴾ أى هذا أو هذه ﴿صدقة عليك وعلى أصحابك﴾ قال شارح ان الصدقة منحة يمنحها المانح طلبا لثواب الآخرة وتكون من الاعلى الى الادنى ففيه نوع من رؤية تذلل للآخذ والترحم عليه والهدية منحة لا يرى فيها تذلل الآخذ بل يطلب به التحبب الى الآخذ والتقرب اليه قال العصام فمفهوم الصدقة مشعر بانه لا يليق بالنبى صلى الله عليه وسلم والصدقة محرمة فرضها وتطوعها عليه وعلى آله فمن جعل علة التحريم انها أوساخ الناس جعلها محرمة على آل محمد أبدا ومن جعل علة تحريمها دفع التهمة عنه عليه السلام انه لم يعط حق الفقراء لم يجعلها بعده محرمة عليهم واليه ذهب جماعة من متأخرى الشافعية وكذا جماعة من متأخرى أصحابنا الحنفية وبعض المالكية ﴿فقال ارفعها﴾ أى المائدة أو الصدقة من بين يدى أو عنى لرواية أحمد والطبرانى انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه كلوا وأمسك يده فلم يأكل قال العراقى فيه تحريم صدقة التطوع على النبى صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح المشهور وقيل مبرك وفيه تأمل لاحتمال امتناعه وجوبا أو تنزها ﴿فانا﴾ أى نحن معاشر الانبياء أو أنا وأقاربى من بنى هاشم والمطلب أو الضمير للعظمة ﴿لاناكل الصدقة﴾ ولا يصح ان يراد بالمتكلم مع الغير نفسه وأصحابه اذ لم يقل أحد بتحريم الصدقة على أصحابه اللهم ان كان أصحابه الحاضرون عنده عشيرته الاقربين ويحمل حينئذ أمره بالاكل لبعض أصحابه الذين حضروه بعد ذلك جبرا لخاطر سلمان قال ابن حجر قوله الصدقة أى الزكاة ومثلها كل واجب ككفارة ونذر لحرمة ذلك عليه وعلى آله فان أريد بها ما يعم المندوب أيضا كانت النون للتعظيم لحرمة الصدقة عليه دون قرابته وزعم ان الامتناع لا يدل على التحريم ليس فى محله لان الاصل فيه ذلك اه وفيه انه لا معنى لقوله فان أريد بها ما يعم المندوب فان هذه الارادة متعينة ليصح التعليل عن امتناع أكل تلك الصدقة فانها مندوبة واذا كان كذلك وقد اختلفوا فى تحريم صدقة التطوع واستدل بعضهم بهذا الحديث على التحريم فللمانع ان يقول هذا مع وجود الاحتمال لا يصلح للاستدلال ودعوى ان الاصل فى الامتناع هو التحريم ممنوعة أيضا اذ لادليل عليه عقلا ولا نقلا وأغرب العصام فقال انما أمر برفعها مطلقا ولم يأكل أصحابه لانه تصدق على النبى وأصحابه فلم يصح أكل أصحابه منه فما روى أنه قال لاصحابه كلوا فتوجيهه انهم أكلوه بعد جعل سلمان كله صدقة على أصحابه ووجه غرابته لا يخفى لان فيه وفى أمثاله مما يكتفى بالعلم بالمرضى والعجب منه أنه قال بقى انه بعد جعله صدقة لاصحابه يصح ان يأكله صلى الله عليه وسلم لانه يصير هدية له من أصحابه كما روى أنه أكل من شاة صدقة أخذتها بريرة فقال صدقة عليها وهدية لنا الا أن يقال لم يأذنه أصحابه بالاكل

كان بقية الانبياء مثله فى حرمة صدقة التطوع وذلك ليس بمتفق عليه بل فيه اختلاف كثير شهير وانما أمر (١) لعلها وبعض الآثار بعين ذلك

برفعها مطلقا ولم يأكل منها أصحابه لانه تصدق به عليه وعليهم وحده النبي لم تخرج عن ملك المتصدق وهي غير متميزة فلم يأكل منه أصحابه بدليل قوله (قال) أي بريدة (فرفعها) لكن المعروف انه قال لصحبه كلوا وأمسك رواه أحمد والطبراني وغيرهما من طرق عن بريدة قال الولي العراقي وهو الصحيح وقوله ارفعها أي عني لا مطلقا كما توهم ثم ان العصام حمله على انهم أكلوه بعد أن جعل سلمان كله صدقة على أصحابه وهو خلاف الاصل والظاهر ولا دليل في الحديث على هذه البعدية ولا قرينة ترشد لهذه القضية فالجواب الحاسم للشبهة أن يقال ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان له التصرف في مال الغير بغير اذنه فاباحه لهم ولم يأكل منه لكونه صدقة وبذلك عرف انه لا وجه لايراد السؤال المشهور وهو انه لم يأكل منه بعد جعل سلمان ذلك لاصحابه كما جاء في رواية انه أكل من شاة تصدق أخذتها بريرة وقال صدقة عليها وهدية لنا ولا الى الجواب عنه بانه هنا انما أباح لهم الاكل فلا يملكون شيأ الا بوضع في الفم أو الازدراد أو غيرهما على الخلاف المشهور وأما بريرة فلكت الشاة ملكا منجزا وفيه تحريم صدقة النفل على المصطفى وهو المشهور والمنصور ومن ذهب الى حلها ادعى انه لا يلزم من امتناعه من أكلها تحريمه فقد امتنع من أكل الضب ولم يحرمه ومن أكل أدمين في اناء وقال لا احرمه ووجه ما عليه الجمهور من التحريم ان فيها نوع ذل للآخذ وترحم من المانح وتكون غالبا من الاعلى الى الادنى وكل ذلك لا يليق بجناب المصطفى وفيه الفرق بين الهدية والصدقة وانهما حقيقتان متغايرتان وعلى ذلك درج الفقهاء اذ يعتبر في الهدية حملها للمهدى اليه اعظاما وفي الصدقة تمليك محتاج تقربا وطلبا للثواب في العقبى مع اشتراكهما في انهما تمليك بلا عوض وفيه ان العبرة في العطايا بنية الدافع فمن عليه دين باحدهما

رهن فدفع وقال أردت عما به الرهن انفك وعاكسه الآخر فالقول للدافع ووجه الاستدلال ان المصطفى سأل سلمان عن نيته فيما أحضره ورتب الحكم عليه وفيه انه لا يشترط في الهدية والصدقة صيغة بل يكفي القبض وعلمك به وفيه انه لا يشترط في صدق اسم الهدية ان يكون بين المهدي والمهدى له متوسط ولا رسول وهو الاصح عند الشافعية (فجاء)

أي سلمان (الغد بمثله) أي الطعام أو بمثل ما جاء به ولا مانع من جعله حالا أي متلبسا بمثل هذا المجيء فانت في سعة من جعل الضمير للمائدة أو للطبق أو الخوان (فوضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا سلمان فقال هدية لك) وعبر بعلى في الصدقة واللام في الهدية ايماء لما في الصدقة من معنى الذل والترحم وما في الهدية من الاكرام والاعظام واقتصر في الهدية على ضمير الخطاب تنبيها على انه هو المقصود بالتقرب اليه والاكرام له وحده من غير مشاركة أحد من صحبه فيه فانهم يشاركونه فيما هو الفرض من الصدقة ثم من الواضح ان مقصود سلمان بذلك ليس الا التفحص عن العلامات التي جعلت في الكتب المتقدمة آية نبوته التي منها انه لا يأكل الصدقة ولا يقبلها وان فيه الخاتم وتحقيق حاله صلى الله عليه وسلم هل هو النبي الموصوف أم لا لان سلمان قام عنده شاهد عظيم على نبوته وهو قوله انا لا نأكل الصدقة وتحقق نبوته فاراد اكرامه بما يتضمن اظهار علامة أخرى وهي قبول الهدية وهو صلى الله عليه وسلم عالم بان سلمان ليس قصده الا وضوح طريق الايمان فمن ثم قبل منه ذلك غير كاشف عن كونه ماذونا له من مالكه في ذلك وقد سمعت ان من خصائصه اباحة التصرف له في ملك غيره بدون اذنه فسقط قول العصام لا مخلص عن اشكال انه كيف قبل صلى الله عليه وسلم ما لم يثبت انه كان ماذونا له وعلم من قولنا فيما سلف أن الهدية خاصة بالنبي ان من فوائد الحديث انه يسن للمهدى اليه اعطاء الحاضرين مما اهدى اليه وذلك معدود من مكارم الاخلاق

لعدم حكمهم بالعلم اه ووجه العجب انه لم يفرق بين التمليك والاباحة فمسئلة بريرة محمولة على اهدائها له صلى الله عليه وسلم بعد تملكها على وجه الصدقة باخذها ومسئلة الاصحاب هنا مبنية على اباحة الاكل لهم كما هو ظاهر ولا يصح لهم الاباحة لغيرهم وقد روى أحمد والطبراني انه قال لاصحابه كلوا وأمسك ﴿قال﴾ أي بريدة بن الحصيب ﴿فرفعها﴾ أي سلمان من عنده صلى الله عليه وسلم الى أصحابه أو فرفعها بعد فراغهم من أكلها وقال الحنفي هذا بظاهره يدل على ان أصحابه صلى الله عليه وسلم أيضا لم يأكلوا منها أول مرة انتهى ولم يظهر وجه لعدم أكل الاصحاب مع منافاته لظاهر رواية انه صلى الله عليه وسلم قال لهم كلوا وأمسك يده ﴿فجاء﴾ أي سلمان ﴿الغد﴾ بالنصب أي حقيقة أو حكما أي يوما أو وقتا آخر بعد ذلك ﴿بمثله﴾ أي بنحو ما جاء به أولا وهذا أولى من قول ابن حجر أي برطب على مائدة ومن قول العصام الضمير للمائدة لتأويلها بالخوان اذ لا يبقى فائدة للمثل وتغيير الخوان غير محقق ثم قال ولك ان تجعل قوله بمثله حالا أي ملتبسا بمثل هذا المجيء يعني ان الباء على ما سبق للتعدية أو المصاحبة ﴿فوضعه﴾ أي سلمان مثله أو نحو ما سبق من وضعه ﴿بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا سلمان﴾ خاطبه باسمه ثانيا تلطفا على مقتضى رسمه واشعارا بدخوله في السلم وهو الاسلام وتفاؤلا فان الاسماء تنزل من السماء وفي وضع اسمه على صورة التثنية ايماء الى تعدد صحبته واستسلامه مرة بعد أخرى ﴿فقال هدية لك﴾ قال الحنفي لعل اختيار كلمة على في الصدقة وكلمة اللام في الهدية للاشارة الى الضرر فيها وهو الذل وعدمه في الهدية وهو الاكرام انتهى وهذه القاعدة انما تكون في فعل واحد تارة يتعدى باللام وتارة بعلى كشهد له وشهد عليه وحكم له وحكم عليه ودعا له ودعا عليه لا أن اللام موضوعة

مكارم الاخلاق (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابسطوا) بهمزة مضمومة فوحدة فمهملة من بسطه بمعنى نشره أى انشروا
الطعام فى المجلس
ليصل له يد كل أحد
اومن بسط يده مدها أى
ابسطوا أيديكم اليه أو
من بسط فلان سره أى
ابسطوه با كل طعامه
معى جبر الخاطره وتألفا
له أو ابسطوا المجلس
ليدخل بينكم سلمان
من قبيل الله يبسط الرزق
لمن يشاء أى يوسع وفى
نسخة انشطوا بكسر
الهمزة وسكون النون
وفتح الشين فعل أمر
من النشاط والمراد
الامر بالنشاط للاكل
معه وكل ما مال الشخص
الى فعله وآثره فقد نشط
له وفى بعضها انشقوا
أى انفرجوا وتفرقوا
ليتسع المجلس (ثم
نظر) الى (الخاتم)
هذا دليل الترجمة وثم
لتراخى زمان النظر
عن هذا المجلس لما
ذكره أهل السير ان
سلمان انتظر رؤية
الآية الثالثة حتى مات
واحد من الانصار
فتبع رسول الله صلى
الله عليه وسلم جنازته
وذهب بها الى بقيع
الغرقد وقعد مع صحبه
ينظرونه فجاء سلمان
فاستدار خلفه لينظر
خاتم النبوة فالقى رسول
الله صلى الله عليه وسلم
الرداء عن ظهره لينظره (فرآه على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم يبين محله من ظهره وفى سائر الاخبار انه بين
كتفيه كما سبق توضيحه (فآمن به) لتمام العلامات وتكامل الآيات

فى كل موضع للنفع وعلى للضر مع ان الصدقة على الاصحاب ليست للضرر وقد قال تعالى انما الصدقات للفقراء
ثم الاقتصار فى الهدية على خطابه صلى الله عليه وسلم وتعميمه مع أصحابه فى الصدقة للاشارة الى ان القصد هو
التقرب اليه من غير شاركة لاحد فيه وان غيره من الاصحاب مشارك له فيما هو الغرض من الصدقة تعالى له
لو جازت له ﴿فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه﴾ أى بطريق الانبساط ﴿ابسطوا﴾ دفعا لوهمهم ان
هذه مختصة له فليس لهم ان يا كلوا منها واشارة الى حسن الأدب مع الخدم والاصحاب اظهارا لما أعطيه من
الخلق العظيم والكرم العميم وهو أمر من البسط بالموحدة والمهملتين من حد نصر على ما ضبط فى أكثر النسخ
ومعناه أوصلوا أيديكم الى هذه المائدة وكلوا منها معنا فبسط اليد كناية عن ايصالها الى الشئ ومنه لئن بسطت
الى يدك فأيديكم محذوف يدل عليه السياق أو من البسط بمعنى النشر أى انشروا الطعام فى المجلس بحيث
تصل اليه يد كل أحد أو اقسموا هذه الهدية بينكم أو معناه انبسطوا مع سلمان واستبشروا بقدومه تلطفا له
وتطييبا لقلبه من قولهم لكن وجهك بسطا أى منبسطا ومنه حديث فاطمة يبسطنى ما يبسطها أى يسرنى
ما يسرها لان الانسان اذا سر انبسط وجهه وفى بعض النسخ انشطوا بالنون ثم الشين المعجمة المضمومة أو
المفتوحة بعدها طاء مهملة فيكون من النشاط قريبا من الانبساط أى كونوا ذا نشاط للاكل معى وبه صححه
بعضهم بكسر الهمزة والشين المعجمة من حد ضرب ويقال فى معناه افتحوا العقدة ولعل مائدة سلمان كانت
فى لفافة معقودة كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ما هذه ولا يشكل بما فى النهاية يقال نشطت العقدة اذا
عقدتها وانشطتها اذا حللتها لما فى التاج انه من الاضداد وانه من باب نصر ومصدره الانشوطة وصححه بعضهم
بفتح الهمزة وكسر الشين من الانشاط وهو الحل وفى قليل من النسخ انشقوا بالنون والشين المعجمة والقاف
المشددة من الانشقاق بمعنى الانفراج والتفرق ويمكن ان يكون أمرهم بالانشقاق ليدنو سلمان ويقرب
منه صلى الله عليه وسلم أو يجلس فيما بينهم هذا وفى الحديث قبول الهدية ممن يدعى أنها ملكه اعتمادا على مجرد
ظاهر الحال من غير بحث عن باطن الامر فى ذلك ولعل سلمان كان مأذونا فى ذلك من مالكه وفيه انه يستحب
للمهدى له ان يطعم الحاضرين مما اهدى اليه وحديث من اهدى له هدية فجلساؤه شركاؤه فيها وان كان ضعيفا
كما قاله ميرك مؤيد لهذا المعنى وقال الترمذى فى الاصول المراد بهم الذين يداومون مجلسه ويعتكفون ببابه
ويتفقدون أموره لا كل من كان جالسا فى ذلك الوقت انتهى وأما ما اشتهر على الالسنة ان الهدايا مشترك
فليس للفظه أصل وان كان هو فى معنى الضعيف ووقع لبعض المشايخ انه أتى بهدية عظيمة من دنانير ودراهم
جسيمة وكان عنده فقير مسافر فقال يا مولانا الهدايا مشترك فقال الشيخ بلسانه اما تنها خوشتر ك أى الانفراد
احسن فظن الفقير انه يريد الانفراد لنفسه فتغير حاله فقال الشيخ لك تنها خوشترك فشرع فى أخذه فعجز عن
حمله وحده فاشار الشيخ الى بعض اصحابه بمعاونته ومن اللطائف ان الامام ابا يوسف أتى بهدية من النقود فقيل
له الهدايا مشترك فقال اللام للعهد أى الهدايا من الرطب والزبيب وامثالهما فانظر الفرق البين بين علماء
الظاهر والباطن ﴿ثم نظر الى الخاتم﴾ بالفتح ويكسر ﴿على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ هذا دليل
الترجمة وأتى بثم الدالة على التراخى لما فى كتب السير ان سلمان لبث بعد ذلك ينتظر رؤية الآية الثالثة التى
أخبره عنها آخر مشايخه انه سيظهر حبيب عن قريب ومن علاماته القاطعة على انه هو النبى الموعود الذى
ختم به النبوة انه لم يأكل الصدقة ويقبل الهدية وبين كتفيه خاتم النبوة فلما شاهد سلمان العلامتين المتقدمتين
انتظر الآية الثالثة الى ان مات واحد من نقباء الانصار فشيع رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازته وذهب
معها الى بقيع الغرقد وجلس مع أصحابه فى ذلك المكان ينتظر دفنه فجاء سلمان واستدار خلفه لينظر الى خاتم
النبوة فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم استدباره عرف انه يريد ان يستثبت شيأ وصف له فالقى الرداء
عن ظهره فنظر سلمان الى الخاتم ﴿فآمن به﴾ بلا تراخ ومهلة لما رأى من انطباق أوصافه المذكورة

فى

(وكان) حال من فاعل آمن (اليهود) أى رقيقا لبعض يهود بنى قريظة كما سيجىء (فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى كاتبه يعنى كان سببا فى كتابة سيده اليهودى له لامره بذلك أولا واعانته على وفاء ما كوتب عليه ثانيا فتجوز بالشراء عن اعانته فى الاداء (بكذا وكذا درهما) كناية عدد ويشتمل على العطف قيل أربعون أوقية من فضة وقيل من ذهب وغرس النخل وقيل غير ذلك ولاجل الاختلاف احترز عن الكذب (على) بمعنى مع أى بالاواق المذكورة مع (ان يغرس) وفى رواية وعلى بالعطف على الاصل (لهم) أى لليهود جمع يهودى ولعله كان شركا بين جمع منهم أو جعل التابع فى دائرة المتبوع والفرع فى حكم الاصل (نخلا) وفى رواية نخيلا فيه اشكال مستفيض لان بائع سلمان قد استثنى جزأ من منفعته وأبقاها لنفسه وهو غرس النخل وعمله فيها مع انه لا يصح جعل الغرس داخلا فى النجوم ولا شرطا فى العقد فلعل مالكه امتنع من مكاتبته الا على ذلك الوجه فلذا أذن صلى الله عليه وسلم ولا بعد أن يكون موضع حرمة تعاطى العقد الفاسد اذا لم يترتب عليه العتق الذى الشارع متشوف اليه (فيعمل) الظاهر نصبه ليفيد ان عمله من جملة بدل الكتابة ورفعه ليكون عمله تبرعا خلاف الظاهر (سلمان فيه) ذكره نظرا للفظ النخل والنخيل وفى نسخ يعمل فيها نظرا للفظ النخلة (حتى يطعم) بضم أوله للفاعل أى يثمر وروى بالبناء للمفعول أى تؤكل ثمرته ولا تؤكل الا اذا أدركت وبالمثناة من فوق ومن تحت ففيه أربعة أوجه لكن أنكر العسقلانى الرواية بصيغة المجهول على قائلها وقال ليس روايتنا وأصول مشايخنا

فى التوراة عليه صلى الله عليه وسلم فالفاء متفرع على مجموع ما سبق من الآيات الثلاث ﴿وكان ليهود﴾ مفرده اليهودى أى كان سلمان موثوقا عندهم بحبال رقيتهم والجملة حال من فاعل آمن والظاهر انه كان مشتركا بين جماعة منهم كما يدل عليه قوله الآتى على ان يغرس لهم لكن أخرج ابن سعد من طريق ابن عباس عن سلمان انه قدم فى ركب من بنى كلب الى وادى القرى فظلمونى وباعونى عند ابن رجل من يهود وفى أخرى له فاشترتنى امرأة بالمدينة فتحمل على انهما كانا شريكين فى اشترائه أو يحمل حديث الباب على الاسناد المجازى وجعل التابع فى دائرة المتبوع والفرع فى حكم الاصل أو على تقدير مضاف أى لبعض اليهود ويحتمل ان رفقاءه من بنى كلب باعوه فى وادى القرى لرجل من اليهود ثم باعه ذلك الرجل امرأة بالمدينة ثم اشتراه منها جماعة من اليهود فانه قد صح عن سلمان انه قال تداولنى بضعة عشر من رب الى رب ﴿فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قيل أى بشرط العتق وقيل أمره بان يشترى نفسه لما فى جامع الاصول انه كوتب فاعانه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتابته وقيل أدى بدل كتابته وسماه اشتراء مجازا وحاصل معنى الكل انه خلصه عن رقه ﴿بكذا وكذا درهما﴾ قيل أربعون أوقية من فضة وقيل من ذهب والاوقية كانت اذ ذاك أربعين درهما ﴿على ان يغرس﴾ بفتح الياء وكسر الراء ﴿لهم﴾ اى لمن يملك سلمان ﴿نخيلا﴾ هو والنخل بمعنى واحد والواحدة النخلة ثم على بمعنى مع ويؤيده ما فى رواية وعلى بالواو العاطفة وهذا يقتضى أن لا يكون شراؤه صلى الله عليه وسلم حقيقة اذ لا يصح جعل الغرس داخل الثمن ولا شرطا فى عقد البيع سواء جعل ضمير يغرس راجعا الى سلمان أو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يلزم منه ان البائع قد استثنى بعضا من منفعة المبيع لنفسه مدة مجهولة وهى غرسه انلك النخلة وعمله فيها وهو منهى عنه ويؤيد ما قررناه ما فى مسند أحمد عن سلمان انه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان فكاتبت على ثلثمائة نخلة أحييها وأربعين أوقية ذهبا وزاد فى بعض الروايات وبقى الذهب فجاءه صلى الله عليه وسلم مثل البيضة من الذهب من بعض المعادن فقال صلى الله عليه وسلم لسلمان اذهب هذه عنك ﴿فيعمل سلمان﴾ بالنصب معطوف على يغرس فيفيد أن عمله من جملة بدل الكتابة قال العصام وفى نسخة ليعمل والله أعلم بصحته وقيل بالرفع على ان عمله متبرع وهو يصحح ان شراءه صلى الله عليه وسلم حقيقة ثم فى تصريح سلمان ايماء الى أن فاعل يغرس هو النبى صلى الله عليه وسلم وأما قول الحنفى أى سلمان فوهم مخالف لما فى الأصول فيه كذا فى أكثر النسخ وفى بعض النسخ فيعمل فيها سلمان فالتذكير باعتبار النخل والتأنيث باعتبار النخلة كذا ذكره ميرك وتبعه الحنفى وقال ابن حجر ذكره نظرا للفظ والاولى ما فى القاموس النخل معروف كالنخيل ويذكر وواحدته نخلة جمعها نخيل اه وقد جاء فى القرآن نخل منقعر ونخل خاوية ﴿حتى تطعم﴾ بضم أوله وبكسر العين لا غير على ما فى أصلنا وهو بالتذكير والتأنيث وقد سبق وجههما والمعنى حتى تثمر يقال أطعمت النخلة اذا أثمرت قال ميرك واعلم ان روايتنا بالتاء الفوقانية والتحتانية لكن بصيغة المعروف لا غير وأما ما قاله بعض المحدثين من انه روى بصيغة المجهول فليس هو فى روايتنا وأصول مشايخنا والله الهادى اه وأراد به والله أعلم ملا حنفى فانه كان يدعى انه أخذ الحديث عن والد ميرك وقد ذكر فى شرحه انه يروى معروفا ومجهولا وبالمثناة من فوق ومن تحت ففيه أربعة أوجه منصوب بتقدير أن بعد حتى وفى النهاية فى الحديث نهى عن بيع الثمرة حتى تطعم يقال أطعمت الشجرة اذا أثمرت وأطعمت الثمرة اذا أدركت أى صارت ذات طعم يؤكل منها وروى حتى تطعم أى تؤكل ولا تؤكل الا اذا أدركت اه كلامه ومنه يعلم وجه الرواية معروفا ومجهولا لا تم كلامه ولا يخفى ان الرواية بالوجهين اذا ثبتت فى كلمة فى حديث لا يلزم منه ثبوتهما فى حديث آخر خصوصا مع اختلاف الفاعل فانه

(فغرس صلى الله عليه وسلم النخل الا نخلة غرسها عمر) بن الخطاب (فحملت) أى أثمرت (النخل من عامها) الذى غرست فيه وفى نسخ فى
عامها وفى نسخ فى عامه والضمير فى عامها راجع الى النخل باعتبار المعنى واضافة العام اليها باعتبار انها مغروسة فيه وذلك على خلاف المعتاد
استعجالا لتخليص سلمان من الرق ليزداد رغبة فى الاسلام وفيه ندب اعانة المكاتب (ولم تحمل النخلة) وفى رواية ولم تحمل نخلة عمر أى فى
عام غرسها على سنن ما هو المتعارف افادة لكمال امتياز رتبة المصطفى عن رتبة غيره ومقدمة المعجزتين من معجزاته لان غرس النخل له
ميقات معلوم (فقال صلى الله عليه وسلم ما شأن النخلة) أى ما حالها وما بالها لم تحمل مع ان صواحباتها قد حملت جميعا (فقال عمر يا رسول
الله انا غرستها) ما وصلت يدك اليها (فنزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم

فلم تثمر كصواحباتها لظهور كمال تميزك على غيرك



الثمرة فى الحديث الذى ذكره صاحب النهاية وهو يحتمل المعنيين كما ذكرها على ما لا يخفى والنخلة فى هذا
الباب هى الفاعل فمعنى اثمارها ظاهر واما قولك حتى تؤكل النخلة فما أبعدها عن التحقيق والتدقيق وفى
القاموس أطعم النخل اذا أدرك ثمرها فهو واذا أسند الى غيرها مأكول فهو فعل لازم على ما فى كتب الائمة فلا
يصح منه بناء المجهول وأما اذا أسند الى مأكول كالثمرة جاز كونه معلوما ومجهولا كما علم من صنيع صاحب
النهاية فلا يصح قياس غيره عليه لما بينهما من الفرق وبه اندفع قول ابن حجر أيضا وروى بالبناء للمفعول
أى يؤكل ثمرها لان الاصل عدم التقدير ولا يعدل اليه الا بعد صحة الرواية فتدبر والله أعلم * واعلم ان فى
كتب السير ان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أعانوا سلمان بامره صلى الله عليه وسلم اياهم باعانته
فجمعوا الفسلان على مقدار مقدرتهم حتى اجتمع له ثلثمائة فسيل ثم حفر سلمان لها فى أرض عينها أصحابه ولما
جاء وقت الغرس أخبر به صلى الله عليه وسلم فجاء ﴿فغرس رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أى بيديه
الكريمتين ﴿النخل﴾ أى جميعها ﴿الا نخلة﴾ بالنصب على الاستثناء ﴿واحدة﴾ للتأكيد ﴿غرسها عمر
رضى الله عنه فحملت﴾ أى أطعمت ﴿النخل﴾ أى جميعها ﴿من عامها﴾ أى من سنة غرسها وفى نسخة فى
عامها وهو الاظهر واضافة العام اليها باعتبار انها مغروسة فيه والضمير الى النخيل وقال العصام أى من عام
الغرس وفى بعض النسخ فى عامه والضمير للغرس اه وهو خلاف الظاهر المتبادر وفى هذا معجزة لان
المعتاد ان النخل لا تحمل من عام غرسها ﴿ولم تحمل نخلة﴾ بفتح المثناة فقط فى أصلنا المصحح بالاصول
المعتمدة وقال الحنفى روى بالمثناة من فوق ومن تحت ووجه كليهما ظاهر ﴿فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما شأن هذه﴾ أى ما سبب هذه النخلة الواحدة فى انها ما حملت كبقية النخل ﴿فقال عمر رضى الله عنه يا رسول
الله انا غرستها﴾ وعدم حمل هذه النخلة فى عام غرسها وقع على سنن ما هو المتعارف وكان عمر رضى الله عنه
ما عرف انه صلى الله عليه وسلم أراد بالغرس اظهار المعجزة بل مجرد المعاونة ﴿فنزعها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فغرسها فحملت من عامه﴾ أى عام الغرس وفى بعض النسخ من عامها وهو ظاهر وكان الحكمة فى ذلك
ان يظهر المعجزة باطعام الكل سوى ما لم يغرسه كل الظهور ويتسبب لظهور معجزة أخرى وهى غرس نخلة
عمر ثانيا واطعامها فى عامها والله أعلم ﴿حدثنا محمد بن بشار أخبرنا بشر﴾ بموحدة مكسورة وسكون معجمة ﴿ابن
الوضاح﴾ بتشديد المعجمة أبو الهيثم بصرى صدوق ﴿أخبرنا أبو عقيل﴾ بفتح فكسر اسمه بشير بن عقبة
* الدورقى * بفتح الدال المهملة نسبة الى بلد بفارس أخرج حديثه الشيخان ﴿عن أبى نضرة﴾ بفتح نون وسكون
معجمة روى عنه أهل السنة واسمه المنذر بن مالك بن قطعة بضم القاف وفتح المهملتين وأغرب ابن حجر حيث قال
المحفوظ بنون فمعجمة وضبطه شارح بموحدة فمهملة ساكنة وقال انه منسوب الى محل بالبصرة اه ووجه
الغرابة انه كلام العصام وعبارته بالنون والموحدة والمهملة كالموحدة العوفى نسبة الى العوفة كالكوفة وهى
موضع بالبصرة اه وأراد بالموحدة الضاد المنقوطة لانه يعبر عن الباء بالموحدة التحتانية كما تقدم فى بشر ولا
مشاحة فى الاصطلاح الا انه مزلة الى الفساد من الصلاح والحاصل ان المآل لمقصد عباراتنا شتى وحسنك

فغرسها) ثانيا بيده
فحملت (من عامه)
أى الغرس وفى رواية
من عامها أى من عام
غرسها ففيه معجزتان
غير ما سبق الغرس فى
غير أوان الغرس
والاثمار من عامه وفى
بعض الشروح ان
حكاية غرس عمر نخلة
واحدة وعدم حملها غير
منقول الا فى حديث
الترمذى وليس فيما
سواه من أخبار سلمان
* الحديث السابع
حديث أبى سعيد
الخدرى (ثنا محمد بن
بشار أنا بشر) كصدق
(ابن الوضاح) بتشديد
المعجمة ثم بن الوضاح
البصرى أبو الهيثم
صدوق روى عن أبى
عقيل وغيره وعنه بندار
وغيره وثقه ابن حبان
خرج له فى الشمائل
(أنا أبو عقيل) بفتح
أوله الدورقى بمهملات
وقاف نسبة لدورق
بلد بفارس وهو بشير
بفتح الموحدة وكسر
المعجمة ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف و يقال له     واحد
الناجى الشامى ويقال له البصرى روى عن أبى المتوكل الناجى والعبدى وعنه بهز وغيره ثقة خرج له الشيخان والمصنف (عن أبى
نضرة) بنون مفتوحة فمعجمة ساكنة على المشهور وضبطه شارح بموحدة فمهملة ساكنة فوهم واسمه المنذر بن مالك بن قطعة بضم
القاف العبدى العوفى بفتح المهملة والواو وعوفة بطن من عبد القيس وقيل نسبة لعوفة محلة بالبصرة ثقة من أجلاء التابعين فلج فى آخر
عمره ومات سنة ثمان أو تسع ومائة خرج له الجماعة

(قال سألت أبا سعيد الخدرى) بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الخزرجى بايع المصطفى على ان لا تأخذه فى الله لومة لائم وشهد ما بعد احد ومات سنة أربع وستين خرج له الجماعة (عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى) قائله أبو عقيل (خاتم النبوة) لا الخاتم الذى كان فى يده (فقال كان فى ظهره بضعة) بالفتح قطعة لحم (ناشزة) معجمات مرتفعة بنصبه خبرا لكان ناقصة وبرفعه بجعلها تامة والاول أولى قال فى المصباح البضعة القطعة من اللحم والجمع بضع كثمرة وثمر وبضعات كسجدات وبضع كبدر وبضاع كصحاف وبضعت اللحم بضعا شققته ومنه الباضعة والنشز الارتفاع بفتحتين وقد يسكن ارتفع من الارض * الحديث الثامن حديث عبد الله ابن سرجس (ثنا أحمد ابن المقدام) كمفتاح (أبو الاشعث) وفى رواية أبو الشعثاء (العجلى) بكسر فسكون نسبة لبنى عجل كصدق بصرى صدوق أحد الاثبات المسندين قال ابن خزيمة كيس صاحب حديث ترك أبو داود الرواية عنه لمزح فيه وقال أبو حاتم صالح الحديث روى عن بشر ابن المفضل وغيره وخرج له البخارى والنسائى مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين (انا حماد بن زيد) بن درهم الازدى الجهضمى البصرى الازرق مولى آل جرير بن حازم قال ابن مهدى ما رأيت بالبصرة أفقه منه ولا أعلم بالسنة منه مات سنة تسع وسبعين ومائة عن احدى وثمانين سنة خرج له الجماعة وكان ضريرا (عن) أبى عبد الرحمن (عاصم) بن سليمان (الاحول) البصرى الحافظ قاضى المدائن ثقة لم يتكلم فيه الا ابن القطان لدخوله فى عمل السلطان وقال سفيان حافظ البصرة أربعة فذكره منهم * مات سنة احدى أو اثنتين وأربعين ومائة خرج له الستة (عن عبد الله بن سرجس) بجيم كنرجس المزنى وقيل المخزومى صحابى سكن البصرة خرج له مسلم والاربعة (قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) أى رسول الله (فى ناس

واحد * فكل الى ذاك الجمال يشير ﴿قال سألت أبا سعيد﴾ وهو سعد بن مالك بن سنان الانصارى ﴿الخدرى﴾ بضم معجمة وسكون مهملة نسبة الى بنى خدرة ولابيه صحبة وشهد ما بعد أحد أخرج حديثه أرباب الصحاح الستة ﴿عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بفتح التاء وكسرها ﴿يعنى﴾ قائله أبو عقيل وضمير يعنى لابى نضرة ﴿خاتم النبوة﴾ أى لا الخاتم الذى كان فى يده ﴿فقال﴾ أى أبو سعيد ﴿كان﴾ أى الخاتم ﴿فى ظهره﴾ ظرف لغو ﴿بضعة﴾ بفتح موحدة وسكون معجمة وفى النهاية قد تكسر الباء أى قطعة من اللحم وهى منصوبة على انه خبر كان وصفتها ﴿ناشزة﴾ بالزاى أى مرتفعة عن الجسم وفى رواية بالرفع فيهما على ان كان تامة ويجوز ان يكون بضعة ناشزة اسم كان وفى ظهره خبره مقدما عليه ويحتمل ان يكون كان ناقصة واسمها ضمير الخاتم والظرف خبره وبضعة اما حال أو خبر بعد خبر وما بعد العصام عن المقام بقوله وروى بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف وحينئذ فى ظهره خبر كان والجملة مستأنفة كأنه سئل عنه بعد تعيين محله فاجيب بقوله بضعة ناشزة وجعل كان تامة لا يلائم الجواب لجعل بضعة اسم كان وفى ظهره خبره لا يخفى ذلك على من لم يفقد بصره اه فرحم الله من فتح بصره ورأى خبره وقال ابن حجر فى ظهره حال من بضعة أو ظرف لكان وبضعة خبر كان بناء على نقصها وهو الانسب بالمقام ويجوز جعلها تامة فتكون مرفوعة ثم رأيت فى كلام بعضهم ترجيح الثانى قال لان المعنى على النقص ثبوت فى ظهره للبضعة وهو ليس بمقصود فى جواب السؤال اه وليس كما زعم بل هو مقصود وأى مقصود كيف وقد زعم زاعم انه كان من أمام لا من خلف فتعين ذكر فى ظهره رد الهذا الزاعم اه مع ان زيادة الافادة فى الجواب مستحسنة فى فصل الخطاب لكن قوله من بضعة غير صحيح بناء على اعرابه لان الحال انما يتقدم اذا كان صاحبها نكرة محضة لم يكن فيها شائبة تخصيص ثم فى شرح السنة على ما ذكره صاحب المشكاة عن أبى رمثة قال دخلت مع أبى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعنى أعالج الذى بظهرك فانى طبيب فقال أنت رفيق والله الطبيب قال الطيبى الذى فى ظهره صلى الله عليه وسلم هو خاتم النبوة فتوهم الرائى انه سلعة تولدت من فضلات البدن فاجاب بانه ليس مما يعالج بل كلامك يفتقر الى العلاج حيث سميت نفسك طبيبا والله هو الطبيب المداوى الحقيقى الشافى عن الداء العالم بحقيقة الداء والدواء القادر على الصحة والبقاء وأنت ترفق بالمريض فى العلاج ﴿حدثنا أحمد ابن المقدام﴾ بكسر الميم ﴿أبو الاشعث﴾ بالمثلثة ﴿العجلى﴾ بكسر مهملة وسكون جيم نسبة الى بنى عجل ﴿البصرى﴾ بفتح الموحدة وتكسر صدوق ﴿أخبرنا حماد﴾ بتشديد الميم ﴿بن زيد﴾ احترز به عن حماد ابن سلمة بصرى ثقة أخرج حديثه فى الصحاح قال ابن معين ليس أحد أتقن منه وقال ابن يحيى ما رأيت أحدا أحفظ منه وقال المهدى ما رأيت أعلم منه ﴿عن عاصم الاحول﴾ هو ابن سليمان أبو عبد الرحمن البصرى ثقة لم يتكلم فيه الا ابن القطان وكأنه بسبب دخوله فى الولاية أخرج حديثه الائمة الستة فى صحاحهم ﴿عن عبد الله بن سرجس﴾ بمهملتين بينهما جيم ميرك شاه وهو فى الاصل مضبوط بعدم الانصراف وفى نسخة بالتنوين وبلائمه قول العصام بجعفر وبيناوجهه ما فى شرح المشكاة صحابى سكن البصرة أخرج حديثه الائمة الستة ﴿قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أى جئته ﴿وهو فى ناس﴾ وفى نسخة أناس أى جماعة

من أصحابه) أي جالس بين جماعة من أصحابه فالجملة حالية وفي نسخ أناس وفي بعض الشروح أتيت رسول الله في ناس من أصحابه أي أتيته مع ناس منهم قيل وهو سهو  والناس جماعة حيوان ذي عقل وفكر وروية فهو اسم وضع للجمع كالقوم والرهط وواحده

من الناس ﴿من أصحابه﴾ والجملة حال وما وقع في شرح أي أتيت رسول الله في ناس أي مع ناس غير صحيح مع وجود قوله وهو كما لا يخفى ﴿فدرت﴾ بضم الدال ماض من الدور عطف على أتيت ﴿هكذا﴾ اشارة الى كيفية دورانه ﴿من خلفه﴾ لبيانه أي انقلبت من مكاني الذي كنت فيه وذهبت حتى وقفت خلفه ﴿فعرف﴾ أي بنور النبوة أو بقرينة الدورة ﴿الذي أريد﴾ أي أنويه وأقصده من رؤية الخاتم ﴿فالقى الرداء عن ظهره فرأيت﴾ أي أبصرت ﴿موضع الخاتم﴾ بالفتح ويكسر أي الطابع الذي ختم به كما في بعض الروايات ويصح ان تكون الاضافة بيانية وعند الطبراني عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فعرف ما أريد فالقى رداءه عن منكبيه فدرت حتى قمت خلفه فنظرت الى الخاتم ﴿على كتفيه﴾ بصيغة التثنية في أكثر النسخ وفي نسخة بصيغة الافراد واقتصر عليه ابن حجر والظاهر انه ظرف لرأيت والمراد قريبا من كتفه الايسر كما مر ولا ينافيه رواية بين كتفيه والقول بتعدد الخاتم بعيد جدا لم يقل به أحد وقال العصام أي مشرفا على كتفيه والمقصود ان ارتفاعه يزيد على ارتفاع كتفيه وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن سرجس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأكلت معه خبزا ولحما أو قال ثريدا ثم درت خلفه فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى جمعا عليه خيلان كامثال الثآليل اهـ وفي رواية عند غضروف كتفه اليسرى وروي في نغض كتفه الايسر والنغض بضم النون وسكون الغين المعجمة وضمها وبالضاد المعجمة والناغض منه على وزن الفاعل أعلى الكتف وقيل هو العظم الرقيق الذي على طرفه وهو الغضروف فينبغي أن تكون هذه الرواية مقيدة للروايات المطلقة من انه بين كتفيه وانه على ظهره وانه على كتفيه أو على كتفه قال العسقلاني السر في وضع الخاتم على جهة كتفه الايسر ان القلب في تلك الجهة وقد ورد في خبر مقطوع أن رجلا سأل ربه ان يريه موضع الشيطان فأري في النوم جسدا كالبلور يرى داخله من خارجه والشيطان في صورة ضفدع عند نغض كتفه الايسر حذاء قلبه له خرطوم كالبعوض قد أدخل الى قلبه يوسوس فاذا ذكر الله خنس أخرجه عبد البر بسند قوي الى ميمون بن مهران عن عمر بن عبد العزيز وذكره أيضا صاحب الفائق ولسعيد بن منصور من طريق عروة بن رويم سأل عيسى عليه السلام ربه ان يريه موضع الشيطان من ابن آدم فأراه فاذا رأسه مثل رأس الحية واضع رأسه على ثمرة القلب فاذا ذكر العبد ربه خنس واذا ترك أتاه وحدثه وله أيضا عن ابن عباس قال يولد الانسان والشيطان جاثم على قلبه فاذا ذكر اسم الله خنس واذا غفل وسوس ومعنى جاثم واضع خرطومه كما في رواية قال السهيلي والحكمة في وضع خاتم النبوة على وجه الاعتناء والاعتبار انه لما ملئ قلبه صلى الله عليه وسلم حكمة ويقينا ختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء مسكا وأما وضعه عند نغض كتفه الايسر فلأنه معصوم من وسوسة الشيطان وذلك الموضع مدخل الشيطان ومحل وسوسته ﴿مثل الجمع﴾ بضم جيم وسكون ميم وجوز الكسائي كسر الجيم وهو حال من الخاتم في النهاية يريد مثل جمع الكف وهو ان تجمع الاصابع وتضمها يقال ضربها بجمع كفه بضم الجيم اهـ فهو فعل بمعنى مفعول كالذخر بمعنى المذخور ويحتمل ان يكون تشبيها به في المقدار وأن يكون تشبيها في الهيئة المجموعة وهو أنسب ليوافق قوله زر الحجلة الا انه يفهم منه زيادة فائدة وهي انه كان فيه خطوط كما يظهر على ظهر الكف المجموعة كل خط بين أصبعين وعند الطبراني عنه كأنه جمع كف وفي رواية له كأنه جمع يعني الكف الجمع وقبض بيده على كفه وعند ابن سعد عنه فنظرت الى الخاتم على نغض الكتف بمثل الجمع قال حماد جمع الكف وجمع حماد كفه وضم أصابعه ﴿حولها﴾ أي حول الخاتم وأنث باعتبار انه قطعة لحم ويدل عليه رواية كان الخاتم بضعة ناشزة وأما قول الحنفي أي حول المثل أو حول الجمع والتأنيث باعتبار الشعرات أو أجزاء تتصور في الجمع ففي غاية من البعد ويقرب منه قول العصام أي حول الخاتم الذي هو علامة النبوة فاحفظه فان توجيه تأنيث هذا

انسان لا من لفظه من ناس ينوس تحرك فيهما لثقلين لكن غلب استعماله في الانس فقط (فدرت) من الدوران وهو الطواف بالشئ يقال دار حول البيت يدور دورانا طاف به ودوران الفلك تواتر حركاته بعضها اثر بعض من غير ثبوت ولا استقرار (هكذا) أي انتقلت من مكاني الذي كنت فيه وذهبت حتى وقفت خلفه فقوله هكذا اشارة لكيفية دورانه ويحتمل انه روى هذا الحديث في المسجد النبوي محل جلوس المصطفى فيه حين ملاقاته فأشار بقوله هكذا الى المكان الذي انتقل منه الى خلف ظهره (من خلفه فعرف) رسول الله (الذي أريد) أي فعرف النبي بنور النبوة مرادي وهو رؤية خاتم النبوة من رؤية الخاتم (فالقى الرداء) بالمد ما تردى به مذكر قال ابن الانباري ولا يجوز تأنيثه (عن ظهره

فرأيت موضع الخاتم) أي موضع الطابع الذي ختم به (على كتفيه) أي بينهما كما في أكثر الروايات فهو من باب ارادة المقيد بالمطلق وأكثر الروايات بالتثنية لكن ورد بالافراد (مثل الجمع) بضم الجيم وسكون الميم أي مثل جمع الكف وهو هيئته بعد الاصابع المجموعة ولعل المراد بالتشبيه لانه كان مقدار الجمع بقرينة ما سبق انه كبيضة الحمام أو زر الحجلة (حولها) حول الخاتم الذي هو علامة النبوة فالتأنيث باعتباره أو باعتبار انه قطعة لحم

الضمير

(خيلان) بكسر الخاء المعجمة وسكون التحتية جمع خال وهو نقطة تضرب الى سواد تسمى شامة (كأنها ثآليل) بمثلثة وهمزة ومد كمصابيح جمع ثؤلول كعصفور بالضم خراج صلب يظهر على الجسد له تنور واستدارة نحو الحمصة وفي نسخ سود وفي بعضها الثآليل معرفا (فرجعت حتى استقبلته فقلت) شكرا للنعمة القائه الرداء حتى رأيت الخاتم (غفر الله لك يا رسول الله) يجوز كونه خبرا وانشاء وقع في صورة الجملة الخبرية للمبالغة والتفاؤل (فقال ولك) أى وغفر لك حيث استغفرت لي وهذا من مقابلة الاحسان بالاحسان امتثالا



الضمير من مزال الاقدام ثم نصبه على انه ظرف مقدم على خبره ﴿خيلان﴾ والجملة حال اخرى أو صفة ثانية للخاتم وهو بكسر معجمة فسكون تحتية جمع الخال وهو الشامة في الجسد ﴿كأنها﴾ أى الخيلان ﴿ثآليل﴾ بمثلثة وهمزة ممدودة على زنة قناديل وهو جمع ثؤلول وهي الحبة التي تظهر في الجلد مثل الحمصة فما دونها يقال لها بالفارسية زخ بضم زاي وسكون معجمة ﴿فرجعت﴾ أى من خلفه دائرا ﴿حتى استقبلته﴾ أى وقفت أو قعدت مستقبلا له ﴿فقلت﴾ شكرا لالقائه الرداء حتى رأيت الخاتم ﴿غفر الله لك يا رسول الله﴾ خبر مطابق لقوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر أو انشاء أريد به زيادة المغفرة أو ثباتها له أو المغفرة لامته المرحومة ﴿فقال ولك﴾ أى وغفر الله لك بالخصوص أيضا حيث استغفرت لي أو سعيت لرؤية خاتمي أو آمنت بي واعتقدت لي وقيل هذا من مقابلة الاحسان بالاحسان ولا شك ان دعاءه أفضل من دعائه حقيقة وان كان دونه صورة فلا ينافيه قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها ﴿فقال القوم﴾ أى الذين يحدثهم عبد الله بن سرجس وقائل هذا الكلام هو عاصم الاحول أو المراد أصحابه صلى الله عليه وسلم وقائل هذا القول هو عبد الله وهذا هو الظاهر المتبادر وقوله ﴿استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قيل خبر أو استفهام بحذف حرف الاستفهام ويمكن ان تكون الهمزة مفتوحة فيتعين الاستفهام وقال ابن حجر استفهام بدليل قوله هو أو النبي صلى الله عليه وسلم ﴿فقال نعم ولكم﴾ اذ لو كان خبرا لخلا قوله نعم عن الفائدة * ثم قال ابن حجر تبعا للحنفي ان كان الضمير له صلى الله عليه وسلم فواضح والا ففيه التفات اذ مقتضى الظاهر فقلت ثم قال ابن حجر قيل لو أريد بالقوم تلامذة ابن سرجس لم يحتج لدعوى الالتفات اه وهو غفلة عن سياق الحديث اذ صريح في ان المراد بهم الصحابة تم كلامه وقوله الصريح غير صحيح مع انه غفلة عن سائر طرق الحديث على ما ذكره ميرك انه عند الطبراني قال فقال استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أخرى له فقال رجل من القوم هل استغفر لك وعين القائل في رواية مسلم من طريق علي بن مسهر وحماد بن زيد وعبد الواحد بن زياد كلهم عن عاصم بلفظ قال فقلت له استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبين من هذه الروايات ان قائل فقال القوم هو عاصم الاحول الراوي عن عبد الله والمراد بالقوم حضار مجلس نقل عبد الله الحديث المذكور الى عاصم فاسناد القول الى القوم أي الى جميعهم في رواية الباب على سبيل المجاز يعني كقوله تعالى فعقروا الناقة قال ويحتمل ان القوم أيضا سألوه كما سأل عاصم فتارة نسب السؤال اليهم حقيقة وتارة الى نفسه وربما أبهم نفسه كما هو دأب الرواة قال وبالجملة المقصود من هذا الاستفهام والاستخبار تثبيت رؤية عبد الله بن سرجس النبي صلى الله عليه وسلم وصحبته معه وفي رواية مسلم والطبراني قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأكلت معه خبزا ولحما أو قال ثريدا وللطبراني بلفظ قال أترون هذا الشيخ يعني نفسه كلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلت معه مع ان عاصما سمع هذا الكلام من عبد الله واستثبت منه وسأله عن استغفاره اياه فقد نقل عنه انه أنكر صحبة عبد الله بن سرجس كما ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب عن عاصم انه قال عبد الله بن سرجس رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن له صحبة قال أبو عمر لا يختلفون في ذكره في الصحابة ويقولون له صحبة على مذهبهم في اللقاء والرؤية والسماع وأما عاصم الاحول فاحسب انه أراد الصحبة التي يذهب اليها العلماء وأولئك قليل اه قال ويحتمل ان عاصما أنكر أولا صحبته قبل ان يسمع هذه الواقعة منه ولهذا لما سمعها منه استفهم عنه متعجبا عن هذه الواقعة فيحتمل انه رجع عن

لقوله سبحانه وتعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها أو ردوها ورده صلى الله عليه وسلم وان كان من القسم الثاني ظاهرا فهو في الحقيقة من الاول اذ لا ريب ان دعاءه في شان امته أحسن وأجمل من دعاء الامة في شانه قال البعض والمراد بالتحية بالاحسن ما يكون أحسن لذاته لا لكونه صادرا من الاعلى للادنى والقول بان المعنى وغفر لك حيث سعيت لرؤية خاتم النبوة بعيد (فقال القوم) أى بعضهم وهو عاصم الاحول الراوى عن عبد الله فاسناد القول الى القوم مجاز والمراد بالقوم هم الذين مع عاصم الاحول حين تحديث عبد الله بهذا الحديث اياهم ويحتمل ان القوم سألوه كما سأل عاصم وكيفما كان القصد الاستفهام والاستخبار (استغفر لك رسول الله) بهمزة الوصل والقصد الاستفهام بقرينة قوله (فقال)



أى رسول الله وهو ظاهر أو قال عبد الله ففيه التفات اذ مقتضى الظاهر فقلت (نعم ولكم) أى واستغفر لكم ولا اتجاه لقول شارح ان جعله اخبارا أظهر بل الظاهر لا ظهور له فضلا عن كونه أظهر لانه يلزم على جعله اخبارا خلو قوله نعم عن الفائدة والقول بان نعم قد تعالى لتصديق لازم الاخبار في مقابله بعيد

(ثم تلا) أى هو أو النبي والثانى ظاهر وكذا الاول لانهم لما خصوه بالدعاء بين لهم أنه يستغفر لكل أمته بدليل أنه أمر بذلك فى (هذه الآية) وهى قوله تعالى (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) دات على أنه غلب الذكور على الاناث فى قوله ولكم بل الحاضرين على الغائبين وحمل الكم على مجرد المخاطبين مساغ ثم الذنب الوارد فى هذه الآية وما أشبهها مما أطال الكلام فى تأويله فقال الفخر معناه انك معفو رلك غير مؤاخذ بذنب لو كان وقيل المراد ما كان من سهو وغفلة أو ما تقدم لابيك آدم مما يشبه الذنب وما تأخر من ذنب أمتك أو المراد بالذنب ترك الاولى وحسنات الابرار سيئات المقربين وقال السبكى المراد تشريفه من غير ان يكون ثم ذنب وكيف يحتمل وقوع ذنب منه وما ينطق عن الهوى وكيف والناس مأمورون بالتأسى به فى كل قول وعمل ﴿خاتمة﴾ سئل ولى الله شيخ الاسلام الحافظ أبو زرعة العراقى هل ختم النبوة من خصائص المصطفى وهل ولد به وهل دفن معه فاجاب بانه من خصائصه دون بقية الانبياء ولم ينقل أنه ولد به وورد ان جبريل عليه السلام ختمه به وأما دفنه معه فلا شك فيه فانه قطعة من جسده والاشارة به الى أنه ختم الانبياء وذلك مختص به والله أعلم

﴿باب ما جاء فى شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

أى فى صفة شعره وبيان الاخبار الواردة فى مقداره طولا وكثرة وقلة وغير ذلك والشعر بسكون العين فيجمع على شعور ككفلس وفلوس وبفتحها فيجمع على اشعار ككيس وأكياس وسبب وأسباب وهو يذكر الواحدة شعرة وانما جمع الشعر تشبيها الاسم الجنس بالمفرد وأحاديثه ثمانية * الاول حديث أنس (ثنا على بن حجر انا اسمعيل بن ابراهيم عن حميد) فى نسخ الطويل (عن أنس بن مالك قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم) يبلغ (الى نصف أذنيه) اضافة الواحد الى التثنية كراهة اجتماع التثنيتين مع ظهور المراد أى نصف كل واحد من أذنيه و الكلام هنا فى الشعر اذا جمع وعقص فلا ينافى الاخبار الدالة على بلوغ منكبيه أو وقوعه عليهما وفى رواية الى انصاف أذنيه باضافة الجمع للتثنية كما فى صغت قلوبكما وفيه كلام يستطلع عليه قال ابن العربى والشعر فى الرأس زينة وتركه سنة وحلقه بدعة رخصة له مذمومة جعلها المصطفى شعار الخوارج ففى الصحيح عن أبى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم ذكر قوما يكونون فى أمته يخرجون فى فرقة سيماهم التحالق * الحديث الثانى حديث عائشة (ثنا هناد بن السرى ثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد) كرجال نون

---

ذلك واثبت صحبته و روى عنه هذا الحديث والله أعلم وقال قوله فقال نعم قائله عاصم أيضا وفاعله عبد الله وكذا هو فاعل قوله ﴿ثم تلا هذه الآية﴾ أى قال عبد الله فى جواب سؤالنا عنه استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم استغفر لكم أيضا امتثالا لقوله تعالى ﴿واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات﴾ وهذا محصل تلاوة الآية المذكورة لانه صلى الله عليه وسلم لما كان مأمورا بالاستغفار للمؤمنين مع كمال شفقته ورحمته لامته استغفر لهم البتة وفى الآية اشارة الى أن فى قوله ولكم تغليب الذكور على الاناث وتغليب الحاضرين على الغائبين وأقول لامنع من الجمع بان يقال صدر هذا السؤال من حضار مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله وقالوا له استفهام تعجب أو اخبار تلذذ فقال هو أو النبي صلى الله عليه وسلم نعم الامر كذلك ثم تلاه هو أو النبي صلى الله عليه وسلم استشهادا واعتضادا ثم لما كان عبد الله يحدث أصحاب مجلسه صدر منهم نحو هذا السؤال و وقع منه هذا الجواب بمقتضى الحال فلا تنافى بين الروايات وارتفع ما ذكره الشراح من المنازعات ثم الخطاب له صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى لذنبك مع قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك ومع انه معصوم لاذنب له فى الحقيقة ملهذا قبل نزول الآية الثانية أو تسلية للامة وتعليما لهم أو استغفاره من الخطرات القلبية التى هى من لوازم البشرية تنبيها على انها بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم كالذنب بالنسبة الى غيره ومنه قول ابن الفارض رحمه الله تعالى

ولو خطرت لى فى سواك ارادة * على خاطرى سهوا حكمت بردتى

وقيل المراد من الاستغفار طلب الثبات على العصمة التى وهبت له وان كان مأمون العاقبة رعاية لقاعدة الخشية فانه نهاية سلوك المخلصين وغاية عبودية المقربين وقيل كان يستغفر من استعمال المباحات أو من رؤية تقصير فى العبادات ولذا قيل حسنات الابرار سيئات المقربين وقيل استغفاره من ذنوب أمته فهو كالشفاعة لهم

﴿باب ما جاء فى شعر رسول الله﴾

اى فى صفة شعره وما يتعلق به ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ اعلم ان الشعر حيث جاء بدون التاء فهو بفتح العين وتسكن واذا جاء بالتاء فهو بسكونها وتفتح وفى الباب ثمانية أحاديث ﴿حدثنا على بن حجر﴾ بضم مهملة وسكون جيم ﴿أخبرنا اسمعيل بن ابراهيم عن حميد﴾ بالتصغير أى الطويل كما فى نسخة ﴿عن أنس بن مالك قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أى واصلا أو منتهيا ﴿الى نصف أذنيه﴾ بضمتين ويسكن الثانى وفى نسخة بالافراد قال ميرك أضاف الواحد الى التثنية كراهة اجتماع التثنيتين مع ظهور المراد أى نصف كل واحد من أذنيه وسيأتى بلفظ انصاف أذنيه باضافة الجمع الى التثنية كما فى قوله تعالى صغت قلوبكما والمراد من هذا الشعره والذى جمع وعقص وقيل المراد معظم شعره أو فى بعض الاحوال أو حين لا يفرق شعره فلا ينافى الاحاديث الدالة على كونه بالغا منكبيه و وقعا عليهما ﴿حدثنا هناد﴾ بتشديد النون ﴿ابن السرى﴾ بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد الياء ﴿حدثنا﴾ نسخة أخبرنا ﴿عبد الرحمن بن أبى الزناد﴾ بكسر الزاى بعدها

عبد الله بن ذكوان المدني أحد العلماء الكبار وثقه مالك وقال أحمد مضطرب الحديث وقال في الميزان له مناكير وكان يفتي ببغداد مات سنة أربعة وسبعين ومائة خرج له الستة (عن هشام بن عروة) أحد الاعلام حجة امام لكن تناقص في الكبر حفظه ولم يختلط أبدا ووهم ابن القطان قيل بلغ سبعا وثمانين سنة مات سنة سبع وأربعين ومائة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام كان ثقة فقيها عالما ثبتا مأمونا يصوم الدهر ولد سنة ثلاث أو أربع أو خمس وتسعين وهو أحد فقهاء المدينة السبعة المذكورين في قوله خذهم عبيد الله عروة قاسم * سعيد أبو بكر سليمان خارجه (عن عائشة) الصديقة بنت الصديق المرأة من كل عيب الفقيهة العالمة حبيبة النبي صلى الله عليه وسلم ولدت سنة أربع من النبوة وماتت سنة ست أو سبع أو ثمان وخمسين ومناقبها جمة (قالت كنت أغتسل) افادت الحكاية الماضية بصيغة المضارع استحضارا للصورة الماضية واشارة الى تكراره واستمراره أي اغتسلت معه متكررا (أنا ورسول الله) معطوف أو منصوب على انه مفعول معه ويحتمل ان يكون عطفا على الضمير المرفوع المتصل فهو من باب تغليب المتكلم على الغائب فان قلت الفائدة في تغليب اسكن هي ان آدم كان أصلا في سكنى الجنة وحواء تابعة في الفائدة فيما نحن فيه قلنا وكذلك هنا لان النساء محل الشهوة وحاملات للغسل فكأنني أصل في هذا الباب أولان الاصل اخبار الشخص عن نفسه أو انه يحتمل ان يكون الماء معدا لغسلها وماذكر ماه النبي صلى الله عليه وسلم (من اناء واحد) وفي رواية البخاري من اناء واحد من قدح وفي رواية له أيضا من اناء واحد من جنابة وفيه جواز غسل الرجل والمرأة من اناء وفيه ان فضل ماء المرأة طهور وقول العصام وجواز نظر الرجل الى عورة المرأة وعكسه في حيز السقوط بلا ريب لانه كما يحتمل كون ذلك الاغتسال مع تجرد العورة يحتمل ان يكون مع سترها بل هو الظاهر من شدة حياء المصطفى كيف لا وقد صح ان عائشة قالت ما رأيت منه ولا رأى مني أعني العورة كما سيجيء في الكتاب على ان من المعروف ان وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال وكما ان العصام لم يصب في ذلك لم يصب في قوله وان الاغتراف من الماء القليل لا يجعل الماء مستعملا اذ ليس في الحديث نص على قلته وما قيل ان ذلك كان ثلاثة آصع أو اثنين لم يثبت وبفرض ثبوته يحتمل ان الاغتسال وقع متعددا في أوان متعددة بعضها كبير وبعضها صغير فقد تطرق الاحتمال بلا اشكال على ان كونه بثلاثة آصع لا ينافي كونه يسع أكثر منها

---

نون اسمه عبد الله بن ذكوان المدني مولى قريش صدوق أخرج حديثه البخاري في التعليق ومسلم والاربعة في صحاحهم تغير حفظه لما قدم بغداد ﴿عن هشام﴾ أحد الفقهاء السبعة اتفقوا على توثيقه وامامته وجلالته مع انه كان يدلس احيانا ﴿بن عروة﴾ أبي عبد الله المدني قال ابن شهاب كان عروة بحرا لا يكدر وقال ابن عيينة كان من أعلم الناس لحديث عائشة ﴿عن أبيه﴾ أي عروة بن الزبير بن العوام أحد العشرة المبشرة ﴿عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل﴾ افادت الحكاية الماضية بصيغة المضارع استحضار الصورة الماضية واشارة الى تكراره واستمراره أي اغتسلت مكررا ﴿انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بالرفع على العطف ويروى بالنصب على انه مفعول معه قال الطيبي ابرز الضمير ليصح العطف فان قلت كيف يصح العطف ولا يقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم أجيب بانه على تغليب المتكلم على الغائب كما غلب المخاطب على الغائب في قوله تعالى اسكن أنت وزوجك الجنة فان قلت النكتة هناك ان آدم عليه السلام أصل في سكنى الجنة قلت هنا للايذان بان النساء محل الشهوات وحاملات للاغتسال فكن أصلا انتهى أو ان الاصل اخبار الشخص عن نفسه قيل ويحتمل ان يكون الماء معدا لغسلها وشاركها النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخفى بعده ﴿من اناء واحد﴾ متعلق باغتسل وهو يحتمل ان يقع الغسلان متعاقبين ومن المعلوم تقدمه صلى الله عليه وسلم كما هو شأن الادب وعلى تقدير المعية يحتمل التستر كما هو الظاهر من جمال حالهما وكمال حشمتهما وعلى تقدير التكشف يحتمل عدم النظر الى العورة بل هو صريح في بعض الروايات عن عائشة رضي الله عنها ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شك انه كان أشد حياء منها وقد ورد أيضا في رواية عنها ما رأيت منه ولا رأى مني يعني الفرج وبه اندفع ما نقله ميرك عن بعض الفضلاء من ان في الحديث دليلا على جواز نظر الرجل الى عورة امرأته وبالعكس قال ويؤيده ما رواه ابن حبان ان سليمان بن موسى سئل عن هذه المسئلة يعني عن الرجل ينظر الى عورة امرأته فقال سألت عطاء فقال سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه وهو نص في المسئلة انتهى وفي كونه نصا محل نظر اذ على تقديره يناقض ما سبق عنها فعلى فرض صحته يحمل على ما عدا الفرج من الافخاذ فانه ربما ينكشف عند الاغتسال وبه يزول الاشكال والله أعلم بالحال ثم قيل في الحديث دليل على ان الاغتراف من الماء القليل لا يجعل الماء مستعملا وفيه ان الظاهر من حالهما غسل أيديهما خارج الاناء ثم تناولهما من الماء قال ميرك ووقع في رواية البخاري من اناء واحد من قدح فقيل من الاولى ابتدائية والثانية بيانية والاولى ان يقال من قدح بدل من اناء باعادة الجار ووقع في رواية أخرى من اناء واحد من جنابة أي بسبب الجنابة ومن أجلها قال ابن التين كان هذا الاناء من شبه وهو بفتح المعجمة والموحدة نحاس أحمر يضاف اليه أشياء فيكتسب لون الذهب وكان مستنده ما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه ولفظه من تور من شبه وفي رواية للبخاري من اناء يقال له

(وكان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة) وقد سمعت آنفا ما وقع في هذه الجملة من الاضطراب قال الحافظ أبو الفضل العراقي وقد ورد في شعره ثلاثة أوصاف جمة ووفرة ولمة فالوفرة ما بلغ شحمة الاذن واللمة ما نزل عن شحمة الاذن والجمة ما نزل عن ذلك الى المنكبين هذا قول الجمهور من أهل اللغة وهو ما في المحكم والنهاية والمشارق وغيرها واختلف فيه كلام الجوهري فذكره على الصواب في مادة اللم فقال واللمة بالكسر الشعر المجاوز شحمة الاذن فاذا بلغت المنكبين فهي جمة وخالف ذلك في مادة وفرة فقال والوفرة الى شحمة الاذن ثم الجمة ثم اللمة وهي التي المت بالمنكبين وما قاله  في باب اللم هو الصواب الموافق لكلام أهل اللغة وقد وقع في كلام المصنف فوق الجمة ودون الوفرة وهو مخالف لرواية أبي داود فانه قال فيها فوق الوفرة ودون الجمة وكذا في رواية ابن ماجه والمذكور في روايتهما هو الموافق لقول أهل اللغة الا على المحمل الذي تؤول عليه رواية المصنف وهو انه قد يراد بقوله دون بالنسبة الى الكثرة والقلة وقد يراد بالنسبة الى محل وصول الشعر ورواية المصنف محمولة على هذا التأويل أي ان شعره كان فوق الجمة أي أرفع في المحل فعلى هذا يكون شعره لمة وهو ما بين الوفرة والجمة وتكون رواية أبي داود وابن ماجه معناها كان شعره فوق الوفرة أي أكبر من الوفرة ودون الجمة في الكثرة وعلى هذا فلا تعارض بين الروايتين فروى كل راو ما فهمه الى هنا كلامه قال الحافظ ابن حجر وهو جمع جيد لولا ان مخرج الحديث متحد وأجاب القسطلاني بان احدى الروايتين نقل بالمعنى ولا يضره اتحاد المخرج لاحتمال انه وقع ممن دونه وأجاب بعض الشراح بان مآل الروايتين على هذا التقدير متحد معنى والتفاوت بينهما انما هو في العبارة ولا يقدح فيه اتحاد المخرج غايته الامر ان عائشة أو من دونها ادت أو ادى معنى واحدا بعبارتين هذا وقد يستعمل في الحديث أحد اللفظين المتقاربين مكان الآخر كما سبق في أفلج الثنيتين حيث قالوا افلج يستعمل مكان الفرق فكذا.قال بمثله هنا انتهى وقد انتهب الشارح صدر هذا الجواب وعزاه لنفسه فاورده بلفظه فوقع في أمرين الاول ادعاؤه ما ليس له الثاني عدم رعاية الادب مع أم المؤمنين في الحديث حيث أجاب عن اشكاله بلفظ الرد مع انه كان يمكنه بلوغ الغرض بدون ذلك * الحديث الثالث حديث البراء (ثنا أحمد بن منيع) كبديع أبو

الفرق وهو بفتحتين ويروى بتسكين الراء واختلف في مقداره والمشهور عند الجمهور انه ثلاثة آصع وقيل صاعان ويؤيد الاول ما رواه ابن حبان من طريق عطاء عن عائشة بلفظ قدر ستة أقساط والقسط بكسر القاف نصف صاع باتفاق أهل اللغة واختار بعض العلماء جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة وعكسه وعليه الجمهور وبعضهم على جواز طهارة المرأة بفضل الرجل دون العكس وقيد بعضهم المنع فيما اذا خليا به والجواز فيما اذا اجتمعا وتمسك كل بظاهر خبر دل على ما ذهب اليه وعلى تقدير صحة الجميع يمكن الجمع بحمل النهي على ما تساقط من الاعضاء والجواز على ما بقي في الاناء بذلك جمع الخطابي وجمع بعضهم بان الجواز فيما اذا اغترفا معا والمنع فيما اذا اغترف أحدهما قبل الآخر وبعضهم حمل النهي على التنزيه والفعل على الجواز وهو الظاهر والله أعلم بالسرائر ﴿وكان له﴾ أي لرأسه الشريف ﴿شعر﴾ أي نازل ﴿فوق الجمة﴾ بضم الجيم وتشديد الميم ما سقط على المنكبين ﴿ودون الوفرة﴾ بفتح الواو وسكون الفاء بعدها راء ما وصل الى شحمة الاذن كذا في جامع الاصول والنهاية وهذا ظاهره يدل على ان شعره صلى الله عليه وسلم كان أمرا متوسطا بين الجمة والوفرة ليس بجمة ولا وفرة لكن سبق انه صلى الله عليه وسلم كان عظيم الجمة الى شحمة اذنيه وهذا ظاهر انه كان شعره جمة وعلى ان جمته مع عظمها الى أذنيه ولعل ذلك باعتبار اختلاف أحواله صلى الله عليه وسلم هذا وقد روى المصنف هذا الحديث في جامعه أيضا وقال حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه وفي رواية أبي داود قالت كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة كذا في جامع الأصول قال ميرك كذا وقع في الشمائل ورواه أبو داود بهذا الاسناد وقال فوق الوفرة ودون الجمة قيل وهو الصواب وقد جمع بينهما العراقي في شرح جامع الترمذي بان المراد من قوله فوق ودون تارة بالنسبة الى المحل وتارة بالنسبة الى المقدار فقوله فوق الجمة أي أرفع منها في المحل ودون الجمة أي أقل منها في المقدار وكذا في العكس قال العسقلاني في شرح البخاري وهو جمع جيد لولا ان مخرج الحديث متحد انتهى كلامه قال ملا حنفي فيه بحث لان مآل الروايتين على هذا التقدير متحد معنى والتفاوت بينهما انما هو في العبارة ولا يقدح فيه اتحاد مخرج الحديث غاية ما في الباب ان عائشة رضي الله عنها أو من دونها أدت أو أدى معنى واحدا بعبارتين ولا غبار عليه هذا وقد يستعمل في الحديث أحد اللفظين المتقاربين مكان الآخر كما مر في أفلج الثنيتين حيث قالوا ان الفلج استعمل مكان الفرق ويمكن ان يقال لعل اغتسال عائشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وقع متعددا ويكون ذلك الاختلاف ناشئا من اختلاف الاحوال انتهى ولا يخفى ان القول الاخير مبني على أن جملة وكان الخ حال وأما اذا كانت معطوفة على كنت فلا تعلق له بالاغتسال فيكونان حديثين مستقلين وهو الاظهر والا يلزم ان يكون في كل غسل اختلاف حال وهو غير ملائم كما لا يخفى واعلم ان ابن حجر ذكر الحديث في شرح شمائله بلفظ وانزل من الوفرة وقال أي من محلها وهو شحمة الاذن وهذه الرواية بمعنى رواية أبي داود ثم قال نعم في نسخ هنا فوق الجمة ودون الوفرة وهذه عكس رواية أبي داود انتهى وقوله انزل غير موجود في الأصول المعتمدة ولا أحد من الشراح أيضا ذكره ﴿حدثنا أحمد بن منيع﴾ بفتح ميم فكسر نون فمثناة فعين مهملة أبو جعفر الاصم ثقة حافظ روى عنه أصحاب الصحاح

جعفر البغوي نزيل بغداد الاصم الحافظ المشهور صاحب المسند ذكر أنه أقام يختم القرآن أربعين سنة في كل ثلاث روى عن هشيم وعباد وخلف وعنه الجماعة مات سنة أربع وأربعين ومائتين وله أربع وثمانون سنة خرج له الستة وروى عن أبي حنيفة وغيره وعنه أحمد وبندار وخلف قدري لكنه صدوق ثقة خرج له مسلم والاربعة مات سنة خمس وأربعين ومائتين (حدثنا أبو قطن ثنا شعبة عن أبي اسحق عن البراء ابن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا بعيد ما بين المنكبين وكانت جمته تضرب الى شحمة أذنيه) أي معظمها [illegible] شحمة أذنيه وشحمة الاذن مالان من أسفلها وهو معلق القرط قال القسطلاني هذا الحديث مر شرحه في الباب الاول والمقصود منه هنا قوله وكانت جمته تضرب شحمة أذنيه فيحتمل ان المراد بالجمة الشعر المجموع وهو أحد الاوجه السابقة في تفسيرها فيكون قوله شحمة أذنيه لبيان انتهاء سقوطها ويحتمل ان يقال الجمة في الحديث بمعنى الوفرة كما ذهب اليه الزمخشري من انهما مترادفان وفي ديوان الادب الجمة الشعر مطلقا * الحديث الرابع حديث أنس (ثنا محمد بن بشار أنا) أبو العباس (وهب) كفلس (ابن جرير) بجيم ومهملتين كعضير (ابن حازم) بمهملة ثم زاي الازدي البصري الجهضمي الحافظ المشهور وثقه ابن معين والعجلي وقال النسائي لا بأس به وتكلم فيه عفان روى عن هشام بن حسان وابن عوف وعنه أحمد قتل على مرحلة من دمشق راجعا من الحج فحمل ودفن بالبصرة سنة ست ومائتين خرج له الستة (حدثني أبي) جرير أبو النضر أحد الائمة الكبار الثقات عده بعضهم من صغار التابعين اختلط قبل موته بسنة فحجبه أولاده فلم يسمع منه أحد بعد الاختلاط قال البخاري ربما يهم وقال غيره في حديثه عن قتادة ضعف مات سنة سبعين ومائتين خرج له الستة (عن قتادة) ابن دعامة بكسر الدال السدوسي بفتح المهملة وضم الدال أبي الخطاب البصري ثقة ثبت ولد أكمه سنة ستين وقال الكشاف لم يكن في هذه الامة أكمه ممسوح غيره أجمعوا على علمه وزهده مات سنة سبع عشرة ومائة وهو رأس الطبقة الرابعة خرج له الستة قال (قلت لانس) في نسخ ابن مالك (كيف كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يكن بالجعد ولا بالسبط) بسكون الموحدة وكسرها لغتان (كان يبلغ شعره شحمة أذنيه) في الرواية السابقة أول الباب كان له شعر يضرب المنكبين قال الداودي وابن التين وهي مغايرة لهذه الرواية وأجيب بان المراد ان معظم شعره عند شحمة أذنيه وما استرسل منه متصل الى المنكب أو يحمل على حالين وفي الرواية المتقدمة يجاوز شعره شحمة أذنيه اذا هو وفره قال الحافظ ابن حجر هذا القيد يؤيد الجمع المذكور وكما سبق مع بيان اللمة والجمة والوفرة موضحا ثم ان ما ذكرهنا وفيما قيل من ان شعره كان بين الجعودة والسبوطة هو الصحيح الذي عليه النقول واما ما رواه ابن عساكر وغيره عن علي كرم الله وجهه انه كان سبط الشعر فتعقبه الحافظ العراقي بانه لم يثبت واشار الى ذلك في ألفيته بقوله وفي الصحيح انه جعد الشعر لا سبط ولا جعد الخبر وعن علي سبط ولم يثبت اسناده وكان كث اللحية * الحديث الخامس حديث أم هانئ (ثنا محمد بن يحيي) ابن أبي عمر والمكي الحافظ النيسابوري كان امام زمانه مات سنة ثمان وخمسين ومائتين عن ستة وثمانين قال أبو حاتم كان فيه غفلة أكثر الرواية عنه مسلم وكل ما ذكر في الشمائل ابن أبي عمر فالمراد به محمد بن يحيي خرج له المصنف والنسائي وابن ماجه

الصحاح ﴿أخبرنا أبو قطن﴾ بقاف فمهملة مفتوحتين في آخره نون اسمه عمرو بن الهيثم بن قطن البصري قدري الا انه صدوق ثقة أخرج حديثه الائمة الستة ﴿حدثنا شعبة عن أبي اسحق عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا بعيد ما بين المنكبين﴾ تقدم في الباب الاول مشروحا والمقصود منه ههنا قوله ﴿وكانت جمته تضرب شحمة أذنيه﴾ أي معظمها يتصل الى الشحمة وبقيتها الى المنكبين وقد مر بيان ان ذلك كان لاختلاف الاوقات أو الجهات فلا ينافي ان الجمة من الشعر ما سقط على المنكبين وقيل لم يرد بالضرب البلوغ والانتهاء بل اراد انه كان يرسلها الى أذنيه ومحاذاتهما ويحتمل ان يقال الجمة في هذا الحديث بمعنى الوفرة كما ذهب اليه الزمخشري من أنهما مترادفان وان الجمة هي الشعر الى الاذن ووقع في ديوان الادب ان الجمة هي الشعر مطلقا ﴿حدثنا محمد بن بشار أخبرنا وهب بن جرير﴾ بفتح الجيم ﴿ابن حازم﴾ بمهملة ثم زاي مكسورة الازدي البصري أخرج حديثه الائمة الستة ﴿حدثني أبي﴾ يعني جرير بن حازم أبو النضر لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام اذا حدث عن حفظه ومع هذا روى حديثه الائمة الستة في صحاحهم ﴿عن قتادة﴾ تابعي جليل بصري ثقة ثبت يقال ولد أكمه وقد اتفقوا على أنه احفظ أصحاب الحسن البصري روى عن ابن المديني أنه سأل اعرابي على باب قتادة وانصرف نفقدوا اقدحا فخرج قتادة بعد عشر سنين فوقف اعرابي فسألهم فسمع قتادة كلامه فقال صاحب القدح هذا فسألوه فاقر به وقد أخرج حديثه الائمة كلهم ﴿قال قلت لانس﴾ أي ابن مالك كما في نسخة ﴿كيف كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يكن بالجعد ولا بالسبط﴾ تقدم شرحهما لفظا ومعنى والمقصود ههنا قوله ﴿كان يبلغ شعره﴾ أي المجموع منه ﴿شحمة أذنيه﴾ وهي مالان من أصلها وهو معلق القرط ﴿حدثنا محمد بن يحيي بن أبي عمر﴾ وقد يقال ان أبا عمر كنية يحيي ﴿المكي﴾ وهو العدني في الاصل صدوق ضعيف السند وكان لازم ابن عيينة قال أبو حاتم كان فيه غفلة أكثر الرواية عنه مسلم في صحيحه وأخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه حديثه وكل ما ذكر في الشمائل ابن أبي عمر فالمراد به محمد بن

(ثنا سفيان) بضم السين وفتحها وكسرها (ابن عيينه) تصغير عين أبي محمد بن أبي عمران الهلالي الكوفي الاعور أحد الاعلام الكبار حدث عن ابن دينار وعنه أحمد وابن المديني ثقة ثبت عالم زاهد عابد كوفي سكن مكة قال الشافعي لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز وسمع من سبعين من التابعين روى سفيان الثوري عن القطان عن ابن عيينة وهذا الطريق من روايه الاكابر عن الاصاغر بواسطة مات سنة ثمان وتسعين ومائة خرج له الجماعة (عن) عبد الله (بن أبي نجيح) بنون مفتوحة فجيم فمهملة واسمه يسار وهو مولى الاخنس بن شريف روى عن أبيه وطاوس ومجاهد وعنه شعبة وابن عليه وعطاء وثقه أحمد وغيره مات سنة احدى وثلاثين ومائة فزعم العصام وغيره انه لم يترجمه أحد قصور (عن مجاهد) بن جبر بجيم مفتوحة فوحدة ساكنة أو جبير مصغرا والاول أكثر احد الاثبات الاعلام ولم يلتفتوا لذكر ابن حبان له في الضعفاء بل اجمعوا على امامته وقد رأى هاروت وماروت وكاد يتلف مات بمكة وهو ساجد سنة ثلاث ومائة او غيرذلك خرج له الستة (عن امهانئ) بكسر النون وبالهمز في آخره وبسهل واسمها فاختة او عاتكة اوهند بنت ابي طالب رضي الله عنها شقيقة علي كرم الله وجهه أسلمت يوم الفتح خطبها النبي فقالت اني امرأة مصبية واعتذرت فعذرها وهي التي قال المصطفى ويوم الفتح قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ روى عنها ابنها جعدة وعروة وطائفة ٧٨ ماتت في خلافة معاوية (قالت قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قدمة) بفتح القاف وسكون الدال المرة الواحدة من القدوم يعني مرة من قدومه وبعض الروايات يدل على ان القدوم في فتح مكة لانه حينئذ اغتسل وصلى الضحى في بيتها وكان له قدومات أربع بمكة قدوم عمرة القضاء والفتح وعمرة الجعرانة وحجة الوداع (وله أربع غدائر) بمعجمة فمهملة جمع غديرة وهي الذؤابة وفي روايه تأتي آخر الباب ضفائر قال المصنف في العلل سألت محمدا يعني البخاري فقال لا مجاهد سمع من أم هانئ قال روى عن أم هانئ ولا أعرف له سماعا منها قال الحافظ العراقي قال ابن المديني لا أنكر ان يكون مجاهد لقي أم هانئ لانه روى عنها غير واحد نحو مجاهد في اللقاء ومجاهد لقي جماعة من الصحابة عن وسمع منهم كابي هريرة وقال أبو حاتم مجاهد أدرك عليا قال العراقي وقد تأخرت أم هانئ عن أخيها علي دهرا طويلا ومولد مجاهد قديم سنة احدى وعشرين * الحديث السادس حديث أنس (ثنا سويد) بمهملات مصغر (بن نصر) المروزي ثقة روى عن ابن المبارك وابن عيينة خرج له المصنف والنسائي مات سنة أربعين ومائتين (ثنا عبد الله بن المبارك) بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم المروزي أحد الأئمة الاعلام المكثرين أخذ عن أربعة آلاف شيخ ثقة ثبت حجة جمع علما عظيما من فقه وأدب وتصوف وزهد ونحو وشعر ولد سنة ثمان عشرة ومائة مات سنة احدى وثمانين ومائة بهيت منصرفا من الغزو خرج له الستة وكان أبوه تركيا رقيقا لرجل من همدان (عن معمر) بمهملات كمطلب ابن راشد البصري الاسدي مولاهم أبو عروة روى عنه أربعة تابعيون مع كونه غير تابعي والاربعة شيوخ له وهو احد الاعلام الثقات له أوهام معروفة احتملت له في سعة ما أتقن قال أبو حاتم صالح الحديث وما حدث به بالبصرة ففيه أغاليط مات سنة ثلاث أو أربع وخمسين ومائة عن ثمان وخمسين سنة خرج له الستة (عن ثابت) بن أسلم (البناني) بضم الموحدة ونون نسبة الى بنانة أم سعد بنت لؤي بن غالب ذكره الخطيب وقال الزبير بن بكار بنانة أمة لسعد بن لؤي حضنت بنيه فغلبت عليهم فسموا بها تابعي صحب انس بن مالك اربعين سنة ثقة بلا

يحيي وكذا في صحيح مسلم ﴿أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح﴾ بالنون المفتوحة والجيم المكسورة فحتية فمهملة اسمه عبد الله روى حديثه الترمذي وغيره ولم يترجم له أحد ﴿عن مجاهد﴾ أي ابن جبر بفتح جيم وسكون موحدة المخزومي مولاهم المكي ثقة امام في العلم والفقه أخرج حديثه الائمة ﴿عن أم هانئ﴾ بكسر النون وهمز في آخره واسمها فاختة بكسر الخاء وقيل عاتكة وقيل هند (بنت أبي طالب) أخت علي كرم الله وجهه أسلمت عام فتح مكة روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وأربعون حديثا قال ميرك أورده المصنف هنا من طريق مجاهد وقال في جامعه قال محمد يعني البخاري لا نعرف لمجاهد سماعا من أم هانئ وقال الشيخ ابن حجر في شرح صحيح البخاري في باب الجمعة رجال هذا الحديث ثقات وأخرجه أبو داود أيضا وقال في موضع أخرجه أبو داود والترمذي بسند حسن أقول ولا منافاة اذ العلة التي ذكرها البخاري انما تمنع الصحة عنده ﴿قالت قدم﴾ بفتح فكسر أي جاء أو نزل ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة﴾ ظرف قدم ويؤيده روايه قدم علينا بمكة وكذا في بعض النسخ المصححة ويحتمل ان يكون مفعولا به كما قيل في دخلت الدار ﴿قدمة﴾ بفتح فسكون أي مرة واحدة من القدوم مفعول مطلق لقدم وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قدومات أربعة لمكة بعمرة القضاء وفتح مكة وعمرة الجعرانة وحجة الوداع وبعض الروايات تدل على ان هذا القدوم يوم فتح مكة لانه حينئذ اغتسل وصلى الضحى في بيتها ﴿وله أربع غدائر﴾ بفتح معجمة جمع غديرة والجملة حالية أي قدم مكة والحال ان له صلى الله عليه وسلم أربع ضفائر ويقال ذوائب ﴿حدثنا سويد﴾ بضم مهملة وفتح واو ﴿بن نصر﴾ بفتح نون فسكون مهملة قال العسقلاني في المقدمة هذه الكلمة اذا نكرت كانت بالصاد المهملة واذا عرفت كانت بالضاد المعجمة اهـ وهو ثقة أخرج حديثه الترمذي والنسائي ﴿حدثنا﴾ وفي نسخة أنا ﴿عبد الله بن المبارك﴾ أي المروزي مولى بني حنظلة ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد صوفي عابد وكان أبوه مملوكا لرجل من همدان أخرج حديثه الأئمة في صحاحهم ﴿عن معمر﴾ بفتح ميمين وسكون مهملة بينهما وهو ابن راشد البصري نزيل اليمن أخرج حديثه الائمة ﴿عن ثابت﴾ أي ﴿البناني﴾ وهو بضم الموحدة نسبة الى قبيلة على ما في القاموس وهو أبو محمد البصري ثقة عابد أخرج حديثه الأئمة مات وله أحوال ظاهرة

مداومة جليل القدر عابد العصر قال احمد ثابت اثبت من قتادة وقال الذهبي ثابت كان اسمه مات سنة اثنين أو ثلاث وعشرين ومائة عن ست وثمانين سنة خرج له الستة وله كرامات (عن أنس بن مالك ان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الى انصاف أذنيه) جمع نصف أريد به مافوق الواحد أو أراد بالنصف مطلق البعض على حد تعلموا الفرائض فانها نصف العلم وذلك البعض متعدد أكثر من اثنين لما سبق انه تارة الى نصف الاذن وتارة الى دونه وأخرى الى فوقه قال القسطلاني هذا الحديث مر في رواية حميد عن أنس والقصد من ايراده هنا تقويته وانه روى باسنادين وانتفى ماتوهم من تدليس حميد الحديث السابع حديث الحبر (ثنا سويد بن نصر انا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد) من الزيادة بن أبي النجاد الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية أبو يزيد القرشي مولاهم وثقه النسائي وضعفه ابن سعد وتناقض أحمد فيه مات سنة أربع أو تسع وخمسين أو ستين ومائة (عن الزهري) هو ابن شهاب (ثنا عبيد الله) بضم العين (بن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون المثناة فوقية وهو الهذلي المدني الفقيه الاعمى فقيه ثبت ثقة من الثالثة ومن تلامذته عمر بن عبد العزيز وهو أحد الفقهاء السبعة مات سنة ثمان أو تسع وتسعين خرج له الستة وأبوه من أعيان  الراسخين تابعي كبير وجده عتبة أخو عبد الله بن مسعود (عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل) بفتح أوله وسكون المهملة وكسر الدال ويجوز ضمها (شعره) أي يرسل شعر ناصيته حول الرأس من غير ان يقسمه نصفين يقال سدلت الثوب سدلا أرخيته وأرسلته من غير ضم جانبيه فان ضممتهما فهو قريب من التلفيف قالوا ولا يقال فيه اسدلته بالالف قال النووي قال العلماء المراد ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة أي بضم القاف (وكان المشركون) أي كفار مكة (يفرقون) بضم الراء وكسرها وروي مخففا وهو الاشهر ومشددا من باب التفعيل (رؤسهم) أي شعر رؤسهم والفرق بفتح فسكون قسم الشعر نصفين وارسال نصف من جانب اليمين على الصدر ونصف من جانب اليسار على الصدر وهو ضد السدل الذي هو مطلق الارسال من سائر الجوانب (وكان أهل الكتاب يسدلون رؤسهم) أي يرسلون اشعار رؤسهم حول الرأس كما تقرر (وكان يحب موافقة أهل الكتاب) أي حين كان عبدة الاوثان كثيرين (فيما لم يؤمر فيه بشئ) أي فيما لم ينزل فيه وحي عليه أو فيما لم يطلب منه على جهة الوجوب أو الندب أو فيما لم يؤمر فيه بالمخالفة لهم يعني فيما لم يخالف شرعه ايجابا أو ندبا فقصر الامر هنا على حقيقته تقصير ولا شاهد فيه لتعبده بشرع موسى أو عيسى لان هذه المحبة انما هي بعد البعثة وقبلها لم يثبت فيه شئ وانما آثر فيه محبة ما فعله أهل الكتاب على فعل المشركين لتمسك أولئك ببقايا شرائع الرسل وهؤلاء وثنيون لا مستند لهم الا ما وجدوا عليه آباءهم أو كان لاستئلافهم كما تألفهم باستقبال قبلتهم ذكره النووي وغيره ورد الشرح لهذا بان المشركين أولى بالتألف غير مرضي اذ هو صلى الله عليه وسلم قد حرص أولا على تألفهم ولم يأل جهدا في ذلك وكلما زاد

عن أنس ان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿كان﴾ أي أحيانا ﴿الى أنصاف أذنيه﴾ قيل جمع نصف أريد به مافوق الواحد وهذا اخبار بما هو أليق بالانصاف اه وحققه بعضهم فقال كانه جمع الانصاف دلالة على تعدد النصف المنتهي اليه فتارة الى شحمة الاذن وهو أدناه وتارة الى مافوقها وتارة الى مافوق ذلك الفوق وهو أعلاه اه وكانه أراد بالنصف مطلق البعض كحديث تعلموا الفرائض فانه نصف العلم وذلك البعض متعدد أكثر من اثنين لما مر من انه تارة الى نصف الاذن وتارة الى مادونه وتارة الى مافوقه هذا والمقصود من ايراد هذا الحديث من رواية ثابت عن أنس هنا مع ما تقدم من رواية حميد عنه أول الباب تقوية الحديث المذكور وانه روى باسنادين وانتفاء ما يتوهم من تدليس حميد ﴿حدثنا سويد بن نصر أخبرنا﴾ وفي نسخة ثنا ﴿عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد﴾ أي الايلي بفتح همزة وسكون تحتية أخرج حديثه الأئمة ﴿عن الزهري﴾ وهو ابن شهاب امام جليل وقد سبق ذكره ﴿أخبرنا عبيد الله﴾ بالتصغير ﴿بن عبد الله﴾ بالتكبير ﴿ابن عتبة﴾ بضم مهملة وسكون فوقية ثم موحدة فقيه ثبت أخرج حديثه الأئمة وأبوه أيضا من أعيان العلماء الراسخين تابعي كبير وجده عتبة أخو عبد الله بن مسعود ﴿عن ابن عباس﴾ كذا وصله يونس ووافقه ابراهيم ابن سعد عند البخاري واختلف على معمر في وصله وارساله قال عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عبيد الله لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فذكره مرسلا وكذا أرسله مالك حيث أخرجه في الموطأ عن زياد بن سعيد عن الزهري ولم يذكر من فوقه ﴿ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل﴾ أي يرسل قال ميرك هو بفتح التحتية وسكون السين وكسر الدال المهملتين ويجوز ضم الدال أي يترك شعر ناصيته على جبهته ﴿شعره﴾ أي على جبينه قال النووي قال العلماء المراد ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة أي بضم القاف بعدها مهملة انتهى وقيل سدل الشعر اذا أرسله ولم يضم جوانبه وقيل السدل ان يرسل الشخص شعره من ورائه ولا يجعله فرقتين والفرق ان يجعله فرقتين كل فرقة ذؤابة وهو المناسب للمقابلة بقوله ﴿وكان المشركون يفرقون﴾ بسكون الفاء وضم الراء وكسرها وروي من التفريق ﴿رؤسهم﴾ أي شعورها أي يفرقون بعضه من بعض ويكشفونه عن جبينهم وقال العسقلاني الفرق قسمة الشعر والمفرق وسط الرأس وأصله من الفرق بين الشيئين ﴿وكان أهل الكتاب يسدلون رؤسهم﴾ أي شعرها ﴿وكان﴾ أي هو صلى الله عليه وسلم ﴿يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ﴾ أي من أمر أو نهي وهو اما المناسبة تقرب

ازدادوا نفورا فاحب تالف أهل الكتاب ليجعلهم عونا على قتال من أبى واستكبر من عباد الوثن ومن ثم قال البعض فى حديث ما يدل على ان تلك المحبة كانت قبل اشتهار الاسلام وقوته فلما فتحت مكة واستقر الامر احب مخالفتهم وقال القرطبي حبه لموافقتهم كان فى اول الامر عند قدومه المدينة فى الوقت الذى كان يستقبل قبلتهم ليتألفهم حتى يصغوا الى ما جاء به فلما تألفهم ولم يدخلوا فى الدين وغلبت عليهم الشقوة ولم ينفع فيهم ذلك امر بمخالفتهم فى امور كثيرة كقوله ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم ولا حجة فى الحديث على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ اذ لو كان شرعا لنا لكان يجب عليه صلى الله عليه وسلم والمتبادر من لفظ المحبة عدم الوجوب (ثم فرق) روى مخففا ومشددا (رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه) بفتح الفاء والراء أى القى شعره الى جانب رأسه فلم يترك منه شيأ على جبهته بل السدل جائز خلافا لما زعمه القاضى عياض وفيه دليل على ان الفرق أفضل لكون المصطفى رجع اليه آخرا فكانه ظهر الشرع به لكن لا على وجه الوجوب فقد نقل ان من الصحب من سدل بعد ذلك فلو كان الفرق واجبا لما سدلوا بعد ولهذا قال فى المطامح الحديث يدل على جواز الامرين والامر فيه واسع فقال مساق الحديث دال على ان السدل انما كان تفعله لمحبة استئلاف أهل الكتاب لموافقتهم وفى حديث هند المار ان انفرقت عقيقته أى شعر رأسه على ناصيته فرق والا فلا الخ قال القسطلانى وقوله كان لا يفرق شعره الا اذا انفرق محمول على ما كان أولا انتهى وزعم نسخ السدل يحتاج لبيان ناسخه وتأخره عن المنسوخ على انه لو كان منسوخا لما صار اليه الصحابة أو أكثرهم قال القرطبي بل توهم النسخ هنا لا يلتفت اليه أصلا لامكان الجمع قال وهذا بتسليم ان محبته مخالفتهم وموافقتهم حكم شرعى فانه يحتمل كونه أمرا مصلحيا وقد صح عنه انه كان له لمة فان انفرقت فرقها والا تركها وهذا يدل على ان هذا كان غالب حاله لان ذلك ذكر مع عمله وأوصافه الدائمة وحليته التى كان موصوفا بها فالصواب ان الفرق مستحب لا واجب وقال بعضهم ويحتمل رجوعه الى الفرق باجتهاده عليه فحكمه عدوله عن موافقة أهل الكتاب ان الفرق انظف وأبعد عن الاسراف فى غسله وعن مشابهة النساء * الحديث الثامن حديث أم هانئ

الجنسية فى مشاركة التوحيد والنبوة وسائر القواعد الحنيفية وأما الارادة تالفهم وتقريبهم الى الحق فانهم أقرب الى الايمان فهم بالالفة أحق واليق قال ميرك فان أهل الكتاب كانوا متمسكين ببقايا من شرائع الرسل فكانت موافقتهم أحب اليه من موافقة عبدة الاوثان واستدل به على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يجئ فى شرعنا ما يخالفه وعكسه بعضهم واستدل به على انه ليس بشرع لنا لانه لو كان كذلك لم يقل يحب بل كان يحتم الاتباع والحق انه لا دليل فى هذه المسئلة لان القائل به يقصره على ما ورد فى شرعنا أنه شرع لهم لا ما يؤخذ عنهم اذ لا توثيق بنقلهم قال النووى اختلفوا فى تأويل موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شئ فقيل فعله ائتلافا لهم فى أول الاسلام وموافقة لهم على مخالفة عبدة الاوثان فلما أغناه الله تعالى عن ذلك واظهر الاسلام خالفهم فى أمور كصبغ الشيب وغير ذلك انتهى حيث ورد ان أهل الكتاب لا يصبغون فخالفوهم ومنها صوم يوم عاشوراء ثم أمر بنوع مخالفة لهم فيه بصوم يوم قبله أو بعده ومنها استقبال القبلة ومخالفتهم فى مخالطة الحائض ومنها النهى عن صوم يوم السبت وقد جاء ذلك من طرق متعددة فى النسائى وغيره وصرح أبو داود بانه منسوخ وناسخه حديث أم سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم السبت ويوم الاحد يتحرى ذلك ويقول انهما يوما عيد الكفار وأنا أحب ان أخالفهم وفى لفظ ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان أكثر صيامه يوم السبت والاحد أخرجه أحمد والنسائى وأشار بقوله يوما عيد ان السبت عيد اليهود والاحد عيد النصارى وقال آخرون يحتمل انه أمر باتباع شرائعهم فيما لم يوح اليه بشئ وأعلم أنهم لم يبدلوه ﴿ثم فرق﴾ بالتخفيف ويشدد ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه﴾ أى شعره بان ألقى شعر رأسه الى جانبيه ولم يترك منه شيأ على جبهته قالوا والفرق سنة لانه الذى رجع اليه صلى الله عليه وسلم والظاهر انه انما رجع اليه بوحى لقوله ما لم يؤمر فيه بشئ وقال القاضى عياض نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والجمة قال ويحتمل ان المراد جواز الفرق لا وجوبه ويحتمل ان الفرق كان اجتهادا فى مخالفة أهل الكتاب لا بوحى فيكون الفرق مستحبا انتهى ولعل حكمة عدوله عن موافقة أهل الكتاب هنا ان الفرق أقرب الى النظافة وأبعد عن الاسراف فى غسله وعن مشابهة النساء قال ابن حجر ومن ثم كان الذى يتجه ان محل جواز السدل حيث لم يقصد به التشبه بالنساء والاحرم من غير نزاع انتهى ومما يؤيد جواز السدل ما روى ان من الصحابة من يسدل ومنهم من يفرق ولم يعب بعضهم على بعض فلو كان الفرق واجبا لما سدلوا بعد ذلك وقال القرطبي انه مستحب وحكى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وهو قول مالك والجمهور وذكر النووى أن الصحيح جوازه قال ابن حجر وزعم نسخه يحتاج لبيان ناسخه وانه متأخر عن المنسوخ وفيه ان الحديث يدل على المتأخر نعم قال القرطبي أما

(ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدى) بفتح الميم ابن حسان الامام أبو سعيد الازدى العنبرى مولاهم البصرى اللؤلؤى أحد الاعلام الحفاظ الثقات أهل المناقب العلية ولد سنة خمس وثلاثين ومائة ومات بالبصرة سنة ثمان وتسعين ومائة خرج له الستة (عن ابراهيم بن نافع المكى عن ابن نجيح عن) ابى الحجاج (مجاهد) ابن جبير (عن ام هانىء قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا ضفائر أربع) جمع ضفيرة كربيعة بمعجمتين فمهملة وهى العقيصة ففى الصحاح الضفيرة العقيصة والغدائر الذوائب انتهى فالغدائر أعم كذا جزم به الحافظ السيوطى وغيره وبه يعرف استرواح الشرح وتخليطه فى جزمه أولا بانها بمعنى الغدائر ثم تعقبه بانها العقيصة ثم يحتمل ان هذه الواقعة منها حين قدم عليها صلى الله عليه وسلم مكة فيرجع الحديث الى ما سبق وان يكون وقتا آخر وفيه حل ضفر الشعر حتى للرجال ولا يختص بالنساء الا بالنظر لما اعتيد فى أكثر البلاد فى هذه الازمنة ولااعتبار به ﴿خاتمة﴾ ظاهر الاحاديث المسوقة فى هذا الباب ان المصطفى كان لا يحلق شعره الا فى نسك وعلى يحلق رأسه لاجل النسك



معه ما جرى الحافظ الزين العراقى فى ألفيته حيث قال

* وربما قصره فى نسك وقدروا الاتوضعا لنواصى * الا لاجل النسك المحاصى قال بعض شراح المصابيح لم يحلق النبى رأسه فى سنى الهجرة الا عام الحديبية ثم عام عمرة القضاء ثم عام حجة الوداع فليعتبر الطول والقصر منه بالمسافات الواقعة منه فى تلك الازمنة

أما توهم النسخ فليس بشئ لامكان الجمع لكن العسقلانى قال جزم الحازمى ان السدل نسخ بالفرق واستدل برواية معمر عن الزهرى عن عبد الله بلفظ ثم أمر بالفرق وكان الفرق آخر الامرين أخرجه عبد الرزاق فى مسنده وهو ظاهر والله أعلم وقد روى ابن اسحاق عن محمد بن جعفر عن عروة عن عائشة قالت أنا فرقت لرسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه عن يافوخه ومن طريقه أخرجه أبو داود واذا فرقت لرسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه صدعت فرقه عن يافوخه وأرسلت ناصيته بين عينيه قال بعض شراح الحديث اليافوخ مؤخر الرأس مما يلى القفا يعنى أحد طرفى ذلك الخط عند اليافوخ والطرف الآخر عند جبهته محاذيا لما بين عينيه ليكون نصف الشعر من يمين ذلك الفرق ونصفه من يساره وقال الشارح زين العرب الفرق بسكون الراء الخط الظاهر من شعر الرأس اذا قسم نصفين وذلك الخط بياض بشرة الرأس الذى يكون بين شعر الرأس ﴿حدثنا محمد بن بشار أخبرنا عبد الرحمن بن مهدى﴾ بفتح الميم وتشديد الياء اسم مفعول من الهداية ثقة ثبت عدل حافظ عارف بالرجال ﴿عن ابراهيم بن نافع المكى﴾ اى المخزومى ثقة حافظ روى عنه الائمة الستة ﴿عن ابن ابى نجيح﴾ بفتح نون وكسر جيم ﴿عن مجاهد عن أم هانئ﴾ سبق ضبطها ﴿قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا ضفائر أربع﴾ جمع ضفيرة كغدائر جمع غديرة وهما بمعنى والضفر نسج الشعر وغيره والضفيرة العقيصة قال ابن حجر وفيه حل ضفر الشعر حتى للرجال وليس يختص بالنساء الا باعتبار ما اعتيد فى أكثر البلاد فى هذه الازمنة المتأخرة ولا اعتبار بذلك أقول عادة السادة فى بعض البلدان أيضا هى الضفر لكن على غديرتين واقعتين بين يديهم تفرقة بينهم و بين النساء اذ عادتهن وضع الضفائر خلفهن وهذا الفرق يكفى فى عدم التشبه بهن والله أعلم قال ميرك واعلم ان الروايات قد اختلفت فى وصف شعره صلى الله عليه وسلم ففى رواية لانس شعره الى نصف أذنيه وفى رواية له كان يبلغ شعره شحمة أذنيه و يوافقه حديث البراء وفى حديث عائشة كان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة أو العكس و يوافقه رواية بين أذنيه وعاتقه كما فى البخارى من حديث أنس وفى حديث أم هانئ له أربع غدائر وهذا محصل الاخبار التى أوردها المصنف فى هذا الباب وتقدم فى الباب الاول من حديث البراء بلفظ له شعر يضرب منكبيه وهو المخرج فى الصحيح أيضا فهذه ست روايات الاولى نصف أذنيه الثانية الى شحمة أذنيه الثالثة بين أذنيه وعاتقه الرابعة انه يضرب منكبيه الخامسة قريب منه السادسة له أربع غدائر اذا تقرر ذلك فاعلم ان القاضى عياضا قال الجمع بين هذه الروايات ان من شعره ما كان فى مقدم رأسه وهو الواصل الى نصف أذنيه والذى بعده هو ما بلغ شحمة الاذن وما يليه هو الكائن بين أذنيه وعاتقه وما كان خلف الرأس هو الذى يضرب منكبيه أو يقرب منه اه وهو لا يخلو من تأمل وبعد لان الظاهر ان من وصف شعره صلى الله عليه وسلم أراد مجموعه أو معظمه لا كل قطعة قطعة منه وقال النووى تبعا لابن بطال ان الاختلاف المتقدم بحسب اختلاف الاوقات وتنوع الحالات فاذا غفل عن تقصيره بلغ الى المنكبين واذا قصره كان الى انصاف الاذنين فطفق يقصر ثم يطول شيأ فشيأ وعلى هذا يترتب اختلاف الرواة فكل واحد أخبر عما رآه فى وقت من الاحيان بوصف من الاوصاف المذكورة انتهى وهذا الجمع لا يخلو عن تأمل أيضا اذ لم يرو تقصير الشعر منه صلى الله عليه وسلم الا مرة واحدة كما وقع فى الصحيحين وقد اضطرب قول الشراح فى تحقيقه لفظا ومعنى كما بين فى موضعه واذا كان كذلك فلا يناسب ان يقال فطفق يقصر ثم يطول شيأ وشيأ فالاولى أن يقال ثبت انه صلى الله عليه وسلم حلق رأسه فى عمرته و حجه أيضا فاذا كان قريبا من الحلق كان الى انصاف أذنيه ثم يطول شيأ فشيأ فيصير الى شحمة أذنيه وما بين أذنيه وعاتقه وغاية طوله انه يضرب منكبيه اذا طال الزمان ارساله بعد الحلق فاخبر كل راو عما رآه ثم رأيت فى كلام بعض شراح المصابيح ما يؤيد هذا الجمع فانه قال لعل الاختلاف فى مقدار شعره صلى الله عليه

واقصرها ما كان بعد حجة الوداع فانه توفي بعدها بثلاثة أشهر (باب ما جاء في ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم) الترجل والترجيل
تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه كذا في النهاية وقال الزمخشري رجل الشعر سرحه وشعر رجل بين السبوطة والجعودة وفي المصباح رجلت
الشعر ترجيلا سرحته سواء كان شعرك أو شعر غيرك وترجلت اذا كان شعر نفسك ورجل الشعر رجلا من باب تعب فهو رجل بالكسر
والسكون تخفيف أي ليس شديد الجعودة ولا السبوطة بل بينهما وفي المشارق رجل شعره مشطه وأرسله يقال شعر رجل بتثليث الجيم
قال أبو زرعة وفيه لغة رابعة في المحكم وهو سكون الجيم وفي المشارق عن الجوهري الترجيل ان يبل الشعر ثم يمشط ولم أر ذلك في الصحاح
وفي المختار ترجيل الشعر تجعيده وترجيله أيضا ارساله بمشط قال الحافظ ابن حجر وهو من باب النظافة وقد ندب الشرع اليه وفي خبر أبي
داود من كان له شعر فليكرمه والمراد ٨٢ بحديث النهي عن الترجيل الا غبا المنع ترك المبالغة على ان الزين العراقي ضعفه وآثر

وسلم هذا بحسب اختلاف الازمان فانه صلى الله عليه وسلم لم يحلق رأسه في سني الهجرة الا عام الحديبية ثم عام
عمرة القضاء ثم عام حجة الوداع ونقل العسقلاني عن أبي التين تبعا للداودي قوله يبلغ شعره شحمة أذنيه مغاير
لقوله الى منكبيه وأجيب بان المراد ان معظم شعره كان عند شحمة أذنيه وما استرسل منه يصل الى المنكبين
أو يحمل على الحالين ويؤيد الاول ما ورد من طريق أبي اسحاق في المناقب بلفظ له شعر يبلغ شحمة أذنيه
الى منكبيه وحاصله ان الطويل منه يصل الى المنكبين وغيره الى شحمة الاذنين ويمكن ان يكون المعنى
منتهيا في بعض الاوقات الى منكبيه والله سبحانه وتعالى أعلم

## ﴿باب ما جاء في ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

الترجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه واختار الترجل في العنوان مع ورود بعض الاحاديث
من باب التفعيل اشارة الى ترادفهما أو غلبة ورود التفعل في أحاديث الباب وفي المشارق رجل شعره اذا
مشطه بماء أو دهن ليلين ويرسل الثائر ويمد المنقبض قال العسقلاني نقلا عن ابن بطال هو من باب النظافة
وقد ندب الشرع اليه أي بقوله النظافة من الدين وقد قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ولان الظاهر
عنوان الباطن قال وأما حديث النهي عن الترجل الا غبا فالمراد به ترك المبالغة في الترفه يعني المشعر بانها
من هوى النفس والمشير بانها في تنظيف الباطن أولى والمومي الى الجمع بينه وبين ما ورد من حديث البذاذة
من الايمان وهي رثاثة الهيئة وترك الترفه والتواضع مع القدرة لا بسبب جحد النعمة قال ميرك وأخرج النسائي
من طريق عبد الله بن بريدة ان رجلا من الصحابة يقال له عبيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى عن كثير من الارفاه بكسر الهمزة وسكون الراء بعدها فاء وآخره هاء التنعم وقال ابن بريدة الارفاه الترجل
هكذا نقل الشيخ عن تخريج النسائي ووقع في أبي داود من حديث عبد الله بن بريدة قال قال رجل لفضالة
ابن عبيد ما لي أراك شعثا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير من الارفاه فلعل
لفظ فضالة سقط من شرح الشيخ أو من أصل النسائي اذ الصواب ان رجلا من الصحابة يقال له فضالة بن
عبيد والله أعلم قال الشيخ وقيد في الحديث بالكثير اشارة الى ان الوسط المعتدل منه لا يذم وبذلك يجمع بين
الاخبار وقد أخرج أبو داود بسند حسن عن أبي هريرة رفعه من كان له شعر فليكرمه وفي الموطأ عن زيد بن
أسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا ثائر الشعر واللحية فأشار اليه باصلاح
رأسه ولحيته وهو مرسل صحيح السند وله شاهد من حديث جابر أخرجه أبو داود والنسائي بسند
حسن ﴿حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري﴾ ثقة متقن ﴿حدثنا معن﴾ بفتح فسكون
مهملة ابن عيسى كما في نسخة ابن يحيى الاشجعي مولاهم ثقة ثبت أخرج حديثه الستة الا ابن ماجه

في الترجمة الترجل
على الترجيل لانه الاكثر
في الاحاديث وأما قول
شارح آخر لان الترجيل
مشترك بين الترجل
وجعل الشعر جعدا
بالجعل فرده العصام
بان ترادفهما يعلم
بمجيئهما في أحاديث
الباب والترجل
مشترك أيضا بين هذا
والمشي راجلا انتهى
وانما سمي تسريح الشعر
ومشطه ترجيلا لان
فيه انزاله وارساله عن
منابته كما يؤخذ ذلك
من قول الراغب وترجل
الرجل نزل عن دابته
وترجل النهار انحطت
الشمس عن الحيطان
كأنها ترجلت ورجل
شعره كأنه أنزله الى
حيث الرجل الى هنا
كلامه وهو نفيس
وفيه خمسة أحاديث
*الاول حديث عائشة

(حدثنا اسحاق بن موسى) بن عبد الله بن موسى بن يزيد (الانصاري) (حدثنا
أبو موسى المدني الكوفي وجده عبد الله بن يزيد له صحبة روى عن ابن عيينة والاشجعي وابن وهب والعنبري والقزاز والغفاري وخلف
وعنه ابن بكير ومسلم والمصنف والنسائي وغيرهم صدوق ثقة متقن من العاشرة (حدثنا معن) بمهملتين كفلس ابن عيسى الاشجعي مولاهم
القزاز بالقاف والزاي المشددة أبو يحيى المدني أحد أئمة الحديث كان يتوسد عتبة الامام مالك فلا يلفظ بشيء الا كتبه وقرأ عليه الموطأ للرشيد
قال ابن المديني أخرج الينا معن أربعين ألف مسألة سمعها من مالك خرج عن مالك وابن أبي ذئب ومعاوية بن صالح وعنه ابن معين وابن
المديني وابن رافع وهو ثقة ثبت من العاشرة *مات سنة ثمان وتسعين ومائة خرج له الستة

(ثنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنت أرجل) بضم الهمزة وفتح الراء وكسر الجيم وتشديدها أسرح (رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم) من قبيل اطلاق المحل وارادة الحال أو من باب الاضمار والتقدير شعر رأس رسول الله وفيه ندب تسريح شعر الرأس وقيس به اللحية وصرح به في الخبر المنعف الآتي (وأنا حائض) جملة حالية ولا يقال حائضة الا في شذوذ لان علامة التأنيث تؤتى بها للفرق بين المذكر والمؤنث عند خوف اللبس وهو مأمون هنا لاختصاص الحيض بالنساء ولا حاجة الى علامة تأنيث الطارقة وفيه دليل على طهارة يدها وسائر بدنها ما لم يصبه دم من بدنها وهو اجماع كذا زعم الشرح وهو غير معتبر اذ تسريح الشعر لا يجب ان يكون بطاهر بل يجوز بنجس جاف فقد صرحوا بحل الامتشاط بعاج جاف لا رطب على ان اليد لا تمس الشعر بل المشط والمشط هو الذي يلاقيه فالدليل من أين ونحن في سعة من الاستدلال بهذا فهناك أدلة حالية ويكفي قيام الاجماع على طهارة بدنها وأعجب من ذلك استدلاله به على انه لا يكره استعمال مطبوخها ومعجونها ثم فيه عدم كراهة مخالطتها وحل استخدام الزوجة برضاها في الترجيل ونحوه وانه ليس فيه نقص ولا هتك حرمة ولا اضرار بها وانه ينبغي للزوجة تولي خدمة زوجها بنفسها وقول الشرح في سائر الاحوال ليس على ما ينبغي فقد صرح الحافظ أبو زرعة بانه صلى الله عليه وسلم ما كان يكل تسريح لحيته الى أحد وانما كان يتعاطاها بنفسه بخلاف الرأس فانه يعسر مباشرة تسريحه لاسيما في مؤخره ولذا كان يستعين فيه بزوجاته انتهى كلامه قال النووي وفيه حل استخدامها في غسل وطبخ وخبز وغيرها برضاها لا بدونه لان احب عليها تمكينه وملازمة بيته فحسب اه وليس في محله اذ ما ذكره انما هو بطريق القياس وليس منصوصا وشرط القياس مساواة الفرع للاصل وفي الفرع هنا زيادة تمنع الالحاق وهي المشقة في نحو الطبخ فلا يلزم استخدامها في الخفيف احتمال الثقيل والسنا تنكر الحكم والاجماع انما الحكم في الاستدلال بهذا الخبر كما أشار الى ذلك المحقق أبو زرعة * الحديث الثاني حديث أنس (ثنا يوسف بن عيسى) بن نار الزهري المروزي أبو يعقوب روى عن ابن عيينة والمفضل بن موسى وغيرهما وعنه ووثقه فاضل من العاشرة خرج له الشيخان وأبو داود المصنف والنسائي مات سنة تسع وأربعين ومائتين (ثنا وكيع ثنا الربيع) بمهملة فموحدة تحتية (بن صبيح) كربيع السدي البصري ان القطان لا يرضاه وقال أحمد لا بأس به وقال ابن معين ضعيف وقال شعبة هو من سادات المسلمين وقال عفان أحاديثه مقلوبة روى عن الحسن وعطاء وعنه ابن مهدي خرج له البخاري في تاريخه والمصنف وابن ماجه مات سنة ستين وقيل سبعين ومائة وهو أول من صنف الكتب (عن يزيد بن أبان) بموحدة تحتية مشددة وكسحاب غير منصرف عند أكثر النحاة والمحدثين وصرفه البعض حتى بالغ فقال من لم

﴿حدثنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنت ارجل﴾ بتشديد الجيم أي أسرح وأحسن ﴿رأس رسول الله﴾ أي شعر رأسه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ استدل بعضهم بهذا الحديث على عدم بطلان الوضوء بلمس المرأة وأجيب باحتمال التوضؤ بعد ذلك وباحتمال مس الشعر فقط من غير مس البشرة ﴿وأنا حائض﴾ الجملة حالية مفيدة جواز مخالطة الحائض قال ميرك كذا عند جميع الرواة عن مالك ورواه أبو حذيفة عنه عن هشام بلفظ انها كانت تغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مجاور في المسجد وهي حائض يخرجه اليها أخرجه الدارقطني وفي الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها وان المباشرة الممنوعة للمعتكف هي الجماع ومقدماته وان الحائض لا تدخل المسجد كذا قاله ميرك وقال ابن بطال فيه حجة على الشافعي في قوله ان المباشرة مطلقا تنقض الوضوء قال العسقلاني لا حجة فيه لان الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء وليس في الحديث انه عقب ذلك الفعل بالصلاة وعلى تقدير ذلك فمس الشعر لا ينقض الوضوء قال الحنفي واعلم ان هذا الحديث وقع في بعض النسخ تكرارا الأول بدل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وكلاهما مستقيم لان مالكا أخذ العلم عن محمد بن شهاب الزهري وعن هشام بن عروة بن الزبير وأخذ كل منهما عن عروة كذا يفهم من جامع الاصول فارجع اليه أقول بمجرد صحة رواية مالك عن الزهري لا يصح ان يكون هنا سند آخر عنه والصواب انه خطأ من الناسخ صحف هشاما بشهاب فجمع بينهما بعض النساخ فتوهم انهما سندان ويدل على بطلان تعدد السند هنا عدم ذكره الشراح خصوصا السيد السند ميرك شاه المتكلم على ما يتعلق بتحقيق الاسناد وعلى أصله في نسخة الاعتماد مع اتفاقهم على ان أحاديث الباب خمسة وهذه فائدة التعداد ﴿حدثنا يوسف بن عيسى﴾ أخرج حديثه الستة غير ابن ماجه ﴿أخبرنا وكيع﴾ على وزن بديع ﴿أخبرنا الربيع﴾ بفتح الراء وكسر الموحدة ﴿بن صبيح﴾ بفتح مهملة وكسر موحدة هو السعدي البصري صدوق سيء الحفظ أخرج حديثه البخاري في تاريخه والترمذي وابن ماجه ﴿عن يزيد﴾ مضارع الزيادة قال ابن حجر ضعفوه فالحديث معلول اه وفيه ان التفريع غير صحيح اذ لا يلزم من التضعيف كونه معلولا كما هو مقرر في الاصول والظاهر انه ضعيف عند بعضهم ولذا أخرج حديثه البخاري في الادب المفرد له والترمذي عن ابن ماجه وسيأتي عليه كلام مبسوط ﴿ابن أبان﴾ بهمزة مفتوحة وموحدة مخففة وهو منصرف اذا كان على وزن فعال وممتنع اذا كان على وزن أفعل كذا في الشرح وقال النووي الصرف أظهر وكذا في المغني ويؤيده ما في القاموس من أن أبان كسحاب مصروف ابن عمرو وابن سعيد صحابيان ومحدثان ويقويه ما قال العصام من أنه لا يجوز ان يكون أفعل لانه لا يعتل أفعل الاجوف الا للتفضيل كما تقرر في محله وأما قول ابن حجر بكسر الهمزة والنون مشددا أو بفتحها مخففا فالاول خطأ

فاحش لمخالفته كتب اللغة وأسماء الرجال والنسخ المصححة والاصول المعتمدة ﴿هو الرقاشي﴾ بفتح الراء وخفة قاف وشين معجمة نسبة الى رقاش بنت ضبيعة كذا في المغني وكان العصام ما اطلع عليه حيث قال كأنه منسوب الى بني رقاش مع أنه قال في القاموس رقاش كقطام علم للنساء ﴿عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر﴾ من الاكثار ﴿دهن رأسه﴾ وهو بفتح الدال المهملة وسكون الهاء استعمال الدهن بالضم ﴿وتسريح لحيته﴾ هو منصوب عطفا على دهن ومن جره بالعطف على رأسه فقد غلط والمراد تمشيطها وارسال شعرها وحلها بالمشط لما ذكر ابن الجوزي في كتاب الوفاء عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أخذ مضجعه من الليل وضع له سواكه وطهوره ومشطه فاذا هبه الله عز وجل من الليل استاك وتوضأ وامتشط وأخرج الخطيب البغدادي في الكفاية عن عائشة قالت خمس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعهن في سفر ولا حضر المرآة والمكحلة والمشط والمدراء والسواك وفي رواية وقارورة دهن بدل المدرا وأخرج الطبراني في الاوسط من وجه آخر عن عائشة قالت كان لا يفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه ومشطه وكان ينظر في المرآة اذا سرح لحيته هذا خلاصة ما قاله العسقلاني وقال ميرك أورد ابن الجوزي في الوفاء رواية الخطيب من طريق أبي ابراهيم الترجماني قال ثنا حسين بن علوان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت سبع لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتركهن في سفر ولا حضر القارورة والمشط والمرآة والمكحلة والسواك والمقص والمدراء قالت لهشام المدراء ما باله قال حدثني أبي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له وفرة الى شحمة أذنيه فكان يحركها بالمدراء وهو بكسر الميم وسكون المهملة عود تدخله المرأة في رأسها لئلا ينضم بعضها الى بعض والمقص بكسر الميم آلة القص بمعنى القطع وهي المقراض ﴿ويكثر القناع﴾ أي لبسه على حذف المضاف ولعل هذا وجه اعادة العامل وهو بكسر القاف وخفة النون وفي آخره مهملة خرقة تلقى على الرأس تحت العمامة بعد استعمال الدهن وقاية للعمامة من أثر الدهن واتساخها به شبهت بقناع المرأة وفي الصحاح هو أوسع من المقنعة وهي التي تلقي المرأة فوق المقنعة قال القاضي أي يكثر اتخاذه واستعماله بعد الدهن ﴿حتى﴾ غاية ليكثر ﴿كان﴾ بتشديد النون ﴿ثوبه﴾ أي الذي كان على بدنه لا كثار دهنه وملابسة قناعه ﴿ثوب زيات﴾ بفتح الزاي وتشديد التحتية بصيغة النسبة أي صانع الزيت أو بائعه قيل المراد بثوبه القناع واقتصر عليه ابن حجر وقال الحنفي هو المناسب من حيث المعنى أي لنظافته صلى الله عليه وسلم ان لا يكون ثوبه كثوب الزيات قال العصام ولا يخفى أنه بعيد عن السوق وان الظاهر حينئذ كأنه ثوب زيات اه والتحقيق ما ذكره ميرك شاه رحمه الله في شرحه قال الشيخ الجزري الربيع بن صبيح كان عابدا ولكنه ضعيف في الحديث قال ابن حبان كان عابدا ولم يكن الحديث من صناعته فوقع في حديثه المناكير من حيث لا يشعر قلت ومن مناكيره قوله في هذا الحديث كأن ثوبه ثوب زيات فان النبي صلى الله عليه وسلم كان أنظف الناس ثوبا وأحسنهم هيئة وأجملهم سمتا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا عليه ثياب وسخة فقال أما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه وقال صلى الله عليه وسلم أصلحوا ثيابكم حتى تكونوا كالشامة بين الناس اه كلام الشيخ وقال الشيخ جلال الدين المحدث مفتي القاهرة شمر بلك السيد أصيل الدين المحدث في الحديث المراد بهذا الثوب القناع المذكور الذي يستر به الرأس لا قميصه أو رداؤه أو عمامته أقول ومما يؤيده ما وقع في بعض طرق الحديث حتى كان ملحفته ملحفة زيات أورده الذهبي في ترجمة الحسن بن دينار وهو ابن سعيد التميمي السليطي وقد تكلم فيه بعض الأئمة وهو يرويه عن قتادة عن أنس و يستفاد منه تقوية الربيع بن صبيح في الجملة على انه قد وثقه بعض الأئمة قال أبو زرعة صدوق وقال ابن عدي له أحاديث صالحة مستقيمة ولم أر له حديثا منكرا جدا وأرجو انه لا بأس به و برواياته اه وقد وجدت له متابعا عند ابن سعد أخرجه من طريق عمر بن حفص العبدي عن يزيد بن أبان عن أنس بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر التقنع بثوب حتى كان ثوبا ثوب زيات أو دهان فظهر ان الربيع لم يتفرد به فاذا حملنا الثوب على الملحفة التي توضع على الرأس تحت العمامة لوقاية العمامة والثياب عن الدهن لم يكن منافيا لنظافة ثوبه من رداء أو قميص أو غير ذلك اه كلام ميرك وسبقه شارح المصابيح وزيف كونه منكرا بايراد البغوي اياه في المصابيح من غير تعرض لضعفه وكذ

نصرف أبان فهو أبان (هو الرقاشي) نسبة لرقاشة بفتح الراء وقاف مخففة وشين معجمة وهي نسبة ابنت قيس ابن ثعلبة بن عكابة نسب اليها أولادها روى عن حماد بن سلمة وخلق عابد زاهد لكنه كما قال النسائي متروك والدارقطني وأحمد منكر الحديث فالحديث معلول بل عده الجزري في تصحيح المصابيح وغيره من المناكير ومن ثم جزم الحافظ العراقي بضعفه (عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن رأسه) بالفتح مصدر بمعنى استعمال الدهن بالضم والدهن ما يدهن به من زيت وغيره وجمعه دهان بالكسر وادّهن على وزن افتعل تطلى بالدهن ذكره في المصباح كثيره (وتسريح لحيته) عطف على دهن لا على رأسه كما وهم (ويكثر القناع) كرجال أي اتخاذ القناع ولبسه على حذف مضاف وهو خرقة توضع على الرأس بعد استعمال الدهن لتقي العمامة منه (حتى) غاية ليكثر وفي رواية بحذف حتى (كأن ثوبه) هو ذلك القناع (ثوب زيات)

بالزيت أوصانه كذا قرره الشارح لكن سياق كثير من الاخبار دال على أن المراد ما حاوز عنقه من القميص لانتشار الدهن اليه لكثرته وقد أخرج ابن سعد في طبقاته هذا الحديث ولفظه يكثر القناع حتى يرى حاشية ثوبه كأنه ثوب زيات وقال الحافظ ... ثوبه
ثوب زيات معناه أنه كان يدهن شعر رأسه ويتقنع فكان الموضع الذي يصيب رأسه من ثوبه ثوب دهان ... شرح
الترمذي وهذا الحديث اسناده ضعيف لكن له شواهد منها ما في الخلعيات عن سعد بن سعد كان رسول الله يكثر دهن رأسه ... لحيته
بالماء ومنها ما في سنن البيهقي عن أبي سعيد كان لا يفارق مصلاه سواكه ومشطه وكان يكثر تسريح لحيته ... وضعيفة ... اكثاره
ذلك انما كان في وقت دون وقت وفي زمن دون آخر بدليل نهيه عن الادهان الاغبا في عدة أحاديث ...
الربيع بن صبيح له مناكير منها هذا الخبر فان المصطفى كان أنظف الناس ثوبا وأحسنهم هيئة وقد قال ... حتى تلوثه كأنما ملاءة في
الناس وأنكر على من رآه وسخ الثوب وقال أما كان يجد ماء يغسل به ثوبه اهـ ما ذاك الا لان اصابة لدهن ... كانت أحيانا
واذا وقع ذلك غسله على أن الربيع لم ينفرد بذلك بل تابعه من ذكر وغيره ومن ذلك ٨٥ حديث ... كان رسول

في شرح السنة وبايراد الترمذي في جامعه وجامع الاصول من غير تعرض انه هذا ومما يدل على ... المعنى انه لو لم يرد هذا لما كان لذكر القناع فائدة ولا غاية حتى كأن ثوبه ثوب زيات لقوله يكثر القناع نتيجة كان المناسب حينئذ أن يقول كان يكثر دهن رأسه حتى كان ثوبه ثوب زيات وقد أبعد العصام حيث ... في هذا المقام والجملة ناظرة الى قوله يكثر دهن رأسه مقررة لمضمونه ولذا فصلت ﴿حدثنا هناد﴾ بتشديد النون أي ابن السري كما في نسخة ﴿أخبرنا أبو الاحوص﴾ كذا وقع في أصل السماع بصيغة الاخبار وفي بعض النسخ بلفظ حدثنا مكتوبا عليه علامة صح ذكره ميرك وهو سلام بن سليم بالتخفيف في الاول وبالتصغير في الثاني ثقة متقن ﴿عن أشعث بن أبي الشعثاء﴾ بالشين المعجمة والثاء المثلثة فيهما ﴿عن أبيه﴾ أي أبي الشعثاء وهو سليم ابن عامر أخرج حديثه البخاري في التاريخ والباقي في صحاحهم وغلط من قال انه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ﴿عن مسروق﴾ سرق في صغره فسمي به ثقة عابد مخضرم أخرج الائمة حديثه ﴿عن عائشة قالت ان﴾ مخففة من الثقيلة بدليل اللام الفارقة بين المخففة والنافية بعدها وضمير الشان محذوف أي انه كذا قال الشارح ولما كان من المقرر أن جواز اعمال ان المخففة على قلة واهمالها على الاكثر قال العصام ان مخففة ملغاة داخلة على الفعل مستغنية عن الاسم فلا تظن انه في تقدير أنه ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحب التيمن﴾ أي الابتداء في الافعال باليد اليمنى والرجل اليمنى والجانب الايمن على ما في النهاية وقيل وجه المحبة له أنه كان يحب الفأل الحسن وأصحاب اليمين أهل الجنة يؤتون كتبهم بأيمانهم ولمزيد قوتها المقتضية لزيادة اكرامها وحب العدل المنافي للظلم الذي هو وضع الشيء في غير موضعه وزاد البخاري في رواية له ما استطاع فنبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع ﴿في طهوره﴾ بضم المهملة وفتحها روايتان مسموعتان بمعنى وهو مصدر مضاف الى الفاعل والمشهور أنه بالفتح اسم لما يتطهر به فيقدر مضاف أي استعماله وقيل والصحيح أنه يجيء بالفتح مصدرا أيضا كما صرح به الازهري وغيره من أهل اللغة وانما قال ﴿اذا تطهر﴾ ليدل على تكرار المحبة بتكرار الطهارة كما في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية كذا قاله العصام وفيه ان اذا في الآية للشرطية وفي الحديث لمجرد الظرفية والمعنى في وقت اشتغاله بالطهارة وهو شامل للوضوء والغسل والتيمم وهذا بالنسبة لليدين بعد غسل الوجه دونهما أول الوضوء ولرجليه دون خديه وأذنيه

... كم حتى تلوثه كأنما ملاءة في ... كانت أحيانا ... كان رسول ... يتقنع بثوب حتى ... ثوبه ... زيات ... يدهن ... حديث ... حديث عائشة (حدثنا هناد بن السري حدثنا أبو الاحوص) بحاء وصاد مهملتين اسمه عوف بن مالك بن نضلة الجشمي أو سلام بمهملة ككلام ابن سليم بمهملة مصغرا الحنفي روى عن آدم بن علي وزياد بن علاقة وعنه مسدد وهناد له أربعة آلاف حديث وثقه الزهري وابن معين وقال الحاكم ليس بالمتين من السابعة مات هو ومالك وحماد بن زيد سنة تسع وسبعين ... (عن أشعث) ... بفتح ... وتحتية ... (ابن أبي الشعثاء)

الكوفي المحاربي روى عن أبيه والاسود وعدة وعنه شعبة ثقة مات سنة خمس وعشرين ومائة خرج له الستة (عن أبيه) أبي الشعثاء بفتح المعجمة والمثلثة وسكون المهملة وبالمد واسمه سليم بالضم ابن اسود بفتح فسكون ابن حنظلة المحاربي الكوفي روى عن عمر وابن مسعود وأبي ذر ولازم عليا وهو ثقة ثبت مات سنة اثنتين وثمانين وغلط من قال أدرك النبي خرج له الجماعة (عن مسروق) ... بن الاجدع بجيم والدال المهملة الهمداني بسكون الميم سرق في صغره ثم وجد فسمي به ثقة امام همام قدوة عابد زاهد من الاعلام الكبار ... أعلم بالفتيا من شريح مات سنة ثلاث وستين خرج له الستة (عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان المخففة من الثقيلة أي انه كذا قرره الشارح ورده العصام بان الداخلة على الفعل مستغنية عن الاسم قال فلا يظن انه في تقدير انه (ليحب) اللام هي الفارقة بين المخففة والنافية (التيمن) أي الابتداء باليمين لانه يحب الفأل الحسن اذ أصحاب اليمين أهل الجنة زاد البخاري في روايته ما استطاع فنبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع (في طهوره) بفتح أوله ما يتطهر به فقيه حذف مضاف أي استعماله وضمه وهو الفعل فهما روايتان مسموعتان وقوله (اذا تطهر) ... على تكرار المحبة بتكرار الطهارة كما في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا فقوله اذا تطهر أي وقت اشتغاله بالطهارة وهو أعم من الوضوء

ويستثنى من هذه المادة تطهير النجاسة الحقيقية على البدن أو غيره ﴿وفى ترجله﴾ بضم الجيم المشددة أى تمشيط شعر رأسه ولحيته ﴿اذا ترجل﴾ أى وقت ايجاد هذا الفعل وفى معناه التدهين ﴿وفى انتعاله﴾ أى لبس نعله ﴿اذا انتعل﴾ أى وقت ارادة لبس النعل وفيه احتراز من حال الاختلاع فانه يبتدئ باليسار تشريفا لليمين ومراعاة لكرامتها أيضا وفى معناه لبس الثوب والخف ونحوهما بل المراد أنه كان يحب التيمن فى هذه الاشياء وأمثالها مما هو من باب التكريم كالاخذ والاعطاء ودخول المسجد والبيت وحلق الرأس وقص الشارب وتقليم الظفر ونتف الابط والاكتحال والاضطجاع والاكل والشرب والاستياك بالنسبة الى الفم واليد جميعا بخلاف ما لا شرف فيه كخروج المسجد ودخول الخلاء وأخذ النعل ونحو ذلك فانه باليسار كرامة لليمين أيضا قال النووى قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين فى كل ما كان من باب التكريم والتزين وما كان بضده فاستحب فيه التياسر ويدل على العموم ما رواه الشيخان عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وفى طهوره وفى شأنه كله وما فى رواية النسائى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن يأخذ بيمينه ويعطى بيمينه يحب التيمن فى جميع أمره ويدل على استثناء ما ليس من باب التكريم ما رواه أبو داود عن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى قال النووى فى شرح مسلم أجمع العلماء على ان تقديم اليمنى فى الوضوء سنة من خالفها فقد فاته الفضل وتم وضوؤه قال العسقلانى مراده بالعلماء أهل السنة والا فمذهب الامامية الوجوب وممن نسب الوجوب الى الفقهاء الشيعة وفى كلام الرافعى ما يوهم ان أحمد قال بوجوبه ولا يعرف ذلك عنه بل قال الشيخ الموفق فى المغنى لا نعلم فى عدم الوجوب خلافا يعنى من الائمة الاربعة وغلط المرتضى علم الهدى فنسب الوجوب الى الشافعى وكأنه ظن ان ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب لكنه لم يقل بذلك فى اليدين والرجلين لانهما بمنزلة العضو الواحد ولانهما جمعا فى لفظ القرآن لكن يشكل على أصحابه حكمهم على الماء بالاستعمال اذا انتقل من يد الى يد مع قولهم ان الماء ما دام مترددا على العضو لا يسمى مستعملا اهـ كلامه وفيه ان الترتيب انما يفيد بين الاجناس المذكورة وأما الترتيب بين اليدين والرجلين فانما هو مستفاد من هذا الحديث وأمثاله وفى أمثاله وقع الاجماع على استحباب التيامن دون وجوبه فبطل قول الشيعة وظهر مذهب أهل السنة وأما وجه عدم اعتبار غسل الوجه ومسح الرأس باليمين فلدفع الحرج والمشقة فى تحقيق تيامنهما وتياسرهما كما فى غسل اليدين ابتداء ومسح الاذنين قال الجزرى فى تصحيح المصابيح يستثنى من تقديم اليمنى على اليسرى فى الوضوء مسح الاذنين فلا يسن فيهما تقديمه على الصحيح قال الماوردى ليس فى أعضاء الطهارة عضو لا يستحب تقديم الايمن منه فى تطهيره الا الاذنين قال ميرك وفى الاذنين وجه نقل عن البحر للرويانى فى تقديم مسح اليمين من الاذن أقول يمكن الجمع بانه لا يستحب اذا أراد الجمع بين مسحهما ويستحب حالة التفريق بينهما والله أعلم ثم قول العصام اذا تنعل وفى رواية اذا انتعل مخالف للاصول المصححة والنسخ المعتمدة فى أنها من باب الانفعال المناسب لصدره المذكور المتفق عليه ومما يدل على بطلانه سكوت الشراح عن خلافه ثم قوله وكأن الراوى لم يحفظ تتمة الحديث وهو وفى شأنه كله على ما فى البخارى ومسلم مطعن مردود فانه فى غير محله فان الحديث وقع فى اسناد الترمذى بهذا المقدار ووقع فى رواية الشيخين بالزيادة وزيادة الثقة مقبولة كما هو مقرر فى الاصول مع انه يجوز تقطيع الحديث واتيان بعضه عند أكثر المحدثين وبهذا تبين ضعف قوله والمراد بالامور الثلاثة هى مخصوصة بقرينة قوله وفى شأنه كله فمن قال المراد هذه الامور لا بخصوصها بقرينة قوله وفى شأنه كله استدعى ما يفيد خلاف المقصود اهـ وهو ظاهر البطلان لان الحديث على ما وقع فى الصحيحين لا خلاف فيه انه من باب تعميم بعد تخصيص وأما على رواية الترمذى فظاهر الانحصار فى الامور الثلاثة لكن المراد به الاعم بقرينة حديثهما مع انه لو لم يكن حديثهما لكان فيه ما يستفاد منه العموم أيضا لان المذكورات هى جزئيات كالامثلة تحت القاعدة الكلية المستفادة من قوله يحب التيمن هذا وذكر ميرك انه وقع فى صحيح البخارى من طريق شعبة عن الاشعث باسناده بلفظ كان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره فى شأنه كله كذا أكثر الروايات

والغسل (وفى ترجله اذا ترجل) أى وقت ايجاد هذا الفعل أى يحب ان يمشط أو يدهن أولا الجهة اليمنى من الرأس أو اللحية (وفى انتعاله اذا انتعل) أى وقت ارادته لبس النعل ولعل الراوى لم يستحضر تتمة الحديث وهو وفى شأنه كله كما فى الصحيحين ولم يرد بالثلاثة خصوصيتها لقرينة قوله وفى شأنه كله أى مما هو من باب التكريم ومما لا يخفى أن التيامن فى فعل بين أجزائه تقدم وتأخر فلا تيامن فى نحو غسل الوجه وأيضا التيامن فيما له شرف وكرامة * الحديث الرابع حديث ابن مغفل

بغير

(ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد) بن فروخ بفاء ومهملة مشددة وخاء معجمة كيعقوب أبي سعيد التميمي البصري القطان الأحول أحد الحفاظ الأعلام روى عن حميد والأعمش وعنه أحمد وابن معين كان رأسا في العلم والعمل قال أحمد ما رأيت مثله وقال بندار إمام زمانه حفظا وورعا وزهدا وهو الذي رسم لأهل العراق رسم الحديث كان يقف بين يديه أحمد وابن معين وابن المديني يسألونه عن الحديث هيبة له وإجلالا ورؤي في المنام مكتوبا على قميصه بسم الله الرحمن الرحيم براءة ليحيى بن سعيد وبشر قبل موته بعشرين بأمان من الله يوم القيامة ولد سنة عشرين ومائة ومات سنة ثمان وتسعين ومائة خرج له الستة (عن هشام بن حسان) ٨٧ للمبالغة من الحسن فيصرف فإن كان من

بغير واو ولبعض رواته وفي شأنه كله بالواو اعتمد عليه صاحب العمدة قال ابن دقيق العيد هو عام مخصوص لأن دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيهما بالتياسر اهـ أقول وهذا مستدرك لأن الكلمة على حالها بالنسبة إلى كرامة اليمنى كما قدمناه قال ميرك ويمكن أن يقال ما استحب فيه التياسر ليس من الأفعال المقصودة بل هي متروكات وما كانت غير مقصودة فكأنها ليست بشأن عرفا قلت هذا أغرب كفاية لأنه يبقى نحو الاستنجاء ومس الذكر وإزالة القاذورات وأخذ النعل وأمثال ذلك قال ميرك قوله في شأنه كله بغير واو على رواية الأكثر متعلق بيعجبه أي في جميع أحوال التيمن أو في جميع أحواله يعني أنه لا يتركه حضرا ولا سفرا ولا في فراغه ولا في شغله ونحو ذلك وقال الطيبي في شأنه بدل من قوله في تنعله بإعادة العامل وكأنه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالرأس والطهور لكونه مفتاح أبواب العبادة فكأنه نبه على جميع الأعضاء فيكون كبدل الكل من الكل أقول فرواية الترمذي للتدلي ورواية الشيخين للترقي مع زيادة إفادة العموم تأكيدا قال ميرك ووقع في رواية مسلم بتقديم في شأنه كله على قوله في تنعله فيحتمل أنه بدل الكل أيضا بالتأويل المذكور أو هو من قبيل ذكر الخاص بعد العام للاهتمام بشأن تلك الأمور اهـ والأخير غير صحيح إذ لم يكن التخصيص إلا بالعطف ولا يعرف مجيء البدل بهذا المعنى قال ميرك وجميع ما قدمناه مبني على ظاهر السياق المذكور ولكن بين البخاري في كتاب الأطعمة من صحيحه أن الأشعث شيخ شعبة كان يحدث به تارة مقتصرا على قوله في شأنه كله وتارة على قوله في تنعله إلى آخره وزاد الإسماعيلي من طريق غندر عن عائشة أيضا أنها كانت تجمله تارة وتبينه أخرى قال العسقلاني فعلى هذا يكون أصل الحديث ما ذكر من التنعل وغيره وتكون الرواية المقتصرة على شأنه كله من الرواية بالمعنى ويؤيده رواية مسلم من طريق أبي الأحوص وابن ماجه من طريق عمرو بن عبيد كلاهما عن الأشعث بدون قوله في شأنه كله اهـ وبهذا ظهر سقوط كلام العصام وهو معذور وفاته دخيل في هذا الباب والله الملهم بالصواب (حدثنا محمد بن بشار أخبرنا يحيى بن سعيد) أي ابن فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة أخرج حديثه الأئمة الستة (عن هشام بن حسان) الظاهر أنه فعال للمبالغة من الحسن فيصرف وإن كان فعلان من الحس بتشديد السين فلا يصرف ونظيره أنه قيل لبعضهم أتصرف عفان قال نعم إن هجوته لا إن مدحته أي لأنه على الأول من العفونة وعلى الثاني من العفة ثم هو أزدي ثقة أخرج حديثه الستة (عن الحسن) أي البصري كما في نسخة اسمه يسار أنصاري مولاهم روى عن الفضيل أنه قال أدرك الحسن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وثلاثين أخرج حديثه الأئمة الستة وهو إمام جليل مشهور لا يحتاج إلى ترجمة وهو أفضل التابعين أو من أفضلهم (عن عبد الله بن مغفل) بمعجمة وفاء مشددة مفتوحة من أهل بيعة الرضوان (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل) أي التمشيط (إلا غبا) بكسر معجمة وتشديد موحدة أي وقتا بعد وقت ومنه حديث زر غبا تزدد حبا رواه جماعة وقيل هو أن يفعل يوما ويترك يوما ونقل عن الحسن في كل أسبوع قال القاضي والمراد النهي عن المواظبة عليه والاهتمام به لأنه مبالغة في التزين وتهالك به (حدثنا الحسن بن عرفة) بمهملتين مفتوحتين ثم فاء صدوق أخرج حديثه الترمذي والنسائي وابن ماجه (حدثنا عبد السلام بن حرب) بفتح مهملة ثم راء

الحس ففيه زيادة الألف والنون وعلمية فلا [illegible] ونظيره قيل لبعضهم أتصرف عفان قال إذا هجوته أي لأنه من العفونة لا إن مدحته أي لأنه من العفة الأزدي مولاهم البصري ثقة إمام عظيم الشأن من أكابر الثقات قال الذهبي وأخطأ [illegible] في تضعيفه مات سنة ثمان وأربعين ومائة وحسان خرج له الستة (عن الحسن) البصري اسمه يسار ضد اليمين مولى الأنصار ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ومات بالبصرة سنة عشر ومائة عن ثمان وثمانين سنة كانت أمه خادمة أم سلمة فكان إذا بكى في صغره جعلت ثديها في فمه فبورك فيه حتى صار عالما زاهدا فقيها فصيحا تضرب الأمثال بنسكه وهو كثير الإرسال والتدليس خرج له الجماعة قال الفضيل بن عياض

أدرك مائة وثلاثين صحابيا (عن عبد الله بن مغفل) كمحمد بمعجمة وفاء المزني صحابي مشهور من أصحاب الشجرة قال كنت أرفع أغصانها عن المصطفى وهو أول من دخل وكبر يوم الفتح مات بالبصرة سنة ستين أو سبع وخمسين (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل) أي التمشط (إلا غبا) بمعجمة مكسورة وموحدة مشددة أصله ورود الإبل الماء يوما وتركه يوما ثم استعمل في فعله حينا وتركه حينا فيفعله يوما ويتركه يوما فالمراد أنه نهي عن دوام تسريح الشعر وتدهينه لأن مواظبته تشعر بشدة الإمعان في الزينة والترفه وذلك شأن النساء ولهذا قال ابن العربي موالاته تصنع وتركه تدليس وإغبابه سنة الحديث الخامس حديث رجل من الصحابة (ثنا الحسن بن عرفة) بمهملتين وفاء كحسنة العبدي المؤدب روى عن إسمعيل بن عياش وجرير وعنه الصفار صدوق ثبت من العاشرة خرج له المصنف والنسائي (ثنا عبد السلام بن حرب)

بالماء الموحدة التحتية ضد الصلح أبو عبد الرحمن النهدى الملائى من كبار مشيخة الكوفة وثقاتهم ومسنديهم ولد فى حياة أنس بن مالك قال المصنف ثقة حافظ والدارقطنى ثقة حجة وابن معين وابن سعد ضعيف مات سنة سبع وثمانين ومائة خرج له الجماعة وهو غير عبد السلام بن حرب وهم العصام حيث ظنه هو (عن يزيد بن أبى خالد) كذا وقع فى نسخ الشمائل وصوابه يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب بفتح الهاء الرملى ثقة عابد زاهد ورع يحفظ أربعة وعشرين ألف حديث روى عن الليث وابن علية ووكيع وخلاف وعنه أبو داود والفريابى وابن قتيبة قال العجرى ما رأيت أخشع لله منه ما حضرنا قط يحدث بحديث فيه وعد أو وعيد الا انتفعنا به ذلك اليوم من البكاء مات سنة اثنتين أو ثلاث أو سبع وثلاثين ومائتين خرج له أبو داود والمصنف والنسائى وابن ماجه (عن أبى العلاء الاودى) واسمه داود بن عمر والدمشقى روى عن أبى سلام ومكحول وعنه هشيم وأهل واسط لانه واليها قال أبو زرعة لا بأس به وقال غيره ثقة خرج له أبو داود وابن ماجه والمصنف (عن حميد) بن عبد الرحمن بن عوف وأمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط روى عن أبيه وعمر وعنه ابنه والزهرى وقتادة وقيل لم يرعمر مات سنة خمس وسبعين خرج له الجماعة (عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم يسم وابهام الصحابى لا يضر لانهم كلهم عدول قيل هو الحكم ابن عمرو وقيل عبد الله بن سرجس وقيل ابن مغفل (انه) أى النبى صلى الله عليه وسلم (كان يترجل غبا) أى كانت عادته انه لا يبالغ فى الترجل بل يفعله يوما ويتركه يوما

﴿باب ماجاء فى شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

أى ماجاء فى الاخبار الواردة فى تحقيق شيبه وقدم باب الشعر عليه لانه من عوارض الشعر وأخره عن الترجل لان الترجل سنة وعمل يقتدى به وهو يعم أوقات الحياة النبى صلى الله عليه وسلم وأوقات شعر رأسه بخلاف الشيب والشيب مصدر شاب يشيب فالرجل أشيب على غير قياس والجمع شيب بالكسر وشيبان مشتق من دثر وبه سمى ولا يقال امرأة شيباء وان قيل شاب رأسها والمشيب الدخول فى حد الشيب وقد يستعمل المشيب بمعنى الشيب وهو ابيضاض الشعر المسود كذا فى المصباح وأحاديثه ثمانية * الاول حديث أنس (ثنا محمد بن بشار) بالتشديد صيغة مبالغة (ثنا أبو داود) الطيالسى سليمان بن داود بن الجارود البصرى ثقة حافظ فارسى الاصل روى عن ابن عون وشعبة وعنه بندار والكريمى وستشهد به البخارى قال أسرد ثلاثين ألف حديث ولا فخر ومع ثقته أخطأ فى ألف حديث مات سنة أربع ومائتين من التاسعة خرج له البخارى فى تاريخه ومسلم (انا همام) كذاب وكان ينبغى ابن يحيى ليمتاز عن همام بن منبه وما نحن فيه العوذى البصرى أحد علماء البصرة وثقاتها قال أبو حاتم ثقة فى حفظه شئ وقال أبو زرعة لا بأس به وربما وهم مات سنة أربع وستين ومائة خرج له الستة

ما كنية فوحده قال العصام ليس له ذكر فى التقريب الا المذكور فيه عبد السلام بن الحارث حافظ ثقة لكن له مناكير اه والظاهر انه تصحف عليه فانه مضبوط فى الاصول المعتمدة على ما تقدم وفى تبصير المنتبه بتحرير المشتبه للعسقلانى حرب خلق أى كثير ﴿عن يزيد بن أبى خالد﴾ هكذا وقع فى نسخ الشمائل والصواب ان لفظ الابن زائد لان أبا خالد كنية يزيد لا أبوه ذكره ميرك شاه وقال العصام صوابه يزيد بن خالد أو يزيد أبى خالد والله أعلم وهو ثقة عابد أخرج حديثه الاربعة ﴿عن أبى العلاء﴾ اسمه داود بن عبد الله ﴿الاودى﴾ بفتح فسكون ثم مهملة منسوب الى أود بن صعب ثقة ﴿عن حميد﴾ بالتصغير ﴿بن عبد الرحمن﴾ مر ذكره ﴿عن رجل﴾ قيل هو الحكم بن عمرو وقيل عبد الله بن سرجس وقيل عبد الله بن مغفل وهو الاقرب للحديث الذى قبله ﴿من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم﴾ فى شرح ان الحديث لا يحتج به للجهل فى اسناده اه وهذا صدر من جهله بان جهالة الصحابى لا تضر لانهم كلهم عدول ﴿ان النبى﴾ وفى نسخة رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم كان﴾ أى من عادته أنه ﴿يترجل غبا﴾ وفى رواية النسائى عن حميد بن عبد الرحمن قال لقيت رجلا صحب النبى صلى الله عليه وسلم كما صحبه أبو هريرة أربع سنين قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط أحدنا كل يوم * تنبيه * ورد بسند ضعيف كان صلى الله عليه وسلم لا يتنور وكان اذا كثر شعره أى شعر عانته حلقه لكن صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا طلى بدأ بعانته فطلاها بالنورة واعل بالارسال وهو لا يضر لان المرسل حجة عند الجمهور وأما خبر أنه صلى الله عليه وسلم دخل حمام الجحفة فموضوع باتفاق الحفاظ وان وقع فى كلام الدميرى قال ابن حجر ولم تعرف العرب الحمام ببلادهم الا بعد موته صلى الله عليه وسلم

﴿باب ماجاء فى شيب رسول الله﴾

وفى نسخة النبى ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ الشيب والشيبة مصدران ومعناه كون الشعر أبيض كذا فى التاج وأردف باب الشعر بباب الشيب لانه من عوارضه ﴿حدثنا محمد بن بشار أخبرنا أبو داود﴾ أى الطيالسى لانه سمع همام بن يحيى دون المصاحفى وكأنه أشار بترك وصفه بالمصاحفى أنه لم يقصد المصاحفى واسمه سليمان ابن داود ثقة حافظ غلط فى أحاديث روى عنه البخارى فى التاريخ والترمذى فى الشمائل ﴿أخبرنا﴾ وفى نسخة حدثنا ﴿همام﴾ بتشديد الميم أى ابن يحيى به يتميز عن همام بن منبه والاول ثقة ربما وهم أخرج حديثه الائمة الستة

(عن قتادة) كسعادة (قال قلت لانس بن مالك هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي هل لون شعره بشئ غير بياض رأسه ولحيته (قال لم يبلغ ذلك) أي حد الخضاب وهو الشيب المفهوم من السوق وأشار باسم الاشارة الى بعد وقت الخضاب ذكره بعضهم وقال شارح المستكن في يبلغ راجع للنبي والمشار اليه بذلك هو الخضاب الذي في ضمن هل خضب أي لم يبلغ النبي الخضاب (انما كان) أي شيبه (شيبا) أي قليلا أي بياضا يسيرا وفي نسخ بدل شيبا شيئا (في صدغيه) أي كائنا في صدغيه تثنية  صدغ بالضم وهو ما بين لحظ العين

{عن قتادة} تابعي مشهور {قال قلت لانس بن مالك هل خضب} بفتح المعجمة أي هل صبغ {رسول الله صلى الله عليه وسلم} أي شعره {قال لم يبلغ} أي شعره {ذلك} أي محل الخضاب كذا قيل والاصح ان الضمير المستكن في لم يبلغ راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم والمشار اليه بذلك هو الخضاب الذي هو مستفاد من خضب ويؤيده ما وقع عند مسلم من رواية محمد بن سيرين قال سألت أنس بن مالك هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب فقال لم يبلغ الخضاب أي حده وكأنه اشار باسم الاشارة الى بعد وقت الخضاب ويجوز ان يكون الضمير المستكن راجعا الى الشيب المذكور حكما بقرينة خضب أي ما بلغ شيبه ذلك أي مبلغا يحتاج الى الخضاب ويؤيده قوله {انما كان} أي شيبه {شيأ} أي قليلا وفي نسخة شيبا أي بياضا يسيرا واقتصر عليه ميرك وقال ابن حجر التقدير انما كان يخضب شيئا وفيه انه مع كونه مخالفا للسابق واللاحق والرواية الصريحة بنفي الخضاب ما يناسب عنوان الباب والله أعلم بالصواب {في صدغيه} بضم فسكون لمهملة تثنية أي كائنا فيهما وهو ما بين العين والاذن ويسمى الشعر النابت عليه صدغا أيضا وهو المراد هنا أو هو من باب اطلاق المحل وارادة الحال وربما قالوا السدغ بالسين قيل وقع في رواية البخاري بلفظ انما كان شئ بالرفع أي شئ من الشيب واعلم ان الحصر أو التأكيد المستفاد من انما على خلاف فيه ينافي ما سيأتي انه ما عد في رأسه ولحيته صلى الله عليه وسلم الا اربع عشرة شعرة بيضاء اللهم الا ان يقال الحصر هنا بالقياس الى ما في اللحية قال العصام ويعلم منه قلة شيب الرأس أيضا لانه اول ما يبدو الشيب في الصدغين وقال شارح المراد حصر شيب يكون وهو في اللحية قال العصام وفيه انه ينافي ما سيأتي في حديث وبرأسه ردغ اه ويمكن دفعه بان وضع الردغ على الرأس انما كان لمنفعة أخرى غير الخضاب هذا وقد جاء في صحيح البخاري من ان الشعر الابيض كان في عنفقته وهي ما بين الذقن والشفة السفلى قال العسقلاني وجه الجمع ما وقع عند مسلم عن أنس قال لم يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الرأس نبذ بضم ففتح أو بفتح فسكون أي شعرات متفرقة وعرف من مجموع ذلك ان الذي شاب من عنفقته اكثر مما شاب من غيرها ومراد انس انه لم يكن في شعره ما يحتاج الى الخضاب وقد صرح بذلك في رواية محمد بن سيرين قال سألت أنس بن مالك أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب قال لم يبلغ الخضاب ولمسلم من طريق حماد عن ثابت عن أنس لو شئت ان أعد شمطات كن في رأسه لفعلت زاد ابن سعد والحاكم ما شانه بالشيب ولمسلم من حديث جابر ابن سمرة قد شمط مقدم رأسه ولحيته وكان اذا ادهن لم يتبين فان لم يدهن تبين اه كلامه وقال ميرك لم يظهر لي وجه الجمع بما ذكر فليتأمل فيه قلت والذي يظهر لي ان مراده والله أعلم ان هذا الحديث مقتطع من حديث طويل لانس فالجمع باعتبار المجموع ثم كلام العسقلاني متضمن للجواب عن اشكال آخر وهو انه قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم خضب كما سيأتي في باب الخضاب فاشار الى دفعه بان مراد أنس انه لم يكن في شعره ما يحتاج الى الخضاب وهو لا ينافي الخضاب وبه اندفع قول ابن حجر وقوله لم يخضب انما قاله بحسب علمه لا نفي علمه وهو الخادم الملازم له صلى الله عليه وسلم بعيد جدا كما لا يخفى قيل ثبت عن ابن عمر في الصحيحين انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وأجيب بانه يحتمل انه صبغ تلك الشعرات القليلة في حين من الاوقات وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل بما رأى وكلاهما صادق ويمكن ان يقال من نفي الصبغ أراد

واصل الاذن وجمعه اصداغ كقفل واقفال ويسمى الشعر الذي تدلى على هذا الموضع صدغا ايضا ذكره في المصباح وعلم من الحديث قلة شيب الراس بالاولى لان الشيب أول ما يبدو في الصدغين كذا ذكره العصام وبعرض تلميذه هرغالبي قال القسطلاني هو المراد هنا اذ هو من اطلاق المحل وارادة الحال وافهمت هذه العبارة أن البياض لم يكن الا في صدغيه لافادة انما الحصر او التأكيد على الخلاف وهو مغاير لما في البخاري ان البياض كان في عنفقته وهو ما بين الذقن والشفة قال الحافظ ابن حجر ووجه الجمع ما في مسلم عن أنس كان في لحيته شعرات بيض لم ير من الشيب الا قليل لو شئت ان أعد شمطات كن في رأسه ولم يخضب انما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الرأس نبذ متفرقة اه قال القسطلاني ولم يظهر لي وجه الجمع بما ذكره وقوله يخضب قاله بحسب علمه لما يجيء في باب الخضاب وأخرج أبو نعيم الاصبهاني عن عائشة قالت كان أكثر شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرأس في فودي رأسه وكان أكثر شيبه في لحيته حول الذقن وكان شيبه كأنه خيوط الفضة يتلألأ بين سواد الشعر فاذا مسه بصفرة كان كثيرا ما يفعل ذلك صار كأنه خيوط الذهب اه وانما لم يكثر شيبه مع أنه نور وقار لان النساء يكرهنه غالبا ومن كره منه شيئا كفر ولان ازالة لبهجة الشباب ورونقه والحاقه بالشيوخ الذين يكون الشيب فيهم عيبا فانه يدل على الضعف ومفارقة قوة الشباب والنشاة

(ولكن أبو بكر خضب بالحناء) كالقثاء (والكتم) بفتحتين ومثناة فوقية وأبو عبيدة شدده نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة ويختضب به للسواد وفي كتب الطب الكتم من نبات الجبال وورقه كورق الآس يختضب به مدقوقا وله ثمر كقدر الفلفل ويسود اذا نضج ويعتصر منه دهن يستصبح به في البوادي واقتصاره على أبي بكر هو ما وقع للمؤلف وهكذا هو في بعض طرق مسلم لكن في رواية لأحمد ان أبا بكر وعمر خضبا بالحناء والكتم قال بعضهم وذكر عمر فيه وهم لما في مسلم ان أبا بكر كان يختضب بالحناء والكتم وعمر بالحناء وحده ففيه اشعار بأن أبا بكر كان يجمع بينهما لا بالكتم الصرف الموجب للسواد الصرف لانه مذموم وهذا الخبر أنسب بالباب الآتي * الحديث الثاني عن أنس (ثنا اسحق بن منصور) ابن بهرام بكسر الموحدة عند النووي والمشهور فتحها أبو يعقوب الكوسج المروزي التميمي (السلولي) بفتح المهملة وضم اللام مولاهم أحد الأئمة الزهاد المتمسكين بالسنة لكنه يتشيع مات بنيسابور سنة احدى وخمسين ومائتين خرج له الستة (ويحيى بن موسى) البلخي السجستاني أصله من الكوفة ثقة من العاشرة روى عن ابن عيينة ووكيع وعنه الحكيم الترمذي وغيره مات سنة أربع ومائتين وقيل غير ذلك خرج له البخاري وأبو داود والنسائي (قالا حدثنا عبد الرزاق بن همام) بتشديد الميم الصنعاني بالمهملة والنون ابن نافع أبو بكر الحميري مولاهم الامام أحد الاعلام ولد سنة ست وعشرين ومائة ثقة لكنه يخطئ وقد صنف كتبا وقد عمي آخرا فتغير مات سنة احدى عشرة ومائتين وكان يتشيع خرج له الستة (عن معمر) كمشمر (عن ثابت عن أنس قال ما عددت في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته الا أربع عشرة شعرة بيضاء) لا ينافي رواية ابن عمر الآتية انما كان شيبه نحوا من عشرين لان الاربع عشرة نحو العشرين لكونها أكثر من نصفها وزعم العصام انه لا دلالة لنحو الشيء على القرب منه وهم كما قاله الشارح وغيره نعم روى البيهقي عن أنس نفسه ما شانه الله بالشيب ما كان في رأسه ولحيته الا سبع عشرة أو ثمان عشرة شعرة بيضاء وجمع بينهما باختلاف الازمان وبان الاول اخبار عن عده والثاني اخبار عن الواقع فهو لم يعد الا أربعة عشر

---

فيه بصبغ الدوام أو الاغلبية ومن أثبته اراد اثباته بطريق الندرة فلا منافاة قيل ويحتمل ان المثبت يريد انه صلى الله عليه وسلم صبغ الثوب ورد بانه ثبت عن ابن عمر انه كان يصفر لحيته ﴿ولكن ابو بكر رضي الله عنه﴾ وجه الاستدراك مادة مناسبته له صلى الله عليه وسلم وقربه منه سنا ﴿خضب بالحناء﴾ بكسر المهملة وتشديد نون وبالمد معروف ﴿والكتم﴾ بفتحتين والتاء مخففة كذا في النسخ المصححة في النهاية قال أبو عبيد الكتم بتشديد التاء والمشهور التخفيف واختلفوا في تفسيره ففي بعض كتب اللغة هو ورق يشبه ورق الآس يصبغ به وفي المهذب هو الوسمة وفي الصحاح الكتم نبت يخلط مع الوسمة للخضاب والكتم ومعه دهن للعرب أحمر ويجعل فيه الزعفران أو الكتم وفي الفائق هو نبت يخلط مع الوسمة للخضاب الاسود وفي النهاية يشبه ان يكون معنى الحديث انه صبغ بكل منهما منفردا عن الآخر فان الخضاب بهما يجعل الشعر أسود وقد صح النهي عن السواد ولعل الحديث بالحناء أو الكتم بناء على التخيير ولكن الروايات على اختلافها بالواو اه ويمكن ان يكون التقدير خضب بالحناء تارة وبالكتم أخرى على ان الواو قد تجيء بمعنى أو كما قيل في قولهم الكلمة اسم وفعل وحرف وقال الشاطبي رحمه الله في باب البسملة وصل واسكتن وقد قال شارحو كلامه ان المراد بالواو التخيير وقال العسقلاني الكتم الصرف يوجب سوادا مائلا الى الحمرة والحناء توجب الحمرة فاستعمالهما يوجب ما بين السواد والحمرة اه فالواو على أصله لمطلق الجمع ويؤيده ما في المغرب وعن الازهري ان الكتم نبت فيه حمرة ومنه حديث أبي بكر كان يختضب بالحناء والكتم ولحيته كأنها ضرام عرفج اه والضرام دقاق الحطب الذي يسرع اشتعال النار فيه والعرفج نبت في السهل كذا في الصحاح وقال الجزري وقد جرب الحناء والكتم جميعا فلم يسود بل يغير صفرة الحناء وحمرته الى الخضرة ونحوها فقط من غير ان يبلغ السواد وكذا رأيناه وشاهدناه هذا وقد قال ميرك الحديث هكذا في رواية قتادة ووافقه ابن سيرين عند مسلم من طريق عاصم الاحول عنه بذكر أبي بكر فقط ولفظه قلت له أكان أبو بكر يختضب فقال نعم بالحناء والكتم وأخرج أحمد من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين بلفظ ولكن أبا بكر وعمر خضبا بالحناء والكتم وأظن ان ذكر عمر فيه وهم لما في مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بلفظ وقد اختضب أبو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء بحتا أي صرفا قال العسقلاني وهذا يشعر بان أبا بكر كان يجمع بينهما دائما اه وفيه نظر اذ الدوام غير مفهوم من الكلام قال الحنفي ينبغي ان يعلم ان هذا الحديث أنسب بالباب الذي يجيء بعده اه وفيه انه لما كان الخضاب منفيا والشيب مثبتا في هذا الحديث ناسب ذكره في هذا الباب لان موضوع ذلك الباب انما هو ثبوت الخضاب والله أعلم بالصواب ﴿حدثنا اسحق بن منصور﴾ أي السلولي مولاهم صدوق ثقة تكلم فيه للتشيع روى عنه الستة ﴿ويحيى بن موسى﴾ أي البلخي أخرج حديثه البخاري وغيره ﴿قالا﴾ أي كلاهما ﴿حدثنا عبد الرزاق﴾ أي ابن همام بن نافع الحميري مولاهم ثقة حافظ كبير مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير وكان شيعا الاجلة أصحاب الحديث روى الستة حديثه قال العصام وكان يتشيع والله أعلم ﴿عن معمر﴾ مر ذكره ﴿عن ثابت عن أنس قال ما عددت في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته الا أربع عشرة﴾ بفتح الجزأين للتركيب والشين ساكنة وبنو تميم يكسرونها وقوله ﴿شعرة بيضاء﴾

اما تمييز أو صفة تمييز منه قال الحنفي وهذا القول من أنس لا ينافي ما صدر عنه في صدر الكتاب وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء لان هذا السلب عام وان كان شعرا بانه يكون قريبا منه قال العصام يقتضي كونه قريبا من عشرين اكثر من أربع عشرة بحسب متفاهم العرف ورده ابن حجر حيث قال لانه في هذا الحديث وروايه ابن عمر الآتية انما كان شيبه صلى الله عليه وسلم نحوا من عشرين شعرة بيضاء لان الاربع عشرة نحوا عشرين لانها اكثر من نصفها ومن زعم انه لا دلالة لنحوا شئ على الاقرب منه فقد وهم ثم روى البيهقي عن أنس ما شانه الله بشيب ما كان في رأسه ولحيته الا سبع عشرة أو ثمان عشرة شعرة بيضاء وقد يجمع بينهما بان اخباره اختلفت لاختلاف الاوقات أو بان الاول اخبار عن عده والثاني اخبار عن الواقع ولم يعد الا أربع عشرة واما في الواقع فكان سبع عشرة أو ثمان عشرة اه وفيه ان الواقعة متوقف على العد ولا يصح الجمع ثم لو وقع الظن والتخمين موضع الواقع كان له وقع وحصل به جمع قال العسقلاني وقد اقتضى حديث عبد الله بن بسر يعني المخرج في صحيح البخاري ان شيبه كان لا يزيد على عشر شعرات لايراده بصيغة جمع القلة لكن خص ذلك بعنفقته وقال الغير في عنفقته شعرات بيض فيحمل ان الزائد على ذلك في صدغيه
﴿حدثنا محمد بن المثنى﴾ وزاد في نسخة قبله أبو موسى ﴿أخبرنا﴾ وفي نسخة أنبأنا ﴿أبو داود﴾ أي الطيالسي لانه يروي عن شعبة ﴿أخبرنا﴾ وفي نسخة حدثنا ﴿شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة سئل عن شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال﴾ كذا بالفاء في الاصول المعتمدة وفي نسخة قال فلا اشكال لانه بدل أو بيان أو مفعول ثان عند من يقول به وجملة سئل بتقدير قد أو بدونه حال معترضة واما على الاول فقال العصام لا يخفى ان سئل حال بتقدير قد وقوله فقال معطوف عليه وما بعده مقول القول فلم يبق في الكلام شئ يكون مفعولا ثانيا لسمعت فيحتاج الى ان يقدر بعد سمعت الاسناد يقول اه وهو مبني على قول ضعيف ان سمع متعد بنفسه الى مفعولين والاظهر ان سئل وفقال الى آخره لمجموع بيان للمسموع وحاصله اني سمعت كلام سائله وجوابه ﴿كان اذا دهن رأسه﴾ بفتح الهاء وروي ادهن بتشديد الدال وكلاهما بمعنى واحد وهو استعمال الدهن بالضم كذا قاله الحنفي وفيه ان باب الافتعال منه لازم ففي القاموس دهن رأسه وغيره دهنا بله وقد ادهن به على وزن افتعل وقال ميرك كذا في أصل سماعنا دهن من الثلاثي المجرد وكذا لم يدهن وفي بعض النسخ ادهن من باب الافتعال وكذا لم يدهن وعلى التقدير بن يكون رأسه مفعولا لكن قال في المغرب دهن رأسه أو شاربه اذا طلاه بالدهن وادهن على وزن افتعل اذا تولى ذلك بنفسه من غير ذكر المفعول فقوله ادهن شاربه خطأ وفي الصحاح دهنته بالدهن ادهنه وتدهن هو بنفسه وادهن أيضا على افتعل اذا تطلى بالدهن اه قال العصام وجاء في رواية ادهن من الافتعال وهو لازم فيرفع رأسه على انه فاعل ادهن ومن حفظ معه نصب رأسه فمنهم مخطئ الرواية وبعضهم يتكلف بما يخالف الدراية ومنهم من حكم بانهما بمعنى واحد ولم ينظر في اللغة تساعده فان أبيت وصح ان الرواية نصب رأسه لا محالة فالتركيب من قبيل سفه نفسه أو على تضمين الادهان معنى الدهن اه وقد تحقق مما سبق ان دعوى الرواية من الحنفي ورد ها من ميرك شاه ولا شبهة في ان قول ميرك أولى بالقبول في باب الرواية وان كان نافيا والقاعدة ان المثبت مقدم لان الحنفي ليس محلا لهذا الادعاء فان رواية المعتبرة من طريق ميرك وكذا رواية العصام نعم لو بين امن روى عنه لقد مناه فان زيادة الثقة مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ثم لم يصرح أحد برفع رأسه بل نقله ميرك ولما خطأ الرواية وأيد خطاها بما في كتب اللغة من الدراية لم يلتفت الى تصحيحاته وبل يجوزه أهل العربية وعندي ان هذا انتقال من ناقل الرواية مما وردت في حديث ابن فيه ذكر الرأس من غير تامل للفرق في الموضعين والله أعلم واما قول العصام انه من قبيل سفه نفسه فانما هو على تقدير صحة الرواية أولا وضبط نصبه المبني عليها ثانيا ثم معنى الآية على ما قاله البيضاوي استمهنها واذلها واستخف بها قال المبرد وثعلب سفه بالكسر متعد وبالضم لازم ويشهد له ما جاء في الحديث الكبر ان تسفه الحق وتغمص الناس أي تحقره وقيل أصله سفه نفسه على الرفع فنصب على التمييز أو سفه في نفسه فنصب بنزع الخافض اه وكلام العصام مبني على أحد القولين والاول منهما مذهب كوفي فان التمييز لا يكون الا نكرة عند البصري واما قوله أو على التضمين فكأنه اراد ان التقدير

وهو في الواقع سبعة عشر أو ثمانية عشر
الحديث الثالث حديث جابر (حدثنا محمد بن المثنى أنا أبو داود) الطيالسي (أنا شعبة عن سماك ابن حرب قال سمعت جابر بن سمرة وقد سئل عن شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان اذا دهن رأسه) أي استعمل الدهن فيها قال القسطلاني كذا وقع في أصل سماعنا دهن من الثلاثي المجرد وكذا قوله لم يدهن وفي بعض النسخ ادهن من باب الافتعال وكذا لم يدهن وعلى التقديرين يكون رأسه مفعولا لكن في المغرب دهن رأسه وشاربه اذا طلاه بالدهن وادهن على افتعل اذا تولى ذلك بنفسه من غير ذكر المفعول فقوله ادهن شاربه خطأ

(لم يرمنه شيب) لالتباس البياض ببريق الشعر من الدهن (واذا لم يدهن رؤى منه) أى اذا لم يستعمل الدهن شعث رأسه وتفرق شعره فيصير شيبه مرئيا والحديث خرجه مسلم والنسائى أيضا بلفظ كان قد شمط مقدم رأسه ولحيته وكان اذا ادهن لم يتبين واذا شعث رأسه تبين * الحديث الرابع حديث ابن عمر (ثنا محمد بن عمر بن الوليد) كسعيد (الكندى الكوفى) نسبة لكندة كحطة نسبة لمحلة بالكوفة لا القبيلة بالين كما وهم روى عن وكيع وطبقته وعنه ابن صاعد وابن زيدان وجمع قال أبو حاتم صدوق والنسائى لا بأس به مات سنة ست وخمسين ومائتين خرج له المصنف والنسائى وابن ماجه (ثنا يحيى بن آدم) بن سليم الكوفى أبو زكريا المقرى مولى خالد بن عقبة ابن أبى معيط ثقة حافظ من كبار التاسعة روى عن مالك ومعمر وعنه أحمد واسحق مات سنة ثلاث ومائتين خرج له الستة (عن شريك ابن عبيد الله بن أبى شريك النخعى الكوفى القاضى بواسط ثم الكوفة اذ هو الراوى عن عبيد الله بن عمر وليس هو شريك بن عبد الله بن أبى نمر القاضى كما وهم فيه شارح صدوق يخطئ كثيرا وثقه حافظ بضابط مات سنة ثلاثين ومائتين وقيل غير ذلك خرج له الجماعة وشريك بن عبد الله صدوق يخطئ من الخامسة خرج له الستة وكان ينبغى للمؤلف تمييزه (عن عبيد الله بن عمر) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب الفقيه ثقة ثبت من أكابر الفقهاء قدمه أحمد على مالك عن نافع مات سنة سبع أو خمس أو أربع وأربعين ومائة (عن نافع) مولى ابن عمر العدوى أحد الاعلام من أئمة التابعين ثقة ثبت أصله من المغرب أو من نيسابور مات سنة سبع أو تسع عشرة ومائة خرج له الجماعة (عن ابن عمر ابن الخطاب) ولد بعد المبعث بقليل وهاجر أبوه واستصغر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة وحضر الخندق وبيعة الرضوان وهو شقيق حفصة أم المؤمنين وأحد الستة المكثرين بل قال ابن رسلان هو أكثر الصحابة حديثا كان من أشد الناس اتباعا للسنة كثير الصدقة تصدق فى مجلس بثلاثين ألفا مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين (قال انما كان شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوا) أى قريبا (من عشرين شعرة بيضاء) سبق ان ذا لا ينافى خبر أنس * الحديث الخامس حديث الحبر (ثنا أبو كريب) بكسر مصغرا (محمد بن العلاء) بالمهملة والمد الهمدانى بسكون الميم الكوفى الثقة أحد الاعلام المكثرين ظهر له بالكوفة ثلثمائة ألف حديث مات سنة ثمان وأربعين ومائتين خرج له الستة (ثنا معاوية بن هشام) القصار الكوفى قال أبو حاتم صدوق وأبو داود ثقة وابن معين ليس بذاك وخطأ الذهبى من زعم انه متروك مات سنة أربع ومائتين خرج له البخارى فى الأدب والخمسة (عن شيبان عن أبى اسحق) السبيعى (عن عكرمة) بن عبد الله (مولى ابن عباس) أحد أوعية العلم لكنه متهم برأى الخوارج وثقه جمع منهم البخارى وقال ابن معين كان ابن سيرين هو كذاب وقف يوما على باب المسجد فقال ما فيه الا كافر مات سنة خمس أو ست أو سبع ومائة وأتى بجنازته الى المسجد فما حمل أحد من أهله حرمته ومات فى يومه كثير عزة فشهد الناس جنازته وتجنبوا عكرمة (عن ابن عباس قال قال أبو بكر يا رسول الله قد شبت) أى ظهر فيك أثر الشيب والضعف حكمة السؤال ان مزاجه اعتدلت فيه الطبايع واعتدالها يستلزم عدم الشيب ولا ينافى ذلك حديث أنس انه لم يبلغ الشيب لان القصد به نفى احتياجه الى الخضاب

---

ادهن داهنا رأسه ﴿لم يرمنه﴾ أى من شعر رأسه أو من أجل دهنه ﴿شيب﴾ لالتباس بياضه بلمعان الشعر من الدهن ﴿واذا لم يدهن﴾ بضم الهاء كذا مضبوط فى أصلنا وهو المفهوم من القاموس لكن قال الحنفى وتبعه العصام ان مضارعه بالحركات الثلاث والله أعلم ﴿رؤى﴾ أى شيب ﴿منه﴾ ووقع فى رواية مسلم والنسائى عن جابر أيضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شمط مقدم رأسه ولحيته وكان اذا ادهن لم يتبين واذا شعث رأسه تبين قال الطيبى شعث أى تفرق شعر رأسه فدل هذا على انه عند الادهان كان يجمع شعر رأسه ويضم بعضه الى بعض وكانت الشعرات البيض من قلتها لا تبين فاذا شعث رأسه ظهرت ﴿حدثنا محمد بن عمر بن الوليد الكندى﴾ بكسر أوله منسوب الى كندة قبيلة من قبائل العرب ومحلة بالكوفة ﴿الكوفى﴾ صدوق أخرج حديثه الترمذى والنسائى وابن ماجه ﴿أخبرنا يحيى بن آدم﴾ أخرج حديثه الستة ﴿عن شريك﴾ بفتح فكسر أى القاضى أخرج حديثه الأئمة ﴿عن عبد الله بن عمر﴾ أى ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى المدنى أبو عثمان ثقة ثبت قدمه أحمد بن صالح على مالك عن نافع وقدمه ابن معين على القاسم عن عائشة وعلى الزهرى عن عروة عنها ﴿عن نافع﴾ أى مولى ابن عمر ثقة ثبت مشهور ﴿عن ابن عمر﴾ أى أبى عبد الرحمن عبد الله ولد بعد المبعث بيسير فيل شهد أحدا وما بعده وقيل شهد الخندق وما بعده روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف وستمائة وثلاثون حديثا ﴿قال انما كان شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوا﴾ أى قريبا ﴿من عشرين شعرة بيضاء﴾ سبق الكلام عليه (حدثنا أبو كريب) بالتصغير ﴿محمد بن العلاء﴾ أخرج حديثه الستة ﴿أخبرنا معاوية بن هشام﴾ صدوق له أوهام أخرج حديثه البخارى فى الأدب المفرد والأئمة الخمسة ﴿عن شيبان﴾ صدوق يهم رمى بالقدر أكثر الرواية عنه مسلم وأخرج حديثه الترمذى والنسائى ﴿عن أبى اسحق﴾ أى السبيعى ﴿عن عكرمة﴾ بسكون بين كسرتين مولى ابن عباس ثبت عالم ولم يثبت تكذيبه عن ابن عمر وهو من كبار التابعين ﴿عن ابن عباس قال قال أبو بكر يا رسول الله قد شبت﴾

اذ الروايات الصحيحة صريحة في ان ظهور البياض في رأسه ولحيته لم يبلغ مبلغا يحكم عليه بالشيب وبينه (قال شيبتني هود) بالصرف أي سورة هود وبتركه على انه علم على السورة وهما روايتان (والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون واذا الشمس كورت) زاد الطبراني في رواية والحاقة زاد ابن مردويه في أخرى وهل أتاك حديث الغاشية زاد ابن سعد في أخرى والقارعة وسأل سائل وفي أخرى واقتربت الساعة واسناد الشيب الى السورة والمؤثر هو الله اما اسناد الى السبب فيكون تجوزا عقليا واما  انه تنزيل الاسباب منزلة المؤثر فيكون حقيقيا ووجه تشييب هود واخواتها اشتمالها على أحوال السعداء والاشقياء واحوال القيامة وما يقتضيه بل يقتدر رعايته على غير النفوس القدسية وهو الامر بالاستقامة كما أمر الذي لا يمكن لامثالنا وغير ذلك مما يوجب استيلاء سلطان الخوف لاسيما على امته لعظيم رأفته بهم ورحمته ودوام التفكر فيما يصلحهم وتتابع الغم فيما يخوفهم أو يصدر عنهم واشتغل قلبه وبدنه واعمال خاطره فيما فعل بالأمم الماضين وذلك كله يستلزم ضعف الحرارة الغريزية وضعفها يسرع الشيب ويظهره قبل أوانه لكن لما كان عند المصطفى من شرح الصدر وتزاحم أنوار اليقين على قلبه ما يسليه لم يستول ذلك الا على قدر يسير من شعره الشريف ليكون فيه مظاهر الجلال والجمال ويستبين ان جماله غالب على جلاله وقد روى ابن سعد من طريق جعفر بن محمد ان رجلا قال له صلى الله عليه وسلم انا اكبر منك مولدا وأنت خير مني وأفضل فقال شيبتني هود واخواتها وما فعل بالأمم قبلي ووجه تقديم هود أمره تعالى له فيها بالثبات في موقف الاستقامة التي هي من أعلا المراتب ولا يستطيع الترقي ذروة سنامها الا من شرفه الله بخلع السلامة فلهذا قدمها على بقية السور حيث عدد أسباب تشييبه فان التقديم الذكري لا يخلو عن حكمة وان كانت الواو لا ترتيب فيها هذا وقد أورد ان ما اشتملت عليه هود من الامر بالاستقامة مذكور في شورى فلم أسند الشيب اليها دونها واجيب بانه أول ما سمعه في هود وبان المراد في سورة شورى نبينا فقط وفي هود هو ومن

بكسر الشين وسكون الموحدة قيل أي ظهر فيك آثار الشيب من الثقل وضعف البدن وغيرهما فهو لا ينافي ما سبق من قلة الشيب وقال ابن حجر كأن حكمة السؤال عن ذلك ان مزاجه صلى الله عليه وسلم اعتدلت فيه الامزجة والطبائع الاربعة واعتدالها مستلزم لعدم الشيب ولوقف أوانه فكان شيبه بالنظر لذلك كأنه متقدم على أوانه اهـ ولا يخفى ان الاعتدال يوجب الاعتدال بان ظهور الشيب لا يكون قبل زمانه ولا بعد أوانه بخلاف عدم الاعتدال فانه يقتضي التقدم والتأخر باختلاف الاحوال فقوله واعتدالها مستلزم لعدم الشيب ولوقف أوانه غير صحيح والصواب ما ذكره ميرك من ان معناه ظهر فيك أثر الضعف والكبر انتهى ولاجل هذا المعنى المناسب للجواب ﴿قال صلى الله عليه وسلم شيبتني﴾ أي ضعفتني وهنت عظامي واركاني لما اوقعتني في الهموم وأكثرت أحزاني ﴿هود﴾ بضم الدال وفي نسخة بضمتين وقال ميرك صحح في أصل سماعنا هود بالتنوين وعدمه معا على انه منصرف انتهى وزعم الحنفي وتبعه العصام انهما روايتان ثم وجههما بما قال الرضي ان جعل هود اسم السورة لا ينصرف لانه كماه وجور وان جعل اسم النبي صرف والمضاف مقدر حينئذ أي سورة هود ﴿والواقعة والمرسلات﴾ بالرفع ويجوز خفضها على الحكاية بل هو الاولى كما لا يخفى ﴿وعم يتساءلون واذا الشمس كورت﴾ أي وامثالها مما يدل على احوال القيامة وأهوالها واسناد الفعل الى السور مجازي لان الله تعالى هو المؤثر الحقيقي قال التوربشتي يريد أن اهتمامي بما فيها من أهوال يوم القيامة والمثلات النوازل بالأمم الماضية أخذ مني ما أخذه حتى شبت قبل أوان المشيب خوفا على أمتي وذكر في شرح السنة عن بعضهم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت له روي عنك انك قلت شيبتني هود قال نعم فقلت بأية آية قال قوله فاستقم كما أمرت انتهى وهو لا ينافي اسبابا أخر مذكورة في سائر السور مع ان مرجع الكل اليها ولذا قيل الاستقامة خير من ألف كرامة ولا يرد عليه ان الامر بالاستقامة مذكور في الشورى أيضا مع انه لا دلالة في الكلام على الحصر حتى يحتاج الى الجواب بانه أول ما سمع في هود أو بان الاستقامة في الشورى مختصة به ولا شك ان المراد بها الثبات والمداومة بخلاف ما هو في هود فان فيها أمر الامة بها أيضا وقد علم ضعفهم عن القيام بها كما يشير اليه حديث استقيموا ولن تحصوا فلاجل الاهتمام بحالهم وملاحظة عاقبة أمرهم وما لهم صار متفكرا في زاوية الغم والهم فظهر على صفحات وجهه اثر الضعف والالم وبما ذكرنا اندفع التدافعات والاضطرابات الواقعة في الشروح وأما ما ذكره ميرك من ان تقديم هود لما فيها من الامر بالاستقامة فان التقديم الذكري لا يخلو عن فائدة وان كان حرف الواو لا يفيد الترتيب على القول الراجح فمحل بحث فان محل اعتبار التقديم الذكري افادة عند جواز تأخير أحدهما عن الآخر في نفس الامر كما في قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فانه أفاد تقديم الصفا وجوبا أو استحبابا كما أشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله ابدؤا أو ابدأ بما بدأ الله تعالى به وكما اخذ به في آية الوضوء وأما ما نحن فيه فتقديم هود متعين لتقدمها في التنزيل على السور المذكورة المرتبة وتقديم ما حقه التقديم لا يفيد أمرا زائدا بخلاف تقديم ما حقه التأخير فانه يفيد الحصر والاختصاص كما حقق في قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين نعم اذا كان هنالك وجه للتقديم ووجه للتأخير فيحتاج الى نكتة في كل منهما كما في قوله عز وجل رب هارون وموسى وقوله رب موسى وهارون فقدم هارون على موسى لانه اكبر سنا مع مراعاة الفاصلة وقدم موسى لانه

تبعه من أمة الاجابة فلما علم انهم لم يخرجوا من عهدة القيام بهذا الامر الخطير كما يجب اهتم بحالهم وملاحظة عاقبة أمرهم فصار معتكفا فى زوايا الهموم والغموم ولا ريب ان تدبير تلك العظائم يظهر الغم والهم ويظهر فى صفحات وجنات الانسان الضعف والسقم * الحديث السادس حديث أبى جحيفة ( ثنا سفيان بن وكيع ثنا محمد بن بشر ) بكسر التحتية وسكون المعجمة العبدى الكوفى أحد الاعلام ثقة من التاسعة خرج له الستة (عن على بن صالح) الكوفى الهمدانى وثقه جمع قال فى الكاشف وكان رأسا فى العلم والعمل والقراءة مات سنة ثلاث وخمسين ومائة أو بعدها خرج له الجماعة خلاف البخارى (عن أبى اسحاق) السبيعى (عن أبى جحيفة) مصغرا بجيم ومهملة وفاء ابن عامر بن صعصعة الكوفى وهو وهب السواء بضم السين المهملة وتخفيف الواو والمد من بنى سواءات مات سنة أربع وسبعين وهو من مشاهير الصحابة وكان على المرتضى يحبه ويسميه ٩٤ وهب الخير وجعله على بيت المال قال الذهبى ثقة (قال قالوا يارسول الله) كذا فى هذه الرواية اضافة القول الى الصحابة وغيره فى الرواية المارة ان القائل أبو بكر والاطلاق محمول على المقيد وقد يكون القائل واحدا ونسب القول الى جماعة لاتفاقهم فى المعنى فى هذا القول فكأنهم جميعهم قائلون (نراك قد شبت قال) يحتمل ان الرؤية بمعنى العلم وقد شبت فى محل نصب بانه مفعول ثان وانه بمعنى الابصار وقد شبت حال من مفعول نرى (قال شيبتنى هود واخواتها) قيل هى غير الذى ذكرت آنفا وقيل هى ومافى معناها مما اشتمل على ذكر أهوال القيامة وسبب السؤال عما رأوا التماس ان يخفف على نفسه بتقليل الرياضة الموجبة للشيب وتخفيف العبادة فاجاب بان شيبى ليس كما ظننتم بل من تأمل الحالات النازلة بالأمم الماضية وذلك لامدفع له والهموم والاحزان اذا تفاقمت على الانسان أسرع اليه الشيب قال المتنبى رحمه الله * والهم يخترم الجسيم نحافة * ويشيب ناصية الصبى ويهرم قال الزمخشرى ومما مر بى فى بعض الكتب ان رجلا أمسى فاحم الشعر وأصبح أبيضه كالثغامة فقال رأيت القيامة والناس يقادون الى النار بالسلاسل فمن هول ذلك اليوم أصبحت كما ترون * الحديث السابع حديث أبى رمثة (حدثنا على ابن حجر ثنا شعيب بن صفوان) كعطشان الثقفى الكوفى الكاتب قال فى الكاشف قال ابن عدى عامة ما يرويه لايتابع عليه له فى مسلم حديث واحد وقال ابن حجر مقبول (عن عبد الملك بن عمير) مصغرا اللخمى الجعلى ويقال القبطى فصيح عالم تغير حفظه وربما دلس قال أحمد مضطرب الحديث وابن معين مختلط ووثقه جمع مات سنة ست وثلاثين ومائة عن نحو مائة خرج له الستة (عن اياد) بمثناة تحتية فمهملة كرجال (بن لقيط العجلى) بقاف كبديع السدوسى قال الذهبى ثقة خرج له البخارى فى تاريخه ومسلم وأبو داود (عن أبى رمثة) براء مكسورة فميم ساكنة فثلثة الصحابى المشهور يقال اسمه رفاعة ويقال خباب ويقال جندب ويقال خشخاش

الاصل فى النبوة وهارون تابع له مع انه مقتضى رؤس الآى أيضا ﴿حدثنا سفيان بن وكيع أخبرنا محمد ابن بشر﴾ بكسر موحدة فسكون معجمة أخرج حديثه الستة ﴿عن على بن صالح﴾ أخرج حديثه مسلم والاربعة ﴿عن أبى اسحاق عن أبى جحيفة﴾ بضم جيم وفتح مهملة وسكون ياء بعدها فاء صحابى مشهور كان فى وفاة النبى صلى الله عليه وسلم لم يبلغ روى عنه خمسون حديثا حديثان فى البخارى وفى مسلم ثلاثة وفيهما حديثان ﴿قال قالوا﴾ أى الصحابة أو رئيسهم أبو بكر والجمع للتعظيم والاول أظهر واغما نسب اليهم مع ان القائل واحد لاتفاقهم فى معنى هذا القول فكان جميعهم قالوا ﴿يارسول الله نراك﴾ يحتمل أن يكون من الرؤية بمعنى العلم وقوله ﴿قد شبت﴾ فى محل النصب على انه مفعول ثان وان يكون بمعنى الابصار وقد شبت حال من مفعول نراك وهو الاظهر ﴿قال شيبتنى هود واخواتها﴾ أى اشباهها التى فيها ذكر القيامة وعذاب الأمم السالفة وأما قول ابن حجر لعلها المفصلة فى الحديث السابق وقوله كان وجه تخصيص هذه السور بالذكر انه صلى الله عليه وسلم حال اخباره بذلك لم يكن أنزل عليه مايشتمل على مامر غيرها فغير ظاهر بل غير صحيح لان العلة المذكورة حيثما وجدت فى القرآن يكون سببا لضعف القوى والسور المكية هى التى تشتمل على وقائع الأمم السالفة كالشعراء وطه والانبياء والقصص وغيرها ولاشك ان السؤال كان بالمدينة والمدنيات منحصرة فى الخمس الاول وفى الرعد والفتح والتى قبلها او بعدها والرحمن والحديد وقد سمع والدهر والنصر وليس فى شئ منها ما يناسب السبب المتقدم المذكور فى غيرها وقد جاء حديث مصرح لما ذكرنا وهو ما أخرج ابن سعد عن أنس قال بينا أبو بكر وعمر جالسان نحو المنبر اذ طلع عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعض بيوت نسائه يمسح لحيته ويرفعها فينظر اليها قال أنس وكان أبو بكر رجلا رقيقا وكان عمر رجلا شديدا فقال أبو بكر بابى وأمى لقد أسرع فيك الشيب فرفع لحيته بيده فنظر اليها وذرفت عينا أبى بكر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل شيبتنى هود واخواتها قال أبو بكر بابى وأمى ما اخواتها قال الواقعة والقارعة وسأل سائل واذا الشمس كورت وقد علمت أن القارعة وسأل سائل غير مذكورتين فى السور المفصلة السابقة وفى رواية شيبتنى هود واخواتها وما فعل بالأمم قبلى ﴿حدثنا على بن حجر﴾ بضم مهملة فسكون جيم ﴿أخبرنا شعيب بن صفوان﴾ بفتح أوله أخرج حديثه البخارى ﴿عن عبد الملك بن عمير﴾ تصغير عمر أخرج حديثه الستة ﴿عن اياد﴾ بكسر همزة ثم تحتية مخففة ثم دال مهملة ﴿بن لقيط﴾ بفتح فكسر أخرج حديثه البخارى فى تاريخه ومسلم فى صحيحه ﴿العجلى﴾ بكسر عين وسكون جيم ﴿عن أبى رمثة﴾ براء مكسورة فميم ساكنة فثلاثة

فثلاثة صحابي واختلف في اسمه ﴿التيمي﴾ بفتح التاء وسكون الياء نسبة الى قبيلة ﴿تيم الرباب﴾ بكسر الراء وتخفيف الموحدتين واحترز عن تيم قريش قبيلة من بكر قال ميرك صح في أصل سماعنا الرباب بكسر الراء كذا ذكره الجوهري في الصحاح وضبطه العسقلاني في شرح البخاري بفتح الراء قلت لعله سبق قلم منه أو من غيره ففي القاموس الرباب بالكسر احياء ضبة لانهم أدخلوا أيديهم في رب وتعاقدوا والرب ثفل السمن وقال ابن حجر الرباب بالكسر خمس قبائل من جاتهم تيم غمسوا أيديهم في رب وتحالفوا عليه فصاروا يدا واحدة اه والخمس ضبة وثور وعكل وتيم وعدي على ما ذكره ميرك هذا وتيم الرباب بالجر في أصلنا وقال العصام انه منصوب بتقدير أعني وما اشتهر من جره غير ظاهر فتأمل فتأملنا وظهر لنا ان وجهه على ما هو الظاهر ان التيمي معناه المنسوب الى التيم وفي قوته فيصح جره على البدلية من التيمي ونكتتها تعدد التيم ويصح ان يقدر مضاف أي أحد تيم الرباب ثم لا يخفى ان النصب بتقدير أعني غير ظاهر أيضا لانه لا معنى لقوله يعني بالتيمي تيم الرباب لعدم صحة الحمل فيعود الاشكال فيحتاج الى تكلف بان يقال يعني التيم الذي نسب اليه تيم الرباب والله أعلم بالصواب ﴿قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعي ابن لي﴾ الجملة حال من فاعل الاتيان والواو حالية ذكره العصام وهو موافق لاصلنا المصحح المقابل بالنسخ المعتمدة وأما قول الحنفي مع ابن لي ظرف لاتيت وفي بعض النسخ معي ابن لي وهذه الجملة حال من فاعل أتيت لكنه اكتفى بالضمير فهو مخالف للاصول المعتمدة وغير موجود في النسخ الحاضرة الموجودة والله أعلم قال ميرك قوله ومعي ابن لي لم يسم الابن المذكور وكذا في الشرح ووجدت بخطه على هامش نسخته الاصلية مكتوبا والاسم مفسرا كذا وقع في الشمائل ووقع في رواية أبي داود والنسائي أتيت النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي وأظنه الصواب كما يدل عليه رواية أبي داود فانه زاد ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي ابنك قال اي ورب الكعبة قال حقا قال أشهد به قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا من ثبت شبهي في أبي ومن حلف أبي علي ثم قال أما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزر وازرة وزر أخرى اه والظاهر المغايرة بينهما بان رواية الترمذي تكون عن الاب ورواية أبي داود والنسائي عن الابن وحينئذ لا تنافي بينهما ﴿قال﴾ أي الابن ﴿فأريته﴾ فعل مجهول من الاراءة أي جعلني أبي أو غيره رائيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿فقلت لما رأيته﴾ أي من غير تأمل وتراخ ﴿هذا نبي الله﴾ ومعناه علمت يقينا أنه نبي الله من نور جماله العلي وظهور كماله الجلي حيث لا يحتاج الى اظهار معجزة واتيان برهان وحجة وأما ما اختاره الحنفي من ان هذا على طريقة الاستفهام فهو بعيد مع قطع النظر عن الايهام الذي هو غير سديد على ما هو المتبادر بعد تحقق الارادة في الظاهر ﴿وعليه ثوبان أخضران﴾ أي مصبوغان بلون الخضرة بتمامها قال ميرك وهو أكثر لباس أهل الجنة كما ورد في الاخبار ويحتمل انهما كانا مخطوطين بخطوط خضر كما ورد في بعض الروايات بردان بدل ثوبان والغالب ان البرود ذوات الخطوط قال العصام المراد بالثوبين الرداء والازار وما قيل فيه ان لبس الثوب الاخضر سنة ضعفه ظاهر اذ غاية ما فهم منه انه مباح اه وضعفه ظاهر اذ الاشياء مباحة على أصلها فاذا اختار المختار شيأ منها لبسه لا شك في افادة الاستحباب والله أعلم بالصواب والجملة حال من مفعول رأيت وقال الحنفي من فاعل رأيت وهو بعيد أو فاعل قلت وهو أبعد وقال العصام حال من نبي الله ولا يخفى بعده معنى وان قرب لفظا وأما قوله انه لا يفصل بين العامل ومعموله باجنبي من له معرفة أصل نحوي فمدفوع بان مثل هذا لا يسمى أجنبيا لان قوله هذا نبي الله في حكم التقرير ﴿وله شعر﴾ أي قليل من نعته أنه ﴿قد علاه﴾ أي غلبه وشمله ﴿الشيب﴾ فلا ينافي ما مر عن انس ان شيبه لم يبلغ عشرين شعرة ﴿وشيبه أحمر﴾ أي حال كونه يخالط شيبه حمرة في أطراف تلك الشعرات لان العادة أول ما يشيب أصول الشعر وان الشعر اذا قرب شيبه صار أحمر ثم أبيض أو المراد بالشيب البياض ومعنى أحمر ان ذلك البياض صبغ بحمرة فيوافق ما مر عن ابن عمر ويؤيده ما رواه الحاكم عن أبي رمثة أبيض

(التيمي تيم الرباب) بكسر الراء وتخفيف الموحدة الاولى وهم قبائل خمسة من جاتهم تيم غمسوا أيديهم في رب وتحالفوا عليه فصاروا يدا واحدة كذا في الصحاح لكن في فتح الباري في الهمة تيم الرباب بفتح الراء واحترز عن تيم قريش قبيلة من بكر وتيم الرباب منصوب بتقدير أعني (قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعي ابن لي) قال الابن المذكور لم يسم والجملة حال من فاعل الاتيان والواو حالية (قال فأريته) فعل مجهول من الاراءة أي جعلت رائيا له بمعنى التبصير الذي هو الايضاح والتعريف والتاء هو القائم مقام المفعول الاول والهاء هو المفعول الثاني وحاصل معناه ان رجلا أرانيه وعرفه لي وقال هذا رسول الله وحينئذ يكون قوله (فقلت لما رأيته) من غير تأمل (هذا نبي الله) لبيان تصديق القائل المعرف له أي صدقت قوله وقلت هذا نبي الله لما علاه من آثار الهيبة ونور النبوة وكونه بصيغة المعروف بمعنى ان أبا رمثة لما رآه عرفه بنور النبوة الكائن فيه وأراه لولده وقال هذا نبي الله يكون المفعول الثاني محذوفا أي أرانيه اياه وهذا أشبه بسياق الحديث (وعليه ثوبان أخضران) ازار ورداء مصبوغان بالخضرة بتمامها وهذا أكثر لباس أهل الجنة كما ورد ويحتمل انهما كانا بخطوط خضر والجملة حال من نبي الله قيل وفيه ان لبس الاخضر سنة واعترض بان غايته أنه مباح (وله شعر) أي قليل لما سبق ان شيبه لم يبلغ عشرين ولهذا قال الطيبي تنوين شعر للتقليل أي له شعر معدود (قد علاه الشيب) أي قد غلبه الشيب بان صار البياض باعلا ذلك الشعر القليل أي بنهايته ما قرب منها يقال علاه الاناء غلبه وقهره (وشيبه أحمر)

وذلك البياض صبغ بحمرة فيوافق ماسبق عن ابن عمر أو يخالطه حمرة فى أطراف تلك الشعرات لان العادة أول مايشيب أصوله وان الشعر اذا قرب شيبه احمر ثم ابيض * الحديث الثامن حديث جابر (ثنا أحمد بن منيع أنا سريج بن النعمان) كغفران وسريج مصغر سرج بمهملتين لجيم الجوهرى أبو الحسن البغدادى أصله من خراسان ثقة يهم قليلا أخذ عن ابن الماجشون وفليح وعنه البخارى والحربى مات يوم الاضحى سنة سبع عشرة ومائتين من العاشرة خرج له البخارى والاربعة (ثنا حماد) كشداد ابن سلمة بمهملات وفتحات البصرى العابد الزاهد المجاب الدعوة أحد الاعلام قال ابن معين اذا رأيت من يقع فيه فاتهمه على الاسلام وقال عمرو بن عاصم كتبت عن حماد بن سلمة بضعة عشر ألفا وقال ابن حجر أثبت الناس فى ثابت لكن تغير أخيرا خرج له مسلم والاربعة والبخارى فى تاريخه مات سنة سبع وستين ومائة (عن سماك بن حرب) ٩٦ قال قيل لجابر بن سمرة ﴿أ كان﴾ فى نسخ هل كان (فى رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم شيب قال لم يكن فى رأس رسول الله شيب) أى بياض الشعر أو شعر أبيض (الا شعرات) أى قليلة معدودة فالتنوين للتقليل (فى مفرق رأسه) أى مقدمه أو محل الفرق منه قال فى الصحاح المفرق وسط الرأس (اذا ادهن وأراهن الدهن) بالفتح والضم اى سترهن وغيبهن وجعلهن من مخفيات بحيث لايراها الا بدقة نظر للمة الشعر أو لخلطه بالطيب وقال القرطبى والمراد انه لو كان اذا تطيب يكون فيه دهن فيه صفرة تخفى شيبه (خاتمة) روى الترمذى فى العلل عن ابى جحيفة قال رأيت النبى ابيض قد شاب وكان الحسن ابن على يشبهه فامر لنا بثلاث عشر قلوصا فمات قبل ان نقبضها فامر لنا أبو بكر بها

﴿باب ماجاء فى خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ الخضاب هو كالخضب مصدر بمعنى التلوين كذا ذكره وزعم الشارح انه بعيد واستقرب قول القاموس الخضاب ككتاب مايختضب به أى يلون به وليس كما زعم اذ المبوب انما هو بيان تلوين شعره واللون الحاصل من الخضاب لابيان عين مايلونه فانه لم يذكر فى الباب ولما علم من الباب السابق وجود البياض فى شعره ناسب ارادفه بباب خضابه ليعلم حاله اثباتا ونفيا وفيه أربعة أحاديث * الاول حديث ابى رمثة (ثنا احمد بن منيع ثنا هشيم) بضم وفتح المعجمة ابو معوية السلمى الواسطى حافظ بغداد امام ثقة مدلس عاش ثمانين سنة (ثنا عبد الملك بن عمير) مصغرا بمهملات (عن اياد بن لقيط قال اخبرنا ابو رمثة قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابن لى) حال اى كائنا معه

---

أن شيبه أحمر مصبوغ بالحناء وسيأتى تحقيق انه صلى الله عليه وسلم هل خضب أم لا فى الباب الذى بعده ان شاء الله تعالى ولميرك شاه فى هذا المقام اعتراض على الطيبى مما ليس فى محله ﴿حدثنا أحمد بن منيع﴾ مر ذكره ﴿أخبرنا سريج﴾ مصغر سرج بالجيم ﴿بن النعمان﴾ بضم أوله ابو الحسن البغدادى الجوهرى أصله من خراسان أخرج حديثه البخارى والاربعة ﴿أخبرنا حماد﴾ بتشديد الميم ﴿بن سلمة﴾ أخرج حديثه البخارى فى التاريخ والخمسة فى صحاحهم ﴿عن سماك بن حرب﴾ تقدم ﴿قال قيل لجابر بن سمرة أ كان﴾ بهمزة الاستفهام وفى نسخة هل كان ﴿فى رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم شيب﴾ هكذا فى أصلنا من غير خلاف وعليه الشراح أيضا وقال ميرك كذا وقع فى بعض نسخ الشمائل وفى أكثرها هكذا ﴿قال لم يكن فى رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم شيب الا شعرات﴾ بدون لفظ شيب والتنوين فى شعرات للتقليل أى شعرات معدودة وقال العصام قوله شيب أى بياض شعر أو شعر أبيض فان الشيب بالمعنيين على مافى القاموس وعلى الاول يحتاج فى قوله الا شعرات الى حذف مضاف أى الابياض شعرات ﴿فى مفرق رأسه﴾ بفتح الميم وسكون الفاء وكسر الراء اى محل تفرق شعر رأسه أما تفسير الحنفى بوسطه فغير مطابق مع ابهام غيره وأما قول ابن حجر أى مقدمه فلعله من دليل خارجى ﴿اذا ادهن﴾ بتشديد الدال أى استعمل الدهن ووضعه على رأسه ﴿وأراهن﴾ من المواراة أى غيبهن ﴿الدهن﴾ واخفاهن وسترهن بحيث لايراها أحد الا بتدقيق نظر وتعميق بصر وهو كناية عن قلتهن والدهن بضم الدال فى أصلنا وقال الحنفى بضمها وفتحها وتبعه ابن حجر وقال ميرك صحح فى أصل سماعنا بضم الدال المهملة وسكون الهاء وهو واسناد الى السبب وان قرئ بفتح المهملة وساعدته الرواية فهو أوفق بحسب المعنى وظهور السببية فيه أقوى كما لايخفى اهـ فزعم العصام ان الفتح والضم كالاهما رواية فيه نظر لان الرواية غير الدراية

﴿باب ماجاء فى خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

فى القاموس الخضاب ككتاب مايختضب به أى مايلون به وفى الشروح ان الخضاب كالخضب بالفتح مصدر بمعنى التلوين ولايخفى ان هذا انسب بالباب لان معظمه فى هذا المعنى وانما جاء حديث واحد يناسب الاول مع أنه من لازم ذلك المعنى فقول ابن حجر ان جعله مصدرا بعيد فى غاية من البعد ثم فى الباب أربعة أحاديث ﴿حدثنا احمد بن منيع أخبرنا هشيم﴾ بضم ففتح أخرج حديثه الستة ﴿أخبرنا عبد الملك بن عمير﴾ بالتصغير ﴿عن اياد﴾ بكسر الهمزة ﴿بن لقيط﴾ بفتح فكسر ﴿قال أخبرنى أبو رمثة﴾ بكسر فسكون ﴿قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابن لى﴾ ظرف لقوله أتيت وفى بعض النسخ معى بسكون الياء وفتحها ابن لى برفع ابن والجملة حال من فاعل أتيت لكنه اكتفى بالضمير وأما قول ابن حجر مع ابن لى حال أى

كائنا

(فقال ابنك هذا) استفهام بحذف الهمزة واستشكل تأخيره مع ان السؤال انما هو على ابنية هذا والمطابق له أهذا ابنك لا هذا ابنه
المطابق له مافى المتن وأجيب بان هذا مبتدأ مؤخر بقرينة السوق الشاهد بان السؤال انما هو  عن الاول وبانه يحتمل انه صلى

كان ناما معه فغير صحيح كما هو ظاهر ﴿فقال﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ابنك هذا﴾ مبتدأ وخبر وهمزة الاستفهام محذوفة وأظهرت فى رواية أخرى وأما قول العصام وافتتاح الهمزة مساغ فيغنى عن حذف الهمزة فغفلة عن قاعدة المحدثين من ان الرواية مقدمة على الدراية ولذا قيل ثبت العرش ثم انقش وفى تأخيره هذا اشكال لان الظاهر أن السؤال انما هو عن ابنية هذا والمطابق له أهذا ابنك لا عن هذية ابنه المطابق له مافى المتن وأجيب بان هذا مبتدأ مؤخر بقرينة السياق الشاهد بان السؤال انما هو عن الاول وبانه يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم سمع أن له ابنا فكان المطلوب هذية الابن المعهود ولذا قال ابنك هذا أى المعهود هذا ﴿فقلت نعم﴾ الرواية بفتحتين وقرئ فى السبعة بكسر العين وحكى فى اللغة كسرهما ﴿اشهد به﴾ هذه جملة مقررة لقوله نعم قال ميرك يروى بصيغة الأمر من الثلاثى المجرد أى كن شاهدا على اعترافى بانه ابنى من صلبى وفى بعض النسخ بصيغة المتكلم من المجرد أيضا أى أقر به وأعترف بذلك اهـ فقول الحنفى روى على صيغة المضارع المتكلم وحده وعلى صيغة الامر أيضا من الشهادة أو من الشهود بناء على زعمه والا فليس له رواية من غير طريق ميرك أو بناء على وهمه من عدم فرقه بين النسخة وبين الرواية ثم من العجب أنه قدم النسخة على الرواية وهذا يدل على عدم ضبط أصل له أصلا وأما قوله من الشهود مع أنه لا طائل تحته من المعنى فقد رده العصام بقوله وجعله من الشهود بمعنى الحضور مردود بانه متعد يقال شهده أى حضره على ما فى القاموس ثم لما كانت هذه الجملة لبيان أنه ما التزم لجنايته على ما اعتاده الجاهلية من مؤاخذة الوالد وولده بجناية الآخر وقد أبطله الشرع بقوله عز وجل ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴿قال﴾ أى صلى الله عليه وسلم ﴿لا يجنى عليك ولا تجنى عليه﴾ أى لا يؤخذ هذا بذنبك ولا تؤخذ انت بذنبه قال ميرك ومثله قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث آخر الا لا يجنى جان على ولده ولا مولود على والده وعند أحمد من هذا الطريق قال ابنك هذا فقلت اى ورب الكعبة قال ابن نفسك قلت أشهد به قال فانه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه ومن طريق ثابت بن منقذ عن ابن أبى رمثة قال انطلقت مع أبى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابى ابنك هذا قال اى ورب الكعبة قال حقا قال أشهد به قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا من تبين شبهى فى أبى ومن حلف أبى ثم قال أما انه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه قال وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تزر وازرة وزر أخرى اهـ وبهذا يظهر لك بطلان قول من قال باحتمال المعنى المخالف للدليل النقلى يمكن ان يكون دعاء لهما أو يكون اخبارا عن الغيب ﴿قال﴾ أى أبو رمثة وأعاده لفصل الكلام والثلاثة يتوهم رجوع ضميره الى النبى صلى الله عليه وسلم وفى بعض النسخ لم يوجد كلمة قال ﴿ورأيت الشيب أحمر﴾ أى اقربه من البياض أو بسبب الخضاب وهو المناسب للباب ويؤيده كلام ميرك وتقدم فى الباب الذى قبله بلفظ وشيبه أحمر زاد الحاكم من هذا الوجه وشيبه أحمر مخضوب بالحناء ولابى داود من حديثه وكان قد لطخ لحيته بالحناء وعند أحمد فاذا رجل له وفرة بها ردغ من حناء وفى رواية فرأيت برأسه ردغ حناء وأخرج ابن الجوزى فى كتاب الوفاء من طريق غيلان بن جامع عن اياد بن لقيط عن أبى رمثة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب بالحناء والكتم وهذه الرواية صريحة فى خضابه صلى الله عليه وسلم ﴿قال أبو عيسى﴾ هكذا وقع فى النسخ المسموعة المصححة فيحتمل ان يكون من كلام المصنف بناء على غلبة كنيته على اسمه اذ التكنية عن صاحبها غير متعارف وهو فى ذلك تبع أشياخه تقليدا وهو والامام أبو عبد الله محمد بن اسمعيل البخارى حيث عبر فى صحيحه وسائر تصانيفه أيضا عن نفسه بابى عبد الله ويحتمل احتمالا بعيدا ان ذلك من صنع التلامذة ذكره ميرك شاه وقال العصام لم يقل قلت لئلا يشتبه بقلت سابقا ولم يقل قال بالاضمار لخفاء المرجع والاشتباه بقال سابقا فمن قال هو مدرج عن راوى الكتاب فكأنه بعد عن الصواب قلت كلامه مع بعده أقرب من التعليلين المذكورين وانما ويلى

الله عليه وسلم سمع ان له ابنا فالمطلوب هذية الابن المعهود (فقلت نعم) كلمة معناها التصديق ان وقعت بعد الماضى والوعد ان وقعت بعد المستقبل (أشهد به) بصيغة الامر أى كن شاهدا على اقرارى بانه ابنى وهو مضارع بمعنى أعترف وأقر به وهذه جملة مقررة لقوله نعم اما لان أحدا كان يشك فيه أو لبيان انه ما التزم لجنايته على ما اعتيد فى الجاهلية من مؤاخذة البعض ببعضه ومن ثم رده عليه المصطفى بان الشرع أبطل قاعدة الجاهلية حيث قال (لا يجنى عليك) بل جنايته على نفسه (ولا تجنى عليه) بل جنايتك عليك ولا يؤخذ هو بذنبك ولا تؤخذ انت بذنبه ولا تزر وازرة وزر أخرى وأصل الجناية الذنب يقال جنى على قومه جناية اذا أذنب ذنبا يؤخذ به وغلبت الجناية فى لسان الفقهاء على القتل والجرح والقطع والجمع جنايات وجنايا مثل عطايا قليل فيه

 (قال ورأيت الشيب أحمر) أى بالخضاب ورواية الحاكم وشيبه أحمر مخضوب بالحناء (قال أبو عيسى) هذا من كلام المصنف على غلبة كنيته على اسمه والتكنية من صاحبها غير مذمومة وعبر فى صحيحه وجميع تصانيفه بابى عبد الله ولم يقل قلت لئلا يشتبه بقلت سابقا ولم يقل قال بالاضمار لخفاء المرجع والاشتباه

(هذا أحسن شيء روى) أي أرجح رواية وردت (في هذا الباب) أي باب الخضاب (وأفسر) أي أكشف عن حاله (وأوضح وابين) من التفسير بمعنى الكشف يقال فسرت الشيء فسرا من باب ضرب بينته وأوضحته والتثقيل مبالغة (لان الروايات الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب) أي لم يظهر البياض في شعره كثيرا بحيث يحتاج الى الخضاب فينافي الاخبار الدالة على الخضاب ويحتاج لحملها على ان الراوي اشتبه عليه الحال فالتبس عليه حمرة الشعر بالخضاب ولما كان في اسم أبي رمثة ونسبه اضطراب بينه في نسخ بقوله (ابو رمثة اسمه رفاعه) ككتابة بمهملتين بينهما فاء وألف (بن يثربي التيمي) وهذا أيضا مقول قول أبي عيسى لكن كان الاولى ذكره في الباب السابق ﴿تنبيه﴾ كثيرا ما يقول المصنف في جامعه هذا أصح شيء في الباب قال النووي في الاذكار ولا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث فانهم يقولون هذا أصح ما في الباب وان كان ضعيفا ومرادهم أرجحه وأقله ضعفا * الحديث الثاني حديث أبي هريرة (ثنا سفيان بن وكيع ثنا أبي عن شريك عن عثمان بن موهب) بفتح الميم و بفتح الهاء كما في القاموس تبعا لجمع وجرى عليه ابن رسلان وغيره قال الكمال بن أبي شريف وقد أشار ابن حجر في شرح البخاري الى انه بكسر الهاء والمعروف خلافه وقال بعضهم قول بعضهم بكسر الهاء سهو ثم ان صوابه عثمان ابن عبد الله بن موهب كما صرح فيما بعد نسبه لجده وهو والتيمي مولاهم المدني الاعرج الطلحي مولى آل طلحة اخذ عن ابي هريرة وابن عمر وطائفة وعنه شعبة وعدة ثقة من الرابعة خرج له مع الستة وعثمان بن موهب المنسوب لابيه من الخامسة لم يخرج له من الستة الا النسائي وليس مرادا هنا (قال سئل ابو هريرة) لم يسم السائل (هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم) يوافقه ما في الصحيحين عن ابن عمر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم خضب يصبغ بالصفرة وهو عند ابن سعد وغيره أيضا عن ابن عمر بلفظ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة فاذا أحب ان أصبغ بها وروى أحمد وابن ماجه عن ابن أوهب قال دخلنا على أم سلمة فاخرجت الينا من شعر النبي فاذا هو مخضوب بالحناء والكتم وعن أبي جعفر شمط عارضا رسول الله فخضب بحناء وكتم وعن عبد الرحمن الثمالي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير لحيته بماء السدر ويأمر بتغيير الشعر مخالفة للاعاجم وهذه أدلة الشافعية المخالفين لمالك في ذهابهم الى أن الخضاب بغير سواد سنة ويوافقه ما في الصحيحين لما جيء بابي قحافة يوم الفتح للنبي ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد ولا يعارض ذلك ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه لتأويله جمعا بين الاخبار بانه صبغ في وقت وترك في معظم الاوقات فاخبر كل بما رأى قال الشارح وهذا التأويل كالمتعين اه وأقول للمخالف

---

المسطورين وقد تقدم تحقيق توجيه كلامه في أول الباب والله أعلم بالصواب ﴿هذا﴾ أي هذا الحديث ﴿أحسن شيء﴾ أي أرجح حديث ﴿روى في هذا الباب﴾ أي باب الخضاب ﴿وأفسر﴾ الفسر بالفاء والسين المهملة أي الكشف والبيان فالمعنى انه أوضح رواية وأظهر دلالة ﴿لان الروايات الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب﴾ أي لم يصل له ولم يظهر البياض في شعره كثيرا بحيث يحتاج الى الخضاب فينبغي ان يفسر شيبه بالحمرة التي ما بينه أبو رمثة قال ميرك شاه وأشار المصنف بهذا الكلام الى ان الروايات المصرحة بالخضاب في طريق حديث أبي رمثة لم تصح عنده أوهي مؤولة كما سيجيء اه يعني اشتبه عليه حمرة الشيب بحمرة الخضاب هذا وقد قال ابن حجر كذا قيل وليس بظاهر لان الترمذي قائل بالخضاب بدليل سياقه الاحاديث الآتية ولان هذا لو كان مراده لم يسق هذا الحديث في هذا الباب أصلا بل كان يقتصر على سياقه في الباب قبله فان في الحديث ثم ذكر كونه أحمر أيضا فكان الاقتصار عليه ثم أولى وذكر كونه أحمر لا يضره لان المراد حمرته الذاتية التي هي مقدمة للشيب فذكره له بتمامه في البابين يدل على ان له مناسبة بكل منهما وهي ان فيها اثبات الشيب وهو المناسب للباب السابق وانه كان أحمر بالخضاب وهو المناسب لهذا الباب واما الروايات الصحيحة أنه لم يشب فمعناها لم يكثر شيبه مع أنه كان يستره بالحمرة في بعض الاحيان اه وهو كلام حسن لكن فيه أنه لا دلالة على أن الترمذي قائل بالخضاب لامكان ترجيح عدمه عنده بل هو ظاهر من قوله هذا والله أعلم ووقع لبعض الشراح هنا اضطراب وتردد لا ينبغي ان يلتفت اليه ومنشؤه عدم اطلاع قواعد هذا الفن لديه وقد قول العصام بالرد البليغ عليه هذا وقد وقع في بعض النسخ ﴿أبو رمثة اسمه رفاعة﴾ بكسر الراء وبالفاء ﴿بن يثربي﴾ نسبة الى يثرب وهو من أسماء الجاهلية للمدينة ﴿التيمي﴾ بالرفع ويجوز جره نسبة الى تيم قبيلة وقد تقدم تحقيقه ولا شك هذا من قول المصنف قال العصام والاظهر انه أيضا مقول قول ابي عيسى لكن وجه تاخيره الى هذا الحديث وعدم ذكره فيما تقدم خفي اه وهو مأخوذ من كلام الحنفي حيث قال والمناسب ان يذكر هذا الكلام في الباب السابق أقول ولعل وجهه ان الحديثين لما كان مآلهما واحدا فالمناسب ان يذكر اسمه ونسبه بعد تمام كلامه وفراغ مرامه ﴿حدثنا سفيان بن وكيع أخبرنا أبي﴾ أي وكيع ﴿عن شريك عن عثمان بن موهب﴾ بفتح الهاء على ما في القاموس والمغني قال العصام فما في الشرح هو بكسر الهاء فكأنه سهو ثم هذا نسبه الى جده وأبوه عبد الله وهذا من جملة ما نبه عليه بقوله الآتي وروى أبو عوانة الخ ثم انه تيمي مولاهم مدني شهير بالاعرج ثقة من الرابعة خرج حديثه الشيخان وغيرهما وأما عثمان بن موهب المنسوب الى الاب من الطبقة الخامسة لم يخرج من اصحاب الصحاح حديثه الا النسائي وهو الراوي عن أنس ﴿قال سئل أبو هريرة هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بفتح الضاد أي هل صبغ شعره قال نعم هذا موافق لقول من قال من الصحابة انه صلى الله عليه وسلم

ان يقول تركه فى معظم الاوقات وفعله على الندور فيه شعور بانه اغا فعله أحيانا بيانا للجواز فتصير اره الاباحة فدلالته على السنية من أين
(قال أبو عيسى) المصنف (وروى أبو عوانة) كسحابة اسمه الوضاح الواسطى البزار أحد الاعلام مولى يزيد بن عطاء من بنى حرمان أو مولى عطاء نفسه سمع قتادة وابن المنكدر وروى عنه الحسن وقتيبة ثقة ثبت مات سنة خمس أوست أوسبع وسبعين ومائة خرج له الستة (هذا الحديث عن عثمان بن عبد الله بن موهب فقال عن أم سلمة) يعنى انه جاء خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق أبى عوانة عن أم سلمة أيضا وقد اشتمل سياق أبى عوانة على فائدتين الاولى تحقق نسبة شيخه عثمان وانه فى الاسناد الاول منسوب الى جده • الثانية ان عثمان روى هذا الحديث عن أم سلمة فيحتمل انه أراد ان عثمان روى الحديث عنهما اذ روى شريك عنه عن أبى هريرة وروى أبو عوانة عنه عن أم سلمة • الحديث الثالث حديث الجهذمة (ثنا ابراهيم بن هارون البلخى) العابد الزاهد صدوق ثقة روى عن حاتم بن اسماعيل وخلق خرج له الحكيم الترمذى وغيره (أنا النضر) بالمعجمة (بن زرارة) بزاى وراء بن كعجالة ابن عبد الكريم الذهلى الكوفى نزيل بلخ أورده الذهبى فى الضعفاء والمتروكين وقال انه مجهول وقال ابن حجر مستور من التاسعة خرج له المصنف فى الشمائل فقط (عن أبى جناب) بجيم فنون فتحتية كسحاب وفى نسخ بمعجمة فوحدة وفى أخرى بمهملة فوحد
واسمه يحيى بن أبى حية الكلبى محدث مشهور ورع اضعفوه لكثرة تدليسه من السادسة خرج له د ت ه (عن اياد بن لقيط عن الجهذمة) كدحرجة بجيم ومعجمة صحابية غير المصطفى اسمها فسماها ليلى وهى (امرأة بشير) كبديع بموحدة ومعجمة سماه به صلى الله عليه وسلم تغييرا لاسمه زحما (ابن الخصاصية) ككراهية بخاء معجمة وصادين مهملتين وتحتية اسم أمه وخطأ القاموس تشديدها لكونه ليس فى كلامهم فعالية بالتشديد لكن رد بان الذى لم يوجد مشددا الخصاصية مصدرا أما لو كان الاصل الخصاص أى الفقير والياء للنسبة فلا مانع لان التعويل فى ذلك على النقل لا العقل انتهى لكن الرواية بالتخفيف كما صرحوا به وهى منسوبة الى خصاصة بن عمرو بن كعب بن الغطريف

خضب وسيأتى بسط الكلام عليه ﴿قال أبو عيسى وروى أبو عوانة﴾ بفتح العين وهو الوضاح الواسطى البزار روى عنه الستة ﴿هذا الحديث عن عثمان بن عبد الله بن موهب فقال عن أم سلمة﴾ قال العصام ظاهره انه قال بدل أبى هريرة عن أم سلمة وفى الشرح ليس المراد هذا الظاهر بل المراد انه جاء خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق أبى عوانة عن أم سلمة ولم يبين وجه ترك الظاهر بل ذكر ما لا يقتضى العدول عن الظاهر قلت وجهه يتبين من كلام ميرك حيث وجدت بخطه فى هامش نسخة أصله قال يحتمل ان يكون المقصود من سند أبى عوانة بيان ان عثمان بن موهب روى الحديث عن أم سلمة أيضا ففيه تقوية وتقرير لخبر أبى هريرة ويحتمل ان يكون المراد بيان وهم شريك بقوله سئل أبو هريرة وان الخبر مروى عن أم سلمة لا عن أبى هريرة وهو المفهوم من أكثر الطرق المروية لهذا الحديث والله أعلم انتهى فالشارح اختار الشق الثانى والعصام وقع فى الشق الاول فوقع بينهما شقاق وحصل بهذا النقل وجه الوفاق ثم رأيت ميرك بسط فى شرحه بما يؤيد هذا المقال فقال ويؤيد هذا الاحتمال ما أخرجه البخارى وابن ماجه وأحمد ومن طريقه ابن الجوزى فى الوفاء وابن سعد قال اسمعنا من طرق كثيرة عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلت على أم سلمة فاخرجت شعرا من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا هذا لفظ البخارى وزاد ابن ماجه وأحمد بالحناء والكتم وللاسماعيلى قال كان مع أم سلمة من شعر لحية النبى صلى الله عليه وسلم ما فيه أثر الحناء والكتم ولابن سعد من طريق نصير بن أبى الاشعث عن ابن موهب ان أم سلمة أرته شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحمر وأخرجه البخارى أيضا فيحتمل انه لما أرته أم سلمة الشعر مخضوبا سأل منها هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت نعم ولم يخرج ابن سعد ولا ابن الجوزى رواية أبى هريرة مع انهما استوعبا طرق اخبار من قال من الصحابة بخضابه صلى الله عليه وسلم ولم يتعرض الشيخ ابن حجر يعنى العسقلانى لروايته وهذا دليل على انه لم يصح بل لم يرد عن أبى هريرة فى هذا الباب شئ فدل على ان مراد المصنف بايراد طريق أبى عوانة الاشارة الى ان رواية شريك شاذة بل منكرة والله أعلم
﴿حدثنا ابراهيم بن هارون﴾ أى البلخى العابد أخرج حديثه النسائى فى كتابه ﴿أخبرنا النضر بن زرارة﴾ بزاى مضمومة وراءين أبو الحسن الكوفى نزيل بلخ مستور ﴿عن أبى جناب﴾ بجيم مفتوحة فنون مخففة ثم موحدة وهو الصواب على ما ذكره ميرك وغيره وفى نسخة بمعجمة مفتوحة فوحدة مشددة قال ميرك وهو غلط وفى أخرى بمهملة مضمومة فوحدة مخففة وفى أخرى بفتح مهملة فتشديد موحدة وهو محدث مشهور ربما ضعفوه لكثرة تدليسه أخرج حديثه أبو داود والترمذى وابن ماجه ﴿عن اياد بن لقيط﴾ مر ذكره ﴿عن الجهذمة﴾ بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح الذال المعجمة بعدها ميم ﴿امرأة بشير﴾ بفتح أوله على وزن بديع وفى نسخة بكسر موحدة وسكون شين معجمة قال ميرك وهو سهو وغلط ﴿ابن الخصاصية﴾ بفتح المعجمة وبصادين مهملتين وتخفيف التحتية والتشديد فيه لحن لانه ليس فى كلام العرب فعالية بالتشديد وانما هو بالتخفيف ككراهية وعلانية وطواعية كذا نقل عن الشيخ مجد الدين الفيروزابادى ردا على ابن الاثير وغيره مع للابانة من أوزان المصدر وتعقبه العصام بانه لم يوجد الخصاصية مصدرا وانما وجد الخصاص والخصاصة بمعنى الفقر فلا يبعد ان تكون الياء للنسبة فتكون مشددة قال والتعويل على النقل لا على العقل

الاكبر وهى أم جده الاعلى ضبارى بن سدوس قال الحافظ ابن حجر حرر ذلك الرشاطى وجزم به الرامهرمزى وقال اسمه كبشة وقيل مادية قال و وهم من قال ان الخصاصية أمه وانما هى جدته وحديثه فى الادب المفرد والسنن (قالت أنا رأيت) قدمت المسند اليه لافادة تفردها بالرواية (رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته ينفض رأسه) أى من الماء بدليل قوله (قد اغتسل و برأسه ردع) قال القسطلانى اتفق المحققون على ان الردع بالمعجمة وهم وغلط فى هذا الموضع لاطباق أهل اللغة على انه بالمهملة لمع من زعفران لم يعم الثوب أو الجلد كله وقال الحافظ ابن حجر الردع بمهملة أى الصبغ وبمعجمة ظن كثير قال الجلال السيوطى ضبطوه فى كتب اللغة والغريب بمهملات كفلس وهو لطخ من نحو زعفران أو ورس (أو قال ردغ) يعنى بغين معجمة (بالحناء) بالمد والتشديد (شك فى هذا) أى فى انه ردع أو ردغ الشيخ يعنى شيخه المذكور أول السند وهو ابراهيم وفى نسخ شك هذا الشيخ باسقاط فى جملة حالية أى والحال انه قد اغتسل وهذا قد يتمسك به من ذهب الى عدم كراهة نفض اليد بالطهارة من وضوء أو غسل (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن) بن الفضل ابن بهرام السمرقندى عالم سمرقند الدارمى الحافظ الثبت صاحب المسند نسبة الى دارم قبيلة روى عن يزيد ابن هارون والنضر ابن شميل قال أبو حاتم هو امام أهل زمانه ومات سنة خمس وخمسين ومائتين خرج له الجماعة (ثنا عمرو بن عاصم) الكلابى بالكسر العبسى البصرى الحافظ روى عن خلق كثير منهم شعبة وعنه البخارى وخلق قال كتبت عن حماد بن سلمة بضعة عشر ألفا قال ابن حجر صدوق فى حفظه شئ مات سنة ثلاثة عشر ومائتين خرج له الجماعة (ثنا حماد بن سلمة ثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا قال حماد أخبرنا عبد الله بن محمد بن عقيل) كدليل بمهملتين بينهما مثناة ابن أبى طالب الهاشمى وأم عبد الله زينب بنت على وعبد الله هذا قال أبو حاتم وعدة لين الحديث وقال ابن خزيمة لا أحتج به لكن كان أحمد وابن راهويه يحتجان به روى عن عمرو وجابر وعدة وعنه معمر وغيره مات بعد الاربعين خرج له البخارى فى التاريخ وأبو داود وابن ماجه (قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند) بتثليث العين والكسر أفصح (أنس بن مالك مخضوبا) يمكن كون الخضب من أنس فلا ينافى ما سبق فى خبره انه لم يبلغ شعره الخضاب

---

وأغرب ابن حجر حيث قال وفى تخطئة التشديد بذلك نظر لان هذا من الاعلام وقد يقع فيها ما لا يوافق الاوزان المعروفة هذا وهى اسم امه وهى صحابية وأبوه معبد و يقال غير النبى صلى الله عليه وسلم اسمها وجعله ليلى ﴿قالت انا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قدم المسند اليه لافادة تفردها بهذه الرواية ﴿يخرج من بيته﴾ حال من المفعول ﴿ينفض﴾ بضم الفاء أى يمسح ﴿رأسه﴾ أى شعر رأسه بيده ليقطر عنه الماء والنفض فى الاصل بمعنى التحريك والجملة حال متداخلة أو مترادفة وكذا قوله ﴿قد اغتسل﴾ و يؤيده ما فى بعض النسخ بالواو الحالية ويمكن أن يكون هذا استئنافا والواو فى قوله ﴿و برأسه﴾ اما حالية أو عاطفة ﴿ردغ﴾ بفتح الراء وسكون الدال المهملة و بغين معجمة وفى القاموس انه جمع ردغة بالتحريك أو التسكين وهو الوحل الشديد فعلى هذا الكلام على التشبيه أى فى رأسه لطخات غليظة من الصبغ الذى هو الحناء أو الزعفران أو غيره ولخفاء دلالة هذه الرواية على المقصود قال الحافظ أبو موسى والصحيح الرواية الاخرى يعنى المشار اليه بقوله ﴿أو قال﴾ أى شيخ المصنف ﴿ردع﴾ بعين مهملة وهو لطخ من الزعفران وأثر الطيب على ما فى القاموس وقال جماعة هو بالمهملة الصبغ و بالمعجمة الطيب الكثير وقيل الذى معه وسخ وقيل أعم وفى بعض النسخ المصححة ﴿من حناء﴾ بالمد ﴿شك فى هذا﴾ أى فى أنه ردغ أو ردع ﴿الشيخ﴾ أى شيخ المصنف فى أول السند وهو ابراهيم بن هارون وفى نسخة الشك هو لابراهيم بن هارون وما لهما واحد وضمير قال للشيخ ابراهيم ﴿حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن﴾ أى ابن الفضل بن بهرام السمرقندى أبو محمد الدارمى الحافظ صاحب المسند أخرج حديثه مسلم وأبو داود والترمذى فى الشمائل كذا ذكره العصام وذكر صاحب المشكاة فى أسماء رجاله انه الحافظ عالم سمرقند روى عن يزيد بن هارون والنضر بن شميل وعنه مسلم وأبو داود والترمذى وغيرهم وقال أبو حاتم هو امام أهل زمانه ﴿أخبرنا عمرو﴾ بالواو ﴿بن عاصم﴾ أى ابن عبد الله الكلابى القيسى أبو عثمان المصرى صدوق فى حفظه شئ أخرج حديثه الأئمة الستة فى صحاحهم ﴿أخبرنا حماد بن سلمه أخبرنا حميد﴾ بالتصغير وهو الطويل ﴿عن أنس﴾ أى ابن مالك ﴿قال رأيت شعر رسول الله﴾ أى شعر رأسه ﴿صلى الله عليه وسلم مخضوبا﴾ قد مر فى الاحاديث الصحيحة عن أنس انه صلى الله عليه وسلم لم يخضب ولعله أراد بالنفى أكثر أحواله صلى الله عليه وسلم وبالاثبات ان صح عنه الاقل منها و يجوز ان يحمل أحدهما على الحقيقة و لآخر على المجاز وذلك بان الشعر لما كان متغير اللونه بسبب وضع الحناء على الرأس لدفع الصداع أو بسبب كثرة التطيب سماه مخضوبا أو سمى مقدمة الشيب من الحمرة خضابا بطريق المجاز ﴿قال حماد﴾ أى المذكور ﴿وأخبرنا﴾ بواو عاطفة ﴿عبد الله بن محمد بن عقيل﴾ أى ابن أبى طالب الهاشمى وأم عبد الله زينب بنت على رضى الله عنه وعبد الله صدوق أخرج حديثه البخارى فى الادب المفرد له وأبو داود والترمذى وابن ماجه ﴿قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أنس ابن مالك مخضوبا﴾ قال العسقلانى ووقع عند البخارى من طريق موسى بن اسمعيل حدثنا سلام وهو ابن

أبي مطيع عند الجمهور وأو ابن مسكين عند أبي نصر الكلاباذي عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلت
على أم سلمة فأخرجت إلينا شعرا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبا وعند ابن ماجه من طريق يونس
ابن محمد عن سلام بن أبي مطيع عن عثمان بن موهب مخضوبا بالحناء والكتم وكذا لأحمد عن عثمان وعبد
الله بن مهدي كلاهما عن سلام وله من طريق ابن معاوية وهو شيبان بن عبد الرحمن شعرا أحمر مخضوبا
بالحناء والكتم وعند الاسماعيلي من طريق أبي اسحق عن عثمان المذكور كان مع أم سلمة من شعر النبي
صلى الله عليه وسلم فيه أثر الحناء والكتم قال الاسماعيلي ليس فيه بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي
خضب بل يحتمل أن يكون احمر بعده لما خالطه من طيب فيه صفرة فغلبت به الصفرة قال فان كان كذلك والا
فحديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضب أصح كذا قال والذي أبداه احتمالا قد ثبت معناه موصولا
الى أنس عند البخاري في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم وجزم بانه أحمر من الطيب قلت وكثير من الشعور
التي تنفصل عن الجسد اذا طال العهد يؤول سوادها الى الحمرة وما جنح اليه من الترجيح خلاف ما جمع به
الطبري وحاصله ان من جزم بانه خضب كابن عمر حكى ما شاهده وكان ذلك في بعض الاحيان ومن نفى ذلك
كأنس فهو محمول على الاكثر الاغلب من حاله صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون الذين أثبتوا الخضاب
شاهدوا الشعر الابيض ثم لما واراه الدهن كما في حديث جابر بن سمرة ظنوا انه خضب والله أعلم وقال ميرك
اعلم أن ما ثبت عن أنس في الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضب ولم يبلغ
شيبه الى الخضاب ولم يرو عنه خلاف ذلك الا في هذا الخبر فاما أن يحكم بشذوذ هذه الرواية فان رواية حميد وان
كان ثقة فهو مدلس قال حماد بن سلمة عامة ما يرويه حميد عن أنس سمعه من ثابت فدلسه ومع هذا فقد خالف في
هذا الخبر من هو أوثق منه كمحمد بن سيرين وثابت وقتادة وأحاديثهم عن أنس في نفي الخضاب ثابتة في
الصحيحين وغيرهما وهو واحد وهم جماعة ولذا نقل المصنف عقيبه عن حماد روايه انه أخبره عبد الله بن محمد
ابن عقيل انه قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أنس مخضوبا بالاشارة الى شذوذ رواية حميد
فهذا هو الصحيح فانه روي عن أبي هريرة أنه قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم خضب من كان عنده شيء من
شعره ليكون أبقى له أخرجه الدارقطني في رجال مالك وفي غرائب مالك له أيضا فيحمل على ان شعراته المطهرة
التي كانت عند أبي طلحة زوج أم أنس أو عند أمه أم سليم وخضبها أبو طلحة أو أمه كانت موجودة عند أنس
فرآها عبد الله بن محمد بن عقيل عنده أو يحمل رواية أنس كان شعره مخضوبا على انه رآه بعد وفاته صلى الله
عليه وسلم عند أبي طلحة أو عند غيره على الوجه الذي تقدم والله أعلم وأما ما أخرجه الحاكم وابن سعد من
حديث عائشة قالت ما شانه الله ببيضاء فمحمول على ان تلك الشعرات البيض لم تغير شيئا من حسنه صلى الله
عليه وسلم هذا وقد أنكر أحمد انكار أنس انه خضب وذكر حديث ابن عمر كما تقدم ووافق مالك أنسا في انكار
الخضاب وتأول ما ورد في ذلك قال النووي والمختار انه صلى الله عليه وسلم خضب في وقت لما دل عليه حديث
ابن عمر في الصحيحين ولا يمكن تركه ولا تأويله وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل بما رأى وهو صادق والله أعلم
قال ميرك واختلف أهل العلم سلفا وخلفا في أنه هل الخضاب أحب أم تركه أولى فذهب جمع الى الاول
مستدلين بحديث أبي هريرة رفعه ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم أخرجه الشيخان والنسائي
وغيرهم وبحديث أبي امامة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الانصار بيض لحاهم فقال
يا معشر الانصار حمروا وأصفروا وخالفوا أهل الكتاب أخرجه أحمد بسند حسن ولهذا خضب الحسن والحسين
وجمع كثير من كبراء الصحابة ومال كثير من العلماء الى ان ترك الخضاب أولى لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده مرفوعا من شاب شيبة فهي له نور الا ان ينتفها أو يخضبها هكذا رواه الطبري لكن قال العسقلاني
أخرجه الترمذي وحسنه ولم أر في شيء من طرقه الاستثناء المذكور اه وأخرج الترمذي وابن ماجه من
حديث كعب بن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة
أخرجه الترمذي من حديث عمرو بن عبسة أيضا وقال صحيح وأخرج الطبراني من حديث ابن مسعود ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره تغير الشيب ولهذا لم يخضب علي وسلمة بن الاكوع وأبي بن كعب وجمع جم

ويدل له ما في رواية مالك والدارقطني أن المصطفى لما مات خضب من كان عنده شيء من شعره ليكون أبقى له على ان رواية أنس هذه قد حكم جمع بشذوذها وبعدوها لا تقاوم ما في الصحيحين عنه من طرق صحيحة كثيرة ان النبي لم يخضب ولم يبلغ شيبه الى الخضاب
(خاتمة) في المطامح وغيرها ان الخضاب بالاصفر محبوب لانه سبحانه أشار الى مدحه بقوله تسر الناظرين ونقل عن ابن عباس أن من طلب حاجة بنعل أصفر قضيت لان حاجة بني اسرائيل قضيت بجلد أصفر فينا كذ جعل النعل منها

(باب ما جاء في كحل رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي باب ذكر ما جاء من الاخبار في كحله وعقب باب الخضاب بباب الكحل لانه نوع
من التزين اللائق بالعبادة والكحل بالضم الاثمد وكل ما يوضع في العين للاستشفاء والكحل بالفتح مصدر يقال كحلت الرجل كحلا جعلت
الكحل في عينه فالفاعل كاحل والمفعول مكحول والمراد هنا ما يوضع في العين لا خصوص الاثمد لذلك ونحوه قال القسطلاني

المسموع من الرواية
الضم وان كان للفتح
وجها بحسب المعنى اذ
ليس في أحاديث الباب
تصريح بما يكتحل به
النبي عليه السلام الا
في طريق واحدة وفيه
أحاديث ستة باعتبار
الطرق وهي في الحقيقة
أربعة * الاول حديث
الحبر (ثنا محمد بن
حميد) مصغرا (الرازي)
الحافظ قال ابن حجر
ضعيف وقال ابن معين
حسن الرأي ثقة وقال
الذهبي وثقه جمع وقال
البخاري فيه نظر قال
الذهبي مات سنة ثمان
وأربعين ومائتين ومن
خطه نقلت وقال ابن
حجر ثلاثين ومائتين
خرج له أبو داود والمصنف
وابن ماجه (ثنا أبو
داود الطيالسي عن
عباد) بمهملة فوحدة
كصبار (بن منصور)
الناجي بنون وجيم أبو
سلمة البصري القاضي
صدوق رمي بالقدر
وتغير آخرا من السادسة
ذكره ابن حجر وقال
خرج له البخاري في
التعليق والاربعة وقال
في الكاشف ضعيف
والنسائي ليس بالقوي (عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكتحلوا بالاثمد) بكسر همزته وميمه دوموا
بينهما مثلثة ساكنة حجر الكحل المعدني المعروف قال في المصباح كالتهذيب ويقال انه معرب ومعدنه بالمشرق وهو اسود يضرب
الى حمرة أي دوموا على استعماله

من كبار الصحابة وجمع الطبري بين الاخبار الدالة على الخضب والاخبار الدالة على خلافه بان الامر لمن يكون
شيبه مستبشعا فيستحب له الخضاب ومن كان بخلافه فلا يستحب في حقه ولكن الخضاب مطلقا أولى لان فيه
امتثالا للامر في مخالفة أهل الكتاب وفيه صيانة للشعر عن تعلق الغبار وغيره الا ان كان من عادة أهل البلد
ترك الصبغ فالترك في حقه أولى اه وهو جمع حسن ثم ان القائلين باستحباب الخضاب اختلفوا في انه هل
يجوز الخضب بالسواد والافضل الخضاب بالحمرة أو الصفرة فذهب أكثر العلماء الى كراهة الخضب بالسواد
وجنح النووي الى انها كراهة تحريم وان من العلماء من رخص فيه في الجهاد ولم يرخص في غيره واستحبوا
الخضاب بالحمرة أو الصفرة لحديث جابر قال أتي بأبي قحافة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ورأسه
ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا واجتنبوا السواد أخرجه مسلم وأخرجه
أحمد من حديث أنس قال جاء أبو بكر بأبيه أبي قحافة يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاسلم ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا الى آخره وزاد الطبري وابن أبي عاصم من وجه آخر عن جابر
فذهبوا به وحمروه والثغامة بضم المثلثة وتخفيف المعجمة نبات شديد البياض زهره وثمره * ولحديث أبي ذر
رفعه ان أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم أخرجه الأربعة وأحمد وابن حبان وصححه الترمذي وتقدم
أن الصبغ بهما يخرج بين السواد والحمرة * ولحديث ابن عباس قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم
قد خضب بالحناء فقال ما أحسن هذا قال فمر آخر قد خضب بالصفرة فقال هذا أحسن من هذا كله أخرجه أبو
داود وابن ماجه * ولحديث ابن عباس أيضا مرفوعا يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد كحواصل
الحمام لا يجدون رائحة الجنة رواه أبو داود والنسائي وفي اسناده مقال * ولحديث أبي الدرداء رفعه من خضب
بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة أخرجه الطبراني وابن أبي عاصم وسنده لين * ومنهم من فرق في ذلك بين
الرجل والمرأة فاجازه لها دون الرجل واختاره الحليمي وأما خضب اليدين والرجلين فيستحب في حق النساء
ويحرم في حق الرجال الا للتداوي * هذا وأول من خضب بالسواد فرعون ثم ان نتف الشيب يكره عند أكثر
العلماء لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم رواه الاربعة وقال
الترمذي حسن وروى مسلم من طريق قتادة عن أنس قال كان يكره نتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه
ولحيته وقال بعض العلماء لا يكره نتف الشيب الا على وجه التزين وقال ابن العربي وانما نهى عن النتف
دون الخضب لان فيه تغيير الخلقة من أصلها بخلاف الخضب فانه لا يغير الخلقة على الناظر اليه والله الموفق
للصواب

## ﴿باب ما جاء في كحل رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

الكحل بالفتح مصدر بمعنى استعمال الكحل في العين وبالضم اسم للذي يكتحل به قال ميرك والمسموع من
حيث الرواية الضم وان كان للفتح وجه بحسب المعنى اذ ليس في أحاديث الباب التصريح بما يكتحل به
في طريق واحد وأكثر الطرق بيان كيفية اكتحاله ﴿حدثنا محمد بن حميد﴾ بالتصغير ﴿الرازي﴾ وهو
عبد الله روى عن ابن المبارك وروى عنه أحمد ويحيى اختلف فيه وكان ابن معين يقول حسن الرأي وقيل
حافظ ضعيف وأخرج حديثه أبو داود والترمذي وابن ماجه ﴿أخبرنا أبو داود الطيالسي﴾ منسوبا
الطيالسة وهي جمع الطيلسان ﴿عن عباد﴾ بفتح مهملة فوحدة مشددة ﴿بن منصور﴾ وهو أبو سلمة
البصري القاضي بها صدوق رمي بالقدر وتغير بآخره أخرج حديثه البخاري في التعليق والأئمة الأربعة
في صحاحهم واختلف فيه ﴿عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكتحلوا بالاثمد﴾ أ

(فانه يجلوا البصر) أي يزيد نور العين بدفعه المواد الردية المنحدرة اليه من الرأس (وينبت الشعر) بتحريك العين هنا أفصح للازدواج وهو الرواية وأراد بالشعر هدب العين لانه يقوى طبقاتها وهذا من أدلة الشافعية على سن الاكتحال واعتراض العصام عليهم بانه انما أمر به لمصلحة البدن بدليل تعقيب الامر بقوله فانه الى آخره والامر بشيء ينفع البدن لا يثبت سنيته ليس في محله لان المتبادر من الخبر ان الامر بمطلق الاكتحال شرعي وبخصوص الاثمد من بين سائر الاكحال ارشادي يتفاوت بتفاوت الاشخاص ومن ثم قالوا الاكتحال مندوب وبخصوص الاثمد أولى وهذا على التنزل والا فقد ثبت في عدة أخبار انه كان يكتحل بالاثمد والاصل في أفعاله انها للقربة والتشريع ما لم يدل دليل على خلافه قال المحقق أبو زرعة مذهب الشافعي ان الفعل المجرد يدل على الندب بل قال جمع من أصحابه يدل على الوجوب (وزعم) في نسخة فزعم أي محمد بن حميد كما هو المتبادر من لفظ الزعم اذ أكثر اطلاقه على ما يشك فيه وتطرق الشك هنا من حيث انه لم يسنده وأسقط الوسائط أو الضمير لابن عباس وهو ما أفهمته رواية ابن ماجه فالزعم ليس على بابه بل المراد به مجرد القول لا القول الباطل بل الحق (ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة) بضم أوله وثالثه معروفة وهي من النوادر التي جاءت بالضم وقياسها الكسر اذ هي اسم آلة والمكحل والمكحال وزان مفتح ومفتاح الميل (يكتحل منها كل ليلة) حكمة كونه ليلا انه أبقى في العين وأمكن في السراية الى طبقاتها (ثلاثة) متوالية (في هذه) أي اليمنى (وثلاثة) كذلك (في هذه) أي اليسرى وحكمة التثليث توسطه بين الاقلال والاكثار ثم اعلم ان في هذه الرواية كيفية تنافي الاكتحال اثنين ولوفق اليسرى فيخالفه ما رواه الطبراني في الكبير عن ابن عمر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكتحل يجعل في اليمنى ثلاثة مراود والاخرى مرودين يجعل ذلك وترا وما رواه ابن عدي في الكامل عن أنس ان المصطفى كان يكتحل في اليمنى ثنتين وفي اليسرى بثنتين وواحدة بينهما قال ابن سيرين هكذا الحديث وانما أحب ان يكون في هذه ثلاثا وفي هذه ثلاثا وواحدة بينهما ومن ثم قيل في خبر من اكتحل فليوتر في الايتار قولان أحدهما كون الايتار في كل واحدة من العينين الثاني كونه في مجموعهما قال الحافظ ابن حجر والارجح الاول هذا وقد ذكر بعض الأئمة انه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح في الاكتحال باليمنى ويختم بها تفضيلا لها وظاهره أن يكحل في اليمنى اثنين وفي اليسرى كذلك ثم يأتي بالثالث في اليمنى أيختم بها ويفضلها على اليسرى بواحدة اه وقال الحافظ الزين العراقي انه بين

دوموا على استعماله وهو بكسر الهمزة وسكون المثلثة وميم مكسورة حجر يكتحل به وقال التوربشتي هو الحجر المعدني وقيل هو الكحل الاصفهاني ينشف الدمعة والقروح ويحفظ صحة العين ويقوي عصابتها لا سيما للشيوخ والصبيان * وفي تاج الاسامي الاثمد توتيا وفي رواية بالاثمد المروح وهو الذي أضيف اليه المسك الخالص كذا قاله الدميري * وفي سنن أبي داود أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم وعند البيهقي من حديث أبي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وفي سنده مقال ولأبي الشيخ في كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم بسند ضعيف عن عائشة قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اثمد يكتحل به عند منامه في كل عين ثلاثا ﴿فانه﴾ أي الاثمد أو الاكتحال به ﴿يجلو البصر﴾ من الجلاء أي يحسن العين لدفعه المواد الرديئة النازلة اليها من الرأس ﴿وينبت الشعر﴾ من الانبات قال ميرك والشعر بفتح العين في الرواية * قلت ولعل وجهه مراعاة البصر ثم المراد شعر أهداب العين الذي ينبت على أشفارها وعند أبي عاصم والطبري من حديث علي بسند حسن عليكم بالاثمد فانه منبتة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر ﴿وزعم﴾ أي ابن عباس كما يفهم من رواية ابن ماجه ويصرح به الاحاديث الآتية وهو أقرب وبالاستدلال أنسب وقيل محمد بن حميد وفي بعض النسخ فزعم بالفاء والزعم قد يطلق بمعنى القول المحقق وان كان أكثر ما يستعمل فيما يشك فيه قال تعالى زعم الذين كفروا * وفي الحديث بئس مطية الرجل زعموا فان كان الضمير لابن عباس على ما هو المتبادر من السياق فالمراد به القول المحقق كقول أم هانئ عن أخيها علي رضي الله عنهما للنبي صلى الله عليه وسلم زعم ابن أمي انه قاتل فلان وفلان لاثنين من أصهارها أجرتهما وان كان لمحمد بن حميد على ما جوزه بعضهم فالزعم باق على معناه المتبادر اشارة الى ضعف حديثه باسقاط الوسائط بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم لكن الظاهر من العبارة انه لو كان القائل ابن عباس لقيل وان النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن لذكر زعم فائدة الا ان يقال انه أتى به لطول الفصل كما يقع اعادة قال في كثير من العبارة وايماء الى ان الاول حديث مرفوع والثاني موقوف والاول قولي والثاني فعلي وأما قول العصام والاوجه نسبة الزعم الى محمد بن حميد ويؤيده نسبة هذا القول في الحديث الثاني الى يزيد بن هرون فغير صحيح لان المراد بقول المصنف وقال يزيد بن هرون في حديثه أي حديثه الذي يرويه عن ابن عباس لا أنه في حديث نفسه والمقصود المغايرة اللفظية بين الرواة في الاسانيد المختلفة هذا * ولما كان زعم تستعمل غالبا بمعنى ظن ورد ﴿ان النبي صلى الله عليه وسلم﴾ بفتح الهمزة وقوله ﴿كانت له مكحلة﴾ بضم الميم والمهملة اسم آلة الكحل على خلاف القياس والمراد منها ما فيه الكحل ﴿يكتحل منها كل ليلة﴾ بالنصب أي قبل ان ينام كما سيأتي والحكمة فيه انه حينئذ أبقى للعين وأمكن في السراية الى طبقاتها ﴿ثلاثة﴾ أي متوالية ﴿في هذه﴾ أي اليمنى ﴿وثلاثة﴾ أي متتابعة ﴿في هذه﴾ أي اليسرى والمشار اليه عين الراوي بطريق التمثيل وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال

في حديث الباب تعرض الابتداء في الاكتحال بالعين اليمنى وهو مستحب لان المصطفى كان يحب التيمن في شأنه كله قال وهل تحصل سنة التيمن باكتحاله في اليمنى مرة ثم في اليسرى مرة ثم يفعل ذلك ثانيا وثالثا أو لا تحصل الا بتقديم المرات الثلاث في الاولى الظاهر الثاني قياسا على العضوين المتماثلين في الوضوء كاليدين ويحتمل حصولها بالاولى كالمضمضة والاستنشاق على بعض الصور المعروفة في الجمع والتفريق ﴿تنبيه﴾ قال ابن العربي الكحل يشتمل على منفعتين احداهما زينة والثانية تطيب فاذا استعمل للزينة فهو مستثنى من التصنع الذي يلبس الصنعة بالخلقة كالوصل والوشم والتفلج والتنمص رحمة من الله لخلقه ورخصة منه لعباده واذا استعمل بنية التطيب لتقوية البصر من ضعف بعتو ردوا ستنمات الشعر  الذي يجمع النور للادراك ويصد الاشعة الغالبة له ثم ان كحل الزينة لاحد له شرعا وانما

من اكتحل فليوتر رواه أبو داود وفي الايتار قولان احدهما ان يكتحل في كل عين ثلاثا كما في أحاديث الباب ليكون في كل عين يتحقق الايتار والثاني ان يكتحل فيهما خمسة ثلاثة في اليمنى واثنين في اليسرى على ما روى في شرح السنة وعلى هذا ينبغي أن يكون الابتداء والانتهاء باليمين تفضيلا لها على اليسار كما أفاده الشيخ مجد الدين الفيروزابادي وجوز اثنين في كل عين وواحدة بينهما أو في اليمنى ثلاثا متعاقبة وفي اليسرى ثنتين فيكون الوتر بالنسبة اليهما جميعا وأرجحها الاول لحصول الوتر شفعا مع انه يتصور ان يكتحل في كل عين واحدة ثم وثم ويؤول أمره الى الوترين بالنسبة الى العضوين ﴿حدثنا عبد الله بن الصباح﴾ حديثه بصيغة النسبة من الصبح ﴿الهاشمي البصري﴾ بفتح الباء وتكسر أخرج حديثه الأئمة الستة الا ابن ماجه ﴿أخبرنا عبيد الله﴾ بالتصغير ﴿بن موسى﴾ أي العبسي مولاهم أخرج حديثه الأئمة الستة ﴿أخبرنا اسرائيل﴾ أي ابن يونس ابن أبي اسحق السبيعي ثقة تكلم فيه بلا حجة ﴿عن عباد بن منصور﴾ كذا وقع في أصل سماعنا وبعض النسخ الحاضرة ﴿ح﴾ وهي اشارة الى التحويل من السند الذي ذكر الى سند آخر فينطق بها حاء ممدودة وأما قول ابن حجر مقصورا فلا وجه له في الاصل وانما يجوز حالة الوقف عند بعضهم أو علامة صح ليعلم ان الاسناد المذكور لم يصل الى منتهاه ولئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط ولئلا يركب الاسنادا الثاني على الاسناد الاول فيصير اسنادا واحدا أو اختصار من قولهم الحديث يعنون الى آخره كما تقرر في موضعه قال شيخ مشايخنا المعظمين شيخ القراء والمحدثين محمد بن محمد بن محمد الجزري رحمه الله في البداية اذا كان للحديث اسنادان أو أكثر كتبوا * ح * عند الانتقال من اسناد الى اسناد اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد فيتلفظ بها المحدث عند الوصول اليها فيقول حاء ويمد في القراءة وعليه عمل أصحابنا وقيل هي من الحيلولة لانه يحول بين الاسنادين وليست من الحديث فلا يتلفظ بشئ مكانها وقيل هي اشارة الى قولنا الحديث فلذلك يقوله القارئ مكانها وكتب بعض المتقدمين من الحفاظ مكانها صح وهذا اشعار بانها رمز وبعضهم يجعلها خاء معجمة ويتلفظ بها كذلك يريد انه اسناد آخر والظاهر ان هذا اجتهاد من المتأخرين حيث انه لم يتبين لهم شئ من كلام المتقدمين والله تعالى أعلم وقال ميرك اعلم ان الواسطة في الاسناد الاول بين المصنف وبين عباد بن منصور اثنان وفي الاسناد الثاني ثلاث فهو بالنسبة الى ما قبله نازل باعتبار العدد لكن شيخه الاول محمد بن حميد الرازي لم يرو عنه الشيخان وعبد الله بن الصباح على شرطهما وروى عنه أبو داود والنسائي فيكون الثاني أعلى من الاول علوا معنويا أعني باعتبار الضبط والاتقان فلا يضره كثرة العدد وبملاحظة النزول المذكور تحول من سند ابن الصباح الى سند علي بن حجر فان الواسطة فيه بين عباد وبينه اثنان ﴿وقال حدثنا علي ابن حجر﴾ وفي نسخة وحدثنا ووقع في بعض النسخ قال وحدثنا علي بن حجر بزيادة قال وهو الاظهر الواقع في أصل سماعنا والضمير فيه الى المصنف ولعله وقع من بعض تلامذته ﴿حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا﴾ وفي نسخة قال اخبرنا ﴿عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل قبل ان ينام﴾ أي عند النوم كما سيأتي ﴿بالاثمد ثلاثا في كل عين وقال يزيد بن هرون في حديثه﴾ أي في روايته عن ابن عباس

(ان

هو بقدر الحاجة في بدوه وخفائه وأما كحل المنفعة فقد وقته صاحب الشرع كل ليلة كما تقرر وفائدته أن الكحل عند النوم يتق عليه الجفن ويسكن حرارة العين ويتمكن الكحل من السراية في تجاويف العين ويظهر تأثيره في المقصود من الانتفاع * الحديث الثاني حديث الحبر أيضا (ثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي البصري) بفتح المهملة وشد الموحدة البصري المربدي ثقة من كبار العاشرة خرج له الشيخان وأبو داود والمصنف والنسائي مات سنة خمسين ومائتين (ثنا عبيد الله بن موسى) السيد الجليل أبو محمد العبسي مولاهم أحد الحفاظ المشاهير كان عالما بالقراآت ولم ير ضاحكا قط قال الذهبي أحد الاعلام على تشيعه وبدعته وقال ابن حجر ثقة ينفع مات سنة عشرة ومائتين على الصحيح من التاسعة خرج له الستة (ثنا اسرائيل) بن أبي اسحق السبيعي (عن عباد بن منصور قال ح) اشارة الى التحول من اسناد لآخر وينطق القارئ بلفظها وقيل هي من حال بين اثنين اذا حجز لكونها حالت بين الاسنادين وبانه لا يتلفظ بها وقيل هي رمز من قوله الحديث فيقول القارئ اذا وصل اليها الحديث (وثنا علي بن حجر ثنا يزيد بن هرون ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتحل قبل أن ينام بالاثمد ثلاثا) قال القسطلاني والظاهر انه كان بعد العشاء (في كل عين وقال يزيد بن هرون في حديثه) هذا موصول بالاسناد المتقدم وليس بمعلق ولا مرسل كما وهم والمقصود بيان اختلاف الالفاظ بين رواية

اسرائيل ورواية يزيد (انه صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها عند النوم ثلاثا في كل عين) والاسناد الثاني اعلا بمرتبة من الاول * الحديث الثالث حديث جابر (ثنا احمد بن منيع ثنا محمد بن يزيد) الواسطي روى عن اسمعيل بن ابي خالد ومجالد وعنه احمد واسحق قال الذهبي حجة عدمن الابدال وقال ابن حجر ثقة ثبت عابد مات سنة تسع ومائة أوقبلها أو بعدها خرج له ابوداود والنسائي (عن محمد بن اسحق) بن يسار بتحتية ومهملة المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق أحد الاعلام امام المغازي والسير رأى أنسا وابن المسيب وروى عن عطاء وطبقته وعنه شعبة والسفيانان والحمادان وخلق وكان بحرا من بحار العلم صدوق لكنه يدلس له غرائب واختلف في الاحتجاج به وحديثه فوق الحسن مات سنة احدى أو اثنتين وخمسين ومائة خرج له  البخاري في التعليق والخمسة

(عن محمد بن المنكدر) بضم الميم وسكون النون ابن عبد الله بن الهدير التيمي المدني تابعي جليل ثقة وامام متوله بكاء متزهد روى عن أبي هريرة وعائشة وعنه مالك والسفيانان مات سنة ثلاثين ومائة خرج له الجماعة (عن جابر) بن عبد الله (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاثمد عند النوم) أي خذوا والزموا الاكتحال به فهو اسم فعل بمعنى خذ والزم يقال عليك زيدا أو عليك بزيد أي خذه أو الزمه (فانه يجلو البصر وينبت الشعر) اخبار عن أصل فائدة الاكتحال وكونه عند النوم ادخل في تلك الافادة * الحديث الرابع حديث ابن عباس (ثنا قتيبة) في



نسخ ابن سعيد (ثنا بشر) بكسر فسكون (بن المفضل) بن لاحق ابو اسمعيل الامام الحجة الثقة عنه خلق كثير قال ابن المديني كان يصلي كل يوم أربعمائة ركعة وكان يصوم يوما ويفطر يوما مات سنة سبع وثمانين ومائة خرج له الجماعة وكان عثمانيا (عن عبد الله بن عثمان بن خثيم) بخاء معجمة فمثلثة مصغرا القارئ المكي حليف الزهريين قال أبو حاتم صالح الحديث مات سنة اثنين وثلاثين ومائة خرج له البخاري في التعليق والخمسة (عن سعيد بن جبير) الاسدي الوالبي مولاهم احد الاعلام الكبار مجمع على جلالته وعلمه وزهده كان اسود قتله الحجاج سنة خمس وتسعين عن نحو تسع وأربعين سنة وقصة قتله عجيبة ولم يعش بعده الا اياما خرج له الستة قيل هو أفضل التابعين

﴿ان النبي صلى الله عليه وسلم﴾ بكسر الهمزة نظرا الى قال ويجوز فتحها نظرا الى حدثه وروايته ﴿كانت له مكحلة يكتحل منها عند النوم ثلاثا في كل عين﴾ قيل حتى في السفر قال ميرك قوله وقال يزيد بن هارون الى آخره هو موصول بالاسناد المتقدم وليس بمعلق ولا مرسل كما توهم والمقصود بيان اختلاف الالفاظ بين رواية اسرائيل ورواية يزيد يعني رواه اسرائيل باللفظ المتقدم ورواه يزيد بهذا اللفظ كلاهما عن عباد وقد أخرج المؤلف في الجامع طريق يزيد بن هرون عن علي بن حجر بالاسناد المذكور والله أعلم وبهذا تبين بطلان قول العصام فيما سبق من الكلام ﴿حدثنا احمد بن منيع أخبرنا محمد بن يزيد﴾ أي الكلاعي شامي ثقة أخرج حديثه أبوداود والترمذي والنسائي ﴿عن محمد بن اسحق﴾ أي ابن يسار امام أهل المغازي صدوق أخرج حديثه البخاري في التعليق والترمذي في الشمائل وباقي الائمة الاربعة في صحاحهم ﴿عن محمد بن المنكدر﴾ تابعي جليل أخرج حديثه الأئمة الستة ﴿عن جابر﴾ وفي نسخة وابن عبد الله ﴿قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاثمد﴾ وهو اسم فعل بمعنى خذوه فيرجع الى معنى قوله اكتحلوا به ﴿عند النوم﴾ قال ابن حجر والامر للندب اجماعا ﴿فانه يجلو البصر وينبت الشعر﴾ وتعليله بالمنافع الدنيوية لا ينافي كون الامر للسنية لانه سبحانه وقد قدمت مواظبته الفعلية وترغيباته القولية وتلك المنافع وسيلة الى الأمور الاخروية كمعرفة الطهارة وتوجه القبلة وغير ذلك مما يترتب على منافع البصر حتى فضله بعضهم على السمع متمسكا بقوله تعالى بهما فلا يلتفت الى ما قاله العصام من انه لما كان غالب ما يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم من المصالح الدينية نبه على ان هذا الامر ليس منها بل لمصلحة البدن من غير ان يتعلق به ثواب وعقاب وان الناس يتفاوتون في الائتمار به على تفاوت حاجتهم لكن هذه النكتة تنافي ما ذكره اصحاب الشافعي ان الاكتحال سنة والايتار فيه مستحب ولا يخفى انه لا يظهر اذا أمر بشيء انفع البدن كونه سنة أو فرضا انتهى وهو غفلة منه ان الأمر بالاكل قد يكون فرضا والامر بالسحور سنة مع ان نفعه راجع الى البدن ولهذا قال العلماء لو امتنع المضطر أو المرتاض عن الاكل بل عن السؤال حتى يموت جوعا مات عاصيا واتفقوا على حرمة أكل التراب والطين ونحوهما لاجل ضرر البدن وانما حرم الخمر لضرر العقل فتعقل وتأمل يظهر لك وجه الحال فتجتنب دخول الوحل وتخلص من الخطل نعم في التعليل اشارة لطيفة الى ان المكتحل اذا أراد تحصيل السنة ينبغي ان قصد بالاكتحال المعالجة والدواء لا مجرد الزينة كالنساء ولذا ذهب الامام مالك الى كراهة الاكتحال للرجال مطلقا الا للتداوي والله هو الهادي ﴿حدثنا قتيبة﴾ أي ابن سعيد كما في نسخة ﴿أخبرنا بشر بن المفضل﴾ أخرج حديثه الأئمة الستة ﴿عن عبد الله بن عثمان بن خثيم﴾ بضم معجمة وفتح مثلثة وسكون تحتية أخرج حديثه البخاري في التعليق وبقية الستة في صحاحهم ﴿عن سعيد بن جبير﴾ اى الاسدي مولاهم الكوفي

(عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خيرا كحالكم الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر) الجملة تعليل جواب لسؤال من سأل عن السبب لكونه خيرا لا كحال والمخاطب بذلك الاصحاء اما العين المريضة فقد يكون غيرا لاثمد خيرا لها بل ربما ضرها الاثمد ثم رأيت العسقلانى قال خيريته باعتبار حفظه صحة العين لا فى امراضها اذ الاكتحال به لا يوافق الرمد * الحديث الخامس حديث ابن عمر (ثنا ابراهيم بن المستمر) اسم فاعل (البصرى) الهذلى العروقى بالقاف الناجى بالنون العصفورى روى عن العقدى وعنه ابن خزيمة وأمم قال النسائى صدوق قال ابن حجر لكنه يقرب من الحادية عشر خرج له أبو داود والمصنف والنسائى وابن ماجه (ثنا أبو عاصم عن عثمان بن عبد الملك) المكى المؤذن مستقيم لين بل قال أبو حاتم منكر الحديث وأحد ليس بذلك من الخامسة رأى الحسين وروى عن ابن المسيب وعنه أبو عاصم خرج له ابن ماجه (عن سالم) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أحد الأئمة الفقهاء السبعة بالمدينة كان رأسا فى العبادة والزهد كان يلبس الثوب بدرهمين وقد انتهت نوبة العلم اليه واقرانه مثل على بن الحسين زين العابدين وقاسم بن محمد وهما ابنا الخالات وامهاتهم بنات يزدجرد ملك فارس مات سنة ست أو سبع ومائة خرج له الجماعة (عن ابن عمر) بن الخطاب شهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد كان اماما واسع العلم متين الدين وافر الصلاح مات سنة ثلاث أو اربع وسبعين (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر) قال شارح لا يخفى ان أحاديث هذا الباب ترجع الى شئ واحد وقال القسطلانى حديث ابن عمر ١٠٦ هذا فى معنى الاحاديث المارة لكنه أورد الحديث باسانيد مختلفة تقوية لاصل الخبر وتأكيد المضمونه فان عباد بن منصور ضعيف فاراد تقوية روايته بهذه الطرق

﴿باب ما جاء فى لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أى فى بيان ما جاء من الاخبار الواردة أو الثابتة فى شرح لباسه وافعاله اما ان تحقق منه بطريق العادة أو على سبيل العبادة وبعض العادة يقع شرطا فى تحقق العبادة كالستر فلزم بيان عادته وبدأ بلباسه لانه نوع من الزينة كالترجل والخضاب والكحل ولتلك المناسبة أردف الابواب المذكورة بضم باب اللباس واللباس كرجال ما يلبس وكذا الملبس بوزن المذهب واللبس بوزن دبس ولبس الكعبة والهوادج ما عليها من لباس واللبوس بفتح اللام ما يلبس كذا فى الصحاح وغيره قال فى المطامح عن العلماء ويجرى فيه الاحكام الخمسة فيكون واجبا ومندوبا وحراما ومكروها ومباحا فالواجب ما ستر العورة عن العيون وهو حق الله والمندوب ما يقى الحر والبرد ويدفع الضرر وهو حق الآدمى فله تركه ومنه الثوب الحسن للعيد والابيض للجمعة والمحرم يكون عاما وخاصا وراجعا للملبوس وراجعا للابس وراجعا لصفة الملبس وأطال فى تمثيله والمكروه كلبس الخلق دائما للغنى ولباس الشهرة والمباح وهو ما عدا ذلك ويرجع لصفة الملبوس ككتان وقطن وأطال فى تمثيله وهذا تقسيم ضابط لجميع أنواع اللباس وأحاديثه أربعة عشر * الاول حديث أم سلمة (ثنا محمد بن حميد) الرازى (ثنا الفضل بن موسى) السينانى بكسر المهملة وبنونين نسبة الى سينان قرية بمرو وهو المروزى من ثقات صغار التابعين قال الذهبى ما علمت فيه لينا الا ما روى عن ابن المدينى انه قال له مناكير روى عن هشام بن عروة وطبقته وعنه ابن راهويه وخلق مات سنة احدى أو اثنتين وتسعين ومائة من التاسعة خرج له الستة (وأبو تميلة) وتميلة دابة بريه كالهركصيدة بمثناة فوقية ووهم شارح قال مثلثة يحيى بن واضح المروزى الانصارى مولاهم قال أحمد لا باس به وابن معين ثقة قال الذهبى ووهم ابن الجوزى كأبى حاتم حيث ضعفاه من التاسعة روى عن ابن اسحق وعنه احمد وابن أبى شيبة والدورقى خرج له الستة (وزيد بن حباب) بمهملة وموحدتين كتراب أبو الحسن الشكلى بالضم الخراسانى ثم

---

ثقة ثبت فقيه روايته عن عائشة وأبى موسى مرسلة قتل بين يدى الحجاج أخرج حديثه الأئمة الستة فى صحاحهم وهو تابعى جليل بل قيل هو أفضل التابعين ﴿عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير اكحالكم الاثمد﴾ فيه دلالة على ان الاثمد نوع خاص من الكحل وقيل المعنى خيرا كحالكم لحفظ صحة العين لا فى مرضها لان الاكتحال لا يوافق الرمد ﴿يجلو البصر﴾ جملة مستأنفة متضمنة لتعليل الجملة المتقدمة ﴿وينبت الشعر * حدثنا ابراهيم بن المستمر﴾ اسم فاعل من الاستمرار ﴿البصرى﴾ صدوق أخرج حديثه الترمذى فى الشمائل وأبو داود والنسائى وابن ماجه ﴿حدثنا أبو عاصم﴾ أى الضحاك بن مخلد ﴿عن عثمان بن عبد الملك﴾ أى المكى المؤذن يقال له مستقيم لين الحديث أخرج حديثه الترمذى فى الشمائل وأبو داود والنسائى وابن ماجه ﴿عن سالم﴾ أى ابن عبد الله بن عمر تابعى جليل من الفقهاء السبعة بالمدينة ﴿عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر﴾ اعلم ان فائدة ايراده هذا الحديث مكررا باسانيد مختلفة تقوية أصل الخبر وتأكيد مضمونه فان عباد بن منصور ضعيف اتفاقا وكان يدلس ورمى بالقدر

﴿باب ما جاء فى لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

اللباس بالكسر ما يلبس ﴿أخبرنا﴾ وفى نسخة حدثنا ﴿محمد بن حميد الرازى﴾ مر قريبا ﴿أخبرنا﴾ وفى نسخة أنبأنا ﴿الفضل بن موسى﴾ أى أبو عبد الله المروزى أخرج حديثه الستة ﴿وأبو تميلة﴾ بالتاء المثناة من فوق مصغرا يحيى بن واضح المروزى الانصارى مولاهم أخرج حديثه الستة ﴿وزيد بن حباب﴾

الكرفي الحافظ روى عن حسين بن واقد وعنه أحمد وغيره قال الذهبي لا بأس به وقد يهم وقال ابن حجر صدوق يخطئ في حديث الثوري مات سنة ثلاث ومائتين (عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي المروزي قاضي مرو) قال ابو حاتم لا بأس به وقال السليماني فيه نظر والذهبي صدوق خرج له أبو داود وقال الحافظ العراقي وليس له عند المؤلف الا هذا الحديث من السابعة خرج له أبو داود والمصنف (عن عبد الله ابن بريدة) رضي الله تعالى عنه (عن أم سلمة) أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية يعرف أبوها بزاد الراكب من أشراف قريش وأجوادهم أسلمت قديما وهاجرت الى الحبشة مع أبي سلمة (قالت كان أحب الثياب) جمع ثوب وهو اسم لما يستتر به الشخص نفسه مخيطا كان أو غيره (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) من جهة اللبس (القميص) لانه استر للبدن من الازار والرداء أو لانه أخف مؤنة وأخف على البدن ولابسه أقل تكبرا من لابس غيره فهو أحبها اليه لبسا والحبرة أحبها اليه ردا فلا تعارض بين حديثيهما أو ذاك أحب المخيط وذا أحب غيره وأحب اسم كان والقميص خبره أو عكسه والقميص معروف وقد يؤنث وهو مأخوذ من التقمص بمعنى التقلب يقال تقمص بمعنى تقلب سمي به لتقلب الانسان فيه ولا يكون الا من قطن أما من صوف فلا كذا في القاموس وفي شرح التقريب جمعه قمص بضم القاف والميم ويجوز تخفيف ميمه وهو قياس مطرد في الجمع الذي على فعل وجاء في رواية بالافراد وفي أخرى بالجمع قال المحقق أبو زرعة ولعله مأخوذ من القلمة التي هي غلاف القلب فان اسمها القميص وهو اسم لما يلبس من المخيط الذي له كمان وجيب كذا قيل وهو يفيد انه لا يوجد في القميص ثوب مخيط بكمين غير مفرج يلبس تحت الثياب وهو مذكور والظاهر ان المراد في الحديث القطن أو الكتان فحسب فالصوف يؤذي البدن ويدر العرق ويتأذى بريح عرقه المصاحب وجمع القميص قمصان وقمص بضمتين وقمصته قميصا بالتشديد البسته وتقمصه لبسته * الحديث الثاني حديث ام سلمة (ثنا علي بن حجر ثنا الفضل بن موسى عن عبد المؤمن بن خالد) الحنفي قاضي مرو وهو السدوسي (عن عبد الله بن بريدة عن ام سلمة قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص) ﴿فائدة﴾ ورد ما يفيد ان المصطفى لم يكن له سوى قميص واحد ففي الوفا بسنده عن عائشة قالت ما رفع رسول الله غدا العشاء والعشاء لغدو ولا تخذ من شيء زوجين لا قميصين ولا رداءين ولا ازارين ولا من النعال * الحديث الثالث ايضا حديث ام سلمة (ثنا زياد) كشداد بمعجمة فمثناة تحتية (بن ايوب) الطوسي لقب بدلويه وكان يغضب منها فلقبه أحمد بشعبة الصغير ثقة حافظ خرج له الشيخان (البغدادي باعجامهما واهمالهما) واعجام واحدة واهمال اخرى وبابدال الاخيرة نونا (ثنا أبو تميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن امه) قال الزين العراقي ويحتاج الحال الى معرفة حالها ولم أر من ترجمها



بضم حاء مهملة فوحدة مخففة أخرج حديثه الستة ﴿عن عبد المؤمن بن خالد﴾ أي الحنفي المروزي أخرج حديثه أبو داود والترمذي والنسائي ﴿عن عبد الله بن بريدة﴾ سبق ترجمته في باب خاتم النبوة ﴿عن أم سلمة﴾ أي أم المؤمنين ﴿قالت كان أحب الثياب﴾ بالرفع ﴿الى رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي لاجل لبسه ولبس غيره ﴿القميص﴾ بالنصب وهذا هو المشهور في الرواية وهو مقتضى ظاهر العبارة والا لقالت كان القميص أحب الثياب قال ميرك ويجوز ان يكون القميص مرفوعا بالاسمية وأحب منصوبا بالخبرية ونقل غيره من الشراح أنهما روايتان قال الحنفي والسر فيه انه ان كان المقصود تعيين الاحب فالقميص خبره وان كان المقصود بيان حال القميص عنده صلى الله عليه وسلم فهو اسمه ورجحه العصام بان أحب وصف فهو أولى بكونه حكما وأما ترجيحه بانه أنسب بالباب لانه منعقد لاثبات أحوال اللباس فجعل القميص موضوعا واثبات الحال له أنسب من العكس فليس بذلك لان أم سلمة لم تذكر الحديث في الباب المنعقد للباس ثم الثياب على ما في المغرب جمع ثوب وهو ما يلبسه الناس من الكتان والقطن والصوف والخز والقز وأما الستور فليست من الثياب اه * وهو اسم لما يستتر به الشخص نفسه مخيطا كان أو غيره والقميص على ما ذكره الجوهري وغيره ثوب مخيط بكمين غير مفرج يلبس تحت الثياب وفي القاموس القميص معلوم وقد يؤنث ولا يكون الا من القطن وأما الصوف فلا اه * وكأن حصره المذكور للغالب والظاهر ان كونه من القطن مرادا في الحديث لان الصوف يؤذي البدن ويدر العرق ورائحته يتأذى بها وقد أخرج الدمياطي كان قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم قطنا قصير الطول والكمين قيل ووجه أحبية القميص اليه صلى الله عليه وسلم أنه أستر للاعضاء من الازار والرداء ولانه أقل مؤنة وأخف على البدن ولابسه أكثر تواضعا ﴿حدثنا علي بن حجر﴾ بضم مهملة وسكون جيم ﴿حدثنا الفضل بن موسى عن عبد المؤمن ابن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أم سلمة قالت كان أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص﴾ المتن واحد والاسناد متعدد فذكره للحكم مؤكد ﴿حدثنا زياد﴾ بكسر الزاي وتخفيف التحتية ﴿ابن أيوب البغدادي﴾ بفتح الموحدة ودال مهملة ثم معجمة هو الاصح من الوجوه الاربعة وأما ما قاله العصام من ان الأشهر فيه ذال معجمة ثم مهملة بخلاف ما حققه شراح الشاطبية وقيل رواية الكتاب بالمهملتين وهو المذكور في السنة العامة وهو أبو هاشم طوسي الاصل ملقب بدلويه أخرج حديثه الشيخان والترمذي والنسائي ﴿حدثنا أبو تميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أمه﴾ وهي لم تسم فغاير هذا

(عن ام سلمة قالت كان أحب الثياب ١٠٨ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسه) حال من أحب أى يحبه لبسه له لا لنحو تصدق (القميص)

الاسناد الاسنادين المتقدمين بهذه الزيادة مع مغايرة بعض رجال الاسناد وأما قول الحنفى فى بعض النسخ وجد فى الاخير يلبسه وزيد فيه عن أمه ففيه ان قوله عن امه موجود فى جميع النسخ فى الاسناد الاخير وانما الخلاف فى زيادة يلبسه فى متنه ﴿عن أم سلمة﴾ قيل اسمها هند ﴿قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص﴾ اعلم ان المصنف اورد هذا الحديث بثلاثة أسانيد ووقع فى بعض النسخ فى الرواية الثالثة جملة يلبسه قبل القميص وهى جملة حالية عن أحب الثياب وتذكير الضمير باعتبار الثوب وفيه اشعار بما لاجله كان أحب اليه فانه كان يحبه للبسه لا لنحو اهدائه فهو أحب اليه لبسا وأما الجمع بين هذا الحديث وبين ما سيأتى ان الحبرة كانت أحب اليه فبان يقال ان هذا محمول على الثياب المخيطة وذلك على غيره والله أعلم ﴿قال﴾ أى أبو عيسى المؤلف وحذف لظهوره ودلالة السياق عليه ذكره ميرك وفى نسخة قال أبو عيسى والظاهر انه من تصرفات النساخ وقال الحنفى ولم يوجد فى بعض النسخ لفظ قال قلت وهذا أيضا من تصرفاتهم فانهم مرة ينقصون وأخرى يزيدون والاصل المعتمد الاول وهو المعول ثم المقول ﴿هكذا﴾ أى بزيادة عن امه فى السند فالاشارة الى السابق او للاحق ﴿قال زياد بن ايوب﴾ وما احسن خصوصية زياد بالزيادة فى الاسناد فان محمد بن حميد الرازى روى عن ابى تميلة ولم يذكر فيه عن امه وروى زياد بن ايوب عنه وذكر عن أمه ﴿فى حديثه﴾ متعلقة بقوله قال قال العصام ذا اشارة الى ما فى الاسناد من قوله ﴿عن عبد الله بن بريدة عن امه عن أم سلمة﴾ ولم يكتف بتحديثه عن زياد بن ايوب بهذه العبارة وعقبه بقوله هكذا الى آخره دفعا التوهم ان زيادة عن أمه من تصرفاته لمعرفته انه سقط عن اسناد زياد فدفع نقصان الاسناد بهذه الزيادة المعلومة له من تحقيق الاسناد ولم يكتف باسم الاشارة وبينه بقوله عن عبد الله بطريق عطف البيان لان صفة اسم الاشارة لا يكون الا المعرف باللام انتهى وهم ان هكذا اشارة الى متن الحديث والمقصود منه التنبيه على انه نقل بالمعنى لا بخصوص لفظ زياد وقوله ﴿وهكذا﴾ اشارة الى قوله عن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة ﴿روى غير واحد﴾ قال ميرك أى من مشايخى من أهل الضبط والاتقان ﴿عن أبى تميلة مثل رواية زياد بن أيوب﴾ والمقصود تقوية رواية زياد بن أيوب قال الحنفى قوله وروى غير واحد الخ يدل على ان اثنين فصاعدا غير زياد بن أيوب رووا أيضا عن أبى تميلة مثل رواية زياد عنه وقال العصام ولم يكتف بقوله هكذا فقال عن أبى تميلة الى آخره للتنبيه على ان ما بين ابى تميلة وعبد الله بن بريدة غير مختلف فى رواية غير واحد ثم نبه على ان أبا تميلة يرجح زيادة عن أمه فقال ﴿وأبو تميلة هذا يزيد فى هذا الحديث﴾ أى فى ذكره ﴿عن أمه وهو أصح﴾ يعنى تعقب قوله عن أمه بقوله وهو أصح فقول يزيد قوله وهو الاصح وانما زاد قوله عن امه تعميما لموقع هذه الزيادة ومن لم يتنبه له وجعل المزيد مجرد قوله عن امه رأى قوله وأبو تميلة يزيد الى آخره زيادة لا فائدة فيه واعتذر بانه تأكيد ما سبق وجعل قوله وهو أصح قول أبى عيسى دون أبى تميلة فقد أوضحت لك المرام وقد كان فى غاية الابهام وقال الحنفى قوله وأبو تميلة الخ اشارة الى ان غير ابى تميلة من الرواة عن عبد المؤمن مثل الفضل بن موسى بطريقه وزيد بن حباب بطريق محمد بن حميد الرازى لا يزيدون عن أمه وبالجملة لم يزد من بين الرواة عن عبد المؤمن الا أبو تميلة ولم يزد من بين الرواة عن أبى تميلة الا محمد بن حميد الرازى وزاد غيره من زياد بن ايوب وغيره وهو الاصح اه والمعنى ان هذه الرواية التى فيها زيادة امه اصح من رواية اسقاطها وفى شرح ميرك قال المصنف فى جامعه اى بعد رواية هذا الحديث هذا حديث حسن غريب انما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد تفرد به وهو مروزى وروى بعضهم هذا الحديث عن ابى تميلة عن عبد الله بن بريدة عن امه عن أم سلمة وانما يذكر فيه ابو تميلة عن أمه وسمعت محمد ابن اسمعيل يعنى البخارى قال حديث ابن ابى بريدة عن امه عن ام سلمة أصح اه وانما حكم بكونه اصح امالانه لم يثبت عنده سماع عبد الله بن بريدة عن ام سلمة مطلقا او فى هذا الحديث بخصوصه واما لان ابا تميلة أوثق واحفظ من رفيقيه وهما الفضل بن موسى وزيد بن حباب فان على بن المدينى قدم أبا تميلة على الفضل بن موسى وقال روى الفضل احاديث مناكير وقال احمد زيد بن الحباب صدوق ولكنه كان كثير الخطأ واما أبو

قال الزين العراقى فيه ندب لبس القميص وانه كان أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فيه من مزيد الستر لاحاطته بالبدن بالخياطة بخلاف الرداء والازار والشملة ونحوها مما يشتمل به مما يحتاج الى ربط أو امساك أوالف أو عقد اذ ربما غفل عنه لابسه فيسقط عنه بخلاف القميص (قال) أبو عيسى المؤلف حذف لظهوره ودلالة السياق عليه (هكذا قال زياد بن ايوب فى حديثه عن عبد الله بن بريدة عن امه عن ام سلمة) وفى نسخ فى هذا الحديث (وهكذا روى غير واحد) انما قال هكذا الخ اشارة الى الفرق بين الخبر والذى قبله بزيادة الجملة الحالية وذكر أم عبد الله فى السند (عن أبى تميلة) يعنى فلم ينفرد أبو تميلة بقوله فيه عن أمه كذا قرره الزين العراقى وأبو تميلة يحيى من أهل الضبط والاتقان (وقال مثل رواية زياد بن أيوب وأبو تميلة يزيد فى هذا الباب عن أمه وهو أصح) يعنى تعقب قوله عن أمه بقوله وهو أصح فقول بريدة قوله وهو الاصح وانما زاد قوله عن أمه تغليبا لموقع هذه الزيادة كذا قرره العصام وهو

تميلة

أحسن ماقيل فى هذا المقام قال المصنف فى جامعه هذا الحديث حسن غريب تفرد به عبد المؤمن ٭ الحديث الثالث حديث أسماء بنت يزيد
(ثنا عبد الله بن محمد بن الحجاج) بن عثمان الصواف صدوق أخذ عن أبى خزيمة وغيره مات سنة خمس وخمسين ومائتين (ثنا معاذ) بضم الميم
(ابن هشام) الدستوائى بفتح الدال وسكون المهملة البصرى قال ابن عدى صدوق ليس بحجة وربما غلط مات سنة مائتين خرج له الستة
(حدثنا أبى) هشام بن أبى عبد الله أبو بكر الدستوائى كان يبيع الثياب الدستوائية ودستوا من الاهواز قال فى الكاشف كان يطلب العلم
لله قال داود الطيالسى كان هشام أمير المؤمنين فى الحديث مات سنة أربع وخمسين ومائة وقد قصر نظر الامام العصام فى هذا المقام فادعى انه
مجهول (عن بديل) مصغر ابدال مهملة (يعنى) محمد (بن ميسرة) بينه لئلا يلتبس بغيره اذ بديل جماعة ذكرهم فى القاموس وغيره
وفى نسخ ابن صليب ونوزع بانه لم يثبت ابن صليب قال القسطلانى وغيره والصواب ابن ميسرة (العقيلى) مصغرا وثقه جماعة مات سنة ثلاثين
ومائة (عن شهر) كفلس (بن حوشب) كجعفر الشامى الاشعرى مولى أسماء بنت يزيد روى عن ابن عباس وأبى هريرة وعنه ثابت
وغيره قال ابن حجر صدوق ربما وهم وثقه أحمد وابن معين وغيرهما وقال ابن عون تركوه وابن حبان لا يحتج به وابن هرون ضعيف
مات سنة مائة أو واحدى أو واثنتى عشرة أو غير ذلك (عن أسماء) بفتح الهمزة ممدودا (بنت يزيد) الانصارى صحابية ولم يبين هل هى
أسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية بنت عمة معاذ التى قتلت يوم اليرموك تسعة بخشبة أو غيرها والظاهر انها غيرها ثم رأيت ابن حجر جزم
بانها هى خرج لها الاربعة (قالت كان كم) بالضم وتشديد الميم (قميص رسول الله)



وفى رواية للمؤلف كان كم يد رسول الله (صلى
الله عليه وسلم الى
الرسغ) كقفل بسين
وصاد لغتان مفصل
ما بين الكف والساعد
من الانسان وهو
مختص فى الآدمى باليد
دون الرجل قال الزين
العراقى رواية المؤلف
هنا مقيدة بالقميص
وروايته فى الجامع مطلقة
فيحتمل حملها عليه
ويحتمل العموم
وحكمة الاقتصار عليه
انه متى جاوز اليد شق
على لابسه ومنعه سرعة
الحركة والبطش ومتى
قصر عن الرسغ تأذى الساعد ببروزه للحر والبرد فكان جعله الى الرسغ وسطا وخير الامور أوساطها فينبغى لنا التأسى به وتحرى ذلك وفى
أكمامنا وثيابنا ولا يعارض هذه الرواية رواية أسفل من الرسغ لاحتمال تعدد القميص أو ان الاختلاف بحسب أحوال الكم فحال جدته
وعقب غسله يكون أطول لعدم تثنيه وتجعده واذا بعد عن ذلك تثنى وقصر قال الجلال السيوطى وهذا الحديث أخرجه البيهقى فى الشعب
وأخرج أيضا من طريق مسلم الاعور عن أنس انه صلى الله عليه وسلم كان له قميص من قطن قصير الطول قصير الكم وأخرج عن ابن
عباس كان يلبس قميصا قصير الكمين والطول وأخرج عنه أيضا كان يلبس قميصا وكان فوق الكعبين وكان كساؤه مع الاصابع وجمع
بعضهم بين هذا وبين الحديث الاول بان هذا كان يلبسه فى الحضر وذاك فى السفر وأخرج سعيد بن منصور والبيهقى عن على رضى الله
عنه انه كان يلبس القميص ثم يمد الكم حتى اذا بلغ الاصابع قطع ما فضل ويقول لا فضل للكمين على الاصابع وأخرج البيهقى عن على انه
ابتاع قميصا فجاءبه الخياط فمد كم القميص وأمره ان يقطع ما خلف اصابعه ٭ (تنبيه) ٭ قال جدنا الاعلى من قبل الام الحافظ زين الدين
العراقى فلو أطال أكمام قميصه حتى خرجت عن المعتاد كما يفعله بعض المتكبرين فلا شك فى حرمة ما مس الارض منها بقصد الخيلاء قال
ولو قيل بتحريم ما زاد على المعتاد لم يبعد استدلالا بهذا الحديث لكن قد حدث للناس اصطلاح بتطويلها فان كان على طريق
التجدد من غير قصد للخيلاء بوجه من الوجوه فالظاهر عدم التحريم ما لم يصل الى حد الذيل المحرم اه ٭ الحديث الرابع حديث
معاوية ابن قرة

تميلة فثقة محتج به عند الجماعة والله اعلم ٭ (حدثنا عبد الله بن محمد بن الحجاج) ٭ بفتح المهملة وتشديد
الجيم الاولى صدوق اخرج حديثه الترمذى فقط ٭ (حدثنا معاذ بن هشام) ٭ أخرج حديثه الستة
٭ (حدثنى ابى) ٭ اى هشام وهو ابن ابى عبد الله ولم يعرف انه اى هشام ٭ (عن بديل) ٭ بضم موحدة وفتح دال
مهملة وياء ساكنة ٭ (يعنى ابن صليب) ٭ بضم صاد وفتح لام وياء ساكنة بعدها موحدة قال العصام فسره ردا
على من قال هو ابن ميسرة بالفتح وسكون التحتانية وفتح المهملتين ويرجح هذا فى الشرح اه قال ميرك هكذا
وقع فى بعض نسخ الشمايل وفى بعضها بديل بن ميسرة وهو الصواب كما حققه المحققون من أسماء الرجال
كالمزنى والذهبى والعسقلانى ٭ (العقيلى) ٭ بالتصغير منسوبا ٭ (عن شهر) ٭ بفتح معجمة وسكون هاء ٭ (بن
حوشب) ٭ بفتح مهملة وسكون واو وفتح معجمة بعدها موحدة صدوق كثير الارسال أخرج حديثه البخارى
فى تاريخه والخمسة فى صحاحهم لكن ذكر فى مقدمة مسلم ان شهرا تركوه وذكر النووى فى شرح مسلم وثقه
كثيرون من أئمة السلف حتى قال أحمد بن حنبل ما أحسن حديثه اه وقال المصنف فى جامعه حديث حسن
غريب ٭ (عن أسماء) ٭ صحابية لها أحاديث ٭ (بنت يزيد) ٭ اى الانصارى ٭ (قالت كان كم قميص رسول الله صلى
الله عليه وسلم) ٭ بضم الكاف وتشديد الميم ردنه واصلة ٭ (الى الرسغ) ٭ قال ابن حجر بالصاد عند أبى داود
والمصنف وبالسين عند غيرهما اه ولعله أراد عند المصنف فى جامعه والا فنسخ الشمايل بالسين بلا خلاف
قال ميرك وهو بضم الراء وسكون المهملة بعدها معجمة والصاد بدل السين لغة فيه وهو مفصل الساعد والكف
ويسمى الكوع اه ما ذكره فى شرحه ورأيت بخطه فى حاشية كتابه كذا وقع هنا بالسين المهملة وكذا وقع

(ثنا أبو عمار الحسين بن حريث ثنا ابونعيم ثنا ابوزهير عن عروة بن عبد الله بن قشيري) مصغرا بقاف ومعجمة الجعفى ابومهل بفتح الميم والهاء وخفة اللام قال الذهبي وثق وابن حجر ثقة روى عن ابن سيرين وطائفة وعنه سفيان وغيره خرج له ابوداود وابن ماجه (عن معاويه بن قرة) بضم القاف وفتح الراء المشددة كان عالما عاملا ثقة ثبت ولد يوم الجمل ومات سنة ثلاث عشرة ومائة خرج له الجماعة (عن أبيه) قرة اياس بالكسر ابن هلال المزنى صحابى نزل البصرة ومات سنة اربع وستين خرج له الأئمة (قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى) بمعنى مع كقوله سبحانه ادخلوا فى امم (رهط) بسكون وسطه وقد يحرك اسم جمع لا واحد له من لفظه وهم أى رهط من ثلاثة الى عشرة أوما دون العشرة وما فيهم امرأة او الى اربعين وأهل الرجل وعشيرته ولا ينافى التعبير بالرهط رواية انهم اربعمائة لاحتمال تفرقهم رهطا رهطا وقرة مع احدهم (من مزينة) مصغرا قبيلة واصلة اسم امراة (لنبايعه) على الاسلام وهو متعلق بقوله اتيت (وان قميصه لمطلق) اى محلول غير مزرور فلا حاجة لتقدير زر كما ادعاه البعض (أو) للشك من معاوية لا من دونه كما وهم كذا قاله شارح وقال القسطلانى الشك من شيخ الترمذى لا من معاوية كما وهم (قال زر قميصه مطلق) بدل ان قميصه لمطلق فرأيته

فى المصابيح قال الشيخ التوربشتى هو بالسين المهملة والصاد لغة فيه ووقع فى المشكاة بالصاد المهملة قال الطيبى هكذا هو فى الترمذى وأبى داود ووقع فى الجامع بالسين اهـ فتأمل وفى القاموس الرسغ بضم وبضمتين ثم قال والرصغ بالضم الرسغ قال الجزرى فيه دليل على ان السنة ان لا يتجاوز كم القميص الرسغ واما غير القميص فقالوا السنة فيه لا يتجاوز رؤس الاصابع من جبة وغيرها اهـ ونقل فى شرح السنة ان أبا الشيخ ابن حبان أخرج بهذا الاسناد بلفظ كان يد قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفل من الرسغ وأخرج ابن حبان أيضا من طريق مسلم بن يسار عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصا فوق الكعبين مستوى الكمين باطراف أصابعه هكذا ذكره ابن الجوزى فى كتاب الوفاء نقلا عن ابن حبان فان كان لفظ الخبر كما ذكر ففيه انه يجوز ان يتجاوز بكم القميص الى رؤس الاصابع ويجمع بين هذا وبين حديث الباب أما بالحمل على تعدد القميص أو يحمل رواية الكتاب على التقريب والتخمين اهـ وقال العصام يحتمل ان يكون الاختلاف باختلاف أحوال الكم فعقيب غسل الكم لم يكن فيه تثن فيكون أطول واذا بعد عن الغسل وقع فيه التثنى كان أقصر اهـ وبعده لا يخفى ﴿حدثنا أبو عمار﴾ بفتح مهملة وميم مشددة ﴿الحسين بن حريث﴾ بالتصغير وقد تقدم ذكره فى باب ختم النبوة ﴿أخبرنا أبونعيم﴾ بالتصغير ومر ذكره ﴿أخبرنا زهير﴾ كزبير ﴿عن عروة بن عبد الله بن قشير﴾ بقاف مضمومة وشين معجمة مفتوحة بعدها ياء ساكنة مر مرارا وفى نسخة قتيبة ولعله تصحيف ﴿عن معاوية بن قرة﴾ بضم قاف وتشديد راء أخرج حديثه الستة ﴿عن أبيه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رهط﴾ بسكون الهاء أى مع جماعة من العشرة الى الاربعين وفى القاموس بالسكون ويحرك قوم الرجل وقبيلته أو من ثلاثة الى عشرة وفى النهاية وقيل الى الاربعين ولا ينافيه ماروى أنه جاء جماعة من مزينة وهم أربعمائة راكب وأسلموا لانه يحتمل ان يكون مجيئهم رهطا رهطا أو لانه مبنى على أنه يطلق على مطلق القوم كما قدمه القاموس وفى تأتى بمعنى مع كقوله تعالى ادخلوا فى أمم ﴿من مزينة﴾ بضم ميم وفتح زاى وسكون تحتية قبيلة معروفة من مضر والجار والمجرور صفة لرهط ﴿لنبايعه﴾ متعلق باتيت ﴿وان قميصه لمطلق﴾ أى غير مقيد بزر قال ميرك أى غير مشدود الازرار وقال العسقلانى أى غير مزرور اهـ والجملة حال ﴿أو قال زر قميصه﴾ بالاضافة ﴿مطلق﴾ بلا لام أى غير مربوط قال الحنفى الشك من معاوية أو ممن دونه وتعقبه العصام وقال الشك من معاوية وممن قال منه وممن دونه فقدار تاب والصحيح بسفر وتبعه ابن حجر وردهما ميرك بقوله الشك من شيخ الترمذى قال ابن سعد أخرجه عن أبى نعيم بهذا الاسناد ولم يشك بل قال ان قميصه لمطلق وأخرج أيضا من طريق عبد الله بن يونس والحسن بن موسى جميعا عن زهير بهذا اللفظ بغير شك وأخرجه ابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة عن أبى نعيم بغير شك أيضا فوهم من قال الشك من معاوية أو ممن دونه زاده هو وابن سعد قال عروة فما رأيت معاوية ولا اباه الا مطلقى الازرار فى شتاء ولا خريف ولا يزران ازرارهما ونقله صاحب المشكاة عن أبى داود بلفظ وأنه لمطلق الازرار بغير شك أيضا وفى بعض نسخ المصابيح وأنه لمطلق الازرار قال الشيخ الجزرى كذا وقع فى أصولنا ورواياتنا الازرار بغير راء بعد زاى وهو جمع الازار الذى يراد به الثوب ووقع فى بعض نسخ المصابيح أو أكثرها الازرار جمع زر بكسر الزاى وشد الراء وهو خرزة الجيب وبه شرح شراحه وجيب القميص طوقه الذى يخرج الرأس منه وعادة العرب ان يجعلوه واسعا ولا يزرونه فتعين ان يكون الازرار لا غير كما فى الرواية اهـ أقول وقد أخرج البيهقى فى شعبه هذا الحديث من طريق أبى داود بلفظ وان قميصه لمطلق ومن طريق أخرى

(قال فادخلت يدى فى جيب قميصه) أى فتحته اتى عند النحر اذ جيب القميص ما ينفتح على النحر و جمعه أجياب وجيوب وجابه يجيبه قوّر جيبه و جيبه بالتشديد جعل له جيبا و يطلق الجيب أيضا على ما يجعل فى صدر الثوب أو جنبه ليوضع فيه الشئ قال القسطلانى لكن المراد من الجيب فى هذا الحديث طرف الثوب المحيط بالعنق (فمست) بكسر السين الاولى فى اللغة الفصحى وحكى فتحها (الخاتم) أى خاتم النبوة والمس الجس باليد يقال مسسته اذا أفضيت اليه بيدك من غير حائل هكذا قيدوه والظاهر ان قرة كان يعلم الخاتم وانما قصد التبرك فمن ثم اغتفرله صلى الله عليه وسلم هذا الفعل الذى ينافيه جلالة منصبه الكبير ورعاية الادب معه لاسيما بحضرة الناس وفيه حل لبس القميص وحل الزرفيه وحل اطلاقه وسعة الجيب بحيث تدخل اليد فيه وادخال اليد فى طوق الغير لمسه متبركا وكمال تواضعه صلى الله عليه وسلم واستدل به أيضا على ان جيب قميصه كان على الصدر على 111 ما هو المعتاد الآن قال الجلال السيوطى وظن من لاعلم عنده انه بدعة وليس كما ظن

* الحديث الخامس حديث أنس (ثنا عبد) بغير اضافة (بن حميد) مصغرا واسمه عبد الحميد بن بحر ويقال نصر ثقة حافظ جوال يعنى طواف فى البلدان لطلب الحديث ذو تصانيف من الحادية عشر روى عن على ابن عاصم والنضر بن شميل وابن أبى فديك وخلائق وعنه مسلم والترمذى وعدة قال البخارى فى دلائل النبوة وقال عبد الحميد فذكر حديث حنين الجذع قال ابن السكرة هو عبد بن حميد مات سنة تسع وأربعين ومائتين كذا رأيته بخط الذهبى (ثنا محمد ابن الفضل) السدوسى أبو النعمان بالضم البصرى الحافظ المشهور بعارم شيخ حافظ صدوق مكثر ثقة لكنه اختلط آخرا فترك الاخذ عنه مات سنة أربع وعشرين ومائتين خرج له الجماعة (ثنا حماد بن سلمة عن حبيب) كطبيب (بن الشهيد) الازدى البصرى تابعى صغير أدرك أبا الطفيل وهو حبيب بن أبى قريبة ضد البعيدة ثقة ثبت مات سنة خمس وأربعين ومائة خرج له الستة (عن الحسن) البصرى (عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج وهو متكئ) يعتمد لضعفه من المرض وفى نسخة متوكئ وفى رواية متكئ وذلك فى مرض موته بدليل ما رواه الدارقطنى انه خرج بين أسامة والفضل وزيد بضم الهمزة الى الصلاة فى المرض الذى مات فيه ويحتمل انه فى مرض غيره (على أسامة بن زيد) بن شراحيل بمعجمة مفتوحة ومهملة مكسورة القضاعى الكلبى مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاه وابن مولاته وحبه وابن حبه أمره على جيش فيهم عمر وعمره دون عشرين سنة مات سنة أربع وخمسين عن خمس وسبعين سنة بالمدينة

---

فرأيته مطلق القميص وهذا يؤيد ان يكون رواية الازرار براءين ولا يلزم ان يكون له زر وعروة بل المراد ان جيب قميصه صلى الله عليه وسلم كان مفتوحا بحيث يمكن ان يدخل فيه اليد من غير كلفة ويؤيد هذا ما ذكره ابن الجوزى فى الوفاء عن ابن عمر انه قال ما اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصا له زر انتهى قال ابن حجر تبعا للعصام فيه حل لبس القميص وحل الزر فيه وحل اطلاقه وان طوقه كان مفتوحا بالطول لانه الذى يتخذ له الازرار عادة انتهى وفى الاخير نظر ظاهر لان العادات مختلفة وفى الاول أيضا بحث لان مقتضى كونه أحب يستحب وحكم ما بينهما علم مما تقدم والله أعلم ﴿قال﴾ أى قرة وفى نسخة بدون قال وهو الموافق لما فى المشكاة ﴿فادخلت يدى﴾ بصيغة الافراد ﴿فى جيب قميصه﴾ الجيب بفتح الجيم وسكون التحتية بعدها موحدة ما يقطع من الثوب ليخرج الرأس أو اليد أو غير ذلك يقال جاب القميص يجوبه ويجيبه أى قوّر جيبه و جيبه أى جعل له جيبا وأصل الجيب القطع والخرق و يطلق الجيب على ما يجعل فى صدر الثوب ليوضع فيه الشئ و بذلك فسره أبو عبيد لكن المراد من الجيب فى هذا الحديث طوقه الذى يحيط بالعنق قال الاسماعيلى جيب الثوب أى جعل فيه ثقبا يخرج منه الرأس قال العسقلانى قوله فادخلت يدى الخ يقتضى ان جيب قميصه كان فى صدره والماضى فى صدر الحديث انه رآه مطلق القميص أى غير مزرور والله أعلم ﴿فمست﴾ بكسر السين الاولى على اللغة الفصيحة وحكى أبو عبيدة الفتح أيضا كما فى نسخة وحكى نحلت أى لمست ﴿الخاتم﴾ بفتح التاء وبكسر أى خاتم النبوة ﴿حدثنا عبد بن حميد﴾ بتصغير الثانى أخرج حديثه مسلم وغيره ﴿حدثنا محمد بن الفضل﴾ فى الشرح ان المراد منه السدوسى الملقب بعارم لانه الذى أخرج عنه الترمذى فى الشمائل و روى عنه يحيى بن معين ثقة ثبت تغير فى آخر عمره ﴿أخبرنا حماد بن سلمة﴾ مر ذكره ﴿عن حبيب بن الشهيد﴾ بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة الاولى وفى نسخة بضم المعجمة وفتح الموحدة ﴿عن الحسن﴾ أى البصرى ﴿عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج﴾ أى من بيته ﴿وهو متكئ على أسامة بن زيد﴾ من الاتكاء ومنه قوله تعالى متكئين فيها على الارائك وفى نسخة وهو متوكئ من التوكؤ ومنه قوله تعالى أتوكأ عليها وكلاهما بمعنى واحد وهو الاعتماد وأسامة هذا صحابى مشهور مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاه وابن مولاته أم أيمن وحبه وابن حبه أمره فى جيش فيه عمر رضى الله عنهم وسيأتى فى باب اتكائه صلى الله عليه وسلم من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن أنس بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم كان شاكيا فخرج يتوكأ على أسامة الى آخره وهذا يحتمل ان يكون فى شكواه الذى

(عليه) أى على النبى (ثوب) جملة حالية من ضمير خرج أو متكئ بناء على ما عليه جمع نحاة انه يكفى فى الجملة الاسمية الواقعة حالا الضمير فيها وعود لذى الحال والحديث يؤيدهم و جعله من تفسير بعض الرواة غير مرضى اذ ترتفع الثقة بسائر الروايات ولا يمكن الاستدلال بحديث (قطرى) بقاف مكسورة وطاء مهملة ساكنة وراء وياء النسب نوع من البرود اليمنية يتخذ من قطن وفيه حمرة وأعلام مع خشونة أو من حال جياد يحمل من بلد بالبحرين اسمها قطر بالتحريك فكسرت القاف للنسبة وسكن على خلاف القياس (قد توشح) أى تغشى (به) بان وضعه فوق عاتقه واضطبع به كالمحرم أو خالف بين طرفيه و ربطهما بعنقه قال الشارح و يرد الثانى تصريح الائمة بكراهة الصلاة مع الاضطباع لانه دأب أهل الشطارة فلا يناسب الصلاة المقصود فيها التواضع انتهى وهو غير سديد اما أولا فلان كراهة الاضطباع غير متفق عليها بين الائمة بل هى مذهب الشافعية ومن فسره بهيئة الاضطباع غير شافعى فلا يرد عليه بتصريح الشافعية وأما ثانيا فلتصريحهم بانه صلى الله عليه وسلم يفعل المكروه لبيان الجواز ولا يكون مكروها فى حقه بل يثاب عليه ثواب الواجب على انه ليس فى الحديث انه صلى وهو بهيئة الاضطباع بل يحتمل انه خرج من بيته مضطبعا ثم غير هيئة الاضطباع عند وصوله الى مصلاه (فصلى بهم) أى بالناس وفيه أنه صلى الله عليه وسلم لبس ثوبا له أعلام والوشاح كما فى المصباح وغيره شئ ينسج من أدم ونحوه و يرصع شبه القلادة تلبسه النساء وجمعه وشح ككتاب وكتب (قال عبد بن حميد قال محمد بن الفضل سألنى يحيى بن معين) كيحيى المدنى الغطفانى البغدادى ذو المناقب الشهيرة امام الجرح والتعديل الامام الذى كتب بيده ألف ألف حديث واتفقوا على امامته و جلالته فى القديم والحديث وناهيك بمن قال فى حقه أحمد كل حديث لا يعرفه يحيى فليس بحديث وقال السماع من يحيى شفاء لما فى الصدور ولد سنة ثمان وخمسين ومائة ومات سنة ثلاث وثمانين ومائتين بالمدينة وتشرف بان غسل على السرير الذى غسل عليه المصطفى وحمل عليه (عن هذا الحديث أول ما جلس الى) أى أول زمان أو زمان أول جلوسه اليه وكأنه سأله ليستوثق بسماعه منه (فقلت حدثنا حماد بن سلمة فقال لو كان) أى لو كان حديثك اياى (من كتابك) التحديث من كتابك لو للتمنى أو للشرط و جوابها محذوف أى لكان أحسن لما فيه من زيادة التثبت والتوثق والاتقان والضبط (فقمت لاخرج كتابى) أى من بيتى واقرأ عليه منه (فقبض على ثوبى) أى ضم عليه أصابعه ومنعنى من دخول الدار لشدة حرصه على حصول الفائدة خشية فوتها وفى المصباح وغيره قبض عليه بيده ضم عليه أصابعه ومنه مقبض السيف (ثم قال أمله) على بتضعيف اللام من أمللت الكتاب وأمليته بابدال اللام ياء اذا القيته على الكاتب

مات فيه صلى الله عليه وسلم وان يكون فى مرض آخر والاول أظهر ففى رواية الدارقطنى انه خرج بين أسامة ابن زيد والفضل بن عباس الى الصلاة فى مرضه الذى مات فيه فصلى باصحابه و يؤيده أيضا ما ثبت عند البخارى عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى مات فيه وعليه ملحفة متعطفا بها قال العسقلانى أى متوشحا مرتديا و بعضده قول المصنف (عليه) أى على النبى صلى الله عليه وسلم (ثوب) بالتنوين (قطرى) منسوب الى القطر بكسر القاف وسكون الطاء بعدها راء نوع من البرد على ما فى التاج والمهذب وقيل ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام وفيها بعض الخشونة وقيل حلل جياد تحمل من قبل البحرين وقال العسقلانى ثياب من غليظ القطن ونحوه ثم الجملة الاولى حال من فاعل خرج بالضمير والواو معا وهذه الجملة حال أيضا لكن بالضمير وحده نحو كلمته فوه الى فى وضعفه بعض النحاة ولعلهم لم يطلعوا على الحديث أو بنوا حكمهم على غالب الاستعمال (قد) للتحقيق (توشح) أى تغشى (به) والجملة صفة ثانية والتوشح فى الاصل لبس الوشاح و يقال توشح بثوبه و بسيفه اذا ألقاه على عاتقه كالوشاح قال ميرك والمراد ههنا انه صلى الله عليه وسلم ادخل الثوب تحت يده اليمنى وألقاه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم (فصلى بهم) وقد أخرج ابن سعد من طريق أبى ضمرة الليثى عن حميد عن أنس انه قال آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم فى مرضه الذى قبض فيه فى ثوب واحد متوشحا به قاعدا (قال عبد بن حميد قال محمد بن الفضل سألنى يحيى بن معين) بفتح الميم وهو المجمع على جلالته وتوثيقه وحفظه وتقدمه فى هذا الشأن حتى قال أحمد بن حنبل السماع عن يحيى بن معين شفاء لما فى الصدور وتشرف بان غسل على السرير الذى غسل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل على ما حمل عليه صلى الله عليه وسلم ذكره العصام (عن هذا الحديث أول ما جلس) أى أول زمان جلوسه أو زمان أول جلوسه (الى) أى متوجها أو مائلا قال العصام وكأنه سأله ليستوثق سماعه منه انتهى لكن آخر الحديث يأبى عن هذا المعنى كما لا يخفى (فقلت حدثنا حماد بن سلمة) فيه دلالة على انه لا فرق بين حدثنا وأخبرنا كما ذهب اليه بعض حيث سمعه أبو عيسى عنه بلفظ أخبرنا ويحيى بن معين بلفظ حدثنا (فقال) أى يحيى (لو كان) أى التحديث (من كتابك) أى لكان خيرا لكونه أوثق و يحتمل ان يكون لو للتمنى فلا يحتاج الى جواب (فقمت) أى من المجلس (لاخرج كتابى) أى كتاب روايتى من بيتى (فقبض) أى يحيى (على) بتشديد الياء (ثوبى) أى فامسكه مانعا لى من القيام لشدة حرصه على تحصيل علمه وقلة طول أمله خوفا من فواته بحدوث أجله (ثم قال أمله على) بفتح الهمزة وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة أمر من الاملال وهو بمعنى الاملاء يقال أمللت الكتاب وأمليته

أي اقرأه على من حفظك وفيه كمال التحريض على تحصيل العلم والتنفير من الامل سيما في الاشتياق الى الخير (فاني أخاف ان لا القاك) اذ لا اعتماد على الحياة ولا على الادراك ولا على صدق النية والعزيمة (قال فاملته) عليه (ثم اخرجت كتابي فقرأت عليه) اي أمليته عليه من اوله ثم اخرجت كتابي فقرأت منه ثانيا وانما اورد مقول ابن فضيل هذا مع انه ليس فيه بحث على اللباس المبوب له تقوية للسند

* الحديث السادس حديث أبي سعيد الخدري رواه عنه باسنادين (ثنا سويد بن نصر ثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن اياس) بمثناة تحتية كرجال (الجريري) بضم الجيم وراء بين نسبة لجرير مصغرا احد آبائه احد الثقات الاثبات تغير قليلا ولذا تجنبه يحيى القطان ووثقه جمع وقال ابو حاتم تغير حفظه قبل موته بثلاث سنين مات سنة اربع واربعين ومائة خرج له الجماعة (عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد) اي لبس (ثوبا) جديدا (سماه باسمه) المعين اي باسمه الموضوع له زاد في بعض النسخ (عمامة او قميصا او رداء) او غيرها بان يقول رزقني الله هذه العمامة ١١٣ ونحوه فالقصد اظهار النعمة والحمد عليها كذا ذكره جمع منهم بعض المحققين في شرح المصابيح لكن قضية سياق بعض الاخبار انه كان يضع لكل ثوب من ثيابه اسما خاصا كخبر كان له عمامة تسمى السحاب قال الشارح ويؤخذ من ذلك ان تسميته باسم خاص سنة قال ولم يذكره اصحابنا وهو ظاهر ثم تعجب من قول الشراح المراد بسماه ان يقول هذا ثوب هذه عمامة الى غير ذلك اه وانت خبير بان اثبات الحكم بالحديث واعتقاد انه سنة وظيفة اجتهادية هو دونها بمراحل شاسعة كيف لا والمجتهد مفقود من المائة الرابعة ويكفي في الرد عليه وتزييف ماذهب اليه



اعترافه بان الاصحاب متقدميهم ومتاخريهم لم يذكروه وظن انهم لم يروا كتاب الشمائل وهو والذي نظر او غفلوا عما يؤخذ من الحديث وهو الذي عليه عثر نعم تعجبه مما ذكره تلك الشارح في محله اذ الفاظ المصطفى تصان عن خلوها عن الفائدة واي فائدة في قوله هذا ثوب هذه عمامة ويحتمل ان المراد من الحديث انه كان يسميه باسمه بان يقول الثوب القطن الثوب الغزل ينسبه الى قطره او صانعه ليحصل التمييز بين الثياب عند استدعائه لشيء منها (ثم يقول) اي بعد اللبس والتسمية وهي سنة عند اللبس (اللهم لك الحمد كما كسوتنيه) الكاف للتعليل كما جوزه المغني اي لك الحمد على كسوتك لي اياه او لتشبيه الحمد بالنعمة اي ان لك الحمد على قدر انعامك بالكسوة او اختصاص الحمد لك كاختصاص الكسوة لك او الحمد لك منا كالكسوة منك يعني كما ان كسوتنا لا لغرض ولا لعوض بل لفقرنا وحاجتنا فحمدك لا لغرض ولا لعوض بل لاستحقاقك للغنى والاستغناء او للمبادرة كقولهم سلم كما تدخل على ما في المغني او للظرفية الزمانية حكي عن الغزالي ويجوز تعلق كما بقوله

---

اذا القيته على الكاتب ليكتبه واما قول ابن حجر ويقال مللته ايضا ففي عدم مناسبته للمرام غير طابق لكتب اللغة في هذا المقام وفي بعض النسخ بسكون الميم وكسر اللام المخففة من الاملاء اي حدثني الاملاء اولا ﴿فاني اخاف ان لا القاك﴾ اي ثانيا لمانع من الموانع ومنه موت احدهما قبل تلاقيهما ولذا قيل الوقت سيف قاطع وبرق الخوف لامع ﴿قال﴾ اي محمد ﴿فامليته﴾ اي الحديث ﴿عليه﴾ اي على يحيى وفي نسخة فامليت عليه بدون الضمير المنصوب والجمع بين اللغتين تفنن في العبارة واندفع مقاله العصام من انه يؤيد كون الاول بالتخفيف ﴿ثم اخرجت كتابي فقرأت عليه﴾ اي الحديث من اصلي ايضا قال العصام وفي نقل رواية عبد بن حميد قول محمد بن الفضيل مع انه ليس فيها بحث عن لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم مزيد توثيق هذا السند اذ محمد بن الفضيل كان ممن يستوثق به يحيى بن معين وكان واتفاق هذا الحديث حيث وافقت روايته قراءته من كتابه اه وهو كلام حسن الا ان قوله مع انه ليس فيه البحث عن لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بحث لان السؤال انما وقع عن الحديث الذي فيه ذكر اللباس كما اشار اليه بقوله عن هذا الحديث ﴿حدثنا سويد بن نصر﴾ مر في باب الشعر ﴿اخبرنا عبد الله بن المبارك﴾ مر فيه ايضا ﴿عن سعيد بن اياس﴾ كرجال بكسر الهمزة وتخفيف التحتية ﴿الجريري﴾ منسوب الى جرير مصغر الجيم وراء بين احد آبائه كان قد اختلط قبل موته بثلاث سنين ولم يكن اختلاطه فاحشا قال ابن معين هو ثقة وقال ابو حاتم الرازي من كتب عنه قديما هو صالح حسن الحديث ﴿عن ابي نضرة﴾ سبق في باب خاتم النبوة ﴿عن ابي سعيد الخدري قال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا﴾ اي لبس ثوبا جديدا واصله في القاموس صيره جديدا واغرب من قال اي طلب ثوبا جديدا ولعل المراد طلب لبسه او طلبه من اهله او وجده وعند ابن حبان من حديث انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا لبسه يوم الجمعة ﴿سماه﴾ اي الثوب المراد به الجنس ﴿باسمه﴾ اي المعين المختص الموضوع له سواء كان ذلك الثوب ﴿عمامة﴾ بكسر العين ﴿او قميصا او رداء﴾ اي او غيرهما كالازار والسراويل والخف ونحوها والقصد والتعميم مثل ان يقول رزقني الله هذا القميص او كساني هذه العمامة واشباه ذلك ﴿ثم يقول﴾ اي بعد لبسه وتسميته ﴿اللهم لك الحمد كما كسوتنيه﴾ والضمير راجع الى المسمى قال المظهر ويحتمل ان يكون المراد بالتسمية ان يقول في ضمن كلامه بدلا عن ضمير كسوتنيه اللهم لك الحمد كما كسوتني هذا القميص او العمامة مثلا قال الطيبي والاول اظهر لدلالة العطف بثم ثم قال قوله كما كسوتنيه مرفوع المحل لانه مبتدأ والخبر اسألك الخ وهو المشبه اي مثل ما كسوتنيه

(أسألك خيره وخير ما صنع له) بالبناء للمجهول أي لاجله من خير كحله والتقوى على الطاعة وصلاح نية صانعه وهو بقاؤه ونقاؤه وكونه ملبوسا للضرورة والحاجة يقال صنعته أصنعه صنعا والاسم الصناعة والفاعل صانع والجمع صناع والصنيعة عمل الصانع قال الزين العراقي الذى فى رواية المؤلف هنا وفى الجامع أسألك خيره وخير ما صنع له وفى رواية أبى داود والنسائى من خيره بزيادة من وهكذا هو عند البيهقى وغيره ورواية المؤلف أولى من جهة المعنى سيما فى الدعاء على عموم خيره (وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له) كضد ذلك والخير فى المقدمات يستدعى الخير فى المقاصد وكذلك فى الشر يرشد الى ذلك خبر انما يلبس علينا صلاتنا قوم لا يحسنون الطهور ونظير اللام هنا اللام فى خبر وخير ما ينبت له وجعل بعضهم اللام للعاقبة والمعنى أسألك خير ما يترتب على خلقه من العبادة وصرفه فيما فيه رضاك وأعوذ بك من شر ما يترتب عليه مما لا ترضى به من التكبر به والخيلاء والكون معاقبا به لكونه حراما (تنبيه) قد أفاده هذا الحديث ان الذكر المذكور يسن لمن لبس جديدا واما من رأى على غيره ثوبا جديدا يسن له ان يقول البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا لما رواه الترمذى فى العلل عن الحبر ان المصطفى قال ذلك لعمر وقد رأى عليه ثوبا أبيض جديدا ولما رواه أبو داود ان الصحابة كان اذا لبس أحدهم ثوبا جديدا يقال له تبلى ويخلف الله تعالى ويدل له قول المصطفى فى الحديث الصحيح لام خالد واخلقى روى بالباء وبالقاف (ثنا هشام بن يونس) بن وابل بموحدة النهشلى (الكوفى) اللؤلؤى ثقة عنه أبو داود والمصنف مات سنة اثنين وخمسين ومائتين بالعكس (ثنا القاسم بن مالك المزنى) الكوفى عنه أحمد وابن عرفة وعدة مات بعد التسعين قال ابن حجر صدوق فيه لين خرج له الشيخان والنسائى وابن ماجه (عن الجريرى) بضم الجيم وسكون الياء (عن أبى نضرة) بنون مفتوحة وضاد معجمة ساكنة (عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه) سبق الفرق بينه وبين مثله * الحديث السابع حديث أنس (ثنا محمد بن بشار ثنا معاذ ابن هشام قال حدثنى أبى عن قتادة عن أنس بن مالك قال كان أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسه) الضمير لاحب الثياب وفى نسخ يلبسها فالضمير للثياب أو التأنيث باعتبار المضاف اليه وهو محل وخرج به ما يفرشه ونحوه (الحبرة) بالرفع على أنه اسم كان وأحب خبر هذا ما ذكره

من غير حول منى ولا قوة ﴿أسألك خيره﴾ أى ان توصل الى خيره ﴿وخير ما صنع﴾ أى خلق ﴿له﴾ من الشكر بالجوارح والقلب والحمد لموليه باللسان ﴿وأعوذ بك﴾ عطف على أسألك أى أستعيذ بك من شره ﴿وشر ما صنع له﴾ من الطغيان والكفران اه كلام الطيبى ويحتمل ان تكون ما مصدرية والكاف بمعنى على أو للتعليل أو للتشبيه أى الحمد على قدر انعامه بالكسوة وبطبقه وازائه واما للمبادرة كما فى قول القائل أسلم كى تدخل الجنة ويحتمل ان يكون كما بمعنى اذا كما نقل عن الغزالى ويحتمل تعلق قوله كما بقوله أسألك والمعنى أسألك ما يترتب على خلقه من العبادة به وصرفه فيما فيه رضاك وأعوذ بك من شر ما يترتب عليه مما لا ترضى به من الكبر والخيلاء وكونى أعاقب به لحرمته وقال ميرك خير الثوب بقاؤه ونقاؤه وكونه ملبوسا للضرورة والحاجة لا للفخر والخيلاء وخير ما صنع له وهو الضرورات التى من أجلها يصنع اللباس من الحر والبرد وستر العورة والمراد سؤال الخير فى هذه الامور وان يكون مبلغا الى المطلوب الذى صنع لاجله الثوب من العون على العبادة والطاعة لموليه وفى الشر عكس المذكورات وهو كونه حراما ونجسا أو لم يبق زمانا طويلا أو يكون سببا للمعاصى والشرور نحو ذا وقد ورد فيما يدعو به من لبس ثوبا جديدا أحاديث أخر * منها ما أخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه والمؤلف فى جامعه وحسنه من حديث عمر مرفوعا من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذى كسانى ما أوارى به عورتى وأتجمل به فى حياتى ثم عمد الى الثوب الذى أخلق فتصدق به كان فى حفظ الله وفى كنف الله وفى ستر الله حيا وميتا * ومنها ما أخرجه الامام أحمد والمؤلف فى جامعه وحسنه وأبو داود والحاكم وصححه وابن ماجه من حديث معاذ بن أنس مرفوعا من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذى كسانى هذا ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه زاد أبو داود فى روايته وما تأخر * ومنها ما أخرجه الحاكم فى المستدرك من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اشترى عبد ثوبا بدينار أو نصف دينار فحمد الله عليه الا لم يبلغ ركبتيه حتى يغفر الله له قال الحاكم هذا حديث لا أعلم فى اسناده أحدا ذكر بجرح والله أعلم ﴿حدثنا هشام بن يونس الكوفى أخبرنا﴾ وفى نسخة حدثنا ﴿القاسم بن مالك المزنى﴾ بضم ميم وفتح زاى منسوب الى قبيلة مزينة أخرج حديثه الجماعة الا أبا داود ﴿عن الجريرى﴾ مر ذكره قريبا ﴿عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه﴾ أى فى المعنى ولو قال مثله يراد فى اللفظ ﴿حدثنا محمد بن بشار أخبرنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن أنس بن مالك قال كان أحب الثياب﴾ بالرفع والنصب ﴿الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسه﴾ وفى نسخة صحيحة يلبسها بضمير التأنيث والجملة صفة لاحب أو الثياب وخرج به ما يفرشه ونحوه والضمير المنصوب للثياب أو لاحب والتأنيث باعتبار المضاف ﴿الحبرة﴾ وهى بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة على مثال العنبة قال ميرك الرواية على ما صححه الجزرى فى تصحيح المصابيح رفع الحبرة على انها اسم كان وأحب خبره ويجوز ان يكون

الجزرى بتصحيح المصابيح ويجوز عكسه وهو الذى صح فى أكثر نسخ الشمائل والحبرة بمهملة وموحدة كعنبة برد يمانى من قطن محبر أى
مزين محسن والتحبير التزيين كما فى المغرب وقال الزمخشرى التحبير قالوا ذهب حبره وحبره أى حسنه وهيئته وجاءت الابل حسنة الاحبار
والاسبار وفلان يلبس الحبرة والحبرات اليمن وحبر الشعر والكلام ومن المجاز لبس حبير الجود واستوى على سرير السرور اه والظاهر
انه انما أحبها للينها وحسن انسجام نسجها واحكام صنعتها وموافقتها لجسده الشريف فانه كان على غاية من النعومة واللين ونحو الخشن
يؤذيه وزعم انه انما أحبها لكونها أشرف الثياب عندهم غير مرضى اذ لا يليق بذلك الجناب الانخم الارفع ان يحب شيأ لاجل
كونه شريفا عند الناس
ودعوى انه احبها
لكونها خضراء وثياب
اهل الجنة خضر
عنه دلالة الحديث
الآتى بعده على انها
حمراء وقد تقدم ان
هذا لا ينافى انه كان
الاحب القميص لان
ذلك باعتبار المخيط
وهذا لما يرتدى به أو
ان محبته للقميص كانت
حين يكون عند نسائه
وللحبرة حين يكون
عند صحبه لان عادة
العرب الائتزار والارتداء
أو انه كان يتخذ القميص
من الحبرة قال الزين
العراقى وان رجعنا الى
الترجيح عند التعارض
فحديث أنس هذا
أصح لاتفاق الشيخين
عليه وحديث أم سلمة
الذى فى أول الباب
انما يعرف من هذا
الوجه * الحديث الثامن
حديث أبى جحيفة (ثنا
محمود بن غيلان أنا
عبد الرزاق أنا سفيان)
قيل الثورى وقيل ابن
عيينة (عن عون)
بمهملة آخره نون كعلس (بن أبى جحيفة) عنه شعبة وسفيان وعدة وثقوه مات سنة ست عشرة ومائة خرج له الستة (عن أبيه) أبى جحيفة
الصحابى المشهور (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى بطحاء مكة فى حجة الوداع كما صرح به رواية البخارى (وعليه حلة حمراء وكأنى
أنظر الى بريق ساقيه) أى لمعانهما مصدر لا من البروق واذا قال بريق ساقيه وفيه جواز النظر الى ساق الرجل وهو اجماع حيث لا فتنة
وندب تقصير الثياب الى أنصاف الساقين وروى المصنف خبر ارفع ازارك فانه أتقى وأنقى وللطبرانى كل شئ مس الارض من الثياب فى

بالعكس وهو الذى صححوه فى أكثر نسخ الشمائل ثم الحبرة نوع من برود اليمن بخطوط حمر وربما كانت بزرق
قيل هى أشرف الثياب عندهم تصنع من القطن فلذا كان أحب وقيل لكونها خضراء وهى من ثياب أهل
الجنة قال القرطبى سميت حبرة لانها تحبر أى تزين والتحبير التحسين قيل ومنه قوله تعالى فهم فى روضة يحبرون
وقيل انما كانت هى أحب الثياب اليه صلى الله عليه وسلم لانه ليس فيه كثير زينة ولانها أكثر احتمالا للوسخ
قال الجزرى وفيه دليل على استحباب لبس الحبرة وعلى جواز لبس المخطط قال ميرك وهو مجمع عليه وقال ابن
حجر وهو فى الصلاة مكروه اه وهو محل بحث والجمع بين هذا الحديث وبين ما سبق من ان أحب الثياب
عنده كان القميص اما بما اشتهر فى مثله من ان المراد انه من جملة الاحب كما قيل فيما ورد فى كثير من الاشياء
انه أفضل العبادات واما بان التفضيل راجع الى الصفة فالقميص أحب الانواع باعتبار الصنع والحبرة أحبها
باعتبار اللون أو الجنس فتامل ولا يبعد ان يقال الاحب المطلق هو ان يكون حبرة ويجعل قميصا * حدثنا محمود
ابن غيلان أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان * أى الثورى كما فى نسخة وقيل هو ابن عيينة * عن عون بن أبى
جحيفة * حديثه فى الصحاح * عن أبيه * صحابى مر ذكره * قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم * قال ميرك
وهذه الرؤية وقعت له فى بطحاء مكة فى حجة الوداع كما صرح به فى رواية البخارى ولفظه ان النبى صلى الله عليه
وسلم صلى بهم بالبطحاء بالهاجرة الى آخره وفيه وخرج فى حلة حمراء مشمرا والبطحاء موضع خارج مكة ويقال له
الابطح قال وعند البخارى قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم ورأيت الناس يبتدرون بلال وضوئه فمن أصاب
منه شيأ مسح به وجهه ومن لم يصب منه شيأ أخذ من بلل صاحبه وبين فى رواية مالك بن مغول ان الوضوء الذى
ابتدره الناس كان فضل الماء الذى توضأ به النبى صلى الله عليه وسلم وكذا هو فى رواية شعبة عن الحكم عند
البخارى أيضا وزاد من طريق شعبة عن عون عن أبيه وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه فيمسحون بهما
وجوههم قال فأخذت بيده فوضعتها على وجهى فاذا هى أبرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك قال وفى
رواية مسلم من طريق الثورى عن عون ما يشعر بان ذلك كان بعد خروجه من مكة لقوله ثم لم يزل يصلى
ركعتين حتى رجع الى المدينة اه وفيه انه صلى الله عليه وسلم نوى الاقامة فى حجة الوداع فلا يحتاج الى قوله
كان بعد خروجه من مكة والله أعلم * وعليه حلة حمراء * والحلة ازار ورداء كذا فى المهذب وفى الصحاح لا يسمى
حلة حتى يكون ثوبين اه والمراد بالحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع سود كسائر البرود
اليمنية وهى معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر والا فالاحمر البحت منهى عنه ومكروه لبسه
لحديث أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال مر بالنبى صلى الله عليه وسلم رجل وعليه حلتان
حمراوان فسلم عليه فلم يرد عليه وحمله البيهقى على ما صبغ بعد النسج واما ما صبغ غزله ثم نسج فلا كراهة فيه
والظاهر انه لا فرق بينهما لانه زينة الشيطان وموجب للخيلاء والطغيان وقد روى الحسن عن النبى صلى الله
عليه وسلم ان الحمرة من زينة الشيطان ولو سلم انه لبس الاحمر البحت فاما ان يكون قبل النهى أو لبيان الجواز
ومقتضى كلام الامام محيى السنة عدم التنافى بالتخصيص وهذا كله يدل على ان الحديث له أصل ثابت فلا
يصح قول بعضهم انه حديث ضعيف الاسناد وسيأتى فى الحديث الآتى ما يظهر لك انه عليه الاعتماد * وكأنى
أنظر * أى الآن * الى بريق ساقيه * أى لمعانهما ففى القاموس برق الشئ برقا وبريقا وبرقانا أى لمع والمعنى

النار وللبخارى ما أسبل من الكعبين من الازار فى النار أى محله فيما تجوز به عنه لمجاورته فيسن للرجل الى نصف ساقيه ويجوز الى كعبيه وما زاد حرام ان قصد الخيلاء والا كره ويسن للانثى ما يسترها ولها تطويله ذراعا على الارض فان قصدت الخيلاء فكالرجل وفى اسبال الاكمام والعمامة بان تطول عذبتها هذا التفصيل (قال سفيان أراها) بصيغة المجهول فى نسخ نراه لتأويلها بالثوب (حبرة) أى أظنها مخططة لا حمراء قانية قاله لان مذهبه حرمة الاحمر البحت لكنه لم يبد لذلك مستندا يصلح للاستدلال به وقول ابن القيم غلط من ظن انها حمراء بحت وانما الحلة الحمراء بردان يمانيان مخطوط أحمر مع أسود والا فالاحمر البحت منهى عنه أشد النهى فكيف يظن بالنبى انه لبس الاحمر القانى هو الغلط  اذ حمله الحلة على ما ذكره مجرد دعوى والنهى عن المزعفر انما هو للتشبيه بالنساء لا لخصوص الحمرة ولبس المصطفى الاحمر القانى مع نهيه عنه ليبين جوازه وان النهى للتنزيه وعلى هذا المنوال ما ورد انه كان يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامته رواه أبو داود مع كونه نهى عنه وروى الطبرانى من حديث ابن عباس انه كان يلبس يوم العيد بردة حمراء قال الهيثمى ورجاله ثقات وروى البيهقى فى السنن انه كان يلبس برده الاحمر فى العيدين والجمعة ولعله فعله فى الجمعة أحيانا لبيان جوازه فيها وقد قصر نظر الشارح فى هذا المقام فابعد النجعة وروى الحديث لتخريج الدمياطى وحده *الحديث التاسع حديث البراء (ثنا على بن خشرم) كجعفر بمعجمتين المروزى الحافظ عن مسلم والنسائى وابن خزيمة وأمم وثقه النسائى مات فى رمضان سنة سبع وخمسين ومائتين او بعدها عن مائة سنة (ثنا عيسى بن يونس) بن أبى اسحق السبيعى الهمدانى الكوفى ثقة مأمون من الثامنة خرج له الستة (عن اسرائيل) بن يوسف وهو أخو عيسى المذكور وكان أكبر (عن أبى اسحق) السبيعى (عن البراء ابن عازب قال ما رأيت أحدا من الناس أحسن فى حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان مخففة من الثقيلة ولذا دخلت على الفعل الداخل على المبتدا والخبر (ان كانت جمته لتضرب قريبا من منكبيه) سبق شرحه بما منه ان أحسن لم يرد به ظاهره وفى حلة حمراء لبيان الواقع لا للتقييد *الحديث العاشر حديث أبى رمثة

وهم انه وصف فقال انه من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وأغرب ابن حجر حيث قال أى بياضهما وبريق مصدر خلافا لمن وهم فيه وفيه ان البياض لون الابيض على ما فى القاموس قال ميرك وفى رواية مالك بن مغول عن عون كأنى أنظر الى وبيص ساقيه وهو بفتح الواو وكسر الموحدة وسكون التحتية وآخره صاد مهملة البريق لا مصدر ثم فى الحديث اشارة الى استحباب تقصير الثياب وسيأتى تحقيقه فيما يخصه من الباب ﴿قال سفيان﴾ والمطلق من هذا الاسم يراد به الثورى كما اذا أطلق الحسن فهو البصرى واذا أطلق عبد الله فهو ابن مسعود ﴿أراها﴾ على صيغة المضارع المجهول المتكلم وحده يعنى أظن الحلة الحمراء ﴿حبرة﴾ وفى بعض النسخ نراه على صيغة المجهول المتكلم مع الغير أى نظنه وتذكير الضمير باعتبار كون الحلة ثوبا وأما قول ابن حجر وهذا الظن لا يفيد حرمة الاحمر البحت لانه لم يبين له مستندا يصلح الاستدلال به فمدفوع بان مستنده سيأتى صريحا فى شرح الحديث الآتى والظاهر انه أراد بالظن الاعتقاد وهو لا يتصور بدون الاستناد نعم يؤيده تقييدها فى بعض الروايات بالحبرة ﴿حدثنا على بن خشرم﴾ بفتح المعجمة الاولى وسكون الثانية والراء وهو منصرف كجعفر على ما فى القاموس وضبط فى نسخة بفتح الميم على عدم الصرف ولعل علته الاخرى العجمة ﴿أخبرنا﴾ وفى نسخة أنبأنا ﴿عيسى بن يونس عن اسرائيل عن أبى اسحق عن البراء بن عازب قال ما رأيت أحدا من الناس﴾ من بيانية ﴿أحسن﴾ تقدم ما يتعلق به ﴿فى حلة حمراء﴾ لبيان الواقع لا للتقييد ﴿من رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ متعلقة بأحسن ﴿ان كانت جمته﴾ بضم الجيم وتشديد الميم أى شعر رأسه وان مخففة من المثقلة ويدل عليها اللام الفارقة بينها وبين النافية فى قوله (لتضرب) أى لتصل (قريبا من منكبيه) أى باعتبار جانبيه قال ميرك ولأبى داود من حديث هلال بن عامر عن أبيه رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى على بعيره وعليه برد أحمر وسنده حسن وللطبرانى باسناد حسن عن طارق المحاربى نحوه قال ففى هذه الاحاديث جواز لبس الثوب الاحمر واختلف العلماء فيه على أقوال *الاول الجواز مطلقا لهذه الاحاديث *الثانى المنع مطلقا لحديث عبد الله بن عمرو قال رأى على النبى صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما أخرجه مسلم وفى لفظ له فقلت اغسلهما قال بل احرقهما والمعصفر هو الذى يصبغ بالعصفر وغالب ما يصبغ به يكون أحمر ولحديث ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المفدم وهو بالفاء وشد الدال وهو المصبغ بالعصفر أخرجه البيهقى وابن ماجه وأخرج البيهقى فى الشعب من طريق أبى بكر الهذلى وهو ضعيف عن الحسن البصرى عن رافع بن يزيد الثقفى رفعه ان الشيطان يحب الحمرة فاياكم والحمرة وكل ثوب ذى شهرة وأخرجه ابن منده وأدخل فى رواية له بين الحسن ورافع رجلا فالحديث ضعيف وبالغ الجوزقانى فقال انه باطل والحق انه ليس كذلك ولحديث عبد الله بن عمرو وأخرجه أبو داود والترمذى فى الجامع وحسنه والبزار أيضا عن امرأة من بنى أسد قالت كنت فى بيت زينب أم المؤمنين

المؤمنين ونحن نصبغ ثيابا لها بمغرة اذ طلع النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى المغرة رجع فلما رأت ذلك زينب غسلت ثيابها ووارت كل حمرة فجاء فدخل وفي سنده راو ضعيف * الثالث يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفا وكان الحجة فيه حديث ابن عمر المتقدم * الرابع يكره لبس الاحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت ووقت المهنة * الخامس لا يجوز لبس ما كان صبغ بعد النسج وجنح الى ذلك الخطابي واحتج بان الحلل الواقعة في الاخبار الواردة في لبسه صلى الله عليه وسلم الحلة الحمراء لاحدى حلل اليمن وكذا البرد الاحمر والبرود الحمر يصبغ غزلها ثم ينسج * السادس اختصاص النهي بما يصبغ بالمعصفر لورود النهي عنه ولا يمنع ما صبغ بغيره من انواع الصبغ ويعكر عليه حديث المغرة المتقدم * السابع تخصيص المنع بالذي يصبغ كله واما ما فيه لون آخر غير الاحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا وعلى ذلك تحمل الاحاديث الواردة في الحلة الحمراء فان الحلل غالبا تكون ذوات خطوط حمر وغيرها قال ابن القيم كان بعض العلماء يلبس ثوبا مصبغا بالحمرة ويزعم انه يتبع السنة وهو غلط فان الحلة الحمراء من برود اليمن والبرد لا يصبغ احمر صرفا وقال الطبري بعد ان ذكر غالب هذه الاقوال الذي أراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون الا اني لا أحب لبس ما كان مصبغا بالحمرة ولا لبس الاحمر مطلقا ظاهرا فوق الثياب لكون ذلك ليس من زي أهل المروءة في زماننا فان مراعاة ذوي الزمان من المروءة ما لم يكن اثما وفي مخالفة الزي ضرب من الشهرة * قلت الا ان يكون موافقا للسنة فلا عبرة بالمروءة المبنية على البدعة * قال ميرك وهذا يمكن ان يلخص منه قول ثامن وقال العسقلاني والتحقيق في هذا المقام ان النهي عن لبس الثوب الاحمر ان كان من أجل انه من لباس الكفار فالقول فيه كالقول في الميثرة الحمراء وتحقيق القول فيها انها ان كانت من حرير غير حمراء فاستعمالها ممنوع لاجل انها من الحرير واستعمال الحرير للرجل حرام لا سيما ان كانت مع ذلك حمراء وان كانت غير حرير فالنهي فيها للزجر عن التشبه بالاعاجم وان كان النهي عن لبس الثوب الاحمر من أجل انه زي النساء فهو راجع الى الزجر عن التشبه بالنساء فعلى الوجهين يكون النهي عنه لا لذاته وان كان من أجل الشهرة أو خرم المروءة فيمتنع حيث يقع ذلك والا فلا فيقوى قول من قال بالتفرقة بين لبسه في المحافل وفي البيوت والله أعلم اه وقال النووي أباح المعصفر جمع من العلماء ومنهم من كرهه تنزيها وحمل النهي عليه لكن أشار البيهقي الى ان مذهب الشافعي حرمته كالمزعفر وصح انه صلى الله عليه وسلم أمر بحرق المعصفر واما ما روى أبو داود انه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامته فيعارضه ما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزعفر واما ما روى الدمياطي انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس برده الاحمر في العيدين والجمعة فمحمول على المخطط بخطوط حمر كما يدل عليه البرد وللجمع بين الادلة والله أعلم ﴿حدثنا محمد بن بشار أنبأنا﴾ وفي نسخة أخبرنا ﴿عبد الرحمن بن مهدي﴾ بفتح فسكون ﴿أخبرنا عبيد الله بن اياد﴾ بكسر همزة فتحتية وفي نسخة صحيحة زيادة ﴿وهو ابن لقيط﴾ بفتح فكسر ﴿عن أبيه﴾ أي اياد ﴿عن أبي رمثة﴾ بكسر الراء فسكون الميم ومثلثة ﴿قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان﴾ قال في النهاية البرد نوع من الثياب مخطط معروف ﴿أخضران﴾ أي فيهما خطوط خضر واما قول ابن حجر وفيه نظر لان ذلك اخراج للفظ عن ظاهره فلا بد له من دليل فجوابه ان دليله قول صاحب النهاية في معنى البرد فتامل وتدبر قال ابن بطال الثياب الخضر من لباس أهل الجنة وكفى بذلك شرفا * قلت ولذلك صارت ثياب الشرفاء ولا يلزم منه تفضيلها على البيض لما يأتي قال ميرك وأخرج أبو داود والنسائي أيضا وقال المؤلف في جامعه هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عبيد الله بن اياد * قلت وفي المشكاة عن يعلى بن أمية قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مضطبعا ببرد أخضر رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي ﴿حدثنا عبد بن حميد﴾ بالتصغير ﴿قال أخبرنا عفان ابن مسلم أخبرنا﴾ وفي نسخة أنبأنا ﴿عبد الله بن حسان﴾ بتشديد السين منصرفا وغير منصرف ﴿العنبري

(ثنا محمد بن بشار أنبأنا عبد الرحمن بن مهدي أنا عبيد الله بن اياد بن لقيط) السدوسي صدوق الثقة الزاهد مات سنة تسع وستين ومائة خرج له الستة الا ابن ماجه (عن أبيه عن أبي رمثة) بكسر الراء وسكون الميم ومثلثة التيمي والتميمي حبيب بن وهب أو اسمه رفاعة وقد سبق (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه بردان) تثنية برد وهو كما في القاموس ثوب مخطط وفي المصباح البرد معروف ويضاف للتخصيص فيقال برد عصب وبرد وشي والبردة كساء صغير مربع ويقال كساء أسود صغير (أخضران) قال العصام أي ذو خطوط خضر واعترضه الشيخ بانه اخراج للفظ عن ظاهره فلا بد له من دليل وفيه تحامل والسياق يؤيد ما ذكره العصام لما سبق ان البرد عند أهل اللسان ثوب مخطط فتقييده بالخضرة يدل على انه مخطط به ولو كان أخضر بحتا لم يكن بردا * الحديث الحادي عشر حديث قيلة بنت مخرمة (ثنا عبد بن حميد انا عفان بن مسلم) الباهلي الصفار البصري الثقة الثبت الذي قال في حقه يحيى القطان وما أدراك ما يحيى القطان اذا وافقني عفان لا أبالي بمن خالف قال الذهبي وقد أذى ابن عدي نفسه بذكره له في الضعفاء لكنه تغير قبل موته بايام مات سنة عشرين ومائتين خرج له الستة (أنبأنا عبد الله بن حسان العنبري) أبو الجنيد التميمي روى عن حبان وعنه الحوضي قال في الكاشف ثقة وفي التقريب مقبول من السابعة خرج له البخاري في تاريخه وأبو داود

(عن جدتيه دحيبة) العنبرية مقبولة من الثالثة خرج لها البخاري في تاريخه وأبو داود (وعليبة) باهمال الدال والحاء والعين وبعد المثناة موحدة فيهما وهما بلفظ التصغير قال السيوطي ورأيت الاولى مضبوطة بخط من يوثق به بفتحة فوق الدال وكسرة تحت الحاء اهـ وعليبة هي بنت أوبنت بنت قيلة واعترض بان صواب هذين دحيبة وصفية بنتي عليبة ورده الشارح بانه لا يمنع ان دحيبة جدته وان أمها عليبة جدته أو انه رواه عنهما وكون دحيبة لها أخت اسمها صفية ليس كلامنا فيه اهـ وحب التغليط يوقع في التغليط والاعتراض لا محيد عنه فقد صرح جهابذة الاثر بان صفية ودحيبة ابنتا عليبة وان قيلة جدة أبيهما ومن جرى على ذلك الحافظ الكبير الامام البيهقي فقال في سننه تبعا لامام الدنيا أبي داود ما نصه عبيد الله بن حسان العنبري حدثتني جدتاي صفية ودحيبة ابنتا عليبة وكانتا ربيبتي قيلة بنت مخرمة وكانت جدة أبيهما انها أخبرتهما الخ هذه عبارتهما بحروفها وقال ابن الاثير في معرفة الصحابة روى عبد الله بن حسان العنبري حدثتني جدتاي صفية ودحيبة ابنتا عليبة وكانتا ربيبتي قيلة وكانت تحت حبيب بن أزهر اهـ والقصة بطولها تجري الشارح مع امكان الاحتمال العقلي معرضا عن كلام أهل الفن ليتم له مقصوده من الرد (عن قيلة) بقاف ومثناة تحتية (بنت مخرمة) بخاء معجمة التميمية وقيل العنبرية وقيل القنوية صحابية لها حديث طويل في الصحاح خرج لها البخاري في الادب وأبو داود (قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه أسمال) جمع سمل بالتحريك بسين مهملة وميم مفتوحة الثوب الخلق ووصفه بالجمع باعتبار اجزاء الثوب فلا اشكال في اضافته اضافة بيانية الى (مليتين) بل قال المزني أرادت كانتا نقطعتا حتى صارتا قطعا وهما تصغير ملاءة بالضم والمد وجمهور لكن بعد حذف الالف والاقال ملية وقيل هي تصغير ملاءتين ذكره المزني وهو كما في القاموس كل ثوب لم يضم بعضه الى بعض بخيط بل كله نسج واحد وفي النهاية هي الازار وفي الصحاح الملحفة ولا تدافع لصدقها على التعريف الاول بكل (بزعفران) أي مصبوغتين به (وقد نفضته) بالفاء أي الاسمال لون الزعفران ولم يبق منه الا الاثر الذي لا يؤثر فلا ينافي لبسه لهذين صحة نهيه عن لبس المزعفر وأصل النفض التحريك لنفض الغبار كني به هنا عن اللبس المذهب للون الزعفران لكونه من لوازمه وفي نسخ وقد نفضتا بينائه للمجهول وفي نسخ نفضتا ببنائه للمعلوم قال القسطلاني كذا وقع في أصل سماعنا بصيغة التثنية فعلا ماضيا معروفا بالفاء في جامع المؤلف والفاعل المليتان أي بنصب المليتان لون الزعفران وحذف المفعول كثير ومنه أهذا الذي بعث الله رسولا

﴿عن جدتيه دحيبة﴾ بدال وحاء مهملتين ﴿وعليبة﴾ بالتصغير فيهما ﴿عن قيلة﴾ بفتح فسكون ﴿بنت مخرمة﴾ بسكون المعجمة بين فتحات قال ميرك هكذا وقع في نسخ الشمائل وهو خطأ والصواب عن جدتيه دحيبة وصفية أي بفتح فكسر بنتي عليبة هكذا ذكره المؤلف على الصواب في جامعه وعليبة هو ابن حرملة بن عبد الله بن اياس فعليبة أبوها كما صرح به ابن عبد الله وابن منده وابن سعد في الطبقات وهما جدتا عبد الله بن حسان احداهما من قبل الاب والثانية من طرف الام لما وقع الزواج بين ابن الخالة وبنت الخالة وهما ترويان عن جدة أبيهما قيلة بنت مخرمة قال المؤلف في جامعه وقيلة جدة أبيهما أم أمه وكانت ربتهما وكانت من الصحابيات اهـ وبهذا ظهر بطلان ما قاله ابن حجر من انه اعترض أي في تهذيب الكمال بان صواب هاتين دحيبة وصفية بنتي عليبة ويرد بان هذا لا ينافي ان دحيبة جدته وان أمه عليبة جدته وانه رواه عنهما فصح ما قاله الترمذي وكون دحيبة لها أخت اسمها صفية ليس الكلام فيه بوجه اهـ كلامه ﴿قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اسمال مليتين﴾ بالاضافة البيانية من قبيل جرد قطيفة والاسمال بالسين المهملة جمع سمل بفتحتين وهو الثوب الخلق يقال ثوب اسمال كما يقال رمح أقصاد وبرمة أعشار والقصد الرمح وهو أحد ما جاء على بناء الجمع وبرمة أعشار اذا انكسرت قطعا وقلب أعشار جاء على بناء الجمع أيضا ويقال ثوب أخلاق اذا كانت الخلوقة فيه كله والملية بتشديد الياء تصغير الملاءة بالضم والمد لكن بعد حذف الالف وهي الازار على ما في النهاية وفي الصحاح هي الريطة أي الملحفة وفي القاموس هي كل ثوب لم يضم بعضه لبعض بخيط بل كله نسج واحد والمراد بالاسمال ما فوق الواحد ليطابق التثنية ﴿كانتا بزعفران﴾ أي مصبوغتين به وأما قول الحنفي أي مخلوطتين ففيه تسامح لا يخفى ﴿وقد نفضته﴾ بالفاء أي الاسمال أو كل واحدة من المليتين لون الزعفران ولم يبق أثر منه وفي بعض النسخ نفضتا على صيغة المجهول أي المليتين أو الاسمال والتثنية للميل الى المعنى وفي نسخة بصيغة التثنية للمعلوم قال ميرك كذا وقع في أصل سماعنا بصيغة التثنية فعلا ماضيا معروفا وكذا هو عند المؤلف في جامعه والفاعل المليتان أي نفضت المليتان لون الزعفران الذي صبغتا به وحذف المفعول كثير ومنه قوله تعالى أهذا الذي بعث الله رسولا أي بعثه الله والاصل في النفض التحريك فاسناد النفض الى الملية مجازي ويجوز ان يكون من قولهم نفض الثوب نفضا فهو ناقض أي ذهب بعض لونه من الحمرة والصفرة كما قاله صاحب الصحاح فلا يحتاج الى ارتكاب حذف المفعول واليه يومي كلام صاحب النهاية والمزي في تهذيب الكمال حيث قال صاحب النهاية أي فصل لون صبغها ولم يبق منه الا الاثر وقال المزي انما جمعت الاسمال وثنيت الملاءتين لانها أرادت انهما كانتا قد انقطعتا حتى صارتا قطعا ونفضتا أي ذهب لونه منهما الا اليسير بطول لبسهما واستعمالهما لكن يؤيد حذف المفعول ما وقع في بعض النسخ وقد نفضته اهـ ولا ينافي ما تقرر من ايثاره صلى الله عليه وسلم بذاذة الهيئة ورثاثة اللبسة وتبعه على ذلك السلف

وجمهور الصوفيـة وأما ما اختاره جماعة من القادة النقشبندية والسادة الشاذلية من لبس الثياب السنية
واستعمال المراكب البهيـة لان السلف لما رأوا أهـل اللهو يتفاخرون بالزينة والملابس أظهروا لهم برثاثة
ملابسهم حقارة ما حقره الحق مما عظمه الغافلون والآن قد قست القـلوب ونسى ذلك المعنى واتخذ الغافلون
رثاثة الهيئـة حيـلة على جلب الدنيا ووسـيلة الى حب أهلها فانعكس الامر وصار مخالفهم فى ذلك لله متبعا
لرسوله وللسلف ومن ثم قال العارف بالله تعالى أبو الحسن الشاذلى قدس الله سره لذى رثاثة أنكر عليـه جمال
هيئته يا هذا هيئتى هـذه تقول الحمد لله وهيئتك هذه تقول اعطونى من دنيا كم شيأ لله وأما النقشبندية فعمدة
غرضهم التستر بحالهـم والتباعد عن الرياء والسمعة فى أفعالهم هـذا وقد قال تعالى قل من حرم زينة الله التى
أخرج لعباده والطيبات من الرزق ولهذا ثبت انه صلى الله عليه وسـلم لبس أيضا من الثياب الفاخرة وأكل
من اللذيذات الطيبة الطاهرة وانما اختار البذاذة وظهور الفاقة فى غالب أحواله تواضعا لله تعالى ونظرا الى
ان هذا الطريق أسـلم بالنسبة الى كل فريق وصح انه صلى الله عليه وسـلم قال ان الله جميل يحب الجمال وفى
رواية نظيف يحب النظافة وروى أصحاب السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وعليه اطمار وفى
رواية النسائى ثوب دون فقال له هـل لك من مال فقال نعم فقال من أى المال قال من كل ما آتى الله من الابل
والشياه فقال فلكثر نعمته وكرامته عليك أى فاظهر أثر نعمته بالحمد والشكر بلسان القال والحال ليكون سببا
للمزيد فى الاسـتقبال والمآل قال تعالى * وأما بنعمة ربك فحدث * وفى السنن أيضا ان الله يحب أن يرى أثر
نعمته على عبده أى لانبائه عن الجمال الباطن وهو الشكر على النعمة وههنا مزلقة لقوم ومصعدة لآخرين فى
الفعل والترك حيث لا بد للسالك فيهما من تصحيح النية واخلاص تلك الطوية فلا يلبس افتخارا ولا يترك بخلا
واحتقارا فانه ورد فى الحديث البذاذة من الايمان وكان صلى الله عليه وسلم يتجمل للوفود وفى الحقيقة لا اعتبار
بالجمال الظاهرى كما قال تعالى * واذا رأيتهم تعجبك أجسامهم * ولـكن الغالب ان الظاهر عنوان الباطن
والمدار على طهارة القلوب ومعرفة علام الغيوب ولذا ورد ان الله لا ينظر الى صوركم وأموالكم ولـكن ينظر
الى قلوبكم وأعمالكم ولا ينافى لبسه لهذين ما مر من صحة نهيه صلى الله عليه وسـلم عن لبس المزعفر كذا ذكره
ابن حجر من غير تأمل فظاهر كلامه انه لما انه لبس بعـد نفض الزعفران وفيـه نظر ويمكن ان يكون قبـل
النهى ويدل عليه ما فى القصة الطويلة انها كانت فى أول الاسلام ﴿وفى الحديث قصة طويلة﴾ قال ابن حجر
وتركها لعدم مناسبتها لما هو فيه وهى ما رواه الطبرانى بسند لا بأس به ان رجلا جاء فقال السلام عليك يا رسول
الله فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته وعليه أسمال مليتين قد كانتا بزعفران فنفضتا وبيده عسيب نخلة
قاعدا القرفصاء قال فلما رأيته أرعدت من الفرق فنظر الى فقال وعليك السكينة فذهب عنى ما أجد من
الروع اهـ كلامه وكأنه ما اطلع على القصـة بطولها الذى هو سبب لتركها وهو ما ذكره ميرك حيث قال رواه
الطبرانى فى معجمه الكبير من طريق حفص بن عمر أبى عمر الحوضى وهو من رجال البخارى قال حـدثنا عبد
الله بن حسان العنبرى حـدثتنى جدتاى صـفية ودحيـبة ابنتا عليبة ان قيلة بنت مخرمة حدثتهـما انها
كانت تحت حبيب بن أزهـر أخى بنى خباب فولدت له النساء ثم توفى فانتزع بناتها منها أيوب بن أزهـر
عمهن نخرجت تبتغى الصحابة أى المصاحبـة الى رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم فى أول الاسـلام الى آخر
الحـديث وتركته لان النسخـة كانت سقيمـة ومصحفـة ومحرفة جـدا بحيث ما كان يفـهم المقصود منـه مع
طوله فانه قريب من ورقتين مع شرح غريب ما اشتمل عليه بطريق الاختصار فى أربعة أوراق ﴿حدثنا
قتيبة بن سـعيد أخـبرنا بشر بن المفضـل﴾ بتشـديد المعجـمة المفتوحـة ﴿عن عبد الله بن عثمان بن

(وفى الحديث قصة طويلة) رواها الطبرانى بسند صالح وتركها المصنف لعدم تعلقها باللباس وهى أن رجلا جاء فقال السلام عليك يا رسول
الله فقال وعليك السلام ورحمة الله وعليه اسمال مليتين قد كانتا بزعفران فنفضتا وبيده عسيب نخل فقعد القرفصاء فلما رأيته أرعدت
من الفرق فقال يا رسول الله أرعدت فنظر الى فقال عليك السكينة فذهب عنى ما أجد  من الرعب وقد آثر صلى الله عليه
وسلم رثاثة الملبس وتبعه
السلف لما رأوا تفاخر
أهل اللهو بالزينة
والملبس اظهارا لحقارة
ما حقره الله مما عظمه
الغافلون والآن قست
القلوب ونسى ذلك
المعنى فاتخذ الغافلون
الرثاثة شبكة يصيدون
بها الدنيا فانعكس
الحال وتعينت مخالفتهم
فى ذلك ومن ثم قال
الشاذلى لذى اسمال
أنكر عليه جمال هيئته
يا هـذا هيئتى تقول
الحمد لله وهيئتك تقول
اعطونى وقد ورد خبر
ان الله جميل يحب
الجمال وفى رواية
نظيف يحب النظافة
وكما أنه سبحانه يحب
الجمال فى القول والفعل
والشكل يكره القبيح
فى ذلك وقد ضل فى
هذا المقام فريقان قوم
ذهبوا الى أنه سبحانه
وتعالى يحب كل مخلوق
وانهم كذلك نظرا الى
انه تعالى الخالق للكل
ولقوله تعالى أحسن
كل شئ خلقه فعطلوا
أحكاما كثيرة كانكار
المنكر واقامة الحدود
وطائفة قالوا ذم الله
جمال الصورة بقوله تعالى اذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وفى مسلم ان الله لا ينظر الى صوركم وأموالكم وانما ينظر الى قلوبكم وأعمالكم وحرم
الخز والذهب وهما من أعظم جمال الدنيا وذم السرف وكما يكون فى المطعوم يكون فى الملبوس والفصل العدل ان جمال الهيئة اما محمود وهو
ما أعان على طاعة ومنه تجمل المصطفى للوفود واما مذموم وهو ما للدنيا أو للخيلاء * الحديث الثانى عشر حديث الحبر (ثنا قتيبة بن سعيد
ثنا بشر بن المفضل عن عبد الله بن عثمان بن

خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالبياض) أي بالابيض البالغ البياض حتى كأنه عين البياض يرشد الى ذلك بيانه بقوله من الثياب (ليلبسها) بلام الامر (احياؤكم وكفنوا) أي لتكفنوا أوه والتفات (بها موتاكم فانها من خير) وفي نسخ خيار (ثيابكم) هذا بظاهره بيان لفضل البيض من الثياب في حد ذاتها لا ترجيحها على غيرها قال العصام ولم يقل خير ثيابكم لئلا يلزم تفضيله على الاصفر وقد جاء عن ابن عمر ان الاصفر أحب الثياب عنده وتعقبه الشارح بأنه انه لافضل للاصفر البتة وما جاء عن ابن عمر مذهب صحابي انتهى وفيه أمران الاول ان هذا التعقيب ليس له بل أخذه من ابن العربي حيث قال لم يرد في لباس الاصفر حديث الثاني ان ما جاء عن ابن عمر لا يمكنه حمله على مذهبه له فانه سئل لم يصبغ بالاصفر فقال ان النبي لم يكن شئ أحب اليه من الصفرة كما في أبي داود وغيره وقد رد الحافظ عبد الحق وغيره على ابن العربي ذلك بأشياء جمة منها ما خرجه البخاري عن أم خالد قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب أصفر ومنها ما خرجه الطبراني وغيره عن قيس التميمي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب أصفر ومنها ما أخرجه ابن عبد البر انه لم يكن صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة الا ثيابه وهو صلى الله عليه وسلم لا يؤثر ويختار الا ما كان فاضلا فثبت ان للصفرة من الفضل ما لا يسوغ انكاره بيد أن ما ادعاه العصام من عدم أفضلية الابيض عليه في حيز المنع فقد جاء في عدة أحاديث ان أحب الالوان الى الله البياض وذلك يوجب القطع بكونه أفضلها ويتردد النظر بين الاصفر والاخضر ويتجه ترجيح الاخضر والكفن للميت جمعه أكفان كسبب واسباب وكفنته في برد ونحوه تكفينا وكفنته كفنا من باب ضرب لغة

*الحديث الثالث عشر

حديث سمرة بن جندب (ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان) قيل هو ابن عيينة الطيب هنا وان كان اذا أطلق يراد به الثوري (عن حبيب) كبديع بمهملة ابن أبي ثابت وهو أبو يحيى الاسدي الكاهلي الكوفي الاعور صدوق ثقة منة المجتهد الكبير الشان أحد الاعلام الاكابر روى عن ابن عباس وجندب وعنه سفيان وأم مات سنة تسع عشرة ومائة مرسل من الثالثة خرج له البخاري في الادب والخمسة (عن ميمون بن أبي شبيب عن سمرة) بمهملة مفتوحة وميم مضمومة ومهملة (بن جندب) بضم الجيم والدال أبو عبد الرحمن أو أبو عبد الله أو أبو سليمان أو أبو سعيد صحابي جليل عظيم الامانة صدوق الحديث من عظماء الحفاظ المكثرين مات سنة ثمان أو تسع وخمسين وقيل ستين (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا البياض) أي الابيض في الغاية أو البسوا ذا البياض على حذف مضاف (فانها أطهر) لانها تحكي ما يصيبها من خبث عينا وأثرا ولا كذلك غيرها واذا كانت النجاسة في الثوب الابيض أظهر من غيره طهر ولان الثياب البيض أكثر تأثيرا من الملونة فتكون أكثر غسلا منها (وأطيب) لغلبة دلالتها على التواضع والتخشع وعدم الكبر والعجب ولان الابيض الذي بقي على الوجه الذي خلق عليه وترك تغيير خلق الله أحسن الا ما جاء نص بتغييره نجد له من عطف أحدا ما تر ادفين على الآخرة صبر ولهذه الاطيبية حسن ايثارها في المحافل كشهود الجمعة وحضور المسجد ولقاء الملائكة

---

خثيم ❁ بضم معجمة وفتح مثلثة وسكون تحتية ❁ (عن سعيد بن جبير ❁ بالتصغير ❁ (عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم) ❁ اسم فعل أي خذوا معشر الامة ❁ (بالبياض) ❁ أي البيض ❁ (من الثياب) ❁ أي عليكم بلبس ذي البياض أو الابيض المبالغ في البياض حتى كأنه عين البياض كرجل عدل ويرشد اليه بيانه بقوله من الثياب ❁ (ليلبسها) ❁ بلام الامر وفتح الموحدة ❁ (أحياؤكم) ❁ أي البسوها وأنتم احياء ❁ (وكفنوا فيها موتاكم فانها) ❁ أي البيض ❁ (من خيار ثيابكم) ❁ وفي نسخة من خير ثيابكم وسيأتي تعليله في الحديث الآتي بقوله فانها أطيب وأطهر قيل ان حمل من خيار ثيابكم على ظاهره فالمقصود بيان فضل الثياب في حد ذاتها لا ترجيحها على جميع ما عداها من الثياب تأمل انتهى وهو محل تأمل لعدم ظهوره والاظهر ان يقال لم يقل خيار ثيابكم لان الخيرية المطلقة لا تكون باعتبار البياض فقط بل لابد من مراعاة الحلية والطهورية والخلوص من الكبر والخيلاء والسمعة والرياء وسائر ما يتعلق بالثوب ولعل هذا المعنى مراد القائل بالتأمل أو المراد من التبعيض ان لا يلزم تفضيله على الاخضر فانه من لباس أهل الجنة فيحتمل أن يكون أفضل من الابيض من هذه الحيثية وان يكونا متساويين وأما قول بعضهم لم يقل خير ثيابكم لئلا يلزم تفضيله على الاصفر فغلط فاحش لان الاصفر لافضل له البتة بل المزعفر والمعصفر حرام كما مر وقوله جاء عن ابن عمر ان الاصفر كان أحب الثياب عنده لا دليل فيه لما زعمه لان هذا بفرض صحته يكون مذهب صحابي أو محمول على الاصفر المنفوض ❁ (حدثنا محمد بن بشار أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت) ❁ قيل اسمه قيس وقيل هند بن دينار ❁ (عن ميمون بن أبي شبيب) ❁ بالمعجمة على زنة حبيب ❁ (عن سمرة بن جندب) ❁ بضم الجيم والدال وتفتح ❁ (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا البياض فانها أطهر) ❁ أي لادنس ولا وسخ فيها قال ميرك لان الابيض لم يصل اليه الصبغ فانه قد يتنجس بالتلطخ وبملاقاته شيأ نجسا اذا الثياب الكثيرة اذا ألقيت في الصبغ يمكن ان يكون ثوب نجس بين الثياب فيتنجس الصبغ فالاحتياط ان لا يصبغ الثوب ولان الثوب المصبوغ اذا وقعت عليه نجاسة لا تظهر مثل ظهورها اذا وقعت في ثوب أبيض فاذا كانت النجاسة أظهر في الثوب الابيض كان هو من غيره أطهر قال الطيبي لان البيض أكثر تأثرا من الثياب الملونة فيكون أكثر غسلا فيكون أكثر طهارة ❁ (وأطيب) ❁ مأخوذ من الطيب

الطيب أو الطيب لدلالته غالبا على التواضع وعدم الكبر والخيلاء أو لكونه أحسن لبقائه على اللون الذي خلقه الله عليه كما أشار اليه قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله وترك تغيير خلق الله أحسن الا اذا جاء نص باستحباب تغييره كخضاب المرأة يدها بالحناء والا اذا كان هنالك غرض مباح أو ضرورة كما اختار الازرق بعض الصوفية لقلة مؤنة غسله ورعاية حاله وقيل أطهر لانها تغسل من غير مخافة على ذهاب لونها وأطيب أي الذ لان لذة المؤمن في طهارة ثوبه وأما قول ابن حجر وفيه من الركاكة ما لا يخفى فلا يخفى ما فيه من الجفاء مع ظهور الخفاء وقد قال بعد ذلك أخرج أبو نعيم من كرامة المؤمن على الله عز وجل نقاؤه ثوبه ورضاه باليسير انتهى ومعناه باليسير من الثياب أو بالقليل من الدنيا أو القناعة بالبلاغ الى العقبى ولأبي نعيم أيضا أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وسخة ثيابه فقال أما وجد هذا شيأ ينقي به ثيابه ويمكن ان يكون معنى أطيب انه كلما يغسل الابيض يكون أطهر وأطيب بمعنى أحسن والذ بخلاف المصبوغ فانه ليس كذلك والاظهر ان المراد باطيب أحل ففي النهاية أكثر ما يرد الطيب بمعنى الحلال كما أن الخبيث بمعنى الحرام ويؤيده قوله تعالى قل لا يستوي الخبيث والطيب وأما قول بعضهم من انه عطف أحد المترادفين على الآخر مبالغة فمدفوع بان العطف متى ما أمكن حمله على التأسيس فتقريره على التأكيد ممنوع ﴿وكفنوا فيها موتاكم﴾ ولعل فيه الاشارة الخفية الى ان أطيبية لبس البياض في الدنيا انما يكون لتذكر لبس أهل العقبى وايماء الى ان مآله الى الخلاقة والبلى فلا ينبغي للعاقل ان يتكلف ويتحمل في تحصيله البلاء وقد أخرج ابن ماجه من حديث أبي الدرداء مرفوعا ان أحسن ما زرتم الله به في قبوركم ومساجدكم البياض قال ميرك وفي اسناده مروان بن سالم الغفاري متروك الحديث وباقي رجاله ثقات انتهى وفيه ايماء الى انهم ينبغي ان يرجعوا الى الله حيا وميتا بالفطرة الاصلية المشبهة بالبياض يعني التوحيد الجبلي بحيث لو خلى وطبعه لاختاره من غير نظر الى دليل عقلي أو نقلي وانما يغيره العوارض المشار اليها بقوله فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه بالتقليد المحض الغالب على عامة الامة انا وجدنا آباءنا على أمة وفيه اشعار الى طهارة باطنه من الغل والغش والعداوة وسائر الاخلاق الذميمة المشبهة بالنجاسة الحقيقية لا الحكمية ولذا قال تعالى ﴿يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم﴾ والحاصل ان الظاهر عنوان الباطن وان لنظافة الظاهر وطهارته وتزيينه تأثيرا بليغا في أمر الباطن وفي الحديث ما يؤيد تفسير أطيب بأحسن وفي اطلاق أحسن اشعار بزيادة من في قوله من خيار ثيابكم واعلم ان البياض أفضل في الكفن لان الميت بصدد مواجهة الملائكة كما ان لبسه أفضل لمن يحضر المحافل لدخول المسجد للجمعة والجماعات وملاقاة العلماء والكبراء وأما في العيد فقال بعضهم الافضل فيه ما يكون ارفع قيمة نظرا الى اظهار مزيد النعمة وآثار الزينة ومزية المنة قال ميرك واعلم ان وجه دخول هذين الحديثين في باب لباسه صلى الله عليه وسلم لا يخلو عن خفاء فانه ليس فيهما التصريح بانه عليه السلام لبس الثوب الابيض لكن يفهم من أمره بلبس البياض وترغيبه اليه انه كان يلبسه أيضا وقد وقع التصريح بذلك في حديث أبي ذر المخرج في الصحيحين حيث قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب أبيض

﴿حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا يحيى بن زكريا﴾ بالمد والقصر ﴿بن أبي زائدة﴾ اسمه خالد ويقال هبيرة بالتصغير ﴿أخبرنا أبي عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة﴾ قيل كلمة ذات مقحمة وفائدتها دفع مجاز المشارفة وقيل ذات الشيء نفسه وحقيقته والمراد به ما أضيف اليه أي خرج غداة أي بكرة فان العرب يستعملون ذات يوم وذات ليلة ويريدون حقيقته

ومن ثم فضلت في التكفين لمواجهة الميت لهم كما قال (وكفنوا فيها موتاكم) وانما فضل لبس الارفع قيمة يوم العيد ولو غير ابيض لان القصد يومئذ اظهار الزينة واشعار النعمة وهما بالارفع انسب وورآء ما نقول في معنى أطيب وأطهر توجيهات متكلفة واعلم ان وجه ادخال هذين الحديثين في باب لباسه لا يخلو عن خفاء اذ ليس فيه تصريح بانه كان يلبس البياض وقد ورد التصريح فيما رواه الشيخان عن ابي ذر رأيت النبي وعليه ثوب أبيض

• الحديث الرابع عشر حديث عائشة (ثنا أحمد بن منيع انا يحيى ابن زكرياء) بالمد والقصر وفيه زكري بتخفيف الياء وتشديدها (ابن أبي زائدة) الهمداني الكوفي أحد الفقهاء الكبار المحدثين الاثبات جمع الفقه والحديث وله كتب قيل لم يغلط قط مات بالمدائن سنة اثنين وثمانين ومائة عن ثلاث وستين سنة خرج له الستة (انا أبي) زكريا صدوق مشهور حافظ وثقه أحمد وقال أبو زرعة صويلح يدلس وأبو حاتم لين مات سنة تسع وأربعين ومائة (عن مصعب) بصيغة المفعول (بن شيبة) كرجمة العبدري المكي من الخامسة خرج له مسلم قال أبو حاتم لا يحمدونه والدارقطني لين وأحمد له مناكير وأبو داود ضعيف (عن صفية) بنت شيبة العبدرية نسبة لبني عبد الدار لها رواية وحديث وانكار الدارقطني ادراكها رده تصريح البخاري بسماعها من النبي ومن ثم جزم في الفتح بانها من صغار الصحابة (عن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة) لفظ ذات مقحم للتأكيد فالمعنى خرج بكرة والعرب تستعمل ذات يوم وذات ليلة ويريدون حقيقة المضاف الى نفسه

(وعليه مرط) كفسق كساء من شعر في نسخة شعر بالاضافة واستعماله في الشعر مجاز وفي القاموس انه ما نسج من صوف أو خز وهما غير الشعر كما فيه (أسود) صفة مرط أو صفة شعر على ما قيل وعلى الاول قيدت به لان المرط اذا أطلق لا يكون الا أخضر وعلى الثاني قيدت به لان الشعر قد يكون غير اسود وذكره الجوزي وظاهر تفسير المرط بالكساء انه تردى به قال العصام وظاهر قوله وعليه مرط انه جعله على رأسه مشتملا عليه اشتمال الصماء لا أنه اتزر به اه ورده الشارح بانه ليس فيه ما يفيد ذلك و يؤيده اطباقهم على تفسير المرط بانه كساء من خز أو صوف يؤزر به وفي الصحيحين كان له كساء يلبسه و يقول انما أنا عبد ألبس كما يلبس العبد وكان يلبس الصوف ولم يقتصر من اللباس على صنف بعينه ولم تطلب نفسه التغالي فيه لان المباهات والتزين من شأن النساء والمحمود للرجال نقاوة الثوب والتوسط في جنسه وعدم اسقاطه لمروءة لابسه ومن ثم اقتصر صلى الله عليه وسلم 122 على ما تدعو اليه ضرورته ورغب عما عداه فكان يلبس الكساء الخشن و يقسم أقبية الخز

| المضاف اليه نفسه ﴿وعليه مرط﴾ بكسر وسكون وهو كساء طويل واسع من خز وصوف أو شعر أو كان يؤتزر به ولذا بينه بقوله ﴿من شعر﴾ وفي نسخة صحيحة مرط شعر بالاضافة وعين الشعر مفتوحة و يسكن وقوله ﴿أسود﴾ مرفوع على أنه صفة مرط وفي نسخة بالفتح على أنه مجرور لكونه صفة شعر والجملة حال من فاعل خرج قال ابن حجر وليس في الحديث ما يدل على أنه اشتمل اشتمال الصماء خلافا لمن وهم فيه اه لكن نسبه ميرك الى الجزري وهو امام في النقل وقد كان صلى الله عليه وسلم يأتزر به و يلقي بعضه على الكتفين وليس في كلامه ان للحديث دلالة عليه بل نقل مستقل وصل اليه وروى الشيخان كان له صلى الله عليه وسلم كساء ملبد يلبسه و يقول انما أنا عبد ألبس كما يلبس العبد قال ميرك اعلم ان مسلما وأبا داود أخرجا هذا الحديث بلفظ خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود واختلف في ضبط مرحل فقال بعضهم هو بالجيم المشددة وقيل في معناه وجوه أحدها أنه قيد به لكونه لبس الرجال والثاني ان المراد ان فيه صور الرجال ولا يصح والثالث قال القاضي عياض يعني عليها صور المراجل أي القدور واحدها مرجل وضبطه الاكثرون بالحاء المهملة المشددة قال النووي الصواب أنه بالحاء المهملة وهكذا ضبطه المتقنون ومعناه الوشي المنقوش عليه صور الرجال ولا باس به وانما المحرم صور الحيوان قال في القاموس الوشي نقش الثوب وكذا قاله البيضاوي وقال الجزري المراد اختلاف الالوان التي كانت فيه اذ المرحل من الخيل هو الابيض الظهر ومن الغنم الاسود الظهر فكأنه كان موشى أي منقوشا وهذا أقرب الى ما كان يلبسه * أقول فوصفها بالاسود لاجل ان السواد فيه أغلب ووقع في رواية تمامها من الزيادة فجاء الحسن بن علي فادخله ثم جاء الحسين فدخل معه ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء علي فادخله ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت و يطهركم تطهيرا ﴿حدثنا يوسف بن عيسى أخبرنا وكيع أخبرنا يونس بن أبي اسحق﴾ واسمه عمرو بن عبد الله بن السبيعي وفي نسخة ابن اسحق وهي غير صحيحة ﴿عن أبيه﴾ أي أبي اسحق ﴿عن الشعبي﴾ بفتح الشين وسكون العين واسمه عامر بن شراحيل ﴿عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه﴾ أي المغيرة ﴿ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس جبة﴾ بضم الجيم وتشديد الموحدة قيل هي ثوبان بينهما قطن الا أن يكون من صوف فقد تكون واحدة غير محشوة وقد قيل جبة البرد جنة البرد ﴿رومية﴾ قال ميرك هكذا وقع في رواية الترمذي ولابي داود جبة من صوف من جباب الروم لكن وقع في أكثر روايات الصحيحين وغيرهما جبة شامية قال العسقلاني بتشديد الياء و يجوز تخفيفها اه ولا منافاة بينهما لان الشام حينئذ داخل تحت حكم قيصر ملك الروم فكأنهما واحد من حيث الملك و يمكن ان يكون نسبة هيئتها المعتاد لبسها الى احداهما ونسبة خياطتها الى |
|---|

المخصوصة بالذهب في صحبه * الحديث الخامس عشر حديث المغيرة (ثنا يوسف بن عيسى أنا وكيع أنا يونس بن أبي اسحق) الشيباني الذي سيصرح به المصنف وقول الشارح السبيعي سهو (عن أبيه عن الشعبي) نسبة لشعب كفلس بطن من همدان هو عامر بن شراحيل كصابيح فقيه مشهور من كبار التابعين روى عن خمسمائة صحابي وكان مازح والشعبي بالضم هو معاوية ابن حفص الشعبي نسبه لجده و بالكسر عبد الله بن المظفر الشعبي كلهم محدثون ذكره القاموس أخذا من كلام الذهبي (عن عروة) بالضم (بن المغيرة بن شعبة) الثقفي الكوفي ولي امرة الكوفة ثقة مات بعد الستين خرج له الستة (عن أبيه) المغيرة صحابي مشهور وكان من خدمة المصطفى صلى الله عليه وسلم خرج له الستة وفي رواية لابي الشيخ والطبراني وغيرهما عن الشعبي عن المغيرة بغير واسطة قال الزين العراقي والاولى أصح لاتفاق الشيخين عليها و يحتمل انه سمعه منهما وحينئذ فيكون هذا الحديث مما اختلف فيه على الشعبي (ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس) أي في السفر قالوا وكان ذلك في غزوة تبوك (جبة رومية) بتشديد الياء وتخفف وفي أكثر الروايات كما قاله الحافظ ابن حجر شامية ولا تناقض لان الشام كانت يومئذ مساكن الروم قال ابن الاثير وقد جاء في بعض الطرق أنها من صوف وانما نسبها للروم أو الشام لكونها من عمل أهله أو ملابسهم وهي التي تسميها الناس جاووك اه وفي المصباح الجبة من الملابس معروفة والجمع جبب كغرفة وغرف اه وقيل هي ثوبان بينهما حشو وقد يقال لما لا حشو له اذا كانت ظهارته من صوف

الاخرى

(ضيقة الكمين) بيان لقوله رومية بحيث أراد اخراج ذراعيه ليغسلهما فعسر فأخرجهما من ذيلها قال العصام قال العلماء فيه ان ضيق الكم مستحب في السفر لا في الحضر لان أكمام الصحب كانت بطاحا أي واسعة ورده الشارح بانه انما يتم ان ثبت انه تحراها للسفر ويحتمل انه لبسها لدفع برد اه وهو غير سديد أما أولا فلانه يوهم ان هذا الاحتمال من عنديانه و بنات أفكاره وليس كذلك فقد سبقه اليه صاحب المطامح وغيره وعبارته ضيق كم الجبة يحتمل كونه لاجل السفر ويحتمل كونه بحكم الوجود والاتفاق والاقتصاد في اللباس وهو لباس الزاهدين انتهت وكذا الزين العراقي وعبارته هذا حمله بعض العلماء على الاسفار التي يحتاج الرجل فيها الى تشمير الثياب سيما وكان ذلك في غزوة غزاها المصطفى صلى الله عليه وسلم وأما ثانيا فلانه لو نظر لذلك لبطل الاستدلال بكثير من الاحاديث نظرا الى تطرق أمثال ذلك الاحتمال والاصل في أفعال المصطفى وأحواله انها التشريع والبيان مالم يعارض ذلك الفعل أو تلك الحالة معارض يقتضي الاختصاص أو غيره وعجبه أن قولهم أكمام الصحابة كانت بطاحا أرادوا به الاكمام جمع كم وهي ما يجعل على الرأس كالقلنسوة لا جمع كم اخراج اللفظ عن ظاهره بلا دليل مع ما فيه من التعسف والركاكة من تغيير المعنى اذ الصحابة كانوا يجعلون القلنسوة أكبر ١٢٣ من الرأس ولو فعل ذلك بعض عقلاء زماننا فضلا عن أولئك وزمنهم لعيب عليه وفوقت سهام الملام اليه ولا يقدح في ذلك ما ذكره عنهم ان من البدع المذمومة اتساع الكمين لان البدعة هي السعة المفرطة كما صرحوا به وأما السعة بقدر ما يخرج الانسان ذراعه بسهولة لغسله فول يقول أحد بانه بدعة مذمومة وفيه ان الاصل في الثياب الطهارة وان كانت من نسج الكفار لان الروم بل والشام كانت يومئذ بيد النصارى فلم يمتنع المصطفى من لبسها مع علمه بأنها جلبت من عندهم وهي من نسجهم استصحابا للاصل

الاخرى {ضيقة الكمين} وهذا كان في سفر كما دل عليه رواية البخاري من طريق زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي بهذا الاسناد قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال أمعك ماء قلت نعم فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عني في سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه الاداوة فغسل وجهه ويديه وعليه جبة شامية من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها حتى اخرجهما من أسفل الجبة وله من طريق أخرى فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين فاخرج من تحت بدنه بفتح الموحدة فالمهملة بعدها نون أي جبته كما في رواية أخرى والبدن بفتحتين درع قصير ضيقة الكمين زاد مسلم وألقى الجبة على منكبيه فغسلهما ومسح برأسه وعلى خفيه ووقع في رواية مالك وأحمد وأبي داود أنه كان في غزوة تبوك وفي الموطأ ومسند أبي داود ان ذلك كان عند صلاة الصبح ولمسلم من طريق عباد بن زيادة عن عروة بن المغيرة عن أبيه قال فاقبلت معه حتى وجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم فادرك النبي صلى الله عليه وسلم الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فافزع ذلك الناس وفي أخرى قال المغيرة فاردت تأخير عبد الرحمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه كذا ذكره ميرك ثم قال ومن فوائد الحديث الانتفاع بثياب الكفار حتى يتحقق نجاستها لانه صلى الله عليه وسلم لبس الجبة الرومية ولم يستفصل واستدل به القرطبي على ان الصوف لا ينجس بالموت لان الجبة كانت شامية وكانت الشام اذ ذاك دار كفر ومنها جواز لبس الصوف وكره مالك لبسه لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد لان اخفاء العمل أولى وقال ابن بطال ولم ينحصر التواضع في لبسه بل في القطن وغيره مما هو بدون ثمنه والله أعلم قيل فيه ندب اتخاذ ضيق الكم في السفر لا في الحضر لان أكمام الصحابة رضي الله عنهم كانت واسعة قال ابن حجر وانما يتم ذلك ان ثبت انه تحراها للسفر والا فيحتمل أنه لبسها للدفاء من البرد أو لغير ذلك وما نقل عن الصحابة من اتساع الاكمام مبني على توهم ان الاكمام جمع كم وليس كذلك بل جمع كمة وهي ما يجعل على الرأس كالقلنسوة وكان قائل ذلك لم يسمع قول الائمة من البدع المذمومة اتساع الكمين اه ويمكن حمل هذا على السعة المفرطة وما نقل عن الصحابة على خلاف ذلك وهو ظاهر بل متعين ولذا قال في النتف من كتب أئمتنا يستحب اتساع الكم قدر شبر

## {باب ما جاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم}

{تنبيه} علم من تضاعيف كلامهم في هذا الباب ان المصطفى كان أكثر لبسه الخشن من الثياب لكنه كان يلبس الرفيع منها احيانا كما يدل له خبر الحاكم عن أنس ان ذا يزن اهدى للنبي حلة شتريت بثلاثة وثلاثين بعيرا وناقة فلبسها مرة قال الزين العراقي ولم يذكر المؤلف في هذا الباب غير حديث المغيرة وفيه أسماء بنت أبي بكر وأنس بن مالك وابن عمرو وجابر وأبو سعيد الخدري وعمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل ودحية وطارق المحاربي وغيرهم ثم اندفع في بيان ذلك وأطال وقول القرطبي فيه ان الشعر لا ينجس لان الروم اذ ذاك كفار وذبيحتهم ميتة في حيز المنع لاحتمال انه جز حال الحياة {باب ما جاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم} أي كيفية معيشته حال حياته وفي التاج العيش الحياة وما يكون به الحياة المراد بالعيش هنا الحياة والقصد بيان أنه كان في حياته على فقر مستمر وفي المصباح عاش عيشا من باب سار صار ذا حياة فهو عائش والانثى عائشة والمعيشة مكسب الانسان الذي يعيش به والجمع معائش وقال الزمخشري أهل الحجاز يسمون الزرع والطعام عيشا ولفلان معائش وريائش والارض معاش الخلق وأعاشه الله في سعة وانهم لمتعيشون اذا كان لهم بلغة من العيش وانهم لعائشون اذا كانت لهم حالة حسنة اه وسيجيء أواخر الكتاب باب عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا والمبوب له هنا

بيان صفة حياته وما اشتملت عليه من الضيق والفقر والمبوب له ثم بيان أنواع المأكولات التي كان يتناولها وقتا وتتركها وقتا فالمقصود من البابين مختلف هذا أقصى ما اعتذر به الشارح عن التكرار والانصاف ان الاصوب جعلها بابا واحدا وكيف ما كان فايراد هذا الباب بين باب اللباس وباب الخف انمر مناسب قال العسقلاني ولعله من صنيع النساخ وفيه حديثان * الاول حديث أبي هريرة (ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد بن زيد) بن أدهم أبو اسماعيل الازدي البصري الازرق عالم أهل البصرة وكان ضريرا ويحفظ حديثه طالما قال ابن مهدي ما رأيت أفقه ولا أعلم بالسنة منه مات سنة تسع وتسعين ومائة خرج له الجماعة (عن أيوب) ابن أبي تميمة واسمه كيسان بالفتح السختياني وهي الجلود الصابية لكونه كان يعملها أو يبيعها مولى عنزة أو جهينة أحد المشاهير الكبار الثقات ثقة ثبت حجة من وجوه الفقهاء العباد الزهاد وحج أربعين حجة مات سنة احدى وثلاثين ومائة عن ثلاث أو خمس وستين خرج له الجماعة (عن محمد بن سيرين) البصري مولى أنس ابن مالك كان ثقة مأمونا فقيها اماما ورعا في فقهه فقيها في ورعه أدرك ثلاثين صحابيا قال ابن عون لم أر في الدنيا مثله مات سنة عشر ومائة (قال كنت عند أبي هريرة وعليه ثوبان ممشقان) مصبوغان بالمشق بالكسر كحمل وهو المغرة أو الطين الاحمر وفي المصباح أمشقت الثوب امشاقا صبغته بالمشق وقياس المفعول على بابه وقولوا ثوب ممشق بالتشديد والفتح ولم يذكر وافعله انتهى (من كان) بمثناة فوقية مشددة وفتح الكاف وهي معروف قال ابن دريد وهو عربي سمي بذلك لانه يكتن أي يسود اذا ألقي بعضه على بعض (فتمخط في أحدهما فقال بخ بخ) بسكون آخره

اعلم انه وقع في أصل سماعنا هذا الباب الصغير في عيش النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي في أواخر الكتاب بعد باب أسماء النبي صلى الله عليه وسلم باب طويل في بيان عيشه صلى الله عليه وسلم وفيه أحاديث كثيرة ووقع في بعض النسخ ههنا ذلك الباب الطويل في عيشه صلى الله عليه وسلم وفيه أحاديث كثيرة وليس في أصول مشايخنا وعلى التقديرين ايراد باب العيش بين باب اللباس وباب الخف غير ملائم والظاهر انه من صنيع نسخ الكتاب والله أعلم كتبه الفقير جمال الدين المحدث الحسيني عفا الله عنه كذا وجدته بخط ميرك شاه على هامش نسخة وقال الحنفي وقع في بعض النسخ الطويل بعد القصير ويجيء على كلتا النسختين أن جعلهما بابين غير ظاهر وقال ابن حجر يأتي هذا الباب في أواخر الكتاب بزيادات أخر وسيأتي بيان حكمة ذلك مع الرد على من أبدى لذلك ما لا يجدي وقال هنالك ذكر المصنف هذا الباب فيما مر على ما في كثير من النسخ ثم أعاده ههنا بزيادات آخر أخرجته عن التكرار المحض ثم أطال بكلام خارج عن المرام مع التبجح الزائد في كل مقام والظاهر في الجواب والله أعلم بالصواب ان المراد باحاديث هذا الباب ما يدل على ضيق عيش بعض الاصحاب مع ضيق عيشه صلى الله عليه وسلم في كل باب وأحاديث ذلك الباب دالة على ما جاء في ضيق عيشه المخصوص به وباهل بيته صلى الله عليه وسلم أو هذا الباب مما يدل على ضيق عيشه في أول أمره وذلك مما يدل على آخر أمره اشارة الى استواء حاليه في اختياره صلى الله عليه وسلم أو اختياره تعالى له الطريق المختار من الفقر والصبر والشكر والرضا في الدار الغدارة اذ لا عيش الا عيش الآخرة وهي دار القرار وحاصل الكلام ان المقصود من البابين مختلف فلا تكرار في المعنى فلا تنظر الى المبنى ثم لما كان الحديث الاول من هذا الباب مشتملا على توسع بعض الاصحاب في آخر الامر حتى لبس مثل أبي هريرة ثوبين ممشقين من الكتان ناسب أن يكون ذكره بعد باب اللباس مقدما على باب الخف هذا والعيش الحياة وما يكون به الحياة مثل المعيشة وفي المثل عيش مرة وخيش مرة مثل في الرخاء والشدة كذا في تاج الاسامي ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد بن زيد عن أيوب﴾ أي السختياني نسبة الى بيع السختيان أي الجلود أو عملها ﴿عن محمد ابن سيرين﴾ بكسر السين بعدها ياء ساكنة وبفتح النون على ما ضبط في النسخ المصححة قال العصام الظاهر ان سيرين كغسلين وانه منصرف لانه ليس فيه الا العلمية لكن قيد في بعض الاصول بالفتحة ووجهه غير ظاهر اذ العجمة فيه غير ظاهرة لانه من بلاد العرب قلت توجيهه ما قال الجعبري نقلا عن بعض النحاة ان مطلق المزيدتين كغسلين ونحوه علة لمنع الصرف مع انه من الموالي لا من العرب فلا بد ان يكون فيه العجمة مع احتمال أن سيرين أمه فيكون فيه علتان التأنيث والعلمية والله سبحانه أعلم ثم هو تابعي جليل مشهور امام في علم التعبير وغيره أخرج حديثه الأئمة الستة وهو من موالي انس كاتبه على عشرين الفا فأداها وعتق وكان له أولاد ستة كلهم نجباء محدثون وهم محمد ومعبد وأنيس ويحيى وحفصة وكريمة ومن نوادر الاسناد روى محمد عن يحيى عن أنيس حيث وقع في الاسناد ثلاثة اخوة ﴿قال كنا عند أبي هريرة رضي الله عنه وعليه ثوبان﴾ أي ازار ورداء أو ثوبان آخران ﴿ممشقان﴾ بفتح الشين المعجمة المثقلة أي مصبوغان بالمشق بكسر فسكون وهو الطين الأحمر قاله العسقلاني وقيل هو المغرة بكسر الميم قيل فيه مخالفة لحديث النهي عن لبس الثوب الأحمر قال ابن حجر ومر ما يدفع ذلك وان النهي للتنزيه لا للتحريم فلا اشكال انتهى والاظهر ان يقال ان النهي عن الحمرة معلل بانه من زينة الشيطان والمصبوغ بالطين الأحمر ليس له ذلك الشان ﴿من كتان﴾ بتشديد الفوقية بيان لثوبان والجملة حال عن أبي هريرة ﴿فتمخط﴾ أي استنثر وطهر أنفه ﴿في أحدهما﴾ ومنه المخاط ما يسيل من الانف ﴿فقال﴾ أي أبو هريرة ﴿بخ بخ﴾ بفتح الموحدة وسكون المعجمة وفي نسخة بكسرها منونة وفي نسخة بتشديدها منونة في النهاية هي كلمة تقال عند الفرح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة

وهى مبنية على السكون فان وصلت خفضت ونونت وربما شددت قال القاضى عياض وروى بالرفع واذا كررت فالاختيار تحريك الاول واسكان الثانى يعنى اما راجعا الى الاصل أو مراعاة للوقف * قال ابن دريد معناه تفخيم الأمر وتعظيمه وسكنت الخاء كسكون اللام فى بل وهل ومن قال بخ بكسره منونا فقد شبهه بالاصوات كصه ومه قال ابن السكيت بخ بخ وبه به * قال النووى قال أهل اللغة يقال بخ باسكان الخاء وبتنوينها مكسورة وحكى القاضى الكسر بلا تنوين وحكى الأحمر التشديد فيه وقال العسقلانى فيها لغات اسكان الخاء وكسرها بتنوين وبغير تنوين الاولى وتسكين الثانية ومعناها تفخيم الامر والاعجاب به والمدح له أقول الظاهر أن المراد بها هنا التعجب والاستغراب لقوله ﴿ يتمخط أبو هريرة فى الكتان ﴾ قال العصام استئناف أجيب به عن السؤال عن جهة التعجب انتهى والظاهر ان همزة الاستفهام مقدرة فى الكلام والعجب من ابن حجر حيث قال وقد يستعمل بخ للانكار وفى صحته هنا نظر انتهى اذ صحة الانكار أمر ظاهر ثم بين وجه التعجب بقوله ﴿ لقد ﴾ واللام فى جواب قسم مقدر اى والله لقد ﴿ رأيتنى ﴾ وانما اتصل الضميران وهما لواحد حملا لرأى البصرية على القلبية فان كون الفاعل والمفعول ضميرين متصلين من خصائص أفعال القلوب أى علمتنى لا رأيت نفسى وبتقريرنا تبين ان الجملة القسمية بيانية واستئنافية وهو أظهر من قول ابن حجر تبعا للعصام ان اللام للقسم والجملة حال بتقدير القصة ليتحد زمان الحال وعامله ﴿ وانى ﴾ الجملة حال من مفعول رأيت ﴿ لأخر ﴾ بصيغة المتكلم المفرد من حد ضرب مشتق من الخر ورأى أسقط على الارض كهيئة الساجد ﴿ فيما بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحجرة عائشة رضى الله عنها ﴾ اشارة الى موضع الاحباب والاصحاب من غير خفاء واحتجاب ﴿ مغشيا على ﴾ أى من غلبة الجوع وهو حال من فاعل أخر أى مستوليا على الغشى ﴿ فيجىء الجائى ﴾ أى الواحد من هذا الجنس ﴿ فيضع رجله ﴾ أى قدمه ﴿ على عنقى ﴾ ليسكن اضطرابى وقلقى أخبر عن الأمور الماضية بصيغة المضارع أعنى أخر ويجىء ويضع استحضار الصورة الواقعة ﴿ يرى ﴾ بلفظ المضارع المجهول وهو استئناف بيان أو حال أى يظن الجائى ﴿ أن بى جنونا ﴾ أى نوعا من الجنون وهو الصرع ﴿ ومابى جنون ﴾ أى والحال ان ليس بى مرض الجنون ﴿ وماهو ﴾ أى ماهو بى يعنى ماالذى بى ﴿ الا الجوع ﴾ أى أثره واستيلاؤه على وعند ابن سعد من طريق الوليد بن رباح عنه قال كنت من أهل الصفة وان كان ليغشى على فيما بين بيت عائشة وأم سلمة من الجوع ولا منافاة لوقوع التعدد وعند البخارى من طريق أبى حازم عنه فلقيت عمر بن الخطاب يوما فاستقرأته آية فذكرها قال فمشيت غير بعيد فخررت على وجهى من الجهد والجوع فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسى وعنده من طريق أبى سعيد المقبرى عنه قال كنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبع بطنى وكنت الصق بطنى بالحصى من الجوع وانى كنت استقرئ الرجل الآية وهى معى كى ينقلب بى و يطعمنى و زاد الترمذى فى الجامع من هذا الوجه وكنت اذا سألت جعفر بن أبى طالب لم يجبنى حتى يذهب بى الى منزله فيقول لامرأته يا اسماء أطعمينا فاذا أطعمتنا أجابنى قال وكان جعفر يحب المساكين و يجلس اليهم و يحدثهم و يحدثونه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنيه بابى المساكين وأخرج ابن حبان عنه قال أتت على ثلاثة أيام لم أطعم فجئت أريد الصفة فجعلت أسقط فجعل الصبيان يقولون جن أبو هريرة حتى انتهيت الى الصفة فوافقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بقصعة ثريد فدعا عليها أهل الصفة وهم يأكلون منها فجعلت أتطاول كى يدعونى حتى قاموا وليس فى القصعة الا شئ فى نواحيها فجمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصارت لقمة فوضعها على أصابعه فقال لى كل باسم الله فوالذى نفسى بيده مازلت آكل منها حتى شبعت ووجه ايراد الخبر المذكور فى هذا الباب اثبات فقره

وكسره غير منون فيهما وبكسر الاولى منون وسكون الثانى وبضمهما منونين وتشديدا آخرهما وهى كلمة تقال عند الرضا بالشئ تفخيم الامر وتعظيمه وقد تستعمل للانكار لكنه بعيد هنا (يتمخط أبو هريرة فى الكتان) استئناف أجيب به عن السؤال عن جهة التعجب (لقد) اللام للقسم والجملة حال من أبى هريرة بتقدير القصة ليتحد زمان الحال وعامله (رأيتنى) انما اتصل الضميران وهما لواحد حملا لرأى البصرية على القلبية (وانى لأخر) بصيغة المتكلم المفرد أى أسقط بقال خر الشئ يخر من باب ضرب سقط أى من علو (فيما بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحجرة عائشة) فى رواية ابن سعد فيما بين بيت عائشة وأم سلمة ولا منافاة لامكان التعدد (مغشيا على) مستوليا على الغشى من غلبة الجوع والمنبر بكسر الميم معروف سمى منبرا لارتفاعه من النبر وهو الهمز وكل شئ رفع فقد نبر والحجرة البيت والجمع حجر وحجرات كغرفة وغرفات والغشى بفتح الغين وقد تضم تعطل القوى المحركة والاوردة الحساسة لضعف القلب بسبب وجع شديد أو برد أو جوع مفرط (فيجىء الجائى فيضع رجله على عنقى (يرى) أى يظن بالضم مضارعا مجهولا واخبر عن الامور الماضية بصيغ المضارع أعنى أخر ويجىء ويضع استحضارا للصورة الواقعة (ان بى جنونا) أى تلك كانت عادتهم بالمجنون حتى يفيق (ومابى جنون) اى والحال انه ليس بى مرض الجنون (وماهو) أى والذى بى (الا الجوع) أى غشيته وجه دلالته على ضيق عيش المصطفى ان كمال كرمه ورأفته ورحمته توجب انه لو كان عنده شئ لما ترك أبا هريرة جائعا حتى وصل به الحال الى سقوطه من شدة الجوع وقد جمع الله لحبيبه بين مقام الفقير الصابر والغنى الشاكر على أتم الوجوه فكان سيد الفقراء الصابرين والاغنياء الشاكرين فحصل له من الصبر على الفقر مالم يحصل

لاحد سواه ومن الشكر على الغنى مالم يقدر عليه غيره ومن سبر سيرته وجد الامر كذلك فكان أصبر الخلق فى مواطن الصبر وأشكر الخلق فى مواطن الشكر وربه تقدس كمل له مراتب الكمال فجعله غنيا شاكرا بعد ما كان فقيرا صابرا وبهذا التقرير علم انه لاحجة فى أحاديث الباب لمن فضل الفقر على الغنى * الحديث الثانى حديث مالك بن دينار وهو من أجلة التابعين فالحديث مرسل (ثنا قتيبة ثنا جعفر بن سليمان الضبعى) بمعجمة مضمومة فوحدة مفتوحة فمهملة نسبة لقبيلة بنى ضبيعة كجهينة كذا فى الانساب وقيل ضبيعة كجهينة كان من العلماء

صلى الله عليه وسلم وتحقق عسرته فى أيام عشرته اذ لو كان له سعة فى أمور معيشته لم تكن أحوال أهل الصفة بهذه الصفة لانهم كانوا أضياف النبى صلى الله عليه وسلم وجيرانه وكان اهتمامه بحالهم فى أقصى مراتب الكمال والله أعلم بحقيقة الاحوال ﴿حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان الضبعى﴾ بضم المعجمة وفتح الموحدة نسبة الى قبيلة بنى ضبيعة كجهينة كذا فى الانساب للسمعانى وفى الشرح انه نسبة الى قبيلة ضبيع كأنه سهو وجعفر صدوق زاهد لكنه ينسب الى التشيع ﴿عن مالك بن دينار﴾ وهو تابعى مشهور من علماء البصرة وزهادهم فالحديث مرسل قال ميرك بل معضل لان مالك بن دينار وان كان تابعيا لكن روى هذا الحديث عن الحسن البصرى وهو تابعى أيضا فقال حدثنا الحسن قال لم يشبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز ولحم الخ هكذا أخرجه أبو موسى المدينى وأصحاب الغريب وله شاهد من حديث قتادة عن أنس كما سيأتى فى باب العيش الطويل ﴿قال ماشبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز﴾ التنوين للتنكير فهو شامل لعيش الحنطة والشعير ﴿قط﴾ بفتح القاف وتشديد المهملة قال ميرك منهم من يقولها مخففة ويبنيها على أصلها أو بضم آخرها أو يتبع الضمة الضمة أى أبدا ﴿ولحم﴾ أى ومن لحم كذلك قال ميرك الواو بمعنى مع وفيه بحث وفى نسخة ولالحم بزيادة لا لتأكيد النفى ﴿الاعلى ضفف﴾ بفتح الضاد المعجمة والفاء الاولى قيل الاستثناء منقطع وقيل متصل والظاهر أنه مفرغ وقال ميرك الاستثناء من الدهر الذى يدل عليه كلمة قط اه وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم ماشبع من خبز برأوشعير الاعلى ضفف وكذا ماشبع من لحم أصلا الاعلى ضفف ففى الكلام فى الحقيقة نفيان واستثناآن وقد يقال معناه لم يشبع من خبز ولحم قط الاعلى ضفف لكن لايلائمه تقديم قط على قوله ولالحم وسيجىء فى الباب الطويل فى عيشه صلى الله عليه وسلم عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يجتمع عنده غداء ولاعشاء من خبز ولحم الاعلى ضفف وهو يلائم المعنى الاخير ولاينافى المعنى الاول فالكل محتمل فتأمل ﴿قال مالك﴾ أى ابن دينار ﴿سألت رجلا من أهل البادية﴾ لانهم أعرف باللغات العربية ﴿ما الضفف فقال﴾ وفى نسخة قال ﴿ان يتناول﴾ بضم أوله وفى نسخة بفتحه أى يستعمل الاكل ﴿مع الناس﴾ فمعنى الخبر انه صلى الله عليه وسلم لم يشبع من خبز ولحم اذا أكل وحده ولكن شبع منهما اذا كان يأكل مع الناس وهذا على التفسير المذكور فى الكتاب ثم قيل معناه انه كان يأكل مع أهل بيته أو مع الاضياف أو فى الضيافات والولائم والعقائق والمراد بالشبع له صلى الله عليه وسلم أكله ملء ثلثى بطنه فانه صلى الله عليه وسلم لم يأكل ملء البطن قط وقال صاحب النهاية الضفف الضيق والشدة أى لم يشبع منهما على حال من الاحوال الاعلى حال الضيق والشدة وحاصله انه لم يكن الشبع منهما على حال التنعم والرفاهية وقال فى الفائق فى الحديث لم يشبع من طعام الاعلى ضفف وروى حفف وروى شظف الثلاثة فى معنى ضيق المعيشة وقلتها وغلظتها يقال أصابهم حفف وحفوف وحفت الارض اذا يبس نباتها وعن الاصمعى أصابهم من العيش ضفف أى شدة وفى رأى فلان ضفف أى ضعف ومارؤى على بنى فلان حفف ولاضفف أى أثر عوز والمعنى انه لم يشبع الا والحال خلاف الخصب والرخاء عنده وقيل معناه اجتماع الايدى وكثرة الآكلين أى لم يأكل وحده ولكن مع الناس وقال صاحب الصحاح الضفف كثرة العيال وقولهم لاضفف يشغله ولاثقل أى لايشغله عن حجه ونسكه عيال ولامتاع كذا وجدته بخط ميرك شاه رحمه الله وهو بعينه فى شرحه

﴿باب ماجاء فى خف رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

الزهاد على تشيعه بل رفضه وثقه ابن معين وضعفه ابن القطان وقال أحمد لا باس به وقال خ كان أميا قيل له أتسب الشيخين فقال اما السب فلا ولكن بغضا مالك (عن مالك بن دينار) الشامى الناجى ابن يحيى البصرى الزاهد من علماء البصرة وزهادها المشاهير وثقه النسائى وابن حبان روى عن أنس مات سنة ثلاثين ومائة أو غيرها خرج له الاربعة والبخارى فى تاريخه (قال ماشبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز قط) بفتح القاف وشد المهملة ومعناها هنا الزمان ظاهره حتى خبز الشعير (و) لا (من لحم الاعلى ضفف) بمعجمة مفتوحة وفاءين الاستثناء من الدهر الذى يدل عليه ظرفية قط (قال مالك سألت رجلا من أهل البادية ما الضفف قال ان يتناول مع الناس) فالمعنى انه لايشبع خبزا أولحما فى بيته بل مع الناس فى الولائم والعقائق كذا زعمه شارح وهو هفوة اذ لو قيل فى حق الواحد منا انه لايشبع الاعند الناس لم يرتضه فما بالك بذلك الجناب الافخم فالاولى ان يقال ما كان يشبع من ذلك الا اذا نزل به الضيوف فيتكلف لهم حينئذ تحصيل مالبس عنده ويؤانسهم بمواكلتهم فيشبع حينئذ لضرورة الايناس والمجابرة بحيث يأكل ثلثى بطنه وهو المراد انه ماشبع من أحدهما كما أفهمه توسط قط بينهما أومنهما معا لما ورد انه لم يجتمع عنده غداء ولاعشاء من خبز ولحم تردد ﴿باب ماجاء فى خف رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ الخف معروف وجمعه خفاف ككتاب وخف البعير جمعه أخفاف كقفل واقفال ذكره فى المصباح وفيه حديثان * الاول حديث بريدة حدثنا

(ثنا هناد بن السرى ثنا وكيع عن دلهم) كجعفر بمهملات (بن صالح الكندى) الكوفى قال أبو داود لا باس به وابن معين ضعيف من الثالثة روى عن الشعبي وغيره وعنه أبو نعيم خرج له أبو داود وابن ماجه والبخارى فى جزء القراءة (عن حجير) بضم المهملة أوله (ابن عبد الله) الكندى قال الذهبي مجهول وحسن له المصنف وفى التقريب مقبول من الثامنة خرج له أبو داود (عن ابن بريدة) عبد الله (عن أبيه) بريدة بن الحصيب الاسلمى وفى بعض النسخ عن بريدة قال القسطلانى وهو غلط فاحش والصواب عندى عن ابن بريدة (ان النجاشى) بكسر أوله أوضح من فتحه وبتخفيف الياء أفصح من تشديدها فهى أصلية لا ياء النسبة وتشديد الجيم خطأ وهو اصحمة بصاد مهملة والسين تصحيف كما فى المقرب وبحاء مهملة ملك الحبشة وقيل اسمه مكحول بن صصعة والنجاشة بالكسر الانفاذ فلعله سمى به لانفاذ أمره مات سنة تسع وأخبرهم المصطفى بموته يومه وخرج بهم وصلى وصلوا معه عليه (أهدى) من الاهداء بمعنى ارسال الهدية ويتعدى باللام وبالى (للنبى) وفى نسخ الى النبى صلى الله عليه وسلم (خفين أسودين ساذجين) بفتح الدال وكسرها بذال معجمة غير منقوشين أولا شعر عليهما أو على لون واحد قال المحقق أبو زرعة أو لم يخالطهما سواد لون آخر قال وهذه اللفظة تستعمل فى العرف لذلك ولم أجدها فى كتب اللغة لهذا المعنى ولا رأيت المصنفين فى غريب الحديث ذكروها وقال القسطلانى الساذج معرب ١٢٧ ساده (فلبسهما) الفاء اما للتعقيب أو للتعقيب فالابس بلا تراخ فمفيد انه ينبغى للمهدى اليه التصرف فى الهدية عقب وصولها عما أهديت لاجله اظهارا لكون الهدية فى حيز القبول وانما وقعت الموقع ووصلت وقت الحاجة اليها واشارة الى تواصل المحبة بينه وبين المهدى حتى ان ما أهداه اليه له مزية على غيره مما هو عنده وان كان أعلى وأغلى ولا ينحصر ذلك فى التالف ونحوه فالاولى فعل ذلك مع من يعتقد صلاحه أو علمه أو يقصد جبر خاطره أو دفع شره أو نفوذ شفاعته عنده فى مهمات للناس وأشباه ذلك وأنت تعلم بعد تامل هذا ان اعتراض الشراح على شارح أخذا من الحديث ان الاولى للمهدى اليه التصرف فورا بانه ظاهر ان كان فيه تالف ونحوه والا فلا معنى له سماحة نشؤها محبة للاعتراض (ثم توضأ ومسح عليهما) وفيه أيضا انه ينبغى قبول الهدية حتى من أهل الكتاب فانه لما أهدى له كان كافرا كما قال ابن العربى ونقله عنه الزين العراقى وأقره قال بعضهم قبول هدية الكافر ناسخ لعدم القبول وفيه أيضا عدم اشتراط صيغة بل يكفى البعث والاخذ وان الاصل فى الاشياء المجهولة الطهارة وجواز مسح الخفين وهو اجماع من يعتد به وقد روى فى المسح ثمانون صحابيا وأحاديثه متواترة ومن ثم قال بعض الحنفية أخشى أن يكون انكاره أى من أصله كفرا * الحديث الثانى حديث المغيرة بن شعبة (ثنا قتيبة بن سعد أنا يحيى بن زكريا ابن زائدة عن الحسن بن عياش) بمهملة فتحتية ثم معجمة كعباس الاسدى الكوفى وثقه ابن معين وغيره مات سنة اثنين وثلاثين ومائة خرج له مسلم قال الحافظ الزين العراقى وليس للحسن بن عياش عند المؤلف الكلبى الصحابى المشهور الا هذا الحديث الواحد (عن أبى اسحق عن) عامر (الشعبى قال قال المغيرة بن شعبة أهدى دحية

﴿حدثنا هناد بن السرى حدثنا وكيع عن دلهم﴾ بفتح مهملة وسكون لام وفتح هاء ﴿بن صالح﴾ أى العبدى الكوفى أخرج حديثه أبو داود وابن ماجه والبخارى فى جزء القراءة ﴿عن حجير﴾ بضم حاء مهملة وفتح جيم وسكون ياء فى آخره راء أخرج حديثه أبو داود والترمذى وابن ماجه ﴿بن عبد الله عن أبى بريدة﴾ بالتصغير وفى نسخة صحيحة ابن بريدة قال ميرك وهو الصواب والاول غلط فاحش عن نسخ الكتاب واسمه عبد الله قلت قد يوجه بانه كنيته ﴿عن أبيه﴾ وهو بريدة بن الحصيب الاسلمى ﴿أن النجاشى﴾ بفتح النون وتكسر وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة وتخفيف الياء وتشدد * وأما تشديد الجيم فخطأ وهو لقب ملوك الحبشة كالتبع لليمن وكسرى للفرس وقيصر للروم والشام وهرقل للشام فحسب وفرعون لمصر وهذه ألقاب جاهلية واسم هذا النجاشى اصحمة بالصاد والحاء المهملة والسين تصحيف ابن الجرمات سنة تسع من الهجرة عند الاكثر على ما صرح به العسقلانى وقد أرسل اليه صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمرى وكتب اليه يدعوه الى الاسلام وأسلم فاخبرهم صلى الله عليه وسلم بموته وصلى معهم عليه وكبر أربعا قال ميرك أفاد ابن التين ان النجاشى بسكون الياء يعنى انها أصلية لا ياء النسبة وحكى غيره تشديد الياء أيضا وحكى ابن دحية كسر نونه أيضا كذا حققه العسقلانى فقول ابن حجر كسر النون أفصح غير صحيح ﴿أهدى﴾ أى ارسل بطريق الهدية ﴿للنبى﴾ وفى نسخة صحيحة الى النبى ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ واستعمال اهدى بالى واللام شائع سائغ فى الصحاح الهدية واحدة الهدايا يقال أهديت له واليه بمعنى ﴿خفين أسودين ساذجين﴾ بفتح الذال المعجمة معرب ساده بالمهملة على ما فى القاموس أى غير منقوشين اما بالخياطة أو بغيرها أو لا شعر فيهما تخالف لونهما أو مجردين عن الشعر كما فى قوله نعلين جرداوين ﴿فلبسهما﴾ أى على الطهارة وأما قول العصام أى بلا تراخ فهو احتمال بعيد ﴿ثم توضأ﴾ أى بعدما أحدث ﴿ومسح عليهما﴾ قال ميرك وقد أخرج ابن حبان من طريق الهيثم بن عدى عن دلهم بهذا الاسناد ان النجاشى كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى قد زوجتك امرأة من قومك وهى على دينك أم حبيبة بنت أبى سفيان وأهديتك هدية جامعة قميصا وسراويل وعطافا وخفين ساذجين فتوضأ النبى صلى الله عليه وسلم ومسح عليهما قال سليمان بن داود راويه عن الهيثم قلت للهيثم ما العطاف قال الطيلسان (حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن الحسن بن عياش) بفتح مهملة وتشديد تحتية فى آخرها شين معجمة أخرج حديثه مسلم والترمذى والنسائى (عن أبى اسحق عن الشعبى) بفتح فسكون ﴿قال﴾ أى الشعبى ﴿قال المغيرة بن شعبة أهدى دحية﴾ بكسر أوله عند الجمهور وقال ابن ماكولا

للنبي صلى الله عليه وسلم خفين فلبسهما وقال اسرائيل) عطف على حدثنا قتيبة فيكون من كلام المصنف فان كان من عند نفسه فهو معلق لانه لم يدركه أو برواية شيخه قتيبة فهو غير معلق (عن جابر عن عامر) يعني الشعبي ولم يفصح به محافظة على لفظ الراوي (وجبة) بضم الجيم وهو عطف على خفين أي أهدى له خفين وجبة أومن رواية الشعبي عن دحية قال ولا أراها الا من رواية الشعبي عن دحية من غير طريق اسرائيل اه (فلبسهما) أي الخفين كما يشعر به قوله اذكى هما ويصح ارجاعه للخفين والجبة وزعم ان التخرق انما هو للخفين لا للجبة ممنوع قال الحافظ الزين العراقي ولم يبين المصنف ان هذه الزيادة من رواية عامر الشعبي عن المغيرة كالرواية الاولى أو رواية الشعبي مرسلة أومن رواية الشعبي عن دحية قال ولا أراها الا من رواية الشعبي عن دحية من غير طريق اسرائيل (حتى تخرقا لا يدرى النبي صلى الله عليه وسلم أذكى هما) بذال معجمة من الذكاة بمعنى الذبح أي هل هما من مذكى ذكاة شرعية (أم لا) ونفى الصحابي رواية المصطفى لذكره ذلك له أولما فهم من قرينة كونه لم يسأل هل هما من مذكى أو غيره وكيف ما كان فيه الحكم بطهارة مجهول الاصل ولو نحو شعر شك هل ذبح أصله أم لا قال الحافظ العراقي وفيه استعمال الثياب الخلقة والخلق العتيق جدا أوان ذلك من التواضع فان المصطفى لم يزل يلبس الخفين حتى تخرقا وقد ورد في حديث عند المؤلف في الجامع ان المصطفى قال لعائشة لا تستخلقي ثوبا حتى ترقعيه (قال أبو عيسى) المؤلف (وأبو اسحق هذا هو أبو اسحق الشيباني) بمعجمة وتحتية وموحدة لا السبيعي كما يوهمه كون (باب اسرائيل الراوي من أولاده (واسمه سليمان) وقيل فيروز وقيل خاقان الكوفي وليس فيه دليل على طهارة المدبوغ كما قيل لتوقفه على ثبوت كونهما مدبوغين وليس في الخبر دلالة عليه وذكر بعض أهل السير انه كان له عدة خفاف منها اربعة ازواج أصابها من خيبر وقد عد في معجزاته ما رواه الطبراني في الاوسط عن الحبر قال كان رسول الله اذا أراد الحاجة أبعد المشى فانطلق ذات يوم لحاجته ثم توضأ ولبس أحد خفيه فجاء طائر أخضر وأخذ الخف الآخر فارتفع به ثم ألقاه فخرج منه أسود سالخ فقال رسول الله هذه كرامة أكرمنى الله بها اللهم انى أعوذ بك من شر من يمشى على أربع ومن شر من يمشى على رجليه ومن شر من يمشى على بطنه وذكر القصة في الكبير عن أبي امامة

بالفتح ذكره في جامع الاصول وهو صحابي جليل ذو جمال حتى كان يأتي جبريل النبي صلى الله عليه وسلم في صورته كثيرا على ما ذكره ميرك ﴿للنبي﴾ وفي نسخة الى النبي ﴿صلى الله عليه وسلم خفين فلبسهما وقال اسرائيل﴾ هو من كلام الترمذي فان كان من قبل نفسه وهو الظاهر فهو معلق لانه لم يدركه وان كان من قبل شيخه قتيبة فلا يكون معلقا وقال ميرك يحتمل ان يكون مقولا ليحيى فيكون عطفا بحسب المعنى على قوله عن الحسن بن عياش اه ﴿عن جابر﴾ أي الجعفي ﴿عن عامر﴾ هو الشعبي المذكور من قبل ﴿وجبة﴾ بالنصب عطفا على خفين قال ميرك والحاصل ان يحيى روى قصة اهداء الخفين فقط عن الحسن عن أبي اسحق عن المغيرة وروى قصة اهداء الخفين مع الجبة عن اسرائيل عن جابر عن المغيرة ويحتمل ان يكون تعليقا عن الترمذي وحينئذ يحتمل ان يكون قوله عن المغيرة مرادا ولم يذكره لظهوره ويؤيده قوله وجبة بطريق العطف تأمل ولم أر من خرج الحديث غير المؤلف فانه ذكره في جامعه بهذا السياق بلا تفاوت وقال في آخره حسن غريب وهو لا يخلو عن تأمل لان جابرا شيخ اسرائيل هو ابن يزيد الجعفي وهو ضعيف عند النقاد كما تقدم اللهم الا ان يقال هو ثقة عند المؤلف ثم رأيت الحديث مخرجا في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم لابي الشيخ ابن حبان الاصبهاني فانه أخرجه من طريق هيثم بن جميل عن زهير بن معاوية عن جابر الجعفي عن عامر عن دحية الكلبي انه أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من الشام وخفين ويفهم من هذا السياق تقوية احتمال التعليق والارسال ﴿فلبسهما﴾ أي الخفين والجبة ﴿حتى تخرقا﴾ أي تقطعا وثنى الضمير لان الخفين ملبوس واحد في الحقيقة فيكون المراد فلبس الملبوسين المذكورين ويراد حينئذ بالجبة نوع نفيس من الفرو كما يستعمله بعض العجم والله أعلم ويحتمل ان يكون الضمير راجعا الى الخفين فقط كما في الرواية الاولى ويقويه قوله (لا يدرى) بصيغة الفاعل أي لا يعلم ﴿النبي صلى الله عليه وسلم أذكى﴾ أي مذبوح أي امذبوح تذكية شرعية ﴿هما﴾ أي الخفين يعني أصلهما وهو فاعل ذكى ساد مسد الخبر مثل أقائم الزيدان ﴿أم لا﴾ وفي رواية أبي الشيخ فلم يتبين أولم يعلم أذكان هما أم ميتة حتى تخرقا والمعنى انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ان هذين الخفين كانتا متخذتين من جلد المذكاة أم من جلد الميتة المدبوغ أو غير المدبوغ وفيه دلالة على ان الاصل في الاشياء المجهولة الطهارة ثم نفي الصحابي درايته صلى الله عليه وسلم اما لتصريحه له بذلك أو لانه اخذها من قرينة عدم سؤاله وتفحصه ﴿قال أبو عيسى﴾ أي الترمذي ﴿وأبو اسحق هذا﴾ أي الذي سبق ذكره ﴿هو أبو اسحق الشيباني﴾ أي دون السبيعي كما يوهمه كون اسرائيل الراوي من ولده ﴿واسمه سليمان﴾ أي ابن أبي سليمان واسمه فيروز بفتح الفاء ويقال خاقان قال ميرك وفي الحديث دليل على انه صلى الله عليه وسلم لبس الخفين ومسح عليهما وقد تواتر عند أهل السنة حديث المسح على الخفين في الحضر والسفر وروى الطبراني في الاوسط والبيهقي في الدعوات الكبير باسناد صحيح عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد الحاجة أبعد المشى فذهب يوما فقعد تحت شجرة فنزع خفيه قال ولبس أحدهما فجاء طائر فاخذ الخف الآخر فحلق به في السماء فانسلت منه أسود سالخ فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه كرامة أكرمني الله بها ثم قال اللهم انى أعوذ بك من شر من يمشى على بطنه ومن شر من يمشى على رجلين ومن شر من يمشى على أربع

قال دعا رسول الله بخفيه فلبس أحدهما ثم جاء غراب فاحتمل الآخر فرمى به فخرجت منه حية فقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما ﴿باب ما جاء فى نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أى فى الاخبار المروية فى صفة نعليه وكيفية لبسه النعال ومتعلقات ذلك النعل من كل ما وقيت به القدم عن الارض فلا يشمل الخف عرفا ومن ثم أفرده بباب بل ولا القبقاب بتمحيقه عن الارض فى كلام أهل اللسان وفى المصباح وغيره النعل مؤنثة ويطلق على التاسومة اه وأما ما روى عن قول بعض الانصار يخاطب المصطفى * ياخير من يمشى بنعل مفرد * قال ابن الاثير انما وصفها بالمفرد وهو مذكر لان تأنيثها غير حقيقى قال ابن العربى النعل لباس الانبياء وانما اتخذ الناس غيره لما فى أرضهم من الطين واعلم ان المصطفى كان يلبس النعل وكان ربما مشى حافيا لاسيما الى العبادات تواضعا وطلبا للمزيد الاجر كما أشار الى ذلك الحافظ العراقى فى ألفيته بقوله * يمشى بلا نعل ولا خف لى * عيادة المريض حوله الملا * وأحاديثه أحد عشر * الاول حديث أنس (ثنا محمد بن بشار ثنا أبو داود ثنا همام) بن يحيى العوذى ثقة ثبت (عن قتادة قال قلت ١٢٩ لانس بن مالك كيف كان) القياس كانت لكونها مؤنثة لكن لما كان تأنيثها غير حقيقى ساغ تذكيرها باعتبار الملبوس (نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى على أى هيئة كانا أوهل كان لهما قبالان أو قبال واحد (قال) كان (لهما) أى لكل فرد منهما بدليل رواية البخارى (قبالان) قبال السبق كانا لهما قبالان لكنه عدل للجملة الاسمية لتفيد الاستمرار والقبال بقاف مكسورة وموحدة تحتية زمام بين الاصبع الوسطى والتى تليها كذا فى القاموس وقال الزمخشرى قبال النعل وقبله ما استقبلك منه ومنه قبال النعل اه وذكر

﴿باب ما جاء فى نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

النعل قد يجىء مصدرا وقد يجىء اسما وهو محتمل للمبيض هنا والثانى هو الاظهر قال ابن الاثير وهى التى تسمى الآن التاسومة وقال العسقلانى وهو يطلق على كل ما يقى القدم وهى مؤنثة اه وهو المنقول عن المحكم قال ابن العربى والنعل لباس الانبياء وانما اتخذ الناس غيره لما فى ارضهم من الطين اه ولعله أخذه من قوله تعالى * فاخلع نعليك * مع ما ثبت من لبس نعله صلى الله عليه وسلم وفى حديث جابر عند مسلم رفعه استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل وكان ابن مسعود صاحب النعلين والوسادة والسواك والطهور وكان يلبسه نعليه اذا قام واذا جلس جعلهما فى ذراعيه حتى يقوم ﴿حدثنا محمد بن بشار أخبرنا أبو داود﴾ أى الطيالسى كما فى نسخة ﴿أخبرنا همام﴾ بفتح وتشديد ميم ﴿عن قتادة قال قلت لانس بن مالك كيف كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أى القبالان أم لا ولم يقل كانت لان تأنيثه غير حقيقى ولما كان النعل مؤخرا جاز تذكيركان كما هو مقرر فى محله وقول ابن حجر كان القياس كانت لانها مؤنثة الا انه لما كان تأنيثها غير حقيقى شاع تذكيرها باعتبار الملبوس خلط بين تأويلين والثانى انما يحتاج اليه اذا كان النعل مقدما كما لا يخفى ﴿قال﴾ كان ﴿لهما﴾ أى لكل منهما ﴿قبالان﴾ وفى رواية للبخارى قال أنس ان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان بالافراد وهو بكسر القاف والموحدة زمام النعل وهو سيرها أى دوالها الذى بين الاصبعين الوسطى والتى تليها وشراك النعل الذى على ظهر القدم وقال القسطلانى القبال هو الزمام الذى يعقد فيه الشسع الذى يكون بين أصبعى الرجل وفى المهذب الشسع دوال النعلين من الطرفين وذكر الجوزى انه كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيران يضع أحدهما بين ابهام رجله والتى تليها ويضع الآخر بين الوسطى والتى تليها ويجمع السيرين الى السير الذى على وجه قدمه صلى الله عليه وسلم وهو الشراك ﴿حدثنا أبو كريب﴾ بالتصغير ﴿محمد بن العلاء أخبرنا وكيع عن سفيان﴾ أى الثورى لا ابن عيينة لانه لم يرو عن خالد الحذاء خلافا لمن وهم من الشراح ﴿عن خالد الحذاء﴾ بفتح المهملة وتشديد المعجمة وهو من يقدر النعل ويقطعها قيل لم يسم بذلك لانه حذاء بل لجلوسه فى سوق الحذائين أخرج حديثه الستة وقد عيب بدخوله فى عمل السلطان ﴿عن عبد الله بن الحرث﴾ أى ابن نوفل الهاشمى التابعى الجليل له رواية ولابيه وجده صحبة أجمعوا على توثيقه وأخرج حديثه الستة ﴿عن ابن عباس قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان



الجزرى وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يضع أحد الزمامين بين الابهام والتى تليها والآخر بين الوسطى والتى تليها ويجمعهما الى السير الذى بظهر قدمه وهو الشراك وليس بينه وبين الاول تدافع لان الزمام فى النعل بين الاصبع الوسطى والتى تليها سواء جعل بينهما أو بين أصبعين آخرين * الحديث الثانى حديث الحبر (ثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا وكيع عن سفيان) يعنى ابن عيينة كذا ذكره شارح لكن قال القسطلانى الثورى لا ابن عيينة لانه لم يرو عن خالد بن مهران بفتح فسكون البصرى (الحذاء) بذال معجمة ومهملات هو من يقدر النعل ويقطعها يسمى به لقعوده فى سوق الحذائين أو لكونه تزوج منهم أو لكونه كان كثيرا ما يقول أحذ هذا الحذو على هذا الحديث لا لكونه حذاء ثقة امام حافظ تابعى جليل القدر كثير الحديث واسع العلم مات سنة احدى وأربعين ومائة خرج له الجماعة وقد عيب بدخوله فى عمل السلطان (عن عبد الله بن الحرث) بن نوفل الهاشمى الجليل له رواية ولابيه وجده صحبة أجمعوا على توثيقه مات سنة أربع وثمانين هاربا من الحجاج البصرى هذا هو المراد لانه هو الذى يروى عن الحذاء لا الهاشمى ولا المخزومى ولا غيرهما كما وهمه شارح قال الذهبى وثقوه خرج له الجماعة (عن ابن عباس قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان

مثنى) بضم ففتح أو بفتح فسكون وتنوين آخره مع تشديده وايتان من التثنية وهو جعل الشئ اثنين وجعله من الثنى وهو رد شئ الى شئ لايليق بالمقام (شراكهما) تثنية شراك وهو أحد سيور النعل يكون على وجهها أو يقال هو السير الرقيق الذى فى النعل على ظهر القدم وقوله مثنى شراكهما بصيغة اسم المفعول صفة مفردة أو جملة واجلة يربطها الضمير فى شراكهما قال الزين العراقى وهذا الحديث اسناده صحيح * الحديث الثالث حديث أنس (ثنا أحمد بن منيع ويعقوب بن ابراهيم) بن سعد الزهرى ثقة مكثر خرج له الجماعة ويعقوب ابن ابراهيم فى الرواة كثير جدا وكان ينبغى تمييزه (ثنا أبو أحمد الزبيرى) نسبة لجده زبير مصغرا الكوفى الحبال ثقة ثبت لكنه يخطئ فى حديث الثورى مات سنة ثمان ومائتين من التاسعة خرج له الجماعة (أنا عيسى بن طهمان) بمهملات كعطشان أبو بكر البصرى نزيل الكوفة عن أنس وناس وعنه يحيى بن آدم وقبيصة وعدة وثقوه وفى التقريب صدوق خرج له البخارى والنسائى (قال أخرج الينا أنس بن مالك نعلين جرداوين) بالجيم لاشعر عليهما استعير من أرض جرد لانبات فيها أو خلقين (لهما قبالان) قال الحافظ الزين العراقى هكذا رواه المؤلف كشيخ الصناعة البخارى بالاثبات



دون قوله ليس وأما ما رواه أبو الشيخ من هذا الوجه بعينه فى قوله ليس لهما قبالان على النفى فلعله تصحيف من الناسخ أو من بعض الرواة وانما هو لسن بضم اللام وسكون السين وآخره نون جمع لسن وهو النعل الطويل كما يجئ فى الملبس قال وهذا هو الظاهر فلا ينافى ماذكره المؤلف كالبخارى قال أى طهمان ولعله رأى النعلين عند أنس ولم يسمع منه نسبتهما الى النبى فحدثه بذلك ثابت عن أنس (فحدثنى ثابت) البنانى (بعد) أى بعد هذا المجلس فبعد مبنى على الضم مقطوع عن الاضافة وقول الشارح أى بعد اخراج أنس النعلين المذكورين بعيد لصدقه بما اذا كان التحديث بعد الاخراج وهما بالمجلس وذلك لايناسب سوق قوله (عن أنس انهما كانتا نعلى النبى صلى الله عليه وسلم) اذ لو كان لزهده هذا القول بعد اخراج النعلين وهما بالمجلس لكان الظاهر المتبادر ان أنسا هو الذى يحدث بذلك بلا واسطة فدل ذلك على أن المجلس قد اختلف قال الحافظ العراقى وقد كان نعل المصطفى مخصرة ملسنة فقد روى أبو الشيخ باسناده الى يزيد بن زيادة قال رأيت نعل المصطفى ملسنة مخصرة وروى ابن سعد فى الطبقات عن هشام بن عروة رأيت نعل رسول الله مخصرة معقبة ملسنة لها قبالان والمخصرة التى لها خصر رقيق أو التى قطع خصراها حتى صارا مستدقين كما فى النهاية والملسن من النعال كما فى الصحاح وغيره الذى فيه طول ولطافة على هيئة اللسان قال فى النهاية وقيل هى التى جعل لها لسان ولسانها الهيئة الناتئة فى مقدمها اه قال الحافظ وأما قوله فى حديث يزيد بن أبى زياد ولم يطلق العقب وانما قال ليس لها عقب خارج وأثبت هشام كونها معقبة أى لها عقب من سير تضم به الرجل كما ينقل فى كثير من النعال أو يكون لها عقب غير خارج * الحديث الرابع * حديث ابن عمر (ثنا اسحق بن موسى) كذا فى نسخ وفى بعضها اسحق بن محمد وهو الصواب قال بعض الحفاظ هذا هو الذى خرج له فى الشمائل وليس هو اسحق بن موسى الذى خرج له فى جامعه قال فى التقريب واسحق بن محمد مجهول (الانصارى ثنا معن) بن عيسى المدنى القزاز أحد الائمة قال أبو حاتم أثبت أصحاب مالك مات سنة ثمان وتسعين ومائة خرج له الجماعة (ثنا مالك) بن أنس (حدثنا سعيد بن أبى سعيد المقبرى) بتثليث الموحدة نسبة لزيارة القبور

---

﴿مثنى﴾ بضم ميم وفتح مثلثة ونون مشددة على انه اسم مفعول من التثنية وفى نسخة صحيحة بفتح ميم فسكون فكسر وتحتية مشددة على انه اسم مفعول من الثنى صفة قبالان وأغرب ابن حجر حيث ضبط النسختين ثم قال وقيل مثنى كرمى وليس فى محله لان هذا من الثنى وهو رد شئ الى شئ ولا يصح ذلك هنا اه ووجه غرابته ان مراد القائل كرمى هو بعينه ضبط النسخة الثانية وما لهما ومؤداهما ومادتهما واحد فقد قال العصام التثنية جعل الشئ اثنين وربما يقيد مثنى بما يجعله كرمى اسم مفعول وحينئذ هو من الثنى وهو رد شئ الى شئ وهو غير ظاهر المعنى فمن قال المثنى والمثنى متقاربان لم يتأمل اه والذى يظهر ان فى التثنية لابد ان يكون الشيآن من جنس واحد وفى الثنى أعم من ذلك كما يفهم من قوله رد شئ الى شئ وهذا وجه التقارب لان الخاص مندرج تحت العام والاظهر ان الشيئين فى التثنية لابد من انفصالهما بخلافهما فى الثنى فانه يلاحظ اتصالهما كما أشار اليه صاحب القاموس بقوله ثنى الشئ كسعى رد بعضه على بعض فتثنى فحينئذ يحصل التباين بينهما ولا يصح اطلاقهما معا على محل واحد ﴿شراكهما﴾ بالرفع على نيابة الفاعل وهو بكسر الشين المعجمة أحد سيور النعل التى تكون على وجهها على ما فى النهاية ﴿حدثنا أحمد بن منيع﴾ أخرج حديثه الستة ﴿أخبرنا أبو أحمد الزبيرى﴾ بالتصغير نسبة الى جده أخرج حديثه الستة ﴿أخبرنا عيسى بن طهمان﴾ بفتح فسكون أخرج حديثه البخارى والنسائى ﴿قال أخرج الينا أنس بن مالك نعلين جرداوين﴾ الجرداء بالجيم مؤنث الاجرد أى التى لاشعر عليها وقال الخطابى يريد خلقين ووافقه الحافظ أبو موسى وفى التاج للبيهقى الاجرد الشعر الصغار ﴿لهما قبالان قال﴾ أى ابن طهمان ﴿فحدثنى ثابت﴾ أى البنانى كما صرح به فى رواية الجامع ﴿بعد﴾ مبنى على الضم مقطوع عن الاضافة أى بعد هذا المجلس أو بعد اخراج أنس النعلين الينا ﴿عن أنس انهما﴾ أى النعلين المذكورتين ﴿كانتا نعلى النبى صلى الله عليه وسلم﴾ وكان ابن طهمان رأى النعلين عند أنس ولم يسمع منه نسبتهما الى النبى صلى الله عليه وسلم فحدثه بذلك ثابت عن أنس ﴿حدثنا اسحق ابن موسى الانصارى قال أخبرنا معن قال أخبرنا﴾ وفى نسخة أنبأنا ﴿مالك أخبرنا سعيد بن أبى سعيد﴾ اسمه كيسان بن سعيد ﴿المقبرى﴾ بفتح فسكون فضم وبفتح نسبة الى مقبرة بالكوفة كان ينزل بها وقيل نسب اليها

أوحفظها أولكون عمر جعله على حفرها فالمقبرى صفة لابى سعيد وهو كثير الحديث ثقة وقال أحمد لا بأس به لكنه اختلط قبل موته بثلاث سنين وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة مات سنة ثلاث وعشرين ومائة أوقبلها أو بعدها اخرج له الجماعة (عن عبيد بن جريج أنه قال لابن عمر رأيتك تلبس النعال السبتية) بالكسر جلد البقر بدبغ مطلقا أو بالقرظ و يجلب من اليمن سميت به لان شعرها سبت عنها أى حلق وأزيل اذ السبت القطع أولانها أسبتت بالدباغ أى لانت قال العصام والسياق يفيد ان ابن عمر لم يكن حين التخاطب لابسها فسئل عن وجه الترك وأقول ليس هنا ترك بل الظاهر المتبادر ان السؤال وقع حال ان ابن عمر جالس بجماعته على فراشه وهذه ليست حالة لبس ولا ترك وهذا كما ترى أوضح من الاعتذار بان الترك حين السؤال لا يستدعى الترك المطلق أوان الترك لعذر (قال انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر و يتوضأ فيها فانا أحب ان ألبسها) أى السبتية لكونها عارية عن الشعر لالخصوصها وليس فى ذلك ما يدفع ما فى النهاية ان وجه الاعتراض عليه كونها نعال أهل النعمة والسعة ولا ما أفاده سياق البخارى ان الصدر الاول لم يلبسوها لان ذلك وان كان وجه السؤال فابن عمر أجاب بما معناه انه لم يخصها باللبس الا لتجردها عن الشعر فتليق بالوضوء فيها لا لكونه قصد بلبسها الترفه على ان اظهار نعمة لبسها من قبيل التحدث بنعمة الله تعالى وقد نطق التنزيل بالامر به وكون الصحب لم تلبسها لا يخلو عن نزاع ونفى السائل عنهم ذلك يحتمل كونه باعتبار علمه و بفرض التنزل وصحة الاستغراق فلعله لغناه ولكونهم لم يبلغهم فيه شئ وهذا الحديث يدل على طهارتها وقد تقرر انها كانت متخذة من جلد مدبوغ فيحتمل ان طهرها بالدبغ والغسل و يحتمل انها من مذكى وكان دباغها لازالة الشعر فقط وفيه جواز لبس النعال على كل حال وقال أحمد يكره فى القبور لقول المصطفى لمن رآه يمشى بنعليه فيها اخلع نعليك واجيب باحتمال كونه لاذى فيها وقال ابن حجر النهى لاكرام الميت فيها * الحديث الخامس حديث أبى هريرة (ثنا اسحق بن منصور أنا أبو عبد الرزاق عن معمر) بفتح الميمين ابن راشد أبو عروة البصرى الازدى مولاهم علم اليمن من أكابر العلماء مجمع على جلالته وتوثيقه كذا قيل وقيل لا يوصف بجرح ولا تعديل شهد جنازة الحسن ومن يومئذ طلب العلم روى عنه أربعة تابعيون مع كونه غير تابعى وهم شيوخ (عن ابن أبى ذئب) بكسر المعجمة محمد بن عبد الرحمن الامام الكبير الشان

لزهده وكثرة زيارة المقابر وقيل كان يحفظ مقبرة ابن دينار روى عنه الستة وهو تابعى لانه يروى عن أبى هريرة ﴿عن عبيد بن جريج﴾ بالتصغير فيهما و بالجيمين والراء فى أخيرهما أخرج حديثه الشيخان وغيرهما وهو مدنى تابعى ﴿أنه قال لابن عمر رأيتك﴾ أى أبصرتك حال كونك ﴿تلبس النعال﴾ أى تختار لبسها ﴿السبتية﴾ بكسر السين المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة منسوبة الى السبت قال أبو عبيد هى المدبوغة ونقله عن الاصمعى وقيل انها هى التى حلقت عنها شعرها وأزيلت كأنه مأخوذ من لفظ السبت لان معناه القطع فالحلق بمعناه وهذا المعنى هو المناسب لما سيأتى قال الحنفى وانما اعترض عليه لانها نعال أهل النعمة والسعة قال ابن حجر ومن ثمة لم يلبسها الصحابة كما أفاده خبر البخارى ان السائل قال له رأيتك تفعل أربعة أشياء لم يفعلها أصحابنا وعد هذه منها * أقول الاظهر ان مراد السائل منه ان يعرف ما الحكمة فى اختياره اياها ومواظبته عليها مع ان الصحابة ما كانوا يتقيدون بنوع من اللبس أو الاكل الا ما فيه المتابعة والاقتداء ولا دلالة فى الحديث على ان ابن عمر كان لابسها أو لم يكن فاندفع ما قال العصام من ان مساق الكلام يفيد ان ابن عمر لم يكن حين التخاطب لابس النعل السبتية فقال ما فى الجواب على وجه التنزل وكذا بطل ما تعقبه ابن حجر بقوله ويرد بان الترك حين السؤال لا يستدعى الترك المطلق وعلى التنزل فيحمل تركها لعذر كعدم وجدانها والا لا اعتراض على ارتكاب المباح و يدل عليه تعليله فى جوابه ﴿قال انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى﴾ وفى نسخة بمعنى التى ﴿ليس فيها شعر ويتوضأ فيها﴾ أى فوقها أو وهو لابسها وفيه اشارة الى أنه حال بلل الرجل لم يكن يحترز عنها اعتمادا على أصل طهارتها أو حصول الطهارة بدباغها قال الخطابى فقد تمسك بهذا من يدعى ان الشعر ينجس بالموت وأنه لا يؤثر فيها الدباغ ولا دلالة فيه لذلك ﴿فانا أحب ان ألبسها﴾ أى لمتابعة الهدى لا لموافقة الهوى واستدل بهذا الحديث على جواز لبسها فى كل حال وقال أحمد يكره لبسها فى المقابر لحديث بشير بن الخصاصية قال بينا أنا أمشى فى المقابر وعلى نعلان اذا رجل ينادى من خلفى يا صاحب السبتيتين اذا كنت فى هذا الموضع فاخلع نعليك أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم واحتج على ما ذكر وتعقبه الطحاوى بانه يجوز ان يكون الامر بخلعهما لاذى كان فيهما وقد ثبت فى الحديث ان الميت ليسمع قرع نعالهم اذا ولوا عنه مدبرين وهو دال على جواز لبس النعال فى المقابر قال وثبت حديث أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى نعليه قال فاذا جاز دخول المسجد بالنعل فالمقبرة أولى قال العسقلانى و يحتمل ان يكون المراد بالنهى اكرام الميت كما ورد النهى عن الجلوس على القبر وليس ذكر السبتيتين للتخصيص بل اتفق ذلك والنهى انما هو للمشى على القبور بالنعال والله أعلم بحقيقة الحال ﴿حدثنا اسحق بن منصور أخبرنا عبد الرزاق عن معمر﴾ مر ذكرهم ﴿عن ابن أبى ذئب﴾ بهمز و يبدل واسمه عبد الرحمن واسم والده محمد واسم

ثقة فقيه فاضل عالم باسل كامل وليس هو ابن أبي ذؤيب كما حرفه بعضهم روى عن عكرمة ونافع وخلف وعنه معمر وابن المبارك وابن وهب وأم كان عظيم الشان وناهيك بقول الشافعي مافاتني أحد فاسفت عليه ما أسفت على الليث وابن أبي ذؤيب وقال أحمد كان أفضل من مالك لكن مالك أمثل بتنقيه الرجل منه ولما حج الرشيد ودخل المسجد النبوي قاموا الا ابن أبي ذؤيب فقيل له قم لامير المؤمنين قال انما تقوم الناس لرب العالمين فقال الرشيد المهدى دعوه قامت مني كل شعرة ﴿عن أبي صالح﴾ ابن نبهان المدني ﴿مولى التوأمة﴾ كالدحرجة بمثناة ومهملات اخت بيعة بن أمية بن خلف سميت به لكونها أحد توأمين وصالح مولاها ثقة ثبت لكن تغير آخرا فصار يأتي باشياء تشبه الموضوعات عن الثقات واختلط حديثه القديم بالحديث فاستحق الترك مات سنة خمس وعشرين ومائة ﴿عن أبي هريرة قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان﴾ قيل وكانت نعله صفراء وفي رواية الشيخ عن أبي ذر انها كانت من جلود البقر * الحديث السادس حديث عمرو بن حريث (ثنا أحمد بن منيع ثنا أبو أحمد ثنا سفيان) يعني ابن عيينة كذا قيل وقال القسطلاني هو الثوري لانه الراوي (عن) اسمعيل بن عبد الرحمن  (السدى) بمهملة مضمومة فمهملة مشددة مكسورة والسدة باب الدار نسب اليها لبيعه المقانع بباب مسجد الكوفة واسمه اسمعيل بن عبد الرحمن وهو السدى الكبير المسن المشهور ضعفه ابن معين ووثقه أحمد وفي التقريب صدوق يهم ويتشيع من الرابعة مات سنة سبع وعشرين ومائة خرج له الجماعة الا البخاري ولهم سدى آخر وآخر وهذا هو المراد (قال حدثني من سمع عمرو بن حريث) القرشي المخزومي صحابي صغير خرج له الجماعة وعمرو بن حريث المصري اختلف في صحبته خرج له أبو يعلى قال القسطلاني ولم أرفي رواية التصريح باسم من حدثه عنه وأظنه عطاء بن السائب فانه اختلط آخرا والسدى سمع منه بعد الاختلاط فابهمه (يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين مخصوفتين) أي مخروزتين من الخصف وهو ضم شئ الى شئ قال شارح والمراد ان نعله صلى الله عليه وسلم وضع فيه طاق على طاق وبه رد على زاعم انها كانت من طاق واحدة وان العرب كانت تمتدح به وجعله من لباس الملوك لكن جمع بانه كانت له نعل من طاق واحدة ونعل من أكثر كما دل عليه عدة أخبار وهو حسن ولا يهملك تشنيع الشارح عليه بالاطائل تحته وفي مسند هذا الخبر كما ترى مجهول لكن صح من غير ما طريق انه كان يخصف نعله وفيه جواز الصلاة بالنعلين وان لم يخلعا لكن ان كانتا طاهرتين ﴿تنبيه﴾ لم أر أحدا من الشراح تعرض لصفة النعل ولا لمقدارها وقد نظم ذلك الحافظ العراقي كاصله حيث قال

ونعلها الكريمة المصونة * طوبى لمن مس بها جبينه لها قبالان بسير وهما * سبتيتان سبتوا شعرهما وطولها شبر وأصبعان * وعرضها مما يلي الكعبان سبع أصابع وبطن القدم * خمس وفوق ذا فست فاعلم ورأسها محدد وعرض ما * بين القبالين أصبعان اضبطهما * الحديث السابع حديث أبي هريرة

---

حدثه المغيرة قال ميرك كان كبير الشان ﴿عن صالح مولى التوأمة﴾ بفتح فوقية وسكون واو وفتح همزة وهي امرأة لها صحبة وسميت توأمة لانها كانت مع أخت في بطن وهي أخت ربيعة بن أمية بن خلف الجمحي وصالح مولى التوأمة ابن أبي صالح مولى أم سلمة وكان قبل تغيره ثبتا ﴿عن أبي هريرة قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان * حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا أبو أحمد﴾ تقدم ﴿قال أخبرنا سفيان﴾ أي الثوري لانه الراوي عن السدى لا ابن عيينة كما في الشرح ﴿عن السدى﴾ بضم المهملة وتشديد الدال وبعدها ياء وهو أبو محمد اسمعيل بن عبد الرحمن الكوفي صدوق رمي بالتشيع كذا في التقريب وفي الصحاح السدة باب الدار قال أبو الدرداء من يغش سدد السلطان يقم ويقعد وسمي اسمعيل السدى لانه كان يبيع المقانع والخمر في سدة مسجد الكوفة وهي ما يبقى من الطاق المسدود وقد أخرج حديثه مسلم والاربعة وقال ميرك منسوب الى السدة صفة في باب المسجد الجامع في الكوفة كان السدى يسكنها وهو السدى الكبير المفسر المشهور مختلف فيه وثقه بعضهم وضعفه آخرون وأما السدى الصغير فهو محمد بن مروان حفيده وهو متفق على ضعفه واتهمه بعضهم بالكذب وليس المراد هنا اه وهو ابن ابنة السدى الكبير أو ابن أخته رمي بالرفض ﴿قال حدثني من سمع عمرو بن حريث﴾ بالتصغير وهو قرشي مخزومي صحابي صغير أخرج حديثه الستة قال الواقدي مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرة وروى عنه ابنه جعفر وخليفة وأصبغ وهارون ومواليه وعطاء بن السائب والوليد بن سويع وسراقة بن محمد واسمعيل بن أبي خالد ولم أرفي شئ من الروايات التصريح باسم من حدث السدى فيحتمل ان من حدث عنه واحد من هؤلاء وأظنه عطاء بن السائب فانه اختلط في آخر عمره والسدى ممن سمع منه بعد الاختلاط فلذا أبهمه ولم يصرح باسمه لئلا يفطن له لكن للحديث شاهد وهو ما أخرجه ابن حبان من طريق شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين مخصوفتين من جلود البقر وأخرج النسائي من طريق عبيد الله بن عمر القواريري عن سفيان عن أبي اسحق عمن سمع عمرو بن حريث ﴿يقول﴾ أي عمرو بن حريث ﴿رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين مخصوفتين﴾ يحتمل انه كان في صلاة جنازة أو غيرها والخصف الخرز ونعل مخصوفة

(ثنا اسحق بن موسى الانصارى ثنا معن حدثنا مالك عن أبى الزناد) تقدم فى باب السفر (عن الاعرج) كاحمد بمهملات وجيم عبد الرحمن بن هرمز بضم فسكون فضم وبالزاى أبوداود المزنى الهاشمى مولى ربيعة بن الحرث ثقة ثبت عالم من الثالثة مات باسكندرية سنة سبع عشرة ومائة من الثالثة خرج له الستة (عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمشين) فى نسخ لا يمش وهو يوجب حمل لا يمشين على الخبر الواقع موقع النهى لا النهى (أحدكم فى نعل واحدة) وفى نسخ واحد بتقدير ملبوس فيكره ذلك لما فيه من عدم التشويه والمثلة وعدم الوقار وامن العثار وتمييز احدى جارحتيه واختلال المشى أو ضعفه وايقاع غيره فى الاثم لاستهزائه به وقد أرشد المصطفى الى التحرز عنه بامره من أحدث فى صلاته بقبض أنفه ايهام انه رعف لئلا يخوضوا فيه فيأثموا وقال ابن العربى ولانه مشية الشياطين والمداس والتاسومة بل والخف كالنعل وأما خبر اذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمش فى نعل واحدة حتى يصلحه فلا مفهوم له حتى يدل على الاذن فى غير هذه الصورة بل هو تصوير خرج مخرج الغالب وهو من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا امتنع مع الحاجة فمع عدمها أولى (لينعلهما) أى القدمين بلام الامر وان لم يتقدم لهما ذكر اكتفاء بدلالة السياق على حد قوله تعالى حتى توارت بالحجاب وينعلهما ضبطها النووى بضم أوله من انعل وتعقبه الزين العراقى بان أهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وتكسر وتنعل أى لبس النعل لكن قال أهل اللغة أيضا انعل رجله ألبسها نعلا قال الحافظ ابن حجر والحاصل ان الضمير ان كان للقدمين جاز الضم والفتح وان كان للنعلين تعين الفتح قال الزين العراقى فى شرح الترمذى وهو الاظهر (جميعا) أى ليلبس نعليهما جميعا (أو ليحفهما) قال القسطلانى لكن قرئ يحفهما كما فى أصل سماعنا وكثير من النسخ وهو رواية البخارى ويؤيد ضبط النووى فان الضمير فيه للقدمين البتة من الاحفاء وهو الاعراض عن نحو الفعل والاصل ليحف بهما فحذف الجار اختصارا أو ضمن المجرد معنى المتعدى بلا حذف أو الضمير للقدمين بحذف مضاف أى فيخلع نعليهما وفى رواية ليخلعهما بدل ليحفهما ثم انه لا يناقض ذلك ما فى جامع المصنف عن عائشة من أن المصطفى ربما مشى بنعل واحدة وما فى الصحيحين ان انصاريا شكا اليه فقال يا خير من يمشى بنعل فرد لان موضع النهى استدامة المشى فى فردة أما لو انقطع نعله فمشى خطوة أو خطوتين لاصلاحه فليس بقبيح ولا منكر وقد عهد فى الشرع اغتفار القليل دون الكثير الا ترى انه يغتفر فى الصلاة الفعل القليل لا الكثير وما فى بعض الاحاديث ان انصاريا شكا اليه فقال يا خير من يمشى بنعل فرد فليس من هذا القبيل فقد قال الزين العراقى الفرد هنا هى التى لم تخصف ولم تطارق وانما هى طاق واحد والعرب تمتدح برقة النعال فمن وهم التعارض فقد وهم وخرج بذكر المشى الوقوف والقعود فقال بعض السلف لا يكره وذهب بعضهم الى الكراهة نظرا الى التعليل

أى ذات الطراق وكل طراق منها خصفة والظاهر انه يخصف نعليه بنفسه لما ورد فى رواية عمرة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخيط ثوبه ويخصف نعله ويرفع دلوه أخرجه ابن حبان والحاكم وفى شرح ان المراد به المرقعة * (حدثنا اسحق بن موسى الانصارى أخبرنا معن أخبرنا مالك عن أبى الزناد) * تقدم * (عن الاعرج) * اسمه عبد الرحمن أبوداود المزنى اشتهر بهذا اللقب أخرج حديثه الستة ﴿عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين أحدكم﴾ وفى بعض النسخ لا يمشى وهذا نفى صورة ونهى معنى وهو أبلغ من النهى الصريح وأما قول العصام نسخة لا يمشى تستدعى حمل لا يمشين على الخبر الواقع موقع النهى دون النهى فغير ظاهر لنسخة لا يمش بالنهى ثم محل النهى ان يكون من غير ضرورة والا فلا كراهة كما هو ظاهر قال ابن حجر وعليه يحمل ما روى انه صلى الله عليه وسلم ربما فعله انتهى ويمكن أن يحمل فعله على ما قبل النهى أو على بيان الجواز ﴿فى نعل واحد﴾ وروى واحدة بالتأنيث كما فى بعض النسخ قال الحنفى والنعل مؤنث ووصفها بالواحد وهو مذكر لان تأنيثها غير حقيقى انتهى والصواب ان تذكيره بتأويل الملبوس قال الخطابى المشى يشق على هذه الحالة مع سماجته فى الشكل وقبح منظره فى العيون وقيل لانه لم يعدل بين جوارحه وربما نسب فاعل ذلك الى اختلال الرأى وضعفه وقال ابن العربى العلة فيه انها مشية الشيطان وقيل لانها خارجة عن الاعتدال وقال البيهقى الكراهة للشهرة فتمتد الابصار لمن يرى ذلك منه وقد ورد النهى عن الشهرة فى اللباس وكل شئ صير صاحبه مشهورا فحقه ان يجتنب كذا حققه العسقلانى وقال قد أخرجه ابن ماجه بلفظ لا يمش أحدكم فى نعل واحد ولا فى خف واحد ﴿لينعلهما جميعا﴾ بضم الياء وكسر العين وفى نسخة بفتحهما وسكون اللام الثانى والاول مكسور للامر قال العسقلانى ضبط النووى بضم أوله من انعل وتعقبه شيخنا فى شرح الترمذى بان أهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وحكى كسرها وانتعل أى لبس النعل لكن قد قال أهل اللغة أيضا انعل رجله ألبسها نعلا وانعل دابته جعل لها نعلا والحاصل ان كان الضمير للقدمين تعين الضم وان كان للنعلين تعين الفتح انتهى وأقول ان كان الضمير للقدمين جاز الضم والفتح لما فى القاموس نعل كفرح وتنعل وانتعل لبسها ونعلهم كمنع وهب لهم النعال والدابة البسها النعل كانعلها ونعلها وقد نقل العصام عن العسقلانى أنه مع جعل الضمير للقدمين جاز ان يكون مجردا أو مزيدا وان كان للنعلين فهو مجرد فاندفع ما ذكر الشارح انه ان جعل الضمير للقدمين لا يحتمل المجرد لانه لا معنى للبس القدمين وبهذا يندفع أيضا ما قال بعضهم ولكن قوله ﴿أو ليحفهما﴾ يؤيد ضبط النووى فان الضمير للقدمين فالمناسب ان الضمير الذى فى قوله

لينعلهما القدمين أيضا * وأما قوله ليخلعهما على ما فى بعض نسخ الشمائل ورواية لمسلم والموطأ يؤيد الفتح نعم الاظهر فى رواية مسلم ان الضمير للنعلين وفى رواية المتن المطابقة لما فى رواية البخارى ان الضمير للقدمين وكلتا الروايتين صحيحة * وأما قول ابن حجر تبعا للعصام وروايه فليخلعهما لا تعين الضمير للنعلين لاحتمال أن فيه حذفا أى ليخلع نعليهما فلا يخفى أنه احتمال بعيد قال ابن عبد البر قوله لينعلهما أراد القدمين وان لم يجر لهما ذكر وهذا مشهور فى لغة العرب وجاء فى القرآن لدلالة السياق عليه اه وكأنه أراد قوله تعالى * حتى توارت بالحجاب وقوله سبحانه * ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة * ثم كلمة أو للتخيير وقوله جميعا مؤكد بضمير التثنية فى الموضعين بمعنى معا وقوله ليحفهما ضبط فى أصلنا بضم الياء وكسر الفاء من الاحفاء وهو الاعراء عن النعل والخف وقال الحنفى وروى بفتحهما من حفى يحفى من باب علم والاول أظهر معنى لان يحفى ليس بمتعد اه وتكلف ابن حجر له وقال انه من الحفاء وهو المشى بلا خف ونعل والتعدية حينئذ مجاز به والاصل ليحف بهما فحذف الجار اختصارا اه يريد أنه من باب الحذف والايصال لكن لا نظر له معنى حال الانفصال والاتصال ثم قال أو يضمن المجرد معنى المتعدى بلا حذف اه وهو أبعد من الاول فى ظهور الحال والمآل ثم قيل ان هذا أمر ارشاد لان المشى فى نعل واحد لا يأمن العثار وأيضا يوجب الاستهزاء به ولا ينافى كراهة المشى فى نعل واحد فعل جمع من الصحابة له لاحتمال أنه لعذر أو لكون النهى ما بلغهم ان ثبت تأخره لهم عن قوله صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر وقول ابن سيرين لا باس به يرده صريح السنة اه وفيه بحث لانه اذا كان الامر للارشاد أو للندب ولا باس بقوله لا باس فانه يستعمل فى خلاف الأولى وفى كراهة التنزيه أيضا وذكر فى شرح السنة انه قد ورد فى الرخصة بالمشى فى نعل واحدة أحاديث روى عن على وابن عمر وكان ابن سيرين لا يرى بها بأسا اه وكفى بفعل على وابن عمر جوازا وابن سيرين من المجتهدين فلا يليق الطعن به والحق بعضهم بذلك اخراج احدى اليدين من الكم والقاء الرداء على أحد المنكبين ولبس نعل فى رجل وخف فى أخرى ذكره فى شرح السنة وتعقبه ابن حجر بما لا يجدى وأما ما أخرجه مسلم من طريق أبى رزين عن أبى هريرة اذا انقطع شسع أحدكم أو شراكه فلا يمش فى احداهما بنعل والاخرى حافية ليحفهما جميعا أو لينعلهما جميعا فقد قال ميرك هذا لا مفهوم له حتى يدل على الاذن فى غير هذه الصورة وانما خرج مخرج الغالب ويمكن أن يكون من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا امتنع مع الاحتياج فمع عدمه أولى وقال العسقلانى وهذا دال على ضعف ما أخرجه الترمذى عن عائشة قالت ربما انقطع شسع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى فى النعل الواحدة حتى يصلحها قال ميرك هكذا نقله الشيخ عن جامع الترمذى ولم أجده بهذا اللفظ فى أصل الترمذى بل فيه من طريق ليث بن أبى سليم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت ربما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نعل واحدة وهكذا أورده صاحب المصابيح وصاحب المشكاة والشيخ الجزرى فى تصحيح المصابيح عن الترمذى والله أعلم * ثم قال ووجه ادخال هذا الحديث فى هذا الباب الاشارة الى أنه صلى الله عليه وسلم لم يمش على هذه الحالة المنهية عنها أصلا وفيه ايماء الى تضعيف حديث عائشة المتقدم والله أعلم * (حدثنا قتيبة عن مالك عن أبى الزناد نحوه) * بالنصب أى مثله فى المعنى دون اللفظ المتعلق بالمتن والاظهر انه يريد بنحوه نحو الاسناد المتقدم فكأنه قال الى آخر الاسناد فلا يرد ما قاله العصام من أن حديث قتيبة منقطع ومرسل لاسقاط الاعرج عن الاسناد واسقاط أبى هريرة نعم كان يكفى ان يقول عن مالك ويريد بهذا الاسناد * (حدثنا اسحق بن موسى أخبرنا معن أخبرنا مالك عن أبى الزبير عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يأكل يعنى) * هذا كلام جابر أو الراوى عنه مع بعد يعنى يريد النبى صلى الله عليه وسلم بضمير يأكل * (الرجل) * والمرأة تابعة له فى الاحكام وانما فسره دفعا لتوهم رجوع الضمير الى جابر وقوله * (بشماله) * بكسر الشين متعلق بيأكل * (أو يمشى) * عطف على يأكل * (فى نعل واحدة) * بالتأنيث وعلة النهى عنها تشبه الشيطان وأو للتنويع فكل مما قبلها وما بعدها منهى عنه وقال الحنفى شك من الراوى وهو وهم منه ثم قال ويجوز ان يكون بمعنى الواو فيكون كلاهما منهيا وفيه أن حملها على الواو يوهم فساد المعنى لايهامها ان المنهى عنه اجتماعهما وليس كذلك بل هو على حد * ولا تطع منهم آثما أو كفورا *

* الحديث الثامن (ثنا قتيبة عن مالك بن أنس عن أبى الزناد نحوه) هذا منقطع مرسل لاسقاط الاعرج وأبى هريرة * الحديث التاسع حديث جابر (ثنا اسحق بن موسى ثنا معن ثنا مالك عن أبى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يأكل يعنى الرجل) هذا كلام الراوى عن جابر أو من قبله وذكر الرجل لانه الاصل والاشرف للاحتراز بل قال بعضهم المراد بالرجل الشخص بطريق عموم المجاز فيصدق على الصبى لانه من افراده وفى البخارى ما يدل له (بشماله) بكسر المعجمة اليد اليسرى فالاكل بها بلا ضرورة مكروه تنزيها عند الشافعية وتحريما عند كثير من المالكية والحنابلة واختاره بعض الشافعية لما فى مسلم ان المصطفى رأى رجلا يأكل بشماله فقال له كل بيمينك فقال له لا أستطيع فقال له لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد ذلك اه ولا يخفى ما فى الاستدلال بذلك على التحريم من البعد (أو) هى للتقسيم لا للشك كما وهم فكل مما قبلها وما بعدها منهى عنه على حدته على حد قوله تعالى ولا تطع منهم آثما أو كفورا اذ حملها على الواو يفسد المعنى (يمشى فى نعل واحدة) (حدثنا

فانه مكر وه تنزيها حيث لاعذر قال البيهقي وجه النهي مافيه من القبح والشهرة ومد الابصار وكل لباس صار صاحبه شهرة في القبح فحكمه ان يتقى لانه في معنى المثلة اه وقد حكى النووي الاجماع على ندب لبس النعلين جميعا وانه غير واجب لكن نوزع بقول ابن حزم لا يحل وقد يجاب بان مراده الحل المستوي الطرفين والحق ابن قتيبة وتبعه البغوي بذلك اخراج احدى يديه من كمه والقاء الرداء على احد منكبيه ونظر فيه الشارح بانهما من دأب أهل الشطارة فلا وجه للكراهة ما والكلام في غير الصلاة فذا فيها مكروه وفيمن لا تختل مروءته بذلك والا فلا نزاع في الكراهة بل تعبه الحرمة ان تحمل شهادة قال العصام والنهي يشمل ما اذا لبس نعلا واحدة ومشى في خف واحد ورده الشارح بان من العلل السابقة تمييز احد الرجلين وانه مشية الشيطان وفيه مثلة وتخبط في المشي وغير ذلك وكل ذلك يقتضي عدم الكراهة اه ويقال عليه ومن العلل السابقة التسوية ومخالفة الوقار وان المنتعلة تكون أرفع من الأخرى فيخاف منه

﴿حدثنا قتيبة عن مالك ح﴾ وتقدم تحقيق الحاء وحاله ﴿واخبرنا﴾ وفي بعض النسخ وأنبأنا ﴿اسحق﴾ أي ابن موسى كما في نسخة ﴿اخبرنا معن أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل أحدكم﴾ أي اذا أراد ان يلبس أحدكم نعليه ﴿فليبدأ باليمين﴾ أي بالجانب اليمين من الرجلين أو النعلين وفي الصحيحين ﴿فليبدأ باليمنى واذا نزع﴾ أي أراد خلعهما ﴿فليبدأ بالشمال﴾ أي بالجانب الشمال قال الخطابي الحذاء كرامة للرجل حيث انه وقاية من الاذى واذا كانت اليمنى أفضل من اليسرى استحب التبدئة بها في لبس النعل والتأخير في نزعه ليتوفر بدوام لبسها حظها من الكرامة اه وأما الحفاء فانه تارة فيه الكرامة وأخرى فيه الاهانة وأما ما قاله العصام من ان تقديم اليمين اغناء ولكونه أقوى من اليسار فقد قال ابن حجر أخرج الامر الى انه ارشادي لا شرعي وهو باطل مخالف للسنة وكلام الائمة اه وفيه ان الامر الارشادي لا يكون باطلا ولا مخالفا للسنة ولا منافيا لكلام الائمة كما تقدم تحقيق هذا البحث في النهي عن المشي في نعل واحدة مع انه يمكن حمل كلامه على علة تقديم اليمنى على اليسرى في الامر الشرعي وقال العسقلاني نقل القاضي عياض وغيره الاجماع على ان الامر فيه للاستحباب ﴿فلتكن اليمنى﴾ وفي بعض النسخ فلتكن اليمين ويؤيده فليبدأ باليمين وينصره قوله ﴿أولهما﴾ وهو متعلق بقوله ﴿تنعل﴾ على خلاف في تأنيثه وتذكيره والأول هو الاصح فيكون تذكيره على تأويل العضو وهو منصوب على انه خبر كان ويحتمل الرفع على انه مبتدأ و تنعل خبره والجملة خبر كان كذا ذكره الطيبي وعلى هذا المنوال قوله ﴿وآخرهما تنزع﴾ وقال العسقلاني هما منصوبان على خبر كان أو على الحال والخبر تنعل وتنزع وضبطا بمثناتين فوقانيتين وتحتانيتين مذكرين قال ميرك والاول في روايتنا على أن الضمير راجعان الى اليمنى والثاني مما ضبطه الشيخ وأفاد أنه باعتبار النعل والخلع يعني بهما المصدرين المفهومين من الفعلين ثم قال وهذا لا يخلو عن خفاء ✽ أقول بل لا يظهر له معنى أصلا والظاهر ان التذكير اما على رواية اليمين واما على تأويل اليمنى بالعضو كما أشرنا اليه سابقا وفائدة هذه الجملة الامر بحمل هذه الخصلة ملكة راسخة ثابتة دائمة لما ان النفوس تأخذ هذا الامر هينا أو انها اعتادت بتقديم اليمنى فكأنه مظنة فوت تقديم اليسرى هذا خلاصة كلام العصام وأقول بل فيه زيادة افادة وهي ان المقصود من الفعلين السابقين على النهجين المذكورين اغناء ورعاية اكرام اليمنى فقط نعلا وخلعا حتى لا يتوهم أنه ساوى بين اليمنى واليسرى بان أعطى كلا منهما ابتداء في أحد الفعلين ونظيره تقديم اليمنى في دخول المسجد وتقديم اليسرى في خروجه وعكسه في دخول الخلاء وخروجه وبه بطل قول ابن حجر ان فائدته ان الامر بتقديم اليمنى في الاول لا يقتضي تأخير نزعها لاحتمال ارادة نزعهما معا فمن زعم انه للتأكيد

العثار وذلك كله يقتضي الالحاق والحكم يبقى فيما نبهت عليه ﴿تنبيه﴾ قال القسطلاني وجه ايراد هذا الحديث في الباب الاشارة الى ان المصطفى لم يمش هذه المشية المنهية اصلا وفيه ايماء الى تضعيف حديث جامع المؤلف المار ✽ الحديث العاشر حديث أبي هريرة (ثنا قتيبة عن مالك ح ثنا اسحق بن موسى ثنا معن ثنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين) أي بالجانب اليمين (واذا نزع فليبدأ بالشمال) أي بالجانب الشمال لان النعل تكريم للرجل وتكميل والخلع تنقيص واهانة واليمين لشرفه يقدم في كل ما كان من باب الكمال والتكريم ويؤخر في غيرها كذا قالوه ولما كان في اطلاق كون الخلع تنقيصا واهانة ما فيه اذ كل من الحفاء والانتعال له محل يليق به وقد يكون الحفاء في بعض المواطن ليس اهانة للرجل بل اكراما قال العصام ونحن نقول ان تقديم اليمنى اغناء ولكونها أقوى من اليسرى اه الا أن ما زعمه مع كونه يجر الى جعل الامر ارشاديا لا شرعيا يقتضي لو كان أعسر قوته اغناء هي في الجانب الايسر انه يقدم الشمال على اليمين وهو زلل فاحش لم يذهب اليه أحد من أئمة مذهبه فالاولى قول الحكيم الترمذي اليمنى محبوب الله ومختاره من الاشياء فأهل الجنة عن يمين العرش يوم القيامة وأهل السعادة يعطون كتبهم بأيمانهم وكاتب الحسنات وكفة الحسنات من الميزان عن اليمين فاذا كان الحق لليمين في التقديم أخر النزع ليبقى ذلك الحق لجعله آخر الامرين كي يبقى له ذلك الحق أكثر (فلتكن) الرجل (اليمنى أولهما) ذكر بتأويل العضو وهو متعلق بقوله (تنعل) الذي هو خبر تكن أو مبتدأ خبره تنعل والجملة خبر (وآخرهما تنزع) فائدته ان الامر بتقديم اليمين في الاول لا يقتضي تأخير نزعها لاحتمال ارادة نزعهما معا فالقول بانه للتأكيد للاستغناء عنه بالاول ليس في محله ✽ الحديث الحادي عشر حديث عائشة

(ثنا أبوموسى محمدبن المثنى ثنا محمدبن جعفر) هوغندر (ثناشعبة ثنا أشعث وهوابن أبي الشعثاء) بيان الكنيته لانسبته (عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن) أي يختار البدأ باليامن يعني في الامور الشريفة (مااستطاع) أي مدة دوام قدرته على تقديم اليمين احترازا عما لوتركه لنحوضرورة وعدم قدرة فلا كراهة في تقديم اليسرى حينئذ ولو فيما هو من الكمالات أوانه تأكيد لاختيار التيمن مبالغة في عدم تركه كما هو العرف في نحوه وجوز بعضهم كون ماموصولة (في ترجله) تمشيط شعره (وتنعله) وفي رواية نعله أي لبسه النعل ١٣٦ (وطهوره) بضم أوله وفتحه المراد به المصدر والاوجه أن ذكر الثلاث لالخصوصها بل ذكر أمرا يتعلق بالرأس وآخر يتعلق بالرجل اشارة الى رعاية التيمن من فرقه لقدمه وكذلك بالطهور الذي من أفراده مايشمل كل البدن فكأنه شمل جميع الاعضاء من الرأس الى القدم فهو كبدل الكل من الكل وهو قسم آخر خاص للابدال الثلاثة على ماينه بعض النحاة متمسكا بقوله لم نظرت الى القمر فلكه ومما ورد في باب التنعل انه يكره قائما لخبرفيه لكن حمل على نعل يحتاج في لبسها الى اعانة اليد لامطلقا

* الحديث الثاني عشر حديث أبي هريرة (ثنا محمد بن مرزوق) أبوعبدالله الباهلي روى عن عبد الله الاعلى بن الأعلى وسالم ابن نوح وعنه مسلم وابن ماجه وابن خزيمة وقول شارح لم يخرج له الا المصنف زال مات سنة ثمان وأربعين ومائتين وليس هو محمد بن مرزوق بن عثمان البصري كما ظنه شارح لانه لم يروعنه أحد من الستة كما في التقريب (ثنا عبدالرحمن بن قيس أبومعاوية) بن معاوية الضبي الزعفراني كذبه أبوزرعة وغيره من التاسعة كذا ذكره ابن حجر في تقريبه وسبقه الذهبي قال ولاذكر له في الكتب الستة (ثنا هشام) هوابن حسان وهوالراوي عن ابن سيرين فلذلك لم يميزه لان هشاما في الشمايل خمسة (عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان وأبي بكر وعمر) فصل بينهما بالان وهوأجنبي بين المتعاطفات اشارة الى الاهتمام به وانه المقصود بالاخبار

فقدوهم وكذلك من تكلف معنى غير ماقلت يخرجه به عن التاكيد فقد أتى بما مجه السمع فلا يعول عليه اه وأنت تعرف ان نزعهما معا ولبسهما معا مما لايكاد يتصور في أفعال العقلاء فهو أولى بما قال في حقه انه قد أتى بما مجه السمع فلا يعول عليه هذا وقد قال ميرك زعم بعض النقاد ان المرفوع من الحديث انتهى عندقوله بالشمال وقوله فليكن الى قوله ينزع مدرج من كلام بعض الرواة شرحا وتاكيدا لماسبق ❁ حدثنا أبوموسى محمد بن المثنى أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرنا شعبة قال أخبرنا أشعث هوابن أبي الشعثاء ❁ بفتح فسكون وفي ايراد الجملة اشارة الى أن شعبة أطلق أشعث ومراده ابن أبي الشعثاء ليظهر قوله ❁ عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ❁ اى استعمال اليمنى وتقديم جانب اليمنى في الامور الشريفة ❁ مااستطاع ❁ أي مدة دوام قدرته على ماذكر وهوتاكيد لاختيار التيمن ومبالغة في عدم تركه كما هو العرف في أمثاله ونظيره * فاتقوا الله مااستطعتم * قال العصام ولم يرد أنه ربما يتركه لضرورة وعدم القدرة اه وهوظاهر لانه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم خلاف التيمن * وقال ابن حجر ذكره احترازا عما اذا احتيج لليسار لعارض باليمين فانه لا كراهة في تقديمها حينئذ اه وهو مقرر اذ الضرورات تبيح المحظورات وليس الكلام فيه والذي يظهر عندي ان مراده والله أعلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يكتفي باليمين فيما لم يتعسر احترازا عن نحو غسل الوجه خلافا للشيعة أولم يتعذر بان كان يريد مثلا أن يأخذ العصا والكتاب فيتعين ان يأخذ أحدهما باليمين والآخر باليسار وكما وقع له الجمع بين أكل القثاء والرطب باليدين وكما في لبس النعلين اذا كان محتاجا الى استعمال اليدين وجوز ميرك ان يكون مافي مااستطاع موصولة فيكون بدلا من التيمن ❁ في ترجله ❁ متعلق بيحب أي في شأن ترجيل شعره وهو تمشيطه وتسريحه ودهنه ❁ وتنعله ❁ أي في لبس نعله ❁ وطهوره ❁ بضم أوله وفتحه على أنهما لغتان في المعنى المصدري وهو ظاهر وفي المعنى الاسمي وهو مايتطهر به فالتقدير استعمال طهوره ثم ذكر الثلاثة ليس لارادة انحصارها بل للاشارة الى أنه كان يراعي التيمن من الفرق الى القدم وفي كل البدن ومما ورد في باب التنعل والناس عنه غافلون ماروي عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتنعل الرجل قائما لكن ذكر في شرح السنة ان الكراهة لمشقة تلحق في لبس نعال فيها سيور لانه لايمكن اللبس بدون اعانة اليد فلانهي فيما ليس فيه تلك المشقة أقول وفي معنى التنعل المنهي عنه لبس الخفين والسراويل قائما فان الكراهة متحققة فيهما لوجود المشقة اللاحقة بلبسهما * واعلم ان عند دخول المسجد والخروج عنه لابد من مراعاة اليمين فيهما وملاحظة لبس النعل وخلعها فيهما ايضا واكثر الناس لايلتفتون وعن المراعاة جاهلون وعن متابعة السنة محرومون ❁ حدثنا محمد بن مرزوق أبوعبدالله حدثنا عبدالرحمن بن قيس أبومعاوية ❁ أى الضبي الزعفراني أخرج حديثه الستة ❁ حدثنا هشام ❁ قال العصام المسمى بهشام في أسانيد الشمائل خمسة ❁ عن محمد ❁ أى ابن سيرين ❁ عن أبي هريرة قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ❁ أى لكل فرد منهما ❁ قبالان ❁ فصل به وهو أجنبي بين المتعاطفين لانهما معمولا نعل لان العامل في المضاف اليه وما عطف عليه المضاف وقبالان معمول كان اشارة الى الاهتمام به وانه المقصود بالاخبار ❁ وأبي بكر وعمر ❁ رضي الله عنهما أى وكذا النعل أبي بكر

(وأول من عقد عقدا) أى اتخذ قبالا (واحدا عثمان) قيل وجهه بيان ان اتخاذ القبال ان قبل ذلك لم يكن لكراهة قبال واحد ولا لمخالفة للاولى بل لكون ذلك كان هو المعتاد ولم يبين ذلك الا بفعل عثمان اذ لو تركه لتوهم منه كراهة الاقتصار على قبال واحد أو انه خلاف الاولى لكونه خلاف ما عليه المصطفى وصاحباه ﴿باب ما جاء فى ذكر﴾ وفى نسخ باب (خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم) قيل وجه ذكر لفظ ذكره هنا دون بقية التراجم انه جعل علامة مميزة بين باب خاتم النبوة وخاتم النبى لئلا يتوهم من يد سلوك الكتاب ان ما ذكر فيه فقط ذكره وخاتم النبى الذى يختم به وما خلا عنها فى باب خاتم النبوة وقال الزين العراقى والخاتم عادة فى الامم الماضية وسنة فى الاسلام قائمة وفى الخاتم خمس لغات كلها فصيحة وقد جمعها ابن مالك فى قوله خاتم قالت خيتم وخاتام ٭ وخاتم قل ان تشا وختام وزاد بعضهم عليه فاوصلها الى عشرة وفى المصباح الكسر أشهر لانه يختم به قالوا والخاتم حلقة ذات فص من غيرها فان لم يكن لها فص فهى فتخة بفاء ومثناة فوقية وخاء معجمة كقصبة ٭ وأحاديثه ثمانية ٭ الاول حديث أنس (ثنا قتيبة بن سعيد وغير واحد عن عبد الله بن وهب) بن مسلم القرشى مولاهم المصرى أحد الاعلام الاثبات صاحب التصانيف ولد سنة خمس وعشرين ومائة ومات سنة سبع وسبعين ومائة خرج له الجماعة (عن يونس الايلى عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم من ورق) بكسر الراء وتسكين تخفيفا أى فضة وهى فى الاصل النقرة المضروبة وقيل النقرة مضروبة أولا وفيه حل اتخاذ خاتم الفضة ولبسه وهو اجماع  من يعتد به بل يسن ولو منقوشا بدليل

وعمر قبالا ان ﴿وأول من عقد عقدا﴾ أى اتخذ قبالا ﴿واحدا عثمان﴾ رضى الله عنه اشارة الى بيان الجواز وان لبسه صلى الله عليه وسلم كان على وجه المعتاد لا على قصد العبادة على ما تقرر فى الاصول ان أفعاله صلى الله عليه وسلم أربعة مباح ومستحب وواجب وفرض ولو لم يبين ذلك عثمان رضى الله عنه لتوهم كراهة الاقتصار على قبال واحد أو أنه خلاف الاولى لانه خلاف ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم وصاحباه وبه علم ان ترك لبس النعلين ولبس غيرهما غيره مكروه أيضا ﴿باب ما جاء فى ذكر خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بفتح التاء وكسرها قال العصام كان مقتضى دأبه فى تراجم الابواب أن يقول ما جاء فى خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم أى من غير ذكر ذكر ولا بد من نكتة لمزيد الذكر وهى خفية اهـ والذكر مذكور فى الاصول المصححة والنسخ المعتمدة فلا وجه لما قاله ابن حجر من أنه فى نسخ زيادة ذكر بين فى ومجرورها وأولاه تحريف من ناسخ على أن التحريف لا يقال الا فى ذكر كلمة مقام ذكر كلمة أخرى مع تغيير فيها ولعل الوجه فى زيادة الذكر هنا تمييزه عن سائر تراجم الكتاب لتكرار باب الخاتم وان كان ميز ختم النبوة عن ختم يختم به باضافة الاول الى النبوة والثانى الى النبى صلى الله عليه وسلم اذ تكرار مابه التمييز يفيد التأكيد فاندفع قول ابن حجر اذ تراجم الكتاب قاضية بحذفها لانه لم يوجد لها فيه نظير ولا حكمة فى تمييز هذا الباب بها على بقية الابواب والله أعلم بالصواب ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد وغير واحد﴾ أى وكثير من شيوخ المصنف ﴿عن عبد الله بن وهب﴾ أخرج حديثه النسائى وابن ماجه أيضا ﴿عن يونس﴾ أى الايلى وتقدم ﴿عن ابن شهاب﴾ أى الزهرى تابعى جليل ﴿عن أنس بن مالك﴾ وأخرجه الشيخان أيضا عنه ﴿قال كان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم من ورق﴾

الحديث الآتى ولو ان لم يختم بالخاتم ولا لغيره حتى فى اليسار كما يجىء وأما ما حكاه البعض عن جمع شاميين انهم منعوا الخاتم لغير ذى سلطان واغتر به العصام فجزم بكراهة لبسه له لفقد الحاجة اليه وهى المراسلة للملوك فغير صواب اذ قصارى ما احتجوا به حسم مادة الفساد الناشئ عن اتخاذه للآحاد وهو زائل لان الفساد كما قاله ابن جماعة وغيره انما هو ناشئ عن النقش لا الختم وقوله ورد النهى لغيره صريحا

 ممنوع اذ النهى انما ورد عن ان ينقش على نقش خاتمه ولم ينه عن اتخاذ الخاتم الفضة البتة بل صح ان صحبه لبسوه فاقرهم ولم يكن أحد منهم اذ ذاك يكاتب الملوك وأما خبر انه اتخذ خاتما من ورق فاتخذوا مثله فطرحه فطرحوا خواتيمهم فمنوه بانه وهم من الزهرى عند جميع أهل الحديث وانما الذى لبسه يوما ثم طرحه خاتم ذهب كما جاء عن جمع من الصحب وبفرض التسليم فلعلهم أمروا فى قدره فامرهم بالطرح خوف الكبر قاله ابن جماعة وغيره ولم يزل الناس من العامة وغيرهم يتخذون الخواتيم سلفا وخلفا من غير نكير ورأيت الحليمى صرح بان من صرح بندب الخاتم المنقوش لذى السلطان وكراهته لغيره مراده بذى السلطان ما يعم من له سلطنة فى ماله أو مال غيره من كل من بينه وبين الناس معاملة يحتاج لاجلها الى المكاتبة والختم للمبالغة فى الحفظ قال وفى معنى السلطان الحقيقى بلا ريب ومراده بغيره من ليس محتاجا له البتة وامسكه لتحلى به وابتهاجه بحسن لونه وصفاء بريقه لا لغرض آخر قال فهذا يدخله معنى التحلى لانه نهى عنه وبذلك يجمع بين الكلامين ويزول التعارض من البين وعلى الثانى خبر نهى عن الزينة والخاتم ولم يطلع على ذلك الحافظ ابن حجر فانكر صحته قال أما لبس الخاتم الذى لا يختم به للزينة فلا يدخل تحت النهى لان الخواتيم كان يلبسها فى عهد المصطفى من لبس له سلطان ولم ينكر قال فى المواهب القسطلانية قال شيخ الاسلام الشرف المناوى وتحصل السنة بلبس الخاتم ولو مستعارا أو مستاجرا ولا فرق للاتباع لبسه بالملك واستدامته اهـ ثم ان مما يتعجب منه قول الشارح فيه حل اتخاذ خاتم الفضة للرجال والنساء اذ ليس فى اتخاذ النبى له ما يفيد حله للنساء بل احتمال اختصاصه بالرجال قائم لكونه من شعارهم ووقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال سقط بها الاستدلال ومن ثم ذهب جمع منهم الخطابى الى كراهته للانثى لما ذكر فان لبسته صفرته بنحو زعفران لكن ليس بمقبول عند اجلاء الشافعية نعم لبسها له خلاف الاولى

فقد قال جمع من عظماء ائمة الاولى لها ان لا تلبس البياض ولا الفضة لما فيه من التشبه بالرجال وعجيب قوله هنا فيه حل خاتم الفضة للرجال والنساء وقوله فى باب السيف عند خبر كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة فيه تحلية آلة الحرب للرجال لا للنساء انتهى وعدم التعرض لوزنه فى الخبر يدل على انه لا تحجير فى بلوغه مثقالا فصاعدا لكن ورد النهى صريحا عن اتخاذه مثقالا فى خبر حسن وتضعيف النووى فى شرح مسلم له معارض بتصحيح ابن حبان وغيره واخذ بقضيته نجم الائمة وغيره واناط بعض الشافعية الحكم بالعرف اى بعرف امثال اللابس والرجل لبس خواتم ويكره اكثر من اثنين (وكان فصه) بتثليث اوله ووهم القاموس الصحاح فى جعله الكسر لحنا نعم قال الفارابى وابن السكيت انه ردى، والفص معان كثيرة والمراد هنا ما ينقش فيه اسم صاحبه (حبشيا) اى فصا من جزع اوعقيق ومعدنهما بالحبشة كاليمن وهو اقرب مما قيل ان معدنهما من اليمن وهى من الحبشة او ان لونه كان حبشيا اى احمر يميل الى السواد او ان صانعه حبشى او مصنوعا كما يصنعه الحبشة فلا ينافى ما يجىء ان فصه منه وهذا كما فسر كون سيفه حنفيا بكونه على زى سيوف بنى حنيفة ولما قرر الشارح هذا الكلام ولم يرتض ما ذكره الشراح قبله فى هذا المقام استوجه جمع من عنده ادعى ان به يحصل الالتئام فقال والوجه الجمع بان له خاتمين احدهما فصه حبشى والآخر فصه منه وكان يلبس كلا فى وقت * وسبحان الله ان هذا الشئ عجاب هو قبل ذلك بقليل اعترض ما جمع به شارح بين ما قيل ان نعله كانت من طاق واحدة وما دل عليه كونهما مخصوفتين انهما من اكثر بانه كان له نعل من طاق واحدة ونعل من اكثر بما نصه انه يحتاج الى ثبوت انه كان له نعل من طاق واحدة ونعل من اكثر هذا كلامه * فهلا امن ان يقال له هنا جمعك هذا يحتاج الى ثبوت ان له خاتمين احدهما فصه حبشى والآخر فصه منه ولسنا ننازعه فى وجاهة هذا الجمع الذى صار اليه بل فى تهافته على تزييف كلام غيره بما يوقعه فى التناقض فى كلامه على ان ما يقتضيه بل يصرح به كلامه من ان الجمع وما اورد عليه من عند بانه ١٢٨ ممنوع فان الجمع مسطور بعينه فى كلام الامام البيهقى فى الشعب فانه قال عقب ايراده هذا الحديث وفيه دلالة على انه كان له خاتمان احدهما فصه حبشى والآخر فصه منه وفى حديث معيقيب انه كان له خاتم من حديد ملوى عليه فضة فربما كان فى يده وليس فى شئ من الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما لى هنا كلامه وقال فى موضع آخر الاشبه لسائر الروايات ان الذى كان فصه حبشيا هو الخاتم الذى اتخذه من ذهب ثم طرحه والذى فصه منه هو الفضة ذكر نحوه ابن العربى فقال ما روى ان فصه كان حبشيا وان فصه منه ليس بتناقض لكنه لبس فكلاهما الصفتين واستقر الامر على خاتم فصه منه وجرى على ذلك القرطبى فقال هذا ليس بخلاف فانه كان له خاتمان فص احدهما حبشى والآخر منه ثم الامام النووى فانه لما نقل عن ابن عبد البر ان رواية ان فصه منه اصح قال وقال غيره كلاهما صحيح وكان له صلى الله عليه وسلم فى وقت خاتم فصه منه وفى وقت خاتم فصه حبشى وفى حديث آخر فصه من عقيق هذا كلام النووى وتعقبه ابن جماعة بانه يحتاج الى اثبات ذلك اذ لم يقل احد بانه كان له خواتيم ولانه اتخذ ولا لبس غير واحد وبان العقيق بعيد ان ينقش عليه انتهى ثم ان ما تقرر آنفا فى بيان حبشيا هو قصارة ما فى الشروح المشهورة والزبر المتداولة لكن الاوجه الذى لا محيد عنه ما صار اليه الجلال السيوطى وغيره اعتمادا على ما ذهب اليه ابن البيطار فى مفرداته ان الحبشى نوع من الزبرجد يكون ببلاد الحبش لونه الى الخضرة مائل من خواصه ان ينقى العين ويجلو ظلمة البصر وهذا هو الامام المرجوع اليه فى بيان المفردات وضربوا به اوائما يرجع فى كل فن لاهله واما جمع العصام بان معنى وفصه منه ان موضع فصه منه فلا ينافى كون فصه حجرا فرد بانه تعسف اذ لا يتوهم ان موضع فص الخاتم من غيره حتى يحترز الراوى بقوله فصه منه عن ذلك على انه انما يتم ذلك لو عهد فى ذلك الزمن انهم يتخذون موضع الفص من الخاتم تارة ومن غيره اخرى ﴿تنبيه﴾ قال الزين العراقى مقتضى تبويب الترمذى ان المستحب ان يكون فص الخاتم منه لا من غيره قال وقد ورد حديث غريب فى كراهة كونه من غيره ففى كتاب المحدث الفاضل من رواية على بن زيد عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كره ان يلبس الخاتم ويجعل فصه من غيره

* الحديث الثانى حديث ابن عمر

---

بكسر الراء وسكونها اى فضة ﴿وكان فصه﴾ بفتح اوله وكسره وقد يضم وبتشديد الصاد ما ينقش فيه اسم صاحبه اوغيره قال القسطلانى هو بفتح الفاء والعامة تكسرها واثبتها بعضهم لغة وزاد بعضهم الضم وعليه جرى ابن مالك فى المثلث اه وفى القاموس الفص للخاتم مثلثة والكسر غير لحن ووهم الجوهرى ﴿حبشيا﴾ اى حجرا منسوبا الى الحبش لانه معدنه وقيل كان فصه عقيقا كما فى خبر ذكره فى روضة الاحباب وقيل كان جزعا وقال حبشيا لانه يؤتى بهما من بلاد اليمن وهو كورة الحبشة واما قول ابن حجر اى فصا من جزع او عقيق اذ معدنهما بالحبشة كاليمن فموقوف على صحته والله اعلم او معنى حبشيا جىء به من الحبشة او كان اسود على لون الحبشة او صانعه او صانع نقشه من الحبشة وبه يحصل الجمع بينه وبين الرواية الآتية من فضة فصه منه اذ لم يثبت تعدد خاتمه وهى رواية البخارى ومن ثمة قال ابن عبد البر انها اصح وقيل معنى فصه منه ان موضع فصه منه فلا ينافى كون فصه حجرا * واما ما روى فى التختم بالعقيق من انه ينفى الفقر وانه مبارك وان من تختم به لم يزل فى خير

(اثناقتيبه بن سعيد اخبرنا ابوعوانة) هو الوضاح ثقة ثبت من السابعة خرج له الجماعة (عن أبي بشر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ) أى اقتنى (خاتما من فضة فكان يختم به) الكتب التي يرسلها للملوك (ولا يلبسه) دائما بل غالبا للاخبار الآتية انه كان يلبسه في يمينه ولخبر كان اذا دخل الخلاء نزع خاتمه أوان له خاتمين احدهما منقوش بعد دختم المراسلات والكتب وكان لا يلبسه بل هو معد لها الاجله نقش والثاني كان يلبسه ليقتدى به فيه كذا اقرره شارح تبعا للزين العراقي وفيه ما مر ويقال لم يلبسه أولا بل اتخذه لضرورة الختم يخاف من توهم انه اتخذ لزينة فلبسه اشارة الى انه انما اتخذه آلة تستعمل وقول العصام المراد نفي اللبس حين الختم في حين الختم وقت اذا لبسه حال الختم بعيد لا يحتاج نفيه لاطراد العادة بان من اراد الختم نزع خاتمه من أصبعه  ويقصده بانامله ثم يختم به واخذ الفوراني من ائمة الشافعية من ايثار المصطفى الفضة كراهة الختم بنحو حديد او نحاس وابدى في رواية انه رأى بيد رجل خاتما من صفر فقال مالي أجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه ختم من حديد فقال مالي أرى عليك حلية أهل النار لكن اختار النووى انه لا يكره لخبر الشيخين أطلب ولو خاتما من حديد ولو كان مكروها لم يأذن ولخبر أبي داود كان خاتم المصطفى من حديد ملويا عليه فضة قال وخبر النهي عنه ضعيف انتهى واعترض بقول بعض الحفاظ ان له شواهد ان لم ترقه الى درجة الصحة لم تدعه ينزل عن درجة الحسن واجاب الشارح تبعا لبعضهم بانه ضعيف بالنسبة لذينك الحديثين فقدما عليه انتهى وقد جرى فيه على عادة أهل القرن العاشر من الانتصار لكلام النووى كيف ما كان والانصاف ان خبر النهي دليل صالح للكراهة التنزيهية وما قبله بيان للجواز (قال أبوعيسى أبو بشر اسمه جعفر بن أبي وحشى) كجعفرى وفي نسخ وحشية هو جعفر بن اياس اليشكرى الواسطى بصرى الاصل ثقة مات سنة خمس وعشرين ومائة وقيل سنة ستة وعشرين ومائة ﴿تنبيه﴾ الزين العراقي لم ينقل كيف كانت صفة خاتمه الشريف هل كان مربعا أو مثلثا أو مدورا وعمل الناس في ذلك مختلف لكن التربيع أقرب الى

فكانها غير ثابتة على ما ذكره الحفاظ وفي خبر ضعيف ان التختم بالياقوت الاصفر يمنع الطاعون ﴿حدثنا قتيبة﴾ أى ابن سعيد ﴿أخبرنا أبوعوانة﴾ هو الوضاح روى عنه الستة ﴿عن أبي بشر﴾ سيأتي ذكره ﴿عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة﴾ أى امر بصياغته أو وجده مصوغا فاتخذه ﴿فكان يختم به﴾ أى الكتب التي يرسلها للملوك وهو من حد ضرب أى يطبعه على الشئ وفي نسخة ضعيفة يختتم به قال الحنفي ومعناهما واحد والاظهر ما قاله العصام من ان معنى تختمت لبست الخاتم لكنه ينافي قوله ﴿ولا يلبسه﴾ بفتح الموحدة قال ميرك ووجه الجمع بينه وبين الروايات الدالة على انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس الخاتم هو ان جملة ولا يلبسه حال فيفيد انه كان يختم به في حال عدم اللبس وهو لا يدل على انه لا يلبسه مطلقا ولعل السر فيه اظهار التواضع وترك الاراءة والكبر لان الختم في حال لبس الخاتم لا يخلو عن تكبر وخيلاء ويجوز ان يحمل قوله ولا يلبسه معطوفا على قوله يختم به والمراد انه لا يلبسه على سبيل الاستمرار والدوام بل في بعض الاوقات ضرورة الاحتياج اليه للختم به كما هو مصرح به في بعض الاحاديث ويحتمل ان يكون مراد الراوى من هذه العبارة بيان انه صلى الله عليه وسلم أراد من اتخاذ الخاتم الختم به لا اللبس والتزين لان لبس الخاتم ليس من عادة العرب كما أشار اليه الخطابي ويؤيده مفهوم الحديث الوارد في سبب اتخاذ الخاتم والله أعلم انتهى قال العصام والاول هو الاقرب وأغرب ابن حجر حيث قال ولبسه حالة الختم بعيد لا يحتاج لنفيه وقال الحنفي يجوز ان يتعدد خاتمه صلى الله عليه وسلم كما يكون للسلاطين والحكام وكان يلبس منها بعضا دون بعض وقد تقرر عند أرباب هذا الفن ان التوفيق مقدم على الترجيح وتعقبه العصام بانه بعيد جدا لانه انما يتخذ للحاجة ويبعد ان يتخذه صلى الله عليه وسلم متعددا وسيأتي ما يؤيد الحنفي والحاصل انه ثبت لبس الخاتم له صلى الله عليه وسلم على خلاف سيأتي في الاحاديث انه كان يلبسه في يمينه أو يساره ولخبر كان اذا دخل الخلاء نزع خاتمه قال ابن حجر ولبسه مندوب ولو ان لم يحتج اليه لختم انتهى وهو مخالف لقول بعض أئمتنا انه انما يندب لمن كان يحتاج اليه للختم ويؤيده ميسور ورود اتخاذ الختم وهو مباح للرجال والنساء اجماعا وكرهت طائفة لبسه مطلقا وهو شاذ نعم ثبت انه صلى الله عليه وسلم لما اتخذ خاتما من ورق واتخذوا مثله طرحه فطرحوا خواتيمهم وهذا يدل على عدم ندب الخاتم لمن ليس له حاجة الى الختم وأجاب عنه البغوى بانه انما طرحه خوفا عليهم من التكبر والخيلاء وأجاب بعضهم عنه بانه وهم من الزهرى راويه وانما الذى لبسه يوما ثم ألقاه خاتم ذهب كما ثبت ذلك من غير وجه عن ابن عمر وانس أو خاتم حديد فقد روى أبوداود بسند جيد انه كان له خاتم حديد ملوى عليه فضة قال له هو الذى طرحه وكان يختم به ولا يلبسه وقالت طائفة يكره اذا قصد به الزينة وآخرون يكره لغير ذى سلطان للنهى عنه لغيره رواه أبوداود والنسائى لكن نقل عن أحمد انه ضعفه انتهى وقال قاضى خان وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يختم بالعقيق ثم التختم بالفضة انما يباح لمن يحتاج الى الختم كالقاضى وعند عدم الحاجة فالترك أفضل واذا تختم بالفضة ينبغى أن يكون الفص الى باطن الكف من اليسرى ﴿قال أبوعيسى﴾ أى المصنف ﴿أبو بشر﴾ أى المذكور في السند ﴿اسمه جعفر بن أبي وحشى﴾ بفتح فسكون مهملة وتشديد ياء وفي نسخة وحشية بغير انصراف اختلف فيه ثقة

وضعفا ﴿حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا حفص بن عمر بن عبيد﴾ بالتصغير ﴿هو الطنافسى﴾ بفتح الطاء وكسر الفاء منسوب الى الطنافس جمع طنفسة بضم الطاء والفاء وكسرهما وبكسر الطاء وفتحها البساط الذى له خمل وحصير من سعف قدره ذراع فكان النسبة للعمل أو البيع اشعارا بانه صار علما له بالغلبة واشتهر به وهو ثقة كذا ذكره الشراح وفى نسخة ضعيفة هو الطهالى بضم الطاء وبالفاء آخره لام بعده تحتية مشددة ﴿أخبرنا﴾ وفى بعض النسخ أنبأنا ﴿زهير﴾ بضم زاى وفتح هاء ﴿أبو خيثمة﴾ بتحتية ساكنة بين فتح معجمة ومثلثة واحترز به عن زهير ابى المنذر لانه غير موثوق به ﴿عن حميد﴾ بالتصغير أى الطويل ﴿عن أنس رضى الله عنه قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة فصه منه﴾ الظاهر منها ايرجع الى الفضة فأوله بعض بانه راجع الى ماصنع منه الخاتم وهو الفضة وهو بعيد والاوضح ان من للتبعيض والضمير للخاتم أى فصه بعض الخاتم بخلاف ما اذا كان حجرا فانه منفصل عنه مجاور له و يمكن أن يكون الضمير راجعا الى الفضة والتذكير بتأويل الورق * و وقع فى رواية أبى داود من طريق زهير أيضا بهذا الاسناد بلفظ من فضة كله * قال ميرك ينبغى أن يحمل على تعدد الخواتم لما أخرجه أبو داود والنسائى من حديث اياس بن الحرث بن معيقيب عن أبيه عن جده انه قال كان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم من حديد ملوى عليه فضة فربما كان فى يدى قال وكان معيقيب على خاتم النبى صلى الله عليه وسلم يعنى كان أمينا عليه وقد أخرج له ابن سعد شاهدا مرسلا عن مكحول ان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من حديد ملوى عليه فضة غير ان فصه باد وأخرج مرسلا أيضا عن ابراهيم النخعى مثله دون ماقى آخره وثالثا مسندا من رواية سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن خالد بن سعيد بن العاص أنه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبسه وهو الذى كان فى يده ومن وجه آخر عن سعيد بن عمرو المذكور ان ذلك جرى لعمرو بن سعيد أخى خالد بن سعيد ولفظه قال دخل عمرو بن سعيد بن العاص حين قدم من الحبشة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماهذا الخاتم فى يدك ياعمرو قال هذه حلقة يارسول الله قال فما نقشها قال محمد رسول الله قال فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان فى يده حتى قبض ثم فى يد أبى بكر حتى قبض ثم فى يد عمر حتى قبض ثم لبسه عثمان فبينما هو يحفر بئرا لاهل المدينة يقال لها بئر اريس فبينما هو جالس على شفتها يأمر بحفرها سقط الخاتم فى البئر وكان عثمان يكثر اخراج خاتمه من يده وادخاله فالتمسوه فلم يقدروا عليه فيحتمل ان هذا الخاتم هو الذى كان فصه حبشيا حيث أتى به من الحبشة و يحمل قوله فى الحديث الاول من ورق أى ملوى عليه قلت ويلائمه قوله يختم به أى أحيانا ولا يلبسه أى أبدا قال وانما أخذه صلى الله عليه وسلم من خالد او عمرو ثم لايشتبه عند الختم بخاتمه الخاص اذ نقشه موافق لنقشه فتفوت مصلحة الختم به كما سيأتى فى سبب نهيه صلى الله عليه وسلم عن أن ينقش أحد على نقش خاتمه وأما الذى فصه من فضة فهو لذى أمر النبى صلى الله عليه وسلم بصياغته فقد أخرج الدارقطنى فى الافراد من حديث سلمة عن عكرمة عن يعلى بن أمية قال انا صنعت للنبى صلى الله عليه وسلم خاتما لم يشركنى فيه أحد نقشت فيه محمد رسول الله وكان اتخاذه قبل أخذ الخاتم من خالد او عمرو وأما ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل انه أخرج لهم خاتما و زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه فيه تمثال أسد قال معمر فغسله بعض أصحابنا وشرب به ففيه مع ارساله ضعف لان ابن عقيل مختلف فى الاحتجاج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وعلى تقدير ثبوته فلعله لبسه مرة قبل النهى والله سبحانه وتعالى اعلم قال فى شرعة الاسلام التختم بالعقيق والفضة سنة قال شارحه ينبغى أن يعلم ان التختم بالعقيق قيل حرام لكونه حجرا وهو المختار عند أبى حنيفة وقيل يجوز التختم بالعقيق لان النبى صلى الله عليه وسلم قال تختموا بالعقيق فانه مبارك وليس بحجر كذا فى شرح الوقاية وكلام صاحب الشرعة على هذا القول ولكن ينبغى أن يعلم أن العبرة للحلقة لا الفص حتى يجوز أن يكون الفص من الحجر والحلقة من الفضة ولكنه لذى سلطان أى ذى غلبة وحكومة مثل القضاة والسلاطين فتركه لغير ذوى الحكومة أحب لكونه زينة محضة بخلاف الحكام لانهم يحتاجون الى الختم فى

الاحكام

النقش فيه والختم به وفى كتاب اخلاق  المصطفى عن حميد انه لايدرى كيف هو ﴿فائدة﴾ روى المصنف فى العلل عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله جعل خاتمه فى يمينه ثم انه نظر اليه وهو يصلى و يده على فخذه فنزعه ولم يلبسه اه ثم انه ذكر أنه سأل عنه البخارى فلم يعرفه * الحديث الثالث حديث أنس (حدثنا محمد بن غيلان حدثنا حفص بن عمر بن عبيد هو الطنافسى) نسبة الطنافس كمساجد جمع طنفسة بضم أوله وثالثه وكسرهما وكسر الاول وسكون الثالث بساط له خمل والثياب وحصير من سعف قدره ذراع نسبة للعمل أو للبيع ثقة من العاشرة تفرد من بين الستة باخراج حديثه المصنف وقال هو الطنافسى اشعارا لمصيره علما بالغلبة (ثنا زهير) بن معاوية ابن خديج (أبو خيثمة) بفتح المعجمة وسكون التحتية وفتح المثلثة احترز به عن زهير ابى المنذر وما نحن فيه هو الجعفى الكوفى الحافظ نزيل الجزيرة قال أحمد ثبت فيم بخ بخ وقال أبو زرعة ثبت مات سنة ثلاث وسبعين ومائة خرج له الجماعة (عن حميد عن أنس قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة فصه منه) من تبعيضية والضمير للخاتم اى فصه من بعضه لا انه حجر منفصل عنه

مجاور له على ماسبق ﴿فائدة﴾ ذكر واثبين نسى حديثا فرواه عن من منه انه روى الخطيب الحافظ من طريق حماد بن سلمة عن عاصم عن أنس قال أخبرني ابناى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يكره نقش الخاتم بما سواه الحديث الرابع حديث أنس (ثنا اسحق بن منصور ثنا معاذ بن هشام قال حدثنى أبى عن قتادة عن أنس بن مالك قال لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم) حين رجع من الحديبية (ان يكتب الى العجم) أى الى عظمائهم أو ملوكهم يدعوهم الى الاسلام وسياق البخارى يشير الى ان المراد بالعجم هنا هم الروم لكن خبر أنس يفيد تفسيره بالاعم (قيل له) القائل قيل من العجم وقيل من قريش (ان العجم لا يقبلون) أى لا يعتمدون (الا كتابا عليه خاتم) أى وضع عليه خاتم أو عليه نقش خاتم لان ختمه تعظيم لشان المكتوب اليه فتركه يشعر بترك تعظيمه ولانه اذا لم يختم تطرق الى مضمونه الشك فلا يعملون به ومن ثم يختم على صحيفة الانسان عند موته ولذلك صرح صحابنا فى كتاب الحاكم الى الحاكم بانه لابد من ختمه (فاصطنع) لاجل ذلك (خاتما) أى امر بان يصنع له والطاء بدل من تاء الافتعال لاجل الصاد والصنعة عمل الصانع قال السفاقسى وكان اتخاذ الخاتم سنة ست قال ابن العربى وكان قبل ذلك اذا كتب كتابا ختمه بظفره وفى الحديث ان الله كتب وختم فى الازل فجرت المقادير على ذلك الكتاب (فكانى أنظر الى بياضه فى كفه) فى رواية فى يده  وفى رواية فى يده اليمنى اشارة الى انه كان من فضة أو الى كماله واتقانه واستحضاره لهذا الخبر حال الحكاية كانه مخبر عن مشاهدة وفى نسخ فكانى بالفاء والنظر تامل الشئ بالعين وفيه مشروعية المراسلة بالكتب وقد جعل الله ذلك فى خلقه سنة أطبق عليها الاولون والآخرون وأول من استفاض ذلك عنه سليمان اذ أرسل كتاب بلقيس مع الهدهد وأرسل المصطفى كتبه الى الاطراف على يد رسله كما هو مبين فى السير وفيه ندب معاشرة الناس بما يحبون وترك ما يكرهون واستئلاف العدو بما لا يضر ولا محذور فيه شرعا ﴿تنبيه﴾ هذا الحديث رواه جمع منهم ابن عدى عن ابن عباس باتم من هذا ولفظه ان رسول الله اراد أن يكتب كتابا الى الاعاجم يدعوهم الى الله تعالى فقال رجل يارسول الله انهم لا يقبلون الا كتابا مختوما فامر ان يعمل له خاتم من حديد فجعله فى أصبعه فاتاه جبريل فقال انبذه من أصبعك فنبذه من أصبعه وأمر بخاتم آخر يصاغ له فعمل له خاتم من نحاس فجعله فى أصبعه فقال له جبريل أنبذه فنبذه وأمر بخاتم آخر يصاغ له من ورق فجعله فى أصبعه فاقره جبريل * الحديث الخامس حديث أنس (ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد ابن عبد الله الانصارى) ابن المثنى بن عبد الله بن يونس بن مالك قاضى البصرة قال أبو زرعة صالح الحديث وابن معين ثقة ثبت خرج له الجماعة مات سنة خمس عشرة ومائتين خرج له الجماعة والمسمين بهذا الاسم ثلاثة أكبرهم هذا (حدثنى أبى) عبد الله صدوق كثير الغلط من السادسة خرج له البخارى والنسائى (عن ثمامة) بضم أوله وتخفيف ميمه ابن عبد الله بن أنس بن مالك الانصارى البصرى قاضيها صدوق وثقه أحمد وأشار ابن معين الى تضعيفه عزل سنة عشر ومائة ومات بعد ذلك بقليل خرج له البخارى (عن أنس بن مالك قال كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد) خبر كان على الحكاية أو اسمها ونقش الخبر أى مدلول نقشه محمد أو نقشه نقش محمد والقول بان خبرها محذوف أى ثلاثة أسطر ضعفه العصام (سطر) خبر مبتدا محذوف أى هذا سطر والجملة معترضة وكذا قوله (ورسول) بالتنوين

الاحكام ﴿حدثنا اسحق بن منصور أخبرنا معاذ بن هشام حدثنى﴾ وفى نسخة قال حدثنى ﴿أبى عن قتادة عن أنس بن مالك قال لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أى حين رجع من الحديبية ﴿أن يكتب﴾ أى المكاتيب التى فيها الدعوة الى الله تعالى و برسالها ﴿الى العجم﴾ أى عظمائهم وملوكهم وفى رواية البخارى دلالة ان العجم هم الروم لكن حديث أنس فيما بعد يفسره بالاعم ﴿قيل له ان العجم﴾ قيل قائل ذلك من العجم * وقيل من قريش ويؤيده ما فى مرسل طاوس عند ابن سعد ان قريشا هم الذين قالوا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم لكن لا منع من الجمع ﴿لا يقبلون﴾ اى لا يعتمدون ﴿الا كتابا عليه خاتم﴾ بالفتح ويكسر أى وضع عليه خاتم وقيل فيه حذف مضاف أى عليه نقش خاتم وسبب عدم اعتمادهم له عدم الثقة بما فيه أو انه ترك منه شعار تعظيمهم وهو الختم أو الاشعار بان ما يعرض عليهم ينبغى ان لا يطلع عليه غيرهم كذا ذكره ابن حجر ولا يخفى ان الختم الذى هو شعارهم و يكون سببا لعدم اطلاع غيرهم هو ختم الورق وهو لا يلائم اصطناع الخاتم اللهم الا أن يقال المراد هو الجمع بينهما ﴿فاصطنع خاتما﴾ أى امر ان يصنع له قال ميرك و روى اضطرب أى سال ان يصنع أو يضرب كما يقال اكتتب اذا سأل أن يكتب كذا فى الفائق ﴿كانى﴾ وفى نسخة فكانى ﴿انظر الى بياضه﴾ أى بياض الخاتم لانه كان من فضة وقيل أراد به كمال اتقانه لهذا الخبر فكانه يخبر عن مشاهدته ﴿فى كفه﴾ ظاهره انه من باطن أصبعه وفى القاموس الكف اليد أو الى الكوع ﴿حدثنا محمد ابن يحيى أخبرنا﴾ وفى نسخة انبأنا ﴿محمد بن عبد الله الانصارى﴾ أى ابن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الانصارى أخرج حديثه الستة والمسمى بهذا الاسم ثلاثة أكبرهم هذا * وثانيهم اسم جده حفص * وثالثهم اسم جده زياد ﴿قال حدثنى أبى﴾ يعنى عبد الله بن المثنى صدوق كثير الغلط أخرج حديثه البخارى والترمذى وابن ماجه ﴿عن ثمامة﴾ بضم المثلثة ابن عبد الله بن أنس بن مالك الانصارى أخرج حديثه الستة ﴿عن أنس بن مالك قال كان نقش خاتم النبى صلى الله عليه وسلم﴾ اهل خبر كان محذوف و يؤيده رواية البخارى كان نقش الخاتم ثلاثة أسطر ﴿محمد سطر﴾ مبتدأ وخبر ﴿ورسول﴾ بالرفع بلا تنوين على الحكاية وجوز التنوين

وعدمه على الحكاية (سطر والله) برفعه وخبره (سطر) ظاهره ان محمدا سطره الاول ورسول سطره الثانى والله سطره الثالث وقول الاسنوى
كانت تقرأ من أسفل ليكون اسم الله فوق الكل وتاييد ابن جماعة بانه اللائق بكمال أدبه مع ربه ردّ نقلا وتوجيها أما الاول فقد ذكر الحافظ
ابن حجر انه لم يره فى شئ من الاحاديث قال بل رواية الاسماعيلى يخالف ظاهرها ذلك حيث قال محمد سطر والسطر الثانى رسول والسطر
الثالث الله قال وهذا ظاهر رواية البخارى الموافقة لرواية الترمذى وأما الثانى فان العصام تعقبه بانه يخالف وضع التنزيل حيث جاء فيه
محمد رسول الله على هذا الترتيب وجعله المتكلم فى اللفظ مقدما والاجتناب عن التقديم فى الكتابة ليس من المهم الاجتناب عن
التقديم فى اللفظ انتهى ورد الشارح له بان ذاك فى سطر واحد وهذا فى سطور ثلاثة وبانه غفلة عن كونها تقرأ من أسفل وبان كتابته لم
تكن على الترتيب العادى فان ١٤٢ ضرورة الاحتياج الى الختم به توجب كون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا
فالوضع هنا يخالفه الوضع القرآنى غير ظاهر اما أولا فان قوله هذا فى سطر وذاك فى سطور ليس له كبير أثر فى الفرق وشرط الفرق ان يكون منقدحا كما قاله امام الحرمين وأما ثانيا فلان كونها تقرأ من أسفل هو محل النزاع وأما ثالثا فلان الوضع هنا انما خالف الوضع القرآنى من هذه الجهة لهذه الضرورة فلا يتمسك به لجواز المخالفة من كل الوجوه وأما قوله الكتابة كانت مقلوبة لتطبع على الاستقامة فانما عول فيه على العادة وأحوال المصطفى خارجة عن طورها وفى تاريخ ابن كثير عن بعضهم أن كتابته كانت مستقيمة وكانت تطبع كتابة
مستقيمة وكيف ما كان لا يصار الى الحكم بما ذكره الاسنوى ومن على قدمه الا بتوقيف وقد قال أمير المؤمنين فى الحديث ان ذلك وهى
غير ثابت انتهى ويكفينا قول الاسنوى فى حفظى انها كانت تقرأ من أسفل ﴿تنبيه﴾ هذا الحديث رواه ابن سعد من مرسل ابن سيرين
وزاد فيه بسم الله محمد رسول الله قال الحافظ ابن حجر ولم يتابع على هذه الزيادة قال وأما ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن
عقيل انه أخرج له خاتما فزعم أن رسول الله كان يلبسه فيه تمثال أسد قال معمر فغسله بعض أصحابنا فشرب ففيه مع ارساله ضعف لان ابن
عقيل مختلف فى الاحتجاج به اذا انفرد وبفرض ثبوته لعله لبسه مرة قبل النهى ✱ الحديث السادس حديث أنس (حدثنا نصر بن على
الجهضمى) بفتح فسكون (أبو عمرو) الاصدى أحد الحفاظ الاعلام الثقات طلب للقضاء فقال استخير فدعا فمات سنة خمس ومائتين ثقة
من العاشرة خرج له الجماعة نسبة للجهاضمة محلة بالبصرة (ثنا نوح بن قيس) البصرى الحدانى بالضم صالح الحال حسن الحديث وكان
يتشيع ووثقه أحمد لكن نقل عن يحيى تضعيفه وقال البخارى لم يصح حديثه مات سنة ثلاث أو أربع وثمانين ومائة خرج له مسلم والاربعة

على الاعراب لانه مبتدأ خبره ﴿سطر والله﴾ بالرفع والجر بناء على ما سبق ﴿سطر﴾ هذا حل الحنفى وضعفه العصام وقال التقدير كان مدلول نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقش محمد لانه يحتاج فى تصحيح الحمل الى القول فمحمد مرفوع على الحكاية خبر كان أو على انه اسم كان هكذا والمقدم خبره ولا يخفى تكلفه بتعدد الاخبار أو بملاحظة الربط بعد العطف وكل هذا مستغنى عنه بالتقدير الاول فتأمل وتبعه ابن حجر لكن قصر فى العبارة حيث قال محمد خبر كان على الحكاية أو اسمها ونقش هو الخبر فانه بظاهره يخالف رواية الحديث وكذا قوله أو نقشه نقش محمد مع انه لا يصح حمله الا بالتكلف السابق ثم قال وقوله سطر خبر مبتدأ محذوف أى هذا سطر والجملة معترضة وهكذا قوله ورسول سطر والله سطر ✱ الثالث وعندى ان هذه الجمل كلها فى موضع نصب على انه خبر كان قال ميرك ظاهره انه لم يكن فيه زيادة على ذلك لكن أخرج أبو الشيخ فى اخلاق النبى صلى الله عليه وسلم من رواية عرعرة عن عزرة بن ثابت عن ثمامة عن أنس قال كان فص خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حبشيا مكتوب عليه لا اله الا الله محمد رسول الله وعرعرة ضعفه ابن المدينى فزيادته هذه شاذة وكذا ما رواه ابن سعد من مرسل ابن سيرين بزيادة بسم الله محمد رسول الله شاذة أيضا ولم يتابع عليه قال وقد ورد من مرسل طاوس والحسن البصرى وابراهيم النخعى وسالم بن أبى الجعد وغيرهم ليس فيه زيادة على محمد رسول الله أقول على تقدير توثيقه لاشك ان زيادة الثقة مقبولة فيحمل هذا الحديث على الاقتصار وبيان ما به الامتياز من تخصيص اسمه أو يبنى على تعدد الخواتيم كما سبق بيانه وبه يحصل الجمع بين الروايات من غير طعن على أحد من الرواة ثم قال ميرك وظاهره أيضا انه كان على هذا الترتيب لكن كتابته على السياق العادى فان ضرورة الختم به تقتضى ان تكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا وأما قول بعض الشيوخ ان كتابته كانت من أسفل الى فوق يعنى ان الجلالة فى أعلى الاسطر الثلاثة ومحمد فى أسفلها فلم أر التصريح بذلك فى شئ من الاحاديث بل رواية الاسمعيلى يخالف ظاهرها ذلك فانه قد قال فيها محمد سطر والسطر الثانى رسول والسطر الثالث الله انتهى وبهذا يتلاشى ما وقع فى كلام العصام وابن حجر من المعارضة فتدبر وقال بعضهم يكره لغيره صلى الله عليه وسلم نقش اسم الله قال ابن حجر انه ضعيف أقول لكن له وجه وجيه لا يخفى وهو تعظيم اسمه تعالى من ان يمتهن ولو كان يكره أحيانا كما قالوا بكراهة كتابة اسم الله على جدران المسجد وغيره ونقشه على حجارة القبور وغيرها ﴿حدثنا نصر بن على الجهضمى﴾ بفتح الجيم والضاد المعجمة نسبة الى جهاضمة محلة بالبصرة ﴿أبو عمرو﴾ بالواو أخرج حديثه الستة ﴿قال أخبرنا نوح بن قيس﴾ بفتح قاف وسكون تحتية وبمهملة أى الحرانى نسبة الى حران بضم المهملة وتشديد الراء

خلا البخاري (عن) أخيه (خالد بن قيس) بن رباح البصري قال في الكاشف ثقة وفي التقريب صدوق وقال البخاري لا يصح حديثه من التاسعة خرج له مسلم وابو داود (عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب) يعني أراد أن يكتب ليوافق الرواية السابقة (الى كسرى) بكسر أوله وفتحه ملك فارس وهو معرب خسرو والنسبة اليه كسروي وان شئت كسري وعن أبي عمرو جمع كسرى أكاسرة على غير قياس وان قياسه كسرون نقله ابن الكمال (وقيصر) ملك الروم (والنجاشي) ملك الحبشة وكان ذلك القبل الكل من ملك اقليم امر ذلك كفرعون لمن ملك القبط والعزيز لمصر وتبع لحمير وخاقان للترك (فقيل له انهم لا يقبلون كتابا الا بخاتم فصاغ) أي هيأ والصوغ تهيئة الشيء على أمر مستقيم (رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما) أي أمر باصطناعه فالتركيب نظير بنى الامير في المجاز اذ الصائغ كان يعلى بن أمية (حلقته فضة) وفصه حبشي كما سبق (ونقش فيه) ببنائه للفاعل أي أمر او للمفعول وهو عليه حقيقة (محمد رسول الله) وختم به الكتب فلما جاء كتابه الى كسرى مزقه فدعا عليه فمزق ملكه وأتى الى هرقل حفظه فحفظ ملكه والى النجاشي أسلم وكتب له كتابا ثانيا ابزوجه أم حبيبة انتهى وفيه حل الحلقة من الفضة اذ غايتها انها خاتم بلا فص وفيه وما قبله من أحاديث الباب حل نقش اسم الله على الخاتم والرد على من كره ذلك كابن سيرين وقد كان نقش خاتم علي الله الملك وحذيفة وابن الجراح الحمد لله وأبي جعفر الباقر العزة لله وابراهيم النخعي الثقة بالله ومسروق بسم الله وأولى نقش اسم الانسان واقتصه ونسبته ليحصل به ١٤٣ تمييزه قال ابن جماعة ونقش الخواتم تارة تكون كتابة وتارة تكون غيرها فان لم تكن كتابة بل لمجرد التحسين فهو مقصد مباح اذا لم يقارنه ما يحرمه كنقش نحو صورة وقد يتوقف في نقش الصورة اذا كانت مقلوبة اذ لا يظهر صورة الا اذا ختم بها فيكون الختم هو الممنوع لكنا نقول هو وسيلة لمحرم وان كان كتابة فتارة ينقش من الالفاظ الحكمية ما يفيد تذكره كل وقت وعدم الغفلة عنه كما روى ان عمر نقش على خاتمه كفى بالموت واعظا وهذا مقصد صالح وتارة ينقش اسم صاحبه للختم به وهذا هو المراد هنا وقد أخطأ في هذا المقام من زعم ان خاتم المصطفى كان فيه صورة شخص قاله ابن جماعة قال ويأبى الله أن يصدر ذلك من قلب صاف ايمانه انتهى واطلاقه على ذلك انه خطأ لا ينبغي فقد قال الزين العراقي قد ورد في حديث مرسل أو معضل وآثار موقوفة نقش الصورة على الخاتم فاما الحديث المعضل او المرسل فرواه عبد الرزاق عن معمر أن عبد الله بن محمد ابن عقيل أخرج خاتما وزعم ان المصطفى كان يختم به فيه تمثال أسد قال فرأيت بعض أصحابنا غسله بالماء ثم شرب به وهذا مرسل أو معضل لا تقوم به حجة وأما الموقوفات فخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن حذيفة انه كان في خاتمه كركيان متقابلان بينهما مكتوب الحمد لله وأخرج أيضا انه كان نقش خاتم أنس أسدا رابضا وانه كان خاتم عمران بن حصين نقشه تمثال رجل متقلد سيفا قال الزين وهذه موقوفات لا حجة فيها وبعضها لا يصح وليس فيها شيء يعير علة الا أثر أنس وهو معارض بالاحاديث الصحيحة في منع التصوير (تنبيه) جزم ابن سيد الناس بان اتخاذه الخاتم كان في السنة السابعة وجزم غيره بانه في السادسة وجمع بانه كان في أواخر السادسة وأوائل السابعة لانه انما اتخذه عند ارادته لمكاتبة الملوك وكان ذلك في مدة الهدنة وكانت في ذي القعدة سنة ست ورجع الى المدينة في الحجة ووجه الرسل في المحرم من السابعة وكان الاتخاذ قبيل التوجيه ❊ الحديث السابع حديث أنس

---

وهي قبيلة من الازد وهو بصري صدوق لكن رمي بالتشيع أخرج حديثه مسلم والاربعة ﴿عن خالد بن قيس﴾ أي ابن رباح البصري أخرج حديثه مسلم والاربعة ﴿عن قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب﴾ أي اراد ان يكتب بقرينة الحديث السابق ﴿الى كسرى﴾ بكسر الكاف وفتحها لقب ملوك الفرس ذكره الحنفي وفي المغرب كسرى بالفتح أفصح لكن في القاموس كسرى ويفتح ملك الفرس معرب خسرو أي واسع الملك ﴿وقيصر﴾ لقب ملك الروم كما ان فرعون لمن ملك مصر وتبع لمن ملك حمير واليمن وخاقان لكل من ملك الترك ولما جاء كتابه صلى الله عليه وسلم الى كسرى مزقه فدعا عليه صلى الله عليه وسلم بتمزيق ملكه فمزق والى هرقل ملك الروم حفظه فحفظ ملكه ﴿والنجاشي﴾ تقدم ضبطه وهو لقب ملوك الحبشة وكتب صلى الله عليه وسلم اليه واسمه أصحمة يطلب اسلامه فاجابه وقد أسلم سنة ست ومات سنة تسع وصلى على جنازته حين كشفت له صلى الله عليه وسلم وأما النجاشي الذي بعده وكتب له صلى الله عليه وسلم يدعوه الى الاسلام فلم يعرف له اسم ولا اسلام والكتابة له هذا وانه غير أصحمة وصح في مسلم عن قتادة وكتب لاصحمة كتابا ثانيا ليزوجه أم حبيبة رضي الله عنها وقد تقدم جوابه له صلى الله عليه وسلم واهداؤه اليه بالخفين وغيرهما وقد صورنا صور بعض المكاتيب في شرح المشكاة ﴿فقيل له انهم لا يقبلون كتابا الا بخاتم﴾ أي الا مختوما بخاتم وسبق تعليله ﴿فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما﴾ أي أمر بصوغه لما تقدم من ان الصائغ كان يعلى بن أمية فالتركيب من قبيل بنى الامير المدينة في النسبة المجازية ﴿حلقته﴾ بفتح اللام ويسكن ﴿فضة﴾ فيه اشعار بانه لم يكن فصه فضة ﴿ونقش فيه﴾ أي في الخاتم أي فصه ﴿محمد رسول الله﴾ ونقش ضبط مجهولا في النسخ المصححة والاصول المعتمدة وأما قول الحنفي روي معلوما ومجهولا فالله أعلم بصحته قال ميرك كذا ضبط في أصل سماعنا بصيغة المجهول في هذا الكتاب وهو واضح وضبطنا في صحيح البخاري بصيغة المعروف على ان ضمير الفاعل راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم والاسناد مجازي أي أمر بنقشه ويتلى هذه الرواية قوله محمد رسول الله بالرفع أيضا على الحكاية

(حدثنا اسحق بن منصور) وفى نسخة أنبأنا (سعيد بن عامر) أى الضبعى أبو محمد البصرى أخرج
حديثه الستة (والحجاج) بفتح حاء مهملة وتشديد الجيم الاولى (بن منهال) بكسر الميم فسكون نون أبو محمد
السلمى البصرى أخرج حديثه الستة (عن همام) بتشديد الميم الاولى وسيأتى ذكره مبسوطا (عن ابن
جريج) بالجيمين مصغرا وسبق ذكرهما (عن الزهرى) تابعى جليل (عن انس بن مالك ان النبى صلى الله
عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء) أى اذا أراد دخوله (نزع خاتمه) بفتح التاء وكسرها لاشتماله على لفظ الله
فاستحبابه فى الخلاء مكروه وقيل حرام وقال العصام لاشتماله على جملة من جمل القرآن واشتماله على اسم
نبى من أنبيائه وعلى وصف من أوصاف جميع رسله ويناقش فى الاول بانه ليس المراد منه القرآن ولا يصير
القرآن الا بالقصد الا ترى انه يجوز للجنب ان يقول الحمد لله بلا كراهة الا اذا قصد به التلاوة اللهم الا ان يقال مراده
صورة جملة من القرآن وأما قول ميرك وهو آية من كتاب الله فغير صحيح ولعل مراده بعض آية والحديث رواه
أبو داود وأيضا فى روايته وضع مكان نزع ولا منافاة بينهما اذ لا وضع الا بعد النزع نعم رواية النزع تدل على لبسه
بخلاف رواية الوضع تأمل قال ميرك اعلم ان ابا داود أخرج هذا الحديث فى سننه وقال فى آخره هذا حديث
منكر وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم اتخذ
خاتما من ورق ثم ألقاه والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام اه وكذا ضعفه النسائى والبيهقى وأما المؤلف
فأخرجه فى الجامع وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وصححه ابن حبان أيضا والحاكم فى المستدرك وقال على
شرط الشيخين وقال النووى ضعفه الجمهور وما ذكره الترمذى مردود عليه والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام
قال الجزرى فى هذا التضعيف نظر فان هماما هذا هو ابن يحيى بن دينار أبو عبد الله الازدى واتفق الشيخان
على الاحتجاج به ووثقه ابن معين والائمة كلهم وقال أحمد هو ثبت فى كل المشايخ وقال ابن عدى هو اصدق
وأشهر من أن يذكر له حديث منكر اذ أحاديثه مستقيمة وصوب الحافظ عبد العظيم المنذرى قول تفرده
لا يوهن الحديث وانما يكون غريبا كما قاله الترمذى اه كلام الشيخ أقول أما حكم أبى داود عليه بالنكارة
فوجهه ان هماما خالف الناس برواية هذا الحديث عن ابن جريج والمعروف عنه بهذا الاسناد هو الحديث
الذى أشار اليه أبو داود وهكذا وجهه الزين العراقى فى شرح ألفيته وهذا أحد قسمى المنكر عند ابن الصلاح
وكثير من المتقدمين وخص بعض المتأخرين المنكر بالحديث الذى خالف الضعيف الثقة كما صرح به العسقلانى
فى شرح النخبة وخص الشاذ بما رواه الثقة مخالفا لما رواه من هو أرجح منه لمزيد ضبطه أو أكثره عددا وقال
فى آخر بحث الشاذ والمنكر الفرق بينهما ان الشاذ رواية ثقة والمنكر رواية ضعيف قال وقد غفل من سوى
بينهما فعلى هذا الحكم على حديث همام هذا بالشذوذ أولى من الحكم عليه بالنكارة لانه ثقة باتفاق الائمة ولهذا
صححه الترمذى لكنه حكم عليه بالغرابة لانه لم يروه غيره ثم وجدت له متابعا عند الحاكم فى المستدرك والبيهقى
فى سننه من رواية يحيى بن المتوكل عن ابن جريج وصححه الحاكم وقال على شرط الشيخين وضعفه البيهقى قال
هذا شاهد ضعيف وكان البيهقى ظن ان يحيى بن المتوكل هو ابن عقيل وهو ضعيف وليس هو به وانما
هو باهلى يكنى أبا بكر ذكره ابن حبان فى الثقات ولا يقدح فيه قول ابن معين لا أعرفه فقد عرفه غيره وروى
عنه نحو من عشرين نفسا الا انه اشتهر تفرد همام به عن ابن جريج قاله الزين العراقى والله أعلم * على ان أئمة
الحديث أطبقوا على ان الزهرى وهم فى الحديث الذى أشار اليه أبو داود وهو ان النبى صلى الله عليه وسلم
اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه قال النووى تبعا للقاضى عياض هذا الحديث رواه عن الزهرى جماعة من
الثقات لكن اتفق حفاظ الحديث على ان ابن شهاب وهم فيه وغلط لان المعروف عند غيره من أهل
الحديث ان الخاتم الذى طرحه النبى صلى الله عليه وسلم انما هو خاتم الذهب لا خاتم الورق وكذا نقل العسقلانى
فى فتح البارى عن أكثر أئمة الحديث ان الزهرى وهم فيه قال ومنهم من تأوله وأجاب عن هذا الوهم
باجوبة أقربها ما اختاره الشيخ من انه يحتمل أنه اتخذ خاتم الذهب للزينة فلما تتابع الناس فيه وافق تحريمه
فطرحه ولذا قال لا ألبسه أبدا كما سيأتى وطرح الناس خواتيمهم تبعا له وصرح بالنهى عن لبس خاتم الذهب
ثم احتاج الى الخاتم لاجل الختم به فاتخذه من الفضة ونقش عليه اسمه الكريم فتبعه الناس أيضا فى ذلك فرمى

ثنا اسحق بن منصور
ثنا سعيد بن عامر)
الضبعى بضم المعجمة
وفتح الموحدة البصرى
أحد الاعلام ثقة
مأمون صالح ربما وهم
من التاسعة مات سنة
ثمان ومائتين خرج له
الستة (والحجاج)
كشداد (بن منهال)
كمنوال الانماطى
الاسلمى وقيل البرسانى
مولاهم البصرى ثقة
من التاسعة ورع عالم
مات سنة ست أو سبع
عشرة ومائتين خرج
له الستة (عن همام عن
ابن جريج) بالضم
المكى الفقيه المشهور
أحد الاعلام أول من
صنف فى الاسلام قال
يحيى هو أثبت من
مالك مات سنة خمسين
ومائة (عن الزهرى
عن أنس بن مالك أنه
صلى الله عليه وسلم
كان اذا دخل الخلاء)
أى أراد دخوله والخلاء
فى الاصل المحل الخالى
ثم استعمل فى المحل
المعد لقضاء الحاجة
(نزع) وفى رواية أبى
داود وضع (خاتمه)

لاشتماله على اسم معظم بل على جملة من القرآن فاستصحابه في الخلاء مكروه تنزيها وقيل تحريما قال المصنف في جامعه حديث حسن غريب وقول أبي داود منكر أغاه وافرابته فلا ينافي حسنه وممن رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وتبعه القشيري في الاقتراح وقد صرح في رواية الحاكم بان سبب الوضع ما نقش عليه ففيه ان استصحابه في الخلاء ما نقش عليه معظم مكروه تنزيها وقيل تحريما ولو نقش اسم معظم كمحمد وجبريل وقصد به المعظم كره استصحابه كما رجحه ابن جماعة فان لم يقصد فلا أخذا من قول الاسنوي نص الشافعي على حل كتابة الله في وسم نعم الصدقة مع كونها تتلطخ الخبث لان المقصود من ذلك التمييز ٭ الحديث الثامن حديث ابن عمر (ثنا اسحق بن منصور ثنا عبد الله بن نمير) بالنون مصغرا الهمداني أبو هشام الكوفي ثقة من التاسعة خرج له الجماعة (ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان في يده) أي في خنصر يده اليسرى فهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء (ثم كان) بعد وفاة المصطفى (في يد أبي بكر) أي في تصرفه يختم به الامثلة والاحكام والرسائل الى امراء الامصار وغير ذلك يقال في يد فلان أي في تصرفه ولا يلزم منه لبسه له لانه كان مع معيقيب جعله أمينا عليه كما رواه أبو داود وغيره وقيل قوله في يده أي في اصبعه ويؤيده كلام النووي حيث قال في الحديث التبرك بآثار الصالحين ولبس ملابسهم ويؤيده قوله في رواية البخاري عن ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبي أبو بكر وعمر وعثمان وجمع بانه لبس أحيانا للتبرك وكان مقره عند معيقيب (وبيد عمر ثم كان في يد عثمان) وفي رواية 145 ابي عاصم ثم أقام في يد عثمان ست سنين ثم وقع للتراخي في لرتبة ولما كان زمن الشيخين كزمن واحد لم يأت بها بينهما كذا قرره الشارح ثم صحح وذكر ان البعض يعني العصام غفل عن هذا فقرر ان استعمال ثم مع امكان الانتقال بلا مهلة لان آخر الفعل الثاني متراخ عن آخر الاول اه وانت خبير بان في كل منهما تعسفا وتكلفا لكنه في الاول ظاهر وقوله زمن الشيخين كزمن واحد فيه من المسامحة ما لا يخفى والصدر الاول يعرفون من قصد هذه التكلفات الركيكة في كلامهم والذي يرتضيه لذوق السليم ان يقال لما كان وقوع الخاتم مبدأ ترامل الفتن وانحلال الامر واختلال الجمع وتفرق الكلمة وحصول الهرج والقتل ذكر قصة مقطع وحل الجنان واضطراب اللسان فوقع الحرف مكان الحرف لهذا الشأن وأخذ من قوله في الخبر كان في يده أي بيده على ان المراد الحقيقة منع اتخاذ قطعة فضة ينقش عليها ليختم بها لكن استوجه بعض الشافعية الجواز ويؤيده خبر ابن عمر السابق وفيه ان المصطفى لا يورث والا لاخذ ورثته الخاتم ولهذا أخذ أبو بكر الخاتم والقدح والسلاح ونحوها من آثاره فجعل القدح عند أنس لعل جعله بيده للتبرك بالشرب وجعل الخاتم عند معيقيب للحاجة التي اتخذه النبي صلى الله عليه وسلم اليها فانها موجودة عند خليفته ذكره النووي وقول الحافظ ابن حجر يجوز ان الخاتم اتخذ من المصالح فانتقل للامام لينتفع به فيما صنع له خلاف الاصل والظاهر بلا ضرورة وفيه أنه يجوز استعمال خاتم منقوش باسم آخر بعد موته لانه لا لبس بعد الموت فجاز جعله علامة لترق (حتى وقع) أي سقط في أثناء خلافة عثمان منه أو من غلامه معيقيب والاولى ما في البخاري والثاني رواية المؤلف الآتية وبعض طرق مسلم ويحتمل كما في القسطلاني أنه لما طلبه من معيقيب يختم به شيأ استمر في يده وهو متفكر في شيء يعبث به ثم دفعه في تفكره الى معيقيب فاشتغل باخذه فسقط فنسب سقوطه لكل منهما أحدهما حقيقة والآخر مجازا هذا غاية ما جمع به والراجح من حيث الصناعة الاول لاتفاق الشيخين عليه والوقوع السقوط قال وقع المطر يقع وقعا سقط

به حتى رمى الناس كلهم تلك الخواتيم المنقوشة على اسمه لئلا تفوت مصلحة النقش بوقوع الاشتراك فلما عدمت خواتيمهم برميها رجع الى خاتمه الخاص به فصار يختم به ويشير الى ذلك قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس عند البخاري انا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش عليه أحد فلعل بعض من لم يبلغه النهي أو بعض من بلغه النهي ممن لم يرسخ في قلبه الايمان من منافق ونحوه اتخذوا ونقشوا فوقع ما وقع ويكون تشاؤمه غضب ممن تشبه له في ذلك النقش اه وأقول الاظهر في الجواب والله اعلم بالصواب أنه صلى الله عليه وسلم بعد تحريمه خاتم الذهب لبس خاتم الفضة على قصد الزينة فتبعه الناس محافظة على متابعة السنة فرأى أن في لبسه ما يترتب عليه من العجب والكبر والخيلاء فرماه فرماه الناس فلما احتاج الى لبس الخاتم لاجل الختم به لبسه وقال للناس انا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا أي للمصلحة فلا ينقش عليه أحد أي اسمنا بل ينقش اسمه اذا احتاج الى الخاتم وبهذا ظهر وجه قول من قال بكراهة لبس الخاتم لغير الحكام ﴿حدثنا اسحق بن منصور أخبرنا﴾ وفي نسخة أنبأنا ﴿عبد الله بن نمير﴾ بضم نون وفتح ميم أخرج حديثه الستة ﴿أخبرنا عبيد الله بن عمر﴾ مر ذكره ﴿عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان في يده﴾ أي حقيقة بان كان لابسه أو في تصرفه بان كان عنده للختم ﴿ثم كان﴾ أي بعد الثانية بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ﴿في يد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما﴾ أي للختم به أو للتبرك ﴿ثم كان في يد عثمان رضي الله عنه﴾ أي في أصبعه من اطلاق الكل وارادة الجزء ويؤيده رواية البخاري قال ابن عمر ولبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعثمان الى آخره والظاهر أنهم لبسوه أحيانا تحريا للتبرك به وكان في اكثر الاوقات عند معيقيب جمعا بين الروايات وقيل المراد من كون الخاتم في ايديهم أنه كان عندهم كما يقال في العرف ان الشيء الفلاني في يد فلان وهو ذو اليد أي عنده الا أنه يأبى عنه ظاهر قوله ﴿حتى وقع﴾

أى سقط الخاتم من يد عثمان ﴿فى بئر أريس﴾ بفتح الهمزة وكسر الراء والبئر بالهمزة ويخفف وهو معروف قريب من مسجد قباء عند المدينة كذا فى النهاية وقال العسقلانى هى بستان معروف يجوز فيه الصرف وعدمه وفى بئرها سقط خاتم النبى صلى الله عليه وسلم من يد عثمان اه والظاهر ان اطلاق بئر أريس على البستان بناء على ذكر الجزء وارادة الكل فاندفع ما قال العصام وعلى هذا فى الكلام مضاف محذوف أى وقع فى عين أريس اه مع ان له وجها آخر من صنيع البديع وهو الاستخدام ثم ظاهر السياق انه وقع من يد عثمان وصريح ما يأتى أنه وقع من يد معيقيب مولى سعيد بن أبى العاص وكان على خاتم النبى صلى الله عليه وسلم فى المدينة على ما فى الجامع ولا تنافى لاحتمال أنه لما دفع أحدهما الى الآخر استقبله بأخذه فسقط فنسب سقوطه لكل منهما الا أنه يشكل بما وقع فى البخارى من طريق أنس فلما كان عثمان جلس على بئر أريس فأخرج الخاتم فجعل يعبث به فسقط قال فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان ننزح البئر فلم نجده لكن ذكر النسائى ان عثمان طلب الخاتم من معيقيب ليختم به شيأ واستمر فى يده وهو متفكر فى شئ يعبث به فسقط وأما ما أجاب العصام فى هذا المقام فلا يلتئم به النظام ثم فى النسائى ما يدفع الاشكال الواقع فى البخارى من نسبة العبث به حيث كان سبب العبث به التفكر الباعث على التحير فى الامر والاضطراب فى الفعل وبه يندفع اعتراض الشيعة عليه رضى الله عنه وسيأتى تفسير العبث بأنه كان يكثر اخراج خاتمه وادخاله ولعله كان اشارة الى تغير حاله واضطراب الناس فى ابقاء نصبه وانشاء عزله والله أعلم وانما سمى عبثا صورة والا فى الحقيقة نشأ عن فكر وفكرة مثله لا تكون الا فى الخير ﴿نقشه﴾ أى نقش ذلك الخاتم أو نقش فصه ﴿محمد رسول الله﴾ أى هذه الكلمة والجملة بتأويل المفرد لا تحتاج الى الضمير العائد الى المبتدا الرابط قال العصام فيه أنه يجوز استعمال خاتم منقوش باسم آخر بعد موته لانه لا التباس بعد الموت فيصح لمن يجعل علامة التوثيق اه وفيه ان الالتباس متحقق عند عدم وجود التاريخ قال واستعمال ثم مع أنه كان الانتقال بلا مهلة لان آخر الفعل الثانى متراخ عن آخر الفعل الاول ويستعمل فيه الفاء باعتبار عدم تراخى أوله عن آخر الاول فليكن هذا على ذكر منك فانه داء كثير من الادواء اه ويمكن حمله على مذهب الفراء من عدم اعتبار المهلة فى ثم أو المراد به التراخى فى الاخبار قال النووى فى الحديث التبرك بآثار الصالحين ولبس ملابسهم والتيمن بها وجواز لبس الخاتم وفيه دليل أيضا لمن قال ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يورث اذ لو ورث لدفع الخاتم الى ورثته بل كان الخاتم والقدح والسلاح ونحوها من آثاره الضرورية صدقة للمسلمين يصرفها من ولى الامر حيث رأى المصالح فجعل القدح عند أنس اكراما له بخدمته ومن أراد التبرك به لم يمنعه وجعل باقى الاثاث عند ناس معروفين واتخذ الخاتم عنده للحاجة التى اتخذها صلى الله عليه وسلم فانها موجودة للخليفة بعده ثم الثانى ثم الثالث اه كلام النووى واعترض عليه العسقلانى وقال يجوز ان يكون الخاتم اتخذ من مال المصالح فانتقل للامام لينتفع به فيما صنع له * قلت الاصل هو الاول وهذا احتمال فهو المعول * قال ميرك تنبيهات الاول اعلم ان فى هذه الرواية اجمالا حيث لم يبين فيها أن الخاتم من يد من سقط فى البئر وسيأتى فى الباب الذى يليه من حديث ابن عمر أيضا من طريق أيوب بن موسى عن نافع عنه أنه قال وهو الذى سقط من معيقيب فى بئر أريس وكذا وقع فى بعض الطرق عند مسلم وعند البخارى من طريق أبى أسامة عن عبيد الله عن نافع عنه حتى وقع من عثمان فى بئر أريس ووقع عند مسلم حتى وقع منه فى بئر أريس وعند البخارى من حديث أنس فلما كان عثمان جلس على بئر أريس فأخرج الخاتم يعبث به فسقط قال فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان ننزح البئر فلم نجده وكذا هو عند ابن سعد الانصارى عن أنس ثم كان فى يد عثمان ست سنين فلما كان فى الست الباقية كنا معه فى بئر أريس وكان عثمان يكثر اخراج خاتمه من يده وادخاله فبينما هو جالس على شفتها يعبث به سقط الخاتم من يده فى البئر فالتمسوه فلم يقدر واعليه قال الشيخ نسبة السقوط الى أحدهما حقيقة والى الآخر مجاز بنوع من قبيل الاسناد الى السبب بان عثمان طلب الخاتم من معيقيب فختم شيأ واستمر فى يده وهو يفكر فى شئ يعبث به فسقط فى البئر أو رده اليه فسقط منه والاول هو الاكثر قال وقد أخرج النسائى من طريق المغيرة بن زياد عن نافع هذا الحديث وقال فيه وكان فى يد عثمان ست سنين من عمله فلما كثرت عليه

(فى بئر أريس نقشه محمد رسول الله) أريس بجليس براء وسين مهملة بصرفه وعدمه بئر قريبة من مسجد قباء وقال شارح بستان معروف ببئر أريس فيه بئر وقع فيها الخاتم وقال السمهودى فى تاريخ المدينة بئر أريس نسبة الى رجل من يهود اسمه أريس وهو الفلاح بلغة أهل الشام اه وقد بالغ عثمان فى التفتيش عليه ونزح البئر ثلاثة أيام وأخرج جميع ما فيها فلم يوجد اشارة الى أن أمر الخلافة منوط بذلك الخاتم قال بعضهم وكان فى خاتم المصطفى شئ من الاسرار كما كان فى خاتم سليمان لان سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه وعثمان لما فقد الخاتم انتقض عليه الامر فكان مبدأ الفتنة التى أفضت الى قتله واتصلت الى آخر الزمان والبئر مؤنثة ويجوز تخفيف الهمز ﴿خاتمه﴾ عرف مما سبق أن نقش الخاتم ليس من خصائصه وقد نقلت من خط مغلطاى عن الاكليل من حديث عبد الحميد بن يوسف عن زيد بن رفيع قال عليه السلام اتخذ آدم خاتما ونقش عليه لا اله الا الله محمد رسول الله وفى نوادر الاصول ان نقش خاتم يوسف عليه السلام لكل أجل كتاب فى معجم الطبرانى عن عبادة مرفوعا كان نقش خاتم سليمان بن داود سماويا فألقى اليه فأخذه ووضعه فى خاتمه فكان نقشه أنا الله لا اله الا أنا محمد عبدى ورسولى

أعطاه دفعه الى رجل من الانصار فكان يختم به فخرج الانصارى الى قليب لعثمان فسقط فالتمس فلم يوجد

اه * أقول ويحتمل ان عثمان لما أراد أخذه من معيقيب أو رده اليه سقط من بينهما كما هو المتعارف فيما

بين الناس فى اعطاء شخص شيأ الى شخص آخر فسقط من بينهم أحيانا عمادا لكل على انه أخذه الآخذ وطلبا

من الآخذ انه فى يده باقيا بعد فلم يدر الراوى تحقيقا انه من يد أيهما سقط فنسب تارة الى عثمان وتارة الى

معيقيب بناء على غلبة الظن هذا غاية ما يجمع به بين الروايات وان قلنا بالترجيح فالراجح من حيث الصناعة

الحديثية رواية من نسب السقوط الى عثمان لأنها المتفق عليها واشتملت على تحقيق حكاية الواقعة بخلاف

رواية نسبة السقوط الى معيقيب فهى من افراد مسلم والله أعلم * أقول ومن حيث القواعد العربية يرجح

رواية النسبة الى عثمان أيضا لانه السبب القريب فى السقوط من حيث ان له التصرف فى الاخذ والاعطاء

والله أعلم قال ووقع عند أبى داود والنسائى من طريق المغيرة بن زياد عن نافع عن ابن عمر فاتخذ عثمان خاتما

ونقش فيه محمد رسول الله فكان يختم به أو يتختم به وله شاهد من مرسل على بن الحسين عند ابن سعد فى الطبقات

ولكن شتان ما بين هذا الخاتم وبين الخاتم الذى فى يد النبى صلى الله عليه وسلم مدة حياته ومدة خلفائه بعده أقول

الظاهر ان هذا الاتخاذ انما هو بعد سقوط الخاتم والله أعلم قال بعض العلماء كان فى خاتمه صلى الله عليه وسلم

شئ من الاسرار كما كان فى خاتم سليمان عليه السلام لان سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه وعثمان لما فقد

خاتم النبى صلى الله عليه وسلم انتقض عليه الامر وخرج عليه الخارجون وكان ذلك مبدأ الفتنة الدنيوية

والاخروية التى أفضت الى قتله واتصلت الى آخر الزمان قال ابن بطال يؤخذ من الحديث ان يسير المال يجب

البحث فى طلبه والاجتهاد فى تفتيشه ومنع دفع الاضاعة المال قال وقد فعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك لما ضاع

عقد عائشة وحبس الجيش حتى وجده قال العسقلانى وفيه نظر فاما عقد عائشة فقد ظهر أثر ذلك بالفائدة

العظيمة التى نشأت عنه وهى الرخصة فى التيمم فكيف يقاس عليه غيره وقلت هذا غريب من الشيخ فان

استدلاله غير صحيح حيث وقع البحث وأما ظهور الاثر فامر مترتب عليه فلا دخل له فى القياس نعم قد يقال ان

العقد لم يكن يسيرا من المال لا سيما ويتعلق بقلب النساء فى الحال والمآل مع انه كان امانة عندها فيتعين

البحث ويجب التفتيش عنه على انه فرق بين الضياع الذى ليس باختيار وبين الاضاعة المنهية ولهذا لو ضاع

شئ من شخص وتركه ليس عليه حرج بل يثاب عليه ان جعله صدقة لله تعالى قال وأما فعل عثمان فلا ينهض

الاحتجاج به أصلا لما ذكر ولان الذى يظهر انه انما بالغ فى التفتيش عليه لكونه أثر النبى صلى الله عليه وسلم

قد لبسه واستعمله وختم به ومثل ذلك يساوى فى العادة قدرا عظيما من المال والا لو كان غير خاتم النبى صلى

الله عليه وسلم لاكتفى فى طلبه بدون ذلك وبالضرورة يعلم ان قدر المؤنة التى حصلت فى الايام الثلاثة تزيد على

قيمة الخاتم لكن اقتضت عظمة قدره ذلك فلا يقاس عليه كل ما ضاع من يسير المال اه وهو فى غاية من

الحسن والبهاء ويمكن ان يقال مع هذا ان الخاتم المختص المحتاج الى الختم به لا يقاس عليه غيره لما يترتب على

ضياعه من مفاسد كثيرة خصوصا وقت الفتنة وانظر الى قضية مروان وختمه حكم عثمان مع تحقق وجود

الخاتم عنده وفى تصرفه فكيف اذا ضاع ووقع فى يد أهل النزاع فانه يترتب عليه ما لا يقاس عليه ضياع مال

كثير أيضا بالاجماع وأما قول ابن بطال ان من طلب شيأ ولم ينجح فيه له بعد ثلاثة أيام ان يتركه ولا يكون بعد

الثلاثة مضيعا ففيه ما سبق ان الاشياء مختلفة ولذا ذكر الفقهاء فى باب اللقطة ان تعريفها بحسب ما يليق بها

فان الشئ قد يكون مما لا يلتفت اليه ولا يجتهد فى الطلب عليه كتمرة وحبة عنب وفلس وفلسين وقد يكون مما

يطلب يوما وقد يكون مما يطلب الى جمعة والى شهر والى سنة والى آخر العمر كله فلا يصح تعيين حد لا فى طلب

المال اليسير ولا فى البحث عن المال الكثير والتنبيه الثانى روى أحمد وأبو داود والنسائى عن أبى ريحانة أنه

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم الا لذى سلطان واستدل به قوم على كراهة لبسه لغير

ذى سلطان قال النووى فى شرح مسلم أجمع المسلمون على جواز اتخاذ خاتم الفضة للرجال وكره بعض علماء

الشام المتقدمين لبسه لغير ذى سلطان ورووا فيه آثارا وهو شاذ مردود ويدل عليه ما رواه أنس ان النبى صلى

الله عليه وسلم لما ألقى خاتمه ألقى الناس خواتيمهم الى آخره والظاهر منه انه كان يلبس الخاتم فى عهد النبى

صلى الله عليه وسلم من ليس له سلطان ولو قيل هذا الحديث منسوخ فلا يتم الاستدلال به أجيب بان الذى نسخ منه لبس خاتم الذهب أو لبس الخاتم المنقوش على نقش خاتم النبى صلى الله عليه وسلم كما سيأتى تحقيقه فى الباب الذى بعده قال العسقلانى الذى ظهر لى أن لبس الخاتم لغير ذى سلطان خلاف الأولى لأنه ضرب من التزين واللائق بحال الرجال خلافه أى الاقضرورة فتكون الادلة الدالة على الجواز هى الصارفة للنهى عن التحريم ويؤيده ما وقع فى بعض طرق هذا الخبر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الزينة والخاتم ويحتمل ان يراد بالسلطان من له سلطنة على شئ من الاشياء بحيث يحتاج الى الختم عليه لا السلطان الاكبر خاصة والمراد بالخاتم ما يختم به فيكون لبسه عبثا لمن لا يحتاج الى الختم به واما من لبس الخاتم الذى لا يختم به وكان من الفضة للزينة فلا يدخل تحت النهى وعلى ذلك يحمل حال من لبسه ويؤيده ما روى من صفة نقش خواتيم بعض من كان يلبس الخاتم مما يدل على انها لم تكن بصفة ما يختم به أقول الظاهر ممن لبسه أنه ما بلغه النهى عن الزينة والخاتم لان ظاهره العموم ومعياره الاستثناء السابق أو لم يصح النهى عندهم ويؤيده أنه سئل مالك عن حديث أبى ريحانة فضعفه وقال سأل صدقة بن يسار سعيد بن المسيب فقال البس الخاتم واخبر الناس انى قد أفتيتك به والله أعلم * والتنبيه الثالث ذهب بعض العلماء الى جواز نقش الخاتم باسم من أسماء الله تعالى من غير كراهة وورد فى ذلك آثار عن جماعة من الصحابة والسلف الاخيار ومنها ما رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ان نقش خاتم على لله الملك ونقش خاتم الامام محمد الباقر العزة لله ونقش خاتم النخعى الثقة بالله ونقش خاتم مسروق بسم الله وصح عن الحسنين أنهما قالا لا بأس بنقش ذكر الله على الخاتم * أقول لان الظاهر أنه المحترم قال النووى وهو قول الجمهور ونقل عن ابن سيرين وبعض أهل العلم كراهته اه وقال العسقلانى أخرج ابن أبى شيبة بسند صحيح عن ابن سيرين أنه لم ير بأسا ان يكتب الرجل فى خاتمه حسبى الله فهذا يدل على ان الكراهة لم تثبت عنه أقول يمكن أنه ثبت عنه ويكون له فى المسئلة قولان تعارض فيهما الدليلان ويمكن تأخير أحدهما عن الآخر قال ويمكن الجمع بان الكراهة حيث يخاف عليه حمله للجنب ونحوه أو الاستنجاء بالكف التى هو فيها والجواز حيث الامن من ذلك فلا تكون الكراهة لذاتها بل من جهة ما يعرض لذلك واذا جاز نقش أسماء الله تعالى على الخاتم فبالاولى جواز نقش اسم الشخص وأبيه قلت هذا الاخلاف فى عدم كراهته عند الحاجة بل مستحب لفعله صلى الله عليه وسلم ولا يحتاج الى دليل آخر حيث قال وقد أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ابن عمر أنه نقش على خاتمه عبد الله بن عمر وكذا أخرج عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه نقش اسمه على خاتمه وكذا القاسم بن محمد وكان مالك يقول من شأن الخلفاء والقضاة نقش أسمائهم فى خواتيمهم أقول وفى معناهم من يحتاج الى الختم والله أعلم اه وذهب جمع من المتأخرين من العلماء الشافعية الى تحريم ما زاد على مثقال لحديث الحسن بل صححه ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم قال للابس خاتم الحديد مالى أرى عليك حلية أهل النار فطرحه وقال يا رسول الله من أى شئ أتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا لكن رجح الآخرون الجواز منهم الحافظ العراقى فى شرح الترمذى فانه حمل النهى المذكور على التنزيه على ان النووى فى شرح مسلم ضعفه ونقل النووى فى شرح المهذب عن صاحب الابانة كراهة الخاتم المتخذ من حديد أو نحاس للخبر المذكور وفى رواية أنه رأى خاتما من صفر فقال مالى أجد ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالى أرى عليك حلية أهل النار وعن المتولى لا يكره واختاره فيه وصححه فى شرح مسلم لخبر الصحيحين فى قصة الواهبة اطلب ولو خاتما من حديد ولو كان مكروها لم يأذن فيه ولخبر أبى داود كان خاتمه صلى الله عليه وسلم من حديد ملوى عليه فضة قال والحديث فى النهى ضعيف واعترض على تضعيفه بان له شواهد عدة وان لم ترقه الى درجة الصحة لم تدعه ينزل عن درجة الحسن أقول ويحمل حديث كان خاتمه من حديد وقوله اطلب ولو خاتما من حديد على ما قبل النهى مع ان الحديث الثانى لا يراد به الحقيقة بل المبالغة فى الطلب على أنه لا يلزم من وجوده لبسه وقد صرح قاضيخان من علمائنا فى باب الكراهة بقوله لا يتختم الرجل الا بفضة اما قوله لا يتختم بالذهب فللحديث المعروف وأما التختم بالحديد فلانه خاتم أهل النار وكذا الصفر

﴿باب ماجاء فى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتختم﴾ أى لبس الخاتم وفى نسخ ماجاء فى تختم رسول الله أى فى كيفية لبس الخاتم وفى الصحاح تختم لبس الخاتم فى يمينه لا ينافى ذكر تختمه فى يساره لما سيجىء والقصد فى الباب السابق بيان نقش الخاتم ونقشه من أى شئ هو وعلى أى وجه كان وهنا بيان كيفية لبسه وفى بعض النسخ باب فى ان النبى كان يتختم فى يمينه قال القسطلانى وفيه اشعار بان المؤلف كان يرجح رواية تختمه فى اليمين على رواية تختمه فى اليسار ولهذا لم يخرج فى الباب حديثا فيه تصريح بانه تختم فى يساره بل قال فى جامعه روى عن أنس ان النبى تختم فى يساره ولا يصح وأحاديثه أربعة عشر * الاول حديث على

﴿باب ماجاء فى تختم رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

أى فى كيفية لبسه الخاتم والباب السابق قصد فيه بيان نقش الخاتم فلا يرد ما قيل لو جعل كلا البابين بابا
واحدا لكان أولى وفى بعض النسخ باب فى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتختم فى يمينه قال ابن حجر لا يناسب
ذكره تختمه فى يساره لما سيأتى وقال ميرك فيه اشعار بان المصنف كان يرجح روايات تختمه فى اليمين على
الروايات الدالة على تختمه فى اليسار ولذا لم يخرج فى الباب حديثا فيه التصريح بكونه صلى الله عليه وسلم
تختم فى يساره بل قال فى جامعه روى بعض أصحاب قتادة عن قتادة عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم تختم
فى يساره وهو حديث لا يصح ولذا رجح أكثر أهل العلم الاحاديث المذكورة فى هذا الباب وأكثرها صحاح
وفى الباب عن أنس عند مسلم بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم لبس خاتما من فضة فى يمينه فصه حبشى وعن
عائشة عند أبى الشيخ بسند حسن وعند البزار بسند لين وعن أبى أمامة عند الطبرانى بسند ضعيف وعن ابن
عباس عنده أيضا بسند لين وعن أبى عند الدارقطنى وفى غرائب مالك بسند ساقط وعن ابن عمر عند مسلم
وهو عند البخارى أيضا لكن فيه جويرية ولا أحسبه الا قال فى يده اليمنى هكذا وقع على الشك وجويرية
هو الراوى عن نافع عن ابن عمر والشك من موسى بن اسمعيل شيخ البخارى هكذا حققه العسقلانى فى شرحه
وقال قد أخرجه ابن سعد عن مسلم بن ابراهيم وأخرجه الاسمعيلى عن الحسن بن سفيان عن عبد الله بن محمد بن
أسماء كلاهما عن جويرية وجزما بانه لبسه فى يده اليمنى وأخرجه الترمذى يعنى فى الجامع وابن سعد من طريق
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بلفظ صنع النبى صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فتختم به فى يمينه ثم
جلس على المنبر فقال انى كنت اتخذت هذا الخاتم فى يمينى ثم نبذه الحديث اه قلت فيه اشارة الى أن لبسه
فى يمينه أيضا منسوخ بانه صلى الله عليه وسلم لما قصد الزينة ولبس الخاتم ذهبا أو فضة كان يناسب اليمين ولما
نهى عنه ثم أمر له بلبسه للحاجة جعله فى يساره بل جعل فصه مما يلى كفه احترازا عن الزينة بقدر ما أمكن ولذا
قال شارح شرعة الاسلام عند قوله ويتختم فى خنصر اليسار أى فى زماننا وقوله صلى الله عليه وسلم اجعلها
فى يمينك كان ذلك فى بدء الاسلام ثم صار ذلك من علامات أهل البغى كذا فى الخلاصة وعن أنس قال كان
خاتم النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه وأشار الى الخنصر من يده اليسرى أما اختيار اليسرى فلجبر نقصانها
ولحرمانها عن الافعال الفاضلة ولانه أبعد من الخيلاء والكبر لقلة حركاتها الظاهرة وتخصيص الخنصر
لضعفها أو جبر نقصانها اقلت ولكونها أصغر فلا يحتاج الى الخاتم الاكبر وعن على رضى الله عنه نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن التختم فى هذه فأوما الى الوسطى والمسبحة ذكره فى المصابيح وفى شرح الطحاوى
والاولى ان يكون حلقة الخاتم وفصه من فضة وليكن الخاتم أقل من مثقال ويكون قدر الدرهم لكونه أبعد عن
السرف وأقرب الى التواضع قال ميرك وقد جاء التختم فى اليسار من حديث أنس عند مسلم من طريق حماد
ابن سلمة عن ثابت عنه بلفظ كان يلبس خاتمه فى يساره لكن فى سنده لين وأخرجه ابن سعد أيضا وقد جمع
البيهقى بين الاحاديث الواردة فى التختم فى اليمين والاحاديث الواردة فى التختم فى اليسار بان الذى لبسه فى يمينه
كان هو خاتم الذهب كما صرح به فى حديث ابن عمر يعنى الذى تقدم وسيأتى فى آخر الباب أيضا من طريق
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر والذى فى يساره هو خاتم الفضة أقول ويشكل هذا بالحديث الذى تقدم
عن أنس عند مسلم ففيه التصريح بانه لبسه فى يمينه أولا ثم حوله الى يساره واستدل له بما أخرجه أبو الشيخ وابن
عدى من رواية عبد الله بن عطاء عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم تختم فى يمينه ثم انه
حوله فى يساره وهذا لو صح لكان قاطعا للنزاع ولكن سنده ضعيف وأخرج ابن سعد من طريق جعفر بن محمد
عن أبيه قال طرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم الذهب ثم اتخذ خاتما من ورق فجعله فى يساره وهذا
مرسل أو معضل قلت المرسل حجة عند الجمهور والمعضل يصلح ان يكون مؤيدا ومقويا للحديث الذى سنده
ضعيف قال وقد جمع البغوى فى شرح السنة بذلك فقال انه تختم أولا فى يمينه ثم تختم فى يساره وكان ذلك آخر
الامرين وقال النووى أجمع الفقهاء على جواز التختم فى اليمين وجوازه فى اليسار ولا كراهة فى واحدة منهما
واختلفوا أيهما أفضل فتختم كثيرون من السلف فى اليمين وكثيرون فى اليسار واستحب مالك اليسار وكره
اليمين وفى مذهبنا وجهان الصحيح ان اليمين أفضل لانه زينة واليمين أشرف وأخص بالزينة والكرامة اه

(ثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادى) التيمى مولاهم أبو بكر (وعبد الله بن عبد الرحمن قال أخبرنا يحيى بن حسان) التنيسى نسبة الى تنيس بمثناة فوقية ونون ومهملة بصرى ثقة امام رئيس خرج له الجماعة الا ابن ماجه مات سنة ثمان ومائتين (أنبأنا سليمان بن بلال) التيمى مولى آل أبى بكر ثقة امام جليل ولى خراج المدينة مات سنة اثنين وسبعين ومائة خرج له الكل (عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر) احترز به عن شريك بن عبد الله القاضى وما نحن فيه وثقه أبو داود وقال ابن معين لا باس به والنسائى غير قوى (عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين) بالضم الهاشمى المدنى مولى العباس بن عبد المطلب ثقة مات بعد المائة خرج له الستة عن أبيه ابن حنين بمهملة ونونين مصغرا الهاشمى مولاهم ثقة من الثالثة خرج له الجماعة له صحبة كان يخدم المصطفى ثم وهبه للعباس (عن على بن أبى طالب أنه صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمه فى يمينه) أى فى خنصر يده اليمنى فالتختم فيها أفضل اقتداء به لكونه أكثر أحواله ولان التختم به نوع تكريم وتشريف وتزين واليمنى بها أحق وكونه صار شعار الروافض لا أثر له وتختمه فى اليسار الذى أخذ به مالك ففضله على اليمين حمله الشافعية على بيان الجواز وقول بعضهم التختم فى اليسار مروى عن عائشة وجميع الصحب والتابعين معارض بقول الحافظ الزين العراقى فى شرح الترمذى وتبعه تلميذه الحافظ ابن حجر وورد تختمه فى اليمين من رواية ١٥٠ تسعة من الصحابة وفى اليسار من رواية ثلاثة منهم هكذا قال الحافظان وذكرها الثلاثة فقط بعكر عليه نقل الزين نفسه التختم فى اليسار عن الخلفاء الاربعة وابن عمر وعمرو بن حريث لكن سنده الى الخلفاء الاربعة منقطع وقول ابن رجب ورد فى حديث ان تختمه فى يساره آخر الامرين من فعله لا يقاوم نقل المصنف عن البخارى ان التختم فى اليمين أصح شئ عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب واذا كان أصح فلا وجه للعدول عن ترجيح أفضليته و[illegible] ابن عدى أنه تختم أولا فى اليمين ثم حوله الى اليسار قال الحافظ ابن حجر ضعيف وأما جمع البيهقى بين احاديث التختم فى اليمين وأحاديث اليسار بان الذى لبسه فى يمينه لبيان هو خاتم الذهب كما صرح به فى حديث عمر والذى فى يساره خاتم الفضة فرد بان فى رواية مسلم عن أنس التصريح بان الذى فى يمينه هو خاتم الفضة والتختم فى اليسار ليس مكروها ولا خلاف الاولى بل هو سنة أيضا لكنه فى اليمين أفضل لما ذكر وأما بحث الحافظ ابن حجر ان لبسه للتبرك به فاليمين أفضل أو للختم فاليسار أفضل ليتناوله منها له فى اليمين جمع بان اليسار آلة للاستنجاء فيصان الخاتم المنقوش عن جعله فيها وبما تقرر عرف بانه لا تعارض بين ما ورد من تختمه فى اليمين وما ورد من تختمه فى اليسار وقد أحسن الحافظ العراقى حيث نظم ذلك فقال

لبسه كما روى البخارى * فى خنصر اليمين أو يسار كلاهما فى مسلم ويجمع * بان ذا فى حالتين يقع أو خاتمين كل واحد بيد * كما بفص حبشى قد ورد

وحديث على هذا أخرجه النسائى وأبو داود أيضا وصححه ابن حبان وغيره * الحديث الثانى حديث عبد الله بن جعفر (ثنا محمد بن يحيى أنا أحمد بن صالح المصرى) بالميم نسبة اذ له نسبة الى مصر ووهم من جعله بالموحدة أبو جعفر الطبرى ثقة حافظ تكلم فيه لكن أثنى عليه غير واحد مات سنة ثمان وأربعين ومائتين روى عنه البخارى وأبو داود (أنا عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن شريك عن عبد الله بن أبى نمر نحوه) أورده عن على باسنادين وكذا أورده عن عبد الله بن جعفر باسنادين وهو الثانى حيث قال

---

وفيما ان الزينة هى سبب الكراهة وقال العسقلانى ويظهر لى ان ذلك يختلف باختلاف القصد فان كان لبسه للتزين به فاليمين أفضل وان كان للختم به فاليسار أولى لانه يكون كالمودع فيها ويحصل تناوله منها باليمين وكذا وضعه فيها ويترجح التختم فى اليمين مطلقا بان اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم اذا كان فى اليمين عن أن تصيبه النجاسة قلت وفيه بحث لانه اختلف فى جواز نقش اسم الله تعالى عليه وعدمه وعلى تقدير وجوده يستحب اخراجه عن يده فلا يوجد ترجح قال ويترجح التختم فى اليسار بما يترتب عليه من التناول وجنحت طائفة الى استواء الامرين وجمعوا بين الاحاديث المختلفة بذلك وأشار اليه أبو داود حيث ترجم باب التختم فى اليمين واليسار ثم اورد الاحاديث مع اختلافها فى ذلك بغير ترجيح ﴿حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادى﴾ بالمعجمة والمهملة فى لدال الثانى على ما فى النسخ وأما فى اللغة فتقدم جواز أربعة أوجه أخرج حديثه مسلم والترمذى والنسائى ﴿وعبد الله بن عبد الرحمن﴾ تقدم ﴿قالا﴾ أى سهل وعبد الله ﴿أخبرنا يحيى بن حسان﴾ ينصرف ولا ينصرف وتقدم وجههما أنه فعال أو فعلان أخرج حديثه الستة الا ابن ماجه ﴿أخبرنا سليمان بن بلال﴾ أخرج حديثه الستة ﴿عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر﴾ بفتح نون وكسر ميم آخره راء وانما ذكر جده تمييزا له عن شريك بن عبد الله القاضى وقد سبق ترجمتهما ﴿عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين﴾ بضم مهملة وفتح النون الاولى بعدها ياء ساكنة ﴿عن أبيه﴾ أخرج حديثهما الستة ﴿عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يلبس﴾ بفتح الباء من اللبس بضم اللام ﴿خاتمه﴾ بفتح التاء وكسر ﴿فى يمينه﴾ قال ابن حجر أى فى أكثر أحواله صلى الله عليه وسلم ولان التختم فيه نوع تشرف وزينة واليمين بهما أحق خلافا لمالك ورواية عن أحمد قلت وهو مذهبنا المختار لما تقدم من الآثار وعليه الجمهور من العلماء الابرار ﴿حدثنا محمد بن يحيى أخبرنا أحمد بن صالح﴾ روى عنه البخارى وأبو داود ﴿أخبرنا عبد الله بن وهب﴾ مر ذكره ﴿عن سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر نحوه﴾ قال ميرك أورده المصنف من وجهين وقد صححه ابن حبان وأخرجه أبو داود والنسائى اهـ وفيه دلالة على ان لبسه فى يساره أحيانا كان

(ثنا احمد بن منيع أنا يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة قال رأيت ابن أبى رافع) عبد الرحمن قال البخارى فى حديثه مناكير من الرابعة روى له الاربعة (يتختم فى يمينه فسألته عن ذلك فقال رأيت عبد الله بن جعفر) بن أبى طالب أحد الاجواد وله صحبة خرج له الستة (يتختم فى يمينه) زاد فى روايه لأبى الشيخ وقبض والخاتم فى يمينه (وقال عبد الله بن جعفر كان النبى صلى الله عليه وسلم يتختم فى يمينه) ثنا يحيى بن موسى ثنا عبد الله بن نمير أنا ابراهيم بن الفضل) قال العصام لم أجد ترجمته اه وهو قصور اذ هو ابراهيم بن الفضل بن سليمان المخزومى المدنى شيخ مدنى روى عنه الترمذى والبيهقى وابن ماجه وقول ابن معين ضعيف لا يثبت حديثه ليس بشئ وقال جمع منهم [illegible] ولهم آخر اسمه ابراهيم بن الفضل الاصبهانى كذاب وآخر اسمه ابراهيم بن الفضل بن سويد صدوق كثير التصحيف (عن عبد الله) محمد بن عقيل عن عبد الله (بن جعفر انه صلى الله عليه وسلم كان يتختم فى يمينه) زاد فى روايته ويقول 151 الزيمة أحق [illegible] من الشمال [illegible] (أبو [illegible]) [illegible] (بن يحيى) احسانى نسبة لاحد أجداده النكرى بضم النون نسبة لبنى نكرة كرمة البصرى ثقة من الثامنة حافظ مات سنة أربع وخمسين ومائتين خرج له الستة (أنا عبد الله بن ميمون) ابن داود القداح المخزومى المكى قال البخارى واهى الحديث وأبو حاتم متروك وأبو زرعة واه وابن حبان لا يجوز الاحتجاج به من الثامنة خرج له المصنف (عن جعفر ابن محمد) الصادق لقب به لكمال صدقه وورعه أبو عبد الله وأمه أم فروة بنت القاسم ابن محمد وأمها أسماء بنت أبى بكر فكان يقول ولدنى الصديق مرتين روى عن أبيه وغيره وعن شعبة والقطان وقال فى نفسى منه شئ ووثقه ابن معين وقال أبو حنيفة ما رأيت أفقه منه وقد دخلنى منه هيبة لم تدخلنى للمنصور وعاش ثمانيا وستين سنة ومات سنة ثمان وأربعين ومائة كذا فى الكاشف (عن أبيه) محمد بن على الباقر ابن جعفر الباقر ثقة من الرابعة خرج له الجماعة سمى به لانه بقر العلم أى شقه وعرف خفيه ولد سنة ست وخمسين ومات سنة ثمان عشرة ومائة على الاصح (عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتختم فى يمينه) قال ابن جماعة لم يتبين فى هذا الحديث وما قبله من أحاديث الباب فى أى الاصابع وضعه فيها لكن فى الصحيحين تعيين الخنصر بل فى مسلم وأبى داود والترمذى النهى عن لبسه فى السبابة والوسطى ولم يثبت فى الابهام والبنصر شئ عن النبى ولا صحبه فثبت ندبه فى الخنصر فقط وبما تقرر عرف ان الشارح لم يصب حيث قال وزاد النهى عن التختم فى غيرها أى الخنصر صريحا اذ الثابت الذى ورد فيه النهى هو السبابة والوسطى فقط وأما

لبيان الجواز لكن استدل الجمهور برواية مسلم عن أنس رضى الله عنه كان خاتمه صلى الله عليه وسلم فى هذه وأشار لخنصر يسراه وبرواية أبى داود عن عمر رضى الله عنه كان صلى الله عليه وسلم يتختم فى يساره ويقول بعض الحفاظ التختم فيها مروى عن عامة الصحابة والتابعين وبان خبر المصنف الآتى عن جرير به ضعيف وخبر قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والخاتم فى يمينه متروك وخبر البزار كان يتختم فى يمينه وقبض والخاتم فى يمينه فيه كذاب ويقول الحافظ ابن رجب ورد فى حديث ان تختمه فى يساره هو آخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم وبان وكيعا قال التختم باليمين ليس بسنة وأما ما أجاب به ابن حجر عن هذا بان حديث التختم فى اليمين رواه أحمد والنسائى وابن ماجه والمصنف وقال محمد يعنى البخارى هذا أصح شئ روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب فلا يخفى على أولى الالباب أنه لا يصلح للجواب والله تعالى أعلم بالصواب ﴿ تنبيه ﴾ وفى خبر ضعيف كان صلى الله عليه وسلم اذا أراد حاجة أوثق فى خاتمه خيطا وروى أبو يعلى كان صلى الله عليه وسلم اذا أشفق من الحاجة ان ينساها ربط فى أصبعه خيطا ليذكرها لكن قيل انه موضوع ذكره ابن حجر والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ حدثنا احمد بن منيع أخبرنا يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة قال رأيت ابن أبى رافع ﴾ اسمه عبد الله شيخ لحماد بن سلمة روى عنه الاربعة ﴿ يتختم فى يمينه ﴾ حال من مفعول رأيت ﴿ فسألته ﴾ أى ابن أبى رافع ﴿ عن ذلك ﴾ أى سببه ﴿ فقال رأيت عبد الله بن جعفر ﴾ أى ابن أبى طالب الهاشمى أحد الاجواد ولد بارض الحبشة وله صحبة مات سنة ثمانين وهو ابن ثمانين أخرج حديثه الستة ﴿ يتختم فى يمينه وقال عبد الله بن جعفر كان النبى صلى الله عليه وسلم يتختم فى يمينه ﴾ حدثنا يحيى بن موسى أخبرنا عبد الله بن نمير ﴾ بالنون والميم مصغرا ﴿ أخبرنا ابراهيم بن الفضل ﴾ لم اطلع على ترجمته ﴿ عن عبد الله بن محمد بن عقيل ﴾ بفتح فكسر ومر ذكره ﴿ عن عبد الله بن جعفر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتختم فى يمينه ﴾ قال ميرك أورده المصنف من وجهين أيضا ونقل المصنف فى الجامع عن البخارى أنه قال أصح شئ ورد فى هذا الباب أى التختم باليمين ﴿ حدثنا أبو الخطاب ﴾ بفتح معجمة وتشديد مهملة ﴿ زياد ﴾ بكسر زاى وتخفيف تحتية ﴿ بن يحيى ﴾ أخرج حديثه الستة ﴿ أخبرنا ﴾ فى نسخة أنبأنا ﴿ عبد الله بن ميمون ﴾ ضعيف بالاتفاق ﴿ عن جعفر بن محمد ﴾ أى الصادق لقب به لكمال صدقه أخرج حديثه البخارى فى التاريخ ومسلم والاربعة أمه فروة بنت القاسم بن محمد بن أبى بكر رضى الله عنهم ﴿ عن أبيه ﴾ أى محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب الملقب بالباقر لانه بقر العلم أى شقه وعلم أصله وفرعه وجليه وخفيه وأمه أم عبد الله بنت الحسن بن على بن أبى طالب وهو تابعى جليل سمع جابرا وأنسا وروى له البخارى ومسلم ﴿ عن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتختم فى يمينه ﴾ قال السيد

فيما عداه فلم يرد نقله قال النووي وأجمعوا على ان السنة للرجل جعله في خنصره وحكمته انه أبعد عن الامتهان فيما يتعاطى باليد وانه لا يشغل اليد عما تزاوله بخلاف غير الخنصر اه قال الحافظ وهذا الحديث في اسناده ابن أبي من جهة عبد الله بن ميمون قاله القسطلاني لكن للحديث شواهد تخرجه عن حد الانكار * الحديث الرابع حديث ابن عباس (ثنا محمد بن حميد الرازي أنا جرير) كعليم (عن محمد بن اسحق عن الصلت) بتشديد المهملة مفتوحة وسكون اللام (بن عبد الله) بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب من السادسة وثقه ومخرج له أبو داود (قال كان ابن عباس يختم في يمينه ولا اخاله) بكسر أوله أفصح وفتحه لغة لبني أسد وهو من أفعال الشك أي لا أظنه (الا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختم في يمينه) وظاهر السوق ان قائل ذلك الصلت و يحتمل كونه واحدا ممن قبله قال القسطلاني وهذا أورده المؤلف حديثا مختصرا وأخرجه أبو داود من هذا الوجه عن محمد بن اسحق قال رأيت على الصلت بن عبد الله خاتما في خنصره اليمين فسألته فقال رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل فصه على ظهرها ولا اخال ابن عباس الا ذكره عن النبي اه قال شارح وهذه الجملة ساقطة في بعض النسخ



* الحديث الخامس حديث ابن عمر (ثنا ابن أبي عمر أنا سفيان) بن عيينة (عن أبي أيوب ابن موسى) بن عمرو الاشدق الاموي المكي قال الازدي لا يقوم اسناد حديثه قال الذهبي ولا عبرة بقوله مع توثيق أحمد و يحيى من السادسة خرج له الجماعة (عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة) وفي رواية اتخذ خاتما كله من فضة (وجعل فصه مما يلي كفه) وفي رواية مسلم مما يلي بطن كفه فجعله كذلك أفضل اقتداء بفعله وان لم يأمر فيه بشئ قال ابن العربي ولا أعلم وجهه ووجهه النووي بانه أبعد عن الزهو والعجب وقد عمل السلف بهما والزين العراقي بذلك وبانه أحفظ للنقش الذي عليه من أن يحاكى أو يصيبه صدمة أو عود صلب فيغير النقش الذي وضع الختم لاجله وأيضا فانه نهى الناس ان ينقشوا على نقشه وذلك لئلا يختم غيره به فيكون صونا عن ان يدخل في الكتب ما لم يأذن فيه فاعلم أصحابه بذلك فهم لا يخالفون أمره ثم أراد ستر صورة النقش عن غيرهم من أهل الكفر والنفاق فجعله في باطن كفه وانما ضم كفه عليه حتى لا يظهر على صورة النقش أحد ثم ان هذا الحديث قد عورض بما أخرجه أبو داود من رواية الصلت بن عبد الله قال رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل فصه على ظهرها قال ولا يخال ابن عباس الا وقد كان يذكر ان رسول الله كان يلبس خاتمه كذلك فكيف الجمع قال الزين العراقي وقد يجاب بانه وقع منه مرة هكذا ومرة هكذا قال ورواية جعله مما يلي كفه أصح (ونقش فيه محمد رسول الله) قال الزين العراقي وهل قصد به اسمه فقط فيكون قوله رسول الله صفة له وله محمد لا خبر له ويكون كما لو كتب محمد

---

أصيل الدين قال شيخنا ابن حجر يعني العسقلاني رحمه الله في اسناد هذا الحديث ابن أقول وجهه ان عبد الله ابن ميمون تكلم فيه وذكر ميرك قال البخاري ذاهب الحديث وقال أبو زرعة واهي الحديث وقال المصنف منكر الحديث وقال أبو حاتم متروك وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به أقول للحديث شواهد كما ترى فقوى بذلك روايته وخرجت عن حد نكارته ﴿حدثنا محمد بن حميد﴾ بالتصغير ﴿الرازي أخبرنا﴾ وفي نسخة أنبأنا ﴿جرير﴾ بفتح جيم وكسر الراء الاولى بعدها تحتية ﴿عن محمد بن اسحق﴾ سبق ذكرهم ﴿عن الصلت﴾ بفتح مهملة فسكون لام ﴿بن عبد الله﴾ أي ابن نوفل بن حارث بن عبد المطلب أخرج حديثه أبو داود والترمذي ﴿قال كان ابن عباس يختم في يمينه ولا اخاله﴾ بكسر الهمزة في أكثر الاستعمال وهو الافصح والفتح القياس على ما في النهاية وقيل الثاني هو الافصح وفي القاموس الفتح لغية وهو متكلم يخال أي لا أظنه وظاهر السياق أن قائل ذلك هو الصلت ويحتمل ان يكون لواحد ممن قبله ولم توجد هذه الجملة في بعض الاصول ﴿الا قال﴾ أي ابن عباس ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختم في يمينه﴾ قال ميرك هكذا أورده المصنف مختصرا وأخرجه أبو داود من هذا الوجه عن محمد بن اسحق قال رأيت على الصلت بن عبد الله خاتما في خنصره اليمنى فقال رأيت ابن عباس ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿حدثنا ابن أبي عمر﴾ هو محمد ابن يحيى بن عمر ينسب الى جده ﴿أخبرنا سفيان﴾ قال ميرك هو ابن عيينة ﴿عن أيوب بن موسى﴾ أي ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي أخرج حديثه الستة ﴿عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة﴾ أي للختم به ﴿وجعل فصه مما يلي كفه﴾ أي مما يلي بطن كفه كما في الصحيح قال العلماء لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك بشئ فيجوز جعل فصه في باطن الكف وظاهرها وقد عمل السلف بالوجهين وممن اتخذها في ظاهرها ابن عباس قالوا لكن الافضل الاول اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولانه أصون لفصه وأسلم وأبعد من الزهو والاعجاب كذا ذكره النووي في شرح مسلم ﴿ونقش فيه﴾ بصيغة الفاعل ﴿محمد رسول الله﴾ أي هذه الالفاظ فمحل الجملة المؤولة بالمفرد منصوب على المفعولية

ابن عبد الله كما نقش ابن عمر على خاتمه عبد الله بن عمر وعليه فيكون خبر المبتدا محذوفا اى مالكه او صاحبه محمد رسول الله وكانه رمز به الى صاحبه كما رمز فى كتب الحديث الى صاحب تلك الرواية بكتابة اسمه عليه او اراد به الاتيان باحدى كلمتى الشهادة على انه مبتدا وخبر وعليه فهل اريد بعض القرآن فيكون فيه حجة على جواز ذلك ورد على من كرهه من السلف اولم يقصد به القرآن كل محتمل ويدل على انه اريد به احدى كلمتى الشهادة الحديث الوارد فى نقش كلمتى الشهادة على الخاتم اه (ونهى ان ينقش احد عليه) مثل نقشه عليه السلام وهو محمد رسول الله وان اختلف الوضع اوعلى وضعه بان يكون ثلاثة اسطر بالصفة السابقة والاول اقرب ففى البخارى عن انس اتخذ رسول الله خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال انى اتخذت خاتما من ورق ونقشته محمد رسول الله فلا ينقش احد على نقشه ومر انه نهى انه كان يختم به للملوك فلو نقش غيره مثله لادى الى الالتباس والفساد ومار وى ان معاذا نقش على خاتمه محمد رسول الله واقره المصطفى عليه فان ثبت وعلى التنزل فهو قبل النهى اوخصوصية لمعاذ وقد راعى الخلفاء ظاهر النهى فلم ينقشوا خاتما آخر واستعملوه حتى فقد لكن قال ابن جماعة كالزين العراقى يظهر ان النهى خاص بحياته اخذا من العلة نقول القرطبى يجوز لمن كان اسمه محمد النقش عليه مطلقا فى حين المنع نعم لو قيل بمنع النقش على خاتم الامام الاعظم مطلقا لوجود العلة لم يبعد والنقش تلون الشئ لونين اوالوان كما فى القاموس فاطلاق النقش على ما فى الخاتم لانه تتلون الصفحة المختومة بلونين (وهو الذى سقط من معيقيب) ابن ابى فاطمة الدوسى وهو تصغير معقاب كمفعل (فى بئر اريس) وهو مولى سعيد بن ابى وقاص وقيل حليف لسعيد بن ابى وقاص اسلم قديما وشهد بدرا وهاجر الى الحبشة وكان على خاتم المصطفى وولاه الصديق وعثمان بيت المال وهو قليل الحديث قيل مروبانه اتفق الشيخان على واحد منها وافرد البخارى بواحد مات سنة اربعين وقيل فى آخر خلافة عثمان وقيل فى خلافة على قال الزركشى وغيره كان به علة من جذام فعولج بامر عمر بالحنظل فوقف وكان بانس طرف من برص قال بعض الحفاظ ولا يعرف فى الصحابة من اصيب بذلك غيرهما * الحديث السادس حديث محمد الباقر (ثنا قتيبة بن سعيد نا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان الحسن والحسين يتختمان فى يسارهما) هذا حديث صحيح اقتداء بالمصطفى فانه فعله فى كثير من الازمان وقصد المصنف بسياق هذا الاثر فى هذا الباب مع كونه ضد الترجمة التنبيه على انه لا يحتج به على افضلية التختم فى اليسار لاحاديث المعارضة وان صحت احاديثه لان تلك اكثر واشهر واصح نعم كان ينبغى تاخير الاثر عن احاديث الباب اذ لا يحسن الفصل فيما به والقول بان المراد بتختم النبى فى العنوان ما يشمل تختمه وتختم كل مكلف مستغنى عنه وهذا الاثر منقطع لان محمدا لم ير الحسنين (تنبيه) قال الحافظ الزين العراقى لم يذكر المؤلف فى التختم فى اليسار الا اثر الحسنين هذا من غير زيادة وقد جاء فى بعض طرقه مع الحسنين رفع ذلك اليه صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعلى مارواه ابو الشيخ فى الاخلاق والبيهقى فى الادب ولفظه كان رسول الله وابو بكر وعمر وعلى والحسن والحسين يتختمون فى اليسار قال اعنى الزين العراقى وكان المصنف انما اقتصر منه على ذكر الحسنين لان روايته عن الباقين مرسلة ومع ذلك فروايته ايضا عن الحسنين مرسلة كما صرح به المزنى فى التهذيب فلا يقوم به حجة كيف كان وقال بعد ذلك يقابل اثر الحسن والحسين موقوف ومنقطع ايضا وتصحيح المؤلف له فيه نظر وان كان فى رواية البيهقى فى الادب رفعه فهو منفصل لا يصح نقل الاجماع فقد لبسه جمع من الصحب

---

المفعولية والمعنى أمر بنقشه فيه وان قرئ مجهولا فوجهه معلوم ﴿ونهى﴾ اى النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ان ينقش﴾ بضم القاف اى يحك ﴿احد عليه﴾ اى على خاتمه او مثل نقشه والمعنى نهى ان لا يلتبس أمر الخاتم وقد راعى الخلفاء ظاهر النهى فلم ينقشوا خاتما آخر واستعملوه حتى فقد ﴿وهو الذى سقط من معيقيب﴾ بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتيتين وقاف مكسورة بينهما وموحدة فى آخره وهو ابن ابى فاطمة الدوسى بدرى ابتلى بالجذام فعولج منه بامر عمر بن الخطاب بالحنظل فتوقف أمره وهو مولى سعيد بن العاص وكان أسلم قديما وهاجر الى الحبشة الهجرة الثانية وأقام بها حتى قدم على النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة وكان على خاتم النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة واستعمله أبو بكر وعمر وعثمان على بيت المال واما قول ابن حجر ان معيقيب غلام عثمان فغير صحيح ﴿فى بئر اريس﴾ قال ابن حجر واما ما روى ان معاذا اتخذ خاتما ونقش عليه محمد رسول الله وأقره صلى الله عليه وسلم يحمل ان صح على انه قبل النهى أو خصوصية لمعاذ وقيل العصام * فان قلت قد جاء فى بعض الطرق ان معاذا رضى الله عنه اتخذ خاتما نقش فيه محمد رسول الله فلما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم به قال آمن كل شئ من معاذ حتى خاتمه ثم اخذ ذلك الخاتم من معاذ فكان فى يده رواه الدميرى فى شرح المنهاج للنووى قلت لعل النهى بعد ذلك او الاتخاذ لعدم بلوغ النهى اياه اه قال ميرك أوحمل النهى على التنزيه اه فما روى من أخذ الخاتم من معاذ يدفع قول الخصوصية به ﴿حدثنا قتيبة ابن سعيد أنبأنا حاتم﴾ بمهملة وكسر فوقية ﴿بن اسمعيل عن جعفر بن محمد﴾ هو الصادق بن الباقر ﴿عن أبيه قال كان الحسن والحسين رضى الله عنهما يتختمان فى يسارهما﴾ اتباعا له صلى الله عليه وسلم فانه فعله فى أكثر

والتابعين اهـ * الحديث السابع حديث أنس (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن أنا محمد بن عيسى وهو ابن الطباع) أبو جعفر روى عنه البخارى وكان حافظا مكثرا فقيها قال أبو داود كان يحفظ نحوا من أربعين ألف حديث وقال أبو حاتم ثقة مأمون ما رأينا احفظ للابواب منه مات سنة أربع وعشرين ومائتين روى له الستة (ثنا عباد بن العوام الواسطى) وثقه أبو حاتم وقال أحمد حديثه عن ابن أبى عروبة مضطرب مات سنة خمس وثمانين ومائة روى له الستة عن سعيد بن أبى عروبة كحلوبة امام زمانه أبى النصر مولى بنى عدى واسم أبيه مهران له مؤلفات لكنه تغير آخرا واختلط كان قدريا مات سنة ست وخمسين ومائة فى عشر الثمانين خرج له الستة (عن قتادة عن أنس بن مالك أنه صلى الله عليه وسلم تختم فى يمينه) قال المؤلف فى الجامع بعد ايراده هذا الحديث غريب لا نعرفه من حديث سعد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس الا من هذا الوجه وروى بعض أصحاب قتادة عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم تختم فى يساره وهو حديث لا يصح اهـ لكن فى مسلم عن أنس كان خاتم النبى فى هذا وأشار الى خنصره اليسرى * الحديث الثامن حديث ابن عمر (ثنا محمد بن عبيد المحاربى) بضم أوله نسبة لبنى محارب قبيلة وهو أبو جعفر الكوفى النحاس يقال مات سنة خمس وأربعين ومائتين خرج له أبو داود والنسائى (ثنا عبد العزيز بن أبى حازم) مسلمة بن دينار المدنى قال أحمد لم يكن يعرف بطلب الحديث ولم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه ويقال ان كتب سليمان بن بلال وقعت اليه ولم يسمعها وقال ابن معين ثقة مات سنة أربع وثمانين ومائة خرج له الجماعة (عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب) زاد البخارى وجعل فصه مما يلى كفه ونقش فيه محمد رسول الله لكن ليس فيه فكان يلبسه فى يمينه الذى جاء فى هذه الرواية ومناسبته للترجمة انه اذا كان معتادا فاتربه اليمين فوافق أخبار التختم فى اليمين قال الزين العراقى نقلا عن البيهقى فى الادب وهذا الخاتم هو الذى كان فصه حبشيا (فاتخذ الناس خواتيم من ذهب فطرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى رمى به يقال طرحته طرحا من باب نفع رميت به رميا ومن ثم قال يجوز ان يعدى بالباء فيقال طرحت به لان الفعل اذا تضمن معنى فعل جاز ان يعمل عمله وطرحت الرداء على

---

الاحيان أو فى آخر أمره أو ليعد عن قصد الزينة على تقدير تساوى فعله صلى الله عليه وسلم ولو لم يرد النبى صلى الله عليه وسلم أكثر الاحيان يختم فى يساره لم يفعلاه وبهذا يظهر وجه مناسبة هذا الحديث بعنوان الباب ولا يخفى ان هذا الحديث منقطع لان محمد الباقر لم يدرك الحسنين وقد أخرج أبو الشيخ بن حيان فى كتاب أخلاق النبى صلى الله عليه وسلم من طريق سليمان بن بلال عن جعفر الصادق عن أبيه محمد الباقر ان النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان وعليا والحسن والحسين رضى الله عنهم كانوا يتختمون فى اليسار وأخرج البيهقى فى الآداب من طريق أبى جعفر نحوه ولم يذكر عثمان والله تعالى أعلم هذا ولم يظهر وجه للفصل بهذا الحديث بين السابق واللاحق وهما فى التختم باليمين ﴿حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا محمد بن عيسى وهو ابن الطباع﴾ بتشديد الموحدة أى الحكاك ونقاش الخاتم أخرج حديثه البخارى فى التعليق والاربعة ﴿حدثنا عباد بن العوام﴾ بتشديد الموحدة والواو أخرج حديثه الستة ﴿عن سعيد بن أبى عروبة﴾ بفتح مهملة وضم راء فواو ساكنة ثم موحدة أخرج حديثه الستة ﴿عن قتادة عن أنس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم تختم فى يمينه﴾ قال المصنف فى جامعه هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو هذا الا من هذا الوجه وروى بعض أصحاب قتادة عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم تختم فى يساره وهو حديث لا يصح أيضا أى من هذا الوجه والا فقد صح من طرق أخرى التختم فيهما وأغرب ابن حجر حيث جعل قوله فى جامعه أيضا من متن الشمائل قال ميرك بعد نقل كلامه فى الجامع أقول قد أخرج مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال كان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه وأشار الى الخنصر اليسرى وأخرجه أبو الشيخ والبيهقى من طريق قتادة عن أنس والله تعالى أعلم اهـ وروى أبو داود عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يتختم فى يساره وتقدم ان النووى قال كلتا الروايتين صحيحة ﴿حدثنا محمد بن عبيد﴾ بالتصغير ﴿المحاربى﴾ بضم أوله ومهملة وكسر راء وموحدة نسبة لبنى محارب قبيلة من العرب وفى نسخة زيادة الكوفى أخرج حديثه أبو داود والترمذى والنسائى ﴿حدثنا عبد العزيز ابن أبى حازم﴾ بمهملة وكسر زاى أخرج حديثه الستة ﴿عن موسى بن عقبة﴾ مر ذكره ﴿عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب﴾ قال ميرك زاد عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عند البخارى وجعل فصه مما يلى كفه ونقش فيه محمد رسول الله وليس فيه قوله ﴿فكان يلبسه فى يمينه﴾ أى قبل تحريم الذهب على الرجال قال ميرك وأخرجه البخارى أيضا من طريق جويرية عن ابن عمر وقال فى آخره قال جويرية ولا أحسبه الا قال فى يده اليمنى ﴿فاتخذ الناس﴾ أى الذكور منهم أو الكل ثم نسخ وأبيح للنساء ﴿خواتيم من ذهب فطرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أى للوحى بتحريمه والظاهر ان الفاء تعقيبية وجعلها العصام تفريعية حيث قال تفريع الطرح على اتخاذ الناس دون لبسهم دل على ان ما صار منهيا هو اتخاذه من غير اعتبار اللبس حيث كره اتخاذهم ذلك اهـ وفيه ان الظاهر أن الناس اتخذوها اللبس أو

اتخذوها

عاتق القيته عليه (وقال لا ألبسه أبدا فطرح الناس خواتيمهم) يحتمل انه كرهه لاجل المشاركة أو لما رأى زهوهم بلبسه أو انه كرهه لكونه من ذهب وصادف وقت تحريم لبسه للرجال فيكون هذا هو الناسخ له مع قوله في الخبر الصحيح وقد أخذ ذهبا وحريرا في يده وقال هذان حرام على ذكور أمتي حل لاناثها وقد أتى العصام في هذا المقام من غثه المردود ففاته ما ينبغي لاضطراب عنه ورواية

اتخذوها ولبسوها ولبس في الحديث ما يدل على ان الطرح قبل لبسهم مع ان مجرد اتخاذ خاتم الذهب ليس منهيا اجماعا وقد طرحه صلى الله عليه وسلم ﴿وقال لا ألبسه أبدا﴾ وهو يدل على ان المكروه لبسه وإنما جعل نفي اللبس كناية عن كراهة الاتخاذ في غاية من البعد وما يدل على ان المقصود كراهة اللبس وعلى انهم لبسوه قبل ذلك قوله ﴿فطرح الناس خواتيمهم﴾ أي من أيديهم والخواتيم جمع ختم كالخواتم والياء فيها للاشباع قال ابن حجر وهذا هو الناسخ له مع قوله صلى الله عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة وقد أخذ ذهبا في يده وحريرا في يده وقال هذان حرامان على ذكور أمتي حل لاناثها ووقع لبعض من لا المام له بالفقه هنا تخليط فاجتنبه كيف والأئمة الأربعة على تحريمه للنهي عنه في الصحيحين وغيرهما ورخصت فيه طائفة واستدلوا بان خمسة من الصحابة ماتوا وخواتيمهم من ذهب ورد بان ذلك ان صح عنهم يتعين حمله على انه لم يبلغهم النهي عنه اه قال الامام محيي السنة هذا الحديث يشتمل على أمرين تبدل الحكم فيهما اتخاذ خاتم الذهب تبدل جوازه بالامتناع في حق الرجال واللبس في اليمين تبدل باللبس في اليسار وتقرر الامر عليه وهذا ينافي ما قال النووي من ان الاجماع على جواز التختم في اليمنى واليسرى هذا وقد ثبت من طريق ابن شهاب عن أنس انه رأى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما ثم ان الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه وطرح الناس خواتيمهم قال محيي السنة طرح خاتم الفضة لطرح الناس خواتيمهم مع جواز لبسه للخوف عليهم من التكبر والخيلاء اه وقد تقدم ان وجهه ان لا يلبس أحد ممن لا يحتاج الى الختم به قال ميرك وفي رواية عبد الله فلما رآهم اتخذوها رمى به وفي رواية جويرية فرقي المنبر فحمد الله وأثنى عليه فقال اني كنت اصطنعته واني لا ألبسه وفي رواية المغيرة بن زياد فرمى به فلا يدري ما فعل قال وهذا يحتمل ان يكون كرهه من أجل المشاركة أو من زهوهم بلبسه ويحتمل ان يكون لكونه من ذهب وصادف وقت تحريم لبس الذهب للرجال والله تعالى أعلم * واعلم ان جمهور السلف والخلف على حرمة التختم بخاتم الذهب للرجال دون النساء والاعتبار بالحلقة عند الحنفية فلا بأس بمسمار الذهب على الخاتم خلافا للشافعية وذهب بعض العلماء الى ان لبس خاتم الذهب مكروه كراهة تنزيه لا تحريم فقول القاضي عياض ان الناس مجمعون على تحريم لبسه بعيد اللهم الا ان يقال أراد بالناس الجمهور أو يقال انقرض قرن من قال بكراهة التنزيه واستقر الاجماع بعد على التحريم ويؤيده ان جماعة من الصحابة كسعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيد الله وصهيب وجابر بن سمرة وعبد الله بن يزيد الخطمي وحذيفة وأبي أسيد كانوا يجعلون خواتيمهم من ذهب كما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه واستغرب ابن حجر ما ورد من ذلك ما جاء عن البراء الذي روى النهي عن ختم الذهب فأخرج ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن أبي السفر قال رأيت على البراء خاتما من ذهب وأخرج البغوي عن شعبة عن أبي اسحق نحوه وأخرج أحمد من طريق محمد بن مالك رأيت على البراء خاتما من ذهب فقال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فألبسنيه فقال البس ما كساك الله ورسوله قال الحازمي اسناده ليس بذاك ولو صح فهو منسوخ قال العسقلاني لو ثبت النسخ عند البراء ما لبسه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى حديث النهي المتفق على صحته عنه وهو حديث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع وذكر الحديث وفيه نهانا عن خاتم الذهب فالجمع بين روايته وفعله اما بان يكون حمل النهي على التنزيه أو فهم الخصوصية من قوله البس ما كساك الله ورسوله وهذا أولى من قول الحازمي لعل البراء لم يبلغه النهي ويؤيد الاحتمال الثاني انه وقع في رواية أحمد كان الناس يقولون للبراء لم تختم بالذهب وقد نهى عنه رسول الله

ابن حجر ولو ثبت النسخ عند البراء لم يلبسه بعد المصطفى فالجمع بين روايته وفعله انه حمل النهي على التنزيه أو فهم الخصوصية له وهذا أولى من قول الحازمي فعل البراء لانه لم يبلغه النهي وأدلة النهي والتصريح بالحرمة كثيرة ولا خلاف عند الشافعية في تحريم حتى قالوا لو كان سن الخاتم ذهبا أو موهه به حرم قال ابن دقيق العيد ويتناول النهي جميع الاحوال فلا يجوز لبس خاتمه لمن فجأه الحرب اذ لا تعلق له بالحرب بخلاف الحرير

ان خمسا من الصحب ماتوا وخواتيمهم من الذهب تحمل على ان النهي لم يبلغهم كما ذكره الحازمي وبالجملة تحريم التختم بالذهب مجمع عليه لان في حق الرجل كما أفاده الولي العراقي تبعا للنووي حيث قال أعني النووي أجمعوا على تحريمه للرجال الا ما حكى عن ابن حزم انه أباحه وعن بعضهم انه مكروه لا حرام قال وهذان باطلان وقائلهما محجوج بالاحاديث التي ذكرها مسلم مع اجماع من قبله على تحريمه اه لكن قال الزين العراقي لا يصح نقل الاجماع فقد لبسه جمع من الصحب والتابعين فمن الصحابة سعد بن أبي وقاص وطلحة وصهيب وجابر ابن سمرة وعبد الله الخطمي وحذيفة وأبو أسيد كما رواه ابن أبي شيبة بل ورد من طرق صحيحة عن البراء الذي روى النهي عن خاتم الذهب انه لبسه قال الحافظ

﴿باب ما جاء في صفة﴾ الصفة الوصف والكشف والتبيين (سيف) بفتح المهملة معروف وجمعه سيوف وأسياف ورجل سايف معه سيف وسفته أسفه من باب باع ضربته بالسيف وله أكثر من ألف اسم بينها في الفرض المسوق ووجه مناسبة هذا الباب لما قبله لانه لما ذكر انه اتخذ الخاتم ليختم به الى الملوك استاق الكلام الى ايراد الاحاديث المعلمة باستعمال أمتعة الملوك أو اشارة الى ان دعاءه للاسلام في ضمن المكاتبة المختومة فلما امتنعوا قاتلهم بالسيف (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وصفته تشمل صفة نفسه وصفة حاله وشارح خصها بالاول فلم يصب الا ترى انه لم يذكر في صفة الدرع والمغفر شيأ من بيان أنفسهما بل ذكر ابسهما وبدأ من آلة الحرب بالسيف لانه أنفعها وأيسرها وأغلبها استعمالا ومصاحبة كذا قدره العصام ثم قال ولانه أبعد ما يكون له عليه السلام لانه نبي الرحمة لا يتعرض لقتل أحد بنفسه بخلاف المغفر والدرع اه وهذا كما ترى عكس المقتضى ومصادم لما قبله وحق ما يكون أبعد عنه وأقل ملابسة ومصاحبة له ان لا تذكر الا بعد بل الاقرب اليه والاكثر ملابسة ومصاحبة وفي الهدى كان لا يكاد يفارق سيفه وفيه ثلاث أحاديث * الاول حديث أنس (ثنا محمد بن بشار أخبرنا وهب بن جرير أنا أبي عن قتادة عن أنس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم) بقاف فوحدة فتحتية فمهملة كسفينة ما على ١٥٦ طرف مقبضه فوق الغمد يمسكه ويعتمد الكف عليها لئلا يزلق أو ما على قائمه أو تحت شاربه مما يكون (من فضة) * فان قلت كان للمصطفى تسعة أسياف لكل منها اسم خاص فما المراد بالسيف هنا قلت المراد ذو الفقار بكسر الفاء وفتحها كما بينه ابن القيم قال كان ولا يكاد يفارقه ودخل به يوم فتح مكة قال وهو الذي رأى فيه الرؤيا أي في وقعة أحد فانه رأى في تلك الليلة انه هز سيفه ذا الفقار فانقطع من وسطه ثم هزه أخرى فعاد أحسن ما كان واقتصاره في هذا الخبر على القبيعة يفهم انه لم يفضض منه الا هي لكن جزم ابن القيم بان قائمته وحلقته وذؤابته وبكراته ونعله من فضة ويدل له ما رواه ابن سعد عن عامر قال أخرج الينا علي بن الحسين سيف رسول الله فاذا قبيعته من فضة وحلقته التي فيها الحمائل من فضة وعن جعفر بن محمد عن أبيه كانت نعل سيف رسول الله وحلقته وقباعته فضة وفيه حل تحليه آلة الحرب بفضة للرجل اما بذهب فيحرم كما لانثى قال وليس ذا من الشارح بحسن فان حاصل عبارة العصام قبيعة السيف من قبيل الضبة ويجوز التضبيب بالفضة والذهب أيضا بقدر الحاجة اه وأنت تعلم ان العصام من قوم ينتحلون ما عليه الامام الرافعي مذهبا ولا يتغون وراءه مطلبا وذلك الامام جعل ضبة الذهب كالفضة فكيف يحكم على من اتبعه بانه جاهل بالفقه ألبتة ثم ان الشارح قد أردف هذا المقام من أحكام التحلية والتمويه المفروغ منها جملة مجز وما بها على مذهبه ولم يبين فيها خلافا ثم تبجح فقال فتفطن لذلك انما من العثار الواقع فيه بعض الشراح ممن لم يتقن المسائل الفقهية التي هي أحق بالاتقان من سفاسف الحكمة ومقدمات البراهين هذا كلامه ولا يخفى ان ذلك ليس من وضع كتب الحديث فان منهج الائمة فيها بيان مأخذ كل مجتهد من الخبر وما عليه من نقد وردوا ما أراد الفروع الفقهية والجزم بها على مذهب واحد فوضعه كتب الفروع لكن أوقعه في ذلك ما غلب على قلبه من محبة فنه * الحديث الثاني حديث سعد وسعيد

صلى الله عليه وسلم فيذكر هذا الحديث ثم يقول كيف تأمرونني أن أضع ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البس ما كساك الله ورسوله

﴿باب ما جاء في صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

الصفة الوصف والكشف والتبيين وبدأ في آلات الحرب بالسيف لانه أنفعها وأيسرها وأغلبها استعمالا وأردف باب الخاتم بباب السيف لما علم انه صلى الله عليه وسلم اتخذ الخاتم ليختم به رسائله الى الملوك اشارة الى انه دعاهم الى الاسلام أولا فلما امتنعوا حاربهم ﴿حدثنا محمد بن بشار أخبرنا وهب بن جرير﴾ مر ذكرهما ﴿أخبرنا أبي عن قتادة عن أنس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة﴾ أخرجه المصنف في جامعه وأبو داود والنسائي والدارمي والقبيعة بفتح القاف وكسر الموحدة ما على رأس مقبض السيف من فضة أو حديد أو غيرهما على ما قاله الجوهري أو هي التي على رأس قائم السيف على ما في النهاية وقيل هي ما تحت شاربي السيف مما يكون فوق الغمد فيجيء مع قائم السيف وفي الحديث دليل على جواز تحلية السيف وسائر آلات الحرب بالقليل من الفضة وأما التحلية بالذهب فغير مباح كذا ذكره ميرك وقال الحنفي وكذلك المنطقة واختلفوا في تحلية اللجام والسرج فاباحه بعضهم كالسيف وحرمه بعضهم لانه من زينة الدابة وكذلك اختلفوا في تحلية سكين الحرب والمقلمة بقليل من الفضة اه قال ميرك ويفهم من هذا الحديث ان قبيعته كانت فضة فقط لكن أخرج ابن سعد من طريق اسمعيل عن جابر عن عامر قال أخرج الينا علي بن حسين سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قبيعته من فضة واذا حلقته التي يكون فيها الحمائل من فضة قال فسللته فاذا هو سيف كان لمنبه بن الحجاج السهمي أصابه يوم بدر ومن طريق سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه قال كانت نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلقه وقباعه من فضة ومن طريق جرير بن حازم عن قتادة عن أنس قال كانت نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة وقبيعته وما بين ذلك حلق فضة قال ابن حجر الحاصل ان الذهب لا يحل للرجال مطلقا لا استعمالا ولا اتخاذا ولا تضبيبا ولا تمويها لا لآلة الحرب ولا لغيرها وكذا الفضة الا في التضبيب والخاتم وتحلية آلة الحرب وما وقع في بعض الروايات من حل

(ثنا ابن بشار أنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن) يسار (البصري) وهو أخو الحسن البصري ثقة مات سنة مائة خرج له الجماعة فالحديث مرسل لانه من أوساط التابعين لكن يشهد له الحديث المتقدم (قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة) وكان ذلك من خصائصه على قومه ففي الصحيح عن أبي امامة لقد فتح الله الفتوح على قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة انما كانت حلية سيوفهم شركا تقد من جلد البعير الرطب ثم تشد على غمد السيف رطبة فاذا يبست لم يؤثر فيها الحديد الا على جهد (ثنا أبو جعفر محمد بن صدران) كغفران بمهملات ونون في التقريب هو محمد بن ابراهيم بن صدران البصري صدوق ثقة خرج له د ت س (أنا طالب بن حجير) مصغر بمهملات وجيم العبدي البصري ارتضاه المصنف وضعفه ابن القطان قال الذهبي صدوق من السابعة خرج له البخاري في الأدب (عن هود وهو ابن عبد الله بن سعد) العصري بفتح المهملتين مقبول من الرابعة بعد في البصريين خرج له البخاري في الادب وما ذكره من ان اسم أبيه سعد هو ما وقع في بعض نسخ الشمائل المقروءة الصحيحة قال القسطلاني وصوابه سعد مصغرا كما وقع في بعض النسخ الاخر هكذا نقله المحققون من علماء أسماء الرجال (عن جده) في نسخ لامه وفي نسخ صحابي اسمه مزيدة (قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح) أي فتح مكة (وعلى سيفه ذهب وفضة) أي محلى بهما (قال طالب فسألته عن الفضة) أي ما محلها من السيف (فقال كانت قبيعة السيف فضة) رواه المصنف في جامعه أيضا وقال غريب حسن وقال ابن القطان ضعيف لاحسن وقال أبو حاتم منكر قال في الميزان صدق ابن القطان وهذا منكر فما علمنا في حلية قبيعته شيأ وقال التوربشتي هذا الحديث لا تقوم به حجة وذكر ابن عبد البر في استيعابه انه ليس بقوي وحينئذ فلا يحتج به لحل التمويه بذهب وبفرض صحته يحتمل كون الذهب تمويها لا يتحصل منه شئ بالنار وهو اذا كان كذلك لا تحرم استدامته عند الشافعية ولا يقدح فيه كون أصل التمويه حراما ولو بما لا يتحصل لاحتمال كونه صلى الله عليه وسلم صار اليه السيف وهو مموه به ولم يفعل التمويه ولا أمر به وانما لم يسأله طالب عن الذهب لانه لما كان عالما بحرمته وانه لم يكن الا تمويها علم انه ليس بمعول عليه (فائدة) في البخاري عن سليمان بن حبيب سمعت أبا امامة يقول لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة وانما كانت حليتهم العلابي أي الجلود الخام والآنك والحديد * الحديث الثالث حديث سمرة بن جندب

التمويه تارة وحرمته أخرى محمول على تفصيل علم من مجموع كلامهم وهو انه ان حصل شئ بالعرض على النار من ذلك المموه حرمت استدامته كابتدائه وان لم يحصل منه شئ حرم الابتداء فقط اما نفس التمويه الذي هو الفعل والاعانة عليه والتسبب فيه فحرام مطلقا ويأتي هذا التفصيل في تمويه الرجال الخاتم وآلة الحرب بالذهب وقال قاضيخان يكره الاكل والشرب والادهان في آنية الذهب والفضة وكذا المجامر والمكاحل والمداهن وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا السرر والكراسي اذا كانت مفضضة أو مذهبة وكذا السرج اذا كان مفضضا أو مذهبا وكذا اللجام والركاب ولا بأس بان يحمل المصحف مفضضا أو مذهبا ولا بأس بحلية المنطقة والسلاح وحمائل السيف بالفضة في قولهم جميعا ويكره ذلك بالذهب عند البعض وهذا اذا كان يخلص منه الذهب والفضة واما التمويه الذي لا يخلص منه شئ فلا بأس به عند الكل ولا بأس بمسامير الذهب والفضة ﴿حدثنا محمد بن بشار اخبرنا﴾ وفي نسخة أنبأنا ﴿معاذ بن هشام حدثني﴾ وفي نسخة قال حدثني ﴿أبي عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن﴾ أخي الحسن البصري أخرج حديثه الستة وهذا الحديث مرسل لانه من أوساط التابعين لكن يشهد له الحديث المتقدم ﴿قال كانت﴾ وفي نسخة كان ﴿قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة * حدثنا أبو جعفر محمد بن صدران﴾ بضم مهملة وسكون أخرى ﴿البصري﴾ بفتح الباء وكسرها ﴿أخبرنا طالب بن حجير﴾ بضم مهملة وفتح جيم وسكون تحتية آخره راء أخرج حديثه البخاري في الادب المفرد له والترمذي ﴿عن هود﴾ بالتنوين ﴿وهو ابن عبد الله بن سعد﴾ أي العبدي قال السيد أصيل الدين كذا وقع في بعض نسخ الشمائل المقروءة وصوابه سعد بغير ياء اه أخرج حديثه البخاري في الادب والترمذي ﴿عن جده﴾ أي لامه كما في نسخة وهو مزيدة بن جابر أو ابن مالك وهو الاصح ﴿العصري﴾ بفتح المهملتين العبدي ابن عبد القيس صحابي قال ابن منده وكان من الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنزلت فقبلت يده ومزيدة ضبطه الاكثر بفتح الميم واسكان الزاي وفتح الياء واختاره الجزري في تصحيح المصابيح وهو المشهور عند الجمهور وخالفهم العسقلاني فقال في التقريب مزيدة بوزن كبيرة ﴿قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح﴾ أي فتحها ﴿وعلى سيفه ذهب وفضة﴾ لا يعارض ما تقرر من حرمته بالذهب لان هذا الحديث ضعيف ولا يصح الجواب بان هذا قبل ورود النهي عن تحريم الذهب لان تحريمه كان قبل الفتح على ما نقل والاولى على تقدير صحته انه كانت فضته مموهة بالذهب وكان له سيوف متعددة فلا ينافي الحديث السابق ويشير اليه حيث ما سأل الراوي عن الذهب ﴿قال طالب فسألته عن الفضة﴾ أي الموهة ﴿فقال كانت قبيعة السيف فضة﴾ قال المؤلف في جامعه هذا حديث غريب وجد هود مزيدة العصري وقال التوربشتي هذا الحديث لا تقوم به حجة اذ ليس له سند يعتمد به وذكر صاحب الاستيعاب في ترجمة مزيدة العبدي وقال ليس اسناده بالقوي وقال ابن القطان هو عندي ضعيف لاحسن وقال أبو حاتم

الرازى هـذا منكر وقال الذهبى فى الميزان صدق ابن القطان هذا وأخرج ابن سعد عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم تنفل سيفا لنفسه يوم بدر يقال له ذو الفقار وهو الذى رأى فيه الرؤيا يوم أحد ومن طريق الزهرى عن ابن المسيب مثله وزاد فاقر رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه ومن طريق الواقدى باسناده الى أبى سعد بن المعلى قال أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلاح بنى قينقاع ثلاثة أسياف سيف قلعى وسيف بتار وسيف يدعى الحتف ﴿حدثنا محمد بن شجاع﴾ بضم الشين وقيل انها مثلثة ﴿البغدادى﴾ بالمهملتين أخرج حديثه الترمذى والنسائى ﴿أخبرنا أبو عبيدة الحداد﴾ أخرج حديثه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى ﴿عن عثمان بن سعد﴾ ضعيف أخرج حديثه أبو داود والترمذى ﴿عن ابن سيرين﴾ لقب لمحمد بن سيرين من بين اخوته ﴿قال صنعت﴾ من الصنع اى امرت بان يصنع وفى بعض النسخ صغت بضم الصاد وسكون الغين من الصوغ والصياغة أى أمرت بان يصاغ ﴿سيفى على سيف سمرة بن جندب﴾ أى على تمثال سيفه فى الشكل والوضع وجميع الكيفيات ﴿وزعم سمرة﴾ أى قال أو ظن ﴿انه صنع﴾ بصيغة المعلوم من الصنع والضمير المستتر فيه راجع الى سمرة وقوله ﴿سيفه﴾ منصوب على انه مفعول له وفى بعض النسخ صيغ بصيغة المجهول وهو بكسر الصاد وسكون الياء من الصوغ وسيفه مرفوع على انه نائب الفاعل وجوز الاول أيضا على بناء المجهول ووجهه معلوم ﴿على سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان﴾ أى الصنع أو السيف واما جعل ضميره الى الصانع المقدر وان لم يتقدم له ذكر فهو خلاف الظاهر المستغنى عنه ﴿حنيفيا﴾ أى منسوب الى بنى حنيفة قبيلة مسيلمة لان صانعه منهم فالمعنى انه كان مصنوعا لهم أو من يعمل كعملهم فالمعنى على هيئة سيوفهم قال السيد أصيل الدين يعنى انه كان من عمل بنى حنيفة وهم معروفون بحسن الصنعة فى اتخاذه وقيل معناه انه أتى به من بنى حنيفة وان لم يكونوا صنعوه قال ميرك يحتمل ان يكون من كلام ابن سيرين أى قال ابن سيرين وكان سيف سمرة حنيفيا أو من كلام سمرة أى قال سمرة وكان سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيفيا اهـ ويمكن أن يكون على هذا التقدير أيضا من كلام ابن سيرين على سبيل الارسال والله تعالى أعلم بالحال قال المؤلف فى جامعه هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد تكلم يحيى بن سعيد القطان فى عثمان بن سعد الكاتب وضعفه من قبل حفظه ﴿حدثنا عقبة﴾ بضم فسكون ﴿بن مكرم﴾ بصيغة المجهول من الاكرام ﴿البصرى﴾ بالفتح والكسر أخرج حديثه مسلم وغيره ﴿قال حدثنا محمد بن بكر﴾ أخرج حديثه الستة ﴿عن عثمان بن سعد بهذا الاسناد﴾ أى المذكور من قبل ﴿نحوه﴾ أى معنى ذلك السند قاله السيد أصيل الدين

﴿باب ماجاء فى صفة درع رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

(ثنا محمد بن شجاع البغدادى) المروزى بميم مضمومة فراء مشددة فهملة ذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة أربع وأربعين ومائتين قال فى الكاشف ووهم من قال سنة سبع خرج له النسائى واحترز عن محمد بن شجاع المدائنى وهو ضعيف ولم محمد بن شجاع البغدادى القاضى البلخى متروك رمى بالبدعة (أنا أبو عبيدة الحداد) عبد الواحد بن واصل البصرى نزيل بغداد ثقة تكلم فيه الأزدى بلا حجة خرج له البخارى وأبو داود والنسائى والمصنف (عن عثمان بن سعد) الكاتب المؤدب البصرى قال فى الكاشف لينه غير واحد خرج له أبو داود (عن) محمد (ابن سيرين قال صنعت) وفى نسخة صغت (سيفى على سيف سمرة بن جندب وزعم سمرة) يعنى قال فان الزعم قد يأتى بمعنى القول المحقق أو ان سمرة لم يكن متيقنا (انه صنع) ببنائه للفاعل أو للمفعول (سيفه) مرفوع أو منصوب (على) هيئة (سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى على تمثاله فى الشكل والوضع وجميع الكيفيات (وكان سيفه حنيفيا) أى سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القسطلانى يحتمل ان يكون داخلا تحت زعم سمرة أى يزعم سمرة ان سيف النبى كان حنيفيا والزعم على معنييه المار ذكرهما ويحتمل ان يكون من كلام ابن سيرين أى قال ابن سيرين وكان سيف سمرة حنيفيا أى على هيئة سيف بنى حنيفة قبيلة مسيلمة وهم معروفون بحسن صناعة السيوف لكون صناعته منهم أو ممن يعمل عملهم وجعل ضمير كان للصانع المقدر وان لم يتقدم له ذكر خلاف الظاهر من السياق (ثنا عقبة) بالقاف (بن مكرم البصرى) ببنائه للمفعول ووهم من بناه للفاعل من الاكرام العمى البصرى الحافظ لا الضبى الكوفى فان الضبى اى أقدم بعشر سنين قال أبو داود هو فوق بندار عندى مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين كذا فى الكاشف خرج له الجماعة (ثنا محمد بن بكر) ابن عثمان البرسانى من الازد بصرى ثقة صاحب حديث خرج له الجماعة (عن عثمان بن سعد بهذا الاسناد نحوه) * خاتمة * سبق انه كان له ثمانية أسياف وأشهرها ذو الفقار تنفله يوم بدر وهو الذى رأى فيه الرؤيا يوم أحد كامر وكان لمنبه بن وهب أو لمنبه أو لنبيه بن الحجاج أو للعاص بن منبه ابن الحجاج ابن عكاظ ثم كان عند الخلفاء العباسيين وقيل ان أصله من حديدة وجدت مدفونة عند الكعبة فصنع منها وقال مرزوق الصقلى انه صقله وكانت قبيعته من فضة وحلق فى قيده و بكر فى وسطه من فضة سمى بذلك لانه كان فيه نقر أى حفر صغار ﴿تتمة﴾ قال القسطلانى لم يذكر المؤلف عدد سيوف المصطفى وأسماءهم والمناسب ذكر ذلك فى هذا الباب ولعله لم يثبت عنده فى ذلك شئ

﴿باب ماجاء فى صفة درع رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ الدرع بدال مهملة مكسورة فراء ساكنة جنة من حديد تصنع حلقا حلقا

أى صفة لبس درعه بحذف مضاف ليوافق حديثى الباب كذا ذكره بعضهم وهو حسن وذهل ابن حجر عن نهمه فقال وهو غفلة عما يأتى فيهما على انه ليس فى أولهما صفة اللبس مطلقا اه وهو خطأ الان فى قوله كان عليه درعان صفة لبسه وهو لبس الاثنين منه والدرع بكسر الدال المهملة ثوب الحرب من حديد مؤنث وقد تذكر قال ميرك وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة أدرع ذات الفضول سميت به لطولها أرسلها اليه سعد بن عبادة حين سار الى بدر قال بعضهم وهى التى رهنها صلى الله عليه وسلم وذات الوشاح وذات الحواشى والسغدية والفضة أصابهما من بنى قينقاع ويقال السغدية كانت درع داود التى لبسها لقتال جالوت والبتراء والخرنق وأخرج ابن سعد من طريق اسرائيل عن جابر عن عامر قال أخرج الينا على بن الحسين درع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هى يمانية رقيقة ذات زرادين اذا علقت بزراقتها لم تمس الارض فاذا أرسلت مست الارض ومن طريق حاتم بن اسمعيل وسليمان بن بلال كلاهما عن جعفر بن محمد عن أبيه قال كان درع النبى صلى الله عليه وسلم لها حلقتان من فضة عند موضع الثدى أو قال عند موضع الصدر وحلقتان خلف ظهره قال ولبستها فخطت الارض ﴿حدثنا أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج﴾ بتشديد الجيم أخرج حديثه الستة ﴿أنبأنا﴾ وفى نسخة أخبرنا ﴿يونس بن بكير﴾ بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون الياء أخرج حديثه الجماعة الا النسائى ﴿عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد﴾ بتشديد الموحدة ﴿بن عبد الله بن الزبير﴾ أخرج حديثه الاربعة ﴿عن أبيه﴾ أى عباد أخرج حديثه الستة ﴿عن جده عبد الله بن الزبير﴾ أحد العبادلة الاربعة وهو من كبار متأخرى الصحابة عالم زاهد عابد استخلف بعد معاوية وتابعه ممالك الاسلام سوى الشام صلبه الحجاج ﴿عن الزبير بن العوام﴾ بتشديد الواو أحد العشرة المبشرة المشهود له بالجنة وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وكان أول من سل السيف فى سبيل الله قال ميرك عن الزبير بن العوام هكذا وقع فى بعض نسخ الشمائل وكذا وقع فى أصل سماعنا ملحقا بصح وحذف فى بعض النسخ ذكر الزبير واقتصر على عبد الله بن الزبير وهو خطأ والصواب اثبات الزبير فى الاسناد لانه هكذا أخرجه المؤلف فى جامعه وبذكره يكون الحديث مسندا متصلا وبحذفه يكون الحديث مرسلا فان عبد الله بن الزبير لم يحضر واقعة أحد كما سيأتى وبذكر الزبير يصح قوله فى أثناء الحديث قال فسمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول أوجب طلحة بالفاء التى تدل على التعقيب بلا تراخ عن استوائه صلى الله عليه وسلم على الصخرة وسماع هذا الكلام منه وقال العسقلانى وذكر ابن اسحق أن طلحة جلس تحت النبى صلى الله عليه وسلم حتى صعد الجبل قال فحدثنى يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده عبد الله عن الزبير قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول أوجب طلحة وعلى ما وقع فى بعض النسخ من حذف الزبير يكون هذا الكلام كذبا محضا الان عبد الله بن الزبير لم يحضر هذه الواقعة فان مولده فى السنة الاولى من الهجرة ويقال فى السنة الثانية وهو الارجح وواقعة أحد كانت فى السنة الثالثة من الهجرة اه كلامه ويحتمل ان يكون وجه الحذف انه سمعه من أبيه وحذفه فى الاسناد فيصير الحديث من قبيل مراسيل الصحابة وهو حجة عند الكل ولا يلزم من العمل المذكور الكذب المحظور ولا التدليس المحذور والله تعالى أعلم ويؤيد الحديث الآتى على ما سيأتى ﴿قال﴾ أى الزبير أو ابنه نقلا عنه ﴿كان على النبى

وتابس للحرب وهى كما قال ابن الاثير الزردية بزاى وراء والدرع مؤنثة فى الاكثر وقد تذكر فتصغر على دريع بغير هاء على غير قياس قال فى المصباح وربما قيل دريعة بالهاء وفى الاساس له درع سابغة وله درع واسع ورجل دارع وتدرع وادرع وادرع ودرعه والبس مدرعه ومدرعا وشاة درعاء سوداء المقدم ومن المجاز ادرع الليل وادرع الخوف وكان له عليه السلام سبعة ادراع ذات الفضول سميت به لطولها قال ابن القيم هى التى رهنها عند أبى الشحم اليهودى وذات الوشاح وذات الحواشى وفضة والسغدية قيل وهو درع داود التى لبسها لقتال جالوت والبتراء والخرنق وأخرج ابن سعد عن عامر قال أخرج الينا على بن الحسين درع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هى يمانية رقيقة ذات زرادين اذا علقت بزراقتها لم تمس الارض واذا أرسلت مستها وعن جعفر بن محمد عن أبيه كان لدرع رسول الله صلى الله عليه وسلم حلقتان خلف ظهره فاذا لبسها خطت الارض وفيه حديثان • الاول حديث الزبير (ثنا أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج) الكندى الكوفى الحافظ قال أبو حاتم ثقة امام أهل زمنه وقال الشطوى ما رأيت أحفظ منه مات سنة سبع وخمسين ومائتين خرج له الستة (أنا يونس بن بكير) الشيبانى الحافظ قال ابن معين صدوق وقال أبو داود ليس بحجة يوصل كلام ابن اسحق بالاحاديث مات سنة تسع وتسعين ومائة خرج له البخارى فى التعليق ومسلم وأبو داود (عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير) مدنى ثقة خرج له الاربعة (عن أبيه عن جده عبد الله) بن الزبير (عن الزبير بن العوام) قال الحافظ ابن حجر كذا وقع فى بعض نسخ الشمائل وكذا وقع فى أصل سماعنا ملحقا وفى بعض النسخ اقتصر على عبد الله بن الزبير وهو خطأ والصواب اثبات الزبير فى الاسناد وهكذا أخرجه المؤلف فى جامعه وبذكره يكون الحديث مسندا متصلا وبحذفه يكون مرسلا لان ابن الزبير لم يحضر وقعة أحد وبذكر الزبير يصح قوله فى الحديث قال فسمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول أوجب طلحة بالفاء الدالة على التعقيب وعلى ما وقع فى بعض النسخ من حذف الزبير يكون هذا كذبا محضا لان مولد ابن الزبير فى السنة الثانية من الهجرة واحد فى الثالثة (قال كان على النبى

صلى الله عليه وسلم يوم أحد) أى فى يوم وقعة أحد (درعان) زاد فى رواية درعه ذات الفضول ودرعه فضة (فنهض الى الصخرة) أى أسرع الحركة متوجها نحوها ليعلوها فيراه المسلمون فيعلمون حياته فيجتمعون عليه يقال نهض عن مكانه اذا قام عنه ونهض الى العدو أسرع اليه ونهض الى فلان تحرك اليه بالقيام (فلم يستطع) الاستواء عليها ليعلوها أو لغير ذلك مما يأتى (فاقعد) اجلس (طلحة) بن عبد الله أحد العشرة (تحته فصعد النبى صلى الله عليه وسلم) وصار كالسلم فوضع رجله فوقه وارتفع (حتى استوى على الصخرة) أى استقر عليها وعدم استطاعته قيل لما حصل من شج رأسه وجبينه الشريف واستفراغ الدم الكثير منهما وقيل لثقل درعه الدال على نفاسته وقوته ومزيد منعه لما يحصل لصاحبه والفضل للمتقدم لما ان العصام قد اعترض الثانى بأن لبس درع ثقيل لا يتمكن من التردد معه يوم المقاتلة ليس من الحزم اه وحاول الشارح دفعه كعادته معه فلم يات بطائل اذ غاية ما منع به انه لا مانع من ان الضعف الحاصل أوجب ثقل الدرع ولا يخفى تكلفه قال فى المصباح والصخر معروف وجمعه صخور وقد تفتح الخاء والصخرة أخص منه وتجمع أيضا بالالف والتاء فيقال صخرات كسجدة وسجدات (قال) أى الزبير (سمعت) وفى نسخ فسمعت (النبى صلى الله عليه وسلم يقول أوجب طلحة) أى فعل فعلا أوجب لنفسه به الخير أو شفاعتى له باعانته بذلك القعود المتضمن لجمع شمل المسلمين وادخال السرور يومئذ على كل كسير حزين أو بجعله نفسه فداء له صلى الله عليه



وسلم ذلك حتى أصيب ببضع وثمانين طعنة وشلت يده فى دفع الاعداء عنه * الحديث الثانى حديث السائب بن يزيد (ثنا أحمد بن أبى عمر ثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن خصيفة) مصغرا بمعجمة فوقية ومهملة نسبة لجده وهو يزيد ابن عبد الله بن خصيفة الكندى قال جمع ثقة ناسك وأما أحمد فقال منكر الحديث خرج له الجماعة (عن السائب بن يزيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عليه يوم أحد درعان قد ظاهر) جمع (بينهما) فلبس احداهما فوق الاخرى حتى صارت كالظهارة لها وهذا معنى قول النهاية أى جعل احداهما ظهارة والاخرى بطانة فكأنه من التظاهر بمعنى التعاون وقيل معناه ظاهر بينهما بان لبس درعا ولبس فوقها ظهارة ولبس فوقها درعا آخر فان لبس درع فوق أخرى بدون حائل لا يمكن ولا تلتصق احداهما بالاخرى اه وذلك اهتماما بشأن الحرب وتعليما لأمته واشارة الى ان الحزم والتوقى من الاعداء لا ينافى التوكل والرضا والتسليم بل ينبغى ان يكون التوكل مقرونا بالتحصن لا بمجرد اعنه فلهذا لم يبرز للقتال متكشفا متوكلا وان ذلك بعد نزول العصمة فلله علم ان المراد العصمة من القتل والاخذ والحبس ولم يدخل فيه الجرح والكسر فتحصن عما لم يتيقن العصمة منه ولم يخل فى تحصينه من توكل ذكره الحلبى وأشار بقوله ظاهر الى انهما كانا سابغين احترازا عما عساه يتوهم لو حذف من صدقه بلبس واحد فى أعلاه وآخر كالسراويل وهذا الحديث من مراسيل الصحابة لان السائب لم يشهد أحدا لان مولده فى ثالث الهجرة وحج به أبوه حجة الوداع وهو ابن سبع وهى فى العاشرة وأحد فى الثالثة فلم يكن أهلا لحضورها وفى أبوداود عن السائب بن يزيد عن رجل قد سماه أن رسول الله ظاهر يوم أحد بين درعين أو لبس درعين والرجل المبهم يحتمل كونه الزبير فانه روى معناه كما مر وفى الاستيعاب عن السائب بن يزيد عن رجل منهم يقال له معاذ انه ظاهر يوم الحديبية بين درعين وقوله يوم الحديبية سهو والصواب انه لم يلبس السلاح يوم الحديبية بل كان محرما

صلى الله عليه وسلم يوم أحد درعان ﴾ قال ميرك هما ذات الفضول والفضة كما رواه بعض أهل السير عن محمد ابن مسلمة الانصارى ﴿فنهض﴾ كمنع أى قام ونهض النبت أى استوى على ما فى القاموس أى فاراد أن ينهض ﴿الى الصخرة﴾ أى متوجها اليها ليستعليها فيراه الناس فيعلمون حياته ويجتمعون عنده ﴿فلم يستطع﴾ أى الاستواء على الصخرة لثقل درعيه أو لضعف طرأ عليه وهو الاظهر لانه حصل له آلام ضروب وعلات الدمه وكثرة دم سائل من رأسه وجبهته لما أصابه من حجر رمى به حتى سقط بين القتلى ﴿فاقعد طلحة﴾ أى أجلسه ﴿تحته فصعد﴾ بكسر العين أى طلع بامداده ﴿النبى صلى الله عليه وسلم حتى استوى﴾ أى تمكن واستقر ﴿على الصخرة﴾ وهى حجر عظيم يكون غالبا فى سفح الجبل ﴿قال﴾ أى الراوى ﴿فسمعت﴾ بالفاء على ما فى الاصول المصححة والنسخ المعتمدة وعلى ما صرح به ميرك فى القضية المتقدمة وجعل العصام أصله سمعت ثم قال وفى نسخة فسمعت ﴿النبى صلى الله عليه وسلم يقول أوجب طلحة﴾ أى لنفسه الجنة أو الشفاعة أو المثوبة العظيمة بفعله هذا أو بما فعل فى ذلك اليوم حيث جعل نفسه فداء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى شلت يده وجرح ببضع وثمانين ﴿حدثنا ابن أبى عمر﴾ اسمه محمد بن يحيى بن أبى عمر ﴿حدثنا سفيان بن عيينة عن يزيد ابن خصيفة﴾ بضم معجمة ففتح مهملة أخرج حديثه الستة ﴿عن السائب بن يزيد﴾ حضر حجة الوداع مع ابيه وهو ابن سبع سنين ﴿ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عليه يوم أحد﴾ اى فى السنة الثالثة من الهجرة ﴿درعان قد ظاهر بينهما﴾ أى أوقع المظاهرة بينهما بان جمع بينهما ولبس احداهما فوق الاخرى كأنه من التظاهر بمعنى التعاون قاله صاحب النهاية وفى الصحاح الظهارة خلاف البطانة وظاهر بين ثوبين أى طارق بينهما وطابق والمعنى انه لبس احداهما فوق الاخرى حتى صارت كالظهارة لها اهتماما بشأن الحرب وتعليما للامة وأخذا للحذر من الحذر وفرارا من القضاء الى القدر واشعارا بان الحزم والتوقى من الاعداء لا ينافى

التوكل

﴿باب ما جاء في صفة مغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ المغفر كمئزر وأصل الغفر الستر ومنه قولهم أصبغ ثوبك بالسواد فإنه أغفر للوسخ أي أحمل وأستر والمراد هنا زرد ينسج على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة وفي المغرب ما يلبس تحت البيضة والبيضة أيضا وفرق بعضهم بين المغفر والبيضة بأن المغفر يشبه القلنسوة وربما يكون فيه حديدة تنزل على الأنف وفي البيضة طول • زاد الدارقطني في الفوائد والحاكم في الإكليل من حديد وفي طرفها الأعلى أحد يداب قريب بيضة النعامة ولها حلق تنزل إلى العنق والكتفين والصدر

التوكل والتسليم والرضا واحترز بظاهر عما يتوهم عند حذفه من صدقه بلبس واحد إلى وسطه وآخر من وسطه إلى رجليه كالسراويل قال ميرك هذا الحديث من مراسيل الصحابة لأن السائب هذا لم يشهد واقعة أحد لما سبق وعند أبي داود عن السائب عن رجل قد سماه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم أحد بين درعين أو لبس درعين وهذا الرجل المبهم في رواية أبي داود يحتمل أن يكون الزبير بن العوام فإنه روى معنى هذا الحديث كما تقدم وقد ذكره صاحب الاستيعاب في ترجمة معاذ التيمي فقال ذكره صاحب الوحدان وذكر بسند عن السائب عن رجل من بني تيم يقال له معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم الحديبية بين درعين هكذا وقع في نسخة الاستيعاب وأظن أن قوله يوم الحديبية سهو من قلم الناسخ والصواب يوم أحد فإنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم لبس السلاح يومئذ بل كان يومئذ محرما بالعمرة أقول أما كونه محرما فلا يكون مانعا من لبسه للضرورة والقضية قاضية بوقوعه لما وقع من المنازعة والمبايعة والله أعلم بحقيقته قال ويحتمل أن يكون طلحة ويؤيده ما وقع في البخاري عن السائب قال صحبت ابن عوف وطلحة بن عبيد الله والمقداد وسعدا فما سمعت أحدا منهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أني سمعت طلحة يحدث عن يوم أحد قال العسقلاني في شرحه لم يبين ما حدث به عن ذلك وقد أخرج أبو يعلى من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب ابن يزيد أو عمن حدثه عن طلحة أنه صلى الله عليه وسلم ظاهر بين درعين يوم أحد والله تعالى أعلم

## ﴿باب ما جاء في صفة مغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

المغفر بكسر الميم وفتح الفاء ما يلبس تحت البيضة ويطلق على البيضة أيضا وأصل الغفر الستر كذا في المغرب وقيل هي حلقة تنسج من الدرع على قدر الرأس وفي المحكم هو ما يجعل من فضل درع الحديد على الرأس كالقلنسوة وقيل هو زرف البيضة ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا مالك بن أنس﴾ أي صاحب المذهب ﴿عن ابن شهاب﴾ أي الزهري ﴿عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه مغفر﴾ وفي رواية عن مالك مغفر من حديد ويعارضه ما روى مسلم عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح وأجيب بأن مكة أبيحت له ساعة من نهار ولم تحل لأحد بعده كما صح عنه صلى الله عليه وسلم فلذا دخلها متهيأ للقتال وقيل خص النهي بما إذا لم يكن ضرورة في حمله ولذا دخل عام عمرة القضاء ومعه ومع المسلمين السلاح في القراب وأما مجرد حمله فيكره وقيل المراد من النهي حمل السلاح للمحاربة مع المسلمين ويجوز أن يكون النهي بعد فعله صلى الله عليه وسلم على أنه يجوز له ما لا يجوز لغيره ﴿فقيل له﴾ أي بعد أن نزع المغفر ﴿هذا ابن خطل﴾ بمعجمة ومهملة مفتوحتين اسمه عبد العزى فلما أسلم سمي عبد الله ﴿متعلق بأستار الكعبة﴾ خبر بعد خبر أي خوفا من قتله لأنه كان ارتد عن الإسلام بعد أن كتب الوحي وقتل رجلا مسلما كان يخدمه لما أرسله النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة واتخذ قينتين تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين قال العصام ودخل الكعبة وتعلق بأستارها متمسكا بأن من دخله كان آمنا اه وليس في الحديث ما يدل على دخوله والتمسك غير صحيح فإنه لم يكن مؤمنا وإنما تعلق بما هو من عادة الجاهلية أنهم كانوا يعظمون من تمسك بذيل الكعبة في كل جريمة ولا ينافيه قوله صلى الله عليه وسلم من دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق عليه بابه فهو آمن لأنه من المستثنين لما

• وزعم بعض أهل العراق أن للنبي مغفرين يقال لأحدهما الموشح وللآخر ذو السبوغ وقال بعضهم كانت له بيضة وكانت في رأسه يوم أحد وذكر المؤلف في الباب حديثين باعتبار الإسنادين وهما في المعنى واحد وفيه حديثان • الأول حديث أنس (ثنا قتيبة بن سعيد ثنا مالك ابن أنس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة) يوم الفتح (وعليه مغفر) لا يعارضه خبر لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح لأنه في قتال لغير ضرورة أو المراد حمل السلاح لمحاربة المسلمين على أن مكة أحلت له ساعة من نهار ولم تحل لأحد قبله ولا بعده ولذا دخل عام الفتح متهيأ للقتال أما مجرد حمله فيها فيكره أي لغير ضرورة ومن ثم دخل عمرة القضاء ومعه ومع المسلمين السلاح في القراب (فقيل له) يعني قال له سعيد بن حريث (هذا) عبد العزى أو عبد الله أو غالب ولعل اسمه كان قبل الإسلام عبد العزى ثم سمي بعده عبد الله أو غالب بن هلال (ابن خطل) بمعجمة فمهملة مفتوحتين كني بابن مضاف إلى جده كان مرتدا قاتلا مسلما هاجيا للمصطفى وللمسلمين تخلى للغناء بهجوهم ويسبهم واتخذ جاريتين تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهدر دمه (متعلق) خبر بعد خبر لهذا (بأستار الكعبة) أي ماسك بها قابض عليها متمسكا بأن من دخله كان آمنا والتعلق بالشيء الاستمساك به والأستار جمع ستر وهو ما يستر به والستارة بالكسر مثله

عند الدارقطني والحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أربعة لا أؤمنهم لا في حل ولا في حرم الحويرث ابن نقيد وهلال بن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن أبي سرح وفي حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار والحاكم والبيهقي في الدلائل نحوه ولكن قال أربعة نفر وامرأتان وقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة ﴿فقال اقتلوه﴾ ونقل ميرك عن العسقلاني أنه وقع عند الدارقطني من رواية شبابة بن سوار عن مالك في هذا الحديث من رأى منكم ابن خطل فليقتله ومن رواية زيد ابن الحباب عن مالك بهذا الاسناد كان ابن خطل يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعر اه يعني فكان ذلك سببا لاهدار دمه وقيل سببه أنه صلى الله عليه وسلم بعثه مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى له يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا وأمر مولاه ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيأ فعدى عليه فقتله ثم ارتد مشركا نعوذ بالله من سوء الخاتمة ثم توجه الامر على المخاطبين على فرض الكفاية فسقط عنهم بقتل واحد واختلف في قاتله وأما قول ابن حجر أو على فرض العين فيلزم كلا المبادرة الى قتله ففيه أنه يلزم منه عصيان الباقي بمبادرة قاتله مع أنه لم يحفظ ان كلا من المخاطبين في الحضرة توجهوا الى مبادرة قتله على أنه يلزم منه تخليته صلى الله عليه وسلم وحده وأما قول العصام انه أمر واحدا منهم بقتله لا جمعا فهو من قبيل اسناد البعض الى جمع بينهم كمال ارتباط ولهذا أقدم بقتله سعيد بن حريث وحده على ما ذكره أهل السير فغير صحيح لما ذكره القسطلاني في المواهب من أنه روى ابن أبي شيبة من طريق أبي عثمان النهدي ان أبا برزة الاسلمي قتل ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة واسناده صحيح مع ارساله وهو أصح ما ورد في تعيين قاتله وبه جزم جماعة من أهل أخبار السير وتحمل بقية الروايات على انهم ابتدروا قتله فكان المباشر له منهم أبا برزة ويحتمل ان يكون غيره شاركه فقد جزم ابن هشام في السيرة بان سعيد بن حريث وأبا برزة الاسلمي اشتركا في قتله ولا ينافيه ما في رواية أنه استبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان أشد الرجلين فقتله الحديث قال ميرك وحكى الواقدي فيه أقوالا منها ان قاتله شريك بن عبدة العجلاني والراجح انه أبو برزة وقيل قتله الزبير والله أعلم وروى الحاكم من طريق أبي معشر عن يوسف بن يعقوب عن السائب بن يزيد قال واخذ عبد الله بن خطل من تحت أستار الكعبة فقتل بين المقام وزمزم قال ميرك ورجاله ثقات الا ان في أبي معشر مقالا قال واختلف في قاتله فقيل سعيد بن زيد رواه الحاكم وقيل سعد بن أبي وقاص رواه البزار والبيهقي وقيل الزبير بن العوام رواه الدارقطني والحاكم والبزار والبيهقي في الدلائل وقيل عمار بن ياسر رواه الحاكم وقال البلاذري أثبت الاقوال أن الذي باشر قتله منهم أبو برزة ضرب عنقه بين الركن والمقام قال ابن حجر وليس في الحديث حجة لحتم قتل سابه صلى الله عليه وسلم الذي قال به مالك وجماعة من أصحابنا بل نقل بعضهم فيه الاجماع ولو ثبت انه تلفظ بالاسلام فقتل بعد ذلك وأما اذا لم يثبت فلا حجة فيه على انه لو ثبت لم يكن فيه حجة لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم قتله قصاصا بذلك المسلم الذي قتله فهي واقعة حال فعلية محتملة ويؤيده ما دللته ان ابن أبي سرح كان ممن نص صلى الله عليه وسلم على قتله لمشابهته لابن خطل فيما مر عنه لما أسلم قبل منه صلى الله عليه وسلم الاسلام ولم يقتله اه والظاهر ان ابن خطل ارتد ثم في حال ارتداده صدر عنه ما صدر فليس من باب المتنازع فيه وهو الذي يحصل له الارتداد بسبه صلى الله عليه وسلم واختلف في استتابته وقبول توبته والظاهر ان توبته بشرائطها مقبولة عند الله وانما يقتل حدا أو سياسة قال ابن حجر وفيه حجة لحل اقامة الحد والقصاص في المسجد حيث لا ينجسه اه وهو غريب من وجهين أحدهما ان قتله لا يسمى حدا ولا قصاصا لانه كان حربيا وثانيهما ان قتله لا يتصور من غير ان ينجس المسجد ثم أطال بما لا طائل تحته ولذا تركنا بحثه قال الحنفي مع أنه حنفي يعلم منه ان الحرم لا يمنع من اقامة الحدود على من جنى خارجه والتجأ اليه وقيل انما جاز ذلك له في تلك الساعة اه وفساده ظاهر لان المسئلة مفروضة عندنا فيمن جنى خارج الحرم من المسلمين ثم التجأ اليه فانه لا يقتص منه بل لا يطعم ولا يشرب حتى يضطر الى الخروج منه ثم يقتص ومكة حينئذ كانت دار حرب وابن خطل مرتد التحق بالمشركين فوقعت المصالحة بقتل أربعة منهم على القول بان مكة لم تفتح عنوة وأما على الصحيح ان فتحها كان عنوة فلا اشكال فيه

(فقال) أي رسول الله (اقتلوه) لما أحل له في تلك الساعة أمرهم اما على الكفاية فسقط عنهم بقتل واحد منهم فهو من قبيل اسناد الفعل الى جمع بينهم كمال ارتباط ومنه قوله * قومي هم قتلوا أميم أخي * أو فرض العين فيلزم كلا التسارع بقتله ومن ثم استبق اليه سعيد بن حريث وعمار ابن ياسر فسبق سعيد وكان أشد الرجلين فقتله

(حدثنا

رواه الحاكم وغيره ولا يعارضه ما في مسند ابن أبي شيبة مرسلا ان قاتله أبو برزة لانهم ابتدروا القتله فامرع أبو برزة وشاركه سعيد وما في مسند البزار انه سعد بن أبي وقاص وما في الدارقطني والحاكم انه الزبير بن العوام وما رواه البيهقي أنه أبو برزة لانهم ابتدروا قتله والذي باشره أبو برزة وشاركه سعيد وعاونهما الباقون كما في سيرة ابن هشام ان قاتله أبو برزة وغلت به المالكية لقتل ساب النبي وانما يتم منه لو تلفظ بالاسلام فقتل بعد ولم يثبت وبفرض ثبوت تلفظه به قتله لم يكن لذلك فحسب بل لكونه ارتد فقتل لما كان يخدمه كما تقرر فقتله قصاص بالمسلم الذي قتله يرشد الى ذلك ان ابن أبي سرح كان كابن خطل فيما ذكر فلما أسلم ترك وفيه حل اقامة الحدود والقود بالمسجد حيث لا ينجس ومنعه الحنفية بان قتل هذا كان في الساعة التي أحلت له وأجيب بان حله له انما كان في القتل لا في وجوبه كونه بالمسجد مع امكان اخراجه والجواب بانها أبيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها واذعن أهلها وقتل ابن خطل بعد يحتاج لثبوت هذه البعدية وقوله الآتي فلما فرغ من نزعه أي المغفر قال اقتلوه بعدها * الحديث الثاني حديث أنس (ثنا عيسى بن أحمد) بن عيسى بن وردان كعطشان العسقلاني نسبة لعسقلان بلخ ثقة النسائي مات سنة ثمان وستين ومائتين ١٦٣ ذكره في الكاشف (ثنا عبد الله بن

﴿حدثنا عيسى بن أحمد﴾ ثقة أخرج حديثه الترمذي والنسائي ﴿حدثنا عبد الله بن وهب﴾ ثقة ﴿قال حدثني مالك بن أنس عن ابن شهاب﴾ وهو الزهري ﴿عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح﴾ أي سنة ثمان من الهجرة ﴿وعلى رأسه المغفر﴾ بلام التعريف في جميع النسخ المصححة والاصول المعتمدة وأما قول العصام وفي بعض الاصول مغفر فالله أعلم بصحته ثم الجمع بينه وبين الحديث الآتي انه كان على رأسه عمامة سوداء المخرج في مسلم ان عقب دخوله نزع المغفر ثم لبس العمامة السوداء فخطب بها لرواية خطب الناس وعليه عمامة سوداء أخرجه مسلم والخطبة كانت عند باب الكعبة بعد تمام الفتح وهذا الجمع للقاضي عياض واختاره العراقي وفيه ان ظاهر الحديث يدل على ان العمامة كانت على رأسه حين دخوله مكة لانه ليس بعد ذلك لان زمان الحال يجب أن يكون متحدا مع زمان عامله اللهم الا ان يقصد الاتساع في زمان دخول مكة والله تعالى أعلم وقيل ان سواد عمامته لم يكن أصليا بل لما كان المغفر فوق العمامة في الايام الحارة وكانت العمامة متسخة ومتلونة بسببه ولما رفع المغفر عنه ظن الراوي انها سوداء ويدل عليه رواية دخل مكة وعليه عصابة دسماء وهذا اظهر في الجمع من الجميع والله تعالى أعلم وأما قول ابن حجر من اقتصر على المغفر بين أنه دخل متأهبا للقتال ومن اقتصر على العمامة بين أنه دخل غير محرم فجمع غريب من وجهين أحدهما ان لبس أحدهما لا يدل على عدم احرامه لان الاحرام بالنية واللبس حرام الا لضرورة والثاني ان لبس المغفر كفى في الدلالة على زعمه ولا يحتاج الى ذكر العمامة على انا نقول بفرض صحة عدم احرامه ان سببه كونه صلى الله عليه وسلم مترددا بين حصول تمكنه من الدخول في أرض الحرم وبين عدم الدخول اليه بسبب منع الاعداء فكان قصده الاول انما هو قرب الحرم لينظر فيه كيف الامر العاقبة أم لا فحينئذ جاوز الميقات بغير احرام ثم دخل مكة بغير نسك على ما هو مقتضى مذهبنا من الآفاقي اذا قصد بستان بني عامر له المجاوزة من الميقات بغير احرام ثم دخوله مكة باختياره محرما أو غير محرم قال ميرك وزعم بعض أهل السير انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم مغفران يقال لاحدهما الموشح وللآخر السبوغ وقال بعضهم كان له بيضة وكان في رأسه يوم أحد واعلم ان ابن بطال ذكر ان بعضهم أنكر على مالك قوله وعليه مغفر وانه تفرد به

وهب حدثني مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح) أي في يومه (وعلى رأسه المغفر) لا يعارضه حديث جابر انه كان على رأسه عمامة سوداء اذ لا مانع من لبس العمامة فوق المغفر فمن اقتصر على المغفر بين انه دخل متأهبا للقتال ومن اقتصر على العمامة بين انه دخل غير محرم أو يقال عقب دخوله نزع المغفر ولبس العمامة فخطب بها لرواية خطب عند باب الكعبة وعليه عمامة سوداء قال أبو زرعة

كابيه وهذا أولى وأظهر اه وتعجب منه الشارح قائلا الصواب هو الجمع الاول لرواية المصنف دخل مكة وعليه عمامة سوداء اه وفيه شيآن * الاول ان كلامه قاض بان هذا الرد من عندياته التي لم يسبق اليها وليس كذلك بل سبقه اليه ابن الطلاع وتبعه بعض شراح الكتاب فقال هذا الحديث يدل على ان العمامة كانت على رأسه حين دخول مكة لان زمان الحال يجب ان يكون متحدا مع زمن عامل ذي الحال * الثاني أن تعبيره بالصواب متضمن لفساد ما استظهره المحقق أبو زرعة وهو تهور فان قصارى ما نوزع به ما تقرر وقد أطال جمع منهم عياض في الانتصار له بما منه ان الوجه صحته نظرا الى اتساع زمان دخول مكة فلا يقدح فيه ما ذكر فالحكم عليه بانه فاسد مجازفة الا ان الاوضح ان يقال من المعلوم ان المغفر يلبس تحت القلنسوة فلا مانع من كون المغفر تحت العمامة فدخل وعلى رأسه العمامة بل في القاموس ان العمامة بالكسر المغفر والبيضة وما يلف على الرأس اه فاذا كانت هي هو أو ما يلف عليه فأي حاجة الى تكلف الجمع ثم رأيت القسطلاني صرح بذلك فقال نقلا عن جمع العمامة السوداء كانت فوق المغفر أو تحته وقاية لرأسه من صدا الحديد فأراد أنس بذكر المغفر أو تحته كونه دخل متأهبا للقتال وأراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير محرم اه ورأيت الحافظ مغلطاي قد رد ذلك على ابن الطلاع وأطال ثم قال فلا معارضة بين خبر الشيخين انه دخل مكة وعلى رأسه المغفر وبين خبر غيرهما وعلى رأسه عمامة سوداء لان المغفر زرد ينسج

على قدر الرأس يكون تحت العمامة فاعتبر بعض الرواة ما ظهر والآخر ما بطن والله تعالى أعلم اهـ كلامه وحكمة اشارة السواد على البياض المدوح الاشارة الى ما منحه ذلك اليوم من السودد الذى لم يتفق لاحد من الانبياء قبله والى سودد الاسلام وأهله وظهوره وظهوره وراء لم يكن قبل الفتح والى ثبوت الدين المحمدى وعدم تبدله اذ السواد أبعد عن ظهور الدنس والتبدل وقول عصام حكمة اختياره ان ما يصل اليه من دهن رأسه لا يؤثر فيه بخلاف ١٦٤ الابيض جهل بالمرة اذ دهن رأسه الشريف ليس خاصا بيوم الفتح فقياسه انه كان يلبس عمامة سوداء غالبا ان لم يكن دائما وذلك خلاف الواقع (قال) يعنى ابن شهاب فهو مرسل ولو كان أبو عيسى لكان معلقا (فلما نزعه جاءه رجل) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه وزعم الفاكهى فى شرح العمدة انه هو فضيلة ابن عبيد أبو برزة الاسلمى (فقال ابن خطل) بفتح المعجمة والطاء المهملة (متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه قال ابن شهاب وبلغنى ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يومئذ محرما) فلا يلزم الاحرام فى دخول مكة اذ لم يرد نسكا وبه أخذ الشافعى وفى مسلم عن جابر دخل المصطفى يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغير احرام وقوله قال ابن شهاب الى آخره بيان للمراد وليس تعليقا لما فى الموطأ رواية معقيب وغيره قال مالك عن ابن شهاب ولم يكن رسول الله محرما قال القسطلانى والمراد بالعمامة فى جميع كل ما يعقد على الرأس سواء كان تحت المغفر أو فوقه وما يشد على قلنسوة أو غيرها وما يشد على الرأس فى المرض كما هو مفهوم من أحاديث الباب ﴿خاتمة﴾ قال الحافظ عبد الحق هذا الحديث أحد الاحاديث الواقعة فى الموطأ المطعون فيها من جهة زيادة وعلى رأسه المغفر وخالف فى هذه الزيادة سائر أصحاب ابن شهاب ولما دخل ابن العربى أشبيلية تألب عليه نظراؤه ونسبوه الى الكذب فى هذه الزيادة وهى وعلى رأسه المغفر فقال لهم تدروا أربعة عشر رجلا من أصحاب ابن شهاب فبحثوا عنه فلم يجدوه فرموه بالكذب (باب

والمحفوظ فى سائر الطرق انه دخل مكة وعليه عمامة سوداء وتعقب بان العلماء وجدوا بضعة عشر نفرا غير مالك تابعوه فى ذكر المغفر وتقدم الجمع بينهما ﴿قال﴾ أى أنس وانما قال الزهرى قال لطول كلامه أولانه سمعه فى وقت آخر منه وأما قول ابن حجر فاعل قال هو ابن شهاب كما هو ظاهر السياق لا الترمذى حتى يحكم على الحديث بانه معلق فمدفوع بان السياق المطابق للسياق انه من كلام أنس مع انه اذا كان من كلام ابن شهاب يحكم على الحديث بانه مرسل ﴿فلما نزعه﴾ أى نزع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغفر ونحاه عن رأسه ﴿جاءه رجل﴾ قيل هو أبو برزة الاسلمى ﴿فقال﴾ أى الرجل ﴿ابن خطل متعلق باستار الكعبة﴾ مبتدأ وخبر ﴿فقال﴾ أى النبى صلى الله عليه وسلم ﴿اقتلوه﴾ أى أنت وأصحابك ففيه نوع من التغليب أو الالتفات ويؤيد الاول رواية اقتله ﴿قال ابن شهاب﴾ أى الزهرى قال ميرك هو موصول بالاسناد المتقدم وليس بمعلق لما وقع فى الموطأ من رواية أبى مصعب وغيره قال مالك قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما ﴿وبلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يومئذ محرما﴾ أى على صورة المحرم لانه كان لابسا لباس الحلال والله تعالى أعلم بالحال وقد خالف الحنفى مذهبه حيث قال فيه دليل على جواز دخولها اذا لم يرد نسكا اهـ قال ميرك أخرجه البخارى من طريق يحيى بن قزعة عن مالك بهذا الاسناد ولفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح الحديث وقال اقتله وقال فى آخره قال مالك ولم يكن النبى صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله تعالى أعلم محرما وأخرجه البخارى أيضا من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك وقال اقتلوه بصيغة الجمع كما هنا اهـ والجمع انه قال له اقتله ولما علم أن قتله وحده صعب قال اقتلوه ولهذا تبادروا الى قتله ثم فى قول مالك ولم يكن فيما نرى محرما دليل على ان هذا القول يقتضى ظنه لا لامر خارج من غير ان يكون مستندا لا بلبس المغفر كما سبق تحقيقه وعليه يحمل قول جابر فى رواية مسلم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام * ثم اعلم ان دخول الحرم فى حق غير الخائف المتأهب للقتال بغير احرام لا يجوز عندنا وعليه الجمهور خلافا للشافعية على الاصح عندهم وقيل الاحرام واجب ان لم تتكرر حاجته ونقل عن أكثر العلماء قال ميرك وقد اختلف العلماء فيمن دخل مكة بغير قصد حج أو عمرة هل يجب عليه الاحرام فالمشهور من مذهب الشافعى عدم الوجوب مطلقا أى سواء دخل لحاجة تتكرر كحطاب وحشاش وصياد ونحوهم أو لا تتكرر كتجارة وزيارة ونحوهما وهو الصحيح وفى قول ضعيف تجب مطلقا والمشهور عن الائمة الثلاثة الوجوب فى رواية عن كل منهم لا يجب وهو قول ابن عمر والزهرى والحسن وأهل الظاهر وجزم الحنابلة باستثناء ذوى الحاجات المتكررة واستثنى الحنفية من كان داخل الميقات وقال ابن عبد البر ان أكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب وأما قول الطحاوى ان دخوله صلى الله عليه وسلم مكة غير محرم من خصائصه ودليله قوله صلى الله عليه وسلم انها لم تحل لى الا ساعة من نهار وان المراد بذلك جواز دخولها بغير احرام لا تحريم القتال فيها لانهم أجمعوا على ان المشركين لو غلبوا والعياذ بالله تعالى على مكة حل للمسلمين القتال معهم فيها فقد عكس استدلاله النووى فقال فى الحديث دلالة على أن مكة تبقى دار اسلام الى يوم القيامة فبطل ما صوره الطحاوى على ان فى دعوى الاجماع نظرا فان الخلاف ثابت وقد حكاه القفال والماوردى وغيرهما قلت ما صوره الطحاوى فرضى غير لازم الوقوع ولذا خالف من خالف وأما دعوى الاجماع فصحيحة ولا ينافيها مخالفة القفال وغيره فبطل ابطاله والله تعالى أعلم بالصواب

بسبب هذا وامثاله الى هنا كلامه وممن جزم بتفرد مالك ابن الصلاح فى علوم الحديث ورد ذلك جمع منهم الحافظ ابن حجر تابع مالكا الاوزاعى وابن اخى الزهرى وابو ادريس ومعمر وعقيل و يونس بن يزيد وابن أبى حفصة وابن عيينة واسامة بن زيد وابن أبى ذئب ومحمد ابن عبد الرحمن ابنا عبد العزيز وابن اسحق وصالح بن أبى الاخضر فهذه بضعة عشر نفرا وذكر مخرجها لكن ليس منهم شئ على توهم الصحيح الابطريق مالك ﴿باب ما جاء فى صفة عمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ سبق معنى العمامة وبه يعرف ان ذكر هذا الباب عقب باب المغفر من ذكر الاعم بعد الاخص لانه جمعه جمع المفسر مع المفسر كما أدعاه العصام والعمامة سنة لاسيما للصلاة وبقصد التجمل لاخبار كثيرة فيها واشتداد ضعف كثير منها يجبره كثرة طرقها و زعم وضع أكثرها تساهل وتحصل السنة بكونها على الرأس أوالقلنسوة تحتها قال ابن الجوزى والسنة أن يلبس القلنسوة والعمامة أما لبس القلنسوة تحتها فهو زى المشركين لخبر فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم والقلانس وأما لبس العمامة على غير قلنسوة فانها تخل ولا تثبت سيما عند الوضوء وفى حديث ما يدل على أفضلية جرها لكنه شديد الضعف وهو بمفرده لا يعمل به ولا فى الفضائل قال أبو داود حدثنا الاعلى من جهة الام الحافظ الزين العراقى وقد ورد فى حديث رواه أبو داود النهى عن اسبال العمامة وجرها والتوعد عليه قال والظاهر ان المراد منه الهيئة فى تطويلها بحيث تخرج عن العادة لاجرها على الارض فانه غير معتاد والاسبال فى كل شئ بحسبه وفيه خمسة أحاديث * الاول حديث جابر (ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن حماد بن سلمة ح وثنا محمود بن غيلان ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبى الزبير عن جابر) بن عبد الله الانصارى (قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح) أى فتح مكة الذى أعز الله به الاسلام وأهله وأظهره على الدين كله (وعليه) أى وعلى رأسه (عمامة سوداء) زاد مسلم بغير احرام وزاد مسلم فى رواية وأبو داود وقد أرخى طرفها بين كتفيه قال شارح ولم يكن سوادها أصليا بل  لحكايتها اما تحتها من المغفر وهو اسود أو كانت متنعة متلونة وأيده البعض بما يجىء من قوله وعليه عمامة دسماء اه وأنت تعلم أنه لا بد فى المصير لما ذهب اليه من شاهد اذهو خلاف الظاهر مع ان ما رواه آنفا من بيان وجه الحكمة فى ايثاره الاسود فى ذلك اليوم واختاره على الابيض وغيره متكفل بدفع ما زعمه هذا الشارح وقد لبس السواد جمع منهم على يوم قتل عثمان وغيره والحسن فقد كان يخطب فى ثياب سود وعمامة سوداء وابن الزبير كان يخطب بعمامة سوداء وأنس وعبد الله بن جرير وعمار وغيرهم والخلفاء العباسيون باقون على لبس السواد وكثير من الخطباء على المنابر ومستندهم ما سبق من دخول المصطفى مكة بعمامة سوداء أرخى طرفها بين كتفيه نخطب بها فتفاءل الناس لذلك فانه نصر وعز وزعم بعض بنى المعتصم أن تلك العمامة التى دخل بها مكة وهبها صلى الله عليه وسلم لعمه العباس وبقيت بين الخلفاء يتداولونها و يجعلونها على رأس من تقرر للخلافة وسأل الرشيد الاوزاعى عن لبس السواد فكرهه لانه لا يجلى فيه عروس ولا يلبى فيه محرم ولا يكفن فيه ميت والظاهر ان مراده غير العمامة قال القرطبى وفى هذا الحديث دليل للسودة غير أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن ذلك منه دائما ولا فى كل لباسه بل فى العمامة خاصة لكن اذا أمر امام بلبس ذلك وجب وفى شرح الزيلعى يسن لبسه لخبر فيه وكيف ما كان الافضل فى لبسه البياض وصحة لبس المصطفى للسواد ونزول الملائكة يوم بدر بعمائم صفر لا يعارضه لانه لمقاصد ومصالح اقتضاها خصوص ذلك المقام كما بينه بعض العلماء الاعلام فلا ينافى عموم الخبر الصحيح الامر بلبس الابيض وأنه خير الالوان فى الحياة والممات ولا باس بلبس القلنسوة اللاطئة بالرأس والمرتفعة المضربة وغيرها تحت العمامة وبلا عمامة لان ذلك كله جاء عن المصطفى وبذلك أيد بعضهم ما اعتيد فى بعض الاقطار من ترك العمامة من أصلها وتميز علمائهم بطيلسان على قلنسوة بيضاء لكن الافضل العمامة ﴿تنبيه﴾ قال الزين العراقى اختلفت ألفاظ حديث جابر فى المكان والزمان الذى لبس فيه العمامة السوداء فالمشهور أنه يوم الفتح وفى رواية البيهقى فى الشعب يوم ثنية الحنظل وذلك يوم الحديبية قال ويجاب ببيان ان هذا ليس اضطرابا وأنه لبسها فى الحديبية وفى الفتح معا اذ لا مانع من ذلك الا أن الاسناد واحد فليتأمل * الحديث الثانى حديث عمرو بن حريث

﴿باب ما جاء فى عمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

وفى نسخة زيادة صفة والعمامة بالكسر معروف ووهم العصام حيث قال بالفتح كالغمامة وقد تطلق على المغفر والبيضة على ما فى القاموس قال ميرك والمراد بها فى ترجمة الباب كل ما يعقد على الرأس سواء كان تحت المغفر أو فوقه أو ما يشد على القلنسوة أو غيرها وما يشد على رأس المريض أيضا اه ويعارض العصام وابن حجر هنا بما لا يجدى نفعا فاعرضت عن ذكر كلامهما ما ارادا ودفعا ﴿حدثنا محمد بن بشار حدثنا﴾ وفى نسخة بدل حدثنا أخبرنا ﴿عبد الرحمن بن مهدى عن حماد بن سلمة ح﴾ تقدم تحقيق بحث الحاء وأنه علامة تحويل الاسناد ﴿وحدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبى الزبير عن جابر﴾ أى ابن عبد الله الانصارى ﴿قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء﴾ قال ميرك وفى رواية مسلم بغير احرام واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على جواز لبس السواد وان كان البياض أفضل لما سبق من ان خير ثيابكم البيض وقال الجزرى وفيه اشارة الى أن هذا

(ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان) بن عيينة (عن مساور) بسين مهملة اسم فاعل وصحف من قال مبادر (الوراق) الكوفي الشاعر صدوق عابد رتبا وهم من القاسمة خرج له مسلم والاربعة (عن جعفر بن عمرو بن حريث) مصغرا المخزومي ثقة من الطبقة الثالثة روى له الجماعة الا البخاري (عن أبيه قال رأيت على النبي) في نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم عمامة سوداء) زاد في رواية حرقانية قد أرخى طرفيها على كتفيه قال الزمخشري  هي التي على لون ما أحرقته النار كأنها منسوبة بزيادة الالف والنون الى الحرق * الحديث الثالث

الذي لا يتغير كالسواد بخلاف سائر الالوان وفي شرح الزيلعي من علمائنا الحنفية انه يسن لبس السواد لحديث فيه وقد جمع السيوطي جزأ في لبس السواد وذكر فيه أحاديث وآثارا وفي بعض شروح هذا الكتاب انه قد زعم بعض الخلفاء العباسيين من أولاد المعتصم بالله ان تلك العمامة وهبها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه العباس وهي بين الخلفاء يتداولونها بينهم ويجعلونها على رأس من تقرر له الخلافة وهي الآن بمحروسة مصر في ايدي أولاد الخلفاء ويضعها الخليفة على رأس السلطان يوم تولية السلطنة واعلم انه صلى الله عليه وسلم كانت له عمامة تسمى السحاب وكان يلبس تحتها القلانس جمع قلنسوة وهي غشاء مبطن يستتر به الرأس قاله القزاز وقال غيره هي التي تسميها العامة الشاشية والعرقية وروى الطبراني وأبو الشيخ والبيهقي في الشعب من حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قلنسوة ذات آذان يلبسها في السفر وربما وضعها بين يديه اذا صلى واسناده ضعيف ولابي داود والمصنف فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس قال المصنف غريب وليس اسناده بالقائم وروى ابن أبي شيبة دخل مكة يوم الفتح وعليه شقة سوداء وان عمامته كانت سوداء وروى ابن سعد ان رايته سوداء تسمى العقاب (حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان) أي ابن عيينة (عن مساور) بضم ميم ومهملة وكسر واو وراء (الوراق) بتشديد الراء بائع الورق أو صانعه أو منسوب الى ورق الشجر أخرج حديثه مسلم والاربعة (عن جعفر بن عمرو بن حريث) مصغر حرث بمهملتين ومثلثة روى عنه مسلم والاربعة (عن أبيه قال رأيت على النبي صلى الله عليه وسلم عمامة سوداء) يحتمل عام الفتح وغيره وحال الخطبة وغيرها يوم الجمعة أو غيره وسيجيء ما يبينه (حدثنا محمود بن غيلان ويوسف بن عيسى قالا حدثنا وكيع عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس) أي على المنبر كما في رواية مسلم وبهذا يندفع ما قال بعضهم من أن لبس السواد انما كان في فتح مكة فقط لان خطبته صلى الله عليه وسلم بمكة لم يكن على منبر بل كان على باب الكعبة والله تعالى أعلم ولهذا ذكر صاحب المصابيح هذا الحديث في باب خطبة الجمعة (وعليه عمامة سوداء) أي قد أرخى طرفيها بين كتفيه يوم الجمعة كما رواه مسلم كذا في المشكاة وفي بعض نسخ الشمائل عصابة سوداء وهي بمعنى العمامة على ما في المغرب والقاموس مأخوذة من العصب وهو الشد لما يشد به وهذه النسخة تساعد ما تقدم من كون العمامة تحت المغفر والله تعالى أعلم قال ميرك حديث عمرو بن حريث في معنى حديث جابر وأورده من طريقين وزاد في الطريق الثاني خطب الناس أي يوم فتح مكة وهذه الخطبة عند باب الكعبة على ما فهم من كلام العسقلاني وأخرج مسلم من طريق أبي أسامة عن مساور وقال حدثني جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال كأني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه وقوله طرفيها بالتثنية في أكثر نسخ مسلم وفي بعضها بالافراد قال القاضي عياض وهو الصواب المعروف اهـ وقد لبس السواد جماعة كعلي يوم قتل عثمان وغيره كالحسن كان يخطب بثياب سود وعمامة سوداء أو عصابة وابن الزبير كان يخطب بعمامة سوداء ومعاوية فانه لبس عمامة سوداء وجبة سوداء وعصابة سوداء وانس وعبد الله بن حذاء وعمار كان يخطب كل جمعة بالكوفة وهو أميرها وعليه عمامة سوداء وابن المسيب كان يلبسها في العيدين وابن عباس كان يعتم بها وورد بسند واه هبط على جبريل وعليه قباء أسود وعمامة سوداء

أيضا حديث عمرو بن حريث (ثنا محمود بن غيلان ويوسف بن عيسى قالا حدثنا وكيع عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس) أي وعظهم أي عند باب الكعبة كما ذكره الحافظ ابن حجر وقد أخرج مسلم عن عمرو ابن حريث عن أبيه كأني أنظر الى رسول الله على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها أي بالافراد كما قاله عياض لا التثنية كما وقع في بعض النسخ بين كتفيه فقوله على المنبر يدل على أن الخطبة يوم الفتح عند باب الكعبة اذ لم ينقل أن ثم منبرا والخطبة والمخاطبة والتخاطب المواجهة بالكلام ومنه الخطبة بالكسر وتختص الاولى بالموعظة والثانية بطلب المرأة وأصلها الحالة التي عليها الانسان

قال الزمخشري ومن المجاز فلان يخطب عمل كذا يطلبه (وعليه عمامة) في نسخ عصابة (سوداء) وهي هنا فقلت بمعنى العمامة ففي المغرب العصب الشد ومنه عصابة الرأس لما يشد به وتسمى بها العمامة وفي الصحاح العصابة العمامة وعصب رأسه بالعصابة شده وقال الزمخشري يقال شد رأسه بعصابة والملك المعتصب والمعصب المتوج ويقال للتاج والعمامة العصابة وكانوا اذا سودوه عصبوه فجرى التعصيب مجرى التسويد الى هنا كلامه وفيه كما قال جمع جواز لبس الاسود في الخطبة وان كان الابيض أفضل كما مر * الحديث الرابع حديث ابن عمر

(ثنا هرون بن اسحق الهمداني) الكوفي الحافظ ثقة متعبد مات سنة ثمان وخمسين ومائتين وخرج له النسائي وابن ماجه والمصنف (ثنا يحيى بن محمد المديني) نسبة الى المدينة أي مدينة السلام على الاصح صدوق يخطئ من العاشرة خرج له أبوداود وابن ماجه والمصنف واحترز عن يحيى بن محمد المدني وهو اثنان آخران (عن عبد العزيز بن محمد) المدني حدث من كتب غيره فاخطأ قال النسائي حديثه عن عبيد الله العمري منكر من الثامنة خرج له الجماعة (عن عبيد الله) بن عبد الله (بن عمر) أخي سالم (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتم) أي لف عمامته على رأسه (سدل) أي أرخى (عمامته) أي طرفها (بين كتفيه) قال في المصباح سدلت الثوب سدلا أرخيته وأرسلته من غير ضم جانبيه فان ضممتهما فهو قريب من التلفيف قالوا ولا يقال فيه أسدلته بالالف وفي المغرب أسدل خطأ وقال الزين العراقي وهل المراد بسدلها بين كتفيه سدل الطرف الاسفل حتى يكون عذبة أو سدل الطرف الاعلى بحيث يغرزها ويرسل منها شيئا خلفه كل محتمل ولم أر التصريح بكون المرخى من العمامة عذبة الا في حديث واحد مرسل مع ان العذبة لغة الطرف فالطرف الاعلى يسمى عذبة لغة وان خالف الاصطلاح العرفي الآن وفي بعض طرق الحديث ان الذي كان يرسله بين كتفيه من الطرف الاعلى ويحتمل ان المراد الطرفان معا الى هنا كلامه وأورد ابن الجوزي في الوفاء عن عبد السلام قلت لابن عمر كيف كان يعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدير كور العمامة على رأسه ويغرزه من ورائه (قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك) يعني انه سنة مؤكدة محفوظة لم يرض العلماء تركها هذا كلام عبيد الله وقوله (قال عبد الله) كلام عبد العزيز وترك العطف على اختلاف الروايتين وقوله (ورأيت القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق الثقة الرفيع القدر الفقيه العابد الزاهد الحجة (وسالما يفعلان ذلك) عطف على قوله قال نافع واعلم انه قد جاء في العذبة أحاديث كثيرة ما بين صحيح وحسن ناصة على فعل المصطفى لها لنفسه ولجماعة من صحبه وعلى أمره بها * فمنها ما ذكره المصنف * ومنها ما رواه ابن حبان عن ابن عمر انه قيل له كيف كان يعتم رسول الله فقال يدير كور العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرخي لها ذؤابة بين كتفيه ولا يعارضها ما روى ابن أبي شيبة عن علي انه صلى الله عليه وسلم عممه وسدل طرفيها على منكبيه وأبوداود انه عمم ابن عوف وسدلها بين يديه ومن خلفه لان السنة تحصل بكل والافضل كونه بين الكتفين قال الحافظ الزين العراقي ثم يحتمل ان يكون المراد أرخى طرفها الواحد لابن عوف من خلفه وطرفها الآخر من بين يديه ويحتمل انه أرسل أحد الطرفين من بين يديه ثم رده من خلفه فصار الطرف الواحد بعضه بين يديه وبعضه من خلفه كما يفعل كثير وصار اليوم شعار الفقهاء الامامية فينبغي تجنبه لترك التشبه بهم ويحتمل ان المراد بذلك على مرتين وانه عممه مرة فسدلها بين يديه وعممه الاخرى فسدلها من خلفه قال واذا وقع ارخاء العذبة من بين اليدين كما يفعله الصوفية وبعض أهل العلم فهل المشروع فيه ارخاؤها من الجانب الايسر كما هو المعتاد أو من الايمن لشرفه قال ولم أر ما يدل على تعيين الايمن الا في حديث أبي أمامة عند الطبراني لكنه ضعيف وبتقدير ثبوته فلعله يرخيها من الجانب الايمن ثم يردها من الجانب الايسر كما يفعله بعضهم الا انه صار شعار الامامية كما تقدم الى هنا كلامه ولم يكن المصطفى يسدل دائما بدليل رواية مسلم انه دخل مكة بعمامة سوداء من غير ذكر سدل وصرح ابن القيم بنفيه قال لانه كان على أهبة القتال والمغفر على رأسه فلبس في كل

---

فقلت ما هذه الصورة لم أرك هبطت بها علي قط قال هذه صورة الملوك من ولد العباس عمك قلت وهم على حق قال جبريل نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للعباس وولده حيث كانوا وأين كانوا قال جبريل ليأتين على أمتك زمان يعز الله فيه الاسلام بهذا السواد فقلت رياستهم ممن قال من ولد العباس قلت ومن اتباعهم قال من أهل خراسان قلت وأي شيء يملكون قال الاخضر والاصفر والحجر والمدر والسرير والمنبر والدنيا الى المحشر والملك الى المنشر وسأل الرشيد الاوزاعي عنه فاجابه بانه يكره لانه لا يجلى فيه عروس ولا يلبي فيه محرم ولا يكفن فيه ميت قال النووي في الحديث جواز لبس الاسود في الخطبة وان كان الابيض أفضل منه ﴿حدثنا هرون بن اسحق الهمداني﴾ بسكون الميم نسبة الى قبيلة باليمن أخرج حديثه الاربعة ﴿حدثنا يحيى بن محمد المديني﴾ نسبة الى مدينة السلام على الاصح أخرج حديثه أبوداود وابن ماجه وفي نسخة صحيحة المدني ﴿عن عبد العزيز بن محمد﴾ أخرج حديثه الستة ﴿عن عبيد الله بن عمر﴾ نسبة الى الجد اذ هو عبيد الله بن عبد الله بن عمر أخو سالم مات قبل أخيه سالم كذا في الكاشف ﴿عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم﴾ بتشديد الميم أي لف عمامته على رأسه ﴿سدل عمامته﴾ أي أرخى طرفها الذي يسمى العلاقة قال في المغرب سدل الثوب سدلا من باب طلب اذا أرسله من غير ان يضم جانبيه وقيل هو ان يلقيه على رأسه ويرخيه على منكبيه وأسدل خطأ ﴿بين كتفيه﴾ بالتثنية وفي رواية أرسلها بين يديه ومن خلفه والافضل هو الاول فقد أورد ابن الجوزي في الوفاء من طريق أبي معشر عن خالد الحذاء قال أخبرني أبو عبد السلام قال قلت لابن عمر كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتم قال يدير كور العمامة على رأسه ويغرسها من ورائه ويرخي لها ذؤابة بين كتفيه ﴿قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك﴾ كأن هذا من كلام ابنه وقوله ﴿قال عبيد الله﴾ من كلام عبد العزيز ونبه عليه بترك العطف لاختلاف الروايتين ولو كان كلام أبي عيسى لكان منقطعا ﴿ورأيت القاسم بن محمد وسالما يفعلان ذلك﴾ أي ما ذكر من اسدال طرف العمامة بين

الكتفين عطف على قوله قال نافع لان كليهما من كلام عبيد الله كذا حققه العصام والله تعالى أعلم بالمرام قال
ميرك وقد ثبت فى السير بروايات صحيحة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يرخى علاقته احيانا بين كتفيه واحيانا
يلبس العمامة من غير علاقة وقد أخرج أبوداود والمصنف فى الجامع بسندهما عن شيخ من أهل المدينة قال
سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول عممنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدلها بين يدى ومن خلفى وروى ابن
أبى شيبة عن على كرم الله وجهه ان النبى صلى الله عليه وسلم عممه بعمامة وسدل طرفيها على منكبيه وفى شرح
السنة قال محمد بن قيس رأيت ابن عمر معتما قد أرسلها بين يديه ومن خلفه فعلم مما تقدم أن الاتيان بكل
واحد من تلك الامور سنة قال ميرك وروى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس
القلانس تحت العمائم ويلبس العمائم بغير القلانس قال الجوزى قال بعض العلماء السنة ان يلبس القلنسوة
والعمائم فاما لبس القلنسوة وحدها فهو زى المشركين لما فى حديث أبى داود والترمذى من حديث أبى
ركانة انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس
وقال الشيخ الجزرى فى تصحيح المصابيح قد تتبعت الكتب وتطلبت من السير والتواريخ لأقف على قدر
عمامة النبى صلى الله عليه وسلم فلم أقف على شئ حتى أخبرنى من أثق به انه وقف على شئ من كلام
النووى ذكر فيه انه كان له صلى الله عليه وسلم عمامة قصيرة وعمامة طويلة وان القصيرة كانت سبعة
أذرع والطويلة كانت اثنى عشر ذراعا اه وظاهر كلام المدخل ان عمامته كانت سبعة أذرع مطلقا من غير
تقييد بالقصير والطويل والله تعالى أعلم وقد كانت سيرته فى ملبسه أتم ونفعه للناس أعم اذ تكبير العمامة
يعرض الرأس للآفات كما هو مشاهد فى الفقهاء المكية والقضاة الرومية وتصغيرها لا يقى من الحر والبرد
فكان يجعلها وسطا بين ذلك قال صاحب المدخل عليك ان تتسرول قاعدا وتتعمم قائما اه قال ابن القيم
عن شيخه ابن تيمية انه ذكر شيأ بديعا وهو انه صلى الله عليه وسلم لما رأى ربه واضعا يده بين كتفيه اكرم ذلك
الموضع بالعذبة قال العراقى لم نجد لذلك أصلا قال ابن حجر بل هذا من قبيح رأيهما وضلالهما اذ هو مبنى على
ما ذهبا اليه وأطالا فى الاستدلال له والحط على أهل السنة فى نفيهم له وهو اثبات الجهة والجسمية لله تعالى
ولهما فى هذا المقام من القبائح وسوء الاعتقاد ما تصم عنه الآذان ويقضى عليه بالزور والبهتان قبحهما الله
وقبح من قال بقولهما والامام أحمد وأجلاء مذهبه مبرؤن عن هذه الوصمة القبيحة كيف وهى كفر عند كثير
أقول صانهما الله من هذه السمة الشنيعة والنسبة الفظيعة ومن طالع شرح منازل السائرين تبين له انهما
كانا من أكابر أهل السنة والجماعة ومن أولياء هذه الامة ومما ذكره فى الشرح المذكور قوله على ما نصه
وهذا الكلام من شيخ الاسلام يعنى الشيخ عبد الله الانصارى الحنبلى قدس الله سره الجلى يبين مرتبته من السنة
ومقداره فى العلم وانه برئ عما رماه به أعداؤه الجهمية من التشبيه والتمثيل على عادتهم فى رمى أهل الحديث
والسنة بذلك كرمى الرافضة لهم بانهم نواصب والناصبة بانهم روافض والمعتزلة بانهم نوائب حشوية وذلك
ميراث من أعداء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رميه ورمى أصحابه بانهم صباة قد ابتدعوا دينا محدثا وهذا
ميراث لاهل الحديث والسنة من نبيهم بتلقيب أهل الباطل لهم بالالقاب المذمومة وقدس الله روح الشافعى
حيث يقول وقد نسب الى الرفض شعر

ان كان رفضا حب آل محمد ✳ فليشهد الثقلان انى رافضى

ورضى الله عن شيخنا أبى عبد الله بن تيمية حيث يقول شعر

ان كان نصبا حب صحب محمد ✳ فليشهد الثقلان انى ناصبى

وعفا الله عن الثالث حيث يقول شعر

فان كان تجسيما ثبوت صفاته ✳ وتنزيهها عن كل تأويل مفتر

فانى بحمد الله ربى مجسم ✳ هلموا شهودا واملأوا كل محضر

ثم ذكر فى الشرح المذكور ما يدل على براءته من التشنيع المسطور وهو ان حفظ حرمة نصوص الاسماء
والصفات باجراء أخبارها على ظواهرها وهو اعتقاد مفهومها المتبادر الى أفهام العامة ولا نعنى بالعامة الجهال
بل عامة الامة كما قال مالك رحمه الله وقد سئل عن قوله تعالى الرحمن على العرش استوى كيف استوى فاطرق

موطن ما يناسبه كذا فى الهدى وبه عرف استرواح صاحب القاموس فى قوله لم يفارقها قط وقد استفدنا من الحديث ان العذبة سنة لان السنة فى ارسالها اذا أخذت من فعله له فاولى أن تؤخذ سنة أصلها من فعله لها ثم ارسالها بين الكتفين أفضل منه على الايمن لان الحديث الاول أقوى وأصح واما ارسال الصوفية لها على الجانب الايسر لكونه جانب القلب فيتذكر تفريغه مما سوى الله ربه فهو شئ له استحسنوه وكان حكمة سنها ما فيها من تحسين الهيئة وقول ابن القيم عن شيخه ابن تيمية الحكمة فيه ان المصطفى لما رأى ربه واضعا يده بين كتفيه اكرم ذلك الموضع بالعذبة رده الشارح بانه من قبيح ضلالهما اذ هو شئ على مذهبهما من اثبات الجهة والجسم تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا اه وأقول اما كونهما من المبتدعة فمسلم واما كون هذا مخصوصا بناء على الجسم فغير مستقيم اما أولا فلانهما انما قالا ان الرواية المذكورة كانت فى المنام كما فى رواية الترمذى الآتية

مالك

على الأثر لافى اليقظة وهذه كنتم احاضرة واما ثانيا فلانا نؤمن بان له يدا لا كيد المخلوق فلا مانع من وضعها وضعا لا يشبه وضع المخلوق بل وضع يليق بجلاله وعجيب من الشيخ كيف حمله التحامل على انكار هذا مع وجود خبر الترمذي عن معاذ مرفوعا أتانى ربى فى أحسن صورة فقال فيما يختصم الملأ الاعلى فقلت لا أدرى فوضع كفه بين كتفى فوجدت بردها بين ثندوتى أى ثديى وتجلى لى علم كل شئ

انتهى قاله البغوى فى شرح السنة ورؤية الله فى المنام جائزة وهى علامة ظهور العدل والفرح والخير قال بعض الحفاظ وأقل ما ورد فى طولها اربع أصابع واكثر ما ورد ذراع وبينهما شبر ويحرم الفاحش طولها بقصد الخيلاء وفى خبر حسن من لبس ثوبا يباهى به الناس لم ينظر الله اليه حتى يرفعه قال الشافعى ولو خاف من ارسالها نحو خيلاء لم يؤمر بتركها بل بفعلها ويجاهد نفسه • الحديث الخامس حديث خبر ابن عباس ﴿ ثنا يوسف بن عيسى ثنا وكيع ثنا أبو سليمان وهو عبد الرحمن بن الغسيل ﴾ فعيل بمعنى مفعول لقب حنظلة الانصارى استشهد يوم أحد جنبا لكونه لما سمع النفير لم يصبر للغسل فلما قتل رؤى الملائكة تغسله فلقب الغسيل وهو جد عبد الرحمن المذكور صدوق لين من السادسة خرج له الجماعة الا



النسائى (عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب الناس) أى فى مرضه الذى توفى فيه وأوصاهم بشبان الانصار كما فى البخارى ولم يصعد المنبر بعد ذلك (وعليه عمامة) قال الزين الحافظ هكذا فى رواية من أصل سماعنا للترمذى وفى رواية عصابة وهكذا رواه البخارى أطول منه بلفظ صعد النبى المنبر وقد عصب رأسه بعصابة دسماء فقال اما بعد فهذا الحى من الانصار الى آخره قالوا والعصابة هى العمامة (دسماء) أى لونها الدسم أو ملطخة بعرقه بدسومة شعره لكونه كان يكثر دهنه أو سوداء

مالك حتى علاه الرحضاء ثم قال الاستواء معلوم والكيف غير معقول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة وفرق بين المعنى المعلوم من هذه اللفظة وبين الكيف الذى لا يعقله البشر وهذا الجواب من مالك رحمه الله شاف عام فى جميع مسائل الصفات من السمع والبصر والعلم والحياة والقدرة والارادة والنزول والغضب والرحمة والضحك فمعانيها كلها معلومة واما كيفياتها فغير معقولة اذ تعقل الكيف فرع العلم بكيفية الذات وكنهها فاذا كان ذلك غير معلوم فكيف تعقل لهم كيفية الصفات * والعصمة النافعة من هذا الباب ان يصف الله بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل بل يثبت له الاسماء والصفات وينفى عنه مشابهة المخلوقات فيكون اثباتك منزها عن التشبيه ونفيك منزها عن التعطيل فمن نفى حقيقة الاستواء فهو معطل ومن شبهه باستواء المخلوق على المخلوق فهو ممثل ومن قال هو استواء ليس كمثله شئ فهو الموحد المنزه انتهى كلامه وتبين مرامه وظهر ان معتقده موافق لاهل الحق من السلف وجمهور الخلف فالطعن الشنيع والتقبيح الفظيع غير موجه عليه ولا متوجه اليه فان كلامه بعينه مطابق لما قاله الامام الاعظم والمجتهد الاقدم فى فقهه الاكبر ما نصه وله تعالى يد ووجه ونفس فما ذكره الله تعالى فى القرآن من ذكر اليد والوجه والنفس فهو له صفات بلا كيف ولا يقال ان يده قدرته أو نعمته لان فيه ابطال الصفة وهو قول أهل القدر والاعتزال ولكن يده صفته بلا كيف وغضبه ورضاه صفتان من صفاته بلا كيف انتهى فاذا انتفى عنه التجسيم فالمعنى البديع الذى ذكره فى الحديث الكريم له وجه ظاهر وتوجيه باهر سواء رأى النبى صلى الله عليه وسلم ربه فى المنام أو تجلى الله سبحانه وتعالى عليه بالتجلى الصورى المعروف عند أرباب الحال والمقام وهو ان يكون مذكرا لهيئته ومفكرا برؤيته الحاصلة من كمال تخليته وتحليته والله أعلم باحوال أنبيائه وأصفيائه الذين رباهم بحسن تربيته وجلا مرايا قلوبهم بحسن تجليته حتى شهدوا مقام الحضور والبقاء وتخلصوا عن صدا الحظور والفناء رزقنا الله أشواقهم وأذاقنا أحوالهم وأخلاقهم وأماتنا على محبتهم وحشرنا فى زمرتهم ﴿ حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا أبو سليمان ﴾ أى ابن عبد الله بن حنظلة أخرج حديثه الشيخان وغيرهما ﴿ وهو ﴾ أى أبو سليمان هو ﴿ عبد الرحمن بن الغسيل ﴾ فعيل بمعنى المفعول من الغسل لقب به حنظلة الانصارى وهو جد عبد الرحمن المذكور وقال ميرك هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن أبى عامر المدنى الانصارى المعروف بابن الغسيل والغسيل جد ابيه حنظلة غسلته الملائكة حين استشهد باحد لانه كان جنبا حين سمع نفيرا حدو لم يتيسر له غسل الجنابة فغسلته الملائكة غسل الجنابة ﴿ عن عكرمة ﴾ أى مولى ابن عباس ﴿ عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب الناس ﴾ قال ميرك هذه الخطبة وقعت فى مرض النبى صلى الله عليه وسلم الذى توفى فيه وفيها الوصية بشأن الانصار كما أخرجه البخارى فى صحيحه عن أحمد بن يعقوب عن ابن الغسيل بهذا الاسناد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ملحفة متعطفا على منكبيه وعليه عصابة دسماء حتى جلس على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد أيها الناس ان الناس يكثرون ويقل الانصار حتى يكونوا كالملح فى الطعام فمن ولى منكم أمرا يضر فيه أحدا وينفعه فليقبل من محسنهم وليتجاوز عن مسيئهم وفى حديث أنس عنده أيضا فى هذه القصة فصعد المنبر ولم يصعده بعد ذلك اليوم ﴿ وعليه ﴾ أى على رأسه ﴿ عصابة ﴾ بكسر العين وفى بعض النسخ عمامة بدل عصابة عكس ما سبق على ان العصابة تأتى بمعنى العمامة كما فى القاموس وغيره ﴿ دسماء ﴾ بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية أى سوداء كما فى نسخة ومنه

والدسمة غبرة الى سواد والدسم الودك من شحم ولحم ودسمت اللقمة تدسيما لطختها بالدسم وفي البخاري عن أنس حاشية برد تكون من لون غير لون الاصل غالبا قال ابن القيم لم تكن عمامة المصطفى كبيرة يؤذي الرأس حملها او يضعفه ويجعله عرضة للآفات كما يشاهد من أحوال أصحابها ولا صغيرة تقصر عن وقاية الرأس من نحو حر وبرد بل وسط بين ذلك قال الشيخ شهاب الدين ابن حجر الهيثمي واعلم انه لم يتحرر كما قال بعض الحفاظ في طول عمامته وعرضها شيء وما وقع للطبراني في طولها انه نحو سبعة أذرع ولغيره انه نقل عن عائشة انه سبعة في عرض ذراع وانها كانت في السفر بيضاء وفي الحضر سوداء من صوف وان عذبتها في السفر من غيرها وفي الحضر منها الا أصل له انتهى وفي تصحيح المصابيح لابن الجوزي تتبعت الكتب وتطلبت من السير والتواريخ لاقف على قدر عمامة المصطفى فلم أقف على شيء حتى أخبرني من أثق به انه وقف على شيء من 170 كلام النووي ذكر فيه انه كان للمصطفى عمامة قصيرة وعمامة طويلة وان القصيرة كانت ستة أذرع والطويلة اثني عشر ذراعا انتهى ولا يسن تحنيك العمامة عند الشافعية واختار بعض الحفاظ ما عليه كثيرون انه يسن وهو تحويق الرقبة وما تحت الحنك واللحية ببعض العمامة واطالوا في الاستدلال له بما رد عليهم وممن جرى على ندبها ابن القيم وقد جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل عمامته تحت حنكه لما فيه من الفوائد التي منها انها تقي العنق الحر والبرد وتثبتها عند ركوب الخيل وغيرها وتغني عما اتخذه كثيرون من كلاليب عوضا عن الحنك وهذه اللبسة انفع اللبسات وأبعدها من التكلف والمشقة (باب ما جاء في صفة ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم) الازار الملحفة كما في القاموس ويؤنث وفي المصباح الازار معروف ويذكر ويؤنث فيقال هو الازار وهي الازارة وربما أنث بالهاء فقيل ازارة والمئزر بالكسر مثله ونظيره لحاف وملحف والجمع مآزر وائتزرت لبست الازار وأصله بهمزتين الاولى همزة وصل والثانية همزة قطع وفيه أربعة أحاديث * الاول حديث عائشة وقد وافق المؤلف في اخراجه بقية الائمة الستة خلا النسائي (ثنا أحمد بن منيع ثنا اسماعيل بن ابراهيم ثنا أيوب) السختياني (عن حميد بن هلال) العدوي البصري ثقة توقف فيه ابن الانباري لدخوله في عمل السلطان وقال ابن قتادة ما كانوا يفضلون أحدا عليه في العلم روى له الجماعة (عن أبي بردة) بن أبي موسى الاشعري الفقيه قاضي الكوفة الحارث أو عامر كان من نبلاء العلماء وهو جد ابي الحسن الاشعري (عن أبيه) الصحابي المشهور وفي نسخ اسقاط عن أبيه ومع ذلك فالحديث غير مرسل لان أبا بردة يروي عن عائشة (قال أخرجت الينا عائشة كساء) بكسر أوله وهو ما يستر أعلى البدن ضد الازار وجمعه أكسية بلا همز (ملبدا) اسم مفعول وأصله الذي يجعل في رأسه لزوقا من نحو صمغ لتلبيد

قول عثمان رضي الله عنه وقد رأى غلاما مليحا دسموا بالتشديد نونته أي سودوا النقرة التي في ذقنه لئلا تصيبه العين وقيل معنى دسماء انها ملطخة بدسومة شعره صلى الله عليه وسلم اذا كان يكثر دهنه كما مر والدسومة غبرة الى السواد وقال ميرك يحتمل أن تكون اسودت من العرق والدسماء في الاصل الوسخة وهي ضد النظيفة وقد يكون ذلك لونها في الاصل وفي حديث أنس عند البخاري انها حاشية برد والحاشية غالبا تكون من لون غير لون الاصل والله سبحانه وتعالى أعلم

## (باب ما جاء في صفة ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم)

الازار بالكسر الملحفة ويؤنث كذا في القاموس والمراد هنا ما يستر أسفل البدن ويقابله الرداء وهو ما يستر أعلى البدن ولعل حذفه في العنوان من باب الاكتفاء كقوله تعالى * سرابيل تقيكم الحر * أي والبرد وذكر ابن الجوزي في الوفاء باسناده عن عروة بن الزبير قال كان طول رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة أذرع وعرضه ذراعين ونصفا ونقل ابن القيم عن الواقدي ان رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم برد طوله ستة أذرع في ثلاثة أذرع وشبر وازاره من نسج عمان طوله أربعة أذرع وشبر في ذراعين (حدثنا أحمد بن منيع حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا أيوب) أي السختياني (عن حميد بن هلال) روى عنه الستة (عن أبي بردة) قيل اسمه عامر وهو تابعي كوفي كان على قضاء الكوفة بعد شريح فعزله الحجاج وهو جد أبي الحسن الاشعري الامام في الكلام وفي أصل العصام عن أبيه أي أبي موسى الاشعري الصحابي المشهور وقال وفي أكثر الاصول ليس فيه عن أبيه وبذلك لا يصير الحديث مرسلا لان أبا بردة كما انه يروي عن أبيه يروي عن عائشة انتهى وفيه انه غير موجود في أصلنا المقابل باصل السيد ميرك شاه وغيره وكذا في سائر النسخ الحاضرة مع ان وجوده لو صح لوجب أن يصير الحديث منقطعا الا ان ثبت انه سمعه من عائشة أيضا والا فمجرد روايته عنها لا يجعل الحديث متصلا كما حقق في الاصول (قال) أي أبو بردة (أخرجت الينا عائشة) أي اما بنفسها أو بامرها (كساء) بكسر الكاف ثوب معروف على ما في القاموس والمراد هنا رداء (ملبدا) بتشديد الموحدة المفتوحة أي مرقعا يقال لبدت الثوب اذا رقعته وقيل التلبيد جعل بعضه ملتزقا ببعض كانه زال وطاءته ولينه بتراكم بعضه على بعض ولذا قال الحنفي في معناه أي مرقعا صار كاللبد واستبعده العصام وقال انه أبعد مع ان قوله أقرب ففي شرح مسلم للنووي الملبد المرقع وقيل هو الذي ثخن وسطه حتى صار كاللبد وقال العسقلاني قال ثعلب يقال للرقعة التي يرقع بها القميص لبدة وقال غيره هي التي يضرب بعضها في بعض حتى يتراكب ويجتمع وقال الجزري الظاهر ان المراد بالملبد هنا الذي ثخن وسطه وصفق لكونه كساء لم يكن فيهما كذا

شعره أي يلتصق والمراد هنا ما ثخن وسطه حتى صار كاللبد أو المراد مرقعا قال ثعلب وغيره يقال للرقعة التي يرقع بها القميص لبدة وقيل هو الضيق وقيل الذي ضرب بعضه في بعض حتى يتراكب ويجتمع قال ابن الجزري والأرجح الأول (وازارا غليظا) أي خشنا زاد البخاري تعليقا مما يصنع باليمن قال في المصباح غلظ الشيء بالضم غلظا وزان عنب خلاف رق والاسم الغلظة بالكسر وحكى في البارع التثليث (فقالت قبض) بصيغة المجهول (روح رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أماته الله وهو (في هذين) أي الكساء والازار المذكورين أرادت انه مع ما فيهما من الخشونة والرثاثة لباسه بعد فتح الفتوح وفي أيام كمال سلطانه واستيلائه على أكثر الأرض وقهره لأعدائه لأن زمان وفاته زمن قوة الاسلام ومع ذلك لم يكترث بزخرف الدنيا ولا بمتاعها الفاني وفيه انه ينبغي للانسان ان يجعل آخر عمره محلا لترك الزينة وان يركن للعيش الخشن ﴿تنبيه﴾ قال ابن العربي أصل اللباس أن يكون على حالة القصد في الجنس والقيمة فانه اذا كان رفيعا ان صنعه لبسه كان عبده لقوله صلى الله عليه وسلم تعس عبد الخميصة تعس عبد القطيفة وان امتهنه كان مسرفا والله لا يحب المسرفين وربما أخرجه الى تكلف قيمة لآخر اله لم يحتجه في غيره ولا في تلك المدة التي امتهنه فيها فقد انتفت الى لزوم لباس الصوف وتفاخر فيه بعضهم فخرجوا عن الطريق التي هم بسبيلها وخرجوا في نفسه عن السنة التي كان المصطفى في لباسه عليها قال الزين العراقي يريد انه كان يلبس ما وجد من قطن وكتان وصوف وشعر وحرير قبل تحريمه ويلبس القميص والجبة والقباء والشملة والخميصة والبردة ويلبس الأبيض والأسود والأحمر والأخضر كل ذلك لعدم تكلف وفي الحديث ندب حفظ آثار الصالحين والتبرك بها من ثيابهم ومتاعهم فقد كانت عائشة حفظت هذا الكساء والازار اللذين قبض فيهما للتبرك بهما قال وقد كان عندها أيضا جبة طيالسية مكفوفة الفرج بالديباج كان صلى الله عليه وسلم يلبسها فكانت عندها يستشفى المريض بها كما أخبرت بذلك أسماء في حديثها في مسلم * الحديث الثاني حديث الاشعث (ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود عن شعبة عن الأشعث بن) أبي الشعثاء (سليم) المحاربي روى عن أبيه والأسود وعدة وعنه شعبة وزائدة ثقة مات سنة خمس وعشرين ومائة ذكره الذهبي وغيره فقول العصام لم تعرف له ترجمة قصور (قال سمعت عمتي) واسمها رهم بضم الراء وسكون الهاء وهي بنت اسود بن الحنظل (تحدث عن عمها) عبيد بن خالد المحاربي والاصح ما في نسخ عن عم أبيها اذ عمها ابن حنظل لا ابن خالد ذكره بعضهم أخذا من قول القسطلاني وغيره ووقع في تهذيب الكمال عن عم أبيه وحينئذ يرجع الضمير المجرور الى الاشعث وعم عمة الشخص عم أبيه (قال بينما) أصله بين وهو الوسط قد تشبع فتحتها فتولد ألفا وقد يزاد فيها ما ولا تضاف بينا وبينما الا الى اثنين فصاعدا أو ما قام مقامهما كقوله تعالى * عوان بين ذلك * وهل هما مضافان لما بعدهما أو ما أضيفا اليه محذوف عوض عنه الالف أو ما قولان (أنا أمشي بالمدينة اذا انسان خلفي) أي في اثناء أوقات مشي بالمدينة فاجأني وقت وجودي

ذكره ميرك شاه ﴿وازارا غليظا﴾ أي خشنا ﴿فقالت﴾ أي دفعا التوهم ان هذا اللبس كان في أول أمره قبل ان يوسع الله عليه بفتحه ونصره ﴿قبض﴾ بصيغة المجهول والقابض معلوم أي أخذ ﴿روح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين﴾ أي تواضعا وانكسارا وعبودية وافتقارا واجابة لدعائه مرارا اللهم احيني مسكينا وأمتني مسكينا وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا وفي رواية ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من هذه التي تدعونها الملبدة وهذه الرواية تفيد معنى ثالثا الملبد وانه صفة كاشفة للكساء وان التلبيد في أصل النسج دون الترقيع مع انه لا منع من الجمع قال النووي هذا الحديث وأمثاله يبين ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا ولذاتها والاعراض عن اغراضها وشهواتها حيث اختار لبسهما واجتزأ بما يحصل منه أدنى الكفاية بهما اه وفيه دليل على ان الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر ورد على من قال انه صلى الله عليه وسلم صار غنيا في آخر عمره ونهاية أمره نعم ظهر له الملك والغنى ولكن اختار الفقر والفناء ليكون متبعا لجمهور الانبياء ومتبعا لخلاصة الاولياء والاصفياء ﴿حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود عن شعبة عن الاشعث بن سليم﴾ بالتصغير ﴿قال سمعت عمتي﴾ اسمها رهم بضم الراء وسكون الهاء بنت الاسود بن خالد كذا في التقريب وقيل بنت الاسود بن حنظلة ﴿تحدث عن عمها﴾ أي عم عمة أشعث بن سليم اسمه عبيد بن خالد المحاربي سكن الكوفة وأما ما قال العصام ان الاصح ما في بعض النسخ عن عم أبيها أي عم ابن الحنظلة فغير صحيح مع انه ليس موجودا في أصلنا ولا في النسخ الحاضرة أصلا نعم ذكر ميرك شاه انه وقع في كتاب تهذيب الكمال عن عم أبيه وحينئذ يرجع الضمير المجرور الى الاشعث ولا يخفى ان عم عمة الشخص هو عم أبيه ﴿قال بينما انا أمشي﴾ أتى بصيغة المضارع استحضارا للحال الماضية ﴿بالمدينة﴾ أي في المدينة كما في بعض النسخ وفي نسخة بينا بحذف الميم وأصله بين وهو الوسط وقد تشبع فتحتها فتتولد ألفا وقد تزاد فيها ميم وهما مضافان الى ما بعدهما وقيل ما والالف عوضان عن المضاف اليه المحذوف وفي المغرب بين من الظروف اللازمة للاضافة ولا يضاف الا الى اثنين فصاعدا أو ما قام مقامه كقوله تعالى * عوان بين ذلك * وقد يحذف المضاف اليه ويعوض عنه ما أو الالف وفي النهاية هما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة ويضافان الى جملة من فعل وفاعل أو مبتدا وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابهما ان لا يكون فيه اذ واذا وقد جاء آتي الجواب كثيرا تقال بينا زيد جالس دخل عليه عمرو واذ دخل عليه واذا دخل عليه ﴿اذا﴾ بالالف للمفاجأة ﴿انسان خلفي﴾ قال

انسان خلق فبينا ظرف لهذا الفعل المقدر واذا مفعوله فعنى فاذا للمفاجأة وكثيرا ماتذكر فى جواب بينما والمشى الانتقال من مكان الى آخر بالارادة وقدم المسند اليه للتخصيص كما ذهب اليه الشيخ عبد القاهر أو للتقوى وعبر بصيغة المضارع استحضارا للصورة الماضية والباء بالمدينة للظرفية وفى نسخ فى المدينة وقوله (يقول) خبر المبتدا الذى هو انسان المخصوص بالوصف والمقول (ارفع ازارك فانه) أى الرفع (أتقى) بمثناة فوقية أى أقرب الى سلوك التقوى أو أوفق للتقوى للبعد عن الكبر والخيلاء أو للتنزه عن القاذورات ويؤيد الآخر ما فى نسخ انقى بالنون من النقاء أى انظف فان جر الازار على الارض ربما تعلق به نجاسة فتلوثه كذا قيل وقال العصام ولا نعرف له أصلا وانما هو اسناد مجازى لكونه سببا لكون فاعله اتقى (وأبقى) بالموحدة أى أكثر بقاء ودواما وفيه ارشاد اللابس الى انه ينبغى له الرفق بما يستعمله واعتناؤه بحفظه وتعهده لان اهماله تضييع واسراف (فالتفت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله انما هى) أى الازار قال العصام والتأنيث باعتبار ١٧٢ الخبر اه ولا حاجة اليه لما مر ان الازار يذكر ويؤنث (بردة) بضم فسكون (ملحاء) بضم أوله وحاء مهملة كذا ضبطه شارح وقال القسطلانى بفتح الميم والمهملة بينهما لام ساكنة ممدود وهى فى الاصل بياض يخالطه سواد والمراد هنا بردة سوداء فيها خطوط بيض يلبسها الأعراب وقيل ما فيه بياض أغلب قال القسطلانى والظاهر أن هذا الكلام جواب عن قوله أبقى بالموحدة أراد انها بردة ممتذلة لا يؤبه لها لا يراعى ما يبقيها اذ ليست من الثياب الفاخرة وقيل فهم من الامر برفعها أنه أمر بتقصيرها فقال هى ملحاء أى مليحة نفسه لا تقطع ويمكن ان يتكلف ويجعل جوابا لقوله انقى بالنون من النقاء على ما فى بعض النسخ (فنظرت)

بان يقال فهم المجيب من قوله انقى انه من النقاوة بمعنى النظافة من الدنس والوسخ كما هو المتبادر بين العامة لا النقاء من النجاسة فقال هذا ثوب لا اعتبار له ولا يلبس فى المجالس والمحافل انما هو ثوب مهنة وأما على ما فى أصل النسخة من قوله اتقى بفوقية فتطابق الجواب للسؤال لائح لا تكلف فيه اه وقيل أراد ان مثل هذا لا خيلاء فيه لانه ليس من ثياب الزينة فاجابه المصطفى بطلب الاقتداء به وان لم تكن خيلاء سدا للذريعة كذا ذكر الاخير الشارح وهو انما يلائم مذهب المالكية المحافظين على سد الذرائع على انه انما يتم على رواية اتقى بالفوقية وقيل أراد بها بردة ملحاء والعادة فى الاكتساء بها ذلك ولا يلائمه قوله (قال أمالك) أى أليس لك وكلمة ما للنفى والهمزة للاستفهام (فىّ) بشد آخر الحروف وفتحها أى فى أقوالى وافعالى (اسوة) بضم أوله أفصح من كسره اقتداء أو اتباع والاسوة الحالة التى يكون عليها الانسان فى اتباع غيره كانه عليه السلام علم ان الراوى لم يفهم مراده فغير الاسلوب وقال هذا قال فى المصباح تأسيت به وائتسيت اقتديت

---

صاحب الكشاف فى قوله تعالى * واذا ذكر الذين من دونه اذا هم يستبشرون * العامل فى اذا معنى المفاجأة تقديره وقت ذكر الذين من دونه فاجؤا وقت الاستبشار فعنى الحديث وقت مشى بالمدينة فاجأت قول انسان خلفى فحينئذ بينما ظرف لهذا المقدر واذا مفعول بمعنى الوقت فلا يلزم تقدم معمول المضاف اليه على المضاف كذا حققه الحنفى ﴿يقول﴾ أى ذلك الانسان بل عين الاعيان وانسان العين عين الانسان حين رآنى مسبلا ازارى وغافلا عن حسن شعارى ثم قوله يقول خبر المبتدا الموصوف والمقول قوله ﴿ارفع ازارك﴾ أى عن الارض ﴿فانه﴾ أى الرفع ﴿أتقى﴾ من التقوى أى أقرب اليها وأدل عليها لانه يدل غالبا على انتفاء الكبر والخيلاء والتاء مبدلة عن الواو لان أصلها من الوقاية فلما كثر استعمالها توهموا أن التاء من أصل الحروف فقالوا تقى يتقى مثل رمى يرمى وفى بعض النسخ انقى بالنون من النقاء أى أنظف من الوسخ ﴿وأبقى﴾ بالموحدة أى أكثر دواما للثوب فعلل النبى صلى الله عليه وسلم أمره بالمصلحة الدينية وهى طهارة القلب أو القالب أولا لانها المقصودة بالذات وثانيا بالمنفعة الدنيوية فانها التابعة للاخرى وفيه ايماء الى أن المصالح الأخروية لا تخلو عن المنافع الدنيوية وأما قول ابن حجر وأنقى من الدنس وفى نسخة أبقى أى أكثر بقاء فغير موافق للاصول المعتمدة والنسخ المصححة مع ان المناسبة المعنوية تقتضيها بل النقاوة هى عين التقوى أو بعضها فى المعنى والحاصل أن اختلاف النسخ فى اتقى لا فى أبقى بناء على أنه بتعدد النقطة الفوقية أو بوحدتها ويحتمل أن الاخير التصحيف لانه مستغنى عنه بالاول فتأمل يظهر لك وجه المقول ﴿فالتفت﴾ كذا بخط ميرك شاه فى الهامش واقعا عليه علامة نسخة صحيحة أى نظرت الى ورائى ﴿فاذا هو﴾ أى الانسان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أى فاعتذرت عن فعلى ﴿فقلت يارسول الله انما هى﴾ أى الازار والتانيث باعتبار الخبر وهو قوله ﴿بردة﴾ بضم الموحدة كساء يلبسه الاعراب ﴿ملحاء﴾ بفتح الميم تانيث املح والملحة بالضم بياض يخالطه سواد على ما فى الصحاح وقيل الملحاء التى فيها خطوط من سواد وبياض وقيل ما فيه البياض أغلب وأما قول ابن حجر ملحاء بضم أوله فهو سهو قلم وكأن الصحابى أراد ان مثل هذه لا خيلاء فيها وان أمر بقائها ونقائها سهل لا كلفة معهما فاجابه صلى الله عليه وسلم بطلب الاقتداء به المشتمل على كمال الحكم الشاملة لعموم الامم بسببه وحينئذ ﴿قال أمالك﴾ باستفهام انكارى وما نافية ﴿فىّ﴾ بتشديد الياء أى أليس لك فى فعلى المحتوى على قولى وحالى ﴿أسوة﴾ بضم الهمزة وكسرها أى قدوة ومتابعة وأما قول الحنفى أى فى قولى فلا يلائمه قوله

(فنظرت) أى فتأملت ابسته صلى الله عليه وسلم (فاذا ازاره) ينتهى (الى نصف ساقيه) * الحديث الثالث حديث سلمة بن الاكوع (ثنا سويد بن نصر ثنا عبدالله بن المبارك عن موسى بن عبيدة) مصغرا هو الزبدى ضعفوه وقال أحمد لا تحل الرواية عنه مات سنة ثلاث وخمسين ومائة خرج له ابن ماجه (عن اياس بن سلمة) بن عمر (بن الاكوع) فهى نسبة لجده ثقة خرج له الستة وكان سلمة شجاعا راميا فاضلا شهد بيعة الرضوان وغزا مع المصطفى سبع غزوات (عن أبيه قال كان عثمان بن عفان يأتزر) أى يلبس الازار قال الزمخشرى واتزر بالادغام خطا ورده ابن جماعة بان فى البخارى عن عائشة فاتزر فكيف يكون خطا وقد نطقت به قرشية تميمة نشأت فى حجر الصديق ثم حجر أفضل الخلق فالمخطئ بذلك مخطئ ولا يقال انه وقع من الرواة عن عائشة لانا نقول لو وقع لنقل مع كثرة طرق الخبر (الى انصاف ساقيه) أراد بالجمع مافوق الواحد بقرينة ما أضيف اليه قيل وفى جمع الانصاف اشارة الى التوسعة (وقال) عدل عن يقول ليدل على الاستمرار ولانه لم يتكرر سماع هذا القول والقائل عثمان ويحتمل على بعد سلمة وتكرار قال يرجح الاول (هكذا) يعنى بهذه الكيفية التى رأيتها حتى (كانت ازرة صاحبى) بكسر أوله اسم لهيئة الاتزار (يعنى) أى عثمان وقائل ذلك عنه سلمة وعلى الاحتمال البعيد السالب فقائله عن سلمة (ان النبى صلى الله عليه وسلم) ونقل سلمة الازرة عن عثمان مرفوعة ولم يرفعها هو بناء على ما سبق مع علمه بحاله صلى الله عليه وسلم ابذا بانها سنة محفوظة مستفيضة بين أكابر الصحب لاسيما الخلفاء منهم * الحديث الرابع حديث حذيفة (ثنا قتيبة) فى نسخ ابن سعيد (ثنا أبو الاحوص عن أبى اسحق) السبيعى (عن مسلم بن نذير) مصغرا بضم النون وفتح المعجمة كوفى يكنى بابى العياض قال الذهبى صالح خرج له البخارى فى الادب والنسائى وابن ماجه (عن حذيفة بن اليمان) ويقال له حسل بن جابر اليمانى الكوفى مات سنة ست وثلاثين أو غيره ذلك قتل أباه المسلمون خطأ يوم أحد فوهب لهم دمه وكان صاحب سر المصطفى فى المنافقين (قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضلة ساقى) العضلة لحمة أو محركة أو كالسفينة كل عصب له لحم بكثرة قال الحافظ العراقى وهى هنا اللحمة المجتمعة أسفل من الركبة من مؤخر الساق

* فنظرت * أى الى لباسه * فاذا ازاره * باعتبار طرفيه * الى نصف ساقيه * وفيه اشارة الى انه ينبغى للكامل أن يكون جامعا بين القول والفعل ليكمل هذا وقد أغرب الحنفى فى هذا المقام حيث قال كأن الصحابى توهم من قول النبى صلى الله عليه وسلم ارفع ازارك الامر بالقطع فاعتذر بانها بردة ملحاء لا يناسب قطعها اه وهو خطأ فاحش لفظا ومعنى اما لفظا فان ارادة القطع من الرفع لا تتصور من عجمى فكيف يجوز من صحابى عربى واما معنى فانه ينقلب اعتذاره اعتراضا مع ان البردة الملحاء مما يلبسه سكان البادية واعجب منه قول العصام ونحن نقول أراد انها بردة ملحاء والعادة فى الاكتساء بها وذلك فكيف ارفعها اه وفساده لا يخفى ولهذا قال ابن حجر ولبعضهم هنا تخليط فاجتنبه ثم بما قررناه سابقا اندفع ما قاله ابن حجر من ان هذا الاعتذار انما يتم فى مقابلة قوله انقى بالفوقية لانه الاهم والأحرى بالاعتناء به اذا اختلاله يقدح نقصانا فى الدين وهو التكبر والخيلاء ولم يعتذر عن الاخيرين لان الامر فيهما أسهل وأخف والله تعالى أعلم * حدثنا سويد * بالتصغير * ابن نصر * بسكون مهملة * حدثنا عبدالله بن المبارك عن موسى بن عبيدة * بالتصغير أخرج حديثه الترمذى وابن ماجه * عن اياس * بكسر الهمزة * بن سلمة بن الاكوع * روى عنه الستة * عن أبيه * أى سلمة بن الاكوع وهو نسبة الى الجد فانه سلمة بن عمر غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات * قال كان عثمان بن عفان * بلا انصراف وقيل بانصراف * يأتزر * بهمزة ساكنة ويجوز ابدالها ألفا أى يلبس الازار ويرخيه * الى انصاف ساقيه * والمراد بالجمع مافوق الواحد بقرينة ما أضيف اليه وقيل فى جمع الانصاف اشارة الى التوسعة * وقال * أى عثمان ويحتمل سلمة على بعد ويؤيد الاول تكرار قال وانما لم يقل يقول على الاول كما قال يأتزر حتى يدل على الاستمرار لانه لم يسمع ذلك منه مكررا * هكذا * أى مثل هذا الاتزار المذكور * كانت ازرة صاحبى * بكسر أوله وسكون الزاى صيغة النوع والهيئة * يعنى * أى يريد عثمان بصاحبى * النبى صلى الله عليه وسلم * والاظهر انه من كلام سلمة أو يعنى سلمة بن الاكوع والظاهر ان قائله اياس وفائدة نقل سلمة حينئذ الازرة عن عثمان مع انه عالم بحال النبى صلى الله عليه وسلم ليعلم انه سنة محفوظة معمولة لخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتأكد الندب ولذا قال صلى الله عليه وسلم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى * حدثنا قتيبة * أى ابن سعيد كما فى نسخة واما نسخة ابن سعد بلا ياء فتحريف * أخبرنا * وفى نسخة صحيحة أنبانا وفى نسخة حدثنا * أبو الاحوص عن أبى اسحق * أى السبيعى * عن مسلم بن نذير * بضم نون وفتح ذال معجمة وسكون ياء فراء أخرج حديثه البخارى فى الادب المفرد والترمذى والنسائى وابن ماجه وفى نسخة بفتح فكسر وفى نسخة يزيد بفتح تحتية وكسر زاى آخره دال مهملة ففى التقريب مسلم بن نذير بالنون مصغرا ويقال ابن يزيد كوفى يكنى أبا عياض نقله ميرك * عن حذيفة بن اليمان * بكسر النون بلا ياء وكان حذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنافقين والفتن أسلم هو وأبوه قبل بدر وشهد أحدا وقتل أبوه فى المعركة قتله المسلمون خطأ فوهب لهم دمه * قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضلة ساقى * بفتح عين مهملة وضاد معجمة كل لحمة

(أوساقه) هكذا وقع في رواية المؤلف وابن ماجه على الشك وهو اما من حذيفة أو من راو بعده قال الحافظ الزين العراقي وهو الظاهر لبعد وقوع الشك في ذلك من حذيفة وهو صاحب القصة ولان تقديم لفظ ساقي يقتضي ترجيح ذلك ولان في رواية غيرهما كابن حبان ساقي بغير شك (فقال هذا موضع الازار) أي موضع طرفه أو نهاية موضع الازار (فان أبيت) أي امتنعت عن الاقتصار على ذلك وأردت التجاوز عنه (فاسفل) أي موضعه أسفل من ذلك بقليل بحيث لا يصل الى الكعبين (فان أبيت فلاحق) أي فاعلم انه لاحق (للازار في الكعبين) خبره قال القسطلاني ظاهره يدل على ان الاسبال الى الكعبين ممنوع لكن ظاهر البخاري ما أسفل من الكعبين في النار يدل على منع جواز اسباله الى الكعبين لكن ما انفصل منه ممنوع وبهذا قال النووي القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف الازار نصف الساق والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين وما نزل عنهما ان كان للخيلاء حرم والا كره فيحتمل حديث حذيفة هذا على المبالغة في المنع الى الاسبال الى الكعبين لئلا يجر الى ما تحتهما على وزان خبر كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه اه وقد أخذ القسطلاني ذلك من قول الحافظ العراقي وهذا الترتيب يقتضي أفضلية كونه الى محل عضلة الساق على كونه أسفل منها وانه يحل النزول عن العضلة الى أسفل والنزول عن أسفل ما لم يبلغ الكعبين فان بلغهما كره ان لم يقصد الخيلاء والا حرم قال وقد ورد في حديث عمرو بن زرارة تقييد الرتبة الاولى باربعة أصابع تحت الركبة والثانية باربعة أصابع تحت الاربعة والثالثة بكونها تحتها وانه لم يأذن فيما دون ذلك قال وقوله لاحق للازار في الكعبين يقتضي انه يحرم ان يبلغ به الى الكعبين لكن قضية حديث البخاري ما أسفل من الكعبين من الازار في النار انه انما يحرم النازل عن الكعبين دون ما بلغهما اه وفي معنى الازار القميص وكل ملبوس وانما خص الازار لان غالب ملبوسهم ازار ورداء وانما قيدوا في هذا الحديث بقصد الخيلاء لفهمه من قوله

مجتمعة في عصب في النهاية على وزن طلحة وتبعه الحنفي واقتصر عليه وفي القاموس محركة وهو الموافق للاصول المصححة والنسخ المعتمدة ﴿أو ساقه﴾ شك من راوي حذيفة هل قال له حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بعضلة حذيفة أو بعضلة نفسه صلى الله عليه وسلم ذكره ابن حجر وقيل الشك اما من مسلم بن نذير أو ممن دونه وأما ان يكون الشك من حذيفة فبعيد ويؤيده ما قال ميرك الشك من الراوي ووقع في بعض الطرق بلفظ أخذ النبي صلى الله عليه وسلم أسفل من عضلة ساقي بغير شك اه فاندفع ما قال العصام من ان الظاهر ان الشك من حذيفة ويحتمل ان يكون من أحد الرواة ولا يتجه جزم الشارحين بانه من الرواة اه ولم أر من جزم به بل قالوا بترجيحه واما ابن حجر مع كونه متأخرا عن العصام فلم يصرح بالجزم والقطع ﴿فقال﴾ أي النبي صلى الله عليه وسلم ﴿هذا﴾ أي العضلة والتذكير باعتبار تذكير الخبر وهو ﴿موضع الازار﴾ أي موضعه اللائق به ﴿فان أبيت﴾ أي امتنعت من قبول النصيحة المتضمنة للعمل بالاكمل والافضل وأردت التجاوز عن العضلة ﴿فاسفل﴾ بالرفع أي فموضعه أسفل من العضلة قريبا منها الى الكعبين ﴿فان أبيت فلاحق﴾ أي فاعلم انه لاحق ﴿للازار في الكعبين﴾ أي في وصوله اليهما والمعنى اذا جاوز الازار الكعبين فقد خالفت السنة وقال الحنفي يجب ان لا يصل الازار الى الكعبين اه وهو غير صحيح لان حديث أبي هريرة المخرج في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أسفل من الكعبين من الازار في النار يدل على ان الاسبال الى الكعبين جائز لكن ما أسفل منه ممنوع ولذا قال النووي القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف الازار وهو نصف الساق والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين وما نزل من الكعبين فان كان للخيلاء فممنوع منع تحريم والا فمنع تنزيه فيحمل حديث حذيفة هذا على المبالغة في المنع من الاسبال الى الكعبين لئلا ينجر الى ما تحت الكعبين على وزان قوله صلى الله عليه وسلم كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه ويفهم منه بطريق الاولى ان الاسترخاء الى ما وراء الكعبين أشد كراهة وينبغي ان يعلم ان في معنى الازار القميص وسائر الملبوسات وانما خص الازار بالذكر بناء على القضية الاتفاقية أو خرج الكلام مخرج الغالب فان غالب ملبوساتهم كان ازارا قال ميرك ويستثنى من الاسبال من أسبله لضرورة كمن يكون بكعبه جرح يؤذيه الذباب مثلا ان لم يستره بازاره وثوبه حيث لم يجد غيره نبه على ذلك العراقي مستدلا باذنه صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس قميص الحرير من أجل حكة كانت بهما رواه البخاري وفي رواية انه رخص لهما فيه لما شكيا اليه القمل وجمع بانه يحتمل ان العلتين كانتا بهما معا أو احداهما بعد الاخرى أو ان الحكة نشأت عن القمل فنسبت العلة تارة للسبب وتارة للمسبب والجامع بينهما جواز تعاطي ما نهي عنهما شرعا لاجل الضرورة كما يجوز كشف العورة للتداوي * واعلم ان القاضي عياضا نقل الاجماع على ان المنع من الاسبال في حق الرجال دون النساء لما ثبت في سنن النسائي وجامع الترمذي وصححه أن أم سلمة أم المؤمنين لما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم الوعيد في حق مسبل الازار قالت كيف تصنع النساء بذيولهن فقال يرخين شبرا فقالت اذا تنكشف أقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه فالمقصود حصول الستر والمجاوزة عن الحد ممنوع اما كراهة أو تحريما فاذا لبست المرأة خفا أو ما في معناه فالظاهر أنه لا يجوز التجاوز عن القدم في حقهن وكذا جواز الارخاء يكون باعتبار ثوب واحد للتستر فلا يتعدى الى جميع الثياب والله تعالى أعلم بالصواب

فى حديث البخارى لا ينظر الله الى من يجر ثوبه خيلاء والحاصل ان تقصير الازار والثوب والسراويل بان لا يجاوز الكعبين سنة وكونه الى نصف الساق أفضل ويكره جعله الى تحت الكعب بلا عذر مالم يقصد خيلاء والا حرم بل قيل فسق أما لو كان لعذر كأن حصل بكعبه جرح يؤذيه الذباب وفقد ما يستر به غير ثوبه أو ازاره فيجوز أخذا من اذن المصطفى لابن عوف فى لبس ثوب حرير للحكة والجامع حل فعل ما نهى عنه للضرر ورة ذكره الولى العراقى هذا فى حق الرجل اما المرأة فيسن لها جره على الارض قدر شبر لانه أستر لها ويجوز أكثره ذراع فالحديث عام مخصوص قال القاضى ويكره كل ما زاد على الحاجة والمعتاد فى اللباس من الطول والسعة وأكثره ذراع * قال شهاب ابن حجر الهيتمى وكان ازاره صلى الله عليه وسلم أربعة أذرع وشبرا فى عرض ذراعين وشبر وكان طول ردائه ستة أذرع وعرضه ثلاثة أذرع وشبرا أو شبرين وقيل أربعة أذرع ونصف فى عرض ذراعين وشبر وقيل أربعة أذرع فى عرض ذراعين ونصف اهـ وفى بعض ماذكره نظر فقد روى أبو الشيخ فى كتاب أخلاق المصطفى من رواية عروة بن الزبير مرسلا كان طول رداء النبى 175 أربعة أذرع وعرضه ذراعين ونصف الحديث قال الحافظ العراقى وفيه ابن لهيعة وفى طبقات ابن سعد من حديث أبى هريرة كان له ازار من نسج عمان طوله أربعة أذرع وشبر فى ذراعين وشبر وفى الوفاء لابن الجوزى كان طول ازاره أربعة أذرع وعرضه ذراعين ونصفا وروى الدمياطى ان رداءه الذى كان يخرج فيه للوفود أخضر فى طول أربعة أذرع وعرضه ذراعان وشبر * قيل وكما كان صلى الله عليه وسلم لا يبدو منه الا طيب كان علامة ذلك انه لا يتسخ له ثوب وسحى ان ثوبه لا يقمل ونقل الامام الرازى ان الذباب لم يقع على ثوبه قط ولا يمص دمه البعوض وهل لبس السراويل بل قيل لا ولذا لم يلبسه عثمان الا يوم قتل لكن صح انه اشتراه وقول ابن القيم الظاهر انه انما اشتراه ليلبسه فيه انه قد يكون اشتراه لبعض عياله نعم أفاد الحافظ العراقى انه جاء فى خبر انه أخبر انه لبسه * قال جمع شافعية ويسن لكل أحد مؤكدا حسن الهيئة ومزيد التجمل والنظافة فى الملبوس لكن المتوسط نوعا بقصد التواضع أفضل من الارفع فان قصد به اظهار النعمة والشكر عليها احتمل التساوى للتعارض وأفضلية الاول لكونه لا حظ فيه للنفس بوجه وأفضلية الثانى للخبر الحسن * ان الله يحب أثر نعمته على عبده ومنع القاضى كراهة الطول والتوسعة أى فى الاكمام وغيرها قال الولى العراقى لكن حدث للناس اصطلاح لكل صنف من الناس يتعارفون به فهما كان ذلك بطريق الخيلاء حرم وما كان على سبيل العادة فلا مالم يصل الى حد الاسراف المذموم واعلم ان ملابس الصوف والوبر يسخن ويدفئ والكتان والحرير والقطن يدفئ ولا يسخن وثوب الكتان بارد يابس والصوف حار يابس والقطن معتدل والحرير ألين منه وأقل ضررا (باب ما جاء فى مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم) هى كسدرة ما يعتاده الانسان من المشى ذكره الجاربردى وقيل هيئة المشى وفيه ثلاثة أحاديث * الاول حديث أبى هريرة (ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة)

بالصواب قال ميرك ظاهر بعض الاحاديث يقتضى ان تحريم اسبال الازار مخصوص بالجر لاجل الخيلاء كما فى حديث ابن عمر عند البخارى مرفوعا لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء وعنده من حديث أبى هريرة بلفظ لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا والبطر بفتحتين التكبر والطغيان وقال بعض العلماء يعلم من بعض الاخبار تحريم الاسبال لغير الخيلاء أيضا كحديث أبى هريرة فى البخارى ما أسفل من الكعبين فى النار لكن يستدل بالتقييد فى حديثه وحديث ابن عمر بالخيلاء والبطر على ان الاطلاق فى الزجر محمول على المقيد هنا فلا يحرم الاسبال اذا سلم من الخيلاء ويؤيده ما وقع فى بعض طرق حديث ابن عمر المذكور عند البخارى أيضا ان أبا بكر لما سمع ذلك قال يا رسول الله ان أحد شقى ازارى يسترخى الا ان أتعاهد ذلك منه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لست ممن يصنعه خيلاء هذا ويدخل فى الزجر عن جر الثوب تطويل أكمام القميص والعذبة ونحوهما وقد نقل القاضى عياض كراهة كل ما زاد على العادة من الطول والسعة وتبعه الطبرى وقال العراقى حدث للناس اصطلاح وصار لكل صنف من الخلائق شعار يعرفون به فهما كان ذلك بطريق الخيلاء فلا شك فى تحريمه وما كان على سبيل العادة فلا يجرى النهى فيه مالم يصل الى حد الاسراف المذموم والله سبحانه وتعالى أعلم قيل ولما كان صلى الله عليه وسلم لا يبدو منه الا طيب كان علامة ذلك ان لا يتسخ له ثوب ومن خواصه أن ثوبه لم يقمل ونقل الفخر الرازى ان الذباب كان لا يقع على ثيابه قط وان البعوض لا يمتص دمه واختلفوا هل لبس السراويل بل جزم بعضهم بعدمه واستأنس له بان عثمان لم يلبسه الا يوم قتله لكن صح انه صلى الله عليه وسلم اشتراه قال ابن القيم والظاهر انه اشتراه ليلبسه قال وروى انه لبسه وكانوا يلبسونه فى زمانه وباذنه اهـ وقد أخرج مسلم أنه صلى الله عليه وسلم لبس مرطا مرحلا من شعر أسود والمرط بكسر فسكون كساء من صوف أو خز يأتزر به والمرحل بضم ففتح المهملة المشددة هو ما فيه صور رحال الابل ولا باس بها اذ لا يحرم الا تصوير الحيوان وقول الجوهرى ازار خز فيه علم قال فى القاموس غير جيد انما ذلك تفسير المرجل بالجيم وروايته بالمهملة على ما صرح به النووى ونقله عن الجمهور والله تعالى أعلم

## ﴿ باب ما جاء فى مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

المشية بالكسر ما يعتاده الشخص من المشى على ما هو وضع الفعلة بالكسر ذكره الجاربردى ﴿ حدثنا قتيبة ابن سعيد أخبرنا ابن لهيعة ﴾ بفتح اللام فكسر الهاء ابن عقبة الحضرمى صدوق ذكره ميرك وقال العصام خلط

كصحيفة عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي الفقيه المشهور قاضي مصر قال الذهبي ضعيف لكن حديث ابن وهب وابن المبارك وأبي
عبد الرحمن المقري عنه أحسن وأجود وبعضهم يصحح روايتهم عنه اهـ وقال بعضهم خلط بعد احتراق كتبه وضعفه النووي في التهذيب
مات سنة أربع وسبعين ومائة (عن أبي يونس) مولى أبي هريرة قال في التقريب ثقة (عن أبي هريرة) قال (ما رأيت) أي علمت ويصح
كونه بمعنى أبصرت والاول أبلغ (أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم كأن الشمس) أي شعاعها أو بعد ارادة جرمها (تجرى في وجهه)
وفي رواية تخرج من وجهه وعلى ما هنا شبه جريانها في فلكها بجريان ماء الحسن ونضارته ورونقه في وجهه وعكس التشبيه مبالغة أو شبه
لمعان وجهه وضوءه بلمعانها وضوئها وقصده اقامة البرهان على احسنيته وخص الوجه لانه الذي فيه تظهر المحاسن ولكون حسن البدن تابعا
لحسنه غالبا وفي حديث الربيع بنت معوذ لو رأيته لرأيت الشمس طالعة وفي حديث ابن عباس لم يكن لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ظل ولم يقم مع
الشمس قط الا غلب
ضوؤه ضوءها ولم يقم
مع سراج قط الا غلب
ضوؤه ضوأه ذكره في
الوفاء باسانيده (وما
رأيت أحدا أسرع في
مشيته) بكسر فسكون
أي كيفية مشيه وفي
نسخة بصيغة المصدر
قال القسطلاني ومعناهما
متقارب والمراد بيان
صفة مشيه المعتاد من
غير اسراع منه (من
رسول الله صلى الله عليه
وسلم كأنما الارض
تطوى له) أي تجمع
وتجعل مطوية تحت
قدميه ومر أنه مع سرعة
مشيه كان على غاية من
الهون والتأني وعدم
العجلة وأفاد بقوله له
انها لا تطوى لمن
عاشيه كما أوضحه بقوله
(انا لنجهد) بفتح أوله
وضمه من جهد واجهد حمل نفسه فوق طاقتها ذكره بعضهم وقال الجزري بضم النون وكسر الهاء ويجوز
فتحهما يقال أجهد دابته وجهدها حمل عليها الكثير فوق طاقتها حتى وقعت في مشقة (أنفسنا) أي نتعبها ونوقعها في المشقة والتعب في حال
سير المصطفى صلى الله عليه وسلم فان الجهد بفتح الجيم المشقة ويحتمل ان المراد نحملها في السير فوق طاقتها فان الجهد بضم الجيم الطاقة
ويؤيده قول أهل اللغة جهد دابته كما مر وعدل عن نجهد نالان المصطفى كان لا يقصد اجهادهم وانما كان طبعه (وانه) حال من الفاعل
أو المفعول يعني الانفس (لغير مكترث) أي مبال بجهدنا يقال ما اكترثت به أي ما باليت أو غير مسرع بحيث تلحقه مشقة فكان يمشي على
هينته ويقطع ما نقطع بالجهد من غير جهد ومعنى الخبر انه اذا مشى بالعادة ما قدرنا ان نلحقه مسرعين في المشي ولو كنا مجتهدين في ذلك واستعمال
مكترث في النفي أغلب وفي الاثبات قيل شاذ * الحديث الثاني حديث علي (ثنا علي بن حجر وغير واحد) من أغياره (قالوا ثنا عيسى بن
يونس عن عمر بن عبد الله مولى غفرة قال حدثني ابراهيم بن محمد من ولد علي بن أبي طالب قال كان علي اذا وصف رسول الله صلى الله عليه

---

بعد احتراق كتبه كذا في التقريب وجزم النووي بضعفه في التهذيب ﴿عن أبي يونس عن أبي هريرة قال
ما رأيت﴾ أي أبصرت أو علمت وهو أبلغ ﴿شيأ﴾ تنوينه للتنكير ﴿أحسن﴾ صفة شيأ على الاول ومفعول
ثان على الثاني ﴿من رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ المراد منه نفي كون شئ أحسن منه صلى الله عليه وسلم
والمعنى انه أحسن مما عداه وهو المفهوم عرفا كما سبق ﴿كأن الشمس﴾ استئناف بيان أو تعليل أي كان
شعاعها أو جرمها خلافا لمن نازع في الثاني مع انه أبلغ ﴿تجرى في وجهه﴾ شبه جريان الشمس في فلكها
بجريان الحسن ونوره في وجهه صلى الله عليه وسلم وعكس التشبيه مبالغة ويحتمل ان يكون من تناهي
التشبيه بجعل وجهه مقرا ومكانا للشمس ويؤيده ما أخرجه الطبراني والدارمي من حديث الربيع بنت معوذ
ابن عفراء لو رأيته لرأيت الشمس طالعة وفي حديث ابن عباس قال لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ظل
ولم يقم مع شمس قط الا غلب ضوؤه ضوء الشمس ولم يقم مع سراج قط الا غلب ضوؤه ضوء السراج ذكره ابن
الجوزي والقصد من هذا اقامة البرهان على أحسنيته وانما خص الوجه بذلك لانه الذي به يظهر المحاسن
لان حسن البدن تابع لحسنه غالبا ﴿وما رأيت أحدا أسرع في مشيته﴾ بالكسر للهيئة وفي نسخة بلفظ المصدر
وهو بفتح الميم بلا تاء أي في كيفية مشيه ﴿من رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما الارض﴾ بالرفع
﴿تطوى﴾ أي تجمع وتجعل مطوية ﴿له﴾ أي تحت قدميه ﴿انا﴾ بكسر الهمزة استئناف مبين وفي نسخة
وانا ﴿لنجهد﴾ قال الجزري بضم النون وكسر الهاء ويجوز فتحهما اهـ فما وقع لابن حجر وغيره من قولهم
بفتح أوله وضمه غير مطابق للرواية وان كان موافقا للدراية يقال أجهد دابته وجهدها اذا حمل عليها في السير
فوق طاقتها حتى وقعت في المشقة فالمعنى انا نتعب (أنفسنا) ونوقعها في الجهد والمشقة في حال سيره صلى الله عليه
وسلم (وانه لغير مكترث) أي غير مبال بجهدنا والجملة حال من فاعل نجهد أو مفعوله والمعنى ان سرعة مشيه
كانت على غاية من الهون والتأني بالنسبة اليه ولم يكن بسرعة فاحشة تذهب بهدوه ووقاره فلا ينافي قوله تعالى
وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا وقوله تعالى واقصد في مشيك والحاصل ان سرعته في مشيته
كانت من كمال القوة لا من حيث الجهد والمشقة والعجلة وأمل الوجه في المناسبة بين اقتران الجملتين ان حسن
وجهه صلى الله عليه وسلم كان مستمرا لم يتغير في حال دون حال بخلاف غيره ﴿حدثنا علي بن حجر﴾ بضم مهملة
وسكون جيم ﴿وغير واحد﴾ أي من المشايخ ﴿قالوا حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله مولى غفرة﴾
بضم معجمة فسكون فاء ﴿قال حدثني ابراهيم بن محمد من ولد علي بن أبي طالب﴾ بفتح الواو واللام أو ضم أوله
وسكون ثانيه أي من أولاده كرم الله وجهه ﴿قال﴾ أي ابراهيم ﴿كان علي اذا وصف رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم قال كان اذا مشى) تقلع (كأنما ينحط من صبب) سبق موضحا بما يعلم منه بيان قوة مشيه ❊ الحديث الثالث حديث على ❊ (ثنا سفيان ابن وكيع ثنا أبى عن المسعودى عن عثمان بن مسلم بن هرمز عن نافع بن جبير بن مطعم عن على قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مشى تكفأ تكفؤا) فى نسخ تكفيا (كأنما ينحط من صبب ❊ باب ما جاء فى تقنع) بقاف ونون ثقيلة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال بعض شراح المصابيح القناع بكسر القاف أوسع من المقنعة والمراد هنا خرقة تلف على الرأس بعد استعمال الدهن لئلا تتسخ العمامة شبهت بقناع المرأة انتهى وقال أبو زرعة التقنع معروف وهو تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء ونحوه وقال بعضهم التقنع إلقاء القناع أى الخرقة على الرأس اتقى نحو العمامة عما بها من دهن انتهى وظاهر القاموس انه أعم من أن يكون لدهن أو غيره كالوقاية من حر او برد فوق العمامة أو تحتها لكن يؤيد كونه فوقها ان المصطفى صلى الله عليه وسلم أتى بيت الصديق فى قصة الهجرة فى القائلة متقنعا بثوبه لئلا يعرفه أحد والظاهر انه كان متغشيا به فوق العمامة لا تحتها ولما كان الماشى يحتاج للتقنع للوقاية من نحو حر وبرد ناسب تعقيب باب المشى به لكنه لم يذكر فيه الا حديثا واحدا سبق فى الترجل وانه منكر (ثنا يوسف ابن عيسى أخبرنا وكيع أخبرنا الربيع بن صبيح عن يزيد بن أبان عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر القناع كأن ثوبه ثوب زيات) أى كأن طوقه فيصه طرف قميص بائع زيت أو صانعه لما يسيل اليه من الدهن ومر ما يعلم منه ان الظاهر ان المراد الثوب حقيقة أو المراد عاليه لانه وان ألقى القناع على رأسه يصل منه شئ الى عالى ثوبه وفيه ندب الادهان لكن غبا كما قيده فى رواية الا كثار منه ومداومته كل يوم فمنهى عنه قال الحافظ وهذا حديث ضعيف ❊ (تتمة) ❊ كثر كلام الناس فى الطيلسان والحاصل انه قسمان محنك وهو ثوب طويل عريض قريب من الرداء مربع يجعل فوق العمامة يغطى أكثر الوجه ثم يدار طرفه والاولى اليمين من تحت الحنك الى أن يحيط بالرقبة جميعها ثم يلقى طرفاه على المنكبين ومقور وهو ما عدا ذلك فيشمل المدور والمثلث والمربع والمسدول وهو ما يرخى طرفاه من غير ضمهما أو احدهما ومنه الطرحة المعتادة لقاضى القضاة الشافعى المختصة به ❊ والاول مندوب اتفاقا وبتأكد لصلاة وحضور جمعة وعيد ومجمع والثانى بأنواعه مكروه لانه من شعار

وسلم قال ❊ أى على ❊ (كان ❊ أى رسول الله ❊ (اذا مشى تقلع ❊ بفتح اللام المشددة من قلع الشجرة اذا نزعها من أصلها أى مشى بقوة ونزع كامل لان التقلع رفع الرجل من الارض بهمة وقوة لا مع اختيال وتقارب خطا لان تلك مشية النساء والمتشابه بهن ❊ (كأنما ينحط ❊ بتشديد الطاء المهملة أى ينزل ❊ (فى صبب ❊ بفتح المهملة والموحدة الاولى وهو ما انحدر من الارض وفى نسخة من صبب فهى بمعنى فى أو تعليلية أى من أجله والحديث سبق فى صدر الكتاب ويحتمل اتيانه هنا ان يكون اختصارا منه أو حديثا برأسه وكذا ما بعده من الحديث وهو قوله ❊ (حدثنا سفيان بن وكيع انبأنا ❊ وفى نسخة أخبرنا ❊ (أبى عن المسعودى عن عثمان بن مسلم بن هرمز ❊ بضم الهاء والميم غير منصرف ❊ (عن نافع بن جبير ❊ بالتصغير ❊ (بن مطعم ❊ بصيغة الفاعل مخففا ❊ (عن على رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مشى تكفأ ❊ بتشديد الفاء بعدها همز ❊ (تكفؤا ❊ بضم الفاء المشددة بعدها همزة وفى نسخة تكفى بلا همز تكفيا بكسر الفاء بعدها تحتية وقدمر معناه وانه بمعنى تقلع أى تمايل الى امامه ليرفعه عن الارض بكليته جملة واحدة لا مع اهتزاز وتكسر وجر رجل بالارض على هيئة المتماوت أو مشية المختال ❊ (كأنما ينحط من صبب ❊

## ❊ (باب ما جاء فى تقنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ❊

التقنع معروف وهو تغطية الرأس بطرف العمامة أو برداء أعم من ان يكون فوق العمامة أو تحتها لما ورد فى البخارى انه صلى الله عليه وسلم أتى بيت أبى بكر فى قصة الهجرة فى القائلة متقنعا بثوبه والظاهر انه كان متغشيا به فوق العمامة لا تحتها لانه كان مستخفيا من اهل مكة متوجها الى المدينة والمراد به هنا استعمال القناع وهو ثوب يلقيه الشخص على رأسه بعد تدهينه لئلا يصل أثر الدهن الى القلنسوة والعمامة واعالى الثوب قال العصام وجعله بابا مع ان حديثه سبق فى باب الترجل والفصل بينه وبين باب اللباس غير ظاهر انتهى وأقول وكذلك الفصل بين المشية والجلسة وقد يجاب عن الاول بان الحديث الواحد قد يجعل له بابان وأكثر باعتبار الاحكام المستفادة منه كما فعله البخارى فى أبواب كتابه وقد تكلف ابن حجر فى الجواب عن الثانى لكن بعبارة شنيعة حيث قال ويرد بان التقنع يحتاج اليه الماشى كثيرا لوقايته من نحو حر او برد وقد كان صلى الله عليه وسلم يفعله لذلك كما فى حديث الهجرة فكان بينه وبين المشى مناسبة تامة تم كلامه وفيه انه لو قدمه عليه لكانت المناسبة حاصلة أيضا مع مناسبات أخر باعتبار ما قبله وما بعده على ان المراد من التقنع هنا ليس الا الظلال الواقى من الحر والبرد فكلامه حار وجوابه بارد فيستحق أن يكون مردودا عليه ❊ (حدثنا يوسف بن عيسى أخبرنا وكيع اخبرنا ❊ وفى نسخة فى الموضعين انبأنا ❊ (الربيع بن صبيح ❊ بالتكبير فيهما ❊ (عن يزيد بن أبان ❊ بفتح الهمزة والموحدة منصرف وغير منصرف ❊ (عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر القناع ❊ بكسر القاف أى لبسه واستعماله ❊ (كأن ❊ بتشديد النون للتشبيه ❊ (ثوبه ❊ أى أعالى ثوبه وقناعه الذى يستر به رأسه ❊ (ثوب زيات ❊ بصيغة النسبة

أهل الذمة ووقع في أكثر الاحاديث التعبير عن التطيلس بالتقنع وعن الطيلسان بالقناع ومن ثم قال الحافظ ابن حجر في مجيء المصطفى لبيت الصديق متقنعا أي متطيلسا رأسه هذا أصل لبس الطيلسان قال والتقنع تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره وصرحوا بان القناع الذي يحصل به التقنع الحقيقي هو الرداء وهو يسمى طيلسانا كما ان الطيلسان قد يسمى رداء ومن ثم قال ابن الاثير الرداء يسمى الآن طيلسانا فما على الرأس مع التحنيك الطيلسان الحقيقي ويسمى رداء مجازا وما على الاكتاف هو الرداء الحقيقي ويسمى طيلسانا مجازا وصح عن ابن مسعود وله حكم المرفوع * التقنع من اخلاق الانبياء * وفي خبر * ان التقنع بالليل ريبة * وفي خبر * لا يتقنع الا من استكمل الحكمة في قوله وفعله وأخذ من ذلك انه ينبغي ان يكون للعلماء شعار مختص بهم ليعرفوا فيسئلوا ويمتثل ما أمروا به ونهوا عنه وللطيلسان فوائد جليلة فيها اصلاح الظاهر والباطن كالاستحياء من الله والخوف منه اذ تغطية الرأس شأن الخائف الآبق الذي لا ناصر له ولا معين والجمع للفكر لكونه يغطي أكثر الوجه فتندفع عن صاحبه مفاسد كثيرة وتجتمع همته فيحضر قلبه مع ربه ويمتلئ بشهوده وذكره وتصان جوارحه عن المخالفات ١٧٨ ونفسه عن الشهوات وهذه أسباب لافاضة أنواع الجلالة والمهابة ولذلك قال بعض الصوفية الطيلسان الخلوة الصغرى ﴿باب ما جاء في جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بكسر الجيم اسم للنوع أي كيفية جلوسه وهيئته وظاهر الترجمة وسياق خبر قعود القرفصاء ترادف الجلوس والقعود وهو كذلك عرفا اما اللغة ففي القاموس قد يفرق فيجعل الجلوس لما هو من اضطجاع والقعود لما هو من قيام وفيه ثلاثة أحاديث * الاول حديث قيلة بنت مخرمة (ثنا عبد بن حميد انا عفان بن مسلم ثنا عبد الله بن حسان عن جدتيه عن قيلة بنت مخرمة) العنوية (انها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو قاعد القرفصاء) مفعول مطلق أي قعودا مخصوصا وهو بضم أوله وثالثه وبفتح وبكسر ويمد ويقصر وقيل ان ضم مد وان كسر قصر وهي جلسة المحتبي بيديه وقيل جلسة المستوفز (قالت فلما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم المتخشع) بالتشديد (في الجلسة) صفة ثانية لمفعول رأيت ان كانت رأى بصرية وهو رأي البيضاوي أو مفعول ثان ان كانت علمية بان يتكلف ويجعل منشأ العلم الابصار قال القسطلاني ويمكن أن يكون المتخشع حالا على مثل جدقوا هم أرسلها العراك ومررت به وحده انتهى أي الخاشع المتواضع الساكن سكونا تاما في جلسته تلك فهو خافض الطرف والصوت ساكن الجوارح والتفعل ليس للتكلف بل لزيادة المبالغة في الخشوع كما في وصفه بنحو المتوحد والمنكر (ارعدت) مبني للمفعول أي أخذتني الرعدة أي الرجفة والاضطراب (من الفرق) محركا أي من الخوف والفزع الناشئ مما علاه صلى الله عليه وسلم من عظم المهابة والجلالة أو من توهم نزول عذاب على الامة أو من غضب منه عليهم أو للتأسي به لانه اذا كان مع كمال قربه من ربه غشيه من جلاله ما يصيره كذلك فغيره يجب ان يرعد فرقا وهذا بعض قصة في باب اللباس وقال البيضاوي قوله ارعدت جواب لما والمعنى انه مع اشتهاره بالتخشع لما رأيت هيئته ارعدت من الفرق وهذا نهاية المهابة ودليل على ان مهابته لامر سماوي ليس بالتصنع انتهى والظاهر من سياق قصة قيلة انه أول ملاقاتها للنبي

أي بائع الزيت أو صانعه فان الغالب عليهما ان يكون ثوبهما مدهنا والله أعلم

﴿باب ما جاء في جلسته﴾

بالاضافة على ما في الاصول المصححة وفي بعض النسخ جلسة رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وأما جعل الحنفي والعصام جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلا واضافته نسخة مخالف للنسخ المعتمدة وكذا اقتصار ابن حجر على جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بكسر الجيم اسم للنوع قال العصام ولم يفرق بين الجلوس والقعود بقرينة ما سيأتي من قوله وهو قاعد القرفصاء وربما يفرق فيجعل القعود لما هو من القيام والجلوس لما هو من الاضطجاع على ما في القاموس انتهى والظاهر ان المراد بالجلسة المعنون به مقابلة القومة ليشمل الباب حديث الاستلقاء أيضا ﴿حدثنا عبد بن حميد انبأنا عفان بن مسلم حدثنا عبد الله بن حسان﴾ بتشديد السين المهملة ينصرف ولا ينصرف ﴿عن جدتيه﴾ وفي نسخة بالافراد ﴿عن قيلة بنت مخرمة انها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو﴾ أي والحال أنه صلى الله عليه وسلم ﴿قاعد﴾ بالرفع منونا على انه خبر ﴿القرفصاء﴾ بضم قاف وسكون راء وضم فاء فصاد مهملة عمد ويقصر مفعول مطلق وهي جلسة المحتبي يقال قرفص الرجل اذا شد يديه تحت رجليه والمراد هنا أن يقعد على أليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويضع يديه على ساقيه كما يحتبي بالثوب وقيل هو أن يجلس على ركبتيه متكئا ويلصق بطنه بفخذيه ويتأبط كفيه وهي جلسة الاعراب وفي القاموس القرفصاء مثلثة القاف والفاء مقصورة وبالضم ممدودة وبضم الفاء والراء على الاتباع انتهى وتبعه ابن حجر لكن لم يعرف منه الرواية والنسخة ﴿قالت﴾ أي قيلة ﴿فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي أبصرته ﴿المتخشع﴾ من التخشع ظهور الخشوع صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مفعول ثان لرأيت بمعنى علمت ﴿في الجلسة﴾ أي في هيئة جلسته وكيفية قعدته المتضمنة اظهار عبوديته كما أشار اليه بقوله أجلس كما يجلس العبد وآكل كما يأكل العبد لا على هيئة جلوس الجبارين المتكبرين من التربع والتمدد والاتكاء ورفع الرأس وشماخة الانف وعدم الالتفات الى المساكين والاحتجاب عن المحتاجين ﴿ارعدت﴾ على بناء المجهول أي حصلت لي رعدة ﴿من الفرق﴾ بفتح الفاء والراء أي الخوف

ولذلك هابته وللحديث تتمة وهي أنه قال له جليسه يا رسول الله ارعدت المسكينة فقال ولم ينظر الى عند ظهره يا مسكينة عليك السكينة فلما قاله
اذهب الله ما كان دخل على من الرعب * الحديث الثاني حديث عباد (ثنا سعيد بن عبد الرحمن) المخزومي المكي خرج له النسائي
(وغير واحد قالوا أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عباد) كشداد (بن تميم الانصاري المازني) المدني وثقه النسائي قيل له رواية (عن
عمه) عبد الله بن زيد بن عاصم خرج له الجماعة وهو أخو تميم لامه وقيل لابيه (انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستلقيا) حال من النبي
(في المسجد واضعا) حال من النبي فهما حالان مترادفان أو واضعا حال من ضمير مستلقيا فهما حالان متداخلان والاستلقاء الاضطجاع على
القفا (احدى رجليه على الأخرى) فيه حل وضع الرجل على الاخرى حال الاستلقاء مع ١٧٩ نصب الاخرى أو رفعها ولا يعارضه خبر
مسلم * نهى ان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق لأن النهي عنه الرفع والوضع لا يلزمه * نعم وقع التعارض ظاهرا بينه وبين رواية * لا يستلقين أحدكم ثم يضع احدى رجليه * وجمع بان الجواز لمن أمن انكشاف عورته بذلك كالمتسرول مثلا والنهي خاص لمن لم يأمن كالمؤتزر وانما أطلق النهي لان الغالب فيهم الائتزار نعم الاولى خلافه بالمجامع وبحضرة من يحتشمه وان أمن الانكشاف لا كخدمه وأصاغر جماعته والظاهر من حال المصطفى أنه انما فعله بالمسجد عند خلوة من يحتشم وهذا الجمع أولى كما قاله الحافظ ابن حجر من ادعاء النسخ لانه لا يصار اليه بالاحتمال وأولى من زعم انه من
خصائصه لانه لا يثبت بالاحتمال أيضا ولان بعض الصحب كانوا يفعلونه بعد المصطفى بالمسجد ولم ينكره وأما قول العصام انه كان لمرض فانما
يتم ان عرف ذلك ولم يرد * وجواب الشارح كالقسطلاني بانه انما فعله لبيان الجواز مع نهيه عنه غير صواب لما تقرر ان المنهي عنه
ما يخاف منه الانكشاف ولا يظن بشدة حياء ذلك الجناب الافخم انه فعله حيث لم يأمن انكشافا فهو لم يفعل ما نهى عنه حتى يحتاج الى
الاعتذار بانه فعله بيانا للجواز وكذا يقال في قول شارح كان قبل النهي وفي قول عياض لعله فعله لضرورة من تعب أو طلب راحة والا فقد
علم أن جلوسه في المجامع على خلاف ذلك بل كان يجلس على الوقار والتواضع * ووجه ايراد الحديث في هذا الباب انه يدل على حل
الجلوس بسائر كيفياته بالاولى لان الاستلقاء على الهيئة المذكورة اذا جاز في المسجد فسائر أنواع القعود أجوز * الحديث الثالث حديث

الالهي المستفاد من التواضع النبوي يعني كان مع تخشعه عظيما لا يتيسر لقامته وصل الى الخوف ويؤيده
حديث على من رآه بديهة هابه ومن خالطه معرفة أحبه قال ميرك والظاهر من سياق قصة قيلة أنه أول ملاقاتها
به صلى الله عليه وسلم ولذا هابته ووقع في قصتها بعد قولها ارعدت من الفرق فقال له جليسه يا رسول الله ارعدت
المسكينة فقال صلى الله عليه وسلم ولم ينظر الى وأنا عند ظهره يا مسكينة عليك السكينة فلما قاله صلى الله عليه
وسلم أذهب الله ما كان دخل قلبي من الرعب وروى الخطيب البغدادي باسناده عن قيس عن ابن مسعود
أن النبي صلى الله عليه وسلم كلم رجلا فارعد فقال هون عليك فاني لست بملك انما أنا ابن امرأة من قريش تأكل
القديد والتخشع اما بهذه الجلسة واما باموراخرشاهدتها في الحضرة ﴿حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي﴾
ثقة أخرج حديثه الترمذي والنسائي ﴿وغير واحد﴾ أي كثير من المشايخ ﴿قالوا أنبأنا﴾ وفي نسخة أخبرنا
﴿سفيان عن الزهري عن عباد﴾ بفتح مهملة وتشديد موحدة ﴿بن تميم﴾ أي الانصاري المازني ثقة وقيل ان له
رواية ﴿عن عمه﴾ أي عبد الله بن زيد بن عاصم أبو محمد صحابي شهير روى صفة الوضوء وغير ذلك ويقال هو
الذي قتل مسيلمة الكذاب واستشهد بالحرة وروى عنه الستة ﴿أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستلقيا﴾
أي مضطجعا على قفاه ﴿في المسجد﴾ ولا يلزم منه النوم وفي القاموس استلقى على قفاه نام وهو حال وكذا قوله
﴿واضعا﴾ مترادفين أو متداخلين ﴿احدى رجليه على الاخرى﴾ أي مع نصب الاخرى أو مدها وهذا
الحديث في الصحيحين وهو بظاهره ينافي ما رواه مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستلقين أحدكم
ثم يضع احدى رجليه على الاخرى لكن قال الخطابي في حديث الاصل بيان جواز هذا الفعل ودلالة على ان
خبر النهي عنه اما منسوخ واما أن يكون علة النهي ان تبدو عورة الفاعل لذلك فان الازار ربما ضاق فاذا شال
لابسه احدى رجليه فوق الاخرى بقيت هناك فرجة تظهر منها عورته وقيل كان هذا قبل النهي أو لضرورة
من تعب وطلب راحة أو لبيان الجواز وقيل وضع احدى الرجلين على الاخرى يكون على نوعين أحدهما ان
تكون رجلاه ممدودتين احداهما فوق الاخرى ولا بأس بهذا فانه لا ينكشف شئ من العورة بهذه الهيئة
وثانيهما ان يكون ناصبا ركبة احدى الرجلين ويضع الرجل الاخرى على الركبة المنصوبة فيحمل حديث
الباب على النوع الاول وحديث النهي على الثاني قال العسقلاني والتأويل أولى من ادعاء النسخ لانه لا يصار
اليه بالاحتمال وكذا القول بان الجواز من خصائصه بعيد لانه لا يثبت بالاحتمال أيضا ولان بعض الصحابة
كانوا يفعلون ذلك بعده صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم أحد وفيه جواز الاتكاء والاضطجاع والاستراحة
في المسجد مطلقا ويمكن تقييده بحالة الاعتكاف فان قعوده صلى الله عليه وسلم في المجامع علم على خلاف ذلك
حيث كان يجلس على وقار وتواضع على ما ذكره القاضي عياض قال العصام وجه ايراد هذا الحديث في باب
الجلسة خفي لم يتصد له شارح اه وتكلف ابن حجر حيث قال وفيه دليل على حل الجلوس على سائر كيفياته
بالاولى اه ويعني به انه يظهر مناسبته للباب والاظهر كما قدمناه أن المراد من الجلسة هيئة الجلوس المقابل للقيام

أبى سعيد الخدرى (ثنا سلمة بن شبيب) بمعجمة فمثناة تحتية فموحدة كطبيب النيسابورى نزيل مكة ثقة من الحادية عشر خرج له مسلم والاربعة (ثنا عبد الله بن ابراهيم) الغفارى المدنى فى نسخ المدينى متروك ونسبه ابن حبان الى الوضع وقال الذهبى متهم خرج له أبوداود (ثنا اسحق بن محمد الانصارى) مجهول تفرد عنه الغفارى خرج له أبوداود (عن ربيح) مصغر ربح براء فموحدة (بن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى) قال أبو زرعة شيخ الربيع بن أنس بصرى نزل خراسان قال أبوحاتم صدوق وقال ابن أبى داود حبس بمرو ثلاثين سنة مات سنة

والله سبحانه أعلم بالمرام ﴿حدثنا سلمة بن شبيب﴾ بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى أخرج حديثه مسلم والاربعة ﴿حدثنا عبد الله بن ابراهيم المدنى﴾ وفى نسخة المدينى متروك الحديث ونسبه ابن حبان الى الوضع لكن أخرج حديثه أبوداود والترمذى ﴿أنبانا﴾ وفى نسخة أخبرنا ﴿اسحق بن محمد الانصارى﴾ مجهول أخرج حديثه أبوداود ﴿عن ربيح﴾ مصغر ربح براء فموحدة فمهملة ﴿بن عبد الرحمن بن أبى سعيد﴾ مقبول أخرج حديثه أبوداود وابن ماجه ﴿عن أبيه﴾ أى عبد الرحمن ﴿عن جده أبى سعيد الخدرى﴾ بالدال المهملة بعد ضم المعجمة ﴿قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس فى المسجد﴾ وفى بعض النسخ فى المجلس ﴿احتبى بيديه﴾ زاد البزار ﴿ونصب ركبتيه﴾ وأخرج البزار أيضا من حديث أبى هريرة بلفظ جلس عند الكعبة فضم رجليه وأقامهما واحتبى بيديه وفى بعض النسخ ﴿صلوات الله عليه﴾ وبعضها صلوات الله وسلامه عليه، وفى الصحاح احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامته وقد يحتبى بيديه وقال ميرك الاحتباء الجلوس بالحبوة وهو أن يجمع ظهره وساقيه بازار أوحبل أو سير يجعلونه بدلا عن الاستناد والاسم منه الحبوة والاحتباء باليد هو ان يضع يديه على ساقيه فى جلسة القرفصاء فيكون يده بدلا عما يحتبى به من الازار وغيره قال العسقلانى الاحتباء جلسة الاعراب ومنه الاحتباء حيطان العرب أى ليس فى البرارى حيطان فاذا أرادوا أن يستندوا احتبوا لان الثوب يمنعهم من السقوط ويصيرها لهم كالجدار وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الاحتباء يوم الجمعة فى المسجد والامام يخطب وعلة النهى أن هذه الحالة ربما تستجلب النوم فيفوت عليه استماع الخطبة وربما يفضى الى انتقاض الوضوء المفضى الى فوات الصلاة هذا وجاء عن جابر بن سمرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الفجر تربع فى مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء نقية بيضاء ذكره النووى فى الرياض وقال حديث صحيح رواه أبوداود بأسانيد صحيحة اه فقيل هذا الحديث مخصص وقال ميرك محمول على اختلاف الاحوال فتارة تربع وتارة احتبى وتارة استلقى وتارة ثنى رجليه توسعة للامة المرحومة

## ﴿باب ما جاء فى تكأة رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

التكأة بالهمزة بوزن الهمزة ما يتكأ عليه من وسادة وغيرها وأصلها وكأة أبدلت الواو تاء كما فى تراث وتجاه والمراد منها هنا ما هيئ وأعد لذلك لتخرج الانسان اذا اتكئ عليه فلا يسمى تكأة ومن ثمة ترجم لهما المصنف ببابين فرقا بينهما وقدم هذا لانه الاصل فى الاتكاء وأما الاتكاء على الانسان فعارض وقيل ولهذا أيضا ترجم هنا بالتكأة دون الاتكاء عليها وفيما يأتى بالاتكاء دون المتوكأ عليه وكان القياس استعمالهما فى التعبير بالمتكأة وبالمتوكأ عليه ثمة وفى التعبير بالاتكاء للتكأة والمتوكأ عليه ووجهه ما تقرر من ان التكأة مقصودة للاتكاء بطريق الذات فكان النص فى الترجمة أولى والمتوكأ عليه ليس كذلك فكأن حذفه لاجل ذلك والنص على الاتكاء أولى فاندفع الاعتراض على المصنف بان الكل باب واحد فلا وجه لجعله بابين ﴿حدثنا عباس بن محمد﴾ أى ابن حاتم بن واقد ﴿الدورى﴾ بضم المهملة نسبة الى محلة من بغداد أو قرية من قراها ﴿البغدادى﴾ ثقة حافظ كان ابن معين اذا ذكره قال عباس الدورى صديقنا وصاحبنا أخرج حديثه الاربعة

تسع وثلاثين ومائة خرج له أبوداود وابن ماجه واسمه سعيد لقب بربيح وفى القاموس ربيح بن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى فرد (عن أبيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس فى المسجد) فى نسخ فى المجلس (احتبى بيديه) صلى الله تعالى عليه وسلم أى جعلهما مكان الاحتباء بنحو عمامة وهو أن يضم بها رجليه الى بطنه يشدها عليها أو على ظهره وهذا مخصوص بما عدا الصبح وبما عدا يوم الجمعة والامام يخطب للنهى عنه فى حديث جابر بن سمرة الاحتباء مجلبة للنوم فيفوته سماع الخطب وربما ينتقض وضوءه لما فى أبى داود بسند صحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الفجر تربع فى مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء أى بيضاء نقية * قال الحافظ ابن حجر والاحتباء جلسة الاعراب ومنه الاحتباء حيطان العرب اذ ليس فى البرارى حيطان فاذا أراد أحدهم ان يستند احتبى لان الثوب يمنعه من السقوط ويصير له كالجدار والاحتباء باليدين بدل عما يحتبى به من نحو الازار (باب ما جاء فى تكأة رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم أوله كلمزة ما يتكأ عليه من عصا ونحو وسادة أى ما أعد لذلك لتخرج الانسان اذا اتكأ عليه فلا يسمى تكأة ولهذا ترجم لهما المصنف ببابين فرقا بينهما وقدم هذا لانه الاصل فى الاتكاء أما الاتكاء على الانسان فعارض وقليل ولهذا ترجم بالتكأة فاندفع الاعتراض بان الكل باب واحد وفيه ثلاثة أحاديث * الحديث الاول عن جابر (ثنا عباس بن محمد الدورى البغدادى) نسبة للدور بضم فسكون محلة ببغداد وقرية منها مولى بنى هاشم ثقة حافظ قال ابن معين عباس صديقنا وحبيبنا والاصم لم أر فى مشايخى أحسن منه مات سنة احدى وسبعين (اخبرنا

ومائتين خرج له الاربعة (أنا اسحق بن منصور عن اسرائيل عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا) بدل من رسول الله صلى الله عليه وسلم بناء على ما عليه الجمهور انه لا يشترط في ابدال النكرة من المعرفة وصفها وقيل حال من مفعول رأيت قال العصام والاول الانسب (على وسادة) كافادة بهملات متعلق بمتكئا وهي المخدة ويقال وساد بلا تاء واسادة بالهمز (على يساره) أي حال كونها موضوعة على يساره أي جانبه الايسر فهو صفة وسادة وهو لبيان الواقع لا للتقييد فيحصل الاتكاء يمينا ايضا وبين الراوي في هذا الخبر ما اتكأ عليه النبي وكيفية اتكائه وسيجيء للمصنف انه بين انفراد اسحق بن منصور بهذه الزيادة ومن ثم قال في صحيحه حديث حسن غريب لكنه مع ذلك يحتج به * الحديث الثاني حديث أبي بكرة (ثنا حميد بن مسعدة انا بشر بن المفضل أنا سعيد بن اياس الجريري) بجيم مضمومة فراء مفتوحة فتحتية فراء (عن عبد الرحمن بن أبي بكرة) البصري التابعي أول مولود في الاسلام بالبصرة سمع كبار اصحابه وروى عنه كبار التابعين اتفقوا على توثيقه روى له الجماعة (عن أبيه) أبي بكرة بن الحرث صحابي مشهور بكنيته (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أحدثكم) وفي رواية صحيحة ألا أخبركم وفي أخرى ألا أنبئكم ومعنى الكل واحد قال الزين العراقي فيه دليل على أنه ينبغي للعالم أن يعرض على أصحابه ما يريد أن يخبرهم به وكثيرا ما كان يقع ذلك من المصطفى ويحتمل ذلك أمورا منها أن لا يجد عندهم قابلية لما يريد اخبارهم به لاحتمال كونهم مشغولين بشيء آخر ومنها حثهم على التفرغ والاستماع لما يريد اخبارهم به ومنها أن يكون وجد هناك سببا يقتضي التحذير بما يحذرهم أو الحض على الاتيان بما فيه صلاحهم (با كبر الكبائر) مفعول بالواسطة لاحدثكم وفي رواية الا أنبئكم باكبر الكبائر ثلاثا والمراد ان المصطفى أعاد هذه الكلمة ثلاث مرات على عادته في تكرير كلامه المفيد تأكيدا لتنبيه السامع على احضار فهمه وفهمه للخبر الذي يذكره كما يأتي في وصف كلامه ومن فهم ان المراد بقوله ثلاثا عدد الكبائر وهو حال فقد وهم والكبائر جمع كبيرة وهي عند الحبر وتبعه الاسفرايني وجمع كل منهي عنه وليس عندهم صغيرة وشدد القرافي النكير عليه وقال جمع منهم الواحدي حدها مبهم علينا كابهام الاسم الاعظم ووقت الاجابة وحكمته الامتناع من كل محرم خوفا من الوقوع في كبيرة والصواب ان من الذنوب كبائر وصغائر وان للكبيرة حدا فقيل ما توعد عليه أي بنحو غضب أولعن بخصوصه في الكتاب والسنة واختاره في شرح اللب واعترض بعدهم كبائر ليس فيها ذلك كاكل الخنزير والظهار والاضرار في الوصية ونحو ذلك مما عد كبيرة ولم يرد فيها ذلك وقيل ما يوجب الحد واورد عليه الفرار من الزحف والعقوق وشهادة الزور والربا ونحوها من كل ما لا حد فيه وهو كبيرة قطعا وأجيب بتأويله على ارادة ما عدا المنصوص واستبعده جمع وقيل كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة وعليه امام الحرمين واعترض بان ظاهره يتناول صغيرة الخسة والامام انما نيط به ما يبطل العدالة من المعاصي الشامل لتلك لا الصغيرة فقط

---

﴿أخبرنا اسحق بن منصور عن اسرائيل عن سماك﴾ بكسر السين ﴿بن حرب﴾ بفتح مهملة وسكون راء وموحدة وقد مر ذكرهم ﴿عن جابر بن سمرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي أبصرته حال كونه ﴿متكئا على وسادة﴾ بكسر الواو أي مخدة كائنة ﴿على يساره﴾ أي حال كونها موضوعة على جانبه الايسر وهو لبيان الواقع لا للتقييد فيجوز الاتكاء على الوسادة يمينا أو يسارا وسيأتي للمصنف أنه بين انفراد اسحق بن منصور بهذه الزيادة ومن ثم قال في جامعه حديث حسن غريب لكنه مع ذلك يحتج به وقال العصام قوله متكئا بدل من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أنسب من كونه حالا وفيه تأمل فتأمل ثم قيل الاتكاء بمعنى الاستواء قاعدا على وطاء كأن المتكئ جعل الوطاء وكاء سد به مقعده لتمكنه فيه وذهب الخطابي الى ان العامة لا تفهم منه الا الميل الى أحد الشقين والاعتماد عليه كذا في النهاية ولا يخفى ان قوله على يساره يصرفه الى ما يريد به العامة ﴿حدثنا حميد بن مسعدة أخبرنا بشر بن المفضل أنبأنا﴾ وفي نسخة أخبرنا ﴿الجريري﴾ بضم الجيم وفتح الراء الاولى فتحتية ساكنة هو سعيد بن اياس وقد مر ذكره ﴿عن عبد الرحمن بن أبي بكرة﴾ البصري التابعي وهو أول مولود ولد في الاسلام في البصرة روى عنه الشيخان وغيرهما ﴿عن ابيه﴾ أبي بكرة نفيع بن الحارث صحابي مشهور بكنيته نزل من الطائف حين نادى المسلمون من نزل من الحصار فهو حر فنزل اليهم من البكرة فسمي بها ﴿قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا﴾ بهمزة الاستفهام ولا نافية ﴿أحدثكم﴾ وفي نسخة الا أخبركم ﴿با كبر الكبائر﴾ أي بجنس معصية هي أكبر المعاصي الكبار فلا يرد ما قال العصام ان تعدد أكبر الكبائر مشكل لان معناه كبيرة أكبر من جميع ما عداه من الكبائر وأجاب بان الموصوف به اذا كان متعددا كان المعنى متعددا من الكبائر كل منه أكبر من جميع ما عدا ذلك المتعدد وقال الحنفي ظاهر الحديث يدل على ان أكبر الكبائر متعدد وهذا بان يقصد بالاكبر الزيادة على ما أضيف اليه لا الزيادة المطلقة كما بين في موضعه قال ميرك قوله ألا أحدثكم في بعض الروايات الصحيحة ألا أخبركم وفي بعض الطرق ألا أنبئكم ومعنى الكل واحد ووقع في بعض الطرق الصحيحة ألا أنبئكم با كبر الكبائر ثلاثا وانما أعادها ثلاثا اهتماما بشأن الخبر المذكور وانه أمر له شأن ومن قال انما المراد بقوله ثلاثا عدد الكبائر وهو حال فقد أبعد عن المرام في هذا المقام والله تعالى أعلم ثم قوله با كبر الكبائر مفعول بالواسطة لاحدثكم والكبائر جمع كبيرة وهي ما توعد الشارع عليه بخصوصه بحد في الدنيا أو بعذاب في العقبى كذا قاله جمع من العلماء وفي حديث مرفوع ضعيف الكبيرة

نعم هو أشمل التعاريف قال بعض الشافعية والتحقيق ان كل واحد من الاوجه اقتصر على بعض أنواعها او بمجموع الاوجه يحصل ضابطها وقد عدوا منها جملا مستكثرة حتى قال فى التوسط رأيت للحافظ الذهبي جزأ جمع فيه من الكبائر اربعمائة اه واقول قد وقفت على ذلك الجزء فلم أجده تدفيه الاخو ثمانين وقوله الا أحدثكم باكبر الكبائر الخ استشكل بان أكبر الكبائر لا يكون الا واحدا وهو الشرك فكيف عدده وأجيب باجوبة أوضحها ان المراد الاكبر النسبي لا الحقيقي وهو يكون متعددا والاكبر بالنسبة لبقية الكبائر أشياء متعددة أشار اليها والى أشباهها الشارع بقوله اتقوا السبع الموبقات فالاكبر هنا المتعدد فى الجواب يراد به الاكبر النسبي ومما أورد فى هذا المقام ان القتل ظلما ونحو الزنا أعظم مما ذكره ناودفع تارة بأن كون القتل ظلما أكبر بعد الكفر علم من أخبار اخر وأخرى بان العقوق مما يتهاون به دون نحو القتل وكل ما يتهاون به هو أكبر فى حقه لانه يخاف على فاعله الكفر بالاستحلال ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يراعى أحوال الحاضرين كقوله مرة أفضل الأعمال الصلاة لاول وقتها وأخرى أفضل الاعمال الجهاد وأخرى أفضل الاعمال برالوالدين * الى غير ذلك مما هو مسطور فى كتب الحديث (قالوا بلى) أى حدثنا (يارسول الله) قيل فائدته مع عدم الاحتياج له الاشارة الى عظيم الاذعان لرسالته وما نشأ عنها من بيان الشريعة والى استجلاء شئ من كمالاته وعلومه التى أوتيها بعد رسالته (قال الاشراك بالله) يعنى الكفر به وان كان بنفى الصانع وخص الاشراك لانه أغلب أنواع الكفر لا لاخراج غيره وزعم أن المراد هو بعينه لمزيد فحشه رد بان التعطيل أفحش منه لانه نفى مطلق والاشراك اثبات مقيد (وعقوق الوالدين) أو أحدهما او جمعهما الان عقوق أحدهما يستلزم عقوق الآخر غالبا كافرين أو يجر اليه لان من تجرأ على أحدهما تجرأ على الآخر وقيده فى رواية الحاكم بالمسلمين فيحمل ذلك المطلق على هذا المقيد وهو من العق وهو لغة الشق والقطع ومنه العقيقة لشاة تذبح لحلق شعر المولود أوقطعه وشرعا ان يصدر منه فى حقه ما من شانه ان يؤذى من قول أوفعل أذى لا يحتمل عادة لا بالنسبة للاصل بخصوصه على ما استظهره الشارح حتى لو أمر ولده بفراق نحو حليلته أو عدم فراقها لم تجب طاعته والمراد بالوالدين الاصلان وان عليا وذهب الزركشى الشافعى الى الحاق العم والخال بهما ولم يتابع عليه وقرن العقوق بالشرك لمشاركته له من حيث ان الاب سبب وجوده ظاهرا وهو يربيه ولذلك ذكرهما تعالى فى سلك واحد فقال وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا كما قرن الزوربه

كل ذنب أدخل صاحبه النار أى جعله مستحقا لدخوله اياها ولهذا هى عند ابن عباس ومن تبعه كالاسفراينى كل منهى عنه فليس عنده صغيرة نظرا لمن عصى وكانهم جعلوا قوله تعالى * كبائر ما تنهون عنه * من باب الاضافة البيانية وقال جماعة منهم الواحدى وغيره حدها مبهم علينا كما أبهم علينا الاسم الاعظم وليلة القدر وساعة الجمعة ووقت اجابة الدعاء ليلا والصلاة الوسطى وحكمته هنا الامتناع من كل معصية خوفا من الوقوع فى الكبيرة قال ابن حجر والصحيح بل الصواب ان من الذنوب كبائر وصغائر وان للكبيرة حدا فقيل هى ما فيه حد وقيل ما ورد فيه وعيد شديد فى الكتاب أو السنة وان لم يكن فيه حد وهو الاصح وقيل انها كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ويؤيده ما ورد لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وقد عد الفقهاء منها جملا مستكثرة كقتل نفس وزنا ولواطة وشرب خمر وسرقة وقذف وشهادة زور وكتم شهادة ويمين غموس وغصب ما يقطع بسرقته وفرار من الكفار بلا عذر وربا وأخذ مال يتيم ورشوة وعقوق أصل وقطع رحم وكذب على النبى صلى الله عليه وسلم عمدا وافطار فى رمضان عدوا وبخس كيل أووزن أوذرع وتقديم مكتوبة على وقتها وتأخيرها عنه وترك زكاة وضرب مسلم أوذمى عدوانا وسب صحابى وغيبة عالم أوحامل قرآن وسعاية عند ظالم ودياثة وقيادة وترك أمر بمعروف ونهى عن منكر من قادر وتعلم سحر أوتعليمه أوعمله ونسيان حرف من القرآن بعد البلوغ واحراق حيوان بغير ضرورة ويأس من رحمة الله تعالى وأمن من مكره ونشوز زوجة واباء حليلة من حليلها عدوا وغيمة وحكى ان الغيبة كبيرة مطلقا بالاجماع نعم تباح لاسباب مذكورة فى كتب الفقه وحصر الصغائر متعذر * (قالوا بلى يارسول الله) * فائدة النداء مع عدم الاحتياج اليه الاشارة الى عظم الاذعان لرسالته المصطفوية وما ينشأ عنها من بيان الشريعة واستجلاب ما عنده من الكمالات العلية * (قال الاشراك بالله) * الاشراك جعل أحد شريكا لآخر والمراد هنا اتخاذ اله غير الله كذا قاله الحنفى والاظهر ان المراد به الكفر كما قاله ابن حجر قال ميرك يحتمل ان يكون المراد مطلق الكفر ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته فى الوجود لاسيما فى بلاد العرب فذكره تنبيها على غيره ويحتمل ان يراد به خصوصه الا أنه يرد عليه ان بعض الكفر أعظم قبحا من الاشراك وهو التعطيل لانه نفى مطلق والاشراك اثبات مقيد فيترجح الاحتمال الاول * (وعقوق الوالدين) * أى عصيانهما أو أحدهما وجمعهما الان عقوق أحدهما يستلزم عقوق الآخر غالبا او يجر اليه كذا قاله ابن حجر والاظهر ان يقال المراد عقوق كل من الوالدين وفى معناهما الاجداد ثم العقوق بضم العين المهملة مخالفة من حقه واجب مشتق من العق وهو القطع والمراد صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أوفعل قال تعالى * ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما الا فى شرك ومعصية قال تعالى * وان جاهداك على ان تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا * ففى الآية تنبيه على أن عقوق الوالدين حرام ولو كانا

(قال وجلس رسول الله) تنبيها على عظم جرم شهادة الزور واهتماما ببيان عظم قبحها (وكان متكئا) هذا وجه مناسبة الحديث للترجمة لان فيها الاتكاء وهو مستلزم للتكأة فكانها مذكورة هذا اقصى ما قيل في دفع ايراد عدم المناسبة وفيه من التعسف ما لا يخفى وفيه جواز ذكر الله وافادة العلم متكئا لرعاية حق المستفيد من الحاضرين وان ذلك لا ينافي  كمال الادب وان الاتكاء ليس

كافرين وفي الحديث لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وضبطه ابن عطية بوجوب طاعتهما في المباحات فعلا وتركا واستحبابهما في المندوبات وفروض الكفايات كذلك ومنه تقديمهما عند معارضة الامرين قال ابن حجر قيل ضابطه ان يعصيه في جائز وليس هذا الاطلاق بمرضي والذي آل اليه امر ائمتنا ان ضابطه ان يفعل منه ما يتأذى به تأذيا ليس بالهين في العرف * قلت حاصله ان العقوق مخالفة توجب الغضب واما ما دونه فمن الصغائر ويؤيده ما ورد رضا الرب في رضا الوالد وسخط الرب في سخط الوالد رواه الترمذي والحاكم عن ابن عمرو والبزار عن ابن عمر ولا شك ان بين الرضا والسخط حالا متوسطة فقوله تعالى ولا تقل لهما أف من باب المبالغة في الزجر عن المخالفة * قيل القتل والزنا أكبر من العقوق بل قيل لا خلاف ان أكبر الذنوب بعد الكفر قتل نفس مسلمة بغير حق فلم حذفا * واجيب بانه علم من أحاديث أخر لي انه صلى الله عليه وسلم كان يراعي في مثل ذلك أحوال الحاضرين كقوله مرة أفضل الاعمال الصلاة لاول وقتها وأخرى أفضل الاعمال الجهاد وأخرى أفضل الاعمال بر الوالدين ونحو ذلك ﴿قال﴾ اي أبو بكرة ﴿وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ تنبيها على عظم اثم شهادة الزور ﴿وكان متكئا﴾ اي قبل الجلسة والجملة حال وهو يشعر بانه اهتم بذلك حتى جلس بعد أن كان متكئا ويفيد ذلك تأكيد تحريمه وعظم قبحه وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور او شهادة الزور أسهل وقوعا على الناس والتهاون بهما أكثر فان الاشراك ينبو عنه قلب المسلم والعقوق يصرف عنه الطبع السليم والعقل القويم واما الزور فالحوامل والبواعث عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتيج الى الاهتمام بتعظيمه وليس ذلك لتعظيمه بالنسبة الى ما ذكر معه من الاشراك قطعا بل لكون مفسدته متعدية الى الشاهد وغيره أيضا بخلاف الاشراك فان مفسدته قاصرة غالبا وقيل خص شهادة الزور بذلك لانها تشمل الكافر اذ هو شاهد زور وقيل لانه في المستحل وهو كافر والاوجه ان سبب ذلك انه يترتب عليها الزنا والقتل وغيرهما فكانت أبلغ ضررا من هذه الحيثية فنبه على ذلك بجلوسه وتكريره ذلك فيها دون غيرها ويمكن أن يقال وجه ادخال العقوق بين الاشراك وبين قول الزور والذي من جملة افراده كلمة الكفر وان العقوق قد يؤدي الى الكفر على ما أخرج الدارقطني والبيهقي في شعب الايمان وفي دلائل النبوة أيضا عن عبد الله بن أبي أوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ههنا غلاما قد احتضر فيقال له قل لا اله الا الله فلا يستطيع ان يقولها قال أليس كان يقولها في حياته قالوا بلى قال فما منعه منها عند موته فنهض النبي صلى الله عليه وسلم ونهضنا معه حتى أتى الغلام فقال يا غلام قل لا اله الا الله قال لا أستطيع أن أقولها قال ولم قال العقوق والدتي قال أحي هي قال نعم قال أرسلوا اليها فجاءته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنك هو قالت نعم قال أرأيت لو أن نارا أججت فقيل لك ان لم تشفعي فيه قذفناه في هذه النار فقالت اذا كنت أشفع له قال فاشهدي الله واشهدينا بانك قد رضيت عنه فقالت قد رضيت عن ابني قال يا غلام قل لا اله الا الله فقال لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي انقذه بي من النار ذكره السيوطي في شرح الصدور * قال الحنفي وهذا يدل على ان الاتكاء وقع منه صلى الله عليه وسلم ولا يدل على التكأة فهذا الحديث انسب لباب الاتكاء من باب التكأة وكذا الحال في الحديث الذي ذكره بعده ودفعه ابن حجر بان الاتكاء مستلزم للتكأة فكانها مذكورة انتهى وفيه من البحث ما لا يخفى وفي الحديث ان الاتكاء في الذكر وافادة العلم بحضرة المستفيدين منه لا ينافي الادب والكمال ذكره ابن حجر والاظهر انه يختلف باختلاف الاشخاص والاعصار والاماكن والازمان ﴿قال﴾ اي النبي صلى الله عليه وسلم استئناف بيان فكان سائلا قال ماذا قال بعد ما جلس فقال قال ﴿وشهادة الزور﴾ عطف على ما سبق اي واكبر الكبائر

بمنـــاف لرعاية حق المستفيد من الحاضرين (قال وشهادة الزور) خصها لما يترتب عليها من نحو قتل وزنا فكانت أبلغ ضررا من هذا الوجه او لغلبة وقوع الناس فيها واستهانتهم بها وان الشرك ينبو عنه قلب المسلم والعقوق تضرب عنه الطبع واما الزور فالحامل عليه كثير من نحو عداوة وحسد فاحتيج للاهتمام بتعظيمه وليس ذلك لكونه فوق الاشراك او مثله بل لتعدي مفسدته الى الغير والاشراك مفسدته قاصرة غالبا * وقبح شهادة الزور وزعم انه خصها لشمولها للكافر اذ هو شاهد الزور او لانه في المستحل وهو كافر * ضعفه جمع منهم القسطلاني ولي بهم اسوة ويكفي في قبح شهادة الزور ما يترتب عليها فكانت أبلغ ضررا من هذا الوجه او لان الله سبحانه قرنها في التنزيل بالشرك فقال اجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وقال الكشاف جمع الشرك وقول الزور في قران واحد وذلك ان الشرك من باب الزور لان المشرك زاعم ان الوثن تحق له العبادة فكانه قال اجتنبوا عبادة الاوثان التي هي رأس الزور وكله لا تقربوا شيئا منه لتماديه في القبح والسماجة وما ظنك بشئ من قبيله عبادة الاوثان * والزور من الزور وهو الازورار وهو الانحراف كما ان الافك من أفكه اذا صرفه ذكره بعضهم وقال المطرزي اصل الزور تحسين

الشيء و وصـفـه بخلاف صفته حتى يخيل لمن سمعه انه بخـلافه قال وأولى الاقوال عنـدنا ان المراد به مدح من لايشهد شيئا بالباطل وقال القرطبي شهادة الز و ر هي الشهادة بالكذب ليتوصـل بها الى باطل (أوقول الز و ر) شك من الراوى لامن الصحابي اذ يبعـد نسيانه مع المبالغة وكثرة التكرار ورواية البخارى لاشك فيها وهي * الاوقول الز و ر وشهادة الزور فمازال يكررها حتى قلنا الاسكت * قال ابن دقيق العيد يحتمل كونه من الخاص بعد العام و يحمل على التاكيد و يحتمل انه عطف تفسير فانا لوحملنا القول على الاطلاق لزم ان الكذبة الواحدة كبيرة وليس كذلك وجزم غيره بانه عطف خاص على عام وان كل شهادة ز و ر قول ز و ر ولا ينعكس وفيه انه ينبغي للواعظ والمفيد فعل ما يفيد كثرة توجه الحاضرين من تغيير الوضع والتكرار والمبالغة واجهاد النفس فى الافادة حتى يرحمه السامعون كما يدل له قوله (فما زال رسول الله صـلى الله عليه ١٨٤ وسلم يقولها) أى هذه الكلمة فقط أوما بعدها الاجميعه (حتى قلنا ليته سكت) تمنوا سكوته شفقـة عليه وكراهة لما يزعجه أوخوفا أن يجرى على لسانه ما يوجب نزول البلاء عليهم وهذا كما ترى أقـرب من قول شارح تمنـوا سكـوته تعظيما وتكريما له * وفيه ما كانوا عليه من كثرة الادب والمحبـة والشفقـة عليـه قال الحافظ العراقى اقتصر فى هذا الحـديث على ان أكبر الكبائر ثلاثة وزاد فى حديث أنس قتل النفس * وفى حديث ابن أنس * اليمـين الغموس * وفى حديث بريدة * منع فضل الماء ومنع الفحل * ولكنه لا يصح وفى حـديث واثلة * أن يقـول على رسول الله مالم يقل وان ينتفى الرجل من والده * وفى حديث ابن عباس * شرب الخمـر * وما عدا ذلك لم يقيده با كبر الكبائر بل قال فيـه الكبائر كذا وكذا * الحديث الثالث حديث أبي جحيفة أورده باسنادين مع تغيير قليل (ثنا قتيبة عن سعيد ثنا شريك بالهمزة عن على بن الاقمر) بن عمرو الودعى كوفى ثقة من الرابعـة خرج له الجماعه (عن أبي جحيفة) بالتصغير توفى النبي صـلى الله عليه وسـلم ولم يبلغ هو (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما) هى لتفصيل ما أجمل ولتاكيد الحكم وقد تجىء لمجـرد التاكيد ذكره الرضى والثانى هو المراد هنا (انا) خص نفسه اشارة الى ان النهى خاص به فيكره له دون أمته وهو ما عليه ابن القاص من الشافعيـة أو أراد بالمتكلم نفسه ومن معـه من أمتـه لكنه اكتفى بذكر المتبوع عن التابع لان قضـية كماله التحرز عن الاتكاء فى الا كل ما أمكن لان مقامه يأبى عنـه كل الاباء فاحتاج الى أن ينص على نفسه رمزا الى ان النهى به أجدر (فلا آ كل متـكئا) يحتمل لا آ كل مائلا الى أحـد الشقين معتمدا عليـه وحده أولا آ كل وانا متمـكن من القعود اولا آ كل وانا مسـند ظهرى الى شئ ورجح العصام الثانى بانه أقرب

شهادة الز و ر والواو لمطلق الجمع فلا يرد انها أعظـم من العـقوق وفى النهاية الز و ر بضم الزاى الكذب والباطل والتهمة وقال الطبرى أصل الز و ر تحسين الشئ و وصفه بخلاف صفته حتى يخيل لمن سمعه بخـلاف ما هو به وقيل للكذب ز و ر لانه مائل عن جهتـه ﴿أوقول الز و ر﴾ وهو أعم مطلقا من شهادة الزور أو شك من الراوى ذكره الحنفى والاظهر انه للتنويع وعنـد البخارى لاشك فيها وهى ألاوقول الزور وشهادة الز و ر ألاوقول الز و ر وشهادة الزور فمازال يقولها حتى قلنا ليته سكت وكذا وقـع فى العمدة بالواو وقال ابن دقيق العيد يحتمل أن يكون من الخاص بعد العام لكن ينبغي أن يحمل على التاكيد ويجعـل من باب العطف التفسيرى فانا لو حملنا القول على الاطلاق لزم ان يكون الكذبة الواحدة مطلقا كبـيرة وليس كذلك قال ولا شك أن عظم الكذب ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مراتبه ومنه قوله تعالى ومن يكسب خطيئـة أو اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا وقال غـيره يجوز أن يكون عطف الخاص عـلى العام لان كل شهادة ز و ر قول ز و ر من غير عكس ويحمل قول الز و ر على نوع خاص منه قال القرطبى شهادة الز و ر هى الشهادة بالكذب ليتوصل بها الى الباطل من اتلاف نفس أو اخذ مال أو تحليـل حرام أو تحريم حلال فلا شئ أعظم ضررا منه ولا أكثر فسادا بعـد الشرك بالله ﴿قال﴾ أى أبو بكرة ﴿فمازال رسول الله صـلى الله عليه وسـلم يقولها﴾ أى هذه الكلمة أو الجملة وهى قوله وشهادة الز و ر أوقول الزور واما قول ابن حجر والضمير فى يقولها هنا القوله ألا وما بعدها فى رواية البخارى خلافا لمن وهم فيـه ففى غاية من البعـد ﴿حتى قلنا ليته سكت﴾ اى تمنينا انه سكت اشفاقا عليه وكراهية لما يزعجه كيلا يتألم صـلى الله عليه وسـلم وقيـل خوفا من أن يجرى على لسانه ما يوجب نزول العذاب وفى الحديث بيان ما كانوا عليه من كثرة الادب معه والمحبـة والشفقة عليـه وفيه أن الواعظ والمفيد ينبغى له ان يتحرى التكرار والمبالغة واتعاب النفس فى الافادة حتى يرحمـه السامعون والمستفيدون ﴿حدثنا قتيبة﴾ ﴿بن سعيد حدثنا شريك عن على بن الاقمر عن أبي جحيفة﴾ بالتصـغير بضم جيم وفتح مهملة ﴿قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما﴾ بالتشديد وهى لتفصـيل ما اجمـل وقد ترد لمجـرد التاكيد كما هنا ﴿انا﴾ قال ابن حجر خص نفسه الشريفة بذلك لان من خصائصه كراهته له دون أمته على مازعمه ابن القاص من أئمتنا والاصح كراهته لهـم أيضا ووجه ذلك أن قضية كماله صـلى الله عليه وسـلم عدم الاتكاء فى الا كل اذ مقامه الشريف يأباه من كل وجه فامتاز عليهم بذلك انتهى والاظهر ان يراد به تعريض غيره من أهل الجاهلية والاعجام بانهم يفعلون ذلك اظهارا للعظمة والكبرياء والافتخار والخيلاء وأما انا فلا أفعل ذلك وكذلك من تبعنى قال تعالى * قل هذه سبيلى ادعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى * وفيـه اشارة خفيـة الى أن امتناعه انما هو بالوحى الخفى لا الجـلى ﴿فلا آ كل﴾ بالمد على انه متكلم ﴿متكئا﴾

الى الاستعمال العربي لقول ابن الاثير عن الخطابي المتكئ في العربية المستوي قاعدا على وطاء متمكنا والعامة لا تعرف المتكئ الا من مال في قعوده معتمدا على أحد شقيه اه وما اعتمد عليه لا يعول عليه فقد تعقبه المحقق أبو زرعة بالرد فقال ظاهر كلامه أنه لا معنى للاتكاء الا ما ذكره وهو مردود الا أن يريد تفسير المتكئ في الحديث الذي ذكره دون غيره ومع ذلك فهو ممنوع لم أجد في الكتب المشهورة في اللغة في تفسير الاتكاء بالمعنى الذي ذكره أصلا انما فسروه بالميل الى أحد الشقين كما في الحديث اه فليتأمل بذلك ان الاتكاء المنكر وعند الاكل انما هو الميل الى أحد الشقين والاعتماد عليه لا الاعتماد على وطاء تحته مع الاستواء  وقوله شارح الاتكاء هنا لا ينحصر

بالهمز ويجوز تخفيفه والتاء مبدلة من الواو مأخوذ من الوكاء وما يشد به الكيس ونحوه ونصبه على الحال أي لا أقعد متكئا على وطاء تحتي لأن هذا فعل من يريد أن يستكثر الطعام وانما آكل بلغة منه فيكون قعودي له مستوفزا وليس المتكئ هنا المائل على احد شقيه كما تظنه العامة ذكره الخطابي قال ابن حجر ومراده أن المتكئ هنا لا ينحصر في المائل بل يشمل الامرين فيكره كل منهما لانه فعل المتكبرين الذين لهم نهمة وشره واستكثار من الاطعمة ويكره أيضا مضطجعا الا فيما يتنقل به ولا يكره قائما لكنه قاعدا أفضل قال ميرك اعلم أن المحققين من العلماء قالوا الاتكاء على أربعة أنواع الاول الاتكاء على أحد الجنبين الثاني وضع احدى اليدين على الارض والاتكاء عليها والثالث التربع على وطاء والاستواء عليه والرابع استناد الظهر على وسادة ونحوها وكل ذلك مذموم حالة الاكل منهي عنه لان فيه تكبرا واستهانة بنعمة الله فيقعد للاكل مائلا الى الطعام وكان سبب هذا الحديث قصة الاعرابي المذكورة في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه والطبراني باسناد حسن قال أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فجثى على ركبتيه يأكل فقال له أعرابي ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا قال ابن بطال انما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعا لله ومن ثم قال انما أنا عبد أجلس كما يجلس العبد وآكل كما يأكل العبد ثم ذكر من طريق أيوب عن الزهري قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم ملك لم يأته قبلها فقال ان ربك يخيرك بين ان تكون عبدا نبيا أو ملكا نبيا فنظر الى جبريل كالمستشير له فأومأ اليه ان تواضع فقال بل عبدا نبيا قال فما أكل متكئا وهذا مرسل أو معضل وقد وصله النسائي من طريق آخر عن ابن عباس نحوه وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص أنه قال ما رؤي النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا قط وأخرج ابن ابي شيبة عن مجاهد قال ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم متكئا الا مرة واحدة ثم نزع فقال اني أعبد لك رسولك وهذا مرسل ويمكن الجمع بان تلك المرة التي في أثر مجاهد ما اطلع عليها عبد الله بن عمرو وأخرج ابن شاهين في ناسخه من مرسل عطاء بن يسار ان جبريل رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا فنهاه ومن حديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نهاه جبريل عن الاكل متكئا بعد ذلك واختلف السلف في حكم الاكل متكئا فزعم ابن القاص أنه من خصائص النبوة وتعقبه البيهقي فقال قد يكره لغيره أيضا لانه من فعل المتعممين وأصله مأخوذ من ملوك العجم قال فان كان بالمرء مانع لا يمكن معه من الاكل الا متكئا لم يكن في ذلك كراهة ثم ساق عن جماعة من السلف انهم أكلوا كذلك وأشار الى حمل ذلك عنهم على الضرورة وفي الحمل نظر اذ قد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقا قال العسقلاني ورد فيه نهي صريح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الاكل قال مالك هو نوع من الاتكاء وفي هذا اشارة منه الى كراهة كل ما يعد الآكل فيه متكئا ولا يختص بصفة بعينها واذا ثبت كونه مكروها أو خلاف الاولى فالمستحب في صفة الجلوس للآكل ان يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى واستثنى الغزالي من كراهة الاكل مضطجعا أكل

في المائل بل يشمل الأمرين فيكره كل منهما غير معول به لانه انما اعتمد فيه على ابن الاثير غافلا عن كونه متعقبا بالرد من هذا الامام المحدث الفقيه المرجوع اليه في هذا الشأن والكراهة حكم شرعي لا يصار الى اثباتها في مذهب الشافعي بكلام مثل ابن الاثير فتدبر وحكمة كراهة الاكل متكئا أنه فعل المتكبرين المكثرين من الاكل نهمة وشرها المشغوفين من الاستكثار من الطعام فالسنة في الاكل كما قاله القسطلاني ان يقعد مائلا الى الطعام ومحتما عليه وقال الحافظ ابن حجر يجلس على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى على اليسرى اه والكراهة مع الاضطجاع



أشد منها مع الاتكاء نعم لا بأس بأكل ما يتنقل به مضطجعا لما ورد عن علي كرم الله وجهه أنه أكل كعكا على برش وهو منبطح على بطنه قال حجة الاسلام والعرب قد تفعله وقاعدا أفضل ولا يكره قائما بلا حاجة واعلم ان الاتكاء أربعة أنواع الاول ان يضع جنبه على الارض مثلا الثاني ان يتربع الثالث ان يضع يده على الارض ويعتمدها الرابع ان يسند ظهره وكلها مذمومة حالة الاكل لكن الثاني ينتهي الى الكراهة وكذا الرابع فيما يظهر بل هما خلاف الاولى وما صار اليه بعضهم من أن الاستناد من مندوبات الاكل تمسكا بان المصطفى كان يأكل وهو مقع من الجوع أي مستند لما وراءه من الضعف الحاصل له بسبب الجوع عليه منع ظاهر لانه لم يفعله الا لتلك الضرورة والكلام في حالة الاختيار

(ثنا محمد بن بشار انا عبد الرحمن بن مهدى انا سفيان) فى شرح هو الثورى لانه الراوى عن على بن الاقمر (قال سمعت أبا جحيفة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئا) لايخفى بعد مناسبة الحديث باسناديه من الترجمة وقول الشارح وجه المناسبة بيان ان اتكاءه كان فى غير الاكل فى الجملة من تأويلاته الباردة والانصاف انهما بالباب الآتى اليق (ثنا يوسف بن عيسى ثنا وكيع ثنا اسرائيل عن سماك ابن حرب عن جابر بن سمرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا على وسادة قال أبو عيسى) المصنف (لم يذكر وكيع على يساره) وفى بعض النسخ لم يذكر فيه أى فى هذا الحديث (وهكذا روى غير واحد عن اسرائيل نحو رواية وكيع) فى كونها عن سماك عن جابر فلا يكون جمع رواية وكيع مع قوله هكذا خاليا عن فائدة (ولا نعلم أحدا روى) فى نسخ ذكر (فيه على يساره) فى اسناد (الا ماروا) أى الا فى اسناد رواه (اسحق بن منصور عن اسرائيل) لان فى اسناده من روى عن يساره وبه منع قول شارح هذا فيه مسامحة ظاهرة والاولى أن يقول الا اسحق الى آخره وزيادة اسحق زيادة ثقة وهى مقبولة ومن ثم قال المصنف فى خدمه هذا حديث حسن غريب وقال القسطلانى المراد من هذا الكلام ان وكيعا وغيره من الرواة عن اسرائيل لم يذكر واقوله على يساره الا اسحق الراوى عن اسرائيل كما مر فعلم ان اسحق تفرد بزيادة على يساره عن اسرائيل وكان الاولى ايراد هذا الطريق عقب طريق اسحق بل لاوجه لايراده آخر الباب ﴿باب ماجاء فى اتكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ القصد من هذه الترجمة بيان اتكائه على أحد من أصحابه حال المشى لعارض مرض ونحوه كما يفهم من الحديثين الموردين فيه ولم يفهم بعضهم مراد المؤلف فزعم ان الاولى جعل هذا الباب وماقبله واحدا وليس كما زعم كما مر وفيه حديثان * الاول حديث أنس (ثنا عبدالله بن عبد الرحمن انبانا)

---

النقل واختلف فى علة الكراهة وأقوى ماورد فى ذلك ماأخرجه ابن أبى شيبة من طريق ابراهيم النخعى قال كانوا يكرهون ان يأكلوا اتكاءة مخافة أن تعظم بطونهم والى ذلك يشير بقية ماورد فيه من الاخبار فهو المعتمد ووجه الكراهة فيه ظاهر وكذلك ماأشار اليه صاحب النهاية من جهة الطب حيث قال ومن حمل الاتكاء على الميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب فانه لاينحدر فى مجارى الطعام سهلا ولا يسيغه هنيأ وربما تأذى به ﴿حدثنا محمد بن بشار أنبأنا﴾ وفى نسخة أخبرنا ﴿عبد الرحمن بن مهدى﴾ بفتح وسكون وفى آخره ياء مشددة ﴿أنبأنا﴾ وفى نسخة أخبرنا ﴿سفيان﴾ هو الثورى كما صرح به العسقلانى ﴿عن على بن الاقمر﴾ وسيجىء فى الكتاب مصرحا ان الثورى هو الذى روى عن على بن الاقمر قال السيد أصيل الدين ويفهم من هذا صنيع المزى فى تهذيبه وعبد الرحمن بن مهدى يروى عن سفيان بن عيينة أيضا لكن روايته ليست فى الكتب الستة ﴿قال سمعت أبا جحيفة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئا﴾ قال السيد أصيل الدين يظهر الفرق بين الحديثين باختلاف بعض رجال السند وتغيير يسير فى المتن والغرض تأكيد هذا الامر بالنسبة الى النبى صلى الله عليه وسلم كما لايخفى قال ابن حجر ومناسبة هذا الحديث وماقبله للترجمة بيان ان اتكاءه صلى الله عليه وسلم كان فى غير الاكل ففيه نوع بيان لتكاءته فى الجملة ﴿حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا اسرائيل عن سماك﴾ بكسر أوله ﴿بن حرب عن جابر بن سمرة﴾ صحابيان ﴿قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أى أبصرته حال كونه ﴿متكئا على وسادة﴾ بكسر الواو ما يتوسد به من المخدة ﴿قال أبو عيسى﴾ يعنى به نفسه جامع هذا الكتاب ﴿لم يذكر﴾ أى فيه كما فى بعض النسخ يعنى ماذكر فى هذا الحديث ﴿وكيع على يساره﴾ أى هذا اللفظ أو هذا القيد قال السيد أصيل الدين مراده ان وكيعا راوى ذلك الخبر أخبر عن وقوع الاتكاء منه صلى الله عليه وسلم لكن لم يتعرض فيه لبيان كيفية الاتكاء وقوله ﴿وهكذا﴾ أى بهذا الطريق من غير تعرض للكيفية ﴿روى غير واحد عن اسرائيل نحو رواية وكيع ولا نعلم أحدا روى﴾ وفى نسخة ذكر ﴿فيه﴾ أى فى هذا الحديث وهو غير موجود فى بعض النسخ ﴿على يساره الا ماروى اسحق﴾ فيه مسامحة ظاهرة وكان الاولى ان يقول الا اسحق ﴿بن منصور عن اسرائيل﴾ قال السيد أصيل الدين فتبين مما تقدم ان رواية اسحق المشتملة على شرح كيفية اتكائه صلى الله عليه وسلم من الغرائب فى اصطلاح أهل الحديث وتوضيحه ماقال ميرك المقصود من هذا الكلام ان وكيعا وغيره من الرواة عن اسرائيل لم يذكروا قوله على يساره الا اسحق بن منصور الراوى عن اسرائيل كما تقدم أول الباب فعلم ان اسحق تفرد بزيادة على يساره واعلم ان الاولى ايراد هذا الطريق عقيب طريق اسحق بن منصور

﴿باب ماجاء فى اتكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

قال ميرك المقصود من هذه الترجمة بيان اتكائه صلى الله عليه وسلم على أحد من أصحابه حالة المشى لعارض مرض أو نحوه كما يفهم من الحديثين الموردين فيها ولم يفهم مراده بعض الناس فزعم ان الظاهر ان يجعل هذا الباب والذى قبله بابا واحدا اه وأراد ببعض الناس ملا حنفى ﴿حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن

انا عمرو بن عاصم ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان شاكيا) أي مريضا كاشتكائه من المرض الذي عرض له والشكاية المرض في النهاية (فخرج يتوكأ) يعتمد ويتحامل (على اسامة) بن زيد (وعليه ثوب قطري) سبق معنى هذين في اللباس لكنه قال فيه عليه بلا واو (قد توشح به فصلى بهم) قد سبق معنى الوشاح وان المراد هنا التغشي برداء من نحو صوف * الحديث الثاني حديث الفضل (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن) الدارمي (انا محمد بن المبارك) الصوري نزيل دمشق القلانسي القرشي ثقة من العاشرة خرج له الجماعة (ثنا عطاء بن مسلم الخفاف الحلبي) كوفي نزل حلب ضعفه أبو داود وقال أبو حاتم لا يحتج به مات سنة تسعين ومائة من التاسعة خرج له النسائي وابن ماجه (ثنا جعفر بن برقان) بموحدة مضمومة فراء فقاف كعثمان ابن عبد الله الكلابي الرقي قال ابن معين ثقة ليس في الزهري بذاك مات سنة أربع وخمسين ومائة خرج له البخاري في تاريخه والجماعة (عن عطاء بن أبي رباح) كسحاب بمهملات وموحدة تحتية وهو أبو محمد القرشي مولاهم المكي أحد ١٨٧ الاعلام تابعي جليل سمع العبادلة الاربعة وعائشة وعنه أبو حنيفة والليث وأمم مات سنة أربع عشرة ومائة وقيل خمسة عشر ومائة وله ثمان وثمانون سنة (عن الفضل بن عباس) صحابي ابن عم المصطفى ورديفه بعرفة مات بطاعون عمواس وهو أكبر ولد العباس خرج له الستة (قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه وعلى رأسه عصابة) أي خرقة أو عمامة على ما سبق وقول الشارح يؤيد الاول بل يعينه قوله الآتي اشدد بهذه العصابة رأسي غير مرضي اذ العمامة يشد بها الرأس كما لا يخفى (صفراء) قيل لعل صفرتها لم تكن أصلية بل عارضة أيام مرضه لاجل نحو عرق انتهى وهو شيء لا دليل عليه والتصرف في مثل ذلك بالاحتمال ليس من دأب أهل الكمال وما المانع من كون لونها الاصلي أصفر (فسلمت) أي فرد السلام هو أو غيره ففي الكلام ايجاز (فقال يا فضل قلت لبيك يا رسول الله قال اشدد بهذه العصابة رأسي) قال الشارح فيه ان شد العصابة للرأس لا ينافي الكمال والتوكل لانه نوع من التداوي واظهار الافتقار والمسكنة انتهى وقد ينازع في ان شد الرأس بالعصابة من أنواع التداوي بل المراد به تسكين الالم ظاهرا بقمط الرأس وضمه فيحصل بالشد خدر فيخفق احساسه بالالم كما يحصل عند دهنه بنحو الافيون واما كون الشد دواء يزيل العلة كما يزيلها استعمال الدواء فلا يخفى ما فيه (قال ففعلت ثم قعد فوضع كفه على منكبي) أي في الاتكاء على (ثم قام) فاعتماده عليه في القيام يسمى اتكاء فقد يراد به مطلق الاعتماد على الشيء ولو لم يكن كذلك لم يكن هذا الحديث من الاتكاء في شيء (ودخل في المسجد) الشائع المستفيض حذف في وتعديه دخل بنفسه كما في نسخة واما استعمال في في الامكنة فشاذ كما بين في محله

أنبأنا ❁ وفي نسخة أخبرنا ❁ (عمرو بن عاصم انبأنا) ❁ وفي نسخة أخبرنا ❁ (حماد بن سلمة عن حميد) ❁ بالتصغير ❁ (عن أنس) ❁ قال ميرك وقد تقدم هذا الحديث في باب لباسه صلى الله عليه وسلم بغير هذا اللفظ ولكن مؤداهما واحد ❁ (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان شاكيا) ❁ أي مريضا من الشكوى والشكاية بمعنى المرض على ما في النهاية واما قول ميرك أي مريضا اذ اشكاية غير مرضي لما فيه من الايهام اللهم الا أن يقال انه من باب قوله تعالى * قال انما أشكو بثي وحزني الى الله * قيل وهذا في مرض موته ❁ (فخرج) ❁ أي من الحجرة الشريفة ❁ (يتوكأ) ❁ من التوكؤ بمعنى الاتكاء على الشيء أي يتحامل ويعتمد ❁ (على أسامة) ❁ أي ابن زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ❁ (وعليه) ❁ أي وفوق رسول الله صلى الله عليه وسلم ❁ (ثوب قطري) ❁ بكسر أوله وتشديد آخره نوع من البرد غليظ ❁ (قد توشح به) ❁ أي أدخله تحت يده اليمنى وألقاه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم ❁ (فصلى بهم) ❁ أي اماما باصحابه ❁ (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انبأنا) ❁ وفي نسخة أخبرنا ❁ (محمد بن المبارك حدثنا عطاء بن مسلم الخفاف) ❁ بتشديد الفاء الاولى صانع الخف أو بائعه ❁ (الحلبي انبأنا) ❁ وفي نسخة أخبرنا ❁ (جعفر بن برقان) ❁ بموحدة مضمومة فراء ساكنة فقاف ❁ (عن عطاء بن أبي رباح) ❁ بفتح أوله ❁ (عن الفضل بن عباس) ❁ أي عم النبي صلى الله عليه وسلم ❁ (قال) ❁ أي الفضل ❁ (دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي) ❁ بضمتين وتشديد الفاء ويجوز فتحهما أي مات ❁ (فيه وعلى رأسه عصابة) ❁ بكسر أوله أي خرقة أو عمامة كما مر لكن قوله الآتي أشدد بهذه العصابة رأسي يؤيد الاول بل يعينه قال ميرك العصب الشد ومنه العصابة لما يشد به ❁ (صفراء) ❁ قال الحنفي لعل صفرتها لم تكن أصلية بل كانت عارضة في أيام مرضه لاجل العرق وغيره من الاوساخ قال ميرك ويؤيده حديث عصابة دسماء في باب العمامة قلت انما احتيج الى هذا اذا كان المراد بالعصابة العمامة وأما اذا كانت بمعنى الخرقة فلا اشكال ❁ (فسلمت) ❁ أي فرد على السلام هو أو غيره ❁ (فقال) ❁ أي لي كما في نسخة ❁ (يا فضل قلت لبيك يا رسول الله) ❁ أي أجيب لك اجابة بعد اجابة الى يوم القيامة ❁ (قال اشدد بهذه العصابة رأسي) ❁ هو لا ينافي الكمال في التوكل لانه نوع من التداوي واظهار الافتقار والمسكنة والتبري من الحول والقوة ❁ (قال) ❁ أي الفضل ❁ (ففعلت) ❁ أي ما أمرني به * (ثم قعد) * أي النبي صلى الله عليه وسلم بعدما كان مضطجعا * (فوضع كفه على منكبي) * بسكون الياء أي عند قصد القعود أو بعده أو عند ارادة القيام وهو الاظهر وقال ميرك قوله فوضع كفه على منكبي أي فاتكأ على وقال الحنفي فوضع كفه وكان متكئا * (ثم قام) * قال ابن حجر فاعتماده عليه في القياس يسمى اتكاء اذ قد يراد مطلق الاعتماد على الشيء * (ودخل في المسجد) *

(وفى الحديث قصة) فى نسخ طويلة وهى انه صعد المنبر وأمر بنداء الناس فحمد الله واثنى عليه والتمس من المسلمين ان يطالبوا منه ما فى ذمته من الحقوق ولا يتركوه للآخرة وبالغ فيه وطلب منه رجل حقه وفهم وتفصيله فى مطولات كتب الاثر وقال ذلك لينبه على ان لهذا الحديث فى هذا الباب تتمة لئلا ينكرها من يراها بعد ما سمع هذا الحديث المختصر ﴿باب ما جاء فى صفة﴾ وفى نسخ باب صفة (أكل رسول الله) فى نسخة النبى (صلى الله عليه وسلم) هو ادخال الطعام الجامد من الفم الى البطن والشرب ادخال المائع ولم يصب من قال الاكل ادخال شئ من الفم الى البطن بقصد الاغتذاء لانه وان خرج به شرب الماء لكونه لا يدخل له بل للاعانة على الهضم وتوصل الغذاء لمقاصده لكنه يخرج عنه أكل الفاكهة فانه للتفكه ونحو البنج فانه لتغيير الحال لا للغذاء ولهذا قال الراغب الاكل تناول المطعم على طريق التشبيه ويقال أكلت النار الحطب والاكل بضم الكاف وسكونها اسم لما يؤكل والاكلة المرة والاكل كاللقمة وأكيلة الاسد فريسته التى يأكلها وأحاديثه خمسة * الاول حديث كعب بن مالك (ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان) بن عيينة (عن سعيد) صوابه سعد (بن ابراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى قاضى المدينة ثقة امام عابد يصوم الدهر ويختم كل يوم ختمة مات سنة خمس وعشرين ومائة مكثر مشهور ولهم سعد بن ابراهيم  قاضى واسط والاول هو المراد هنا لانه الذى يروى عنه ابن عيينة (عن ابن كعب بن مالك) الأنصارى ولابن عبد الله أو عبد الرحمن وعبد الرحمن ابن كعب ثقة مكثر مشهور وقيل له رؤية خرج له الجماعة (عن أبيه) كعب السلمى أحد الذين خلفوا وشهداء العقبة وكان من شعراء المصطفى مات سنة خمس (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يلعق) كيمنع أى يلحس بعد فراغ الاكل (أصابعه) من أثر الطعام فيسن قبل غسلها أو مسحها لعقها لرواية مسلم ويلعق يده قبل أن يغسلها أى رومًا للبركة المشار اليها فى خبر اذا أكل أحدكم طعامه فليلعق أصابعه فانه لا يدرى فى أيتهن البركة أى لا يعلم البركة فى أية واحدة منهن فلا حاجة لتكلف حذف مضاف فيسن ذلك مؤكدا اقتداء بالمصطفى والتعليل بطلب التنظيف غير سديد اذ الغسل ينظفها أكثر ولا يلعقها فى أثناء الاكل لانه يقذر الطعام وفى رواية يلعق أو يلعق أى يلعقها غيره فينبغى لمن يتبرك به العاقها لمن لا يتقذره من نحو عياله أو تلامذته (ثلاثا) قال العصام لم نعثر على انه هل يلعق كل أصبع ثلاثا متوالية أو يلعق الثلاث ثم يلعق انتهى والظاهر حصول سنة التثليث بكل لكن الكيفية الاولى أكمل لما فيها من كمال التنظيف لكل واحد قبل الانتقال لغيره وتحمل هذه الرواية على الرواية الآتية وان المراد بثلاثا أصابعه الثلاث فيه اخراج اللفظ عن ظاهره بلا ضرورة فالصواب ان الملعوق ثلاثة أصابع واللعق ثلاثا لكل من الثلاث كذا ذكره شارح ومراده القسطلانى فانه قال قوله ثلاثا حال من الاصابع ليوافق رواية أصابعه الثلاث ومن جعله قيد اللعق وزعم ان معناه يلعق كل واحد من أصابعه الثلاث ثلاث مرات فقد أبعد عن المرام فانه لم يقع التصريح فى رواية بانه كان يلعق أصابعه ثلاث مرات ووقع التصريح بانه كان يلعق أصابعه الثلاث فى كثير من الطرق فتحمل

الحنفى

---

وفى نسخة فدخل المسجد قال ابن حجر الشائع حذف فى وتعديه دخل بنفسه كما فى نسخة * (وفى الحديث) * أى وفى آخره * (قصة) * أى طويلة كما فى نسخة وستأتى فى باب الوفاة ان شاء الله تعالى

﴿باب ما جاء فى صفة أكل رسول الله﴾

وفى نسخة أكل النبى * (صلى الله عليه وسلم) * الاكل ادخال غير المائع من الفم الى المعدة والشرب ادخال المائع منه اليها * (حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن سعد) * بفتح فسكون وفى نسخة سعيد وهو سهو وقاله ميرك * (بن ابراهيم عن ابن لكعب بن مالك) * قال ميرك الصحيح انه عبد الله بن كعب وجاء فى بعض الروايات بالشك عبد الله أو عبد الرحمن وهما ثقتان من كبار التابعين ويقال لعبد الله رؤية ومات سنة سبع أو ثمان وتسعين ويقال ولد عبد الرحمن فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ومات فى خلافة سليمان بن عبد الملك ﴿عن أبيه﴾ أى كعب بن مالك بن أبى كعب الانصارى السلمى بفتح السين المدنى صحابى مشهور وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا ومات فى خلافة على رضى الله عنه ﴿أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يلعق﴾ بفتح العين أى يلحس ﴿أصابعه﴾ أى بعد الفراغ لا فى الاثناء قال ابن حجر فيسن قبل المسح أو الغسل وبعد الفراغ من الاكل لعقها لرواية مسلم ويلعق يده قبل أن يمسحها محافظة على البركة وتنظيفا لها لا فى اثناء الاكل لان فيه تقذير الطعام وفى رواية يلعق أو يلعق أى يلعقها غيره فينبغى لمن يتبرك به ان يفعل ذلك مع من لا يتقذره من نحو ولد وخادم وزوجة يحبونه ويتلذذون بذلك منه فان فى ذلك بركة لحديث اذا أكل أحدكم طعامه فليلعق أصابعه فانه لا يدرى فى أيتهن البركة أى لا يعلم البركة فى أى واحدة منهن فليس فيه حذف مضاف خلافا لمن وهم فيه وقدره بما ينبو عنه اللفظ قلت الظاهر ان فيه حذف مضاف والتقدير فى أى طعامهن البركة ويؤيده رواية مسلم لانه لا يدرى فى أى طعامه البركة ومن المعلوم ان محل البركة الطعام لا مجرد الاصبع فتأمل ﴿ثلاثا﴾ قال

هذه الرواية عليها جريا على قاعدة حمل المطلق على المقيد والمجمل على المبين سيما مع اتحاد الراوي وهو كعب كما يأتي من حديثه بلفظ كان يأكل باصابعه الثلاث ويلعقها فكانت روايته الثانية مفسرة للاولى * قال العراقي وفي مرسل عند سعيد بن منصور انه كان يأكل بخمس فجمع بينه وبين ما ذكر اختلاف الحال والاصبع مثلثة الهمزة ومع كل همزة تثليث الباء والعاشرة أصبوع وقد تذكر كذا في القاموس وقد نظم ذلك وضم اليه لغات الانملة في بيت واحد قاضي القضاة العز العسقلاني حيث قال وهمز انملة ثلث وثالثه * والتسع في أصبع واختم باصبوع (قال أبو عيسى وروى غير محمد بن بشار هذا الحديث) بهذا الاسناد مع تغيير في التعبير (قال كان يلعق أصابعه الثلاث) أي انه قال بدل كان يلعق أصابعه ثلاثا كان يلعق أصابعه الثلاث الوسطى قال.. ية فالابهام لخبر الطبراني في الاوسط انه يأكل باصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها والوسطى ثم يلعق أصابعه الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام وفي رواية الحكيم عن كعب بن عجرة رأيت رسول الله لعق أصابعه الثلاث حين أراد ان يمسحها فلعق الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام اه قال الزين العراقي في شرح الترمذي وبدأ بالوسطى لكونها أكثرها تلوثا اذ هي أول ما ينزل الطعام لطولها وهي أقرب الى الفم حين ترفع اه وبه يعرف سقوط ما قيل نسبة الاصابع الى الفم على السواء ويسن لعق الاناء لخبر أحمد وغيره من أكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة أي حقيقة أو انه يكتب للاحسها أجر مستغفر مدة لحسها قال في الاحياء يقال من لعق القصعة وشرب ماءها كان له كعتق رقبة ﴿تنبيه﴾ قال ابن دقيق العيد جاءت علة لعق الاصابع في رواية وهو انه لا يدري في أي طعامه البركة وقد يعلل بان مسحها قبل لعقها فيه زيادة تلويث لما يمسح به على الاستغناء عنه بالريق لكن اذا صح الحديث بالتعليل لم يعدل عنه اه والحديث صحيح رواية مسلم ولفظه اذا سقطت لقمة أحدكم فليمط ما أصابها من أذى وليأكلها ولا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها فانه لا يدري في أي طعامه البركة زاد ابن السني من هذه الاوجه ولا يرفع القصعة حتى يلعقها أو يلعقها وللطبراني عن أبي سعيد بلفظ فانه لا يدري في أي طعامه يبارك له قال الحافظ ابن حجر والعلة المذكورة لا تمنع ما ذكره الشيخ فقد يكون للحكم علتان فاكثر والنص على واحدة لا ينفي الزيادة وقد أبدى عياض علة أخرى وهي ان لا يتهاون بقليل الطعام

* الحديث الثاني حديث أنس

---

الحنفي * الظاهر ان ثلاثا قيد اللعق أي يلعق أصابعه ثلاث لعقات بان يلعق كلا من أصابعه ثلاث مرات مبالغة في التنظيف واغاقلنا الظاهر لان جعله للاصابع بعيد وان كان يلائمه الرواية الآتية كان يلعق أصابعه الثلاث وتبعه ابن حجر وقال يؤخذ منه تثليث اللعق وحمل هذه على الرواية الآتية ليس في محله لانه اخراج اللفظ عن ظاهره بغير دليل * فالصواب ان اللعق في ثلاث أصابع كما بينته الرواية الآتية وان اللعق ثلاث لكل من تلك الثلاث كما بينته هذه الرواية وبهذا تجتمع الروايتان من غير اخراج للاولى عن ظاهرها اهـ والظاهر ما قاله ميرك من ان التقدير ثلاثا من الاصابع ليوافق رواية أصابعه الثلاث ومن جعله قيدا للعق وزعم ان معناه يلعق كل واحدة من أصابعه ثلاث مرات فقد ابعد من المرام فانه لم يأت التصريح في رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم لعق أصابعه ثلاث مرات ووقع التصريح بلعق أصابعه الثلاث في كثير من الطرق فينبغي حمل هذه الرواية عليها جريا على قاعدة حمل المطلق على المقيد والمجمل على المبين لاسيما مع اتحاد الراوي وهو كعب بن مالك كما سيأتي من حديثه بلفظ كان يأكل باصابعه الثلاث ويلعقهن * فكان روايته الثانية مفسرة لروايته الاولى قلت فيه اشارة خفية الى انه كان يأكل باصابعه الثلاث كما سيأتي به تصريحا ووجهه ان المتكبر يأكل باصبع واحدة والحريص يأكل بالخمس ويدفع بالراحة وأشرف ما يكون الاكل بالاصابع الثلاث ولعقها بعد الفراغ وأما لعقها ثلاثا مع كونه غير متعارف ففيه شائبة من الشره والخسة ويؤيد ما ذكرناه من كلام ميرك ما في الاصل ﴿قال أبو عيسى﴾ يعني المصنف ﴿وروى غير محمد بن بشار هذا الحديث فقال كان يلعق أصابعه الثلاث﴾ أي الابهام والمسبحة والوسطى * قال العسقلاني وقع في حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في الاوسط صفة لعق الاصابع ولفظه * رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل باصابعه الثلاث الابهام والتي تليها والوسطى ثم رأيته يلعق أصابعه الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام وكأن السر فيه ان الوسطى أكثر تلويثا لانها أطول فيبقى من الطعام فيها أكثر من غيرها ولانها لطولها أول ما يقع في الطعام أو لان الذي يلعق الاصابع يكون بطن كفه الى جهة وجهه فاذا ابتدأ بالوسطى انتقل الى السبابة الى جهة يمينه ثم الابهام كذلك قال ابن دقيق العيد جاءت علة لعق الاصابع في بعض الروايات الصحيحة وهو انه لا يدري في أي طعامه البركة وقد يعلل بان مسحها قبل لعقها فيه زيادة تلويث لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق لكن اذا صح الحديث لم يعدل عنه اهـ ولا تنافي بين تعليلين أحدهما منقول والآخر معقول ثم الحديث صحيح أخرجه مسلم من حديث جابر * ولفظه اذا سقطت لقمة أحدكم فليمط ما أصابها من أذى وليأكلها ولا يمسح يده حتى يلعقها فانه لا يدري في أي طعامه البركة * وزاد النسائي من هذا الوجه * ولا يرفع الصحفة حتى يلعقها أو يلعقها * ولاحمد من حديث ابن عمر نحوه بسند صحيح * وللطبراني من حديث أبي سعيد نحوه بلفظ فانه لا يدري في أي طعامه يبارك له * ولمسلم نحوه من حديث أنس ومن حديث أبي هريرة أيضا كذا ذكره ميرك ثم رأيت

(ثنا الحسن بن علي الخلال) نسبة الى الخل اصنع أو غيره الهمداني الحلواني نسبة الى حلوان بمهملات ونون كعثمان اسم قرية من همدان ثقة حافظ صاحب تآليف من الحادية عشر خرج له الجماعة الا النسائي (ثنا عثمان ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل طعاما) يلتصق باصابعه ويحتمل مطلقا محافظة على البركة المعلومة (لعق أصابعه الثلاث) فيه رد على من كره لعق الاصابع استقذارا قال الخطابي عاب قوم أفسد عقولهم الترفه لعق الاصابع واستقبحوه كانهم ما علموا ان الطعام الذي علق بها وبالصحفة جزء من المأكول واذا لم يستقذر كله فلا يستقذر بعضه وليس فيه أكثر من مصها باطن الشفة ﴿تنبيه﴾ قال ابن العربي ان شاء أحد أن يأكل بخمس فليأكل فقد كان المصطفى يفرق العظم وينهش اللحم ولا يمكن عادة الا بالخمس ورد بمنع كونه لا يمكن الا بالكل وبفرض تعذره أو تعسره الا بالكل فليس هو أكلا بالاصابع الخمس انما هو ممسك بالاصابع فقط لا آكل بها وبتقدير انه أكل بها لعدم الامكان فهو محل ضرورة كمن لا يمين له يأكل بشماله * الحديث الثالث حديث أبي جحيفة (ثنا الحسين بن علي بن يزيد الصدائي) نسبة لصدا بضم أوله ومهملات قبيلة (البغدادي) صدوق ثقة من الاولياء مات سنة ثمانية وأربعين ومائتين خرج له أبو داود والنسائي والمؤلف (ثنا يعقوب بن اسحق يعني الحضرمي) نسبة لحضرموت قبيلة باليمن وهو مولاهم مقرئ البصرة ثقة خرج له الجماعة الا البخاري (ثنا شعبة عن سفيان الثوري عن علي بن الاقمر عن أبي جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما أنا فلا آكل متكئا) قال المصنف في العلل سألت محمدا يعني البخاري فقال حديث ابن الاقمر لا أعلم أحدا رواه غير علي بن الاقمر اه وروى بهذا السند بعينه بلفظ لا آكل متكئا ولا مانع من احتمال تعدد سماع أبي جحيفة * الحديث رواه البخاري أيضا بسند حسن أهديت للمصطفى شاة فجثى على ركبتيه يأكل فقيل ما هذه الجلسة قال ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا * وما رواه ابن

الاتكاء

العسقلاني قال والعلة المذكورة لا تمنع ما ذكره ابن دقيق العيد فقد يكون للحكم علتان فاكثر والتنصيص على واحدة لا ينفي الزيادة * وقد أبدى القاضي عياض علة أخرى فقال انما أمر بذلك لئلا يتهاون بقليل الطعام * قلت يمكن ان تستفاد هذه العلة من التعليل المنصوص عليه فان القليل يحتمل ان يكون محل البركة والظاهر ان القاضي يريد ان لا يتهاون بنعمة الله تعالى ولو كانت قليلة مع قطع النظر عن احتمال كونها محل البركة الكثيرة * قال النووي معنى قوله في أي طعامه البركة ان الطعام الذي يحضر الانسان فيه بركة لا يدري أن تلك البركة فيما أكل أو فيما بقي على أصابعه أو فيما بقي أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصيل البركة قال ميرك وقد وقع لمسلم في رواية سفيان عن جابر في أول الحديث * ان الشيطان يحضر أحدكم عند كل شئ من شانه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط بها ما كان من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان وله نحوه من حديث أنس وأمر بان تسلت القصعة قال الخطابي السلت تتبع ما يبقى فيها من الطعام وقال النووي المراد بالبركة ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من الاذى ويقوى على الطاعة وفي الحديث رد على من كره لعق الاصابع استقذارا نعم يحصل ذلك لو فعله في أثناء الاكل لانه يعيد أصابعه في الطعام وعليها أثر ريقه قال الخطابي عاب قوم أفسد عقلهم الترفه ان لعق الاصابع مستقبح وكأنهم لم يعلموا ان الطعام الذي علق بالاصابع أو الصحفة جزء من أجزاء ما أكلوه واذا لم يكن سائر أجزائه مستقذرا لم يكن الجزء الباقي منه مستقذرا وليس في ذلك أكثر من مصه أصابعه بباطن شفتيه ولا يشك عاقل في انه لا بأس بذلك فقد يتمضمض الانسان فيدخل اصبعه في فيه فيدلك أسنانه وباطن فيه ثم لم يقل أحد ان ذلك قذارة أو سوء أدب والله تعالى أعلم قال ابن حجر واعلم ان الكلام فيمن استقذر ذلك من حيث هو لا مع نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم والا فيخشى عليه الكفر اذ من استقذر شيأ من أحواله مع علمه بنسبته اليه صلى الله عليه وسلم كفر ويسن لعق الاناء لخبر أحمد والمصنف وابن ماجه وابن شاهين والدارمي وغيرهم من أكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة وروى أبو الشيخ من أكل ما يسقط من الخوان أو القصعة أمن من الفقر والبرص والجذام وصرف عن ولده الحمق وللديلمي من أكل ما يسقط من المائدة خرج ولده صباح الوجوه ونفى عنه الفقر وأورده في الاحياء بلفظ عاش في سعة وعوفي في ولده وولد ولده ولكن فيه لا يثبت منا كير * قلت وفي الجامع الصغير للسيوطي من لعق الصحفة ولعق أصابعه أشبعه الله تعالى في الدنيا والآخرة رواه الطبراني بسند ضعيف عن العرباض والعمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال جائز عند أرباب الكمال ﴿حدثنا الحسن بن علي الخلال﴾ بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام من الخل أو الخلال ﴿حدثنا عفان﴾ بلا صرف وقد يصرف بناء على انه فعلان من العفة أو فعال من العفونة ﴿حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أكل طعاما لعق﴾ بكسر عينه أي لحس ﴿أصابعه الثلاث﴾ * حدثنا الحسين بن علي بن يزيد﴾ بالياء في أوله وفي نسخة زيد وهو سهو ﴿الصدائي﴾ بضم الصاد المهملة نسبة الى صداء ممدودة قبيلة ﴿البغدادي حدثنا يعقوب بن اسحق يعني الحضرمي﴾ وهو أحد القراء الثلاثة من العشرة ﴿أخبرنا شعبة عن سفيان الثوري عن علي بن الاقمر عن أبي جحيفة﴾ بضم جيم وفتح حاء مهملة ﴿قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اما أنا فلا آكل متكئا﴾ قال ابن حجر رواه البخاري أيضا وفسر الاكثرون

أبي شيبة عن مجاهد انه أكل مرة متكئا فلعله لبيان الجواز وقبل النهي ويؤيد الثاني ما رواه ابن شاهين عن عطاء ان جبريل رأى المصطفى يأكل متكئا فنهاه ومن حكم كراهة الاكل متكئا انه لا ينحدر في مجرى الطعام سهلا ولا يسيغه هنيا وربما تأذى به فالسنة ان يقعد جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب رجله اليمنى ويجلس على اليسرى قال ابن القيم ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقعد للاكل متوركا على ركبتيه ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر اليمنى تواضعا لله وأدبا معه وهذه الهيئة أنفع هيآت الاكل لان الاعضاء تكون على وضعها الطبيعي التي خلقت عليه (ثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن علي بن الاقمر نحوه) الظاهر ان الحديث مرسل في هذا الاسناد * الحديث الرابع حديث كعب (ثنا هرون بن اسحق الهمداني ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابن كعب بن مالك عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل باصابعه الثلاث) لم يعينها لاستغنائها عن التعيين ذكروا الابهام والتي تليها والوسطى وقد عينها في الخبر من المار بن وجزم بتعيينها أيضا بعض التابعين وهو هشام بن عروة فقال الابهام والتي تليها والوسطى وقد تورع بعض السلف عن الاكل بالملاعق لكون الوارد انما هو الاكل بالاصابع وفي الكشاف عن الرشيد انه أحضر طعاما فدعا بالملاعق وعنده أبو يوسف فقال له جاء في تفسير جدك ابن عباس في تفسير قوله سبحانه * ولقد كرمنا بني آدم * جعلنا لهم أصابع يأكلون بها فاحضرت الملاعق فردها وأكل باصابعه (ويلعقها) كما سبق وفي رواية ويلعقهن وفيه ندب الاكل بها أي ان كفت والازاد بقدر الحاجة واقتصر على الثلاث لانه الانفع اذ الاكل باصبع أكل المتكبرين لا يلتذ به الآكل ولا يستمرئه لضعف ما يتناوله منه كل مرة فهو كمن أخذ حبة حبة وبالخمس يوجب ازدحام الطعام على مجراه وربما سد المجرى فمات فورا وما في خبر مرسل انه كان اذا أكل أكل بخمس حمل على المائع وفي الاحياء النهي عن الاكل على أربعة انحاء الاكل باصبع من المقت وباصبعين من الكبر وبثلاث من السنة وبأربع وخمس من الشره وروى أحمد القطريف وابن البخاري عن أبي هريرة مرفوعا الاكل باصبع أكل الشياطين وباصبعين أكل الجبارين وبالثلاث أكل الانبياء * الحديث الخامس حديث أنس (ثنا أحمد بن منيع ثنا الفضل بن دكين) أبو نعيم مولى آل طلحة واسم دكين عمرو بن حماد روى عنه البخاري وأبو زرعة وأمم * مات سنة تسع عشرة ومائتين في سلخ شعبان بالكوفة (ثنا مصعب بن سليم) الازدي مولى الزبير يقال له الزهري كوفي صدوق من الخامسة خرج له مسلم (قال سمعت أنس بن مالك يقول أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فرأيته يأكل) حال من مفعول رأيت (وهو مقع

الاتكاء بالميل على أحد الجانبين لانه يضر بالآكل فانه يمنع مجرى الطعام الطبيعي عن هيئته ويعوقه عن سرعة نفوذه الى المعدة ويضغط المعدة فلا يستحكم فتحها للغذاء * ونقل في الشفاء عن المحققين انهم فسروه بالتمكن للاكل والقعود في الجلوس كالتربع المعتمد على وطاء تحته لان هذه الهيئة تستدعي كثرة الاكل وتقتضي الكبر وورد بسند ضعيف زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل بيده اليسرى عند الاكل وقد أخرج ابن أبي شيبة عن النخعي كانوا يكرهون ان يأكلوا متكئين مخافة ان تعظم بطونهم * قال ابن القيم ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يجلس للاكل متوركا على ركبتيه ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر اليمنى تواضعا لله عز وجل وأدبا بين يديه * قال وهذه الهيئة أنفع هيآت الاكل وأفضلها لان الاعضاء كلها تكون على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله عليه وقد تقدم في باب الاتكاء زيادة التحقيق والله ولي التوفيق ﴿حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا سفيان عن علي بن الاقمر﴾ ظاهره انه موقوف عليه ويحتمل رفعه ﴿نحوه﴾ أي مثل الحديث السابق معنى مع اختلافه لفظا هذا وكان المناسب ان يذكر هذا الحديث باسناديه أول الباب أو آخره لئلا يقع فصل بالاجنبي بين أحاديث الاكل بالاصابع الثلاث ولعقهن ﴿حدثنا هرون بن اسحق الهمداني﴾ بسكون الميم ﴿حدثنا عبدة﴾ بسكون موحدة ﴿بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابن﴾ بالتنوين للتنكير ﴿لكعب بن مالك عن أبيه﴾ أي كعب ﴿قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل باصابعه الثلاث ويلعقهن﴾ بفتح العين أي يلحسهن قال العلماء يستحب الاكل بثلاثة أصابع ولا يضم اليها الرابعة والخامسة الا لضرورة فقد قيل انه صلى الله عليه وسلم ربما كان يستعين في الاكل برابع أصابعه وكان لا يأكل باصبعين وقال الشيطان يأكل بهما وأما ما أخرجه سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أكل أكل بخمس فمحمول على القليل النادر لبيان الجواز أو على المائع فان عادته في أكثر الاوقات هو الاكل بثلاث أصابع ولعقها بعد الفراغ قيل وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم على الثلاث لانه الانفع اذ الاكل باصبع مع انه فعل المتكبرين لا يستلذ به الآكل ولا يستمرئه لضعف ما يناله منه كل مرة فهو كمن أخذ حقه حبة حبة وبالاصبعين مع انه فعل الشياطين ليس فيه استلذاذ كامل مع انه يفوت الفردية والله وتر يحب الوتر وبالخمس مع انه فعل الحريصين والمتفجعين يوجب ازدحام الطعام على مجراه من المعدة فربما انسد مجراه فاوجب الموت فورا وفجأة ﴿حدثنا أحمد بن منيع﴾ بفتح فكسر ﴿حدثنا الفضل بن دكين﴾ بضم ففتح ﴿حدثنا مصعب بن سليم﴾ بصيغة المفعول فيهما ﴿قال سمعت أنس بن مالك يقول أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي جيء ﴿بتمر فرأيته يأكل﴾ حال من المفعول ﴿وهو مقع﴾ اسم فاعل من الاقعاء أي جالس على وركيه وهو

الاحتباء الذى هو جلسة الانبياء ﴿من الجوع﴾ أى لاجله يعنى ان اقعاءه كان لاجل جوعه والجملة حال من فاعل يأكل و وقع فى بعض الروايات وهو محتفز * قال الجوهرى الاقعاء عند أهل اللغة أن يلصق الرجل أليتيه بالارض و ينصب ساقيه و يتساند ظهره قال وقال الفقهاء الاقعاء المنهى للصلاة هو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين قال الجزرى فى النهاية ومن الاول حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل مقعيا أى كان يجلس عند الاكل على وركيه مستوفزا غير متمكن وتبعه العسقلانى وقال النووى أى جالسا على أليتيه ناصبا ساقيه والاستيفاز الاحتفاز من استفزه اذا حركه وأزعجه وهو من باب الاستفعال * وأما قول ميرك افتعال فهو سهو وقلم من الاستعجال * قال الترمذى فى شرح قوله وكره الاقعاء الاظهر فى تفسير الاقعاء انه الجلوس على الوركين ونصب الفخذين والركبتين لان الكلب هكذا يقعى و بهذا فسره أبو عبيد و زاد فيه شيأ آخر وهو وضع اليدين على الارض وفيه وجه ثان وهو ان يفرش رجليه و يضع اليته على عقبيه وثالث ان يضع يديه و يقعد على اطراف أصابعه قال النووى الصواب هو الاول وأما الثانى فغلط فقد ثبت فى صحيح مسلم ان الاقعاء سنة نبينا وفسر العلماء بهذا قال ونص الشافعى على استحبابه فالاقعاء ضربان مكروه وغير مكروه اه ومحله باب الصلاة وقال ابن حجر أى جالس على أليته ناصب ساقيه وهذا هو الاقعاء المكروه فى الصلاة وانما لم يكره هنا لان ثمة فيه تشبه بالكلاب وهنا تشبه بالارقاء ففيه غاية التواضع وقيل المراد هنا هو الوجه الثانى فى كلام الترمذى والاصح ماذكرنا لان هيئته تدل على انه صلى الله عليه وسلم غير متكلف ولا معتن بشان الاكل وأيضا فاذا كان الاقعاء له معان فيحمل اقعاؤه صلى الله عليه وسلم على ماثبت من جلوسه عند أكله وقد ثبت الاحتباء فتعين حمله عليه وفى القاموس أقعى فى جلوسه أى تساند الى ماوراءه وحينئذ فيجمع بين قوله ونقل الجوهرى عن اللغويين بالجمع بين هيئة الاحتباء والتساند الى الوراء فمعنى مقع من الجوع محتبيا مستندا لماوراءه من الضعف الحاصل له بسبب الجوع وبما تقرر تحرر ان الاستناد ليس من مندوبات الاكل بل هو من ضرورته لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله الا لذلك الضعف الحاصل له الحامل عليه

## ﴿باب ماجاء فى صفة خبز رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

قال ابن حجر وزعم ان فى الترجمة حذفا أى خبز آل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليطابق الحديث باطل على أنا وان لم نجعله صلى الله عليه وسلم داخلا فيهم فالترجمة لاحذف فيها لان ما يأكله عياله يسمى خبزه و يكون منسوبا اليه ﴿حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبى اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد﴾ أى ابن قيس النخعى أبو بكر الكوفى ثقة من كبار الثالثة نقله ميرك عن التقريب ﴿يحدث عن الاسود﴾ هو اخو عبد الرحمن الراوى عنه ﴿بن يزيد﴾ أى ابن قيس النخعى أبو عمرو او أبو عبد الرحمن مخضرم ثقة مكثر فقيه من الثانية على ما فى التقريب ﴿عن عائشة رضى الله عنها انها قالت ماشبع آل محمد﴾ أى أهل بيته ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يعنى عياله الذين كانوا فى مؤنته وليس المراد بهم من حرمت عليهم الصدقة قال ميرك ويحتمل ان لفظ الآل مقحم و يؤيده ان المصنف أخرج هذا الحديث من طريق شعبة لاسناده فى آخر هذا الباب بلفظ ماشبع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ يحصل به المطابقة بين الحديث وبين الترجمة أيضا ﴿من خبز الشعير يومين﴾ وجاء فى رواية البخارى من حديث عائشة أيضا التقييد بثلاث ليال لكن فيها من خبز البر فلا تنافى ويؤخذ منه ان المراد بالايام بلياليها كما ان المراد بالليالى

---

من الجوع) أى متساند الى ماوراءه من الضعف الحاصل له بسبب الجوع فى القاموس أقعى فى جلوسه تساند الى ماوراءه قال القسطلانى والجملة حال من فاعل يأكل اه وليس فى هذا ما يفيد ان الاستناد من آداب الاكل لانه انما فعله لضرورة الضعف كما سبق و بما تقرر عرف انه ليس المراد هنا الاقعاء المسنون فى القعود بين السجدتين وهو ان ينصب ساقيه و يجلس على عقبيه ولا المكروه فى الصلاة وهو ان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه خلافا لظانه و بتأمل معنى الاقعاء هنا وانه انما كان لضرورة يعرف سقوط قول الشارح انه كره الاقعاء فى الصلاة لاهنا لانه ثم فيه تشبيه بالكلاب وهنا تشبيه بالارقاء ففيه غاية التواضع ثم ان ماذكر هنا قد يشكل بقوله عليه السلام فى خبر النهى عن الوصال انى لست كاحدكم انى أطعم وأسقى وفى رواية انى أبيت عند ربى يطعمنى و يسقينى وقد يقال انه صرف النفس عن تلك التغذية الشريفة للتشريع وتسلية للفقراء مما ابتلوا به من تعاور الجوع عليهم

(باب ماجاء فى صفة خبز رسول الله صلى الله عليه وسلم) الخبز بالضم اسم ما يؤكل من نحو بر و بالفتح مصدر بمعنى اصطناعه وفيه أحاديث ثمانية * الاول حديث عائشة (ثنا محمد بن المثنى ومحمد ابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد) هو أخو الاسود ابن يزيد النخعى أبو بكر الكوفى ثقة مات قبل الجماجم خرج له الجماعة (يحدث عن الاسود بن يزيد) بن قيس النخعى مخضرم ثقة جليل مكثر له ثمانون حجة وعمرة وكان يصوم و يختم فى ليلتين مات سنة أربع وسبعين خرج له الستة رأى الصديق وروى عن على (عن عائشة قالت ماشبع آل محمد صلى الله عليه وسلم) هم هنا عياله الذين فى مؤنته لا من تحرم عليهم الصدقة وما يأكله عياله يسمى خبزه ومنسوب له فالخبر مطابق للترجمة ويحتمل ان لفظ الآل مقحم المراد و يؤيده رواية المؤلف الآتية ماشبع رسول الله صلى الله عليه وسلم (من خبز الشعير يومين

متتابعين) في رواية البخاري عن عائشة أيضا التقييد بثلاث ليال لكن فيها من خبز البر فلا يعارض واحد منهما ان المراد الايام بلياليها كما ان المراد بالليالي هنا الليالي بايامها (حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم) اشارة الى استمرار تلك الحالة مدة اقامته بالمدينة وهي عشر سنين بما فيها من أيام حجه وغزوه فان عائشة لازمته بعد الهجرة وقد صرحت في رواية البخاري بلفظ ماشبع آل محمد منذ قدم المدينة من طعام بر ثلاث ليال أي متتابعات تباعا حتى قبض قال الحافظ ابن حجر وقوله منذ قدم المدينة يخرج ما كانوا عليه قبل الهجرة وقولها بر يخرج ماعداه من الماكول وتباعا يخرج التفاريق قال المصري والشبع من  الاحوال الوجدانية التي يجدها الانسان من نفسه والصحيح ان صدق الخبر مطابقته للواقع ومستند الراوي المخبر بهذا اما شاهده من ظاهر الحال وهو يرجع الى الظن الغالب فالمراد ماشبع في ظني ولا ينافيه انه كان آخر حياته يدخر قوت عياله سنة لانه كان يعرض له حاجة المحتاج فيخرجه فيه ولا يبقى منه بقية فصدق انهم لم يشبعوا وانه ادخر قوت سنة • الحديث الثاني حديث أبي امامة (ثنا عباس ابن محمد الدوري ثنا يحيى بن أبي بكير) العبدي قاضي كرمان ثقة مات سنة ثمان ومائتين خرج له الجماعة (ثنا حريز) بمهملتين آخره معجمة كسميع ابن عثمان عن سليم ابن عامر الرحبي المشرقي الحمصي ورحبة بطن من حمير له نحو مائتي حديث وكان ثبتا ناصبيا مات سنة ثلاث وستين ومائة وغلط من قال له رؤية خرج له مسلم والاربعة (قال سمعت أبا امامة) بضم الهمزة (الباهلي) صحابي مشهور سكن الشام قيل هو آخر من مات بها من الصحب (يقول ما كان يفضل عن أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خبز الشعير) أي لم يكثر مايجدونه ويخبزونه من الشعير حتى يفضل عندهم منه شئ بل كان مايجدونه لايشبعهم في الاكل ولو بدل من خبز شعير كان في بيته لكان ايثارا لغيرهم على أنفسهم وليس المعنى انه لم يأكل أحد خبز شعير من بيته وروى الشيخان عن عائشة توفي صلى الله عليه وسلم وليس عندي شئ يأكله ذو كبد

هنالك الليالي بايامها ونظيره في التنزيل * ثلاث ليال سويا * ثلاثة أيام الارمزا ﴿متتابعين﴾ ومفهومه انه قد كان يشبع يومين لكن غير متواليين ﴿حتى قبض﴾ أي الى أن توفي ومات ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ اشارة الى استمرار تلك الحالة مدة اقامته بالمدينة وهي عشر سنين بما فيها من أيام الاسفار في الحج والعمرة والغزو فان عائشة تشرفت بملازمته بعد الهجرة الى المدينة وقد صرحت الرواية التي أخرجها البخاري عنها بلفظ ماشبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام بر ثلاث ليال تباعا حتى قبض قال العسقلاني قولها المدينة يخرج ما كانوا فيه قبل الهجرة وقولها من طعام بر يخرج ماعدا ذلك من المأكولات وقولها تباعا يخرج التفاريق وعند البخاري أيضا من حديث ما أكل آل محمد أكلتين في يوم الا واحداهما تمر قال الشيخ وفيه اشارة الى أن التمر كان أيسر عندهم من غيره وفيه اشارة الى انهم ربما لم يجدوا في اليوم الا أكلة واحدة فان وجدوا أكلتين فاحداهما تمر ووقع عند مسلم من طريق وكيع عن مسعر بلفظ ماشبع آل محمد يومين من خبز البر الا واحداهما تمر وأخرج ابن سعد من طريق عمران بن زيد قال دخلنا على عائشة فقالت خرج تعني النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يملأ بطنه في يوم من طعامين كان اذا شبع من التمر لم يشبع من الشعير واذا شبع من الشعير لم يشبع من التمر وقال ابن حجر قد ينافيه انه صلى الله عليه وسلم كان يدخر قوت عياله سنة ويجاب أخذا من كلام النووي في شرح مسلم بانه كان يفعل ذلك أواخر حياته لكن تعرض عليه حوائج المحتاجين فيخرجه فيها فصدق عليه انه ادخر قوت سنة وانهم لم يشبعوا كما ذكر لانه لم يبق عندهم ماادخر لهم اه وفيه انه يلزم منه أن تضييق الحال انما كان في أواخر السنة والحال ان الاحاديث تعم الاحوال فالاحسن في الجواب أن يقال انما كان يدخر قوتهم لا على وجه الشبع أو انه كان لا يدخر نفسه فما كانوا يشبعون معه صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات مع انه لا تصريح فيه انهم كانوا لا يشبعون من القلة وانما كان عادتهم عدم الشبع نعم ما كانوا يجدون من لذيذ الاطعمة المؤدية الى الشبع غالبا والله تعالى أعلم وروى الشيخان عن عائشة توفي النبي صلى الله عليه وسلم وليس عندي شئ يأكله ذو كبد الا شطر شعير في رف لي فاكلت منه حتى طال علي فكلته ففني ﴿حدثنا عباس بن محمد الدوري﴾ بضم أوله ﴿حدثنا يحيى بن أبي بكير﴾ بضم موحدة وفتح كاف وفي نسخة أبي بكرة ﴿حدثنا حريز﴾ بفتح حاء مهملة وكسر راء وتحتية ساكنة فزاي ﴿بن عثمان عن سليم﴾ بالتصغير ﴿بن عامر قال سمعت أبا أمامة﴾ بضم الهمزة وهو الباهلي ﴿يقول ما كان يفضل﴾ بضم الضاد المعجمة أي يزيد ﴿عن﴾ وفي نسخة على ﴿أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خبز الشعير﴾ كناية عن عدم شبعهم قال ابن حجر والمعنى لم يكثر مايجدونه ويخبزونه من الشعير عندهم حتى يفضل عندهم منه شئ بل كانوا مايجدونه لا يشبعهم في الاكثر قال ميرك أي كان لا يبقى في سفرتهم فاضلا عن ماكولهم وعن ابن سعد من وجه آخر عن عائشة قالت ما رفع عن مائدته كسرة خبز فضلا حتى قبض قال ولا يخفى على الفطن ان ظاهر هذا الحديث لا يدل على انهم كانوا لا يشبعون من ذلك الخبز بخلاف الحديث الاول قلت لما كان محتملا لحملناه على ما ورد في الحديث الاول وهو الحال الاكمل والافضل

الاشطر شعير في رف فاكلت منه حتى طال على فكلته ففنى * الحديث الثالث حديث ابن عباس (ثنا عبد الله بن معاوية الجمحي) نسبة لجمح حبل لبني غير على ما في القاموس وهو أبو جعفر البصري عاش نيفا على المائة ومات سنة ثلاث وأربعين ومائتين خرج له أبو داود والنسائي (ثنا ثابت بن يزيد الاحول عن هلال بن خباب) بفوقية وموحدتين تحتيتين كسمار أبو العلاء البصري ثقة تغير آخرا من الطبقة الخامسة خرج له الاربعة (عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت الليالي المتتابعة) أي المتوالية يعني كان في تلك الليالي على الاتصال (طاويا) أي خالي البطن جائعا (هو) تأكيد لفاعل طاويا ليصح عطف أهله عليه (وأهله لا يجدون) أي الرسول وأهله (عشاء) بالفتح ما يؤكل عند العشاء بالكسر يعني آخر النهار يعني ما يتعشون به في الليل وفيه فضل الفقر والتجنب عن السؤال مع الجوع قال الشارح وعدم اهتمام الصحب بإطعام الجائع حيث رضي أغنياء الصحابة بكونهم جائعين اه وهو زلل أستغفر الله قائله وكيف يظن عاقل بكمال الصحب وما كانوا عليه من بذلهم النفوس دونه صلى الله عليه وسلم أنه يبلغهم أن يبيت طاويا بالليالي المتتابعة مع ما عليه طائفة من القبائل لو علم فقر قوم فضلا عن أغنيائهم ذلك لبذلوا الجهد في تقديمه هو وأهل بيته على أنفسهم واستقوا على ايثاره وتقاتلوا عليه بل كان صلى الله عليه وسلم لشرف نفسه وفخامة منصبه ورأفته بهم يبالغ في ستر ذلك عنهم ويخفيه ما أمكن (وكان أكثر خبزهم خبز الشعير) أي النبي وأهله في المغرب أهل الرجل امرأته وولده والذين في عياله ونفقته وكذا كل أخ أو أخت أو عم أو ابن عم أو صبي يقوته في منزله اه * الحديث الرابع حديث سهل بن سعد (ثنا عبد الله بن الرحمن) الدارمي (ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي) البصري نسبة لبني حنيفة قبيلة من ربيعة سكنوا اليمامة على عهد المصطفى ثقة لم يثبت ان يحيى بن معين ضعفه خرج له الجماعة (ثنا



عبد الرحمن وهو ابن عبد الله بن دينار) روى عن أبيه وزيد بن أسلم وعنه القطان وعلي بن الجعد قال أبو حاتم وغيره فيه لين وقال ابن معين في حديثه ضعف (ثنا أبو حازم) الاعرج سلمة ابن دينار المدني مولى الاسود بن سفيان ثقة عابد من الثالثة خرج له الجماعة مشهور بالرواية عن سهل وذكر شارح أنه تابعي ومن الثامنة وبينهما تناف اذ التابعي لا يجاوز السادسة ولو كان من الثامنة لم يصح سماعه من سهل وكأنه تحريف ولهم حازم آخر (عن سهل بن سعد) بن مالك من ابن خالد الانصاري الخزرجي الساعدي له ولأبيه صحبة وهو آخر من مات من الصحب بالمدينة مات سنة ثمان وثمانين أو احدى وتسعين (أنه قيل له أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي) استفهام بحذف الهمزة وهي ثابتة في نسخة بفتح النون وكسر القاف أي الخبز النقي وهو بالقاف سمي به لنقائه من النخالة قال يطعم الناس اذا ما أمحلوا * من نقي فوقه أدمه وأما النفي بالفاء فهو ما ترامت به الرحا كما يقال نفي المطر ونفي القدر ونفي قوائم البعير لما ترامت به من الحصا ذكر ذلك كله الزمخشري (يعني الحوارى) تفسير من الراوي للنقي أدرجه في الخبر وهو بحاء مهملة مضمومة وواو مشددة مفتوحة وراء أبيض من الدقيق بنخله مرارا وهو خلاصة الدقيق ولبابه وأبيضه وكل ما بيض من طعام وقصره على الاول تقصير قاله الزمخشري ومن ذلك قيل لنساء الانصار الحواريات لخلوص ألوانهن وذهابهن في النظافة على نساء الاعراب (فقال سهل ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي) من النخالة ورؤيته مبالغة في نفي أكله فيطابق السؤال لكن توقف البعض في نفي الاكل مغيا بزمان الموت وكأنه تعارف في التأبيد (حتى لقي الله عز وجل) كناية عن موته عليه الصلاة والسلام لان الميت بمجرد خروج روحه تأهل للقاء ربه اذ الحائل بينه وبين الله التعلقات الجسمانية فبعد قطعها يلاقيه اما بصفته الجلالية أو الجمالية وقول شارح انه صلى الله عليه وسلم بعد الموت وضع في جنة النعيم يأكل فيها ما يشتهي وانه ورد في الشهداء انهم يرزقون فرحين بما

فتأمل يظهر لك الاجمل ﴿حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي﴾ بضم جيم وفتح ميم ﴿حدثنا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب﴾ بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ﴿عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت الليالي المتتابعة﴾ بالنصب فيهما أي يستمر في تلك الليالي على نعت التوالي ﴿طاويا﴾ أي خالي البطن جائعا قال ميرك الطوى الجوع طوي بالكسر يطوى طوى اذا جاع فهو طاو وطيان أي جائع وطوى بالفتح يطوى طيا اذا جوع نفسه قصدا يقال فلان يطوي ليالي وأياما ﴿هو وأهله﴾ أي عياله وبكني به عن الزوجة ومنه قوله تعالى * وسار بأهله * وتأهل تزوج وأهل البيت سكانه كما في المغرب ﴿لا يجدون﴾ أي لا يجد الرسول وأهله ﴿عشاء﴾ بفتح أوله وهو ما يؤكل عند العشاء بالكسر والمعنى لا يجدون ما يأكلونه في الليل أو ما يقاربه من آخر النهار ﴿وكان أكثر خبزهم خبز الشعير﴾ * حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا عبيد الله ﴾ بالتصغير ﴿بن عبد المجيد الحنفي حدثنا عبد الرحمن وهو ابن عبد الله بن دينار حدثنا أبو حازم عن سهل بن سعد أنه ﴾ أي الشأن ﴿قيل له﴾ أي لسهل ﴿أكل﴾ قال ميرك هو استفهام بحذف أداته اه وفي نسخة أأكل ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي﴾ بفتح نون وكسر قاف وتشديد تحتية الدرمكة وهو الخبز النقي عن النخالة ويقال له بالفارسية ميده ﴿يعني﴾ أي يريد سهل بالنقي ﴿الحوارى﴾ تفسير النقي أدرجه الراوي في الخبر والحوارى بضم الحاء وتشديد الواو وراء مفتوحة وزعم تشديد الياء خطأ الذي نخل مرة بعد أخرى من التحوير وهو التبييض ﴿فقال سهل ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي﴾ أي ما رآه فضلا عن أكله ففيه مبالغة لا تخفى ﴿حتى لقي الله عز وجل﴾ كناية عن موته لان الميت بمجرد خروج روحه تأهل للقاء ربه ورؤيته قال ابن حجر وأجاب بعضهم عن الغاية بما يتعجب منه ثم من المعلوم انه لا يلزم

آتاهم الله من فضله فالانبياء أولى منع بان الاكل من صفات الاجسام والاكل ان مات ورزق من الشهداء انما هو روحانى لا جسمانى
(فقيل له هل كانت لكم مناخل) جمع منخل بضم الميم والخاء وهو ما ينقى الدقيق من النخالة اسم آلة على غير قياس والنخل بفتح الخاء النخالة
فيه ذكره فى الصحاح (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا السؤال ناشئ عن نفى رؤية النقى فأفاد انه لم يكن لهم منخل ينخلون به
النقى والا لرآه النبى والمخاطب بقوله لكم الصحب والمراد منهم قطان المدينة فى عهده من المهاجرين والانصار (قال ما كانت لنا مناخل)
أى فى عهده صلى الله عليه وسلم وزمانه ليوافق الجواب السؤال ويؤيده ما روى عن سهل فى بعض طرق الحديث ما رأى صلى الله عليه
وسلم منخلا من حين بعث الى حين قبض قال الحافظ ابن حجر احترز به عما قبل البعث لانه توجه وله الشام مرتين والخبز النقى فيه
كثير وكذا المناخل والظاهر انه رآه عندهم واما بعد البعثة فكان مضيقا عليه وعلى صحبه (فقيل كيف كنتم تصنعون بالشعير) اى بدقيقه مع ما فيه من النخالة ولابد من نخالها ليسهل اكلها (قال كنا ننفخه) الاستعمال الاشبع ننفخ فيه (فيطير منه ما طار ثم نعجنه) فيه تركه صلى الله عليه وسلم للتكلف والاعتناء بشأن الطعام لا يعتنى به الا أهل الحماقة والغفلة والبطالة * وروى البخارى عن سهل نحو رواية المصنف وفى رواية له ايضا ما رأى صلى الله عليه وسلم منخلا من حين بعثه الى قبضه ولاحمد عن عائشة انها قالت والله الذى بعث محمدا بالحق ما رأى منخلا ولا اكل خبزا منخولا منذ بعثه الله الى ان قبض قلت كيف كنتم تصنعون
بالشعير قالت كنا نقول أف * قال الغزالى وهذا لا يقتضى ان اتخاذ المناخل لنخل الطعام منهى عنه وان كان أبدع بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم لان المنهى بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع أمرا من الشرع مع بقاء علته وليس نخل الطعام كذلك لان القصد منه تطييب الطعام
وذلك مباح ما لم ينته الى التنعم المفرط * الحديث الخامس حديث أنس (ثنا محمد بن بشار أخبرنا معاذ بن هشام قال حدثنى أبى عن
يونس) بن أبى الفرات الاسكافى البصرى ثقة من السادسة واينه ابن حبان فلم يتابع خرج له البخارى والنسائى وابن ماجه (عن قتادة

من نفى رؤيته لدم وجوده عند غيره ﴿فقيل له﴾ أى لسهل ﴿هل كانت لكم﴾ لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على جهة التغليب والمراد منهم قطان المدينة من المهاجرين والانصار ﴿مناخل﴾ بفتح أوله جمع منخل بضمتين آلة النخل على غير القياس وفتح الخاء لغة ﴿على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أى فى زمانه ﴿قال ما كانت لنا مناخل﴾ فيه مقابلة الجمع بالجمع فلا يرد انه لا يلزم من نفى الجمع نفى المفرد والمراد ما كانت لنا مناخل فى عهده ليطابق الجواب السؤال وليوافق ما فى الواقع اذ بعده صلى الله عليه وسلم كانت لهم ولغيرهم مناخل ممن لم يثبت على حاله ولذا قيل المنخل اول بدعة فى الاسلام وفى صحيح مسلم عن الحسن ان عائذ بن عمرو وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عبيد الله بن زياد فقال أى بنى انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الرعاء الحطمة فاياك ان تكون منهم فقال له اجلس فانما أنت من نخالة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال هل كانت لهم نخالة انما كانت النخالة بعدهم وفى غيرهم ﴿فقيل كيف كنتم تصنعون بالشعير﴾ أى بدقيقه مع كثرة ما فيه من النخالة ﴿قال كنا ننفخه﴾ بضم الفاء أى نطيره الى الهواء باليد أو بغيرها ﴿فيطير منه﴾ أى من الشعير ﴿ما طار﴾ مما فيه خفة كالتبن ويبقى ما فيه رزانة كالدقيق ﴿ثم نعجنه﴾ بفتح النون فكسر الجيم وفى هذا بيان تركه صلى الله عليه وسلم التكلف والاهتمام بشأن الطعام فانه لا يعتنى به الا أهل الحماقة والغفلة والبطالة وروى البخارى عن سهل نحو رواية المصنف وقال ميرك وروى عن سهل فى بعض طرق الحديث ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم منخلا من حين ابتعثه الله حتى قبضه قال العسقلانى أظن انه احترز عما كان قبل البعث لانه صلى الله عليه وسلم توجه فى أيام الفترة مرتين الى جانب الشام تاجرا ووصل الى بصرى وحضر فى ضيافة بحيرا الراهب وكانت الشام اذ ذاك مع الروم والخبز النقى عندهم كثير والظاهر انه صلى الله عليه وسلم رأى ذلك عندهم واما بعد ظهور النبوة فلاشك انه فى مكة والطائف والمدينة وقد اشتهر ان سبيل العيش صار مضيقا عليه وعلى أكثر الصحابة اضطرارا أو اختيارا ولو قيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توجه فى أواخر سنى الهجرة الى غزو بنى الاصفر ووصل الى تبوك وهى من اعمال الشام فيحتمل انه رأى النقى فى ذلك السفر ايضا أجيب بانه صلى الله عليه وسلم لم يفتح تلك الكورة ولا طالت اقامته فيها ولم ينقل أرباب السير ان قافلة الشام جاءت الى تبوك فى الايام التى كان صلى الله عليه وسلم نازلا فيها قلت الظاهر ان نفى سهل رؤيته صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى علمه لا الى ما فى الواقع فلا يرد عليه وارد أصلا وروى البزار بسند ضعيف قوتوا طعامكم يبارك لكم فيه وحكى البزار عن بعض أهل العلم وصاحب النهاية عن الاوزاعى انه تصغير الارغفة وهذا أولى من خبر الديلمى صغروا الخبز واكثروا عدده يبارك لكم فيه فانه واه ومن ثم ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات ومن خبر البركة فى صغر القرص فانه كذب كما نقل عن النسائى ﴿حدثنا محمد بن بشار أخبرنا معاذ بن هشام حدثنى أبى﴾ قال ميرك هو هشام الدستوائى ﴿عن يونس﴾ هو ابن أبى الفرات عبد البصرى المشهور بالاسكاف كما صرح به المصنف فيما سيأتى ﴿عن قتادة﴾ اعلم ان رواية معاذ بن هشام من قبيل رواية الاقران لانهما من طبقة واحدة وهشام من المكثرين عن قتادة وكأنه لم يسمع هذا الحديث منه وسمعه

من يونس عنه ﴿عن أنس بن مالك قال ما أكل نبي الله صلى الله عليه وسلم على خوان﴾ المشهور فيه كسر المعجمة ويجوز ضمها وهو المائدة ما لم يكن عليها طعام وفيه لغة ثالثة وهي اخوان بكسر الهمزة وسكون المعجمة ولعلها سميت بذلك لاجتماع الاخوان والاصحاب عندها وحولها وقيل سمي خوانا لانه يخون ما عليه أي ينتقص والصحيح انه اسم أعجمي معرب قال في النهاية الخوان ما يوضع عليه الطعام عند الاكل واعلم أنه يطلق الخوان في المتعارف على ماله أرجل ويكون مرتفعا عن الارض واستعماله لم يزل من دأب المترفين وصنيع الجبارين لئلا يفتقروا الى خفض الرأس عند الاكل فالاكل عليه بدعة لكنها جائزة ﴿ولا في سكرجة﴾ بضم السين المهملة والكاف والراء المشددة وقد تفتح الراء اناء صغير يؤكل فيه الشئ القليل من الادام وهي فارسية وأكثر ما يوضع فيها الكوامخ ونحوها مما يشتهي ويهضم وقيل الصواب فتح رائه لانه معرب عن مفتوحها قال ميرك جمهور أهل الحديث على أن الراء في سكرجة مضمومة ونقل عن ابن مكي انه صوب فتح الراء والعرب يستعملونها في الكوامخ وما أشبهها من الجوارشات والمخللات على الموائد حول الاطعمة للتشهي والهضم قيل لم يأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من السكرجة لان الاكل منها معتاد أهل الكبر والخيلاء أوانه من علامات البخل اه والاظهر أنه من دأب المترفين وعادة الحريصين على الاكل المفرطين ﴿ولا خبز﴾ ماض مجهول ﴿له﴾ أي لاجله صلى الله عليه وسلم ﴿مرقق﴾ مرفوع على أنه نائب الفاعل وفي نسخة صحيحة مرققا بالنصب على أنه حال من المفعول أو بتقدير اعني فالجار هو النائب وهو بفتح القاف المشددة أي ملين محسن كخبز الحواري وشبهه وقيل الخبز المرقق هو الرغيف الواسع الرقيق ويقال له الرقاق بالضم كطويل وطوال وهذا معنى ما قال ابن الجوزي هو الخفيف وقيل هو السميد وما يصنع منه الكعك وغيره قال العسقلاني وهو غريب ولاشك ان ترقيق الخبز دأب أرباب التكلف وقد تقرر انه صلى الله عليه وسلم كان بريئا من التكلف والتنعم وظاهر السياق انه لم يأكله قبل البعثة ولا بعدها وانه كان يأكله اذا خبز لغيره وهو محتمل لكن ظاهر الحديث الآتي آخر الباب انه لم يأكله مطلقا ويؤيده خبر البخاري عن أنس ابن مالك ما أعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا رأى شاة سميطا بعينه حتى لحق بالله والسميط ما أزيل شعره بماء سخن وشوي بجلده وانما يفعل ذلك بصغير السن كالسخلة وهي من فعل المترفين وفي معناها الدجاجة لكن سيأتي انه أكل الدجاجة قال ابن الاثير ولعله يعني انه لم ير السميط في مأكوله اذ لو كان غير معهود لم يكن في ذلك تمدح اه وفي رواية من حين ابتعثه الله تعالى فيحتمل أنها للتقييد لانه قبل البعثة ذهب الى الشام وفيه المرقق فيحتمل انه أكله ويحتمل أنها لبيان الواقع ﴿قال﴾ أي يونس ﴿فقلت لقتادة

عن أنس بن مالك قال ما أكل نبي الله على خوان) بكسر أوله المعجم ويضم ويقال كما في المصباح وغيره خوان بالكسر مرتفع يهيأ ليؤكل الطعام عليه وهو فارسي معرب يعتاد المتكبرون من العجم الاكل عليه لئلا تنخفض رؤسهم فالاكل عليه بدعة لكنه جائز ان خلا عن قصد التكبر ولا ينافيه ما في خبر بريدة في خاتم النبوة انه جاء سلمان بمائدة لما سبق ويجيء من ان المائدة تطلق ويراد بها ما عليه الطعام وان لم يكن خوانا وأما الجواب بانه لم ينقل انه أكل طعام سلمان فقد مر ما يرده (ولا في سكرجة) بضم أحرفه الثلاثة لانه مع شد الراء وقيل الصواب فتح رائه لانه فارسي معرب عن مفتوحها وهي كما قال ابن العربي مائدة صغيرة ذات جدار وقال غيره وهي اناء صغير يؤكل فيه القليل ويجعل فيه ما يشتهى ويهضم حول الطعام على المائدة قال بعضهم وقد تطلق على الكبيرة أيضا والمراد انه لم يأكل على هذه الصفة قط لانه لم يأكل حتى يشبع فيحتاج لاستعمال الهاضم والمشهي بل كان لا يأكل الا لشدة جوعه وقال أجوع يوما وأشبع يوما ولانها أوعية الالوان ولم تكن الالوان من شأن العرب انما كان طعامهم الثريد عليه مقطعات اللحم وقد طبعوا على السعة والسماحة واليسر في كل شئ فلا يأكلون في هذه القصعة الصغيرة التي هي علامة البخل والتكبر وانما يفعل ذلك العجم لما طبعوا عليه من الضيق والعسر والشح الا من شرح الله صدره وطهر خلقه والكلام في العرب الذين لهم عناصر نسبية لا مطلقا فقد كثر فيهم خلط السوء من عروق العجم وأخلاقهم فعامتهم هجين ذكره الحكيم (ولا خبز له مرقق) ببناء خبز للمفعول وشد القاف الاولى المفتوحة ما رققه الصانع أي جعله رقيقا وهو الرقاق بالضم يعني لم يكن يخبز له خبز ملين محسن مبيض كالحواري لان عامة خبزهم انما كان الشعير والرقاق انما يتخذ من دقيق البر وليس ذا من شان العرب والترقيق التليين وقال الامام ابن الاثير المرقق السميد وما صنع من كعك وغيره وابن الجوزي هو الخفيف كأنه أخذه من الرقاق وهو الخشبة التي يرقق بها وهو الحواري السابق وظاهر النفي انه لم يأكله قبل البعثة لكن في رواية للمصنف من حين بعثه الله فيحتمل انه للتقييد لانه قبل البعثة دخل الشام وفيه المرقق وغيره من مأكولات المترفهين بكثرة فيحتمل انه أكله ويحتمل انه لبيان الواقع وهذا الخبر ليس فيه ما يقتضي انه كان لا يأكله اذا خبز لغيره لكن الخبر الآتي آخر الباب يفهم انه لم يأكله مطلقا ويؤيده خبر الامام البخاري عن أنس ما أعلم انه صلى الله عليه وسلم رأى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا رأى شاة سميطا حتى لحق بالله (قال فقلت لقتادة) هذا السؤال ناشئ عن نفي الجواز

فعلى

(فعلى ما كانوا يأكلون) ان جعلت الواو نحو وهاقف رب ارجعون أو لاصطفى وأهل بيته فظاهر أو للصحب فانما عدل عن القياس لانهم تأسوا باحواله فالسؤال عن أحوالهم كهو عن حاله (قال على هذه السفر) جمع سفرة وأصلها طعام يتخذ للمسافر والغالب حمله فى جلد مستدير فنقل اسمه لذلك الجلد فسمى به لذلك كما سميت المزادة راوية ولان المعاليق المذكورة المعاليق تنضم وتنفرج فللانفراج سميت سفرة لانها اذا حلت معاليقها انفرجت فاسفرت عما فيها وسمى السفر سفرا لاسفار الرجل بنفسه عن العمران والبيوت * واعلم ان ورود النهى عن الاكل على الخوان لا يناقضه ما ورد من ان الاكل على المائدة محبوب مطلوب لخبران الملائكة تستغفر لاحدكم ما دامت مائدته موضوعة لان الخوان كما قاله الحكيم الترمذى هو المرتفع عن الارض بقوائمه والمائدة ما يمد ويبسط ليؤكل عليه والسفرة ما أسفر عما فى جوفه كما تقرر وقال الحسن الاكل على الخوان فعل الملوك وعلى المنديل فعل العجم وعلى السفرة فعل العرب وهو سنة قال ومما يحقق ان المائدة ما يمد ويبسط ما جاء فى التنزيل من ذكر المائدة قالوا نزلت سفرة حمراء مدورة وقال ابن العربى الاكل على الارض من التواضع ورفعه على الخوان من الترفه والاكل على الارض افساد للطعام فتوسط الشارع بان يكون ١٩٧ على السفر وهو كل مفروش يبسط عليه الطعام ليؤكل اذا لم يكن مائدة أو نحوه والا فله أسماء أخر قال وكانت قصاع العرب منحوتة من الشجر حتى من النضار وهو أعزها عندهم فلم يتركهم الشيطان حتى حملهم على تذهيبها وتزيينها وأفسدها وغير القلوب بالاكل منها وكذا كانوا يأكلون فى الخزف فزج لئلا يدخل الدسم اجزاء القصعة فجاءت أنظف لكن توسع فيه فليكره هذا (قال محمد ابن بشار يونس هذا الذى روى عن قتادة هو يونس الاسكاف) لو قال يونس الذى روى عن قتادة لكان أوضح وأخصر وهذا الحديث خرجه أيضا البخارى والنسائى وابن ماجه وغيرهم قال الحافظ الزين العراقى ويونس بن أبى الفرات القرشى مولاهم البصرى الاسكاف ليس له عند المؤلف وبقية من خرج هذا الحديث من الائمة الا هذا الحديث الواحد وقد وثقه ابن معين وغيره ولم يذكر المؤلف فى هذا غير حديث أنس هذا وفيه عن عاصم بن جدرة رواه أبو نعيم فى المعرفة قال ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان قط ولا كان له بواب * الحديث السادس حديث عائشة (ثنا أحمد بن منيع ثنا عباد بن عباد) كشداد بمهملات وموحدة تحتية (المهلبى) نسبة الى المهلب بصيغة المفعول وهو ابن أبى صفرة ثقة ربما وهم خرج له الجماعة (عن مجالد) بجيم بصيغة الفاعل الهمدانى بالسكون ليس بالقوى تغير آخرا من السادسة خرج له الجماعة الا البخارى (عن الشعبى عن مسروق قال دخلت على عائشة رضى الله عنها فدعت لى بطعام) أمرت خادمها ان يقدمه لى (وقالت ما أشبع من طعام) أى خبز ولحم مرتين بدليل جوابها أو من مطلق الطعام وتذكر شبعها أنه صلى الله عليه وسلم لم يشبع من ذلك مرتين (فأشاء ان أبكى الا بكيت) تأسفا وحزنا كأنها ذكرت هذا اعتذارا عن عدم اهتمامها بالاكل كما هو سنة المضياف ليأكل الضيف بلا خجل ومرادها انه ما يحصل من شبع الا تسبب عنه مشيئتى للبكاء فيوجد منى

(وعلى ما) كذا هو فى نسخ الشمائل باشباع فتحة الميم وكذا هو عند بعض رواة البخارى وعند أكثرهم فعلام بميم مفردة ذكره ميرك واعلم أن حرف الجر اذا دخل على ما الاستفهامية حذف الالف لكثرة الاستعمال لكن قد ترد فى الاستعمالات القليلة على الاصل نحو قول حسان * على ما قام يشتمنى لئيم * ثم اعلم أنه اذا اتصل الجار بما الاستفهامية المحذوفة الالف نحو حتام والام وعلام كتب معها بالالفات لشدة الاتصال بالحروف هذا والمعنى فعلى أى شئ (كانوا يأكلون) ان جعلت الواو للتعظيم كما فى رب ارجعون أوله صلى الله عليه وسلم ولاهل بيته فظاهر أو للصحابة فانما عدل عن القياس لانهم يتأسون باحواله ويقتدون باقواله وأفعاله فكان السؤال عن أحوالهم فى ماله كالسؤال عن حاله صلى الله عليه وسلم وآله (قال) أى قتادة موقوفا (على هذه السفر) بضم ففتح جمع سفرة وفى النهاية هى فى الاصل طعام يتخذه المسافر والغالب انه يحمله فى جلد مستدير فنقل اسمه الى ذلك الجلد وسمى كما سميت المزادة راوية وغير ذلك من الاسماء المنقولة واشتهرت لما يوضع عليه الطعام جلدا كان أو غيره ما عدا المائدة لما مر أنها شعار المتكبرين غالبا (قال محمد بن بشار يونس هذا الذى روى عن قتادة هو يونس الاسكاف) بكسر فسكون أى صانع القفش وفى نسخة بجر الاسكاف (حدثنا أحمد ابن منيع حدثنا عباد بن عباد المهلبى) بفتح اللام المشددة نسبة الى مهلب على صيغة اسم المفعول من هلبه بمعنى شتمه (عن مجالد) بكسر اللام (عن الشعبى) بفتح فسكون هو عامر بن شراحيل الكوفى أحد الاعلام من التابعين ولد فى خلافة عمر قال أدركت خمسمائة من الصحابة وقال ما كتبت سوداء فى بيضاء قط ولا حدثت بحديث الا حفظته مات سنة أربع ومائة وله ثنتان وثمانون سنة كذا فى أسماء الرجال لمؤلف المشكاة (عن مسروق) يقال انه سرق صغيرا ثم وجد فسمى مسروقا أسلم قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وادرك الصدر الاول من الصحابة كابى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وعائشة رضى الله عنهم شهد فى حرب الخوارج ومات بالكوفة سنة اثنين ومائة كذا فى جامع الأصول (قال دخلت على عائشة رضى الله عنها فدعت لى بطعام) أى أمرت خادمها أن يقدمه الى قال ميرك أى اضافتنى (وقالت ما أشبع من طعام) أى مما حضر عندى وقال ابن حجر أى خبز ولحم (مرتين) ولا يخفى أن الاول أبلغ فى المدعى (فاشاء) أى أريد (ان أبكى) بان لا أدفع البكاء عن نفسى (الا بكيت) أى تحزنا لتلك الشدة التى قاستها الحضرة النبوية أو

فوراووراءذلك أقوال متكافئة قال العصام والظاهر انها عبرت بابكى اخبارا عن حالها الماضية وبكيت ليكون قرينة على ما أرادت قال الشارح وهو غير سديد وانما سبب ذلك ان أبكى ليس معمولا لاشاء المستقبل ولزم كونه مستقبلا بخلاف بكيت بعد الالان معناه الا وجد (قال) مسروق (قلت لم) أى لم تسبب عن الشبع تلك المشيئة المسبب عنها وجود البكاء فورا قال الشارح وهذا أظهر مما قيل ان البكاء لازم للشبع الذى تعقبه المشيئة وليست المشيئة لازمة للشبع (قالت أذكر الحال التى فارق) مستقرا (عليها) فى نسخة عليها أى فارق فيها علينا (رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا) وبينت تلك الحال بقولها (والله ماشبع من خبز ولا لحم مرتين فى يوم واحد) من أيام عمره فلم يوجد قط شبع فيه مرتين



منهما ولا من أحدهما كما يشير اليه قولها ولا من لحم باعادة لا فى رواية وقضيته انه شبع منه مرة فى يوم وهذا آكد فى الرياضة وأثبت لها قال ابن العربى الاتساع فى الشهوات من المكروهات وقد نهى الله قوما عن ذلك فى كتابه العزيز فقال أذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا وكذا التبسط فى المأكول والموائد والتجمع بالالوان والفواكه والتقلل هو المحبوب والتواضع هو المحمود المطلوب * الحديث السابع حديث عائشة رضى الله تعالى عنها (ثنا محمود بن غيلان ثنا أبوداود الطيالسى ثنا شعبة عن أبى اسحق قال سمعت عبد الرحمن ابن يزيد يحدث عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت ماشبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض) لاجتنابه عن الشبع وايثاره الجوع ولا يناقضه خبر أبى الهيثم الآتى فلما ان شبعوا الان ذلك الشبع كان من الشاة ولا قوله فى خبر آخر واشبع يوما لانها ليست جنس مالم يشبع منه وهو خبز الشعير * الحديث الثامن حديث أنس (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن) الدارى المشهور (ثنا عبد الله بن عمرو وأبو معمر) بمهملات كجعفر وهو المقعد المقرى الحافظ ثقة حجة مات سنة أربع وعشرين ومائتين رمى بالقدر وخرج له الجماعة (ثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان التميمى مولاهم البصرى الحافظ ثقة ثبت مصرى صحيح خرج له الجماعة وقصر نظر العصام فقال لم توجد ترجمته (عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس قال ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على

تاسفا على فوت تلك المرتبة العلية المرضية قيل عبرت بابكى لاستحضار صورة الحال الماضية وهو ليس بسديد لان أبكى معمول لاشاء المستقبل فلزم كونه مستقبلا بخلاف بكيت بعد الالان معناه الا وجد وقيل الفاء فى فاشاء للتعليل والمعنى ماشبع من طعام الا بكيت لانى أشاء ان أبكى فالعلة توسطت بين أجزاء المعلول للاهتمام بشأنها ولافادة الاختصاص بها والاظهر ان الفاء للسببية لان الذى دل عليه كلامها ان مراده انه ما يحصل لى من شبع ولا تسبب عنه مشيئتى للبكاء الا يوجد منى فورا من غير تراخ وقيل الفاء للتعقيب فان البكاء لازم للشبع الذى يعقبه المشيئة وليست المشيئة لازمة للشبع ولذا قالت فاشاء ولم تقتصر على ما أشبع من طعام الا بكيت ﴿قال﴾ أى مسروق ﴿قلت لم﴾ أى لم تشائين أن تبكى وفى التحقيق لم تتسبب عن الشبع تلك المشيئة المسبب عنها وجود البكاء فورا ﴿قالت أذكر﴾ أى أشاء أن أبكى لانى أذكر ﴿الحال التى فارق عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا﴾ وفى نسخة علينا وهى أصل السيد قال ميرك شاه الضمير يرجع الى الحالة المذكورة أى فارق على تلك الحالة من الدنيا وهذه النسخة أنسب بحسب المعنى اذ لا يخفى ان ما فى أصل الكتاب يحتاج الى توجيه وتكلف وتقدير اه والظاهر ان على بمعنى عن أو التقدير متعديا ومارا علينا وحاصله انها قالت كلما شبعت بكيت لتذكر الحال التى فارقت عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينت تلك الحالة بقولها ﴿والله ماشبع من خبز ولا لحم﴾ تنوينهما للتنكير قصدا للعموم ولا زائدة لتأكيد النفى واذا لم يشبع منهما فبالاولى أن لا يشبع من غيرهما من الاعلى كما لا يخفى ﴿مرتين فى يوم واحد﴾ أى من أيام عمره فلم يوجد يوم قط شبع فيه مرتين منهما ولا من أحدهما وفيه اشارة الى أنه كان قد شبع من أحدهما مرة فى يوم واحد قيل كلمة لا فى ولا لحم تفيد انه صلى الله عليه وسلم ماشبع من خبز مرتين فى يوم واحد وانه ماشبع من لحم مرتين فى يوم واحد فعلى هذا المقصود نفى شبعه من كل منهما مرتين فى يوم واحد لا نفى شبعه من مجموعهما مرتين فى يوم واحد فان الاول آكد فى الترجمة وأنسب فى مزية المرتبة ﴿حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبوداود حدثنا﴾ وفى نسخة أخبرنا ﴿شعبة عن أبى اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يحدث عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت ماشبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز شعير﴾ أى فضلا عن خبز بر ﴿يومين متتابعين حتى قبض﴾ أى توفى وفاء بقوله حين عرض عليه الدنيا والغنى واختار الفقر والفنا أريد ان أجوع يوما فاصبر وأشبع يوما فاشكر والحاصل ان الكمال هو الحال المتضمن بين صفتى الجلال والجمال المترتب عليهما القبض والبسط والفناء والبقاء وغيرهما من الاحوال ﴿حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا عبد الله بن عمرو وأبو معمر﴾ هو كنية عبد الله بن عمرو كما علم من الكاشف وغيره من كتب أسماء الرجال فهو عطف بيان لعبد الله بن عمرو ووقع فى بعض نسخ الشمائل وأبو معمر بواو العطف بعد واو عمرو وقالا بصيغة التثنية وهو وهم من الناسخ حيث قرأ الواو مكررا والصواب حذفها كذا ذكره ميرك ﴿قال﴾ أى عبد الله ﴿حدثنا عبد الوارث عن سعيد بن أبى عروبة﴾ بفتح فضم ﴿عن قتادة عن أنس قال ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على

خوان

خوان ولا أكل خبزا مرققا حتى مات) ظاهره حتى مارقق لغيره على ما سبق قال الغزالي والاكل على الارض من التواضع فان لم يكن فعلى السفرة فانه يذكر السفرة يتذكر منه سفر الآخرة وحاجته الى زاد التقوى قال واذا قلنا الاكل أقرب على السفرة أولى فلا نقول الاكل على الخوان مكروه اذ لا يثبت فيه نهي وما يقال انه أبدع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس كل بدعة منهيا عنها بل المنهي عنه بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع أمرا من الشرع مع بقاء علته بل الابداع قد يجب اذا تغيرت الاسباب ﴿حادثة﴾ لما دخل المولى ابن الكمال القاهرة سئل في مدة اقامته بها عن ان الفقر مع كونه سواد الوجه في الدارين كيف كان فخره فخر الناس فأجاب بان كون الفقر سواد الوجه جهة مدح لا جهة ذم فلا ينافي افتخار المصطفى به ولا كونه كان شعاره بل يساعده لان المراد من الوجه ذات الممكن من اطلاق الوجه على الذات تتابع في كلام العرب يقال كرم الله وجهه أي ذاته ومن الفقر احتياجه في وجوده وسائر كمالاته المتفرعة عليه الى الغير وكون ذلك الاحتياج سواد وجهه عبارة عن لزومه لذاته في داري الدنيا والآخرة بحيث لا ينفك عنه كما لا ينفك السواد عن محله اصلا فانه من بين الالوان ممتاز بتلك الخصوصية وكذلك شبه الاحتياج به فلولا ذلك الفقر في ذات الممكن لما كان ١٩٩ محتاجا الى ذلك الغير اذ حينئذ يلزم كونه محتاجا بالذات لا بعلة الحاجة الى الغير ولو لم يكن الممكن محتاجا الى الغير لما كان قابلا للاستفاضة من الغير بقبوله الفيض أثر ذلك الفقر ودوام ذلك القبول دوامه فاستبان ان كونه سواد الوجه في الدارين جهة مدح لازم ثم ان الفيض انما يزداد بحسب شدة ذلك الفقر وازدياده وتمكنه وهو في سيد الانبياء وسيد الاولياء في نهاية الكمال بدلالة انه أكمل الموجودات الممكنة فلهذا كان الفقر شعاره وبه افتخاره ﴿باب ما جاء في صفة ادام رسول الله صلى الله عليه وسلم)

---

خوان ولا أكل خبزا مرققا ﴿ فيه تصريح بانه صلى الله عليه وسلم لم يأكل خبزا مرققا فقط وليس في الحديث السابق تصريح بذلك ﴿حتى مات﴾ قال ميرك فائدة تكرار الحديث مع اختلاف في السند كله أو بعضه وتفاوت في بعض الالفاظ بالتطويل والاقتصار للتقوية كما تقرر في موضعه

﴿باب ما جاء في صفة ادام رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

وفي النهاية الادام بالكسر والادام بالضم ما يؤكل مع الخبز أي شئ كان يعني مائعا أو غيره ومنه ما روى الطبراني وأبو نعيم في الطب والبيهقي عن بريدة سيد الادام في الدنيا والآخرة اللحم وسيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء وسيد الرياحين في الدنيا والآخرة الفاغية يعني ورق الحناء وروى البيهقي عن أنس خير الادام اللحم وهو سيد الادام وفي النهاية جعل اللحم اداما وبعض الفقهاء لا يجعله اداما ويقول لو حلف أن لا يأتدم ثم أكل لحما لا يحنث قال العصام ولا ينافيه عدم حنث من حلف لا يأتدم به لان مبنى الايمان على العرف وأهله لا يعدون اللحم اداما لانه كثيرا ما يقصدونه لذاته لا للتوسل به الى اساغة غيره قال ابن حجر ليس كما زعم هذا القائل بل يحنث لان المعتمد من مذهبه ان اللحم ادام ☆ قلت المسئلة اذا كانت خلافية في المذهب فلا اعتراض مع ان العرف يختلف باختلاف المكان والزمان هذا وقال ميرك الادام بكسر الهمزة كالادم بضم الهمزة وسكون الدال المهملة ويقال بضمها أيضا ما يؤتدم به ويؤكل مع الخبز وجمعه أدم بضم الهمزة والدال ككتاب وكتب ويقال أدم الخبز باللحم من حد ضرب اذا أكلهما معا واختار الشيخ ابن حجر يعني العسقلاني في مقدمة شرح البخاري ان الادم بضم الهمزة وسكون الدال جمع اداه وفي المغرب الادام هو ما يؤتدم به وجمعه ادم بضمتين قال ابن الانباري معناه الذي يطيب الخبز ويلتذ به لآكل والادم مثله والجمع آدام كحلم وأحلام ومدار التركيب على الموافقة والمداومة وقيل سمي بذلك لاصلاحه الخبز وجعله ملائما لحفظ الصحة في الجسم والذي من جملته الادم وفي بعض النسخ الصحيحة ﴿وما أكل من الالوان﴾ أي أنواع الاطعمة وأصنافها جمعا وفرادى واعلم انه صلى الله عليه وسلم لم يكن من عادته الكريمة حبس نفسه النفيسة على نوع واحد من الاغذية فان ذلك يضر غالبا بالطبيعة وان كان أفضل الاطعمة بل كان يأكل ما اعتيد من لحم وفاكهة وتمر وغيرها مما سيأتي ﴿حدثنا محمد بن سهل بن عسكر وعبد الله بن عبد الرحمن

---

الله عليه وسلم) بكسر الهمزة قال في الفائق اسم لما يؤتدم به ويصلح وحقيقته ما يؤدم به الطعام أي يصلح وهذا البناء يجيء لما يفعل به كثيرا كقولهم ركاب لما يركب به والحزام لما يحزم به اه وبه يعرف ان قول جمع من الشراح هو ما يؤكل مع الخبز فيه قصور وانه لا يختص بالمائع لخبر سيد ادام أهل الدنيا والآخرة اللحم قال شارح حنفي وذلك ينافي قول الفقهاء حلف لا يأتدم فأكل لحما حنث ورده العصام الشافعي بان الادم ما قصد به اساغة الخبز والقصد من أكله أكل الخبز واللحم قد يكون اداما وقد يكون أصلا فلا كل فلو حلف لا يأتدم لم يحنث بأكل اللحم لان مبنى الايمان على العرف والتعارف في اللحم الاصالة في الاكل لا التبعية اه ورده الشارح بما حاصله انه غير صحيح لان معتمد مذهبه الحنث به اه وأقول العصام لم يقصد ذلك بل نقل الحنث عن بعض الفقهاء ثم فرق بما ذكرنا على ذلك المذهب لا على مذهبه واعلم انه لم تكن عادة المصطفى حبس نفسه على نوع من الاغذية فانه ضار بالطبيعة بل كان يأكل ما تيسر من لحم وفاكهة وتمر وغيرها وأحاديثه ثلاثون ونيف الاول حديث عائشة (ثنا محمد بن سهل بن عسكر وعبد الله ابن عبد الرحمن

قالا نا يحيى بن حسان ثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل) قال المصنف فى العلل سالت عنه أى عن الحديث المذكور محمدا يعنى البخارى فقال لا أعرفه الا من حديث يحيى بن حسان عن سليمان (قال عبدالله بن عبدالرحمن فى حديثه نعم الادم) بضم فسكون (أو الادام) شك من عبدالله أو ممن دونه أو من عائشة أو رواية لعائشة بعبارتين بان سمعت المصطفى تارة بلفظ وتارة بلفظ آخر وهم من زعم انه تخيير فى اللفظ (الخل) لانه سهل الحصول قامع للصفراء نافع لاكثر الابدان واستفيد من الاقتصار عليه فى الادم ٢٠٠ مدح الاقتصار ومنع الاسترسال مع النفس فى ملاذ الاطعمة قال ابن القيم هذا ثناء عليه بحسب الوقت لا لتفضيله على غيره لان سببه ان أهله قدموا له خبزا فقال اما من أدم قالوا ما عندنا الا الخل فقال ذلك جبرا لقلب من قدمه وتطييبا لنفسه لا تفضيلا له على غيره اذ لو حضر نحو لحم أو عسل أو لبن كان أحق بالمدح وقال الحكيم الترمذى فى النوادر فى الخل منافع للدين والدنيا وذكر انه بارد يقطع حرارة السموم ويطفيها وبين بقوله اما من أدم ان أكل الادم مع الخبز من أسباب حفظ الصحة * الحديث الثانى حديث النعمان ابن بشير (ثنا قتيبة ثنا أبو الاحوص عن سماك ابن حرب قال سمعت النعمان بن بشير) الانصارى الخزرجى الامير أبو عبدالله والى حمص ليزيد وقتل فى آخر سنه أربعين وستين له ولابويه صحبة كان شاعرا كريما يقول (ألستم) الاستفهام للانكار والتوبيخ ولذا عقبه بقوله لقد الى آخره (فى طعام وشراب) أى منعمين فيهما بقدار (ما) أى الذى (شئتم) من السعة والافراط والقصد الحث على البذل والاختيار للرياضة كما كان شعار المصطفى و يجوز جعل الاستفهام للتقرير والقصد الحث على الشكر وما شئتم بدل من طعام وشراب والعائد محذوف أى ماشئتموه وكلمة ما مصدرية (لقد رأيت) قيل هى هنا بصرية فقوله وما يجد جملة حالية وقيل علمية فيكون مفعولا ثانيا (نبيكم) أضافه اليهم الزاما لهم وتبكيتا وحثا على التاسى والاعراض عن زخرف الدنيا ولذاتها ما أمكن فلذلك لم يقل نبى والنبى وأما قتل خالد مالك بن نويرة كما قال له كان صاحبكم يقول كذا فقال صاحبنا وليس

قالا أخبرنا﴾ وفى نسخة صحيحة انبأنا ﴿يحيى بن حسان﴾ بالصرف وعدمه *(حدثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل)* رواه مسلم أيضا ﴿قال عبدالله بن عبدالرحمن فى حديثه)* أى فى روايته ﴿نعم الادم﴾ بضم فسكون وبضمتين ﴿أو الادام﴾ ومعناهما واحد ﴿الخل﴾ يعنى وقع الشك فى حديثه دون حديث محمد بن سهل بن عسكر فقول ابن حجر شك من أحد رواته على الابهام لا يلائم المقام وقول الحنفى أو للتخيير بعيد عن المرام * قال النووى والقاضى عياض معناه مدح الاقتصاد فى المأكل ومنع النفس من ملاذ الاطعمة والتقدير ائتدموا بالخل وما فى معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتأنقوا فى الشهوات فانها مفسدة فى الدين مقسمة للبدن هذا كلام الخطابى ومن تابعه والصواب الذى ينبغى أن يجزم به انه مدح للخل نفسه واما الاقتصاد فى المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد أخر انتهى ولا يخفى انه غير ظاهر لدى أولى الالباب فضلا عن أن يكون هو الصواب اذ ثبت انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يمدح طعاما ولا يذمه فان فى الاول شائبة الشهوة وفى الثانى احتقار النعمة وأما قول ابن حجر فانه قامع للصفراء نافع للابدان فلا يصلح أن يكون تعليلا لمدحه صلى الله عليه وسلم اياه تفضيلا فانه من الحكميات التى لا يخلو شئ منها عن فائدة وخاصية عند الاطباء كما يعلم من خواص الاشياء وهو لا يناسب ان يحمل كلام سيد الانبياء و رواية جابر بن عبدالله رضى الله عنهما فى مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل أهله الادم فقالوا ما عندنا الا خل فدعا به فجعل يأكل وهو يقول نعم الادام الخل وفى الحديث استحباب التحديث على الاكل تأنيسا للآكلين وعن أم سعد رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل اللهم بارك فى الخل وفى رواية فانه كان ادام الانبياء من قبلى وفى حديث لم يقفر بيت فيه خل رواهن ابن ماجه وفى الرواية الثانية رد على ابن حجر حيث قال الثناء عليه بذلك انما هو بحسب الحال الحاضر لا لتفضيله على غيره خلافا لمن ظنه لان سبب الحديث ان أهله قدموا له خبزا فقال أما من أدم فقالوا ما عندنا الا الخل فقال نعم الادام الخل جبرا وتطييبا للقلب من قدمه لا تفضيلا له على غيره اذ لو حضر نحو لحم أو عسل أو لبن لكان أولى بالمدح منه انتهى ولا يخفى ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب مع ان الحديث ليس فيه الا مدحه لا انه أفضل من سائر الادم هذا وفى طلبه صلى الله عليه وسلم الادام اشارة الى ان أكل الخبز مع الادام من أسباب حفظ الصحة بخلاف الاقتصار على أحدهما واستفيد من كونه اداما ان من حلف لا يأكل اداما حنث به وهو كذلك لقضاء العرف بذلك أيضا والله أعلم ﴿حدثنا قتيبة حدثنا أبو الاحوص﴾ قال ميرك هو سلام بن سليم الحنفى مولاهم الكوفى ثقة متقن صاحب حديث من السابعة مات سنة تسع وسبعين ومائة ﴿عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان﴾ بضم أوله ﴿بن بشير يقول ألستم﴾ الخطاب للتابعين أو للصحابة بعده صلى الله عليه وسلم ﴿فى طعام وشراب ماشئتم﴾ ما بدل من طعام وشراب أى أى شئ شئتم منهما ويحتمل أن يكون ما مصدرية ويكون ظرفا غير مستقر وفى طعام وشراب خبر ألستم ويحتمل ان يكون صفة مصدر محذوف أى ألستم متنعمين فى طعام وشراب مقدار ماشئتم من التوسعة والافراط فيه فما موصولة والكلام فيه تعيير وتوبيخ ولذلك اتبعه بقوله ﴿لقد رأيت نبيكم صلى الله عليه وسلم﴾ واضافه اليهم للالزام حين لم يقتدوا به عليه الصلاة والسلام

بصاحبكم فليس بمجرد ذلك بل لسماعه عنه انه ارتد وتأكد ذلك عنه بهذه اللفظة كذا قرره جمع وينبغي لك ان لا تظن ان خالدا قتله اعتمادا على ذلك كله بل الظاهر انه قال صاحبكم دوني اوما يوجب الكفر الصريح (ومايجد من الدقل) ردىء التمر ويابسه فضلا عن أفضل منه (ماءلا بطنه) فقدم من الله عليكم فكيف ساغ لكم الغفلة عن الشكر وتدرك قدم المصام في هذا المقام حيث قال فقد من الله عليكم بما لم يمن به عليه وهو لم يكن فارغا عن الشكر انتهى والائق ترك ما يوهم خلاف الادب مع مقام النبوة وان كان في نفس الامر صحيحا * الحديث الثالث حديث جابر وهو كحديث عائشة (ثنا عبدة) كطلحة (بن عبد الله الخزاعي) الصفار أبو سهل البصري كوفي الاصل ثقة خرج له البخاري والاربعة (ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن محارب) اسم فاعل من المحاربة (بن دثار) كرجال بمثلثة محارب السدوسي الكوفي القاضي ثقة امام من أكابر العلماء والزهاد خرج له الجماعة (عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل) وهذا الحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائي أيضا * الحديث الرابع حديث أبي موسى (ثنا هناد ثنا وكيع عن سفيان) الثوري (عن أيوب عن أبي قلابة) كهداية بقاف وموحدة تحتية عبد الله ابن زيد الجرمي نسبة للجرم لولادة أو سكنى من الثالثة هرب من القضاء فسكن داريا ومات بالشام ثقة فاضل كثير الارسال قال العجلي فيه نصب خرج له الجماعة (عن زهدم) كجعفر أوله معجمة (بن مضرب) وزهدم (الجرمي) بفتح الجيم



نسبة لقبيلة جرم كفلس أبو مسلم البصري ثقة من الثالثة خرج له البخاري وغيره (قال كنا عند أبي موسى الاشعري فاتى) بصيغة المجهول ونائب الفاعل ضمير أبي موسى وغلطوا من زعم أنه بلحم دجاج (بلحم دجاج) اسم جنس مثلث الدال ذكره المنذري في الحاشية وابن مالك وغيرهما ولم يحك النووي الضم والواحدة دجاجة مثلثة أيضا وضعف فيه الضم وفي غريب الحديث للحربي ان الدجاج بالكسر اسم للذكران دون الاناث والواحد منهم ديك وبالفتح الاناث دون الذكران والواحدة دجاجة بالفتح أيضا سمي به لاسراعه في الاقبال والادبار من دج يدج اذا أدبر (فتنحى) تباعد (رجل من القوم) عن القوم كناية عن عدم دنوله كما يشير اليه خبر زهدم الآتي ان الرجل المبهم من تيم الله أحمر كانه من الموالي أي العجم ولم يصب من زعم انه أي الرجل المذكور مبهما زهدم وانه عبر عن نفسه برجل لان زهدم بينه في الخبر الآتي بصفته ونسبه (فقال) أبو موسى (مالك) تنحيت (قال) الرجل (اني رأيتها تأكل شيأ)

والسلام في الاعراض عن الدنيا ومستلذاتها وفي التقليل لما كرلاتها ومشروباتها واما قتل خالد مالك بن نويرة لما قال له كان صاحبكم يقول كذا وقال صاحبنا وليس بصاحبك فقتله فهو لم يكن لمجرد هذه اللفظة بل لانه بلغه عنه الردة وتأكد ذلك عنده بما أباح له به الاقدام على قتله في تلك الحالة ثم رأيت ان كان بمعنى النظر فقوله ﴿ومايجد من الدقل﴾ حال وان كان بمعنى علم فهو مفعول ثان وأدخل الواو تشبيها له بخبر كان واخواتها على مذهب الاخفش والكوفي كذا حققه الطيبي والاول انسب بالمقول والدقل بفتحتين التمر الردىء ويابسه وما ليس له اسم خاص فتراه ليبسه ورداءته لا يجتمع ويكون منثورا كذا في النهاية ثم قوله ﴿ماءلا بطنه﴾ مفعول يجد وما موصولة او موصوفة ومن الدقل بيان لما تقدم عليه ﴿حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي﴾ نسبة الى خزاعة بضم أوله قبيلة معروفة ﴿حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان﴾ أي الثوري ﴿عن محارب﴾ بصيغة الفاعل ﴿بن دثار﴾ بكسر الدال المهملة وتخفيف المثلثة كذا في الجامع ﴿عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل﴾ ورواه أحمد ومسلم والثلاثة أيضا وهو حديث مشهور كاد ان يكون متواترا ﴿حدثنا هناد﴾ بتشديد النون ﴿حدثنا وكيع عن سفيان عن أيوب عن أبي قلابة﴾ بكسر القاف واسمه عبد الله بن زيد ﴿عن زهدم﴾ بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة ﴿الجرمي﴾ بالجيم المفتوحة والراء الساكنة كذا في الجامع وذكر في التقريب انه أبو مسلم البصري ثقة من الثالثة ﴿قال كنا عند أبي موسى فاتى﴾ بصيغة المجهول أي جيء ﴿بلحم دجاج﴾ قال الحنفي مفعول قائم مقام فاعله وقال ابن حجر نائب الفاعل ضمير أبي موسى وزعم انه بلحم دجاج غلط فاحش انتهى وفي كونه غلطا فضلا عن أن يكون فاحشا نظر ظاهر اذ التقدير أتى بلحم دجاج من عند اهله للحاضرين كما سيأتي فتقدم طعامه ثم الدجاج بفتح الدال ونقل ميرك عن الشيخ ان الدجاج اسم جنس وهو مثلث الدال كما ذكره المنذري وابن مالك ولم يحك النووي ضم الدال وواحده دجاجة مثلثة أيضا وقيل ان الضم فيه ضعيف وافاد الحربي في غريبه ان الدجاج بالكسر اسم للذكران دون الاناث الواحد منها ديك وبالفتح اسم للاناث دون الذكران والواحد دجاجة بالفتح أيضا سمي به لاسراعه من دج يدج من حد نصر اذا بالغ في السير سريعا والمعنى انه أتى بطعام فيه دجاج كما يأتي ﴿فتنحى﴾ من التنحي من النحو اي صار الى طرف من القوم وتباعد ﴿رجل من القوم﴾ قيل هو زهدم قال ابن حجر روى حديثه الشيخان أيضا وسيأتي انه من تيم الله احمر كانه مولى من الموالي وزعم انه زهدم وانه عبر عن نفسه برجل ليس في محله لان زهدم في الرواية الآتية بينه بصفته ونسبته ﴿فقال﴾ أي أبو موسى ﴿مالك﴾ استفهام متضمن للانكار أي اي شيء مانع أو باعث لك على ما فعلت من التنحي ﴿قال﴾ أي الرجل ﴿اني رأيتها﴾ أي أبصرت الدجاجة جنسها حال كونها ﴿تأكل شيئا﴾ أي من القاذورات وفي بعض النسخ

أى قذراوابهمه لئلا يعاف الحاضرون التصريح به عند الاكل وفى رواية نتنا أى منتنا فظننت حرمتها لذلك أولانى كرهتها بالطبع لا كلها ذلك وكلام أبى موسى الآتى يصلح لدفع هذا أيضا الما سيجىء (فحلفت) بفتح للام اقسمت (ان لا آكلها) لعل حلفه أى حلف ذلك الرجل لئلا يكلفه أحد أكله فيقذره وهذا أولى من قول شارح كانه حلف بلا اختيار منه فى الحلف (قال) أبو موسى (ادن) أمر من الدنو بمعنى القرب (فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل لحم دجاج) بين له أبو موسى ان ظنه ليس فى محله لما رأى من أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم له وانه ينبغى ان يأكل منه اقتداء بالمصطفى ويكفر عن يمينه وانه خير له من بقائه عليها الخبر لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به قال النووى فى أربعينه حديث صحيح اه ثم ان هذا لا يعارضه خبر ابن عدى ان المصطفى كان اذا أراد ان يأكل دجاجة أمر بها فربطت أياما ثم يأكلها بعد ذلك لان هذا اعاه وفى الجلالة المخلاة فكان يقصرها حتى تذهب اسم الجلالة عنها قال ابن القيم ولحم الدجاج حار رطب فى الاولى خفيف على المعدة سريع الهضم جيد الخلط يزيد فى الدماغ والمنى ويصفى الصوت ويحسن اللون ويقوى العقل ويولد دما جيدا وهو مائل الى الرطوبة ويقال ان ادامة أكله يورث النقرس ولا يثبت ولحم الديوك أسخن مزاجا وأقل رطوبة وفيه

نتنا بنونين بينهما فوقية مكسورة ويجوز سكونها اى قذرا كذا ذكره ميرك والظاهر انه بدل من شيئا الا انه وصف له ﴿فحلفت﴾ بفتح اللام أى أقسمت ﴿ان لا آكلها﴾ والظاهر ان حلفه لاباء طبعه وكراهته لا كلها نتنا كما يأتى من قوله فقذرته لا لتوهم حرمته كما توهم الحنفى وتبعه ابن حجر فانه اذا اعتقد الحرمة ما احتاج الى اليمين وأيضا كونه من التابعين وفى أبناء الصحابة رضى الله عنهم أجمعين يمنع أن يحرم حلالا بغير دليل قطعى مع ان الطعام مطبوخ فى بيت أبى موسى ﴿قال﴾ اى أبو موسى ﴿ادن﴾ بضم النون أمر من الدنو أى اقرب وخالف طبعك وتابع شرعك ﴿فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل لحم دجاج﴾ فالانسب متابعته لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به قال النووى فى أربعينه حديث صحيح ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذى هو خير وكفر عن يمينك رواه الشيخان قال ابن حجر فان قلت لعله فهم أن فى جنسها جلالة وهى يحرم أو يكره أكلها على الخلاف فيه فكيف يؤمر بالحنث حينئذ قلت لا يلزم من ذلك كونها جلالة لان مجرد أكلها القذر لا يستلزم التغير الذى حصوله شرط فى تسميتها جلالة حتى يجرى ذلك الخلاف فيها نعم لو قيد يمينه بالجلالة لم يندب الحنث فيها اه وفى جواب السؤال وتطابقهما نظر لا يخفى مع ان حرمة أكل الجلالة أو كراهتها مقيدة بعدم حبسها ثلاثة أيام كما هو مقرر فى الفروع ولا يظن بالمسلمين لا سيما فى ذلك الزمان ان يرتكبوا الكراهة فضلا عن الحرمة ﴿حدثنا الفضل ابن سهل الاعرج البغدادى﴾ بالمهملة فالمعجمة وهو الاصح ويجوز عكسه واهمالهما واعجامهما ﴿حدثنا ابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدى﴾ بفتح الميم قال ميرك وفى تهذيب الكمال روى له حديثا واحدا قال البخارى اسناده مجهول وقال العقيلى لا يعرف الا به ﴿عن ابراهيم بن عمر بن سفينة﴾ قال المصنف فى الجامع هذا حديث غريب لا يعرف الا من هذا الوجه وابراهيم روى عنه ابن أبى فديك وابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدى وأبو الحجاج النضر بن طاهر البصرى ﴿عن أبيه﴾ أى عمر بن سفينة ﴿عن جده﴾ أى سفينة وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى أبا عبد الرحمن ويقال كان اسمه مهران أو غيره فلقب بسفينة لكونه حمل شيأ كثيرا فى السفر صحابى مشهور له أحاديث كذا نقله ميرك عن التقريب ﴿قال أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى﴾ بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة وفتح الراء قال الجوهرى

مشروعية اجتماع القوم عند صديقهم وانه لا بأس بدخول الرجل على الرجل حالة أكله أى اذا ظن رضاه وانه ينبغى ان يدعو صاحب الطعام من حضره الى طعامه ويسأل عن سبب امتناعه من الاكل وينبغى حنث من حلف على ترك شئ اعتادت نفسه كراهته لامر غير مكروه شرعا نعم لو حلف بالطلاق ينبغى أن لا يسعى فى حنثه وينبغى له أن لا يحنث لا سيما ان كانت ثالثة وكذا لو حلف بعتق وهو محتاج لقنه لنحو خدمته أو منصب أو عفاف أو الى ثمنه لنحو دين لا يرجو وفاءه بحرم الحنث لا من يحرم عليه عتقه وفيه جواز أكل الدجاج انسية أو وحشية وهو اجماع الا ما شذ به نحو المتعمقين على سبيل الورع لكن استثنى بعضهم الجلالة فتحرم أو تكره على الخلاف المشهور فيها • الحديث الخامس حديث سفينة (ثنا الفضل بن سهل الاعرج البغدادى) أصله من خراسان صدوق كان ذكيا حافظا مات سنة خمس وخمسين ومائتين خرج له الجماعة الا ابن ماجه (ثنا ابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدى) البصرى صدوق له مناكير من الطبقة العاشرة خرج له أبو داود وقال زين الحفاظ وليس له عند المؤلف وأبى داود الا هذا الحديث وكذلك أبوه (عن ابراهيم بن عمر بن سفينة) مولى أم سلمة صدوق من الثالثة خرج له أبو داود (عن أبيه عن جده) سفينة مولى المصطفى فى اسمه أقوال قيل مهران وقيل غيره ولقبه سفينة لانه حمل شيأ كثيرا فى سفر مات بعد السبعين خرج له مسلم والاربعة (قال أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى) بحاء مهملة مضمومة فموحدة تحتية مخففة ثم راء مخففة طائر طويل العنق فى منقاره بعض طول رمادى اللون شديد الطيران يقع على الذكر والانثى والواحد والجمع وفى القاموس ألفه للتانيث ولو لم يكن له لانصرف وقول

الف

الصحاح ليست له سهو ولحمه بين لحم الدجاج والبط قال ابن القيم ولحم الحبارى حار يابس بطىء الانهضام نافع لاصحاب الرياضة والتعب وروى الشيخان أنه أكل لحم حمار الوحش والجمل والارنب ومسلم أنه أكل من دواب البحر وفيه حل لا كل الحبارى وبه صرح أصحابنا وفى هذا كله رد على من حرم أكل اللحم من الفرق الزائغة والاقوام الضالة ﴿تنبيه﴾ قال زين الحفاظ لم يذكر المؤلف فى هذا الباب يعنى باب ذكر الحبارى غير حديث سفينة هذا وفيه عن أنس رواه ابن عدى فى الكامل قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطير حبارى فقال اللهم ائتنى برجل يحب الله ورسوله أو يحبه الله ورسوله فاذا على يقرع الباب فقال أنس رضى الله تعالى عنه رسول الله مشغول ثم أتى الثانية فقال رسول الله مشغول ثم أتى الثالثة فقال يا أنس ادخله فقد عنيته * الحديث السادس حديث أبى موسى (ثنا على بن حجر ثنا اسمعيل ابن ابراهيم عن أيوب عن القاسم التميمى) فى نسخ التيمى وهو الظاهر لان أيوب من رواة القاسم بن محمد التيمى أحد الفقهاء السبعة قال أيوب ما رأيت أفضل منه خرج له الجماعة (عن زهدم الجرمى قال كنا عند أبى موسى فقدم طعامه) ببناء قدم للمفعول أى قدمه اليه خدمه (وقدم فى طعامه لحم دجاج وفى القوم رجل من بنى تيم الله) حى من بكر وتيم الله معناه عبد الله (أحمر) أى لونه أحمر أو أبيض يعنى من الروم كذا فى التنقيح (كانه مولى) أى عبد أو من عبد وفيه أنه ينبغى لصاحب الطعام ان يلح على من حضر فى الاكل معه ويعامل المولى فى تلك الحالة معاملة الاشراف (قال) زهدم (فلم يدن) أى فلم يقرب من الطعام (فقال له أبو موسى ادن فانى قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أكل منه) قال شارح قصة الدجاج عند أبى موسى ان كانت واحدة لا تخلو عن اشكال للتفاوت بين الروايتين فان زهدم روى فى الخبر السابق تعليل الرجل بامتناع أكله قبل

ألف حبارى ليست للتأنيث ولا للالحاق وانما بنى الاسم عليها فصارت كأنها من نفس الكلمة لا تنصرف فى معرفة ولا نكرة أى لا تنون قلت هذا سهو منه بل ألفها للتأنيث كسمانى ولو لم تكن له لانصرفت والحبارى طائر معروف يقع على الذكر والانثى واحده وجمعه سواء وان شئت قلت فى الجمع حباريات وأهل مصر يسمون الحبارى الحبرج وهى من أشد الطير طيرانا وأبعدها شوطا وذلك أنها تصاد بالبصرة فتوجد فى حواصلها الحبة الخضراء التى شجرتها البطم ومنابتها تخوم بلاد الشام ولذلك قالوا فى المثل أطلب من الحبارى واذا نتف ريشها وأبطأ نباته ماتت حزنا وهو طائر كبير العنق رمادى اللون فى منقاره بعض الطول لحمه بين لحم البط والدجاج وهو أخف من لحم البط وسلاحها سلاحها ومن شأنها أنها تصاد ولا تصيد وهو من أكثر الطير حيلة فى تحصيل الرزق ومع ذلك يموت جوعا بهذا السبب وولدها يقال لها النهار وفرخ الكروان الليل قال الشاعر

ونهارا رأيت منتصف الليل * وليلا رأيت نصف النهار

كذا نقله ميرك من حياة الحيوان وقيل يضرب به المثل فى الحمق ويقال كل شئ يحب ولده حتى الحبارى وقيل يوجد فى بطنه حجر اذا علق على شخص لم يحتلم ما دام عليه هذا وفى حديث أنس ان الحبارى ليموت هزلا بذنب بنى آدم يعنى ان الله تعالى يحبس عنها القطر بشؤم ذنوبهم وانما خصها بالذكر لانها أبعد الطير نجعة وربما تذبح بالبصرة ويوجد فى حواصلها الحبة الخضراء وبين البصرة وبين منابتها مسيرة أيام كذا فى النهاية والنجعة طلب الكلأ وروى الشيخان أنه أكل لحم حمار الوحش ولحم الجمل سفرا وحضرا ولحم الارنب وروى مسلم أنه أكل من دواب البحر ﴿حدثنا على بن حجر﴾ بضم مهملة وسكون جيم ﴿حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن القاسم التميمى﴾ هو ابن عاصم التميمى ويقال الكلينى بنون بعد التحتية مقبول من الرابعة كذا فى التقريب وفى نسخة ضعيفة التيمى بميم واحدة ﴿عن زهدم الجرمى قال كنا عند أبى موسى﴾ أى حاضرين أو جالسين *(قال)* أى زهدم واعيدتا كيدا *(فتقدم طعامه)* بصيغة المجهول من التقدم كذا مضبوط فى أصل السيد وفى نسخة صحيحة فقدم بصيغة المفعول من التقديم وهو ظاهر ففى القاموس قدم القوم كنصر وقدمهم واستقدمهم تقدمهم والمعنى فأتى بطعامه *(وقدم فى طعامه)* أى فى أثنائه أو فى جملته *(لحم دجاج)* والثانى أظهر لانه لو كان هناك طعام آخر لما تنحى وأكل من غيره ويمكن أن يكون تبعده من أكله خصوصا فتأمل *(وفى القوم)* أى الحاضرين *(رجل من بنى تيم الله)* أى عبد الله من قولهم تيمه الحب أى عبده وذلله وهو تيم الله بن ثعلبة وهم حى من بنى بكر يقال لهم اللهازم *(أحمر)* صفة رجل ﴿كأنه مولى﴾ أى من مواليهم على حسب ظنه أو يشبه مولى لحمرة وجهه *(قال)* أى زهدم *(فلم يدن)* أى لم يقرب الرجل الى الطعام وهو معنى التبعد السابق أوهما كنايتان عن عدم اقباله على الطعام وانتفاء تناوله منه ﴿فقال له أبو موسى أدن﴾ أى أقرب الى الطعام وكل *(فانى قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل منه)* تذكير الضمير فيه وفيما بعده راجع الى الدجاج هنا بخلافه

قول أبي موسى وهنا بالعكس وكان راوي زهدم لم يضبط الترتيب المسموع منه (قال) الرجل (انى رأيته يأكل شيأ) فى نسخ ننتنا (فقذرته) بذال معجمة مكسورة أى فكرهته نفسي لاجل ذلك بقال قذرته فاستقذرته وتقذرته كرهته لوسخه (فحلفت ان لا أطعمه أبدا) أى آكله يقال اطعمته اطعمه طعما بفتح الطاء ويقع على كل ما ساغ قال الله تعالى ومن لم يطعمه فانه منى والمراد بضمير رأيته وقذرته وضمير لا أطعمه جنس الدجاج ذكره هنا وانثه فى الخبر السابق ولكل وجهة هو موليها واعلم ان فى هذا الحديث قصة اختصرها المؤلف هنا وساقها عن زهدم قال كنا عند أبي موسى وكان بيننا وبين هذا الحى حرم اخاء ومعروف قال فقدم طعامه وقدم فيه لحم دجاج وفى القوم رجل من تيم الله أحمر كأنه مولى فلم يدن فقال له أبو موسى أدن فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه الى آخر ما مر ثم قال أبو موسى ٢٠٤ عقب ما ذكر ادن أخبرك عن ذلك أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رهط من الاشعريين نستحمله وهو يقسم نعما من نعم الصدقة وهو غضبان ولا أشعر فقلت يا نبى الله ان أصحابى أرسلونى اليك فتحملهم فقال والله لا أحملكم على شئ وما عندى ما أحملكم عليه فرجعت حزينا من منع النبى صلى الله عليه وسلم ومن مخافة أن يكون النبى وجد فى نفسه الى أصحابى فاخبرتهم الذى قال النبى فلم ألبث الا سويعة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب من ابل فقال أين هؤلاء الاشعريون أو سمعت صوت بلال ينادى أين عبد الله بن قيس فاجبته فقال أجب رسول الله يدعوك فلما أتيته قال خذ هذين القرنين الستة أبعرة ابتاعهم من سعد انطلق بهم الى أصحابك فقال ان الله أو ان رسول الله يحملكم على هؤلاء فاركبوهن ففعلت ثم قلت والله لا أدعكم حتى ينطلق معى بعضكم الى من سمع مقالة رسول الله لا تظنوا انى حدثتكم شيأ لم يعلمه فقالوا والله انك عندنا المصدق ولتفعلن ما أحببت فانطلق أبو موسى بنفر منهم معه حتى أتوا الذين سمعوا رسول الله عنعهم ثم أعطاهم فقلت لاصحابى أتينا رسول الله لنستحمله فحلف لا يحملنا ثم حملنا فنسى يمينه والله لا نفلح أبدا ارجعوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلنذكره يمينه فرجعنا فذكرنا ذلك له فقال انطلقوا فانما حملكم الله * الحديث السابع حديث أبى أسيد (ثنا محمود بن غيلان انا أبو أحمد الزبيرى وأبو نعيم قالا حدثنا سفيان عن عبد الله بن عيسى) بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الانصارى ثقة تشيع من الطبقة السادسة خرج له الجماعة (عن رجل من أهل الشام يقال له عطاء) الساحلى (عن أبى أسيد) الانصارى بفتح فكسر كما ذكره الدارقطنى لا بضم ففتح خلافا لظانه اسمه عبد الله بن ثابت أو غيره قال الزين العراقى وليس له عند المؤلف الا هذا الحديث الواحد وليس فى الكتب

---

هنالك فانه الى الدجاجة ولكل وجهة تظهر وجهه * (قال) * أى الرجل * (انى رأيته يأكل شيأ) * وفى نسخة ننتنا * (فقذرته) * بكسر الذال المعجمة أى استقذرته وعددته قذرا قال ميرك ولا بد من اعتبار هذه الجملة فى الطريق الاولى أيضا ليترتب عليه قوله * (فحلفت ان) * وفى نسخة انى * (لا أطعمه) * بفتح العين أى لا آكله * (أبدا) * أى مدة ما أعيش فى الدنيا قال الحنفى واعلم أن قصة الدجاج عند أبى موسى وان كانت واحدة لا تخلو عن اشكال للتفاوت بين الروايتين اللتين أوردهما المصنف اذ الاولى بظاهرها تدل على ان اعتذار الرجل عن تنحيه من القوم مقدم على قول أبى موسى اياه أدن فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث والرواية الثانية بظاهرها تدل على عكس ذلك فلا بد ان يصرف احداهما عن الظاهر تدبر قلت تدبرنا ووجدنا القصة واحدة فدبرنا ان الجمع بينهما ممكن بتعدد قوله أدن بل هو متعين لانه قال له حين تنحى أدن مالك أو ما لك أدن كما هو العادة ولما تعلل بما تعلل قال له أدن فانى قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث هذا وفى تلبيس ابليس لابن الجوزى ومن جهلة الصوفية من يقلل المطعم وأكل الدسم حتى ييبس بدنه ويعذب نفسه بلبس الصوف ويمتنع من الماء البارد وما هذه طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا طريق صحابته واتباعهم وانما كانوا يجوعون اذا لم يجدوا شيئا فاذا وجدوا أكلوا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل اللحم ويحبه ويأكل الدجاج ويحب الحلواء ويستعذب له الماء البارد فان الماء الحار يؤذى المعدة ولا يروى وكان رجل يقول لا آكل الخبيص لانى لا أقوم بشكره فقال الحسن البصرى هذا رجل أحمق وهل يقوم بشكر الماء البارد وقد كان سفيان الثورى اذا سافر حمل معه فى سفرته اللحم المشوى والفالوذج انتهى ومحله قوله تعالى * قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق * وقال عز وجل * يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا * ومن دعائه عليه الصلاة والسلام اللهم اجعل حبك أحب الى من الماء البارد وقال السيد أبو الحسن الشاذلى قدس الله سره الذى يشرب الماء البارد ويحمد الله من وسط قلبه يعنى مرتبة الشكر أتم من حالة الصبر فان الاول يورث المحبة نعم اذا لم يوجد فمقامه الصبر وبهما يتم مقام الرضا بالقضاء وهو باب الله الاعظم وقد قال تعالى ورضوان من الله أكبر * ويحبهم ويحبونه * ورضى الله عنهم ورضوا عنه * (حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو أحمد) * قيل اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم * (الزبيرى) بضم ففتح * (وأبو نعيم) * بالتصغير * (قالا حدثنا سفيان عن عبد الله بن عيسى عن رجل من أهل الشام يقال له عطاء) * فى التقريب شامى أنصارى سكن الساحل مقبول من الرابعة * (عن أبى أسيد) * بفتح فكسر هو ابن ثابت الزرقى قال فى الاكمال أبو أسيد هذا بفتح الهمزة وكسر السين وقيل بضم الهمزة مصغرا

السنة غيره (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت) دهن الزيتون ومناسبته للترجمة ان الامر با كله يستدعى أكله صلى الله عليه وسلم هذا أقصى ما ذكروه فى وجه المناسبة ولا يخفى كونه اقناعيا (وادهنوا به) اى ادهنوا به شعر رؤسكم كما قيد به فى رواية وعادة العرب دهن شعر رؤسهم لئلا تشعث قال الحافظ العراقى لكن الامر بالادهان به لا يحمل على الاكثار منه ولا على التقصير فيه بل بحيث لا يشعث رأسه كما يرشد اليه الامر بالادهان غبا (فانه) يخرج (من شجرة مباركة) لكثرة ما فيها من القوى النافعة أو لانها تنبت بالارض المقدسة التى بورك فيها ويلزم من بركة هذه الشجرة بركة ما يخرج منها من الزيت

• الحديث الثامن حديث عمر (ثنا يحيى بن موسى ثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن زيد بن أسلم) الفقيه العمرى قال ابن عجلان ماهبت أحدا هيبتى زيد بن أسلم وقال أبو حازم الاعرج لا ربنى الله يوم مات زيد مات



سنة ست وثلاثين ومائة خرج له الجماعة وفى تاريخ البخارى ان على بن الحسين كان يتخطى مجالس قومه ويجلس الى زيد فقيل له تتخطى مجالس قومك وتجلس الى عبد عمر فقال انما يجلس الرجل الى من ينفعه فى دينه (عن أبيه) مولى عمر ابن الخطاب مخضرم مات سنة ثمانين خرج له الجماعة اتفقوا على توثيقه (عن عمر بن الخطاب) الخليفة عشر سنين ونيفا وأول من سمى أمير المؤمنين مات سنة أربع وعشرين عن ثلاث وستين أو أربع وخمسين أو غير ذلك روى له الجماعة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا به) قال شارح امثال هذا الامر للاباحة أو الندب لمن قدر على استعماله ووافق مزاجه وعادته (فانها من شجرة مباركة) قال ابن القيم الدهن فى البلاد الحارة كالحجاز من أسباب حفظ الصحة واصلاح البدن وهو كالضرورى لهم واما فى البلاد الباردة فضار وكثرة دهن الرأس به خطر بالبصر (قال أبو عيسى وعبد الرزاق كان يضطرب فى هذا الحديث فربما أسنده وربما أرسله) بيان للمراد بالاضطراب هنا وهو تخالف روايتين فا كثر اسنادا أو متنا بحيث لا يمكن الجمع بينهما فان ترجح احد الوجوه بنحو كثرة طرق أو كونه أصح أو أشهر أو رواته أثبت فالحكم للراجح ولا يكون حينئذ مضطربا والمضطرب ضعيف لانبائه عن عدم اتقان ضبطه فهذا الحديث ضعيف اما للجهل برواته واما للاضطراب فى اسناده لكن رجح البعض عدم ضعفه موجها بان من طرق الترجيح كون مع احد الطرفين زيادة علم وهو هنا كذلك لان المسند معه زيادة علم على المرسل لاسيما والمسند أرسله مرة أخرى فوافق اسناد غيره له وهو أبو أسيد فى الرواية السابقة

مصغرا ولا يصح وهو راوى حديث كلوا الزيت وادهنوا الى آخره وقال الشيخ ابن حجر العسقلانى فى التقريب أبو أسيد بن ثابت المدنى الانصارى قيل اسمه عبد الله له حديث والصحيح فيه فتح الهمزة قاله الدارقطنى ﴿قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت﴾ أى مع الخبز واجعلوه اداما فلا يرد ان الزيت مائع فلا يكون تناوله أكلا ولا الاعتراض بعدم مناسبته للباب ﴿وادهنوا به﴾ أمر من الادهان بتشديد الدال وهو استعمال الدهن وامثال هذا الامر للاستحباب لمن كان قادرا عليه وأبعد الحنفى حيث قال انه للاباحة ويرده تعليله بقوله ﴿فانه﴾ اى لان الزيت يحصل ﴿من شجرة مباركة﴾ يعنى زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضىء ولو لم تمسسه نار ثم وصفها بالبركة لكثرة منافعها وانتفاع أهل الشام بها كذا قيل والاظهر لكونها تنبت فى الارض المقدسة التى بارك الله فيها للعالمين قيل بارك فيها سبعون نبيا منهم ابراهيم عليه السلام ويلزم من بركة هذه الشجرة بركة ثمرتها وهى الزيتون وبركة ما يخرج منها من الزيت وكيف لا وفيه التأدم والتدهن وهما نعمتان عظيمتان وقد ورد عليكم بهذه الشجرة المباركة زيت الزيتون فتداووا به فانه مصحة من الباسور رواه الطبرانى وأبو نعيم عن عقبة بن عامر وروى أبو نعيم فى الطب عن أبى هريرة بلفظ كلوا الزيت وادهنوا به فان فيه شفاء من سبعين داء منها الجذام هذا ومناسبة الحديث للباب ان الامر با كله يستدعى أكله صلى الله عليه وسلم منه أو يقال المقصود من الترجمة معرفة ما أكل منه صلى الله عليه وسلم وما أحب الا كل منه ﴿حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر﴾ بفتح الميمين بينهما ساكن ﴿عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة﴾ وفى الجامع الصغير رواه الترمذى عن عمر ورواه أحمد والترمذى والحاكم عن أبى أسيد ورواه ابن ماجه والحاكم عن أبى هريرة ولفظه كلوا الزيت وادهنوا به فانه طيب مبارك ورواه أبو نعيم فى الطب عنه وقال فان فيه شفاء من سبعين داء منها الجذام ﴿قال أبو عيسى﴾ يعنى المصنف ﴿وعبد الرزاق﴾ اى من جملة رواة هذا الحديث وكان الاولى أن يقول عبد الرزاق بلا واو وان كانت محمولة على الاستئنافية ﴿كان﴾ وفى نسخة وكان عبد الرزاق ﴿يضطرب فى هذا الحديث﴾ اى فى اسناده ﴿فربما﴾ بيان للمراد بالاضطراب هنا ﴿أسنده﴾ أى أوصله ورفعه كما سبق • (وربما أرسله) • أى بحذف الصحابى كما سيأتى وكان حق المؤلف أن يؤخر هذا الكلام الى ايراد الاسانيد بالتمام والله أعلم بالمرام ثم اعلم أن المضطرب على ما فى جواهر الاصول هو الذى يختلف الرواة فيه فيرويه بعضهم على

(ثنا السنجي) بكسر أوله المهمل فنون فجيم نسبة الى سنج قرية من قرى مرو (وهو أبو داود سليمان بن معبد المروزي السنجي النحوي) وثقه النسائي مات سنة سبع وخمسين ومائتين خرج له أبو داود والنسائي وذكره أولا وثانيا اشارة الى انه قد يقع في كلام المحدثين ذكر نسبه فقط وقد يقع ذكر نسبه واسمه ونسبته الى مكانه (ثنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن عمر) هذا مما يعتد زاعم ضعف الحديث فان اختلاف لفظ الحديث في رواية عبد الرزاق أوضا ينبئ عن عدم ضبطه ويقوي الريبة * الحديث التاسع حديث أنس (حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه) من الاعجاب (الدباء) بضم الدال وتشديد الموحدة وبالمد على الاشهر وحكى عياض القصر وهو القرع وهو ثمر شجر



وقال الزمخشري الدباء القرع الواحدة دباءة ووزنه فعال ولامه همزة كالقثاء على اعتبار ظاهر اللفظ لانه لم يعرف انقلاب لامه عن واو أو ياء كما قال سيبويه في الاءة ويجوز أن يقال هو من باب الدباة وهو الجراد مادامت ملسا قرعا وذلك قبل نبات أجنحتها وانه سمي بذلك للاستهاء وسدده تسميتهم اياه بالقرع ولام الدباء واو لقولهم أرض مدبوه وأما مدبية فكمفولهم أرض مسنية الى هنا كلامه وسبب محبته له ما فيه من زيادة العقل والرطوبة وما خصه الله به من انه أنبته على يونس حتى وقاه وتربى في ظله فكان له كالأم الحاضنة لفرخها (فاتي) بصيغة المجهول من الاتيان (بطعام) قائم مقام فاعله (أودعي) أي رسول الله (له) أي للطعام والشك من أنس أو من دونه وقصره على أنس لا دليل عليه (فجعلت) شرعت (أتتبعه) أي الدباء يعني أطلبه من حوالي القصعة (فاضعه بين يديه لما أعلم) اللام جارة أو تعليلية وما مصدرية أو موصولة أي لعلمي أو للذي أعلمه فما مخففة في أكثر النسخ وفي بعضها مشددة (انه يحبه) وفي الغيلانيات عن عائشة قال لي رسول الله يا عائشة اذا طبختم قدرا فاكثروا فيها من الدباء فانه يشد قلب الحزين قال ابن القيم والقرع بغذو يسيرا وهو سريع الانحدار ويولد خلطا مجانسا لما يصحبه وينفع المحرور ويلائم المبرود ويقطع العطش ويذهب الصداع الحار اذا شرب أو غسل به الرأس ويلين ولا يداوي المحرور بمثله ولا أعجل منه نفعا لكن متى صادف في المعدة خلطا رديئا استحال الى طبيعته وولد خلطا رديئا وفيه يجوز اذا اختلف الطعام مد اليد الى ما لا يليه وجواز ايثار الضيفان بعضهم لبعض وتقديم بعضهم لبعض من الطعام المقدم ومناولته اياه لكن بشرط ظن رضا المضيف ومن ثم قال الشافعية

وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له ويقع الاضطراب في الاسناد تارة وفي المتن أخرى وفيهما أخرى من راو واحد أو اثنين أو جماعة والاضطراب موجب لضعف الحديث لاشعاره بعدم ضبط راويه أو رواته ثم ان أمكن الترجيح بحفظ رواة احدى الروايتين أو كثرة صحبة المروي عنه أو غير ذلك فالحكم للراجح ولا اضطراب حينئذ والاضطراب يستلزم الضعف اهـ والحاصل انه تخالف روايتين أم أكثر اسنادا أو متنا مخالفة لا يمكن الجمع بينهما مالم تترجح احداهما بنحو كثرة طرق احدى الروايتين أو كونها أصح أو أشهر أو رواتها اتقن أو معهم زيادة علم كما هنا فان المسند معه زيادة علم على المرسل سيما والمرسل أسند مرة أخرى فوافق اسناد غيره له دائما وهو أبو أسيد في الرواية السابقة ﴿حدثنا السنجي﴾ بكسر السين المهملة وسكون النون وبالجيم نسبة الى سنج قرية من قرى مرو ﴿وهو أبو داود سليمان بن معبد﴾ بفتح فسكون ففتح ﴿المروزي﴾ بفتحتين بينهما ساكن ﴿السنجي﴾ ذكره أولا وثانيا اشارة الى انه قد يقع في كلام المحدثين ذكر نسبته فقط وقد يقع ذكر اسمه ونسبه ونسبته ﴿حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه﴾ أي مثله لفظا ومعنى ﴿ولم يذكر فيه عن عمر﴾ يعني فيكون الحديث بهذا الطريق مرسلا فالحديث مضطرب والاضطراب انما نشأ من عبد الرزاق ﴿حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه﴾ بصيغة المضارع من باب الافعال وفاعله ﴿الدباء﴾ وفي رواية مسلم انها كانت تعجبه أي يرضيه أكله ويستحسنه ويحب تناوله وهو بضم الدال وتشديد الموحدة ممدود ويجوز القصر حكاه الفراء وأنكره القرطبي وقيل خاص بالمستدير منه قال النووي الدباء هو اليقطين وهو بالمد وهذا هو المشهور وحكى القاضي فيه القصر أيضا الواحدة دباءة أو دباة اهـ واقتصر صاحب المهذب وتاج الاسماء على الاول وقال ميرك الدباء هي القرع واحدها دباءة وزنه افعال ولامها همزة ولا يعرف انقلاب لامها عن واو أو ياء قاله الزمخشري وأخرجها الهروي في الدال مع الباء على ان الهمزة زائدة وأخرجها الجوهري في المعتل على ان همزته منقلبة وكانه أشبه كذا في النهاية ﴿فاتي﴾ بصيغة المجهول من الاتيان أي جيء ﴿بطعام﴾ أي فيه دباء ﴿أودعي﴾ بصيغة المفعول أي طلب النبي صلى الله عليه وسلم ﴿له﴾ أي للطعام والشك من أنس أو ممن دونه قال أنس ﴿فجعلت أتتبعه﴾ أي أطلب الدباء من حوالي القصعة ﴿فاضعه بين يديه﴾ أي قدامه صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ان الطعام اذا كان مختلفا يجوز أن يمد يده الى ما لا يليه اذا لم يعرف من صاحبه كراهة ومناولة الضيفان بعضهم بعضا مما وضع بين أيديهم اعتمادا على رضا المضيف وانما يمتنع أخذ شيء من قدام الآخر لنفسه أو لغيره اذا علم انه لم يرض بذلك لكونه مخصوصا بغيره ﴿لما أعلم﴾ ما مصدرية أو موصولة أي لعلمي أو للذي أعلمه ﴿انه﴾ أي النبي صلى الله عليه وسلم ﴿يحبه﴾ أي الدباء وفي بعض النسخ بفتح اللام وتشديد

موضعه ان لم يخص بعضهم بنوع أعلى والا لم يجز اغيره مديده له ولا من خص به مناولة غيره أما من خص بالادنى فله مناولة من خص بالاعلى للقرينة وفيه أيضا ندب ايثار المرء على نفسه مما يحب من ألوان الطعام * الحديث العاشر حديث جابر (ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حفص بن غياث) بمعجمة مكسورة فتحتية ثم مثلثة أبو طلق بن معاوية النخعي قاضي الكوفة وقاضي الجانب الشرقي قال يعقوب بن شيبة ثبت اذا حدث من كتابه مات سنة أربع وتسعين ومائة خرج له الجماعة (عن اسمعيل بن أبي خالد) بن طارق البجلي مولاهم حافظ امام وكان طحانا مات سنة ست وأربعين ومائة خرج له الجماعة (عن حكيم بن جابر) بن طارق ثقة من الطبقة الثالثة خرج له النسائي وابن ماجه (عن أبيه) جابر (قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت عنده دباء تقطع) ببنائه للمفعول مع التضعيف من القطع كذا في بعض النسخ وفي أكثر الاصول بصيغة المعروف من التقطيع وهو جعل الشيء قطعا كتكثر من التكثير والمعنى لا يختلف (فقلت ماهذا) أي مافائدته لا ماحقيقته وان كان الاصل في مالانه لا يجهل حقيقته (قال نكثر به) بالتثقيل (طعامنا) لعل سبب السؤال عن كثرته ان جابرا لما رآه خارجا عن العادة سأل عنه والاوفق بالجواب مافي رواية الطبراني فقلت ماتصنعون بهذا قال نكثر به طعامنا وفيه ان الاعتناء بامر الطبخ ومايصلحه لاينافي الزهد (قال أبو عيسى وجابر هذا هو جابر بن طارق ويقال له ابن أبي طارق) هذا الثاني نسبة الى جده أبي طارق عوف الاحمسي ذكره الحافظ ابن حجر في الاصابة وغفل عنه العصام حيث قال هذا اما اشارة الى الخلاف في أبيه طارق أو أبو طارق أو بيان للكنية (وهو رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) لا فائدة لقوله رجل (ولا يعرف له) مبني للفاعل أو للمفعول (الا هذا الحديث الواحد) فان كان مبنيا للفاعل فهذا بحسب مافي علمه أو للمفعول فليس الامر كما ظن بل عرف له ثان أخرجه ابن السكن في المعرفة والشيرازي في الالقاب من طريق اسمعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر عن أبيه ان أعرابيا مدح النبي صلى الله عليه وسلم حتى أزبد شدقه فقال عليكم بقلة الكلام فان تشقيق الكلام من شقائق الشيطان نبه عليه الحافظ في الاصابة قال العصام لا وجه له لذكره هذا في جابر هنا وتركه في أسيد السابق مع انه مثله فيه اه وأجاب الشارح بانه يحتمل ان حال أبي أسيد مشهور فاكتفى عن ذلك بشهرته أو انه حفظ في هذا دون ذلك فبين مايعرفه دون مالم يعرفه * الحديث الحادي عشر حديث أنس

وتشديد الميم أي حين أعلم انه يحبه وبه ماقرئ في المتواتر قوله تعالى * وجعلناهم أئمة يهدون بامرنا لما صبروا * قيل وكان سبب محبته صلى الله عليه وسلم له مافيه من افادة زيادة العقل والرطوبة المعتدلة وما كان لحفظه من السر الذي أودعه الله فيه اذ خصصه بالانبات على أخيه يونس عليه السلام حتى وقاه حر الشمس وبرد الليل وتربى في ظله فكان له كالأم الحاضنة لولدها ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حفص بن غياث﴾ بكسر أوله ﴿عن اسمعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر﴾ أي ابن طارق بن نافق الاحمسي بمهملتين ثقة من الثالثة مات سنة اثنتين وثمانين * (عن أبيه) * أي جابر المذكور وهو صحابي مقل كذا نقله ميرك عن التقريب ﴿قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أي في بيته ﴿فرأيت عنده دباء يقطع﴾ بكسر الطاء المشددة وفي نسخة بفتحها والتقطيع جعل الشيء قطعة قطعة وباب التفعيل للتكثير ﴿فقلت ماهذا﴾ أي مافائدته لاماحقيقته وان كان الاصل في مالانه لايجهل حقيقته كذا ذكره ابن حجر ردا على شارح حيث قال الجواب من أسلوب الحكيم وهو توهم منهما ان المشار اليه هو الدباء وليس كذلك بل المصدر المفهوم من الفعل والمعنى مافائدة كثرة تقطيعه ﴿قال نكثر﴾ بنون مضمومة وتشديد مثلثة مكسورة من التكثير وهو جعل الشيء كثيرا ويجوز أن يكون من الاكثار كما في نسخة والمعنى واحد لكن الاصول على الاول وفي نسخة بضم تحتية وفتح مثلثة مشددة فقوله ﴿به﴾ أي بالتقطيع متعلق به وقوله ﴿طعامنا﴾ منصوب على الاول ومرفوع على الاخير وقال العصام في كثير من الاصول على صيغة المعروف من التقطيع كتكثر من التكثير وفي بعضها يقطع على صيغة المجهول ونكثر من الاكثار على صيغة المعروف وقال ابن حجر وفي بعضها يقطع بالبناء للمفعول ويكثر مسندا الى طعامنا والله تعالى أعلم وفيه ان الاعتناء بامر الطبخ ومايصلحه لاينافي الزهد والتوكل بل يلائم الاقتصاد في المعيشة المؤدي الى القناعة ولما كان جابر بن عبد الله هو المشهور من الصحابة كثير الرواية والمطلق يصرف اليه عند المحدثين ﴿قال أبو عيسى وجابر هذا﴾ أي المذكور في اسناد هذا الحديث على ماسبق ﴿هو جابر بن طارق ويقال ابن أبي طارق﴾ يعني لاجابر بن عبد الله لانه من المكثرين وهو وأبوه صحابيان جليلان ﴿وهو﴾ أي جابر بن طارق ﴿رجل من أصحاب النبي﴾ وفي نسخة صحيحة رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم ولا نعرف له الا هذا الحديث الواحد﴾ روي معلوما على صيغة المتكلم مع الغير وروي مجهولا على صيغة المذكر الغائب فعلى الاول بنصب الحديث الواحد وعلى الثاني برفع قيل لا وجه لذكره هذا في جابر هذا وتركه في ابن أسيد السابق مع ان مثله فيه اه وليس في محله لانه يحتمل ان حال ابن أبي أسيد مشهور بالنفي عن ذلك لشهرته او انه حفظ ذلك في هذا دون ذلك فبين ماعرفه وسكت عما لا يعرفه

(ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) ثقة ثبت مات في زمن معاوية تخرج له الستة (انه سمع أنس
ابن مالك يقول ان خياطا) لا يعرف له اسم لكن في رواية انه مولى للمصطفى (دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام) قيل كان ثريدا
(صنعه قال أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد)
هو لحم مملح مقدد أي مجفف في الشمس وفي السنن عن رجل ذبحت لرسول الله شاة ونحن مسافرون فقال أملح لحمها فلم أزل أطعمه منه الى
المدينة (قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء حوالي) بفتح اللام وسكون التحتية مفرد مثنى الصورة أي جوانب
(القصعة) بفتح القاف على الاكثر الاشهر ومن ظرف الادباء لا تكسر القصعة ولا تفتح الخزانة وهو اناء يشبع منه عشرة ثم تتبعه من
جوانبها اما بالنسبة لجانب دون ٢٠٨ بقية الجوانب بدليل ان أنس بن مالك كان يقرب به الى جهته عليه السلام أو مطلقا ولا ينافيه

النهي عن ذلك لانه للتقذر والايذاء وهو منتف في المصطفى حتى ان نحو بصاقه ومخاطه كانوا يدلكون به وجوههم ويشربون بوله ودمه فلا تناقض بين هذا وخبر كل مما يليك على ان محل كراهة الاكل من غير ما يلي الآكل اذا اتحد لون ما في الاناء لان اختلاف كما هنا فان الاناء فيه قديد ودباء ومرق قال زين الحفاظ العراقي و يدل للاخير حديث عراكش عند المؤلف في الجامع انه لما أكل مع المصطفى وجالت يده في الطبق دال ذلك بانه غير لون واحد فكان يتتبع ما يعجبه منه وهو الدباء و يترك ما لا يعجبه وهو القديد وزعم الظاهرية ان التتبع مخصوص

وزيد في بعض النسخ وابو خالد اسمه سعد * حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن اسحق بن عبد الله *
قيل هو أخو الاخيافي لأنس بن مالك * بن أبي طلحة * وقيل اسمه زيد بن سهل * انه * أي اسحق * سمع
أنس بن مالك يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم * قال العسقلاني لم أقف على اسمه لكن في
رواية ثمامة عن أنس انه كان غلام النبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظه ان مولى خياطا دعاه * لطعام صنعه
فقال * وفي نسخة قال أي اسحق فقال * أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام *
يعني بطلب مخصوص أو تبعا له لكونه خادما له صلى الله عليه وسلم * فقرب * بتشديد الراء المفتوحة أي
فقدم الخياط * الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا * بفتحتين * فيه دباء * بضم دال وتشديد
موحدة وبالمد ويقصر القرع الواحدة دباءة * وقديد * أي لحم مملوح مجفف في الشمس أو غيرها فعيل بمعنى
مفعول والقد القطع طولا كالشق كذا في النهاية وفي السنن عن رجل ذبحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة
ونحن مسافرون فقال املح لحمها فلم أزل أطعمه منه الى المدينة * قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتتبع * أي يتطلب * الدباء حوالي القصعة * وفي المتفق عليه من حوالي القصعة وهو بفتح اللام
وسكون الياء وانما كسر هنا لالتقاء الساكنين وهو مفرد اللفظ مجموع المعنى أي جوانبها اما بالنسبة لجانبه دون
جانب البقية أو مطلقا ولا يعارضه نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك لانه للتقذر والايذاء وهو منتف فيه صلى الله
عليه وسلم لانهم كانوا يودون ذلك منه لتبركهم باثاره صلى الله عليه وسلم حتى نحو بصاقه ومخاطه يدلكون بها
وجوههم وقد شرب بعضهم بوله وبعضهم دمه وجاء في رواية أخرى عن أنس انه قال فلما رأيت ذلك جعلت
أتتبعه اليه ولا أطعمه وفيه دليل على أن الطعام اذا كان مختلفا يجوز ان يمد الآكل يده الى ما لا يليه اذا لم
يعرف من صاحبه كراهة ويقال رأيت الناس حوله وحواليه وحواله واللام مفتوحة في الجميع ولا يجوز
كسرها ويقال حوالى الدار وقيل كأنه في الاصل حوالين كقولك جانبين فسقطت النون للاضافة والصحيح هو
الاول ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا ثم القصعة بفتح القاف هي التي يأكل منها عشرة
أنفس كذا في مهذب الاسماء وفي بعض النسخ حوالي الصحفة وهي التي يأكل منها خمسة أنفس على ما في
المهذب والصحاح وغيرهما وأغرب ابن حجر وقال هي تسع ضعفي ما تسع القصعة وقيل هما بمعنى واحد * فلم
أزل أحب الدباء * أي محبة شرعية لا طبيعية أو المراد أحبها محبة زائدة * من يومئذ * بكسر الميم على انه
معرب مجرور بمن وفي نسخة بفتحها على اكتساب البناء من المضاف اليه وروى بعد يومئذ فقيل يجوز ان
لا يكون بعد مضافا الى ما بعده بل مقطوعا عن الاضافة فحينئذ يومئذ بيان للمضاف اليه المحذوف وان يكون
مضافا اليه فيجوز الوجهان كما قرئ بهما في قوله تعالى * من عذاب يومئذ * في السبعة وفي الحديث جواز

بالدباء لا دليل عليه ولا ملجئ اليه وفيه فضيلة القرع ومحبة المصطفى له وقد روى الامام أحمد عن أنس ان أكل
القرع كان أحب الطعام الى رسول الله ولعله لما فيه من الرطوبة في البدن كما في حديث واثلة عند الطبراني انه يزيد في الدماغ وفي رواية
عنه انه يزيد في العقل قال ابن عبد البر ومن صريح الايمان محبة ما كان المصطفى يحبه واتباع ما كان يفعله الاترى الى قول أنس فلم أزل
أحب الدباء الى آخره ولا شك ان محبة المصطفى مؤدية الى محبة ما كان يحبه حتى من مأكول ومشروب وملبوس (فلم أزل أحب الدباء من
يومئذ) أي يوم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك ويجوز في يوم الفتح على البناء والجر بجعله معربا قال ابن مالك في شرح التسهيل
وهذا الحديث من الادلة على استعمال من لابتداء غاية الزمان وهو مذهب الكوفيين ومنعه البصريون قال والاقوى عندي مذهب
الكوفيين وهذه المحبة ليست كمحبة أكله والتلذذ به لانه ليس اختيار بالذات الانسان مقهور طبعه بل محبة ذاتية لكونه محبوبا لرسول الله .

وفيه انه يسن اجابة الدعوة وان قل الطعام أو كان المدعو شريفا والداعي دونه وان كسب الخياط ليس بخبيث ومحبة ما يحبه المصطفى ومؤاكلة الخادم ومزيد تواضع المصطفى ورفقته بصحبه وجبره لخواطرهم وتعاهدهم بالمجيء لمنازلهم ✽ الحديث الثاني عشر حديث عائشة (ثنا أحمد بن ابراهيم الدورقي) البغدادي الحافظ روى عن هشيم ويزيد بن زريع والناس وعنه م دت ه وخلق وله تصانيف مات سنة ست وأربعين ومائتين ذكره الذهبي وغيره ومع شهرته خفي على جمع من الشراح فقالوا لم نجد ترجمته (وسلمة بن شبيب ومحمود بن غيلان قالوا أخبرنا أبو أسامة حماد بن أسامة) الكوفي الحافظ قال ابن هشام كان حجة حافظا بعيد ثقة حدث عن هشام عاش ثمانين سنة خرج له الجماعة (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء) بالمد والقصر كذا في القاموس وفي فتح الباري هي بالقصر وتكتب بالالف كل ما فيه حلاوة (والعسل) تخصيص بعد تعميم ٢٠٩ وقال الخطابي تختص الحلواء بما دخلته الصنعة وقال ابن سيده هي ما عولج من الطعام بحلو وقد تطلق على الفاكهة وقال الثعالبي الحلواء التي كان يحبها تمر يعجن بلبن وفيه ان محبة الأطعمة النفيسة لا تنافي الزهد لكن بغير قصد ولهذا قال الخطابي لم تكن محبته للحلواء لكثرة التشهي وشدة نزوع النفس اليها وانما كان ينال منها اذا حضرت نيلا صالحا فيعرف انها تعجبه ولم يصح انه رأى السكر وخبر انه حضر ملاك أنصاري وفيه سكر قال البيهقي غير ثابت وشنع على من احتج به كالطحاوي لعدم كراهة النثار وأول من خبص في الاسلام عثمان خلط

أكل الشريف طعام من دونه من محترف وغيره واجابة دعوته ومؤاكلة الخادم وبيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والتلطف بأصحابه وتعاهدهم بالمجيء الى منازلهم وفيه الاجابة الى الطعام ولو كان قليلا ذكره العسقلاني وانه يسن محبة الدباء لمحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا كل شيء كان يحبه ذكره النووي وان كسب الخياط ليس بدنيء ﴿حدثنا أحمد بن ابراهيم الدورقي وسلمة بن شبيب﴾ كحبيب ﴿ومحمود ابن غيلان قالوا أخبرنا﴾ وفي أصل صحيح أنبأنا ﴿أبو أسامة﴾ قيل اسمه حماد بن أسامة ﴿عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء﴾ بالمد ويجوز قصره وفي المغرب الحلواء الذي يؤكل بالمد والقصر والجمع الحلاوى نقله ميرك وقيل الحلواء كل شيء فيه حلاوة وقوله ﴿والعسل﴾ تخصيص بعد تعميم وقيل المراد بها المجيع وهو تمر يعجن بلبن وقيل ما صنع وعولج من الطعام بحلو وقد يطلق على الفاكهة ونقل عن الأصمعي انه مقصور ويكتب بالياء وعن الفراء أنه ممدود ويكتب بالالف وأغرب ابن حجر فقال هي بالقصر فيكتب بالالف قال ابن بطال الحلواء والعسل من جملة الطيبات وفيه تقوية لقول من قال المراد به المستلذات من المباحات ودخل في معنى هذا الحديث كل ما شابه الحلواء والعسل من أنواع المآكل اللذيذة قال الخطابي ولم يكن حبه صلى الله عليه وسلم لهما على معنى كثرة التشهي وشدة نزوع النفس لاجلهما وانما كان ينال منهما اذا احضر اليه نيلا صالحا فيعلم بذلك انه يعجبه قال ابن حجر ولم يصح انه صلى الله عليه وسلم رأى السكر وخبر انه صلى الله عليه وسلم حضر ملاك انصاري فجاءت الجواري معهن الأطباق عليها اللوز والسكر فأمسكوا أيديهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا تنتهبون قالوا انك نهيت عن النهبة قال اما العرسان فلا قال فرأيته صلى الله عليه وسلم يجاذبهم ويجاذبونه غير ثابت كما قال البيهقي في سننه قال ولا يثبت في هذا المعنى شيء وشنع على احتجاج الطحاوي به لمذهبه ان النثار غير مكروه ✽ قلت لو لم يثبت عنده لما احتج به لمذهبه وأخرج الطبري في رياضه ان أول من خبص في الاسلام عثمان قدمت اليه عير تحمل دقيقا وعسلا فخلطهما وصير ذلك في برمة فيها جعل له عليه دقيق حواري وعسل وسمن فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فدعا فيها بالبركة ثم دعا ببرمة فنصبت على النار وجعل فيها من العسل والدقيق والسمن ثم عصد حتى نضج ثم أنزل فقال صلى الله عليه وسلم كلوا هذا شيء تسميه فارس الخبيص ﴿حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني﴾ بفتح الفاء منسوب الى قرية يقال لها الزعفرانية ﴿أخبرنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج﴾ بجيمين مصغرا قيل اسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج نسب الى جده ﴿أخبرني محمد بن يوسف عن عطاء بن يسار أخبره أن أم سلمة﴾ اسمها هند بنت أبي أمية ﴿أخبرته انها قربت﴾ بتشديد الراء أي قدمت

بين دقيق وعسل وعصده على النار حتى نضج أو كاد وبعث به الى المصطفى فاستطابه رواه الطبراني وغيره ✽ الحديث الثالث عشر حديث أم سلمة (ثنا الحسن بن محمد الزعفراني) البغدادي صاحب الشافعي روى له البخاري والاربعة ودرب الزعفراني ببغداد منسوب اليه وثقه النسائي وغيره (أخبرنا حجاج بن محمد) المصيصي الاعور الترمذي الحافظ نزل بغداد ثم المصيصة قال أحمد ما كان أضبطه وأشد تعاهده للحروف ورفع من أمره جدا قال أبو داود بلغني ان ابن معين كتب عنه نحوا من خمسين ألف حديث خرج له الستة (قال قال ابن جريج) الفقيه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بجيمين مكبرا ومصغرا القرشي الأموي المكي الفقيه أحد الاعلام قال ابن عيينة سمعته يقول ما دون العلم تدويني أحد (أخبرني محمد بن يوسف) بن واقد بن عثمان الضبي مولاهم الفريابي بكسر فسكون محدث قيسارية الشام عاش اثنين وتسعين سنة ومات سنة اثني عشر ومائتين خرج له الجماعة (ان عطاء بن يسار) الهلالي ٢ أما محمود المدني القاضي من كبار التابعين وعلمائهم خرج له الجماعة واتفقوا على توثيقه (أخبره ان أم سلمة أخبرته انها قربت

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا) فى شرح من شاة قيل ولا دليل عليه (مشويا) قال زين الحفاظ العراقى وقع الاصطلاح فى هذه الاعصار على ان المراد بالشواء لحم السميط وانما كان يطلق قبل هذا على المشوى ولم يكن السميط فى عهد المصطفى ولا رأى شاة سميطا قط اه قال الشراح وذكرا نوما اشواء عقب الحلواء والعسل تنبيها على ان الثلاثة أفضل الاغذية وأنفعها ولا ينفر منها الا من به آفة أو علة واللحم سيد طعام أهل الجنة وفى ضعيف سيد طعام أهل الدنيا والآخرة اللحم وله شواهد منها عند أبى نعيم مرفوعا سيد طعام أهل الدنيا اللحم ثم الارز ولأبى الشيخ عن أبى اسمعيل يزيد فى السمع وهو سيد طعام الدنيا والآخرة قال الشافعى وأكله يزيد فى العقل وعن على انه يصفى البدن ويحسن الخلق ومن تركه أربعين يوما ساء خلقه (فأكل منه ثم قام الى الصلاة) والحال انه ما توضأ وضوءه الشرعى كما يدل عليه مقابلته للصلاة وفيه ان أكل ما مسته النار لا ينقض الوضوء وهو قول الخلفاء الاربعة والائمة الاربعة ويوافقه الخبر الصحيح كان أخير الامرين من رسول الله ترك الوضوء مما غيرت النار والامر به منسوخ قال ابن العربى وقد أكل المصطفى الحنيذ والقديد والحنيذ أعجل والذه وهو كان قرى ابراهيم الخليل للملائكة ٢١٠ ومن الناس من يقدم القديد على المشوى وهذا كله فى حكم الشهوة أما فى حكم المنفعة فالقديد أنفع وهو الذى يدوم عليه المرء ويصلح به الجسد وعليه اثنى الشرع لوجهين أحدهما ان المصطفى فى الصحيحين أمر باكثار المرقة ليقع به عموم المنفعة فى أهل البيت الثانى انه يصنع فيه الثريد وهو أفضل الطعام الذى ضرب به المصطفى المثل فى التفضيل حيث قال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد الى آخره والمرق من اللحم هو لبه

* الحديث الرابع عشر حديث عبد الله بن الحرث (ثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن سليمان ابن زياد) الحضرمى المصرى وثقوه خرج له ابن ماجه (عن عبد الله بن الحرث قال أكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شواء) بلفظ

بكسر او ضم أوله المعجم الممدود يقال شوى كغنى وقول شارح المعنى لحما اذا شواء ليس مصدرا بل اسم للحم شوى بالنار (فى المسجد) فيه دليل لجواز الاكل فى المسجد جماعة وفرادى بشرط أمن التقذير والاحرم * الحديث الخامس عشر حديث المغيرة (ثنا محمود بن غيلان ثنا وكيع ثنا مسعر) بكسر فسكون (بن كدام) بوسلماه الى الكوفى له ألف حديث قال القطان ما رأيت مثله وقال أبو شعبة كان نسميه المصحف من اتقانه مات سنة خمس ومائة (عن أبى صخرة) بمهملة ثم خاء فوقية وفى بعض الأصول أبى ضمرة بمعجمة وميم ومهملة (عن جامع بن شداد) المحاربى ثقة مات سنة سبع وعشرين ومائة خرج له الستة (عن المغيرة بن عبد الله) بن أبى عقيل اليشكرى الكوفى ثقة من الطبقة الرابعة خرج له مسلم وأبو داود والنسائى (عن المغيرة بن شعبة انه قال ضفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى نزلت أنا واياه ضيفين على انسان يقال ضفت الرجل اذا نزلت به فى ضيافة وأضفته اذا أنزلته فليس المراد جعلته ضيفا الى حال كونى ذا سعة خلافا لزاعمه (ذات ليلة

﴿الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا﴾ قال شارح من شاة ورد بانه لا دليل لهذا التقييد ﴿فأكل منه﴾ قيل المناسبة بين ذكر هذا عقب الحلواء والعسل ان هذه الثلاثة أفضل الاغذية وأنفعها للبدن والكبد والاعضاء ولا ينفر منها الا من به علة أو آفة وقد روى ابن ماجه وغيره بسند ضعيف اللحم سيد الطعام لاهل الدنيا والآخرة وله شواهد منها عند أبى نعيم عن على مرفوعا سيد طعام أهل الدنيا اللحم ثم الارز ومنها عند أبى الشيخ عن أبى سمعان سمعت علماءنا يقولون كان أحب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحم وهو يزيد فى السمع وهو سيد الطعام فى الدنيا والآخرة قال الزهرى وأكله يزيد سبعين قوة وقال الشافعى أكله يزيد فى العقل وعن على رضى الله عنه انه يصفى اللون ويحسن الخلق ومن تركه أربعين يوما ساء خلقه ذكره فى الاحياء ﴿ثم قام الى الصلاة وما توضأ﴾ قال المصنف حديث صحيح فيكون ناسخا لحديث توضؤا مما مسته النار الا ان كان المراد منه الوضوء اللغوى ويوافقه الخبر الصحيح وان كان آخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار ﴿حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة﴾ بفتح فكسر ﴿عن سليمان بن زياد عن عبد الله بن الحرث قال أكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شواء﴾ بكسر أوله ممدودا أى مشويا يعنى مع الخبز كما فى رواية وفى القاموس شوى اللحم شيا فاشتوى وانشوى وهو الشواء بالكسر والضم وكغنى فقال بعضهم ان المراد لحما اذا شوى ليس فى محله لان الشواء ليس مصدرا بل اسم للحم المشوى بالنار ﴿فى المسجد﴾ فيه دليل لجواز أكل الطعام فى المسجد جماعة وفرادى ومحله ان لم يحصل ما يقذر المسجد والا فيكره أو يحرم ويمكن حمل كلامهم على زمن الاعتكاف فلا يرد ان الاكل فى المسجد خلاف الاولى مع انه يمكن انه فعله لبيان الجواز والله تعالى أعلم وزاد ابن ماجه ثم قام فصلى وصلينا معه ولم نزد على ان مسحنا أيدينا بالحصباء ﴿حدثنا محمود بن غيلان أنبأنا﴾ وفى نسخة أخبرنا ﴿وكيع حدثنا مسعر﴾ بكسر فسكون ففتح ﴿عن أبى صخرة جامع بن شداد عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال ضفت﴾ بكسر أوله ﴿مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة﴾ قيل معناه صرت ضيفا الرجل معه صلى الله عليه وسلم وقال زين العرب شارح المصابيح أى كنت ليلة ضيفه وزيف هذا القول بعضهم لاجل قوله مع وقال الطيبى أى نزلت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل ضيفين له وقال صاحب المغرب ضاف القوم وتضيفهم نزل عليهم ضيفا وأضافوه وضيفوه أنزلوه وقال ميرك وقع فى رواية أبى داود من طريق وكيع بهذا الاسناد

بلفظ ضفت النبى صلى الله عليه وسلم والظاهر منه ان المغيرة صار ضيفا للنبى صلى الله عليه وسلم قال صاحب النهاية ضفت الرجل اذا نزلت به فى ضيافته واضفته اذا انزلته وتضيفته اذا نزلت به وتضيفنى اذا انزلنى وقال صاحب القاموس ضفته أضيفه ضيفا نزلت عليه ضيفا كتضيفته وفى الصحاح أضفت الرجل وضيفته اذا انزلته لك ضيفا وقربته وضفت الرجل ضيافة اذا نزلت عليه ضيفا وكذا تضيفته اه والظاهر ان لفظه مع فى رواية الترمذى مقحمة كما لا يخفى على المتأمل وبهذا يظهر ان الحق مع الشارح زين العرب وقد صرح صاحب المغنى ان لمع عند الاضافة ثلاث معان الاول موضع الاجتماع الثانى زمانه الثالث مرادفة عند هذا وقد وقعت هذه الضيافة فى بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابنة عم النبى صلى الله عليه وسلم كذا افاده القاضى اسمعيل وقال العسقلانى ويحتمل انها كانت فى بيت ميمونة أم المؤمنين رضى الله عنها واما ما قاله بعضهم من ان المراد جعلته ضيفا الى حال كونى معه فغير صحيح لما قدمناه من معنى ضفت لغة ﴿فاتى بجنب مشوى﴾ قال ميرك وفى رواية أبى داود فامر بجنب فشوى ﴿ثم أخذ﴾ أى النبى صلى الله عليه وسلم ﴿الشفرة﴾ بفتح الشين المعجمة وسكون الفاء وهى السكين العريض الذى امتهن بالعمل ويسمى الخادم شفرة لانه يمتهن فى الاعمال كما تمتهن هذه فى قطع اللحم كذا فى المغرب ﴿فجز﴾ بتشديد الزاى أى فقطع النبى صلى الله عليه وسلم ﴿لى﴾ أى لاجلى وهو متعلق بجز ﴿بها﴾ أى بالشفرة والباء للاستعانة كما فى كتبت بالقلم فيكون الجار متعلقا بجز أيضا ﴿منه﴾ أى من ذلك الجنب المشوى وفى نسخة صحيحة فجعل أى طفق وشرع يحز لى وفى نسخة فجعل يحز فجز لى بها منه وأخرى فجعل يحز لى بها منه والحز القطع ومنه الحزة بالضم وهى القطعة من اللحم واعلم انه قد ثبت فى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم احتز من كتف شاة فدعى الى الصلاة فالقاها والسكين التى يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ ولا يعارضه ما رواه أبو داود والبيهقى فى شعب الايمان عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانهشوه فانه أهنأ وأمرأ وقالا ليس هو بالقوى على انه يجوز ان يكون احتزازه صلى الله عليه وسلم ناسخا للنهى عن قطع اللحم بالسكين وان يكون لبيان الجواز تنبيها على ان النهى للتنزيه لا للتحريم وقيل معنى كونه من صنيع الاعاجم أى من دأبهم وعادتهم قال فى الكشاف فى قوله تعالى * لبئس ما كانوا يصنعون * كل عامل لا يسمى صانعا حتى يتمكن فيه ويتدرب يعنى لا تجعلوا القطع بالسكين دأبكم وعادتكم كالاعاجم بل اذا كان نضيجا فانهشوه فان لم يكن نضيجا فحزوه بالسكين ويؤيده ما فى البيهقى ان النهى عن قطع اللحم بالسكين فى لحم قد تكامل نضجه أو على ان ذلك أطيب ولذا علله بقوله فانه أهنأ وأمرأ والهنى اللذيذ الموافق للغرض والمرى عن الاستمراء وهو ذهاب ثقل الطعام ويؤيده ما أخرجه المصنف بلفظ انهشوا اللحم نهشا فانه أهنأ وأمرأ وقال لا نعرفه الا من حديث عبد الكريم وعبد الكريم هذا ضعيف لكن له طريق آخر فهو حسن وغاية ما فيه ان النهش أولى أو هو محمول على ما مر أو على الصغير والاحتزاز على الكبير اشدة لحمه هذا وانما حز للمغيرة تواضعا منه صلى الله عليه وسلم واظهار المحبته له ليتألفه لقرب اسلامه وحملا للمغيرة على انه وان جلت مرتبته فلا يمنعه من صدور مثل ذلك لاصحابه بل لاصاغرهم ﴿قال﴾ أى المغيرة ﴿فجاء بلال﴾ وهو أبو عبد الرحمن كان يعذب فى ذات الله فاشتراه أبو بكر رضى الله عنه وأعتقه وهو أول من أسلم من الموالى شهد بدرا وما بعدها ومات بدمشق سنة ثمان عشرة وله ثلاث وستون سنة من غير عقب ودفن بباب الصغير ﴿يؤذنه﴾ بسكون الهمزة ويبدل واوا من الايذان بمعنى الاعلام وفى نسخة بهمزة مفتوحة وقد تبدل وتشديد الذال من التأذين بمعناه لكن فى النهاية ان المشدد مختص فى الاستعمال باعلام وقت الصلاة فعلى هذا قوله ﴿بالصلاة﴾ يفيد التجريد

طولا (فحز لى) بها (منه) أى من ذلك الجنب فيه حل قطع اللحم بالسكين ولا يعارضه خبر لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم انهشوه فانه أهنأ وأمرأ لقول أبى داود والبيهقى ليس بالقوى وعلى التنزل فالنهى وارد فى غير الشوى أو يحمل على ما اذا اتخذ الحز عادة قال الشارح أو يحمل الحز على الكبير لشدة لحمه والنهى على الصغير اه وما ذكره نظر فيه للغالب والاصوب فى التعبير خلافه بان يقال الحز يحمل على النضج والنهش على غيره وبذلك عبر البيهقى فقال النهى عن قطع اللحم بالسكين فى لحم تكامل نضجه فى الكشاف فى قوله تعالى لبئس ما كانوا يصنعون كل عامل لا يسمى صانعا حتى يتمكن فيه ويتدرب يعنى لا تجعلوا القطع بالسكين دأبكم وعادتكم كالاعاجم فاذا كان نضيجا فانهشوه فان لم يكن نضيجا فحزوه بالسكين والبعض ذهب الى ان الحز لبيان الجواز تنبيها على ان النهى للتنزيه لا للتحريم وفيه انه ينبغى للكبير ان يحز للصغير اظهار المحبته وتألفا له (فجاء بلال) وهو أبو عبد الرحمن كان يعذب فى ذات الله فاشتراه الصديق فاعتقه (ا يؤذن) وهو أول من أسلم من الموالى شهد بدرا وما بعدها ومات بدمشق سنة ثمان عشرة ولم يعقب (يؤذنه) من الايذان وهو الاعلام والتأذين مثله الا انه خص بالاعلام بوقت الصلاة

(فالقى الشفرة فقال) أى النبى (ماله) أى لبلال (تربت يداه) أى لصقتا بالتراب من شدة الفقر هذا أصله قال الزمخشرى الاصل فيما جاء من كلامهم من هذا ونحوه من الادعية كقاتلك الله وأخزاك لتعجب المشعر بان ذلك الفعل بالغ من الندرة والغرابة المبلغ الذى يحق لسامعه ان ينافسه حتى يدعو عليه تضجرا وتحسرا ثم كثر حتى استعمل كل موضع استعجاب أوزجر أو تنبيه اه فيحتمل هنا انه كره تأذينه مع بقاء الوقت لايذائه الضيف وكسر خاطره وماله بمعنى ماخطبه ويحتمل انه تعجب من يقظته ونبهه على حسن فعلته قال الزركشى وفيه وجه آخر لطيف وهو ان يكون معناه منع ماله دعاء عليه بالصدق عارا لبخل والفقر به ودخوله فى غمار الفقراء على طريقة طباع العرب اه والمعنى الاول أليق بالسياق لان تأذينه وقع بحضرة الطعام والصلاة بحضرة طعام تشوق النفس اليه مكروه لخبر اذا أقيمت الصلاة وقد حضر العشاء فابدؤا بالعشاء وخبر لاصلاة بحضرة طعام وبذلك يعرف ان قول العصام فيه أنه ينبغى ترجيح الصلاة على الاكل وان كان الآكل ضيفا زال لايليق بمنتسب للشافعى ان يصرح به لان المذهب ندب تقديم الاكل على الصلاة مع سعة الوقت اذا تاقت نفسه للاكل ومن حضر الطعام أوقرب حضوره بل أطبقوا على كراهة الصلاة حينئذ وفى الخبر اذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب (قال) أى المغيرة (وكان شاربه) أى شارب بلال وهو الشعر السائل على الفم قال أبوحاتم ولايكاد يثنى وقال أبو عبيدة الكلابيون يثنونه باعتبار الطرفين وجمعه شوارب (قدوفا) أى طال وأشرف على فمه يقال وفى وأوفى على الشيء أشرف عليه ووفى الشيء بنفسه يفى اذا تم فهو واف (فقال) النبى (له) لبلال (أقصه) أى اقطعه من القص بمعنى القطع يقال قصصته قصا قطعته وقصيته بالتثقيل مبالغة والاصل قصصته فاجتمع ثلاثة أمثال فابدل من أحدها ياء للتخفيف (لك) أى لاجل قربك منى أولنفعك (على سواك أوقصه) أنت (على سواك) أى ضع شاربك على السواك وجزه وسبب الجزء عليه ان لاتتأذى الشفة به من القص شك المغيرة أومن دونه من الرواة أى اللفظين صدر من النبى والسواك عود الاراك وجمعه سوك بالسكون والاصل بضمتين ككتاب وكتب والسواك مثله وفيه ندب قص الشارب اذا وفى وندب الاعانة وتعليم القص وان لايبالغ فى احفائه بل يقتصر على مايظهر به حمرة الشفة اذلو كان المراد استئصاله لما وضع السواك حتى يقطع مازاد قال الزين العراقى ويندب الابتداء بقص الجهة اليمنى من الشارب ويجوز ان يباشر القص

ويقوى الرواية الاولى ﴿فالقى﴾ أى رمى النبى صلى الله عليه وسلم ﴿الشفرة فقال ماله﴾ أى لبلال ﴿تربت يداه﴾ بكسر الراء أى لصقتا بتراب من شدة الافتقار دعاء بالعدم والفقر وقد يطلق ويراد به الزجر لاوقوع الامر كأنه صلى الله عليه وسلم كره ايذانه بالصلاة وهو مشتغل بالعشاء والحال ان الوقت متسع ويحتمل انه قال ذلك رعاية لحال الضيف وقيل قيامه كان للمبادرة الى الطاعة والمسارعة الى الاجابة ومعنى تربت يداه لله دره ماأحلاه ﴿قال﴾ أى المغيرة ﴿وكان شاربه﴾ أى شارب المغيرة ﴿قدوفى﴾ أى طال وفى نسخة وكان شاربه وفاء ﴿فقال﴾ أى النبى صلى الله عليه وسلم ﴿له﴾ أى للمغيرة وكان حقه ان يقول وشاربى وفاء أى تماما فقال لى فوضع مكان الضمير المتكلم الغائب اما تجريدا أو التفاتا ﴿اقصه﴾ بتقدير استفهام أو لمجرد اخبار ﴿لك﴾ أى لنفعك أو لاجل قربك منى ﴿على سواك﴾ أى بوضع السواك تحت الشارب ثم قصه ما فضل عن السواك ويحتمل ان يكون القص بالشفرة أو بالمقراض ﴿أوقصه﴾ بضم القاف والصاد وتفتح أى انت ﴿على سواك﴾ والشك من المغيرة أو من دونه وفى نسخة بفتح القاف فهو عطف على قال أى قال كان شاربه وفى نسخة فقصه كذا قيل والظاهر انه عطف على فقال أى فقال اقصه أوقصه على سواك ثم الواو فى قوله قال وكان شاربه لمطلق الجمع فلا يرد ان هذا الفعل لايلائم وقوعه بعد الايذان ورمى الشفرة وغيره وهو أيضا يزيف مااختاره بعض الشراح من أن الضمير فى شاربه لبلال اللهم الا أن يثبت كون بلال قبل الايذان معهم فى ذلك المجلس قيل ويحتمل ان يكون الضمير فى شاربه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى قوله أقصه لك أى لاجلك تتبرك به اه ويؤيد الاول ماورد ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا طويل الشارب فدعا بسواك وشفرة فوضع السواك تحت شاربه ثم جزه وقال ميرك وقع فى رواية أبى داود وكان شاربى وفى فقصه لى على سواك فعلى هذه الرواية تعيين الاحتمال الاول ان فاعل قال هو المغيرة بن شعبة ويحتمل أن يكون فاعل قال هو المغيرة بن عبد الله نقل كلام المغيرة بن شعبة بالمعنى فلا التفات الى الالتفات تأمل يظهر لك ان مااختاره ابن حجر وغيره من الشراح مخالف لما فى نفس الامر وان كان يوافقه ظاهر العبارة فالعبرة بالمعنى ويحمل عليه المبنى هذا وفيه دليل لما قاله النووى من أن السنة فى قص الشارب أن لايبالغ فى احفائه بل يقتصر على مايظهر به حمرة الشفة وطرفها وهو المراد باحفاء الشوارب فى الاحاديث قال ابن حجر واعلم أن الناس اختلفوا هل الافضل حلق الشارب أوقصه قيل الافضل حلقه لحديثيه وقيل الافضل القص وهو ماعليه الاكثرون بل رأى مالك تأديب الحالق ومامر عن النووى قيل يخالفه قول الطحاوى عن المزنى والربيع أنهما كانا يحفيانه ويوافقه قول أبى حنيفة وصاحبيه الاحفاء أفضل من التقصير وعن أحمد انه كان يحفيه شديدا ورأى الغزالى وغيره أنه لابأس بترك السبالين اتباعا لعمر وغيره ولان ذلك لايستر الفم ولايبقى فيه غمر الطعام اذلايصل اليه وكره الزركشى ابقاءه لخبر صحيح ابن حبان ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال انهم قوم يوفرون سبالهم ويحلقون

بنفسه وان يقص له غيره اذ لا هتك حرمة فى ذلك ولا نقص مروءة وما تقرر من جعل الضمير للال هو ما دل عليه السياق ووراء ذلك أقوال
بعيدة ركيكة وهل الافضل حلق الشارب أو قصه قيل حلقه لخبر فيه وقيل قصه وعليه الاكثر بل قال مالك يؤدب الحالق ولا بأس بترك
السبالين وفى خبر ضعيف أن المصطفى كان لا يتنور بل يحلق وصح مرسلا انه كان اذا اطلا بدأ بعانته وخبر انه دخل حمام جحفة موضوع خلافا
للدميرى وروى البزار بسند ضعيف انه كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج الى الصلاة وروى البزار من أراد أن يأتيه
الغنى على كره فليقلم أظفاره يوم الخميس وقيل لم يثبت فى قصها يوم الخميس شئ ولم يثبت فى كيفيته ولا فى تعيين يوم له شئ وما عزى لعلى من
النظم وغيره باطل * الحديث السادس عشر حديث أبى هريرة (ثنا واصل بن عبد الاعلى) بن هلال الاسدى الكوفى ثقة مات سنة
أربع وأربعين ومائتين خرج له مسلم والاربعة (ثنا محمد بن فضيل) بن غزوان كعطشان



الضبى مولاهم الحافظ أبو
عبد الرحمن الكوفى صدوق ثقة تشيع مات سنة أربع وتسعين ومائة خرج له الجماعة (عن أبى حيان) بمهملة وتحتية مثناة كديان (التيمى) تيم الرباب اسمه يحيى بن سعيد الكوفى امام عابد زاهد مات سنة خمس وأربعين ومائة خرج له الستة (عن أبى زرعة) كبردة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلى الكوفى اسمه هرم أو عمرو أو عبد الله أو عبد الرحمن من الطبقة الثالثة خرج له الستة ولهم أبو زرعة الرازى وأبو زرعة الدمشقى وأبو زرعة الشيبانى (عن أبى هريرة قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم بلحم فرفع اليه الذراع)
كحمار هو واليد من كل حيوان لكنها من الانسان من طرف المرفق الى طرف الاصبع الوسطى تؤنث وقد تذكر ومن البقر والغنم ما فوق
الكراع وهو المراد هنا وقول الشارح انه الساعد (وكانت تعجبه) بيان لوجه دفع الذراع اليه أى تطيب وتحسن فى مذاقه ولم يصب من قال
فى نظره كما لا يخفى على اهل النظر وذلك انها أحسن نضجا وأسرع استمراء وأعظم لينا وأبعد عن مواضع الاذى مع زيادة لذتها وحلاوة
مذاقها (فنهش منها) بمهملة أو معجمة أى قبض على اللحم باطراف أسنانه وانتزعه من العظم وقيل هو بالمهملة ما ذكر وبالمعجمة تناوله
بجميع الاسنان كذا فى النهاية وفى غيرها تناوله بالاضراس ولا مانع من أن يكون مراد الراوى تعليم كيفية استعمال الطعام ومنع الاكل
بالشره فانه صلى الله عليه وسلم مع محبته للذراع نهش منها ولم يأكلها بتمامها كما يدل عليه حرف التبعيض وهذا لكونه أكثر أحواله وأدل
على التواضع أحب وأولى من القطع بالسكين حيث كان اللحم نضيجا كما سبق وهذا الحديث قد خرجه بقية الائمة غير أبى داود * الحديث
السابع عشر حديث ابن مسعود (ثنا محمد بن بشار ثنا أبو داود) الطيالسى (عن زهير) وزهير فى الرواة جماعة فلذا فسره راوى أبى داود بقوله

---

ويحلقون لحاهم فخالفوهم وكان يحز سباله كما يحز الشاة والبعير وفى خبر عند أحمد قصوا سبالكم ووفروا
لحاكم وفى الجامع الصغير وفروا اللحى وخذوا من الشوارب وانتفوا الآباط وقصوا الاظفار رواه الطبرانى
فى الاوسط عن أبى هريرة وروى البيهقى عن أبى امامة وفروا عثانينكم وقصوا سبالكم والعثنون اللحية وفى
خبر ضعيف انه صلى الله عليه وسلم كان لا يتنور وكان اذا كثر شعره أى شعر عانته حلقه وصح لكن أعل
بالارسال انه كان اذا اطلا بدأ بعانته فطلاها بالنورة وسائر جسده وخبر انه دخل حمام الجحفة موضوع باتفاق
أهل المعرفة وان زعم الدميرى وغيره وروده وفى مرسل عند البيهقى كان صلى الله عليه وسلم يقلم أظفاره ويقص
شاربه يوم الجمعة قبل الخروج الى الصلاة وروى النووى كالعبادى من أراد أن يأتيه الغنى على كره فليقلم
أظفاره يوم الخميس وفى حديث ضعيف يا على قص الاظفار ونتف الابط وحلق العانة يوم الخميس والغسل
والطيب واللباس يوم الجمعة قيل ولم يثبت فى قص الظفر يوم الخميس حديث بل كيف ما احتاج اليه ولم يثبت
فى كيفيته ولا فى تعيين يوم له شئ وما يعزى من النظم فى ذلك لعلى أو غيره باطل ﴿حدثنا واصل بن عبد
الاعلى حدثنا محمد بن فضيل عن أبى حيان﴾ بمهملة وتحتية مشددة ﴿التيمى﴾ وفى نسخة صحيحة التيمى
بميمين وهو يحيى بن سعيد بن حيان الكوفى ثقة عابد من السادسة مات سنة خمس وأربعين ومائة وقيل امام
ثبت ﴿عن أبى زرعة﴾ بضم الزاى وسكون الراء وهو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلى واختلف فى اسمه
فقيل هرم وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل جرير ﴿عن أبى هريرة قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم
بلحم﴾ أى جئ ببعض اللحم ﴿فرفع اليه﴾ أى من جملته ﴿الذراع﴾ أى الساعد قاله الحنفى وهو مخالف
للعرف واللغة فالصواب انه من المرفق الى اطراف الاصابع كما فى المغرب فطابقته للعرف انه اطلاق الكل
وارادة البعض ﴿وكانت﴾ اى الذراع قال الجوهرى الذراع يذكر ويؤنث وكذا فى القاموس وجزم صاحب
النهاية والمغرب بكونه مؤنثا ﴿تعجبه﴾ من الاعجاب قيل وانما كانت تعجبه صلى الله عليه وسلم لسرعة
نضجها مع زيادة لينها وبعدها عن موضع الاذى ويمكن ان يكون لافادة زيادة قوة القوى بها ﴿فنهس﴾
بالمهملة ﴿منها﴾ أى من الذراع وفى نسخة بالمعجمة ففى النهاية النهس أخذ اللحم باطراف الاسنان والنهش
بجميعها وقيل لا فرق بينهما وانه أخذ ما على العظم من اللحم باطراف الاسنان وقيل بالمعجمة هذا وبالمهملة
تناوله بمقدم الفم وقد استحب ذلك تواضعا والا فالقطع بالسكين مباح للحديث الذى وقع فى المشكاة وغيره وهو
قوله ويحتز من كتف شاة فى يده فدعى الى الصلاة فالقاها وقال مبرك وانما فعله صلى الله عليه وسلم لانه أهتما
وامرا كما جاء فى الحديث الصحيح ولانه ينبئ عن ترك التكبر والتكلف وترك التشبه بالاعاجم اه فما ثبت
عنه القطع بالسكين يحمل على حالة الاحتياج الى قطعه ﴿حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود عن زهير﴾

(يعنى ابن محمد) ولم يقل زهير بن محمد رعاية لحق أمانة شيخه وأداء له كما سمعه و زهير هذا هو التيمى المروزى أبو المنذر نزل الشام ثقة أقوى والمضهم عنه مناكير مات سنة اثنين وستين ومائة (عن أبى اسحق عن سعيد بن عياض) كرجال من الكوفة صدوق من الثانية خرج له البخارى فى تاريخه والنسائى (عن ابن مسعود) بن غافل اسم فاعل من الغفلة عبد الله بن عبد الرحمن الهذلى حليف بنى زهرة من السابقين البدريين شهد سائر المشاهد وهو صاحب النعل والوسادة والخدمة والولوج قال فى الكشاف روى انه خلف تسعين ألف دينار سوى الرقيق والماشية مات بالمدينة سنة اثنين وثلاثين (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبه الذراع) فى رواية الكتف بدل الذراع (قال وسم فى الذراع) فى فتح خيبر أى جعل فيه سم قاتل لوقته فاكل منه لقمة فاخبره جبريل أو الذراع على الخلاف المعروف و يمكن الجمع بان الذراع اخبرته أولا ثم نزل روح القدس بتصديقها بانه مسموم فتركه ولم يضره السم وهكذا سنة الله كما يحبه لأوليائه يجعل لهم فيه ضررا غيرة عليهم (وكان يرى) من الاراءة بصيغة المجهول بمعنى يظن أى كان ابن مسعود يظن (ان اليهود) قال الكرمانى هذا اللفظ مع اللام ودونها معرفة والمراد به اليهوديون لكنهم حذفوا ياء النسبة كما قالوا زنجى وزنج للفرق بين المفرد والجماعة وفى شرح المفصل للسخاوى يهود ومجوس علمان ودخول أل فيهما كأنه لما حذفت ياء النسبة عوض عنها وقال فى موضع آخر اختلف فى يهود فمن قال انه أعجمى صرفه لانه من الاعجمى الذى تكلمت به العرب وأدخلت فيه أل فكان كالديباج والابريسم ومن قال عربى وانه من هاد يهود رجع لم يصرفه اذا سمى به (سموه) أطعموه السم فى الذراع فالضمير المنصوب للرسول لا للذراع حتى يحتاج تذكيره الى توجيه واسنده الى اليهود لانه صدر عن أمرهم وانما قهم والا فالمباشرة لذلك زينب بنت الحرث وعند امرأة سلام بن مشكم اليهودى كما رواه محيي السنة والدمياطى وغيرهما وقد أحضرها صلى الله عليه وسلم وقال ما حملك على ذلك فقالت قلت ان كان نبيا لا يضره السم والا استرحنا فاحتجم على كاهله وعفا عنها ولم يعاقبها لانه كان لا ينتقم لنفسه قال الزهرى وغيره فاسلمت فلما مات بشر بن البراء وكان أكل معه منها دفعها الى ورثته فقتلوها قودا وبه جمع القرطبى وغيره بين الاخبار المتدافعة وفى الحديث فوائد كثيرة منها ما أظهره انه من كرامة نبيه حيث كلمه الجماد ولم يؤثر فيه السم وعلم ما غيبه عنه من الشر وان السم لا يؤثر بذاته ولو كان يؤثر بذاته لأثر فيهما حالا وان القتل بالسم كالقتل بالسلاح الذى يوجب القود بشرطه المعروف * الحديث الثامن عشر حديث أبى عبيدة

---

بالتصغير ﴿يعنى ابن محمد﴾ عن أبى اسحق عن سعد ﴿بن عياض﴾ بكسر اوله ﴿عن ابن مسعود قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه﴾ بالتذكير وفى نسخة صحيحة بالتأنيث ﴿الذراع قال﴾ أى ابن مسعود ﴿وسم فى الذراع﴾ أن كان من السم بمعنى اعطاء السم كان الامر القائم مقام الفاعل ضميرا راجعا الى النبى صلى الله عليه وسلم أى أعطى النبى صلى الله عليه وسلم السم فى الذراع وان كان من السم بمعنى جعل السم فى الطعام فذلك الامر القائم مقامه هو فى الذراع كذا حققه الحنفى وقال ابن حجر جعل فيه سم قاتل لوقته فاكل منه صلى الله عليه وسلم لقمة ثم أخبره جبريل بانه مسموم وتركه ولم يضره ذلك السم يعنى حينئذ والا فقد ثبت انه كان يعود عليه أثره كل عام حتى مات به صلى الله عليه وسلم لزيادة حصول سعادة الشهادة ثم السم مثلث السين والضم أشهر وقال النووى أفصحها الكسر ﴿وكان﴾ أى ابن مسعود ﴿يرى﴾ على صيغة المجهول اى يظن على صيغة المعلوم ﴿ان اليهود سموه﴾ اى اعطوا الرسول السم فالضمير المنصوب للرسول صلى الله عليه وسلم وقيل الضمير للذراع لما تقدم انه يذكر و يؤنث ثم انما سمته امرأة من اليهود فنسب اليهم لرضاهم به قال ابن حجر لان المرأة التى سمته لم تسمه الا بعد ان شاورت يهود خيبر فى ذلك فاشاروا عليها به واختاروا لها ذلك السم القاتل لوقته وقد دعاها صلى الله عليه وسلم وقال لها ما حملك على ذلك فقالت قلت ان كان نبيا لم يضره السم والا استرحنا منه فعفا عنها بالنسبة لحقه فلما مات بعض أصحابه الذين أكلوا معه منها وهو بشر ابن البراء قتلها فيه و بهذا يجمع بين الاخبار المتعارضة فى ذلك لخبر البخارى انه صلى الله عليه وسلم لما فتح خيبر دعا اليهود فسألهم عن ابيهم فقالوا فلان فقال كذبتم بل أبوكم فلان فصدقوه ثم قال لهم من اهل النار قالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها فقال اخسؤا فيها فوالله لا نخلفكم فيها أبدا قال لهم هل جعلتم فى هذه الشاة سما قالوا نعم قال ما حملكم على ذلك فذكر وانحو ما مر عن المرأة ولخبر أبى داود ان يهودية سمت شاة مصلية ثم أهدتها اليه صلى الله عليه وسلم فاكل منها وأكل معه رهط من أصحابه فقال النبى صلى الله عليه وسلم ارفعوا أيديكم وأرسل اليها فقال سممت هذه الشاة قالت من أخبرك قال هذه يعنى الذراع قالت نعم قلت ان كان نبيا لم يضره السم والا استرحنا منه فعفا عنها ولم يعاقبها وتوفى أصحابه الذين أكلوا من الشاة واحتجم صلى الله عليه وسلم من أعلى كاهله من أجل الذى أكل من الشاة ولخبر الدمياطى جعلت زينب بنت الحرث امرأة سلام بن مشكم تسأل أى الشاة أحب الى محمد فيقال الذراع فعمدت الى عنز لها فذبحتها وصلتها ثم عمدت الى سم يقتل من ساعته وقد شاورت يهود فى سموم فاجتمعوا على ذلك فسمت الشاة واكثرت فى الذراعين والكتف فوضعت بين يديه ومن حضر من أصحابه وفيهم بشر بن البراء وتناول صلى الله عليه وسلم الذراع فانتهش منه وتناول بشر عظما آخر فلما ازدرد صلى الله عليه وسلم لقمته ازدرد بشر ما فى فيه وأكل القوم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ارفعوا أيديكم فان هذه الذراع تخبرنى انها مسمومة وفيه ان بشرا مات وانه دفعها الى أوليائه فقتلوها وفى رواية أنه لم يعاقبها أجاب السهيلى بما مر انه تركها أولا لانه كان لا ينتقم لنفسه فلما مات بشر قتلها فيه وأبداه البيهقى احتمالا

(ثنا محمد بن بشار ثنا مسلم بن ابراهيم) الازدى الفراهيدى بالفاء الحافظ أبو عمرو البصرى قال ابن معين ثقة مامون مات فى صفر سنة اثنين وعشرين ومائتين وهو اكبر مشايخ ابى داود (ثنا ابان بن يزيد) العطار البصرى أبو يزيد قال أحمد ثبت فى كل المشايخ خرج له الستة الا ابن ماجه (عن قتادة عن شهر بن حوشب عن ابى عبيد) مولى المصطفى صحابى له هذا الحديث فى هذا الكتاب اسمه كنيته قال زين الحفاظ هكذا وقع فى سماعنا من كتاب الشمائل أبى عبيد بزيادة التاء فى آخره وهكذا ذكره المؤلف فى الجامع المعروف انه ابو عبيد وهكذا هو فى بعض نسخ الشمائل وهكذا ذكره المزنى فى اطرافه (قال طبخت) فى القاموس الطبخ الانضاج وفى المصباح طبيخ فعيل بمعنى مفعول وطبخت اللحم طبخا انضجته بمرق قاله الازهرى ومن ثم قال بعضهم لا يسمى طبيخا الا اذا كان بمرق و[illegible] كون الطبخ فى غير اللحم أيضا فيقال خبزة جيدة الطبخ كما فى الصحاح وغيره (للنبى صلى الله عليه وسلم قدرا) ٢١٥ أى طعاما فى قدر وهى بالكسر آنية يطبخ فيها وهى مؤنثة ولهذا دخلت الهاء فى التصغير فقيل قديرة والجمع قدور كحمل وحمول (وكان يعجبه الذراع فناولته الذراع) ظاهر السياق انه لم يطلبه منه أول مرة بل ناوله لعلمه بانه يعجبه (ثم قال ناولنى الذراع فناولته الذراع ثم قال ناولنى الذراع فقلت يا رسول الله وكم للشاة من ذراع) والاستفهام استبعاد أو تعجب من طلبه لا انكار لانه لا يليق بالمقام ويحتمل حقيقة الاستفهام أى كم للشاة من ذراع المعجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه بعيد غير ان الجواب منطبق عليه (فقال والذى نفسى) أى روحى أو جسدى أو هما (بيده) بقدرته وقوته وارادته ان شاء أبقاه وان شاء أفناه وكان يقسم به كثيرا والظاهر انه يريد به ان ذاته منقادة له لا يفعل الا ما يريد وهذا من أحاديث الصفات وفيه مذهبان مشهوران التاويل اجمالا وهو تنزيه الله عن ظاهرها مع تفويض التفصيل اليه وهو مذهب أكثر السلف وتفصيلا وعليه أكثر الخلف وقد زل فى هذا المقام قدم أئمة حنابلة وغيرهم كابن تيمية وغيره فاتسع الخرق عليهم فضلوا واضلوا (لو سكت) عما قلته (لناولتنى الذراع ماد عوت) طلبت أى مدة دوام طلبه لانه سبحانه يخلق فيها ذراعا بعد ذراع معجزة للمصطفى لكن لما عجلته النفس المركبة فى النوع الانسانى على ان قال ما قال فانقطع المدد لان ذلك انما كان من مدده الكريم سبحانه اكراما لخلاصة خلقه فلو تلقاه المتناول بالادب وصمت مصغيا الى ذلك العجب لكان ذلك شكرا منه مقتضيا لتشريفه باجراء هذا المزيد عليه ولم ينقطع هذا المدد لديه لكنه تلقاه بالاعتراض فيرجع الكرم مواليا المالم يجدله قائلا فكان اللائق ان يناوله بتؤدة وأناة وسعة صدر وحياء حتى ينظر ماذا يكون فلما عجل وعارض تلك المعجزة برأيه مع خشونة

وعند الزهرى انها أسلمت فتركها ولا ينافى ما مر لانه لما تركها لاسلامها أولا لكونه لا ينتقم لنفسه مات بشر فلزمها القصاص بشرطه فدفعها الى أوليائه فقتلوها قصاصا أقول ويحتمل انها لما أسلمت تركوا القصاص ثم اسلامها رواه سليمان التيمى فى مغازيه وانها استدلت بعدم تاثير السم فيه على أنه نبى ولعل هذا هو السر فى ان جبريل والشاة ما أخبراه قبل تناوله صلى الله عليه وسلم منها لتظهر هذه المعجزة وليكون سببا الاسلام من أسلم وحجة على من عاند فى كفره وتصميم ﴿حدثنا محمد بن بشار حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا ابان﴾ بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة ﴿بن يزيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن ابى عبيد﴾ بالتصغير بلا تاء وهو مولى النبى صلى الله عليه وسلم واسمه كنيته وله حديث ذكره ميرك ﴿قال طبخت للنبى صلى الله عليه وسلم قدرا﴾ بكسر أوله أى شاة أو لحما فى قدر فذكر القدر وأراد ما فيه مجازا بذكر المحل وارادة الحال ثم ما قدرناه أولى من قول ابن حجر أى طعاما فى قدر ﴿وكان يعجبه الذراع فناولته﴾ أى أعطيته ﴿الذراع﴾ ظاهر السياق أنه لم يطلبه أول مرة وانما ناوله بلا طلب لعلمه بانه يعجبه ﴿ثم قال ناولنى الذراع فناولته﴾ أى الذراع فالمفعول الثانى هنا محذوف ﴿ثم قال ناولنى الذراع فقلت يا رسول الله وكم للشاة من ذراع﴾ الواو لمجرد الربط بين الكلامين أو للعطف على مقدر أى ناولتك الذراعين وكم للشاة من ذراع حتى أناولك ثالثا والظاهر أنه استفهام استبعاد أو تعجب لا انكار لانه لا يليق بهذا المقام ﴿فقال والذى نفسى بيده﴾ أى بقوته وقدرته وارادته وهذا من أحاديث الصفات وآياتها وفيها المذهبان المشهوران التأويل اجمالا وهو تنزيه الله تعالى عن ظواهرها وتفويض التفصيل اليه سبحانه وتعالى وهو مذهب أكثر السلف والتأويل تفصيلا وهو مختار أكثر الخلف وفى الحقيقة لا خلاف بين الفريقين فانهم اتفقوا على التأويل وانما اختار السلف عدم التفصيل لانهم لم يضطروا اليه لقلة أهل البدع والاهواء فى زمانهم وآثر الخلف التفصيل لكثرة أولئك فى زمانهم وعدم اقتناعهم بالتنزيه المجرد ولذا زل فى هذا المقام قدم جماعة من الحنابلة وغيرهم نسأل الله العافية ﴿لو سكت﴾ أى عما قلت من الاستبعاد وامتثلت أمرى فى مناولة المراد ﴿لناولتنى الذراع﴾ أى واحدا بعد واحد ﴿ما دعوت﴾ أى مدة ما طلبت الذراع لان الله سبحانه وتعالى كان يخلق فيها ذراعا بعد ذراع معجزة وكرامة له صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم قيل وانما منع كلامه تلك المعجزة لانه شغل النبى صلى الله عليه وسلم عن التوجه الى ربه بالتوجه اليه أو الى جواب سؤاله فان الغالب أن خارق العادة يكون فى حالة الفناء للانبياء والاولياء وعدم الشعور عن السواء حتى فى تلك الحالة لا يعرفون أنفسهم فكيف فى حال غيرهم وهذا معنى الحديث القدسى أوليائى تحت قبابى لا يعرفهم غيرى واليه الاشارة فيما ورد من الحديث النبوى لى مع الله وقت لا يسعنى فيه ملك مقرب ولا نبى مرسل هذا وقد روى الحديث أحمد عن أبى رافع أيضا ولفظه أنه أهديت له شاة فجعلها فى قدر فدخل صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا قال شاة أهديت لنا قال ناولنى الذراع فناولته ثم قال ناولنى الذراع الآخر فناولته فقال ناولنى الذراع

قوبه منعه الاعتراض الغير اللائق به عن مشاهدة هذه المعجزة العظمى والكرامة الفخمى التي لا تناسب الا من كل تسليم حتى لم يبق فيه أدنى
حظ ولا ارادة * (تنبيه) * في بعض الروايات بدل قوله لو سكت الى آخره أما انك لو سكت لناولتني ذراعا فذراعا ما سكت قال الطيبي الفاء فيه
للتعاقب كما في قوله الأمثل فالأمثل وما في لو سكت للمدة * الحديث التاسع عشر حديث عائشة (ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يحيى بن
عباد) أبو عبادة (عن فليح) بفاء ومهملات مصغرا (بن سليمان) بن أبي المغيرة الاسلمي المدني وقيل فليح لقبه واسمه عبد الملك قال ابن معين
وأبو حاتم والنسائي ليس بالقوي مات سنة ثمان وستين ومائة خرج له الستة (قال حدثني رجل من بني عباد يقال له عبد الوهاب بن يحيى بن
عباد) بن عبد الله بن الزبير قال أبو حاتم شيخ ذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني يحتج به وابن معين لم يكن بذاك وابن المديني ليس
ممن حدث عنه والنسائي ضعيف وليس له عند المصنف الا هذا الحديث الواحد (عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت ما كانت الذراع
بأحب اللحم) الظاهر أحب لحم أو أحب اللحوم ويحتمل ان التعريف للعهد الذهني (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال زين الحفاظ
العراقي هكذا وقع في أصل سماعنا من الشمائل ما كان الذراع أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في أصل سماعنا من جامع المصنف
كان الذراع أحب باسقاط حرف النفي وليس بجيد فان الاستدراك بعد ذلك بقوله (ولكنه) لا يناسب الاثبات المتقدم فهو اما مسقط من
بعض الرواة أو أصلحه بعض المتجاسرين  ليناسب بقية الاحاديث في كون الذراع كانت تعجبه (كان لا يجد اللحم الا غبا)
بالكسر أي بعد أيام ويؤيده ما في الصحيحين عن عائشة كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء يقال غبت عن القوم أغب غبا بالكسر أتيتهم يوما بعد يوم ومنه حمى الغب وغبت الماشية تغب غبا شربت يوما وظمئت يوما وغب الطعام يغب بات ليلة سواء فسد فيه أم لا (وكان يعجل اليها) أي الى الذراع (لانها) أي الذراع وتأنيثها باعتبار كونها قطعة من الشاة (أعجلها) أي أعجل
اللحوم (نضجا) فالمرجع مذكور ضمنا الا نفي وجدان اللحم على العموم يتضمن ذكر اللحوم وشارح

الآخر فقلت يا رسول الله انما للشاة ذراعان فقال صلى الله عليه وسلم أما انك لو سكت لناولتني ذراعا فذراعا
ما سكت الحديث والظاهر ان القضية متعددة * حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا يحيى بن عياض *
بفتح فتشديد * عن فليح * بضم فاء وفتح لام وسكون تحتية وحاء مهملة * بن سليمان قال حدثني رجل من
بني عباد * قبيلة * (يقال له عبد الوهاب بن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
قالت ما كانت) * وفي نسخة ما كان * (الذراع أحب اللحم) * وفي نسخة بأحب اللحم * (الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم) * أي على الاطلاق لما سيأتي من قوله صلى الله عليه وسلم ان أطيب اللحم لحم الظهر * (ولكنه كان
لا يجد اللحم الا غبا) * بكسر معجمة وتشديد موحدة أي وقتا دون وقت لا يوما بعد يوم لما ثبت في الصحيحين عن
عائشة قالت كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء الا أن يؤتى باللحم * (وكان يعجل) * بفتح
الجيم أي يسرع * (اليها) * أي الى الذراع * (لانها أعجلها) * أي أسرع اللحوم * (نضجا) * بضم أوله أي طبخا
وضمير أعجلها الى اللحوم المفهوم من قوله لا يجد اللحم لانه مفرد محلى باللام فهو في معنى الجمع وجعله للحم
والقول بأن تأنيثه باعتبار أنه قطعة لا يخلو عن بعد ولعل تعجيله صلى الله عليه وسلم الى الذراع فراغه من أمر
الاكل وتوجهه الى أمر الآخرة وقال النووي محبته صلى الله عليه وسلم الذراع لنضجها وسرعة استمرائها مع
زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الأذى وقال ابن حجر هذا بحسب ما فهمته عائشة رضي الله عنها
والا فالذي دل عليه الاحاديث السابقة وغيرها انه كان يحبه محبة غريزية طبيعية سواء فقد اللحم أم لا وكأنها
أرادت بذلك تنزيه مقامه أشرف عن أن يكون له ميل الى شئ من الملاذ وانما سبب المحبة سرعة نضجها
فيقل الزمن للأكل ويتفرغ لمصالح المسلمين وعلى الاول فلا محذور في محبة الملاذ بالطبع لان هذا من كمال
الخلقة وانما المحذور المنافي للكمال التفات النفس وعناؤها في تحصيل ذلك وتأثرها لفقده ومما كان يحبه

صلى

قال قوله أعجلها أي اللحوم المفهومة من قوله لا يجد اللحم لانه مفرد محلى بال فهو في معنى الجمع ومعنى الحديث انه كان يعجل حين طبخ
اللحم الى الذراع لسرعة نضجها حيث كان طاويا وخاطره متوجه الى اللحم لطول فقده وجدانه كما هو مقتضى الطبع قال الشارح وهذا
بحسب ما فهمته عائشة والذي دلت عليه الاخبار انه كان يحبه محبة طبيعية غريزية فقد اللحم أم لا وكأنها أرادت تنزيه مقامه عن أن
يكون له ميل لشئ من الملاذ اذ لا محذور في محبته الملاذ بالطبع لانه من كمال الخلقة والمحذور المنافي للكمال عناء النفس في تحصيل ذلك
وتأثرها لفقده هكذا جرى عليه الشارح ولا يخفى ما فيه من ايهام نسبة القصور والفهم الى هذه الصديقة بنت الصديق النقية العالمة المنقبة
عائشة ولعله لم يرض ذلك كلاما حد فاضطر الى هذا التوجيه مع ان زين الحفاظ قد أحسن الجواب وأتى بما يستطاب حيث قال ليس في
هذا الحديث منافاة لبقية أحاديث الباب من كونه كانت تعجبه الذراع اذ يجوز ان تعجبه وليست بأحب اللحم اليه وحديث ابن جعفر
المذكور عقب هذا صريح في ان أطيب اللحم لحم الظهر الى هنا كلام الزين العراقي وأما قول بعض الشراح ان بعضا لم يوثق رواة هذا
الحديث لاشتمال اسناده على مجهول فغير مقبول قيل ومما كان يحبه الرقبة وورد انها هادية الشاة وأقرب الشاة الى الخير وأبعده من الأذى أي
فهي كلحم الذراع والعضد أخف على المعدة وأسرع هضما ومن ثم قيل ينبغي ان يؤثر من الغذاء ما كثر نفعه وتأثيره في القوى وخف على
المعدة وكان أسرع هضما وورد بسند ضعيف انه كان يكره الكليتين لمكانهما من البول وفي خبر رواه الطبراني وغيره عن ابن عمر

كان المصطفى يكره من الشاة سبعا المرارة والمثانة والحياء والذكر والانثيين والغدة والدم * الحديث العشرون حديث أبي جعفر (ثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد) الزبيري (ثنا مسعر قال سمعت شيخا من فهم) كسهم هو أبو حي كذا في القاموس فالمعنى من أولاد فهم وهي قبيلة على ما في الصحاح هكذا وقع في بعض الشروح والذي وقفت عليه في أصول صحيحة من الشمائل فهم بالفاء والهاء وزاد ابن ماجه في رواية أظنه يسمى محمد بن عبد الله قال زين الحفاظ وقيل ان اسم الشيخ المذكور محمد بن عبد الرحمن (يقول سمعت عبد الله بن جعفر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أطيب اللحم لحم الظهر) أي ألذه لحم الظهر وفي القاموس طاب كذا وفي المصباح طاب الشيء يطيب طيبا اذا كان لذيذا وقد أحسن من قال من الشراح أطيب بمعنى أحسن وشارح جعله من الطيب بمعنى الطاهر ووجهه ابعده عن مواضع الاذى فرد بأن بعض الاعضاء كذلك بل أبعد منه وشارح آخر جعله من الطيب بمعنى الحل فتعقب بأن الطيب لم يجئ بمعنى الحل نعم اشتهر الطيب في الحلال ووجه مناسبة هذه الترجمة ان أطيبيته تقتضي انه صلى الله عليه وسلم ربما أكله احيانا وهذا الحديث تدوافق المؤلف على اخراجه النسائي وابن ماجه قال الحافظ العراقي  ثم ان ماجاء من تفضيل لحم الرقبة في الحديث المار ونحوه لا يقتضي تفضيله على لحم الظهر ولا على لحم الذراع وانما فيه مدحه بالاوصاف المتقدمة ويجوز أن يكون المصطفى قال ذلك جبرا لمن أخبره انه ليس عنده من اللحم الا الرقبة فمدحه بما هو صادق عليها كما قال نعم الادام الخل حيث طلب اداما فلم يجد عنده الا الخل (تنبيه) قال ابن القيم ينبغي عدم المداومة على أكل اللحم فانه يورث الامراض الدموية والامتلائية والحميات الحادة وقيل بقراط لا تجعلوا بطونكم مقابر للحيوان * الحديث الحادي والعشرون حديث عائشة (ثنا

صلى الله عليه وسلم أيضا الرقبة على ما ورد عن ضباعة بنت الزبير انها ذبحت شاة فارسل اليها النبي صلى الله عليه وسلم أن أطعمينا من شاتكم فقالت ما بقي عندنا الا الرقبة واني لاستحي أن أرسل بها فقال للرسول ارجع اليها فقال أرسلي بها فانها هادية الشاة وأقرب الشاة الى الخير وأبعدها من الاذى فهي كلحم الذراع والعضد أخف على المعدة وأسرع هضما ومن ثم ينبغي أن يؤثر من الغذاء ما كثر نفعه وتأثيره في القوى وخف على المعدة وكان أسرع انحدارا عنها وهضما الا ان ما جمع ذلك أفضل الغذاء وورد بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم كان يكره الكليتين لمكانهما من البول تاتر رواه ابن السني في الطب عن ابن عباس وورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يكره من الشاة سبعا المرارة والمثانة والحياء أي الفرج والذكر والانثيين والغدة والدم وكان أحب الشاة اليه مقدمها رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر ورواه البيهقي عن مجاهد مرسلا وابن عدي والبيهقي عن مجاهد عن ابن عباس وكان يكره ان يأكل الضب رواه الخطيب عن عائشة * حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد حدثنا مسعر * بكسر وسكون * قال سمعت شيخا من فهم * بفتح فسكون قبيلة واسم هذا الشيخ محمد ابن عبد الله أبي رافع الفهمي ويقال اسم أبيه عبد الرحمن مقبول من الرابعة كذا في التقريب قال ميرك وأكثر ما يأتي في الاسناد عن شيخ من فهم غير مسمى * يقول * كذا في الاصل وفي كثير من النسخ المعتمدة قال بلفظ الماضي * سمعت عبد الله بن جعفر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أطيب اللحم * أي ألذه وألطفه فأطيب بمعنى أحسن * لحم الظهر * أو معناه أطهر لكونه أبعد من الاذى ولعل فيه تقوية للظاهر أيضا ووجه مناسبة هذا الحديث للترجمة ان أطيبيته تقتضي انه صلى الله عليه وسلم ربما تناوله في بعض الاحيان لان من لم يذق لم يعرف ويمكن أن يكون بطريق الكشف والله أعلم * حدثنا سفيان ابن وكيع حدثنا زيد بن الحباب * بضم مهملة وتخفيف الموحدة * عن عبد الله بن المؤمل * بتشديد الميم المفتوحة وقيل بكسرها * عن ابن أبي مليكة * بالتصغير قيل هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة منسوب الى جده ويقال اسم أبي مليكة زهير * عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل * كان المناسب ذكر هذا وما بعده متصلا لما تقدم من أول الباب * حدثنا أبو كريب * بالتصغير وفي نسخة زيادة * محمد بن العلاء حدثنا أبو بكر بن عياش * بتحتية مشددة وشين معجمة وهو مشهور بكنيته واسمه شعبة وقيل اسمه محمد أو عبد الله أو سالم أو رؤبة أو مسلم أو خداش أو مطرف أو حماد أو حبيب

 سفيان بن وكيع ثنا زيد بن الحباب) كضراب بمهملة وموحدتين تحتيتين وسبق في اللباس لكنه هنالك بلا لام وهنا بها ولا بدع فان الاعلام المنقولة عن المصادر يجوز قرنها باللام وعدمه والحباب بالضم في الاصل مصدر بمعنى الحبيب جعل علما (عن عبد الله بن المؤمل) بصيغة اسم المفعول من التأميل وقيل هو بصيغة اسم الفاعل وعبد الله هذا هو المخزومي المكي أخذ بها عن أبي مليكة وعطاء وعنه الشافعي وأبو سعدونه وخلق ولي قضاء مكة قال أبو داود منكر الحديث وقال أبو حاتم ليس بقوي وقال زين الحفاظ ضعفه الجمهور ومات سنة ثمانين ومائة وقد خفي حاله مع اشتهاره على العصام فذكر انه لم يجد ترجمته (عن ابن أبي مليكة) عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة كطليحة بالاضافة الى الجد ثقة فقيه من الثالثة خرج له الجماعة (عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل) سبق أول الباب باسناد آخر * الحديث الثاني والعشرون حديث أم هانئ (ثنا أبو كريب) في نسخ محمد بن العلاء (ثنا أبو بكر بن عياش)

كعباس بمهملة وباء ومعجمة أبو بكر ثقة عابد من السابعة مات حفظه لما كبر قيل هذا اسمه أو اسمه محمد أو عبد الله أو سالم أو شعبة أو مسلم أو خداش أو مطر أو حماد أو حبيب أو غيره خرج له الجماعة (عن ثابت أبي حمزة الثمالي عن الشعبي) نسبة الى ثمالة لقب عوف بن مالك ابن أسلم وثابت كوفي ضعيف رافضي من الطبقة الخامسة روى له النسائي (عن أم هانئ) بنت أبي طالب (قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعندك شئ) أي ما كول آكله (فقلت لا) أي لا عندي شئ وليست لا لنفي الجنس (الا خبز يابس وخل) فما بعد الا مستثنى استثناء مفرغا عما قبلها الدال عليه التقدير المذكور وعدلت عن الجواب المطابق للسؤال وهو خبز وخل اقامة لعذرها واظهار الحقارة ذلك في جنب عظمة المصطفى (فقال) صلى الله عليه وسلم لدفع ذلك تطييبا لخاطرها (هاتي) أي اعطينيها ومن محسنات لفظ هاتي انه على صورة اسم ٢١٨ المخاطبة ففيه من أنواع البديع جناس مصحف (ما أقفر بيت من أدم) أي ما خلا من الادم ولا عدم أهله الادم والقفار الطعام بلا أدم من القفر وهو الارض الخالية من الماء والمفازة لا ماء فيها ولا زاد ودار قفر خالية من أهلها وأقفرت الدار خلت ووهم من جعله بالفاء مع القاف (فيه خل) صفة لبيت والفصل بين الصفة والموصوف بما يتعلق بعامل الموصوف سائغ وفيه الحث على عدم النظر للخبز والخل بعين الحقارة وانه لا بأس بسؤال الطعام ممن لا يستحي السائل منه لصدق المحبة والعلم بود المسؤل قال ابن العربي وسؤاله أهل بيته عما حضر يمكن أن يكون استدعاء لما لا يعلم وانما سأل على الفتوح كما يفعله الصوفية ويحتمل أن يكون علم جنس ما في بيته فسأل عما حضر من ذلك وقال زين الحفاظ العراقي حديث أم هانئ انفرد المؤلف باخراجه ابن لكن رواه البيهقي في الشعب عن ابن عباس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على أم هانئ وكان جائعا فقال لها عندك طعام آكله فقالت ان عندي لكسرا يابسة واني لاستحي أن أقدمها اليك فقال هلميها فكسرها في ماء وجاءته بملح فقال ما من ادام فقالت ما عندي الا شئ من خل فقال هلميه فلما جاءته به صبه على طعامه فاكل منه ثم حمد الله عز وجل ثم قال نعم الادام الخل يا أم هانئ لا يقفر بيت فيه خل وفي الباب أيضا عن أم سعد عند ابن ماجه بسند ضعيف قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وأنا عندها فقال هل من غداء فقالت عندنا خبز وتمر وخل فقال نعم الادام الخل اللهم بارك في الخل فانه كان ادام الانبياء قبلي ولم يقفر بيت فيه خل * الحديث الثالث والعشرون حديث أبي موسى وأنس بن مالك باسنادين (ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة

---

عشرة أقوال وهو المقري صاحب عاصم القارئ المشهور ﴿عن ثابت أبي حمزة﴾ وفي نسخة ابن أبي حمزة ﴿الثمالي﴾ بضم المثلثة وخفة الميم منسوب الى ثمالة وهو لقب عوف بن اسلم أحد أجداد أبي حمزة ولقب بذلك لانه كان يسقيهم اللبن بثمالته أي برغوته روى عن أنس وعدة وعنه وكيع وأبو نعيم وخلق ضعفوه ﴿عن الشعبي﴾ بفتح فسكون ﴿عن أم هانئ﴾ بهمز في آخره قال ميرك هي بنت أبي طالب واسمها فاختة وقيل هند لها صحبة وأحاديث ﴿قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أي في بيتي يوم فتح مكة ﴿فقال أعندك شئ﴾ أي مما يؤكل ﴿فقلت لا الا خبز يابس وخل﴾ المستثنى منه محذوف والمستثنى بدل منه ونظيره في الصحاح قول عائشة لا الا شئ بعثت به أم عطية قال المالكي فيه شاهد على ابدال ما بعد الا من محذوف لان الاصل لا شئ عندنا الا شئ بعثت به أم عطية وقال ابن حجر أي ليس شئ عندنا فليست لا التي لنفي الجنس فما بعد الا مستثنى استثناء مفرغا عما قبلها الدال عليه التقدير المذكور وبهذا يندفع ما نقل عن ابن مالك اهـ وبعده لا يخفى ثم رأيت الحديث برواية الطبراني وأبي نعيم عنها والحكيم الترمذي عن عائشة ولفظهم ما أقفر من أدم بيت فيه خل فيزول به الاشكال ويحمل التغيير على انه من بعض الرواة والله تعالى أعلم بالحال قيل من حق أم هانئ ان تجيب بلى عندي خبز فلم عدلت عنه الى تلك العبارة وأجيب بانها لما عظمت شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأت ان الخبز اليابس والخل لا يصلحان أن يقدما الى مثل ذلك الضيف فما عدتهما بشئ ومن ثم طيب خاطرها صلى الله عليه وسلم وجبر حالها ﴿فقال هاتي﴾ أي اعطي اسم فعل قاله الحنفي والاظهر ان معناه احضري أي ما عندك وهو فعل أمر بقرينة هاتوا برهانكم ﴿ما أقفر﴾ أي ما خلا ﴿بيت من ادم﴾ بضمتين ويسكن الثاني متعلق باقفر ﴿فيه خل﴾ صفة بيت وقد فصل بين الصفة والموصوف بالاجنبي وانه لا يجوز ويمكن ان يقال انه حال وذو الحال على تقدير الموصوفية أي بيت من البيوت كذا قاله الفاضل الطيبي وفي شرح المفتاح للسيد في بحث الفصاحة أنه يجوز الفصل بين الصفة والموصوف وان يجئ الحال عن النكرة العامة بالنفي لا يحتاج الى تقدير الصفة وقال ابن حجر صفة لبيت ولم يفصل بينهما باجنبي من كل وجه لان أقفر عامل في بيت وصفته وفيما فصل بينهما هذا وفي النهاية أي ما خلا من الادام ولا عدم أهله الادم والقفار الطعام بلا ادام وأقفر الرجل اذا أكل الخبز وحده من القفر والقفار وهي الارض الخالية التي لا ماء فيها قال الحنفي وتوهم بعض الناس انه بالفاء والقاف وليس برواية ودراية قلت أما الدراية ففيه نظر اذ معناه على تقدير صحة الرواية ما احتاج ولا افتقر أهل بيت من أجل ادام ويكون في بيتهم خل وأما الرواية فقد وجدنا بخط الشيخ نور الدين محمد الايجي قدس الله سره ان أفقر نسخة ثم في الحديث الحث على عدم النظر للخبز والخل بعين الاحتقار وانه لا باس بسؤال الطعام ممن لا يستحي السائل منه لصدق المحبة والعلم بمودة المسؤل لذلك ﴿حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة﴾ بضم الميم وتشديد الراء أي

عن مرة الهمداني) بسكون الميم ومرة بمهملتين كمدة هو ابن شراحيل الكوفي الذي يقال له مرة الطيب ثقة عابد من الطبقة الثامنة خرج له الجماعة (عن أبي موسى الاشعري) قيل مرة لم يلاق أبا موسى فالخبر منقطع (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضل عائشة على النساء) اي على نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللاتي في زمنها ومن أطلق نساء ورد عليه خديجة وهي أفضل من عائشة على الصواب لتصريحه صلى الله عليه وسلم بانه لم يرزق خيرا من خديجة ولخبر ابن أبي شيبة فاطمة سيدة نساء أهل الجنة بعد مريم بنت عمران وآسية وخديجة فاذا فضلت فاطمة فعائشة أولى ومن أول بنساء زمنها ورد عليه فاطمة وفي شأنها قال المصطفى ما سمعت وقد قال جمع من السلف والخلف لا يعدل ببضعة رسول الله أحد قال البعض وبه يعلم ان بقية أولاده كفاطمة (كفضل الثريد) بفتح المثلثة فعيل بمعنى مفعول ويقال أيضا مثرود وثردت الخبز ثردا وهو ان تفته ثم تبله بمرق والاسم الثردة وقد يكون معه لحم (على سائر الطعام) من جنسه بلا ثريد لما في الثريد من النفع وسهولة مساغه وتيسر تناوله وبلوغ الكفاية منه بسرعة واللذة والقوة وقلة المؤنة في المضغ فشبهت به لما أعطيت من حسن الخلق وحلاوة المنطق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة ورزانة الرأي ورصانة العقل والتحبب الى البعل وروى ابو داود وكان أحب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز والثريد من الحيس وفي الحديث سيد الادام اللحم مع صحة ان سيد الاطعمة اللحم والخبز ومرق اللحم في الثريد قائم مقامه بل قد يكون أولى منه كما بينه الاطباء في باب اللحم بالكيفية المعروفة وقالوا يعيد الشيخ الى صباه وهذا الحديث بعيد المناسبة بالباب (ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر بن أبي كثير) الانصاري الزرقي نسبة لبني زريق بطن من الانصار ابو اسحق القارئ ثقة ثبت من الثامنة خرج له الستة (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر) كمنبع الانصاري النجاري (أبو طوالة) كثمامة بمهملات قاضي المدينة ثقة كان يسرد الصوم من الطبقة الخامسة خرج له الجماعة (انه سمع أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) * الحديث الرابع والعشرون حديث أبي هريرة

ابن عبد الله بن طارق البجلي ﴿عن مرة﴾ أي ابن شراحيل ﴿الهمداني﴾ بسكون الميم نسبة الى القبيلة ﴿عن أبي موسى﴾ أي الاشعري ﴿عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضل عائشة على النساء﴾ أي مطلقا أو نساء زمانها أو نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللاتي كن في زمانها (كفضل الثريد) فعيل بمعنى المفعول وهو الخبز المادوم بالمرق سواء كان مع اللحم أو لم يكن لكن الاول الذ وأقوى وهو الاغلب ﴿على سائر الطعام﴾ أي باقي الاطعمة وقول ابن حجر أي من جنسه بلا ثريد محمول على انه اراد بسائر الطعام جميعه وفي حديث أبي داود أحب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز والثريد من الحيس وفي حديث سلمان رواه الطبراني والبيهقي البركة في ثلاثة في الجماعة والثريد والسحور قال بعض الاطباء الثريد من كل طعام أفضل من المرق فثريد اللحم أفضل من مرقه وثريد ما لا لحم فيه أفضل من مرقه والمراد من فضل الثريد نفعه والشبع منه وسهولة مساغه والالتذاذ به ويسر تناوله وتمكن الانسان من أخذ كفايته منه بسرعة فهو أفضل من المرق ومن سائر الاطعمة من هذه الحيثيات ومن أمثالهم الثريد أحد اللحمين وفي النهاية بل اللذة والقوة اذا كان اللحم نضيجا في المرق أكثر مما في نفس اللحم وقال الاطباء هو يعيد الشيخ لى صباه وفي الحديث اشارة الى ان الفضائل التي اجتمعت في عائشة ما توجد في جميع نساء من كونها امرأة أفضل الانبياء وأحب النساء اليه وأعلمهن وأنسبهن وأحسبهن وان كانت لخديجة وفاطمة وجوه أخر من الفضائل البهية والشمائل العلية ولكن الهيئة الجامعية في الفضيلة المشبهة بالثريد لا توجد في غيرها ولهذا قيل ليس في هذا الحديث تصريح بافضلية عائشة على غيرها من النساء من جميع الوجوه لان فضل الثريد على باقي الاطعمة من جهات مخصوصة وهو لا يستلزم الافضلية من كل الوجوه وقد ورد في الصحيح ما يدل على أفضلية فاطمة وخديجة على غيرهما من النساء والله سبحانه أعلم قال الطيبي والسر فيه ان الثريد مع اللحم جامع بين القوة واللذة وسهولة التناول وقلة المدة في المضغ فضرب به مثلا ليؤذن بانها أعطيت مع حسن الخلق وحسن الخلق وحلاوة النطق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة ورزانة الرأي ورصانة العقل التحبب الى البعل فهي تصلح للتبعل والتحدث والاستئناس بها والاصغاء اليها وحسبك انها عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يعقل غيرها من النساء وروت ما لم يرو مثلها من الرجال ﴿حدثنا علي بن حجر حدثنا اسمعيل بن جعفر حدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن بن معمر الانصاري أبو طوالة﴾ بضم الطاء كان قاضي المدينة زمن عمر بن عبد العزيز ﴿انه سمع أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام﴾ قال ابن حجر أي على جميع النساء حتى آسية وأم موسى فيما يظهر وان استثنى بعضهم آسية وضم اليها مريم وما قاله فيه ما يحتمل لحديث فاطمة سيدة نساء أهل الجنة الا مريم بنت عمران وفي رواية لابن أبي شيبة بعد مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد فاذا فضلت فاطمة فعائشة أولى وذهب بعضهم الى تأويل النساء بنسائه صلى الله عليه وسلم لتخرج مريم وأم موسى وحواء وآسية ولا دليل له على هذا التأويل في غير مريم وآسية نعم تستثنى خديجة فانها أفضل من عائشة على الاصح لتصريحه صلى الله عليه وسلم لعائشة بانه لم يرزق خيرا من خديجة وفاطمة أفضل منهما اذ لا يعدل ببضعته صلى الله عليه وسلم أحد

(ثنا قتيبة بن سعيد أنا عبد العزيز بن محمد) بن عبد الله الداوردي الجهني مولاهم قال ابن معين هو أثبت من فليح وقال أبو زرعة سيئ
الحفظ مات سنة سبع وثمانين  ومائة خرج له الجماعة (عن سهيل بن أبي صالح) المدني السمان قال ابن معين هو مثل
العلاء بن عبد الرحمن
وليسا بحجة وقال أبو
حاتم لا يحتج به ووثقه
ناس مات سنة أربعين
ومائة وروى له الجماعة
الا البخاري لم يرو عنه
الا حديثا مفردا (عن
أبيه) السمان الزيات
المدني اسمه ذكوان
ثقة ثبت كان يجلب
الزيت الى الكوفة
من الطبقة الثالثة
خرج له الستة وهو
مدني غطفاني مولى
جويرية بنت الأحمس
اتفقوا على توثيقه
(عن أبي هريرة انه
رأى رسول الله صلى
الله عليه وسلم توضأ من
أكل ثور اقط) أي من
أجل أكل قطعة من
الأقط قال الزمخشري
الثور هو قطعة منه
لان الشيء اذا قطع من
الشيء ثار عنه وأزال
وفي القاموس الثور
القطعة العظيمة من
الاقط فالاضافة لاغية
وهو لبن يجمد بنار (ثم
بعد مدة رآه أكل
من كتف) أي كتف
شاة (ثم صلى ولم يتوضأ)
ظاهر السياق ان المراد
يتوضأ في الأول الوضوء
الشرعي وهو صلى الله
عليه وسلم كان يتوضأ
أولا مما مسته النار فان ثبت انه توضأ بعد النسخ كان وضوؤه في مقامي الاثبات والنفي تنبيها على انه مستحب لا واجب والجمع فعلى
بان الوضوء الاول كان غسل اليد والوضوء الثاني وضوء الصلاة خلاف الظاهر ومن الخبط والخلط قول العصام يحتمل كون الاقط من بعير

وبه يعلم ان بقية أولاده صلى الله عليه وسلم كفاطمة وان سبب الافضلية ما فيهن من البضعة الشريفة ومن
ثمة حكى السبكي عن بعض أئمة عصره انه فضل الحسن والحسين على الخلفاء الاربعة أي من حيث البضعة
لا مطلقا فانهم أفضل منهما علما ومعرفة وأكثر ثوابا وآثارا في الاسلام * قلت اذا لوحظت الحيثية فما يوجد
أفضل على الاطلاق مطلقا ولذا قيل ان عائشة أفضل من فاطمة لان كلا منهما تكون مع زوجها في الجنة
ولا شك في تفاوت منزلتيهما اذا وقد قال السيوطي في اتمام الدراية شرح النقاية ونعتقد ان أفضل النساء
مريم بنت عمران وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم روى الترمذي وصححه حسبك من نساء العالمين
مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وآسية امرأة فرعون * وفي الصحيحين من حديث
علي خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد وفي الصحيح فاطمة سيدة نساء هذه الامة
وروى النسائي عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا ملك من الملائكة استأذن ربه ليسلم
علي وبشرني ان حسنا وحسينا سيدا شباب أهل الجنة وأمهما سيدة نساء أهل الجنة وروى الطبراني عن
علي مرفوعا اذا كان يوم القيامة قيل يا أهل الجمع غضوا أبصاركم حتى تمر فاطمة بنت محمد وفي هذه الاحاديث
دلالة على تفضيلها على مريم خصوصا اذا قلنا بالاصح انها ليست نبية وقد تقرر ان هذه الامة أفضل من غيرها
وروى الحرث بن أبي أسامة في مسنده بسند صحيح لكنه مرسل مريم خير نساء عالمها وفاطمة خير نساء عالمها
رواه الترمذي موصولا من حديث علي بلفظ خير نسائها مريم وخير نسائها فاطمة قال الحافظ أبو الفضل بن
حجر والمرسل يفسر المتصل * قلت يعكر عليه ما أخرجه ابن عساكر عن ابن عباس مرفوعا قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سيدة نساء أهل الجنة مريم بنت عمران ثم فاطمة ثم خديجة ثم آسية امرأة فرعون * وأخرج
ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة سيدة نساء العالمين بعد
مريم بنت عمران وأخرج ابن أبي شيبة عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل
نساء قريش احناه على ولد في صغره وأرعاه على بعل في ذات يده ولو علمت ان مريم بنت عمران ركبت بعيرا
ما فضلت عليها أحدا انتهى قال ونعتقد ان أفضل أمهات المؤمنين خديجة وعائشة قال صلى الله عليه وسلم كمل من
الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم وآسية وخديجة وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر
الطعام وفي التفضيل بينهما أقوال ثالثها الوقف * قلت وقد صحح العماد بن كثير ان خديجة أفضل لما ثبت
أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة حين قالت قد رزقك الله خيرا منها فقال لها لا والله ما رزقني الله خيرا منها
آمنت بي حين كذبني الناس وأعطتني مالها حين حرمني الناس وسئل ابن داود فقال عائشة أقرأها النبي
صلى الله عليه وسلم السلام من جبريل وخديجة أقرأها السلام جبريل من ربها فهي أفضل على لسان محمد
فقيل فأي أفضل فاطمة أم أمها قال فاطمة بضعة النبي صلى الله عليه وسلم فلا نعدل بها أحدا وسئل السبكي
فقال الذي نختاره وندين الله به أن فاطمة بنت محمد أفضل ثم أمها خديجة ثم عائشة وعن ابن العماد ان خديجة
انما فضلت على فاطمة باعتبار الامومة لا السيادة اهـ والحاصل ان الحيثيات مختلفة والروايات متعارضة
والمسألة ظنية والتوقف لا ضرر فيه قطعا فالتسليم أسلم والله تعالى أعلم (حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا عبد
العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح) قيل اسمه ذكوان (عن أبيه عن أبي هريرة انه رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم) أي أبصره (توضأ من ثور اقط) بفتح فكسر وفي القاموس مثلثة ويحرك وككتف
ورجل وإبل شيء يتخذ من المخيض الغنمي والمعنى من أجل أكل قطعة عظيمة من الاقط ففي القاموس
الثور القطعة العظيمة من الاقط ففيه تجريد أو بيان وتأكيد (ثم رآه أكل من كتف شاة ثم صلى ولم
يتوضأ) أي الوضوء الشرعي وظاهر سياق هذا الحديث يدل على ان أبا هريرة أراد أن يبين أن الحكم
السابق وهو الوضوء من ثور اقط قد نسخ بفعله صلى الله عليه وسلم بآخره من أكله كتف الشاة وعدم توضئه كما
يدل عليه كلمة ثم المقتضية للتراخي والله تعالى أعلم وذكر ميرك ان بعض أهل اللغة قال الثور القطعة من الاقط

فيكون الوضوء منه دون الشاة * الحديث الخامس والعشرون حديث أنس (ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن وائل بن داود التيمي) الكوفي ثقة صدوق من الثالثة خرج له الاربعة والبخاري في الادب (عن ابنه بكر بن وائل)  الكوفي صدوق من الطبقة الثامنة مات قديما فروى عنه أبوه (عن الزهري عن أنس بن مالك قال أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الولم وهو الاجتماع والوليمة طعام صنع للنكاح أو بعده بحيث ينسب إليه عادة ويحمل الاطلاق كالعقيقة (على صفية) بنت حيي تصغير حي بن أخطب اليهودي من نسل هرون أخي موسى عليه السلام زوجة سلام بن أبي الحقيق بالتصغير شريف خيبر قتل فسبيت فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذكر له جمالها وكانت عروسا فخرج حتى بلغ الصهباء حلت له أي طهرت من الحيض فبنى بها وصنع حيسا (بتمر وسويق) وهو ما يعمل من الحنطة والشعير وهو معروف عند العرب وضعه في نطع ثم قال لانس ائذن من حولك فكانت تلك وليمته عليها قال ثم خرجنا الى المدينة فرأيت رسول الله يحوي عليها وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعير فيضع ركبتيه وتضع صفية رجلها على ركبتيه لتركب وفي رواية فاعتقها وتزوجها وفي أخرى قال له خذ جارية من السبي غيرها وفي رواية انها صارت لدحية ثم للنبي صلى الله عليه وسلم اشتراها بسبعة أرؤس ولا تعارض فلعله قال له أولا خذ جارية ثم أكمل له سبعة وانما أخذها منه رعاية للمصلحة العامة انها بنت بعض

فعلى هذا الاضافة في ثور اقط اما على سبيل التجريد أو البيان وقال بعضهم الثور بالثاء المثلثة القطعة وثور اقط قطعة منه وهو ابن حامد مستحجر بالطبخ ومنه الحديث توضؤا مما مست النار ولو من ثور اقط يريد غسل اليد والفم منه ومنهم من حمله على ظاهره وأوجب عليه وضوء الصلاة وفي صحيح مسلم ان أبا هريرة توضأ في المسجد وقال انما أتوضأ من أثوار اقط أكلتها اه والجمع بينهما انه توضأ احتياطا أو أراد غسل فمه وكلاهما لا يكره فعله في المسجد نعم خلاف الاولى لكنه يحتمل ارتكابه لضرورة وقال الحنفي الظاهر ان التوضؤ أريد به في مقامي الاثبات والنفي معنى واحد لأن يراد به أولا معناه اللغوي وهو غسل بعض الاعضاء وتنظيفه وثانيا معناه الشرعي حتى يندفع التدافع بينهما اذا تقرر فنقول ان توضأه مما مسته النار أولا وعدمه ثانيا للاشارة الى انه مخير بين الوضوء وعدمه فيكون هذا مثل حديث جابر بن سمرة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ وهذا التوجيه صحيح سواء أريد بالتوضؤ هنا معناه اللغوي أو الشرعي ويمكن ان يقال اذا أريد به المعنى الشرعي ان وضوءه أولا كان مبنيا على الامر ثم صار منسوخا فلم يتوضأ وهذا مثل ما قاله محيي السنة ان حديث توضؤا مما مسته النار منسوخ بحديث ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ اه ولا يخفى ان حديث المتن يحتمل ان يراد بالوضوء في موضعيه معناه اللغوي أو الشرعي ويتصور أربع صور ويحتمل ان الوضوء الاول كان بعد الأكل أو قبله ولهذا قال شارح قيل المراد غسل الفم والكفين واختلف العلماء في استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده والاظهر استحبابه أولا الا ان يتيقن نظافة اليد من النجاسة والوسخ واستحبابه بعد الفراغ الا ان لا يبقى على اليد أثر الطعام بان كان يابسا أو لم يمسه بها وقال مالك لا يستحب غسل اليد للطعام الا أن يكون على اليد قذر أو يبقى عليها بعد الفراغ رائحة وقد اختلف العلماء في الوضوء مما مسته النار فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى انه لا ينقض الوضوء بأكل ما مسته النار منهم الخلفاء الاربعة وعبد الله بن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبو الدرداء وأنس وجابر وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو هريرة وأبي بن كعب وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم وذهب طائفة الى وجوب الوضوء الشرعي بأكله واحتج الجمهور بالاحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار وأجابوا عن حديث الوضوء مما مسته النار بجوابين أحدهما انه منسوخ بحديث جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار وهو حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن باسانيدهم الصحيحة والجواب الثاني ان المراد بالوضوء غسل الفم والكفين ثم ان هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الاول ثم أجمع العلماء بعد ذلك على انه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار ثم الظاهر من ايراد هذا الحديث في هذا الباب ان المصنف أراد ان يبين انه صلى الله عليه وسلم أكل ثور الاقط وكتف الشاة بطريق الائتدام وليس في لفظ الخبر ما يدل عليه صريحا اللهم الا ان يقال انهما من جملة الادام عادة فاعتبر العرف وحمل عليه الحديث فذكر في هذا الباب والله تعالى أعلم بالصواب ﴿حدثنا ابن أبي عمر﴾ قيل اسمه محمد ابن يحيى بن أبي عمر منسوب الى جده وقيل ان أبا عمر كنية يحيى ﴿حدثنا سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل﴾ بالهمز وفي نسخة عن أبيه وهو بكر بن وائل ﴿عن الزهري عن أنس بن مالك قال أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بتمر وسويق﴾ أي جعل طعام وليمته عليها من تمر وسويق وفي الصحيحين أولم عليها بحيس وهو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط الدقيق كذا في النهاية وفي القاموس الحيس الخلط وتمر يخلط بسمن واقط فيعجن شديدا ثم يندر منه نواه وربما جعل فيه سويق قيل الوليمة اسم لطعام العرس خاصة وهذا هو المشهور وهي مأخوذة من الولم وهو الجمع وزنا ومعنى لان الزوجين يجتمعان * ونقل عن الكشاف أن اسم الوليمة يقع على كل دعوة تتخذ لسرور وخاص من نكاح وختان وغيرهما لكن استعمل عند الاطلاق في النكاح ويقيد في غيره فيقال وليمة الختان ونحو

ملوكهم بخلاف من اختص بحيث بها انغير خواطر نظائره وكانت رأت ان القمر سقط في حجرها * الحديث السادس والعشرون حديث
سلمى (ثنا الحسين بن محمد البصري ثنا الفضل بن سليمان) في نسخ الفضيل بن سليمان النميري بالنون مصغرا البصري صدوق يخطئ
كثير من الثامنة خرج له الستة (ثنا فائد) بالفاء وآخره مهملة وثقه ابن معين وخرج له أبو داود وابن ماجه (مولى عبيد الله بن علي بن أبي
رافع) وفي نسخ ابن أبي رافع ٢٢٢ (مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثني عبيد الله بن علي) بن أبي رافع قال أبو حاتم لا يحتج به

ووثقه غيره خرج له أبو داود وابن ماجه (عن جدته سلمى) أم رافع زوج أبي رافع وهي قابلة ابراهيم بن المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم وغاسلة فاطمة بنت عميس (ان الحسن بن علي) في نسخة الحسين (وابن عباس وابن جعفر رضي الله تعالى عنهم أتوها) زائرين لكونها خادمة المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم وطباخته (فقالوا لها اصنعي لنا طعاما) أي من الطعام الذي (مما كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم) روي يعجب من باب علم ويعجب من الاعجاب ورسول الله فاعلا ومفعولا (ويحسن أكله) من الاحسان أو التحسين والاكل بفتح الالف وسكون الكاف مصدر (فقالت يابني) تصغيره للشفقة وافردته مع ان الاحق الجمع اما لايثار الخطاب أعظمهم وهو الحسين أولانهم لكمال الملاءمة والارتباط والمناسبة

ذلك وصفية هذه بنت حيي بن أخطب اليهودي وهي من نسل هرون أخي موسى الكليم عليهما السلام
وهي من أجل نسائه قومها كانت تحت كنانة بن أبي الحقيق فقتل يوم خيبر في المحرم سنة سبع ووقعت في
السبي واصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه وكانت رأت قبل ان القمر سقط في حجرها فتأول
بذلك قال الحاكم وكذا جرى لجويرية أم المؤمنين وفي رواية وقعت في يد دحية الكلبي فاشتراها منه بسبعة
أرؤس وأسلمت فاعتقها وتزوجها وماتت سنة خمسين ودفنت بالبقيع هذا ونقل القاضي اتفاق العلماء
على وجوب الاجابة في وليمة العرس وقالوا واختلفوا فيما سواها فقال مالك والجمهور لا تجب الاجابة اليها
وقال أهل الظاهر تجب الاجابة الى كل دعوة من عرس وغيره وبه قال بعض السلف لكن محله ما لم يكن
هناك مانع شرعي أو عرفي وقال ابن حجر الوليمة طعام يصنع عند عقد النكاح أو بعده وهي سنة مؤكدة
والافضل فعلها بعد الدخول اقتداء به صلى الله عليه وسلم * حدثنا الحسين بن محمد * وفي نسخة سفيان بن محمد
قال ميرك وهي غلط لان سفيان بن محمد لم يذكر في الرواة * البصري * بفتح الموحدة وتكسر * حدثنا
الفضيل * بضم ففتح فتحتية ساكنة فلام وفي النسخ الفضل قال السيد أصيل الدين كذا في أكثر النسخ
المسموعة في بلادنا وهو غلط والصواب فضيل بالتصغير كما وجدناه في النسخ الشامية * بن سليمان حدثني *
وفي نسخة ثنا * فائد * بالفاء * مولى عبيد الله بن علي بن أبي رافع * هو القبطي واسمه ابراهيم وقيل أسلم
أو ثابت أو هرمز * مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم * قال صاحب المشكاة في أسماء رجاله هو أبو رافع
أسلم مولى النبي صلى الله عليه وسلم غلبت عليه كنيته كان قبطيا وكان للعباس فوهبه للنبي صلى الله عليه
وسلم فلما بشر النبي صلى الله عليه وسلم باسلام العباس أعتقه وكان اسلامه قبل بدر روى عنه خلق كثير مات
قبل قتل عثمان بيسير * قال حدثني عبيد الله بن علي * أي ابن أبي رافع * عن جدته سلمى * بفتح أوله وهي
زوجة أبي رافع * ان الحسن بن علي * وفي بعض النسخ الحسين بالتصغير بدلا عن الحسن * وابن عباس
وابن جعفر * أي عبد الله بن جعفر بن أبي طالب * أتوها * أي جاؤا سلمى زائرين لها * فقالوا * أي
بعضهم أو كلهم لها * اصنعي لنا طعاما مما كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم * بصيغة المعلوم اما
من الاعجاب فرسول الله مفعوله والضمير المستتر فيه للموصول أو من العجب بفتحتين من باب علم فهو فاعله
وضمير الموصول في الصلة محذوف أي مما كان يعجبه صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يكون الرسول
فاعلا في الوجه الاول بناء على ان معناه يستحسنه وبالجملة ان كان يعجب من الاعجاب يمكن ان يكون الرسول
مرفوعا ومنصوبا بناء على معنى الاعجاب وان كان من العجب فهو مرفوع وكذا الحال فيما وقع ثانيا
* ويحسن * من الاحسان وفي نسخة من التحسين * أكله * بالنصب وهو بفتح الهمزة وسكون الكاف مصدر
وهو المروي المناسب للمقام * فقالت يابني * بالتصغير للشفقة والمقصود بالنداء كل واحد منهم أو المتكلم منهم
وهو بفتح الياء وفي نسخة بكسرها وبهما قرئ في التنزيل ثم افراده مع ان الجمع هو الملائم ايثار الاكبرهم
أو لانهم لما اتحدت طلبتهم صاروا بمنزلة شخص واحد وقال الحنفي روي مصغرا ومكبرا اه فحينئذ يكون جمعا
لكن المكبر ليس موجودا في أصولنا وقد قال ميرك الرواية المسموعة فيه التصغير ووجهه ان المتكلم معها
واحد من الثلاثة المذكورين برضا الآخرين ويؤيده قوله * لا تشتهيه اليوم * ويحتمل ان كل واحد منهم التمس
منها الطعام الموصوف المذكور * قال * أي المخاطب بيابني أو كل واحد * بلى * أي نشتهيه على سبيل البركة
ونفيها محمول على طريق الطبع وعرف الوقت لاتساع العيش وذهاب ضيقه الذي كان أولا ولهذا قيدته باليوم
* اصنعيه لنا قال * أي الراوي عن سلمى أو أحد الثلاثة * فقامت فأخذت شيأ * أي قليلا * من الشعير *

بينهم واتحاد بينهم أي طلبتهم صاروا كواحد وليس هو جمع مذكر على طبق قالوا لان قوله (لا تشتهيه وفي
اليوم) برمته ولا يأباه قوله يابني موحدا والمراد لا تشتهيه الآن لسعة العيش وذهاب ضيقه الذي كان أولا أو لا تشتهيه يوم اعتياد الناس الاطعمة
اللذيذة التي تطبخها الاعاجم لكم اليوم أي فكلوا ما يوافق أبدانكم وعادتكم وان كان المختلط غير ما أكله رسول الله فان ذلك أمر يتفاوت
بالازمنة وتغير العادات واستعينوا به على أداء العبادة (قال بلى) نشتهيه (اصنعيه لنا قال فقامت) سلمى (فأخذت شيأ من شعير) في نسخ

معرفا (فطحنته ثم جعلته فى قدر وصبت عليه شيأ من زيت ودقت الفلفل) كالهدهد بفاءين مضموم والواحدة فلفلة (والتوابل) كمساجد جمع تابل أبزار الطعام وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يحب تطييب الطعام بما يتيسر ويسهل وان ذلك لا ينافى الزهد (فقربته اليهم فقالت هذا مما كان يحب النبى صلى الله عليه وسلم و يحسن أكله) من الاحسان أو التحسين على ما سبق * الحديث السابع والعشرون حديث جابر (ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو احمد ثنا سفيان عن الاسود عن قيس) العبدى ويقال البجلى الكوفى ٢٢٣ يكنى أبا قيس ثقة من الرابعة خرج له الستة (عن نبيح) بنون وموحدة ومهملة مصغرا وفى نسخ ابن شيخ (العنزى) بفتح المهملة والنون نسبة الى عنزة كظلمة حى من ربيعة وهو ابن عبد الله العنزى الكوفى ثقة خرج له الاربعة (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى منزلنا فذبحنا له شاة) اسم جنس يتناول الضأن والمعز والذكر والانثى وأصل الشاة شاهة حذفت الهاء (فقال لهم كأنهم علموا أنا) فيه اشعار بانه كان معه غيره ويحتمل أنه للتعظيم (نحب اللحم) فاضافوناه به ومحبته اياه اما فى ذلك الوقت للمشقة التى وقعت فيه واما مطلقا وهو الانسب بما سبق وقصد بذلك تأنيسهم وجبر خواطرهم لا لاظهار الشغف باللحم والافراط فى حبه واللحم بسكون الحاء وحكى فى التثقيف الفتح أيضا وطرده الكوفيون فى كل ما كان على فعل بالسكون وفيه ارشاد المضياف الى أنه ينبغى له ان يبادر على ما يحبه المضيف ان عرفه والضيف الى أنه يخبره بما يحبه مالم يوقع المضيف فى مشقة (وفى الحديث قصة) وهى معجزة عظيمة محصولها أنه طبخ شاة وعجن شيأ من دقيق الشعير وأخبر النبى سرا فنادى فى أهل الخندق بتمامهم هلموا ثم بصق فى العجين وفى البرمة فاكلوا وهم ألف حتى تركوه وانحرفوا والبرمة مغطاة تغلى والعجين يخبز وهى مشهورة فلعل الاشارة اليها لكن الحديث المذكور هنا يدل على ذبح الشاة بعد مجىء النبى منزلهم وحديث الخندق فيه ان ذبح الشاة كان قبل مجيئه فالظاهر أنها غيرها * الحديث الثامن والعشرون أيضا حديث جابر

---

وفى رواية من شعير وكذا فى نسخة ﴿فطحنته ثم جعلته﴾ أى دقيقه ﴿فى قدر﴾ بكسر اوله أى برمة ﴿وصبت﴾ أى كبت ﴿عليه﴾ أى على الدقيق ﴿شيأ﴾ أى قليلا ﴿من زيت﴾ أى زيت الزيتون أو غيره وهو الدهن ﴿ودقت الفلفل﴾ بضم الفاءين وسكون اللام الاولى هو الرواية وهو الموافق لما أورده صاحب مهذب الاسماء فى المضمومة ذكره ميرك وهو حبة معروفة وفى القاموس الفلفل كهدهد و زبرج حب هندى والابيض أصلح وكلاهما نافع لاشياء ذكرها ﴿والتوابل﴾ بفتح الفوقية وكسر الموحدة بزار الطعام وهى أدوية حارة يؤتى بها من الهند وقيل هو مركب من الكزبرة والزنجبيل والرازيانج والكمون جمع تابل بموحدة مكسورة أو مفتوحة * (فقربته) * أى الطعام بعد طبخه وغرفه فى وعاء * (اليهم فقالت هذا) * أى وأمثاله * (مما كان يحب النبى صلى الله عليه وسلم) * بالضبطين * (ويحسن أكله) * بالوجهين قال ابن حجر وروى المصنف وقال حديث غريب أنه صلى الله عليه وسلم أكل الساق مطبوخا بالشعير قلت وسيأتى فى الاصل قريبا وأكل الخزيرة بمعجمة مفتوحة فزاى مكسورة فتحتية فراء قال الطبرى كالعصيدة الا أنها أرق وقال ابن فارس دقيق يخلط بشحم والجوهرى كالطبيخ لحم يقطع صغارا و يصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه دقيق وقيل هى بالاعجام من النخالة و بالاهمال من اللبن وأكل الكباث رواه مسلم وهو بفتح الكاف وتخفيف الموحدة وبمثلثة آخره النضيج من ثمر الاراك وقيل ورقه وفى نهاية ابن الاثير انه كان يحب الجمار من النخل وهو كرمان شحمه وروى ابو داود أنه صلى الله عليه وسلم أتى بجبنة فى تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع أى بقطعة من الجبن وهو فى القاموس بضم وبضمتين وكعتل معروف وقد تجبن اللبن صار كالجبن * (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو احمد حدثنا سفيان عن الاسود بن قيس عن نبيح) * بضم نون وفتح موحدة وسكون تحتية وحاء مهملة * (العنزى) * بفتح المهملة والنون و بالزاى منسوب الى بنى عنزة قبيلة من ربيعة ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ صحابيان ﴿قال أتانا النبى﴾ وفى نسخة رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم فى منزلنا فذبحنا له﴾ أى لاجله أصالة ولاصحابه تبعا * (شاة) * وهى جنس يتناول الضأن والمعز والذكر والانثى جميعا وأصلها شاهة لان تصغيرها شويهة فحذفت الهاء وأما عينها فواو وانما انقلبت ياء فى شياه لكسرة ما قبلها ﴿فقال﴾ أى النبى صلى الله عليه وسلم وفى نسخة زيادة ﴿لهم﴾ أى لجابر وأهل منزله * (كأنهم علموا انا نحب اللحم) * أى مطلقا ويدل عليه ما تقدم من مدح اللحم أو فى ذلك الوقت للاحتياج الى القوة لمدافعة العدو ومقاومتهم أو المراد بذلك تأنيسهم وجبر خاطرهم دون اظهار الشغف باللحم والافراط فى محبته وفيه ارشاد للضيف الى أنه ينبغى له ان يبادر على ما يحبه الضيف ان عرفه وللضيف الى أنه يخبر بما يحبه حيث لم يوقع المضيف فى مشقة * (وفى الحديث قصة) * أى طويلة قال ابن حجر هى ان جابرا فى غزوة الخندق قال انكفأت الى امرأتى فقلت هل عندك شئ فانى رأيت بالنبى صلى الله عليه وسلم جوعا شديدا فاخرجت الى جرابا فيه صاع من شعير ولنا بهيمة داجن أى شاة سمينة فذبحتها أى أنا وطحنت أى زوجتى الشعير حتى جعلنا اللحم فى البرمة ثم جئته صلى الله عليه وسلم وأخبرته الخبر سرا وقلت له تعال أنت ونفر معك فصاح باهل الخندق ان جابرا صنع سورا أى بسكون الواو بغير همز طعاما يدعو اليه الناس واللفظة فارسية فحيهلا بكم أى هلموا مسرعين فقال صلى الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم

(ثنا ابن ابى عمر ثنا سفيان) بن عيينة (ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل) بن ابى طالب الهاشمى المدنى امه زينب بنت على قال ابو حاتم وعندى لين الحديث وقال ابن خزيمة لا احتج به مات بعد الاربعين خرج له البخارى فى الادب وابو داود وابن ماجه (انه سمع جابرا قال سفيان واخبرنا محمد بن المنكدر عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فدخل على امرأة من الانصار فذبحت له شاة) أى حقيقة ففيه حل ذبح المرأة أو أمرت بذبحها والجزم به محتاج الى دليل (فاكل منها وأتته بقناع) بقاف مكسورة فنون ومهملة طبق من سعف النخل وسبق معنى آخر للقناع لا يليق بالمقام (من رطب فاكل منه) أى من القناع أو من الرطب والثانى أقرب (ثم توضأ للظهر) يحتمل أنه للاكل أو أنه كان محدثا فلا دلالة فيه على وجوب الوضوء مما مسته النار ولا على ندبه (وصلى ثم انصرف من صلاته) أو من محلها (فاتته بعلالة) بضم المهملة بقية (من) تبعيضية (علالة الشاة) ٢٢٤ بقية لحمها وقيل ما يتعالل به شيأ بعد شىء من العلل وهو الشرب بعد الشرب ففيه دليل على أنه صرف من بقية الشاة قسما وبقى من البقية بقية وجعل من بيانية والظرف لبيان العلالة المبهمة رد بان المناسب حينئذ ان يقال فاتته بعلالة الشاة وفيه انه لا حرج فى الاكل بعد الاكل وان لم يطل فصل والا انضم الاول اى ان أمن التخمة باعتبار عادته او قلة المأكول ولم يتخلل بينهما شرب لانه حينئذ أكل واحد والا فهو مضطرب وفيه انه أكل من لحم فى يوم مرتين لانه شبع فى يوم مرتين كما وهم اذ لا يلزم من أكله مرتين الشبع فى كل منهما فمن عارضه بقول عائشة السابق ما شبع من لحم فى يوم مرتين لم يكن على بصيرة (ثم صلى العصر ولم يتوضأ)

حتى أجىء فلما جاء أخرجت له عجيننا فبصق فيه وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق وبارك ثم قال ادع خابزة لتخبز معك واقدحى أى اغرفى من برمتكم ولا تنزلوها وهم ألف فاقسم بالله لأكلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط أى تغلى ويسمع غطيطها كما هى وان عجيننا ليخبز كما رواه البخارى ومسلم وقال الحنفى اعلم ان هذه القصة كانها اشارة الى ما وقع فى حفر الخندق لكن فيه تأمل لان ما ذكره المصنف هنا يدل على ان ذبح الشاة بعد اتيان الرسول صلى الله عليه وسلم الى منزل جابر وما ذكروه فى قصة الخندق يدل على عكس ذلك فان كنت فى ريب فارجع الى الحديث المتفق عليه الذى فى مشكاة المصابيح اه ويمكن دفع الاشكال بان يقال قوله أتانا أى أراد أن يأتينا عندنا أتانا اياه فذبحنا له شاة فناديناه واعلمناه بما عندنا من لحم الغنم وصاع الشعير فقال كانهم علموا انا نحب اللحم ويمكن ان يكون المعنى فذبحنا له شاة أخرى لما رأينا من كثرة أصحابه ويمكن أنه صلى الله عليه وسلم جاء منزل جابر لحاجة ثم رجع فانقلب جابر الى بيته وصنع ما صنع ثم أخبره به فوقع ما وقع والله أعلم وهذا الحديث من باب المعجزات واستيفاؤها يستفاد من المطولات * (حدثنا ابن أبى عمر) * أى محمد بن يحيى * (حدثنا سفيان حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل) * أى ابن أبى طالب أخو على كرم الله وجهه (سمع جابرا رضى الله عنه قال سفيان) أى فى اسناد آخر (وأخبرنا محمد بن المنكدر) بالواو عطفا على قوله حدثنا عبد الله والمراد منه تحويل الاسناد وفى نسخة (ح) حدثنا محمد بن المنكدر (عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى من بيته أو من المسجد (وأنا معه فدخل على امرأة من الانصار) أى معها خدمها وحشمها (فذبحت له شاة) أى حقيقة أو أمرت بذبحها والجزم بالثانى يحتاج لدليل (فاكل) * أى النبى صلى الله عليه وسلم اصالة وغيره معه تبعا (منها) أى من تلك الشاة * (واتته) * أى المرأة الانصارية * (بقناع) * بكسر القاف وهو الطبق الذى يؤكل عليه كذا فى الصحاح وقيده فى القاموس بانه طبق من سعف النخل والباء للتعدية أى جاءته به موضوعا فيه (من رطب) أى بعضه (فاكل منه) أى من الرطب أو مما فى القناع (ثم توضأ للظهر) أى لا كل ما مسته النار أو لغيره (وصلى) أى فى ذلك المكان وهو الظاهر من قوله فاتته أو فى المسجد (ثم انصرف) أى من صلاته أو من محلها (فاتته بعلالة) بضم العين المهملة أى بقية (من علالة الشاة) اى من بقية لحمها ومن تبعيضية وزعم انها بيانية بعيد ذكره ابن حجر وفيه ان العلالة على ما فى القاموس بقية اللبن وغيره فالبيانية لها وجه وجيه (فاكل) قيل فيه انه شبع من لحم فى يوم مرتين فامر عن عائشة من نفى ذلك انما هو باعتبار علمها أو باعتبار الغالب لكن دعوى الشبع غير ظاهرة نعم فيه دليل على حل الاكل ثانيا بل قد يندب ذلك جبرا لخاطر المضيف ونحوه * (ثم صلى العصر ولم يتوضأ) * فيه دليل على أن الوضوء الاول لم يكن مما مست النار والاول بطريق الاستحباب والثانى لبيان الجواز (حدثنا العباس بن محمد الدورى) بضم أوله (حدثنا يونس بن محمد حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام (بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن عن يعقوب بن أبى يعقوب عن أم المنذر) يقال اسمها سلمى بنت قيس بن عمرو الانصارية من بنى النجار

* الحديث التاسع والعشرون حديث ابن المنذر

(ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا يونس بن محمد) بن مسلم البغدادى المؤدب الحافظ ثقة مات سنة ثمان ومائتين خرج له الجماعة (ثنا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن) قيل صوابه عبد الرحيم التيمى المدنى ثقة من الخامسة روى له الجماعة (عن يعقوب ابن ابى يعقوب) ثقة ثبت من الطبقة الثالثة خرج له ابو داود وابن ماجه (عن أم المنذر) انصارية اسمها سلمة بنت قيس بن عمرو ولها صحبة خرج لها أبو داود والنسائى

قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه على وانادوال معلقة) واوه منقلبة عن ألف اذه وجمع دالية وهو العذق من البسر يقطع و يعلق فاذا أرطب أكل على التدريج وقال ابن العربي الدوالي العنب المعلق في شجرة (قالت فجعل) شرع (رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل وعلى معه يأكل) الجملة عطف على جعل وزعم أنه لو اكتفى بقوله وعلى كفى رده العصام بانه اما أن يعطفه على فاعل يأكل فيلزم كون على أكل بشروع الرسول أو يعطفه على رسول الله فلم يكن على شارعا في أكل الرسول (فقال صلى الله عليه وسلم لعلى مه) أي اكفف (يا على فانك ناقه) قريب برء من مرض لم تتقرر صحتك فخف عليك عود المرض ان أكثرت يقال نقه بفتح القاف وكسرها اذا برئ من المرض قال الاطباء وانفع ما يكون الحمية للناقه من المرض فان طبيعته لم ترجع بعد الى قوتها والقوة الهاضمة ضعيفة والطبيعة قابلة والاعضاء مستعدة فتخليطه يوجب انتكاسا أصعب من ابتداء مرضه (قالت فجلس على والنبي صلى الله عليه وسلم يأكل) فيه جواز الأكل قائما بلا كراهة لكن تركه أفضل كما في الانوار (قالت فجعلت) أي بسبب أمره صلى الله عليه وسلم عليا بتركه جعلت (لهم) قيل اراد بضمير الجمع ما فوق الواحد وقيل كان معهما ثالث الا أنه اقتصرت على على لداعي ما جرى بينه وبين النبي وفي نسخة له أي النبي واقتصرت عليه لانه المتبوع وزعم انه على وهم (سلقا) بكسر السين المهملة وسكون اللام (وشعيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلى) في نسخة يا على (من هذا فاصب) أي كل فالفاء جواب شرط محذوف وقدم الظرف ايذانا بالحصر أي أصب من هذا لا من غيره (فان هذا) في نسخ فانه (أوفق) يعني موافق (لك) لان في ماء الشعير من التغذية والتلطيف والتليين وتقوية الطبيعة ما هو نافع للناقه جدا لاسيما اذا طبخ باصول السلق فانه أوفق الاغذية لضعيف المعدة ولا يتولد منه من الاخلاط ما يخاف منه بخلاف الرطب والعنب فان الفاكهة تضر بالناقه لسرعة استحالتها وتجز الطبيعة عن دفعها لعدم تمكن قواها مع ما هي مشغولة به من دفع آثار العلة والرطب ثقيل على المعدة فتشتغل بمعالجته واصلاحه عما هي بصدده من ازالة بقايا المرض وآثاره فاما ان تقف تلك البقية أو تتزايد والعنب يحدث الرياح الحار به في البدن و يهيج الحميات سيما في البدن الضعيف ثم انه

النجار ويقال هي احدى خالاته صلى الله عليه وسلم قال صاحب المشكاة في أسمائه هي بنت قيس الانصارية ويقال العدوية لها صحبة ورواية ﴿قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه على ولنا دوال﴾ بفتح الدال المهملة وتنوين اللام المكسورة جمع دالية وهي العذق من النخل يقطع ذا بسر ثم يعلق فاذا ارطب يؤكل والواو فيه منقلبة عن الالف كذا في النهاية فقوله ﴿معلقة﴾ بالرفع صفة مؤكدة للدوال والاقول ميرك الاظهر أنه صفة مخصصة لان الدوال تخلاف الظاهر ﴿قالت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل﴾ قال العصام أي قائما وهو اللائم للقام لكن الجزم به غير تام ﴿وعلى معه يأكل﴾ أي قائما قوله بعد فجلس ﴿فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي لعلى كما في نسخة ﴿مه﴾ بفتح الميم وسكون الهاء كلمة بنيت على السكون اسم فعل بمعنى الامر أي اكفف ولا تأكل منه * (يا على فانك ناقه) * بكسر القاف بعدها اسم فاعل من نقه الشخص بفتح القاف وكسرها اسكونه من حد سأل أو علم والمصدر النقوه ومعناه برئ من المرض وكان قريب العهد به ولم يرجع اليه كمال الصحة والقوة التي كانت موجودة فيه قبل المرض وهذا يؤيد قول من قال بالاحوال الثلاثة الصحة والمرض والنقه وهي حال بين الحالين الا ان كذا [illegible] اصل لذي ذكره ميرك * (قالت فجلس على) * أي وترك أكل الرطب * (والنبي صلى الله عليه وسلم يأكل) * قال الحنفي أي وحده أو مع رفقائه غير على * (قالت فجعلت لهم) * بصيغة الجمع أي طبخت لاضيافي ووقع في بعض نسخ المصابيح فجعلت له بافراد الضمير وجعله بعض شراحه راجعا الى على وبهذه الملاحظة قال الفاء في قوله فجعلت جواب شرط محذوف يعني اذا ترك على كرم الله وجهه اكل الرطب جعلت له الى آخره قال بعض المحققين والصحيح رواية هذا الكتاب والله أعلم بالصواب ذكره ميرك لكن يوجد في بعض نسخ الشمائل له بصيغة الافراد أيضا والاظهر انه للنبي صلى الله عليه وسلم لانه الاصل والمتبوع كما يدل عليه صيغة الجمع أي له اصالة ولغيره تبعا مع ان اول الجمع قد يكون ما فوق الواحد ويؤيده انه في نسختهما وما أبعد من قال ان الضمير في له لابنها قال الطيبي هكذا في الاصول الثلاثة لاحمد والترمذي وابن ماجه وكذا في شرح السنة واكثر نسخ المصابيح حيث جعلوا الضمير في لهم مفردا ليرجع الى على رضي الله عنه وهو وهم لان الضمير يرجع الى أهلها والاضياف اه فالفاء للتعقيب أي بعد عرض أكل الرطب أو بعد فراغهم منه جعلت لهم * (سلقا) * بكسر فسكون * (وشعيرا) * أي نفسه أو ماءه أو دقيقه والمعنى فطبخت وقدمت لهم * (فقال النبي) * وفي نسخة قال النبي * (صلى الله عليه وسلم) * أي لعلى كما في نسخة ﴿يا على من هذا﴾ * أي الطبيخ أو الطعام * (فاصب) * أمر من الاصابة والفاء جواب شرط مقدر أي اذا امتنعت من أكل الرطب أو اذا حصل هذا فكل منه ومعناه في التعبير باصب اشارة الى ان أكله منه هو الصواب كما يفيده تقديم الجار أيضا فالمعنى خصه بالاصابة ولا تتجاوز الى الأكل من البسر قال ابن حجر أي اما من هذا فاصب والفاء جواب شرط محذوف وتقديم من هذا يوجب الحصر أي اصب من هذا لا من غيره * (فان هذا) * وفي نسخة صحيحة فانه * (أوفق لك) * أي

لاتدافع بين نهيه اعلى هناو بين اقراره صهيبا على تناول تمرات يسيرة وهوأرمد وخبر ابن ماجه انه عاد رجلا فقال له ماتشتهى قال كعكا
وفى لفظ خبز برفقال من عنده خبز بر فليبعث الى أخيه واذا اشتهى مريض احدكم شيأ فليطعمه اه ماذاك الالان العليل



اذا اشتدت شهوته لشئ
ومالت اليه طبيعته
فتناول منه القليل
لايضر لان الطبيعة
والمعدة يتلقيانه بالقبول
فصدق الشهوة ومحبتها
تدفع ضرره وتقبل
بالطبيعة عليه فتهضمه
على أحمد الوجوه بل
ربما كان ذلك أنفع
من كثير من الادوية
التى تنفر منها الطبيعة
وهذا سرطبى لطيف
وجعل أوفق على
حقيقته بان يدعى ان
فى الرطب موافقة له
من وجه وضررا من
وجه بعيد وفيه انه ينبغى
الحمية للمريض وللناقه
آكد وذلك متفق
عليه بين الاطباء كما
تقرر وقد نطق التنزيل
بطلب الحمية حيث قال
وان كنتم مرضى اوعلى
سفر ولم تجدوا ماء
فتيمموا لحمى المريض
من استعمال الماء
لكونه يضره وأما الخبر
الدائر على الالسنة الحمية
رأس الدواء والمعدة
بيت الداء وعودوا كل
جسد مااعتاد فليس
بحديث وانما هو من
كلام الحارث بن كلدة
طبيب العرب وفيه ان
التداوى مشروع
ولاينافى التوكل اقتداء بسيد المتوكلين ووقع للشارح هنا اسهاب ذكرانه من فوائد هذا الحديث وليس كما ذكر بل الصدور
أتى باحاديث من خارج وتكلم على فوائدها بما هو مشهور مسطور وهذا واشباهه تعريض للشارح بما ليس منه وخروج عن قانون

من جميع الوجوه أومن سائر الاطعمة ولم يقل أوفق منه ليكون اشكالا يستدعى جوابا كما فهم الشراح قال الحنفى انه لمجرد الزيادة وقال ميرك الظاهر ان صيغة التفضيل هنا وردت لمجرد الموافقة لان تحقق المزية والفضل يتوقف على وجود الفضل فى الطرف المقابل اللهم الا أن يقال بطريق الامكان فيتصور الزيادة أو بحسب الحكمة قال ابن حجر انما منعه صلى الله عليه وسلم من الرطب لان الفاكهة تضر بالناقه لسرعة استحالتها وضعف الطبيعة عن دفعها لعدم القوة فأوفق بمعنى موافق اذ لا أوفقية فى الرطب له أصلا ويصح كونه على حقيقته بان يدعى ان فى الرطب موافقة له من وجه وان ضره من وجه آخر ولم يمنعه من السلق والشعير لانه انفع الاغذية للناقه لان فى ماء الشعير من التغذية والتلطيف والتليين وتقوية الطبيعة ماهو نافع للناقه جدا وفى الحديث أنه ينبغى الحمية للمريض والناقه بل قال بعض الاطباء أنفع مايكون الحمية للناقه لان التخليط يوجب انتكاسه وهو أصعب من ابتداء المرض والحمية للصحيح مضرة كالتخليط للمريض والناقه وقد تشتد الشهوة والميل الى ضار فيتناول منه يسيرا فتقوى الطبيعة على هضمه فلا يضر بل ربما ينفع بل قد يكون أنفع من دواء يكرهه المريض ولذا أقر صلى الله عليه وسلم صهيبا وهو أرمد على تناول التمرات اليسيرة وخبره فى ابن ماجه قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم وبين يديه خبز وتمر فقال ادن وكل فاخذت تمرا فاكلت فقال أتأكل تمرا وبك رمد فقلت يارسول الله أمضغ من الناحية الاخرى فتبسم صلى الله عليه وسلم وفى حديث الباب أصل عظيم للطب والتطبب وانه ينبغى التداوى فقد صح ان الله لم ينزل داء الا أنزل له شفاء فتداووا وفى رواية حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا وصح أيضا تداووا ياعباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء الا داء واحد وهو الهرم وفى رواية الا السام أى الموت يعنى المرض الذى قدر الموت فيه وصح أيضا لكل داء دواء فاذا أصاب دواء الداء برئ باذن الله تعالى وفسرته رواية الحميدى مامن داء الا وله دواء فاذا كان كذلك بعث الله عز وجل ملكا ومعه ستر فجعله بين الداء والدواء فكل ماشرب المريض من الدواء لم يقع على الداء فاذا أراد الله تعالى برأه أمر الملك فرفع الستر ثم يشرب المريض الدواء فينفعه الله تعالى به وفى رواية لابى نعيم وغيره ان الله تعالى لم ينزل داء الا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله واستفيد من هذه الاحاديث ان رعاية الاسباب بالتداوى لاينافى التوكل كما لاينافيه دفع الجوع بالاكل ومن ثم قال المحاسبى يتداوى المتوكل اقتداء بسيد المتوكلين محمد صلى الله عليه وسلم وأجاب عن خبر من استرقى واكتوى برئ من التوكل أى من توكل المتوكلين الذين من السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب فجعل بعض التوكل أفضل من بعض وقال ابن عبد البر برئ من التوكل ان استرقى بمكروه أو علق شفاءه بوجود نحو الكى وغفل عن ان الشفاء من عنده تعالى وأما من فعله على وفق الشرع ناظرا لرب الدواء متوقعا للشفاء من عنده قاصدا صحة بدنه للقيام بطاعة ربه فتوكله باق بحاله استدلالا بفعل سيد المتوكلين اذ عمل بذلك فى نفسه وغيره اه ملخصا على أنه قيل لايتم حقيقة التوحيد الا بمباشرة الاسباب التى نصبها الله تعالى مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا فتعطيلها يقدح فى التوكل وهذا البحث بطريق الاستيفاء مذكور فى كتاب الاحياء ثم فى قوله لكل داء دواء تقوية لنفس المريض والطبيب وحث على طلب الدواء وتخفيف للمريض فان النفس اذا استشعرت ان لدائها دواء يزيله قوى رجاؤها وانبعث حارها الغريزى فتقوى الروح النفسانية والطبيعية والحيوانية وبقوة هذه الارواح تقوى القوى الحاملة لها فتدفع المرض وتقهره والمراد بالانزال فى أنزل له دواء التقديرا وانزال علمه على لسان ملك الانبياء والهام من يعتد بالهامه على ان الادوية المعنوية كصدق الاعتماد على الله تعالى والتوكل عليه والخضوع بين يديه مع الصدقة والاحسان والتفريج عن المكروب أصدق فعلا وأسرع نفعا من الادوية الحسية بشرط تصحيح النية ومن ثم ربما تخلف الشفاء عمن استعمل طب النبوة لمانع قام به من نحو ضعف اعتقاد الشفاء به وتلقيه بالقبول وهذا هو السبب أيضا فى عدم نفع القرآن لكثيرين مع انه شفاء لما فى

أهل التحقيق * الحديث الثلاثون حديث عائشة (ثنا محمود بن غيلان ثنا بشر بن السري) أبو عمرو الافوه الواعظ أخذ عنه أحمد وأمم ثقة مات سنة خمس وسبعين ومائة وكان جهميا ثم تاب خرج له الجماعة (عن سفيان) الثوري (عن طلحة بن يحيى) بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي المدني وثقه جمع وقال البخاري منكر الحديث وقال ابو زرعة صالح مات سنة ثمان وأربعين ومائة خرج له مسلم والاربعة (عن) عمته (عائشة بنت طلحة) وامها أم كلثوم بنت الصديق كانت فائقة في الجمال بديعة الحسن ضخمة جدا أصدقها مصعب ألف ألف ماتت بعد نيف ومائة خرج لها الجماعة (عن) خالتها (عائشة أم المؤمنين) سميت زوجات النبي امهات المؤمنين لحرمتهن عليهم ولا يقال أم المؤمنات وقيل في وجوب رعايتهن فيقال (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني ٢٢٧ فيقول أعندك غداء) هو ما يؤكل أول النهار وفي رواية للترمذي ازهل عندكم شيء هل من طعام قال ابن العربي وهل ما كون من طعام فالمرفوع محذوف وهذا انما ودمه رؤساء الصناعة فحملوا الجار والمجرور مرفوعا فقلبوا القوس ركوة ولم ينظروا الى ذلك فان تقديم المحذوف أوسع لغة وأجود نظرا (فأقول لا قالت فيقول اني صائم) أي ينوي الصوم بهذه العبارة وفي رواية صحيحة انى صائم اذا وهو صريح في جواز نية صوم النفل نهارا لكن الى الزوال عند الشافعي وأوجب مالك التبييت كالفرض لاطلاق خبر من لم يبيت الصيام فلا صيام له وحمل اني صائم اذا على اني كنت وأجيب بانه تأويل بعيد عن ظاهر اللفظ والاصل تراخي رتبة النفل عن الفرض فلا يشكل الفرق بينهما ولم يفرقوا بينهما في الصلاة لان الصوم خصلة واحدة فيلزم من وقوع النية قبل الزوال انعطافها على ما قبلها بخلاف الصلاة وفي قوله اني صائم اعلام الى انه لا باس باظهار النفل لغرض التعليم (فاتاني) في نسخ فاتانا يوما (فقلت يا رسول الله انه أهديت لنا هدية) أرسلت لنا هدية من الاهداء (قال وما هي قلت حيس) تمر مع سمن او اقط أو هو مجموع الثلاثة وقد يجعل بدل الاقط دقيق أو فتيت (قال اما اني أصبحت صائما) فيه دليل على أنه نوى من الليل (قالت ثم أكل) صريح في حل قطع النفل وهو مذهب الشافعي كالاكثر ويوافقه خبر الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر ومنعه أبو حنيفة لغير عذر في رواية وأوجب القضاء ومنعه مالك الا لعذر لقوله سبحانه وتعالى لا تبطلوا أعمالكم ولامر المصطفى بالقضاء وأجيب بحمل الآية على الفرض جمعا بين الادلة والخبر مرسل أو منقطع لا يقاوم الصحيح فلا حجة فيه وبما سمعته عن أبي حنيفة ومالك تعرف ان نقل العصام الخلاف في حل قطع صوم النفل حيث قال فيه ينفي الحديث دلالة على جواز افطار الصائم بصوم النفل ولا خلاف فيه باطل لا أصل له وفيه حل أكله صلى الله عليه وسلم الهدية وفي الاخبار الصحاح التصريح به * الحديث الحادي والثلاثون حديث يوسف بن عبد الله بن سلام أو عبد الله بن سلام بناء على اختلاف النسخ

الصدور وقد طب صلى الله عليه وسلم كثيرا من الامراض وحل بسطها في الطب النبوي وسائر السير من كتاب المواهب وزاد المعاد لابن القيم الجوزي وغيرهما * (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا بشر بن السري عن سفيان) أي الثوري ذكره ميرك (عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم) أي أحيانا (يأتيني) أي في أول النهار (فيقول) أي لي كما في نسخة (أعندك غداء) بفتح الغين المعجمة والدال المهملة والمد وهو الطعام الذي يؤكل أول النهار * (فأقول لا) أي احيانا (قالت) أي عائشة (فيقول) أي حينئذ (اني صائم) وفي رواية صحيحة بزيادة اذن أي نا والصوم فهو خبر لفظا وانشاء معنى أو اخبار بانه قد نوى الصوم ليتحقق النية في أكثر وقت الصوم ففيه دليل على اظهار العبادة لحاجة ومصلحة كتعليم مسئلة وبيان حاله وعلى جواز نية النفل قبل نصف النهار الشرعي بشرط عدم استعماله في هذا اليوم قبل النية بما ينافي الصوم وبه قال أبو حنيفة والشافعي والاكثرون وقال مالك يجب التبييت لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يجمع الصيام في الليل قال ولا دليل في اني صائم اذ الاحتمال اني صائم اذا كما كنت أو انه عزم على الفطر لعذر ثم تم الصوم ولا خفاء في بعد هذا التأويل والخبر مقيد عندنا بالقضاء والكفارات وعند الشافعي بالفرائض (قالت فاتانا) وفي نسخة صحيحة فاتاني (يوما فقلت يا رسول الله انه) أي الشان (أهديت) بصيغة المجهول أي أرسلت (لنا هدية قال وما هي قلت حيس) بحاء مهملة مفتوحة وتحتية ساكنة بعدها سين مهملة هو التمر مع السمن والاقط وقد يجعل عوض الاقط الدقيق أو الفتيت ثم يدلك حتى يختلط وأصل الحيس الخلط (قال اما) بالتخفيف للتنبيه (اني أصبحت صائما) أي مريدا للصوم وقاصدا له من غير صدور نية جازمة (قالت ثم أكل) وانما حملناه على المعنى المجازي لانه يلزم النفل بالشروع في الصوم والصلاة وغيرهما فيجب اتمامه ويلزمه القضاء ان أفطر لقوله تعالى * ولا تبطلوا أعمالكم * ويمكن انه كان صائما ثم أكل لضرورة ويدل عليه حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالقضاء لما أكلت في صوم نفل والحديث المرسل حجة عند الجمهور وحمل الشافعية الامر على الاستحباب خلاف الاصل فانه للوجوب مع ان الحديث المتصل ليس بصريح في المقصود وأما حديث المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر فمعناه انه أمير نفسه قبل الشروع ولو كان عادته ذلك الفعل تطوعا وقد أجمع العلماء على ان الشروع في الحج والعمرة ملزم فكذا غيرهما من العبادات والا يلزم المعية في الصلاة مثلا

(ثنا عبد الله بن عبد الرحمن) الدارمي (ثنا عمر بن حفص بن غياث) الكوفي ثقة ربما وهم مات سنة اثنين وعشرين ومائتين خرج له الجماعة الا ابن ماجه (ثنا أبي عن محمد بن أبي يحيى الاسلمي) اسم أبي يحيى سمعان صدوق من الخامسة روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والمؤلف في الشمائل (عن يزيد بن أبي أمية الاعور) من الطبقة الخامسة خرج له أبو داود والمؤلف في الشمائل (عن يوسف بن عبد الله ابن سلام) أجلسه المصطفى في حجره وسماه وله عن عثمان وأبي الدرداء وعنه ابنه وغيره بقي الى سنة مائة وفي نسخ عبد الله بن سلام قبل الاسلام ويوافقه ما في شرح المصابيح كان اسم عبد الله بن سلام حصينا فسماه النبي عبد الله ومناقبه كثيرة (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أخذ كسرة) هي قطعة شئ مكسورة (من خبز الشعير فوضع عليها تمرة وقال هذه) التمرة (ادام هذه فأكل) الكسرة انما أخبره صلى الله عليه وسلم بذلك لان التمر كان طعاما مستقلا غير متعارف للائتدام به فأخبر انه يصلح له وفيه دليل لقول الشافعية حلف لا يأكل أدما حنث بما يؤتدم به كخل ودهن وبغيره  كتمر وملح ويقول قال العصام وفيه دليل على ان وضع الادام على الخبز يصح شرعا قال الشارح ومحله ان سلم اذا لم يقذره بحيث يعافه غيره اه وهو اعتراض عجيب السمع وينبو عنه الطبع لانه ان فرض كلامه في المالك فهو لا حجر عليه في ملكه أو في الضيف فالكلام انما هو فيما اذا وضع التمرة على اللقمة أو على الخبز ليذهب بها الى فيه أو وضع قطعة ادم على رغيف عادته أكله كما هو الغالب وانما يتجه ما قاله لو وضع قطعة أدم على رغيف لا يمكنه أكل جميعه بل يبقى منه بقية لغيره فحينئذ ينظر الى أن ذلك الغير هل يتقذره أولا ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال والمأكولات كما مر وهو جلى نعم قول العصام يصح شرعا من تعبيره السمج البارد اذ مثل ذلك لا يوصف بالصحة والبطلان بل بالجواز والحرمة والاحوم ما يؤتدم به كما مر واصطبغ أولا عند الجمهور وشذ أبو حنيفة وصاحباه فقالا الا البيض واللحم المشوي وشبهه مما لا يصطبغ غير ادام ويبنى عليه الخلاف فيمن حلف لا يأكل اداما أو أكل وهذا من حسن تدبير الغذاء فان الشعير بارد يابس والتمر حار رطب على الاصح * الحديث الثاني والثلاثون حديث أنس (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا سعيد بن سليمان) الضبي أبو عثمان سعدويه الواسطي البزاز نزيل بغداد ثقة حافظ قال أبو حاتم لعله أوثق من عفان وذكر انه حج ستين حجة ومادلس قط وقال أحمد كان يصحف مات سنة خمس وعشرين ومائة وله مائة سنة خرج له الستة (عن عباد بن العوام عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الثفل) بضم المثلثة وكسرها ثم فاء (قال عبد الله) شيخ المصنف (يعني) أي أنس (ما بقي من الطعام) في نحو قدر أو قصعة وفي الشعب عن ابن

بان يشرع ولو يقطعها ﴿حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا﴾ وفي نسخة أخبرنا ﴿عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي عن محمد بن أبي يحيى﴾ قيل اسمه سمعان ﴿الاسلمي عن يزيد بن أبي أمية﴾ لم يسم ﴿الاعور﴾ صفة لاحدهما ﴿عن يوسف بن عبد الله بن سلام﴾ صحابي وروى يوسف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أحاديث كذا قيل وبقي الى سنة مائة له عن عثمان وأبي الدرداء وفي نسخة صحيحة زيادة عن عبد الله بن سلام قال صاحب المشكاة في أسماء رجاله يوسف بن عبد الله يكنى أبا يعقوب كان من بني اسرائيل من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل اليه واقعده في حجره وسماه يوسف ومسح رأسه ومنهم من يقول له رواية ولا دراية له عداوة في أهل المدينة وأما أبوه عبد الله بن سلام بتخفيف اللام ويكنى أبا يوسف أحد الاحبار واحد من شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة روى عنه ابناه يوسف ومحمد وغيرهما مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين ﴿قال﴾ أي عبد الله أو ابنه ﴿رأيت النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أي أبصرته حال كونه ﴿أخذ كسرة﴾ بكسر فسكون أي قطعة ﴿من خبز الشعير﴾ وفي نسخة بالتنكير ﴿فوضع عليها تمرة ثم قال هذه﴾ أي التمرة ﴿ادام هذه﴾ أي الكسرة ﴿فأكل﴾ بالفاء وفي نسخة بالواو وقال الطيبي لما كان التمر طعاما مستقلا ولم يكن متعارفا بالأدومة أخبر صلى الله عليه وسلم انه صالح لها قال ميرك هذا الحديث يقوي قول من ذهب من الأئمة الى ان التمر ادام كالامام الشافعي ومن وافقه ويرد قول من شرط الاصطباغ في الادام ومن لم يشترط لكن خص من الادام ما يؤكل غالبا وحده كالتمر ولم يعده من الادام ويحتمل أنه وقع اطلاق الادام على التمر في الحديث مجازا وتشبيها بالادام حيث أكله مع الخبز قلت هذا المحتمل هو المتعين كما يدل عليه قوله والا لكان تحصيلا للحاصل واما مبنى الأيمان والحنث على العرف المختلف زمانا ومكانا والحديث رواه عنه أبو داود باسناد صحيح وفيه من تدبير الغذاء فان الشعير بارد يابس والتمر حار رطب على الاصح وفيه من القناعة ما لا يخفى ﴿حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن﴾ يعني الدارمي ﴿حدثنا سعيد﴾ بالياء ﴿بن سليمان عن عباد﴾ بتشديد الموحدة ﴿بن العوام﴾ بتشديد الواو ﴿عن حميد﴾ بالتصغير ﴿عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الثفل﴾ بضم المثلثة وتكسر وسكون الفاء وهو في الاصل ما رسب من كل شئ أو ما يبقى بعد العصر وقد يطلق على ما بقي في آخر الوعاء من نحو الدقيق والسويق ومنه ما ورد في الحديبية من كان معه ثفل فليصطبغ ﴿قال عبد الله﴾ أي شيخ المصنف ﴿يعني﴾ أي يريد أنس بالثفل *(ما بقي من الطعام)* أي في القدر ولعل وجه اعجابه انه منضوج غاية النضج القريب الى الهضم فهو اهنأ وأمرأ والذوفيه اشارة الى التواضع والصبر والقناعة بالقليل

بالقليل وايماء الى قوله صلى الله عليه وسلم ساقي القوم آخرهم شربا رواه الترمذي وغيره أو الى الحديث ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل في قصعة فلحسها استغفرت له القصعة رواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها وقيل الثفل هو الثريد وهو مختار صاحب النهاية ونقل ميرك عن السيد أصيل الدين ان الثفل بكسر المثلثة وضمها وهو أفصح وسكون الفاء وفسره شيخ الترمذي وهو الامام الدارمي بما بقي من الطعام وقال الشارح المظهر أي في القدر وهو المشهور عند أهل الحديث والمسموع من أفواه المشايخ وقال زين العرب أي ما بقي في القصعة ويقال في وجه اعجابه ما بقي في القدر انه أقل دهانة ويكون أمرأ انهضاما وقيل لانه يجمع طعوما في القدر فيكون ألذ ولما تقرر ان دأبه صلى الله عليه وسلم الايثار وملاحظة الغير من الاهل والعيال والضيفان وأرباب الحوائج وتقديمهم على نفسه فلا جرم كان يصرف الطعام لو في أعالي القدر والظروف اليهم ويختار لخاصته ما بقي منه في الاسافل رعاية لسلوك سبيل التواضع و[illegible] من أغنياء الاغنياء يتكبرون ويأنفون من أكل الثفل ويصبونه والله تعالى جعل جميل حكمته في جميع أقواله وأفعاله وأحواله صلى الله عليه وسلم صنوف اللطائف وألوف المعارف والظرائف فطوبى لمن عرف قدره واقتفى أثره والله الموفق هذا وقال بعض الشراح لقد أعجب المصنف بختم الباب بهذا الحديث اشارة الى انه ثفل الاحاديث وما بقي منها قال ابن حجر وفيه ما فيه في تعبيره بالثفل ما قد يحسن فيه ورد وفي القاموس الثفل ما استقر تحت الشيء من كدره وكان هذا هو الحامل على تفسير الراوي له بما ذكر حذرا من أن يتوهم منه اسناد هذا المعنى غير المراد أقول الاظهر أن يقال في ايراد هذا الحديث المشتمل آخره على ما بقي من الطعام صنعة حسن المقطع ختم الباب * والله تعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

## ﴿باب ما جاء في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الطعام﴾

وفي نسخة بحذف ما جاء والمراد بالوضوء ههنا معناه اللغوي وهو غسل اليدين ويدل عليه قوله عند الطعام أي قبله وبعده لما سيأتي في آخر الباب وقيل المراد معناه الشرعي بأن يراد ما جاء في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وجودا وعدما ونقل ميرك عن السيد أصيل الدين ان الذي يظهر من هذه الترجمة وايراد الاحاديث الثلاثة بعدها أن المصنف أراد أن يبين في هذا الباب كيفية الوضوء المستحب عند الطعام وذكر فيه حديثين يدلان صريحا على ان الوضوء الشرعي ليس بمستحب هنا لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله ثم أردفه بحديث سلمان الذي يدل على استحباب الوضوء العرفي قبل الطعام وبعده تحصيلا للبركة والظاهر ان مضمون الحديثين السابقين اللذين يخصان الوضوء الشرعي بالصلاة يقوي ان المراد من الوضوء المذكور آخر الباب هو غسل اليدين حتى لا يتحقق التناقض بين الاخبار وهذا مختار الأئمة الحنفية والشافعية رحمهم الله تعالى وقال ابن حجر الوجه أنه مراد به كل منهما بناء على الاصح من جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه فارادة الاول من حيث نفيه والثاني من حيث اثباته اه وهو مبني على مذهب الشافعي في جواز ما ذكر وأما عند من لم يقل به فيمكن حمله على المعنى اللغوي وهو النظافة الشاملة لهما وانما احتيج الى ذلك لان أحاديث الباب اذا اشتملت على أمرين كان الاولى ان يتضمن الترجمة لهما وان كانت الزيادة على الترجمة سائغة شائعة وانما المعيب النقص عما فيها ثم الطعام ههنا ما يؤكل كما أن الشراب ما يشرب وان كان قد يطلق على البر كما ورد في صدقة الفطر صاعا من طعام وصاعا من شعير ﴿حدثنا أحمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب﴾ أي السختياني ﴿عن ابن أبي مليكة﴾ بالتصغير ﴿عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء﴾ بالفتح والمد المكان الخالي والمراد هنا مكان قضاء الحاجة وقول ابن حجر أي المتوضأ غير ظاهر لم يجده

---

خبر عنه أنه هنا الثريد وهو في الأصل ما رسب في كل شيء وقد يطلق على نحو الدقيق والسويق أو كل ما يقتات أو كل ما التصق بالقدر وحكمة محبته له رفع ما قد يقع لمن ابتلي بالترفه من ازدرائه وانه أنضج وألذ وانما فسره الراوي حذرا من توهم خلاف المعنى المراد في القاموس الثفل ما استقر تحت الشيء من كدره وفي غيره وما يبقى بعد العصر وذلك غير مراد هنا فيما [illegible] [illegible] هذا [illegible] نقل [illegible] (باب [illegible] صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند) [illegible] قبله وبعده (الطعام) بفتح الطاء [illegible] كان يعم [illegible] وعرفا اسم لما يؤكل كالشراب اسم لكل ما يشرب وهذا هو المراد هنا وعند أهل الحجاز الطعام البر خاصة وعند الفقهاء هو ما قصد للطعم اقتياتا أو تادما أو تفكها وأما ما قصد لتداوى فسموه تارة طعاما نظرا الى انه يطعم أي يؤكل وتارة غير طعام نظرا للعرف والوضوء في الترجمة قيل غسل اليدين بدليل تقييده بعند الطعام وقيل الشرعي بدلالة الأخبار الآتية وعليه ففائدة التقييد لبيان عدم وجوبه عند الطعام ولا مانع من ارادة كل منهما بناء على استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه فارادة الاول من حيث نفيه والثاني من حيث اثباته فكأنه قال صفة وضوئه وجودا وعدما فصفة الشرعي عدم الوقوع وعدم الوجوب وصفة اللغوي الوقوع والندب وأحاديثه ثلاثة * الاول حديث الحبر (ثنا أحمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء) بالفتح والمد المحل الخالي كني به عن محل قضاء الحاجة استهجانا للتصريح به لما جبل عليه من شدة الحياء

(فقرب) بصيغة المجهول (اليه الطعام) فى نسخة منكرا (فقالوا الا نأتيك) بحذف همزة الاستفهام وفى نسخ باثباتها اذ المعنى على العرض نحو الا تنزل عندنا (بوضوء) بالفتح ما يتوضأ به وكان سبب قولهم ذلك اعتقادهم وجوبه عند الطعام فاجيبوا بان الامر به منحصر اى اصالة فى القيام للصلاة وكان المصطفى بادر الى الطعام قبل احضارهم الوضوء (قال وكأنما أمرت بالوضوء) بالضم أى بفعله (اذا قمت) أى أردت القيام (الى الصلاة) وهذا اشارة الى قوله سبحانه اذا قمتم الى الصلاة وبما تقرر عرف ان الجواب مطابق للسؤال وخرج بانما الخ الوضوء للطعام فليس مأمورا به حقيقة اذ هو لا يكون الا واجبا ﴿تنبيه﴾ قال الزين العراقى يستدل بالحديث على أنه كان يجب الوضوء عليه لكل صلاة متطهرا أو محدثا وكان المصطفى يفعل ذلك ثم تركه يوم الفتح وقال عمر صنعته وفى أبى داود انه كان أمر بذلك فلما شق عليه خفف عنه وأمر بالسواك وفيه تقديم الحقيقة الشرعية على اللغوية فانهم قالوا الا نأتيك بوضوء فقال انما أمرت بالوضوء للصلاة ففهم الشرعى وهم أرادوه أيضا والا لقالوا انما أردنا ان تنظف يديك للاكل

* الحديث الثانى حديث الحبر (ثنا سعيد بن عبد الرحمن) المخزومى (ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار) المكى أبو الاثرم الجمحى مولاهم ثقة ثبت من الرابعة خرج له الجماعة (عن سعيد بن الحويرث) المكى أخذ عن ابن عباس وعنه عمرو بن دينار وابن جريج ثقة ذكره الذهبى وغيره وقال الزين العراقى ليس له ذكر عند المؤلف الا فى هذا الحديث وقد احتج به مسلم ووثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائى وابن حبان اه فقول العصام لم أجد ترجمته قصور عجيب (عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط) الغوط عمق الارض ومنه قيل للطمئن من الارض غائط ثم كنى به عن المحل الذى تقضى فيه الحاجة لان العادة قضاؤها فى المطمئن ليكون أستر ويسمى به الخارج أيضا للمجاورة وحمل ما هنا على الاول لعدم احتياجه الى تقدير ويصح حمله على الثانى بتقدير من مكان الغائط (فاتى بطعام فقيل له الا توضأ) بحذف احدى التاءين وفى نسخة بلا حذف (فقال أأصلى) باداة الاستفهام وفى نسخة بحذفها انكارا لما توهم من وجوب الوضوء للاكل أى لا أصلى (فاتوضأ) بالنصب لكونه بعد النفى وقصد السببية وبالرفع لعدم قصدها وهذا الحديث وما قبله لا ينافى حديث سلمان الآتى لان الكلام هنا فى الوضوء الشرعى وفى حديث سلمان الوضوء اللغوى كما يأتى وبفرض ارادة الشرعى الذى ذهب اليه بعضهم ورد عليه كما يأتى فلا تعارض لان حديث ابن عباس انما نفى الامر فيه على سبيل الوجوب وأما كون الوضوء أولى عند الاكل فليس فى حديثه ما ينفيه أولانه أراد فى حديث ابن عباس ترك الوضوء بيانا للجواز وان لا يتخيل وجوبه أو تأكده كما فى بقية المواضع المسنون فيها الوضوء على ان حديث ابن

وكذا قوله عبر به عن ذلك استحياء وتجملا ﴿فقرب﴾ بضم القاف وتشديد الراء ﴿اليه﴾ أى الى النبى صلى الله عليه وسلم ﴿الطعام﴾ وفى نسخة بالتنكير ﴿فقالوا﴾ أى بعض الصحابة ﴿الا نأتيك﴾ بالاستفهام وفى نسخة بحذفه لكن المعنى عليه والباء فى قوله ﴿بوضوء﴾ للتعدية وهو بفتح الواو ما يتوضأ به ومعنى الاستفهام على العرض نحو الا تنزل عندنا والمعنى الا تتوضأ كما فى الحديث الآتى ﴿قال انما أمرت﴾ أى وجوبا ﴿بالوضوء﴾ بضم الواو وهو الوضوء الشرعى أى بفعله ﴿اذا قمت﴾ متعلق بالوضوء لا بامرت أى اذا أردت القيام وأنا محدث ﴿الى الصلاة﴾ أى وما فى معناها فانه يجب الوضوء عند سجدة التلاوة ومس المصحف وارادة الطواف ولعله بنى الكلام على الاعم الاغلب وكأنه صلى الله عليه وسلم علم من السائل أنه اعتقد ان الوضوء الشرعى قبل الطعام واجب مأمور به فنفاه على الطريق الابلغ حيث أتى باداة الحصر وأسند الامر اليه تعالى وهو لا ينافى جوازه بل استحبابه فضلا عن استحباب الوضوء العرفى المفهوم من الحديث الآتى آخر الباب سواء غسل يديه عند شروعه فى لاكل أم لا قال ميرك ليس فى هذا الحديث والذى يليه تعرض لغسل اليدين لاجل الطعام لا نفيا ولا اثباتا فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم غسل يديه عند شروعه فى الاكل * قلت ويحتمل انه ما غسلهما لبيان الجواز وهو الاظهر فى نفى الوجوب المفهوم من جوابه صلى الله عليه وسلم وفى الجملة لا يتم استدلال من احتج به على نفى الوضوء مطلقا قبل الطعام لوجود الاحتمال والله تعالى أعلم بالحال ﴿حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومى حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد ابن الحويرث﴾ تصغير الحارث ﴿عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط﴾ الغوط عمق الارض الابعد ومنه قيل للمنخفض من الارض ثم قيل لموضع قضاء الحاجة لان العادة ان تقضى فى المنخفض حيث هو أستر له ثم اتسع فيه حتى صار يطلق على النجو نفسه كذا حرره الحنفى والصحيح ان الغائط أصله المطمئن من الارض كانوا يأتونه للحاجة قبل اتخاذ الكنف فى البيوت فكنوا به عن نفس الحدث لمجاز المجاورة كراهة لذكره بخاص اسمه اذ من عادة العرب التعفف واستعمال الكناية فى كلامهم وصون الالسنة عما يصان الابصار والاسماع عنه والمراد به ههنا هو المعنى الاصلى وهو المكان المخصوص وما قام مقامه من الكنف وهو المستراح بدليل ما سبق فى الحديث السابق خرج من الخلاء ﴿فاتى﴾ أى جىء ﴿بطعام فقيل له الا توضأ﴾ بحذف احدى التاءين وفى نسخة باثباتهما والمعنى الا تريد الوضوء فنأتيك بالوضوء كما تقدم * (فقال أصلى) * وفى نسخة بهمزة الاستفهام الانكارى والمعنى عليه فانه انكار لما توهموه من ايجاب الوضوء للاكل * (فاتوضأ) * بالنصب لكونه بعد النفى وقصد السببية وبالرفع لعدم قصدها ذكره العصام وقال

عباس صحيح وحديث سلمان لا يصح كما يأتي فلا تعارض حينئذ * الحديث الثالث حديث سلمان (ثنا يحيى بن موسى ثنا عبد الله بن نمير ثنا قيس بن الربيع) الاسدي الكوفي كان شعبة يثني عليه وقال ابن معين ليس بشيء وقال أبو حاتم ليس بقوي الصدق وضعفه آخرون وقال ابن عدي عامة رواياته مستقيمة مات سنة بضع وستين ومائة خرج له أبو داود وابن ماجه (ح وثنا) كان ينبغي ترك العطف لمصلحة التحويل (قتيبة قال ثنا عبد الكريم) بن محمد (الجرجاني) قاضي جرجان له عن ابن جريج وأبي حنيفة وعنه الشافعي وقتيبة هرب من القضاء فجاور بمكة (عن قيس بن الربيع عن أبي هاشم) الرماني الواسطي بضم الراء نسبة الى قصر الرمان بواسط وكان ينزله واسمه يحيى بن دينار أو غيره من السادسة خرج له الستة (عن زاذان) بزاي ثم معجمة أبي عمرو وأبي عبد الله الكندي مولاهم الضرير البزار له عن علي وابن مسعود ويقال سمع عمر وعنه عدة والمنهال ثقة مات سنة اثنين وثمانين خرج له مسلم والاربعة والبخاري في تاريخه (عن سلمان) الفارسي (قال قرأت في التوراة) الكتاب المنزل على موسى صلى الله عليه وسلم وهو أعظم الكتب بعد القرآن (ان بركة الطعام الوضوء بعده فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وأخبرته بما قرأت) أي بقراءتي (في التوراة) على ان ما صدر به فلا يغني عنه ذكرت ذلك للنبي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) مقرا لسلمان على ما أخبر انه قرأه في التوراة وان كان لم ينزل عليه لانه اخبار عن شيء يحصل به البركة والاخبار لا تنسخ وزاد عليه الوضوء بعده فقال (بركة الطعام الوضوء) يعني غسل اليدين وقول بعض الشافعية أراد الوضوء الشرعي يرده تصريحهم بان الوضوء الشرعي ليس سنة عند الاكل (قبله) أي عند ارادته بحيث ينسب اليه عرفا (والوضوء) أي وغسلهما (بعده) أي عقب فراغه من الاكل وقوله بركة الطعام أي بركة آثاره من استمرائه على آكله وغيره وحصول نفعه به وزوال مضرته عنه وترتب الاخلاق الكريمة والعزائم الجميلة ويحصل ذلك بالاول وتعظيم



فائدته بالثاني لاستلزامه زوال نحو الغمر المستلزم لبعد الشيطان أو بركة نفس الطعام لما ينشأ عن نظافة اليد من طرد الشيطان وحضه والاول أولى لاحتياج الثاني الى تاويل البركة للغسل بعده لانه بعد الغسل الصادر قبله وقيل بركة الغسل قبله فيه وبركة الغسل وبعده في آثاره قال المصنف في جامعه لا يعرف هذا الحديث أي حديث سلمان الا من حديث قيس بن الربيع وهو ضعيف اه وتمسك به بعضهم على ندب غسل اليد قبله وبعده وان لم يكن بها لوث البتة ويعضده خبر الطبراني في الاوسط الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي الفقر وهو من سنن المرسلين وكان حجة الاسلام يميل الى ذلك حيث قال الاكل بقصد الاستعانة على الدين عبادة فهو جدير بان يقدم عليه ما يجري منه مجرى الطهارة من الصلاة لكن ذهب علامة نوى الى حمله في الغسل بعده على ما اذا علق بها منه شيء والا فلا يسن وكذا قبله ان تحقق نظافتها أي وكان يأكل وحده والا فيظهر سن غسلها مطلقا كما بحثه الشارح وهو واضح تطييبا لخاطر جليسه قال بعض الشافعية ويسن نشفهما قبل الطعام لا بعده لانه ربما كان بالمنديل وسخ يعلق باليد ويسن تقديم الصبيان على المشايخ في الغسل قبل الاكل فقد يفقد الماء لو تقدم الشيوخ وأيدي الصبيان أقرب الى الوسخ وبعده بالعكس اكراما للشيوخ وهذا في غير صاحب الطعام اما هو فيتقدم بالغسل قبله ويتأخر بعده لانه يدعو الناس الى كرمه فيحق ان يتقدم ﴿تنبيه﴾ قال زين الحفاظ العراقي في هذا الحديث جواز قراءة التوراة لان سلمان اخبر انه أخبر المصطفى بذلك وأقره عليه وعورض بنهيه عمر عن النظر فيها وقوله القها من يدك فلو كان موسى حيا ما اتبعتموه وتركتموني اضللتم واجيب بانه ليس في حديث سلمان انه قرأ في التوراة في الاسلام فلعله كان قبله بدليل انه كان يجتمع باهل الكتاب ويأخذ عنهم ونهى عمر كان بعده ولعله لما وقع منه ذلك استفتى المصطفى وسأله هل ذلك كما وجده أم لا والمستفتي لا حرج عليه في السؤال وبأن المصطفى كان أولا يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم يخالفهم فلعل هذا الحديث كان أولا ثم لما امر بمخالفتهم نهى عمر عن ذلك على ان حديث عمر صحيح وحديث سلمان هذا غير صحيح فلا تعارض اه

الحنفي روي منصوبا على سببية ارادة الصلاة للوضوء ومرفوعا نظرا الى مجرد استلزامها له لا الى السببية *(حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الله بن نمير)* بالتصغير *(حدثنا قيس بن الربيع ح)* اشارة الى تحويل الاسناد ولذا عطف في قوله *(وحدثنا قتيبة قال حدثنا عبد الكريم الجرجاني)* بضم الجيم الاولى *(عن قيس بن الربيع عن أبي هاشم)* على زنة فاعل واختلف في اسمه *(عن زاذان)* بزي وذال معجمة بين ألفين آخره نون *(عن سلمان)* الفارسي *(قال قرأت في التوراة)* أي قبل الاسلام *(ان بركة الطعام)* بفتح ان ويجوز كسرها *(الوضوء)* أي غسل اليدين *(بعده)* أي بعد أكل الطعام *(فذكرت ذلك)* أي المقروء المذكور *(للنبي صلى الله عليه وسلم وأخبرته بما قرأت في التوراة)* عطف تفسيري ويمكن ان يكون المراد بقوله فذكرت ذلك أني سألته هل بركة الطعام الوضوء بعده والحال اني أخبرته بما قرأته في التوراة من الاختصار على تقييد الوضوء بما بعد الطعام *(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده)* وهذا يحتمل منه صلى الله عليه وسلم ان يكون اشارة الى تحريف ما في التوراة وان يكون ايماء الى ان شريعته زادت الوضوء قبله أيضا استقبالا للنعمة بالطهارة المشعرة للتعظيم على

ما ورد بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وبهذا يندفع ما قيل جوابه صلى الله عليه وسلم من أسلوب الحكيم وقال ميرك المراد من الوضوء الاول غسل اليدين اطلاقا للكل على الجزء مجازا والحكمة فيه تعظيم نعمة الله ليبارك له فيه ولان الاكل بعد غسل اليدين يكون اهنأ وأمرأ ولان اليد لا تخلو عن تلوث في تعاطي الاعمال وغسلهما أقرب الى النظافة والنزاهة ولان الاكل يقصد به الاستعانة على العبادة فهو جدير بان يجرى مجرى الطهارة من الصلاة فيبتدأ فيه بغسل اليدين والمراد من الوضوء الثاني غسل اليدين والفم من الدسومات قال صلى الله عليه وسلم من بات وفي يده غمر بفتحتين ولم يغسله فاصابه شئ فلا يلومن الا نفسه أخرجه المؤلف في جامعه وابن ماجه في سننه وأبو داود بسند صحيح على شرط مسلم اه وورد بسند ضعيف من أكل من هذه اللحوم شيأ فليغسل يده من ريح وغيره ولا يؤذى من حذاه قيل ومعنى بركة الطعام من الوضوء قبله النمو والزيادة فيه نفسه وبعده النمو والزيادة في فوائدها وآثارها بان يكون سببا لسكون النفس وقرارها وسببا للطاعات وتقوية للعبادات والاخلاق المرضية والافعال السنية وجعله نفس البركة للمبالغة والا فالمراد انها تنشأ عنه وأغرب بعض الشافعية وقال المراد بالوضوء هنا الوضوء الشرعي وهو خلاف ما صرح به أصحاب المذاهب من ان الوضوء الشرعي ليس بسنة عند الاكل قال المؤلف رحمه الله بعد ايراد حديث سلمان في جامعه وفي الباب عن أنس وأبي هريرة وعائشة ثم قال لا نعرف هذا الحديث يعني حديث سلمان الا من حديث قيس بن الربيع وهو يضعف في الحديث قال وقال ابن المديني قال يحيى بن سعيد كان سفيان الثوري يكره غسل اليدين قبل الطعام وكان يكره ان يوضع الرغيف تحت القصعة اه كلام المؤلف ولعل كلام الثوري محمول على ما اذا لم تكن شبهة في طهارة اليد فانه حينئذ اسراف والله تعالى أعلم وقال الذهبي في الكاشف في ترجمة قيس بن الربيع كان شعبة يثني عليه وقال ابن معين ليس بشئ وقال أبو حاتم ليس بقوى محله الصدق وقال ابن عدي عامة رواياته مستقيمة اه وقال الشيخ ابن حجر في التقريب صدوق تغير بالآخرة لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه ذكره ميرك

## ﴿باب ما جاء في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الطعام﴾

أي أكله وفي نسخة عند الطعام والمراد به التسمية ﴿وبعد ما يفرغ منه﴾ أي من الطعام كما في نسخة والمراد الحمد ﴿حدثنا قتيبة﴾ أي ابن سعيد كما في نسخة ﴿حدثنا ابن لهيعة﴾ بفتح فكسر واسمه عبد الله ﴿عن يزيد بن أبي حبيب﴾ واسمه سويد بالتصغير ﴿عن راشد بن جندل اليافعي﴾ نسبة الى موضع أو الى قبيلة من رعين على ما في القاموس ﴿عن حبيب بن أوس عن أبي أيوب الانصاري﴾ أي الخزرجي واسمه خالد ابن زيد وكان مع علي بن أبي طالب في حروبه كلها ومات بالقسطنطينية مرابطا سنة احدى وخمسين وذلك مع يزيد بن معاوية لما أعطاه أبوه القسطنطينية خرج معه فمرض فلما ثقل قال لاصحابه اذا أنا مت فاحملوني فاذا صاففتم العدو فادفنوني تحت أقدامكم ففعلوا ودفنوه قريبا من سورها وهو معروف الى اليوم معظم يستشفون به فيشفون فكأنه اشارة الى ان من تواضع لله رفعه الله روى عنه جماعة ﴿قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقرب﴾ أي اليه كما في نسخة ﴿طعام فلم أر طعاما كان أعظم بركة منه أول ما أكلنا﴾ أي في أول وقت أكلنا فما مصدرية وأول منصوب على الظرفية ويدل عليه قوله ﴿ولا أقل بركة﴾ أي منه ﴿في آخره﴾ أي في آخر وقت أكلنا اياه ﴿قلنا يا رسول الله كيف هذا﴾ أي بين لنا الحكمة والسبب في حصول عظمة البركة وكثرتها في أول أكلنا هذا الطعام وقلتها في الآخر وانعدام البركة منه ﴿قال انا ذكرنا اسم الله تعالى حين أكلنا﴾ فيه اشعار الى ان سنة التسمية تحصل بسم الله وأما زيادة الرحمن الرحيم فهي أكمل كما قاله الغزالي والنووي وغيرهما وان اعترضه بعض المحدثين بانه لم ير لافضلية ذلك دليلا خاصا وتندب حتى للجنب والحائض والنفساء ان لم يقصدوا بها قرآنا والا حرمت قال ابن حجر ولا تندب في مكروه ولا حرام بل

﴿باب ما جاء في قول﴾ وفي نسخة باب قول ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الطعام) وهو التسمية (وبعد ما يفرغ منه) وهو الحمد وأحاديثه سبعة * الاول حديث أبي أيوب الانصاري (ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن يزيد ابن أبي حبيب) المصري ثقة يرسل من الخامسة خرج له الستة (عن راشد بن جندل اليافعي) المصري ثقة من السادسة نسبة الى يافع اسم موضع أو قبيلة من رعين خرج له المصنف (عن حبيب بن أوس) الثقفي مقبول من الثانية خرج له المصنف (عن أبي أيوب الانصاري) الصحابي الكبير شهد بدرا ونزل المصطفى حين قدم المدينة عليه خرج له الستة (قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقرب) اليه (طعام فلم أر طعاما) كان (أعظم بركة منه أول ما أكلنا) أي أول وقت أكلنا فما مصدرية حينية وأول منصوب على الظرفية كان ذلك قبل مشاهدة بركة طعام جابر يوم الخندق ومع ذلك انما يصح لو أريد بقوله لم أر المضي بالنسبة الى تقريب الطعام لا بالنسبة لزمان التكلم (ولا أقل بركة في آخره) أي في آخر وقت أكلنا (قلنا يا رسول الله كيف هذا) أي على أي حال هذا الطعام (قال انا ذكرنا اسم الله تعالى حين أكلنا لو

ثم قعد من أكل ولم يسم الله تعالى) هذا بظاهره حجة على أصحابنا الشافعية في قولهم ان التسمية هنا سنة كفاية وأقصى ما قيل في تطبيقه عليه ان قوله ثم قعد أي قعد بعد فراغ أكل الكل وانقطاع نسبته عنهم فالطعام بالنسبة له كطعام جديد وأما الذين يقولون ومن لحقهم قبل فراغهم فهم يرون للمبسمل تابعون له فسرت الى اللاحق بركة التسمية ولو من واحد من السابقين وان لم يسم هو وعلى القول بانها سنة كفاية يسن لكل شخص من صغير وكبير وطاهر وحائض ونفساء وجنب بناء على ما عليه الجمهور وان سنة الكفاية كفرضها مطلوبة من الكل لا من البعض فقط (فأكل معه الشيطان) أي حقيقة كما دل عليه كلام الجمهور لامكانه عقلا أو المراد انه عمل أولياءه من الانس على ذلك الصنيع ليغناوبه عباد الله الصالحين والفضل للمتقدم وان الشارع اذا أثبت شيأ لا يخرج عن دائرة الامكان وجب اعتقاد حقيقته وهذا من هذا القبيل وفيه ما كان عليه المصطفى من التواضع وقعوده مع أصحابه وأكله معهم بحيث يقدم اعرابي فيأكل معه وكذا يقال في نحو ما وقال * الحديث الثاني حديث عائشة (ثنا يحيى بن موسى ثنا أبو داود ٢٢٣ ثنا هشام الدستوائي) نسبة الى دستواء بلدة من الاهواز اليها الثياب اي تجلب منها رمي من بكر وائل من أهل البصرة وكان يطلب العلم لله قال أبو داود الطيالسي كان هشام أمير المؤمنين في الحديث مات سنة أربع وخمسين ومائة خرج له الستة (عن بديل العقيلي عن عبد الله ابن عبيد بن عمير) بتصغيرهما الليثي المكي وثقه أبو حاتم مات سنة ثلاث عشرة ومائة خرج له الجماعة الا البخاري (عن أم كلثوم) بنت عقبة بن أبي معيط الاموية صحابية هاجرت سنة سبع تزوجها زيد فالزبير فعبد الرحمن ابن عوف وهي أخت عثمان لامه (عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل أحدكم فنسي ان يذكر الله تعالى على طعامه) في نسخة الطعام أي نسي في أوله (فليقل) ندبا مؤكدا اذا تذكر حال الاكل لا بعده على ما عليه بعض الشافعية لان التسمية انما شرعت لدفع الشيطان وبالفراغ فاتت لكن رجح البعض خلافه لانها وان شرعت لدفعه فقد شرعت أيضا ليقيء ما أكله وفصل البعض بين ما اذا تذكر حال الاشتغال بمصالح الطعام ولو بعد الاكل والعهد قريب وبين ما اذا بعد وانقطعت التسمية وألحق الشافعية بالناسي ما اذا تعمد أو جهل أو أكره وليس للخصم ان يقول الناسي معذور فيمكن من تدارك ما فاته بخلاف المتعمد لان القصد اضرار الشيطان بمنعه من طعامنا ولو نظر للعذر لمنع الشيطان عن مؤاكلة الناس لم يحتج الى أن يجعل له طريقا فالملحظ ليس العذر فحسب (بسم الله) أي آكل بالمد والباء للاستعانة أو للمصاحبة (أوله وآخره) أي جميع أجزائه كما يشهد له المعنى الذي قصدت التسمية له



لو سمى على خمر كفر على ما فيه كما هو مبين في محله ﴿ثم قعد من أكل ولم يسم الله تعالى فأكل معه الشيطان﴾ أي فانعدم بركته بسرعة وأكل الشيطان محمول على حقيقته عند جمهور العلماء سلفا وخلفا لامكانه شرعا وعقلا ثم اعلم ان الطيبي نقل عن النووي ان الشافعي قال لو سمى واحد في جماعة يأكلون لكفى في ذلك وسقط عن الكل ثم قال فتنزيله على هذا الحديث ان يقال معنى قوله صلى الله عليه وسلم فقعد أي بعد فراغهم من الطعام ولم يسم أو يقال ان شيطان هذا الرجل جاء معه فلم تكن تسميتهم مؤثرة فيه ولا هو سمى يعني فتكون تسميته مانعة من أكل شيطانه معه قال ميرك وأنت خبير بان التوجيه الاول خلاف ظاهر الحديث اذ كلمة ثم لا تدل الا على تراخي قعود الرجل عن أول اشتغالهم بالاكل وأما على تراخيه عن فراغهم من الاكل كما ادعاه فلا وأما التوجيه الثاني فحسن لكن ليس صريحا في دفع التناقض بين الحديث وبين ما قاله الشافعي فالأولى أن يقال كلام الشافعي محمول على انه مخصوص بما اذا اشتغل جماعة بالاكل معا وسمى واحد منهم فحينئذ تسمية هذا الواحد تجزئ عن الباقي من الحاضرين لا عن شخص لم يكن حاضرا معهم وقت التسمية اذ المقصود من التسمية عدم تمكن الشيطان من أكل الطعام مع الآكل من الانسان فاذا لم يحضر انسان وقت التسمية عند الجماعة لم تؤثر تلك التسمية في عدم تمكن شيطان ذلك الانسان من الاكل معه تأمل ﴿حدثنا يحيى بن موسى حدثنا أبو داود حدثنا هشام الدستوائي﴾ كان يبيع البز الدستوائية فنسب اليها ﴿عن بديل﴾ بضم موحدة وفتح مهملة ﴿العقيلي﴾ بالتصغير ﴿عن عبد الله بن عبيد بن عمير﴾ بتصغيرهم ﴿عن أم كلثوم﴾ قيل هي الليثية المكية وقيل تيمية بنت محمد بن أبي بكر الصديق ﴿عن عائشة﴾ قال في التقريب روى عبد الله بن عبيد بن عمير عن أم كلثوم عن عائشة وروى حجاج بن ارطاة عن أم كلثوم عن عائشة في الاستحاضة وروى عمر بن عاصم عن أم كلثوم عن عائشة في بول الغلام فلا أدري هل الجميع واحد أم لا ذكره ميرك وذكر صاحب المشكاة في أسمائه انها بنت عقبة بن أبي معيط أسلمت بمكة وهاجرت ماشية وبايعت ﴿قالت﴾ أي عائشة رضي الله عنها ﴿قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل أحدكم فنسي﴾ بفتح النون وكسر السين المخففة ففيه بيان الجواز ليدل على ان النهي الوارد ان يقول الانسان نسيت وانما يقول أنسيت اذ الله هو الذي أنساه تنزيهي فان المراد به الادب اللفظي الذي لا حرمة في مخالفته وقد قال تعالى * ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي * والمعنى ترك نسيانا ﴿ان يذكر الله تعالى على طعامه﴾ أي الذي يريد أن يأكله وفي نسخة على الطعام والمعنى انه اذا نسي حين الشروع في الاكل ثم تذكر في أثنائه انه ترك التسمية أولا ﴿فليقل﴾ أي ندبا ﴿بسم الله﴾ الباء للاستعانة أو المصاحبة ﴿أوله وآخره﴾ بفتح اللام والراء على

فلا يقال ذكرهما يخرج الوسط وأورد انه كيف تصدق الاستعانة بسم الله فى الاول وقد خلا الاول عنها ودفع بان الشرع جعله انشاء استعانة بسم الله فى أوله وليس هذا اخبارا حتى يكذب وبهذا يصير المتكلم مستعينا فى أوله ويترتب عليه ما يترتب على الاستعانة فى أوله ﴿تنبيه﴾ قال العكبرى قوله أوله وآخره الجيد النصب فيهما والتقدير عند أوله وعند آخره ويجوز الجر بتقدير أى فى أوله وآخره * الحديث الثالث حديث عمر بن أبى سلمة (ثنا عبد الله بن الصباح) الهاشمى البصرى (ثنا عبد الاعلى) بن واصل بن عبد الاعلى الاسدى الكوفى ثقة من التاسعة خرج له النسائى (عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبى سلمة) المخزومى يكنى أبا حفص ربيب المصطفى من أم سلمة ولد بالحبشة حين هاجر بها أبوه ومات سنة ثلاث وثمانين (انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده طعام فقال أدن منى) أى اقترب الى أوائل الطعام يقال دنا منه واليه دنوا قرب فهو دان ودانيت بين الشيئين قاربت بينهما (يا بنى) صغره للشفقة وفيه انه ينبغى للكبير ملاطفة الصغير لاسيما على الطعام لشدة الاستحياء حينئذ (فسم الله تعالى) الامر فيه للندب ويسن للمبسمل الجهر ليسمع غيره فيقتدى به فيه حصول السنة بلفظ بسم الله لكن الاكمل اكملها كما صرح به فى الاذكار فقال ما حاصله الافضل اكملها وتحصل السنة بسم الله قال الحافظ أبو الفضل ابن حجر ولم أر لما ادعاه من الافضلية دليلا خاصا قال حجة الاسلام يقول مع اللقمة الاولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم فان سمى مع كل لقمة فهو أحسن حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله ويزيد بعد التسمية اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار قال الحافظ ابن حجر ولا أصل لذلك كله واستحب العبادى الشافعى ان يقول بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شئ

انهما منصوبان على الظرفية أى فى أوله وآخره يعنى على جميع أجزائه كما يشهد به المعنى الذى قصد له التسمية فلا يقال ذكرهما يخرج الوسط فهو كقوله تعالى * ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا * مع قوله تعالى * أكلها دائم * ويمكن ان يقال المراد بأوله النصف الاول وبآخره النصف الثانى فلا واسطة أو انهما مفعولا لفعل محذوف أى أكلت أوله وآكل آخره مستعينا بالله كذا ذكره ميرك وهو أولى من قول الطيبى أى آكل بسم الله أوله وآخره مستعينا به قبل فيكون الجار والمجرور حالا من فاعل الفعل المقدر وأورد عليه ان أكل أوله ليس فى زمان الاستعانة باسم الله لانه ليس فى وقت أكل أوله مستعينا به الا ان يقال انه فى وقت أكل أوله مستعين به حكما لان حال المؤمن وشأنه هو الاستعانة به فى جميع أحواله وأفعاله وان لم يجر اسم الله على لسانه لنسيانه وهو معفو عنه ويدل عليه ان النسيان فى ترك التسمية حال الذبح معفو مع انها شرط فكيف والتسمية مستحبة فى الاكل اجماعا وبهذا يظهر بطلان شارح قال فنسى أو ترك على أى وجه فان الناسى معذور فامكن ان يجعل له ما يتدارك به ما فاته بخلاف التعمد وقال ابن حجر والحق به أئمتنا ما اذا تعمد أو جهل أو اكره اهـ اما العمد فقد عرفته واما الجهل فكيف يتصور ان يقال اذا ترك ذكر الله فى أول أكله جهلا بكون التسمية سنة فليقل فى أثنائه بسم الله اللهم الا ان يقال اذا علم المسئلة فى أثنائه ولا يخفى ندرته على انا نقول ان الجهل عذر كالنسيان بخلاف التعمد فلا يستويان فى الحكم وأما الاكراه فاشد منهما عذرا مع انه لا يتصور منعه عن البسملة الا جهرا أو لسانا فحينئذ يكتفى بذكر الله قلبا فاين هذا من التعمد وفى المحيط لو قال لا اله الا الله أو الحمد لله أو اشهد أن لا اله الا الله يصير مقيما السنة يعنى فى أول الوضوء فكذا فى أول الاكل قال ابن الهمام فرع نسى التسمية فذكرها فى خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة بخلاف نحوه فى الاكل كذا فى الغاية معللا بان الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل وهو انما يستلزم فى الاكل تحصيل السنة فى الباقى لاستدراك ما فات اهـ وهو ظاهر فى أنه لو سمى بعد فراغ الاكل لا يكون آتيا بالسنة لكن لا يخلو عن الفائدة وقال ابن حجر يشمله اطلاق الحديث وقول بعض المتأخرين لا يقول ذلك بعد فراغ الطعام لانه انما شرع ليمنع الشيطان وبالفراغ لا يمنع مردود بانا لا نسلم انه انما شرع لذلك فحسب وما المانع من انه شرع بعد الفراغ أيضا ليقئ الشيطان ما أكل والمقصود حصول ضرره وهو حاصل فى الحالين اهـ وفيه انه لو كان لهذا الغرض أيضا الامر من بعد للاكل ولم يسم سابقا بالتسمية لاحقا وأيضا فى حديث الاستقاء تقييد يفاد منه ان المراد به الاثناء وهو ما رواه أبو داود عن أمية بن مخشى قال كان رجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه الا لقمة فلما رفعها الى فيه قال بسم الله أوله وآخره فضحك صلى الله عليه وسلم ثم قال مازال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء ما فى بطنه اهـ وظاهر انه كان يأكل مع النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فيرد به القول بان التسمية سنة كفاية وحمله على انه كان يأكل وحده أو كان ملحقا بهم فى غاية من البعد ﴿حدثنا عبد الله بن الصباح﴾ بتشديد الموحدة ﴿الهاشمى البصرى﴾ بكسر الموحدة وفتحها ﴿حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبى سلمة﴾ اسمه عبد الله بن عبد الاسد ﴿انه﴾ أى عمر وهو ربيب النبى صلى الله عليه وسلم ﴿دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده﴾ أى عند رسول الله ﴿طعام فقال أدن﴾ بضم الهمزة والنون أمر من الدنو أى اقرب الى أو الى الطعام ﴿يا بنى﴾ بصيغة التصغير شفقة واهتماما بحاله وهو بفتح التحتية وكسرها ﴿فسم الله تعالى﴾ أمر ندب اتفاقا قال ابن حجر ويسن للمبسمل الجهر ليسمع من

(وكل بيمينك) ندبا وقيل وجوبا لما في غيره من الشره ولحوق الضرر بالغير وانتصر له السبكي وعليه نص الشافعي في الرسالة ومواضع من الام قال الحافظ ابن حجر ويدل على الوجوب ورود الوعيد في الاكل بالشمال وفي مسلم ان المصطفى رأى رجلا يأكل بشماله فقال كل بيمينك فقال لا أستطيع فقال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد فلما لم يكن له في ترك الاكل باليمين عذر بل قصد المخالفة دعا عليه فشلت يده وفيه انه يندب على الطعام تعليم من أخل بشيء من آدابه والاكل باليمين لانها أقوى غالبا واسبق في الاعمال وامكن في الاشتغال ثم هي مشتقة من اليمن والبركة وقد شرف الله أهل الجنة بنسبتهم اليها كما ذم أهل النار حتى نسبهم الى الشمال فقال ان كان من أصحاب اليمين فسلام لك من أصحاب اليمين وعكس في أصحاب الشمال فاليمين وما نسب اليها وما اشتق منها محمود ممدوح لسانا وشرعا ودنيا وآخرة والشمال على النقيض حتى قال المتنبي

أفي يمين من يديك جعلتني • فأفرح أم صيرتني في شمالكا

واذا كان كذلك في الآداب المناسبة لمكارم الاخلاق والسيرة المرضية عند الفضلاء اختصاص بالاعمال الشريفة والابدان النظيفة وان احتيج في شيء منها الى الاستعانة بالشمال يكون بحكم التبعية وأما ازالة الاقذار ومباشرة 235 الامور الخبيثة فبالشمال (وكل مما يليك) فيه ندب الاكل مما يلي الآكل وان كان وحده على ما اقتضاه اطلاق الشافعية وفي خبر بضعف التفصيل بين ما اذا كان الطعام لونا واحدا فلا يتعدى ما يليه وبين ما اذا كان أكثر فيتعداه والكلام في غير نحو الفاكهة أما هي فله ان يجيل يده فيها كما في الاحياء وفيها انه صلى الله عليه وسلم قال كل مما يليك وكان يدور على الفاكهة فقيل له في ذلك فقال ليس هو نوعا واحدا وتوقف فيه النووي لكن يشهد لما قاله الغزالي ما رواه ابن ماجه عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا أتي بطعام أكل مما يليه واذا أتي بالتمر جالت يده الشريفة فيه اه والخبر الذي رواه الغزالي يفيد ان محل الاجالة اذا كانت الفاكهة الحاضرة ذات أنواع فان كانت نوعا واحدا فهي كغيرها في ندب الاكل مما يلي الآكل وكراهته مما يلي غيره ثم انه لا ينافي ما تقرر من سن الاكل مما يلي الآكل وكراهته من غيره ما سبق انه عليه السلام كان يتتبع الدباء من حوالي القصعة لان علة النهي التقذر والايذاء وذلك منتف في حقه صلى الله عليه وسلم هذا هو المعول عليه في التوفيق وأما الجواب بانه كان يأكل وحده فغير صواب لان انسا أكل معه وغيره وهذا الحديث اتفق على اخراجه الأئمة الستة • الحديث الرابع حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه

عنده اه وكونه سنة يحتاج الى دليل صريح ولعله مبني على مذهبهم من ان التسمية سنة كفاية ثم يستحب جهرها ليشرد الشيطان عنه وليتذكر بها رفيقه ان كان هناك أحد ﴿وكل بيمينك﴾ قال ميرك ذهب جمهور العلماء الى ان الاوامر الثلاثة في هذا الحديث للندب وذهب بعض العلماء الى أن الامر بالاكل باليمين على الوجوب ويؤيده ورود الوعيد في الاكل بالشمال كما في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يأكل بشماله فقال كل بيمينك فقال لا أستطيع فقال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد وأخرج الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى سبيعة الاسلمية تأكل بشمالها فدعا عليها فأصابها الطاعون فماتت وحمله الجمهور على الزجر والسياسة اه وورد لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال رواه ابن ماجه عن جابر وورد اذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطي بشماله ويأخذ بشماله رواه الحسن بن سفيان في مسنده عن أبي هريرة والظاهر انه نهي عن التشبه فيفيد الاستحباب ﴿وكل مما يليك﴾ أي ندبا على الاصح وقيل وجوبا لما فيه من الحاق الضرر بالغير ومزيد الشره قال ابن حجر وانتصر له السبكي ونص عليه الشافعي في الرسالة ومواضع من الام وفي مختصر البويطي انه يحرم الاكل من رأس الثريد والقران في التمر والاصح انهما مكروهان ومحل ذلك ان لم يعلم رضا من يأكل معه والا فلا حرمة ولا كراهة لما مر انه صلى الله عليه وسلم كان يتتبع الدباء من حوالي القصعة والجواب بانه كان يأكل وحده مردود بان انسا كان يأكل معه على أن قضية كلام أصحابنا ان الأكل مما يلي الآكل سنة وان كان وحده اه فالاولى ان يحمل التتبع المذكور من حوالي القصعة على تدويرها الى ما يليه ثم أكله منه مع احتمال ان هذا التفصيل صدر منه صلى الله عليه وسلم بعد فراغ أنس من الاكل أو المراد من التتبع بيمينه وشماله مما يليه بعد فراغ ما بين يديه ولم يكن أحد في جانبيه وهذا أظهر والله تعالى أعلم قال وفي خبر ضعيف التفصيل بين ما اذا كان الطعام لونا واحدا فلا يتعدى الآكل مما يليه وأما اذا كان أكثر فيتعداه نعم في الفاكهة مما لا يقذر في الاكل من غير ما يلي الآكل لا كراهة فيه لانه لا ضرر في ذلك ولا تقذر وبحث بعضهم التعميم غفلة عن المعنى والسنة اه وفيه انه لابد من مراعاة الجمع بين المعنى والسنة ولم يثبت المخصص فلا ينبغي التعميم في الفاكهة أيضا بل يحمل على ما اذا لم يكن عنده مما يكون عند غيره ومع هذا لا يخفى ما فيه من الشره والتطلع الى ما عند غيره

(ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا سفيان الثوري عن أبي هاشم) الرماني (عن اسمعيل بن رياح) بن عبيدة السلمي عن أبيه وغيره وعنه أبو هاشم الرماني وغيره وهو من الطبقة الثالثة خرج له أبو داود (عن) أبيه (رياح) ككتاب بمثناة تحتية (بن عبيدة) كربيعة بموحدة تحتية له عن ابن عمر وابن سعيد وغيرهما وعنه حجاج بن ارطاة وجماعة وثق ذكره في الكاشف وغيره ولبعض الشراح فيه خبط وخلط فاحذره (عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من طعامه) أي من أكله (قال الحمد لله الذي أطعمنا) لما كان الحمد على النعم يرتبط به العبيد ويستجاب به المزيد أتى به صلى الله عليه وسلم تحريضا لأمته على التأسي به ولما كان الباعث على الحمد هو الطعام ذكره أولا لزيادة الاهتمام وكان السقي من تتمته قال (وسقانا) لان الطعام لا يخلو عن الشرب في أثنائه غالبا وختمه بقوله (وجعلنا مسلمين) للجمع بين الحمد على النعمة الدنيوية والأخروية واشارة الى أن الاولى بالحامد ان لا يجرد حمده الى دقائق النعم بل ينظر الى جلائلها فيحمد عليها لانها بذلك أحق ولان الاتيان بحمده من نتائج الاسلام وهذا كما ترى أنفس من قول الشارح لما أراد ذكر كثير من النعم ذكر أشرفها وهو الاسلام والاولى وجه لذكره في هذا المقام * الحديث الخامس حديث أبي أمامة (ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا ثور بن يزيد) أى خالد الحمصي الحافظ كان ثبتا قدريا أخرجوه من حمص وأحرقوا داره مات سنة ثلاث وخمسين ومائة خرج له البخاري والاربعة (ثنا خالد بن معدان) الكلاعي الحمصي فقيه كبير اثبات ثبت مهيب مخلص قيل كان يسبح كل يوم أربعين ألف تسبيحة خرج له الستة (عن أبي أمامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفعت) بصيغة المجهول (المائدة من بين يديه) يعني الطعام (يقول الحمد لله حمدا) مفعول مطلق اما باعتبار ذاته أو باعتبار تضمنه معنى الفعل أو الفعل مقدر (كثيرا طيبا) خالصا عن الرياء والسمعة والاوصاف التي لا تليق بجنابه تقدس لانه طيب لا يقبل الا طيبا أو خالصا عن أنه يرى الحامد انه قضى حق نعمته (مباركا فيه) سبق معنى البركة (غير مودع)

---

وترك الايثار الذي هو اختيار الابرار ﴿حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد﴾ اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير ابن عمر بن درهم * (الزبيري) * بالتصغير * (حدثنا سفيان) * أي الثوري على ما في الاصل المصحح ﴿عن أبي هاشم عن اسمعيل بن رياح﴾ بكسر الراء وتحتية ﴿عن رياح بن عبيدة﴾ بفتح فكسر ﴿عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من طعامه﴾ أي من أكل ماكوله الذي كان يأكل منه في بيته مع أهله أو مع أضيافه أو في منزل الضيف على ما يدل عليه صيغة الجمع الآتي ويمكن أنه لما شارك أمته الضعيفة مع ذاته الشريفة ﴿قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين﴾ أي موحدين منقادين لجميع أمور الدين قيل وفائدة ايراد الحمد بعد الطعام أداء شكر النعم وطلب زيادة النعمة لقوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وفيه استحباب حمد الله تعالى عند تجدد النعمة في حصول ما كان الانسان يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه ثم لما كان باعث الحمد هنا هو الطعام ذكره أولا لزيادة الاهتمام به وكان السقي من تتمته لكونه مقارنا له في التحقيق غالبا ثم استطرد من ذكر النعم الظاهرة الى النعم الباطنة فذكر ما هو أشرفها وختم به لان المدار على حسن الخاتمة مع ما فيه من الاشارة الى الانقياد في الاكل والشرب وغيرهما قدرا ووصفا ووقتا واحتياجا واستغناء بحسب ما قدر له وقضاه ﴿حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا ثور بن يزيد حدثنا خالد بن معدان﴾ يكنى أبا عبد الله الشامي الكلاعي من أهل حمص قال لقيت سبعين رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من ثقات الشاميين مات بطرسوس سنة أربع ومائة ﴿عن أبي أمامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفعت المائدة من بين يديه﴾ فد فسروا المائدة بأنها خوان عليه طعام وثبت في الحديث الصحيح برواية أنس أنه صلى الله عليه وسلم لم يأكل على خوان قط كما تقدم في أول الكتاب فقيل أكل عليه بعض الاحيان لبيان الجواز وان أنسا ما رأى ورآه غيره والمثبت مقدم على النافي أو يقال ان المراد بالخوان ما يكون بخصوصه والمائدة تطلق على كل ما يوضع عليه الطعام لانها مشتقة من ماد يميد اذا تحرك أو أطعم ولا يختص بصفة مخصوصة وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام أو بقيته أو اناؤه فيكون مراد أبي امامة اذا رفع من عنده صلى الله عليه وسلم ما وضع عليه الطعام أو بقيته ﴿يقول﴾ أي رافعا صوته اذ من السنة أن لا يرفع صوته بالحمد عند الفراغ من الاكل اذا لم يفرغ جلساؤه كيلا يكون منعا لهم ﴿الحمد لله﴾ أي على ذاته وصفاته وافعاله التي من جملتها الانعام بالاطعام ﴿حمدا﴾ مفعول مطلق للحمد اما باعتبار ذاته أو باعتبار تضمنه معنى الفعل أو الفعل مقدر ﴿كثيرا﴾ أي لا نهاية لحمده كما لا غاية لنعمه ﴿طيبا﴾ أي خالصا من الرياء والسمعة ﴿مباركا﴾ هو وما قبله صفات لحمدا وقوله ﴿فيه﴾ ضميره راجع الى الحمد أي حمدا ذا بركة دائما لا ينقطع لان نعمه لا تنقطع عنا فينبغي ان يكون حمدنا غير منقطع أيضا ولو نية واعتقادا ﴿غير مودع﴾ بنصب غير في الاصول المعتمدة على أنه حال من الله أو من الحمد وهو الاقرب وفي نسخة برفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف وهو هو ومودع بفتح الدال المشددة أي غير متروك الطلب والرغبة فيما عنده ومنه قوله تعالى ما ودعك ربك أي ما تركك قيل ويحتمل ان يكون بكسر الدال على أنه حال من القائل أي غير تارك الحمد أو تارك الطلب

والرغبة

بتشديد الدال مع فتحها أى غير متروك الطاعة ومع كسرها أى حال كونى غير تارك لها ومعرض عنها فذى الا وايتين واحد وهو دوام الحمد واستمراره (ولا مستغنى عنه) بفتح النون أى حمدا لا اكتفى به بل نعود



اليه كرة بعد كرة ولا نتركه ولا يستغنى أحد عنه بل حمدا يحتاج اليه كل من تنعم لبقاء نعمته واستمراره ولم يصب من جعله عطف تفسير محتجا بان المتروك المستغنى عنه لظهور أن فيه فائدة لم يفدها ما قبله وهى انه لا استغناء لاحد عن الحمد كما تقرر ظهوره لانه لا ينفك انعامه تقدس فيجب على كل مكلف اذ لا يخلو أحد عن نعمته بل عن نعم جمة لا تحصى وهو فى مقابلة النعم واجب بمعنى ان الآتى به فى مقابلتها يثاب عليها ثواب الواجب قال ابن العربى سمعت بعض العلماء يقول لا توضع اللقمة فى الفم حتى توضع على أيدى ثلثمائة وستين ملكا فكيف لا تحمد عليها اما كثرة المتولين لذلك فمعلوم قطعا (ربنا) بالرفع خبر مبتدا محذوف أو عكسه وبالنصب على المدح أو الاختصاص وبالجر بدل من لفظ الجلالة وابعد من جعله منادى اى ربنا اسمع حمدنا وأبعد من جعله بدلا من الضمير فى عنه

والرغبة فيما عنده وتعقب بانه مع بعده لا يلائم ما بعده وهو قوله ﴿ولا مستغنى عنه﴾ اذ الرواية فيه ليست الا على صيغة المفعول كما هو مقتضى الرسم ومعناه غير مطروح ولا معرض عنه بل محتاج اليه فهو تاكيد لما قبله بدليل لا لا انه عطف تفسير كما قيل ونظر فيه بانه بل فيه فائدة لم تستفد من سابقه نصا وهى أنه لا استغناء لاحد عن الحمد لوجوبه على كل مكلف اذ لا يخلو احد عن نعمه بل نعمه لا تحصى وهو فى مقابلة النعم واجب كما صرحوا به لكن ليس المراد بوجوبه ان من تركه لفظا يأثم بل ان من أتى به بالمعنى الاعم فى مقابلة النعم أثيب عليه ثواب الواجب ومن أتى به لا فى مقابلة شئ أثيب عليه ثواب المندوب اما شكر المنعم بمعنى امتثال أوامره واجتناب نواهيه فهو واجب شرعا على كل مكلف يأثم بتركه اجماعا ثم قوله ﴿ربنا﴾ بتثليث الموحدة وسيأتى بيان وجهه وفى رواية البخارى من طريق أبى أمامة أيضا غير مكفى ولا مودع الحديث فقيل معناه غير محتاج الى أحد فيكفى لكنه يطعم ولا يطعم ويكفى ولا يكفى وقيل يحتمل أنه من كفأت الاناء أى غير مردود عليه انعامه ويحتمل أنه من الكفاية أى ان الله تعالى غير مكفى رزق عباده لانه لا يكفيهم أحد غيره ويحتمل ان يكون الضمير للحمد وقيل الضمير للطعام ومكفى بمعنى مقلوب من الاكفاء وهو القلب وذكر ابن الجوزى عن أبى منصور الجواليقى ان الصواب غير مكافئ بالهمزة أى ان نعمة الله لا تكافأ قال العسقلانى وثبت هذا اللفظ كذا فى حديث أبى أمامة بالياء ولكل معنى والله أعلم قال ميرك اعلم ان ضمير اسم المفعول فى مودع لا يخلو اما أن يكون راجعا الى الله تعالى أو الى الحمد أو الى الطعام الذى يدل عليه السياق فعلى الاول يجوز ان يقرأ غير منصوب باضمار أعنى أو على أنه حال يعنى من الله فى الحمد لله باعتبار معنى المفعولية أو المفعولية فيه أى الله سبحانه غير مودع اى غير متروك الطلب منه والرغبة فيما عنده ولا مستغنى عنه لانه فى جميع الامور هو المرجع والمستغاث والمدعو ويجوز ان يقرأ مرفوعا أى هو غير مودع وعلى الثانى معناه ان الحمد غير متروك بل الاشتغال به دائم من غير انقطاع كما ان نعمه سبحانه وتعالى لا تنقطع عنا طرفة عين ولا مستغنى عنه لان الاتيان به ضرورى دائما ونصب غير ورفعه بحالهما وعلى الثالث معناه ان الطعام غير متروك لان الحاجة اليه دائمة وجملة ولا مستغنى عنه مؤكدة للجملة السابقة والنصب والرفع فى غير بحالهما أيضا وقوله ربنا روى بالرفع والنصب والجر فالرفع على تقدير هو ربنا أو أنت ربنا اسمع حمدنا ودعاءنا أو على انه مبتدا وخبره غير بالرفع مقدم عليه والنصب على انه منادى حذف منه حرف النداء والجر على انه بدل من الله اه قال ابن حجر والقول بانه بدل من الضمير فى عنه واضح الفساد اذ ضمير عنه للحمد كما لا يخفى على من له ذوق اه وفيه أنه تقدم وجه ان ضميره لله تعالى أيضا فهو مبنى عليه فلا فساد حينئذ اصلا واغرب الحنفى فى اعراب قوله ربنا حيث قال مبتدا خبره محذوف اى ربنا هذا ثم اعلم انه جوز فى نصبه على انه على المدح او الاختصاص أو اضمار أعنى أيضا خلافا لمن اقتصر على النداء قال ابن حجر وصح انه عليه السلام كان يقول اللهم اطعمت وسقيت واغنيت واقنيت وهديت واحييت فلك الحمد على ما اعطيت وكان صلى الله عليه وسلم اذا أكل عند قوم لم يخرج حتى يدعو لهم فدعا فى منزل عبد الله بن بسر بقوله اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم رواه مسلم وفى منزل سعد بقوله أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة رواه ابو داود وسقاه آخر لبنا فقال اللهم امتعه بشبابه فمرت عليه ثمانون سنة لم ير شعرة بيضاء رواه ابن السنى وفى خبر مرسل عند البيهقى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل مع قوم كان آخرهم أكلا وروى ابن ماجه والبيهقى مرفوعا اذا وضعت المائدة فلا يقوم الرجل وان شبع حتى يفرغ القوم فان ذلك يخجل جليسه وعسى ان يكون له فى الطعام حاجة ﴿حدثنا ابو بكر محمد بن ابان﴾ بالصرف وعدمه اى ابن وزير قيل هو ابو بكر البلخى مستملى وكيع حدث عن ابن عيينة روى عنه البخارى مات فى سنة اربع واربعين ومائتين

اذ ضمير عنه للحمد * الحديث السادس حديث عائشة (ثنا ابو بكر محمد بن ابان) بن وزير البلخى يلقب حمدويه حافظ مكثر وثقه النسائى وغيره مات سنة أربع وأربعين ومائتين خرج له الجماعة

(ثنا وكيع عن هشام الدستوائى عن بديل بن ميسرة العقيلى عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن أم كلثوم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الطعام) وفى نسخة طعاما بتنوينه للتنكير ومن جعله للتكثير لم يصب لما سيجىء (فى ستة) أى مع ستة (من أصحابه فجاء اعرابى) بالفتح منسوب الى اعراب كانصار لا واحد له من لفظه وهم سكان البادية * وفى المصباح عنهم الاعرابى الذى يكون صاحب نجعة وارتياد للكلأ زاد الازهرى سواء كان من العرب أو من مواليهم قال فمن نزل البادية أو جاور البادين وظعن بظعنهم فهو اعرابى واخبارها بذلك اما عن رؤيتها قبل الحجاب أو بعده واقتصرت فى الرواية على رؤية الاناء ولا يلزم منه رؤية الاعرابى او عن اخباره صلى الله عليه وسلم أو من غيره فان كان الاخير فالحديث مرسل (فأكل بلقمتين) فى نسخة فى لقمتين والمآل واحد وهذا يدل على ان الطعام كان قليلا فى حد ذاته (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو سمى) فى لفظ اما انه لو سمى وفى لفظ لو سمى الله (لكفاكم) أى واياى وفى نسخة لكفانا وفى نسخة لكفاهم ٢٣٨ وفى نسخة كفاكم ويدخل فيه الاعرابى أيضا وذلك ان الشيطان ينتهز الفرصة وقت الغفلة عن ذكر الله وهذا تصريح بعظم بركة التسمية وفائدتها والمعنى ان هذا الطعام القليل كان الله يبارك فيه معجزة لى وكان بذلك يكفينا لكن لما ترك التسمية انتفت تلك البركة وفيه كمال المبالغة فى زجر تارك التسمية على الطعام لان تركها يمحق الطعام * الحديث السابع حديث انس (ثنا هناد ومحمود بن غيلان قال ثنا أبو اسامة) حماد ابن اسامة الكوفى القرشى مولاهم المشهور بكنيته ثقة ثبت ربما دلس من كبار التاسعة مات بالشام هاربا من القضاء خرج له الجماعة (عن زكريا بن أبى زائدة عن سعيد بن أبى بردة) بن أبى موسى الاشعرى الكوفى الحافظ مولى بنى هاشم كان حجة اخباريا عنده ستمائة حديث عاش فى ثمانين سنة خرج له الستة (عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى عن العبد) اى يرحمه ويثيبه (ان) علة ليرضى اى لاجل ان (يأكل) أو بسبب ان يأكل او وقت اكله (الاكلة) بالفتح اسم للمرة او بالضم اسم للقمة ويرجحه ملاءمته للشربة (فيحمده) روى بالنصب والرفع قال شارح والظاهر من حيث العربية الاول (عليها) اى يرضى لأكله المثبت للحمد مع ان نفعه لنفسه فكيف بالحمد على ما لا نفع له فيه (او يشرب الشربة فيحمده عليها) يعنى يرضى عنه لاجل احد هذين الفعلين اياما كان وليس هو شكا من راو خلافا لزاعمه وفيه ان اصل سنة الحمد تحصل بأى لفظ اشتق من مادة ح م د بل بما يدل على الثناء على الله وما سبق من حمده صلى الله عليه وسلم المشتمل على تلك الصفات البليغة البديعة انما هو بيان للاكمل وفى نسخة حذف فيحمده عليها الاول (باب ما جاء فى قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم) القدح بالتحريك ما يشرب فيه كما فى المغرب وغيره وقال ابن الاثير هو اناء بين اناءين لا صغير ولا كبير وربما وصف باحدهما وفى المصباح جمعه اقداح كسبب واسباب قال ابن القيم وكان للمصطفى اقداح واحد منها يسمى الريان وآخر يسمى

﴿حدثنا وكيع عن هشام الدستوائى﴾ بفتح فسكون ففتح ممدودا فى آخره ياء النسبة ﴿عن بديل﴾ بضم موحدة ففتح مهملة ﴿بن ميسرة العقيلى﴾ بالتصغير *(عن عبدالله بن عبيد بن عمير) * بالتصغير فيهما ﴿عن أم كلثوم عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يأكل الطعام) * اللام للعهد الذهنى من قبيل ولقد أمر على اللئيم يسبنى أى طعاما كما فى نسخة ﴿فى ستة﴾ أى مع ستة ويجوز أن يكون ظرفا مستقرا أى كائنا فى ستة ﴿من أصحابه﴾ وفيه اشارة الى كثرة الطعام ﴿فجاء اعرابى فأكله﴾ أى جاء ولم يذكر التسمية وشرع فى الاكل فأكل الطعام المذكور ﴿بلقمتين﴾ وفى نسخة فى لقمتين والمآل واحد ﴿فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو سمى﴾ أى لو قال الاعرابى بسم الله ﴿لكفاكم﴾ أى الطعام ببركة التسمية ويندرج فى هذا الخطاب الاعرابى أيضا وفى بعض النسخ لكفانا والاول موافق لما فى الاذكار قال ميرك يحتمل أن تكون الواقعة المذكورة فى حديث عائشة متحدة مع ما رواه أبو أيوب الانصارى كما تقدم فى أول الباب ويحتمل التعدد وهو الظاهر وكذا يحتمل أن تكون عائشة رأت ذلك المجلس بعينها قبل نزول الحجاب أو بعده من وراء الستر ويحتمل أن تكون الرواية المذكورة من مراسيل الصحابة وعلى هذا يحتمل انها سمعت شرحها من النبى صلى الله عليه وسلم أو من صحابى آخر من جملة الحاضرين فى ذلك المجلس والله تعالى أعلم ﴿حدثنا هناد﴾ بتشديد النون ﴿ومحمود بن غيلان قالا حدثنا أبو اسامة عن زكريا﴾ بالقصر ويمد ﴿بن أبى زائدة عن سعيد بن أبى بردة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى عن العبد﴾ اللام للجنس أو الاستغراق ﴿أن يأكل﴾ أى بسبب أن يأكل أو لاجل أن يأكل أو وقت أن يأكل أو مفعول به ليرضى أى يحب أن يأكل ﴿الاكلة﴾ بفتح الهمزة أى المرة من الاكل حتى يشبع ويروى بضم الهمزة أى اللقمة وهى أبلغ فى بيان اهتمام اداء الحمد لكن الاول أوفق مع قوله ﴿أو يشرب الشربة﴾ فانها بالفتح لا غير وكل منهما مفعول مطلق لفعله ﴿فيحمده﴾ بالرفع فى الاصول المعتمدة من نسخ الشمائل أى فهو أى العبد يحمده ﴿عليها﴾ على كل واحدة من الاكلة والشربة وفى نسخة بزيادة هذه الجملة بعد الفقرة الاولى أيضا فلا اشكال ثم أو للتنويع وقد أغرب الحنفى حيث قال لعل هذا شك راو ثم قال روى فيحمده بالنصب والرفع والظاهر من حيث العربية هو الاول فتدبر

﴿باب ما جاء فى قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

مغيثا وآخر مضببا بسلسلة من فضة وفيه حديثان * الاول حديث انس (ثنا الحسين بن الاسود) ويقال الحسين بن علي بن الاسود ينسب لابيه والمشهور لجده صدوق يخطئ كثيرا من الحادية عشر خرج له المصنف فقط (البغدادي ثنا عمرو بن محمد العبقري) ابو سعيد الكوفي له عن ابي حنيفة وعيسى بن طهمان وعنه وعنه ابن راهويه وعدة ثقة مات سنة تسع وتسعين ومائة خرج له الخمسة والبخاري في الادب (ثنا عيسى بن طهمان عن ثابت قال اخرج الينا انس بن مالك قدح خشب) الاضافة بيان او بمعنى من (غليظا مضببا) صفة قدح خشب (بحديد) اي مشعبا به اذا انصدع بشعب به الاناء من حديد اوغيره وجمعها ضبات كحبة وحبات وضببته بالتشديد عملت له ضبة (فقال يا ثابت هذا قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحكم على المشار اليه بجميع خصوصياته فتجويز شارح كون التضبيب من فعل انس حفظا للقدح غير مرضي وفيه ان حفظ ما ينفع وان لم يعد مالا واصلاحه مستحب فكيف وان ماله قدر ومنزلة يكره اضاعته ورواية جامع المصنف غليظ مضبب بالجر ويوافقه بعض النسخ وهو من قبيل جحر ضب خرب كذا قال العصام قال الشارح وهو بعيد والفرق بينه وبين جحر ضب خرب واضح واشترى هذا القدح من ميراث النضر ابن انس بثمانمائة الف وعن البخاري انه رآه بالبصرة وشرب منه * الحديث الثاني ايضا حديث انس (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا عمرو بن عاصم ثنا حماد بن سلمة أنا حميد وثابت عن أنس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم)

في المغرب القدح بفتحتين الذي يشرب به ﴿حدثنا الحسين بن الاسود البغدادي حدثنا عمرو بن محمد حدثنا عيسى بن طهمان عن ثابت قال أخرج الينا أنس بن مالك قدح خشب﴾ بالاضافة البيانية وأغرب ابن حجر وقال أو بمعنى من مع انهما واحد ﴿غليظا مضببا بحديد﴾ وفي المغرب باب مضبب مشدود بالضباب جمع ضبة وهي حديدته العريضة التي يضبب بها وهما بالنصب في جميع الاصول المعتمدة للشمائل على انه صفة القدح وأغرب ابن حجر وجعل أصل الحديث بجرهما ثم قال وفي نسخة غليظا مضببا قال والاولى موافقة لرواية جامع المؤلف وكلاهما جائز ثم قال وامام ترجيح الثانية لان الحكم على المشار اليه أي كما سيأتي بجميع خصوصياته وجعل الاولى من قبيل جحر ضب خرب مما جرعلى المجاورة فبعيد والفرق بين ماههنا وما في جحر ضب خرب أوضح من أن يلتبس على مثل ذلك القائل قلت ولعل القائل أراد به انه يقاربه لانه بما ثله بعينه فانه في الجملة يصح أن يوصف الخشب بكونه غليظا مضببا لكنه غير صحيح في المعنى المراد هنا فان الاضافة في قدح خشب بمعنى من ولا شك أن القدح ما أخذ من خشب مضببا وأيضا فالمراد من وصف الغليظ أن يكون للقدح لا أنه للخشب فانه لا كلام فيه فالصواب أن يثبت في الجامع غليظ مضبب أي يقرأ بالرفع على انه خبر لمبتدا محذوف أي وذلك القدح غليظ مضبب وعلى تقدير صحة رواية الرفع لا يجعل أصلا بل يذكر رواية ثم ذكر شارح لهذا الكتاب انه في بعض النسخ غليظ مضبب كما روي في شرح السنة وليس فيه نص على انه مرفوع أو مجرور فينبغي أن يحمل على الوجه الصحيح الا اذا ورد جرهما بالنقل الصريح ﴿فقال﴾ أي أنس ﴿يا ثابت هذا قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وفيه دليل على كمال تواضعه وترك تكلفه قال ميرك وقد ثبت في الصحيح أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان عند أنس هو قدح جيد عريض أي طوله أقصر من عرضه اتخذ من النضار بضم النون وخفة المعجمة ومعناه العود الخالص وقال بعض أرباب السير أصله من النبع بفتح النون وسكون الموحدة وقيل انه كان من الاثل يميل الى الصفرة وفي الصحيح أيضا انه قد انصدع فسلسل بعضه ببعض بفضة فيحتمل ان الواصل هو النبي صلى الله عليه وسلم أو أنس وكلام العسقلاني يميل الى الاول حيث قال هو الظاهر ويؤيده ما ورد في الصحيح ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم قد انصدع فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة ثم قال ويحتمل أن يكون الواصل انسا ويؤيده ما رواه البيهقي عن أنس ولفظه فجعلت مكان الشعب سلسلة اه والظاهر أن يحمل قوله فاتخذ على انه أمر بالاتخاذ على الاسناد المجازي ويحمل قوله فجعلت على الاسناد الحقيقي فاتفق الروايتان قلت ويمكن أن يقرأ فجعلت على صيغة المجهول مسندا الى سلسة أو فجعلت سلسلة أخرى أو فاردت ان أجعل مكان الشعب سلسة من ذهب لما قد صح أيضا ان أنس بن مالك أراد أن يجعل مكان حلقة قدح النبي صلى الله عليه وسلم حلقة من ذهب أو فضة فنهاه أبو طلحة زوج ام سليم والدة أنس وقال لا تغير شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء في رواية عن أنس انه قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا القدح أكثر من كذا وكذا قال ابن حجر فاشترى هذا القدح من ميراث النضر بن أنس بثمانمائة ألف وعن البخاري انه رآه بالبصرة وشرب منه و روى أحمد عن عاصم رأيته عند أنس فيه ضبة من فضة ﴿حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا حماد بن سلمة أنبأنا﴾ وفي نسخة أخبرنا ﴿حميد وثابت عن أنس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال ابن حجر يقال سقاه وأسقاه بمعنى في الاصل ولكن جعلوا للغير سقى * وسقاهم ربهم شرابا طهورا * وأسقى لضده * لاسقيناهم ماء غدقا * اه وفيه مع جهل الجاعلين ان قوله تعالى * وان لو استقاموا على الطريقة لاسقيناهم ماء غدقا * أي كثيرا دلالة فيه على ان الاسقاء مستعمل في ضد الخير بل يدل على المبالغة في السقي كما هو مستفاد من زيادة الهمزة ولذا قال تعالى * وأسقيناكم ماء فراتا * وقال عز وجل * نسقيكم مما في بطونه * من اللبن وأكثر القراء على انه من الاسقاء وقد قال الله تعالى في ضد الخير * وسقوا

(بهذا القدح) المذكور رأى فيه وهو الخشب الغليظ المضبب بحديد فالتضبيب من فعله صلى الله عليه وسلم لما تقرر ان الاشارة ترجع للمذكور بجميع خصوصياته (الشراب) وهو ما يشرب (كله) أى أنواعه كلها وابدل الاربعة المذكورة بدل بعض من كل اهتماما بشأنها لكونها أفضل المشروبات أو لكونها أشهر أنواعه  (الماء والنبيذ) هو ماء حلو يجعل فيه تمرات ليحلو وكان ينبذ له أول الليل ويشرب به اذا أصبح يومه ذلك والليلة التى تجىء والغد الى العصر فان بقى منه شئ سقاه الخادم أو أمر به فصب رواه مسلم وهذا النبيذ له نفع عظيم فى زيادة القوة (والعسل واللبن) وفى البخارى عن سهل ابن سعد فاقبل النبى حتى جلس فى سقيفة بنى ساعدة هو وأصحابه ثم قال اسقنا يا سهل فاخرجت لهم هذا القدح فاسقيتهم منه فاخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز وهو اذ ذاك أمير المدينة (باب ماجاء فى صفة) وفى نسخ باب صفة (فاكهة رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى الصحاح وغيره الفاكهة ما يتفكه أى يتنعم باكله رطبا كان أو يابسا كتين وبطيخ وزبيب ورطب ورمان ومنه الفكاهة بالضم للمزاح لانبساط النفس وتفكه بالشئ تمتع به وتفكه أكل الفاكهة وأحاديثه خمسة ٭ الاول حديث عبد الله بن جعفر (ثنا اسمعيل بن موسى الفزارى) بفاء فزاى نسبة لفزارة كسحابة قبيلة من غطفان صدوق رمى بالرفض من العاشرة خرج له البخارى فى خلق الافعال وأبو داود وابن ماجه (ثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه) بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى ثقة عابد من الخامسة روى له الجماعة (عن عبد الله بن جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء) بالمد والكسر أشهر من الضم نوع من الخيار أخف منه وقيل بل هو اسم جنس لما يقول له الناس الخيار والعجور والفقوس واحدته قثاءة والاول هو المطابق لقول الفقهاء حلف لا يأكل فاكهة حنث بالقثاء والخيار (بالرطب) دفعا لضرر كل منهما واصلاحا له بالآخر لان الرطب حار رطب فى الثانية يقوى المعدة

دائمه ما انقطع أمعاءهم ٭ ثم قد يستعمل الاسقاء لمعان أخر على ما فى القاموس ولعل انما عدل عنه مع ان الابلغ فى المقام ما يفيد المبالغة خوف الالتباس وقال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿بهذا القدح﴾ الظاهر ان المشار اليه القدح المذكور فى الحديث السابق اذ لم يثبت فى الاحاديث الصحيحة تعدد القدح النبوى عند انس فالمراد به القدح الكائن من الخشب الغليظ بعد الصنع المضبب بحديد فالتضبيب من فعله صلى الله عليه وسلم كما هو الظاهر من الاشارة لانها ترجع الى المذكور بجميع خصوصياته المذكورة ولابن حجر هنا كلام بين طرفيه تناف فى المعنى وفى رواية مسلم على ما فى المشكاة بقدحى هذا ﴿الشراب﴾ أى جنس ما يشرب من أنواع الاشربة ﴿كله﴾ تأكيد وابدل منه الاربعة المذكورة بدل البعض من الكل اهتماما بها او لكونها اشهر أنواعه فقال ﴿الماء﴾ وبدأ به لانه الاهم الاتم ﴿والنبيذ﴾ وهو ماء يجعل فيه تمرات او غيرها من الحلويات كالزبيب والعسل وكالحنطة والشعير على ما فى النهاية ليحلو وكان ينبذ له أول الليل ويشرب به اذا أصبح يومه ذلك والليلة التى تجىء والغد الى العصر فان بقى شئ منه سقاه الخادم أو أمر به فصب رواه مسلم وهذا النبيذ له نفع عظيم فى زيادة القوة ولم يكن يشرب به بعد ثلاث أيام خوفا من تغيره الى الاسكار ﴿والعسل﴾ أى ماء العسل لانه يلحس ولا يشرب اللهم الا أن يقال بالتغليب كذا ذكروه لكن قال تعالى ٭ يخرج من بطونها شراب ٭ ﴿واللبن﴾

﴿باب ماجاء فى صفة فاكهة رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

قال الراغب الفاكهة هى الثمار كلها وقيل بل ما عدا التمر والرمان وقائل هذا كانه نظر الى اختصاصهما بالذكر وعطفهما على الفاكهة فى قوله تعالى ٭ فيهما فاكهة ونخل ورمان ٭ وهو يحتمل التخصيص قلت الاصل فى العطف المغايرة ولان التمر غذاء والرمان دواء وهذا قول الامام أبى حنيفة وقد قال صاحب المغرب هى ما يتفكه به أى ما يتنعم به ولا يتغذى به كالطعام اهـ وكان حقه أن يقول ولا يتداوى به لكن تركه للوضوح والله أعلم ﴿حدثنا اسمعيل بن موسى الفزارى﴾ بفتح الفاء والزاى منسوب الى قبيلة بنى فزارة ٭ (حدثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء﴾ بكسر القاف وتضم وتشديد المثلثة ممدودا ﴿بالرطب﴾ أى مصحوبا معه وقد ورد فى الصحيح أنه كان يأكل الرطب بالقثاء والفرق بينهما ان المقدم أصل فى المأكول كالخبز والمؤخر كالادام وقد أخرج الطبرانى بسند ضعيف ان عبد الله ابن جعفر قال رأيت فى يمين النبى صلى الله عليه وسلم قثاء وفى شماله رطبا وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة اهـ وهو محمول على تبديل ما فى يديه لئلا يلزم الاكل بالشمال قال النووى فيه جواز أكل الطعامين معا والتوسع فى الاطعمة ولا خلاف بين العلماء فى جوازه وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا محمول على كراهة اعتياد هذا التوسع والترفه والاكثار منه لغير مصلحة دينية وقال القرطبى يؤخذ من هذا الحديث جواز مراعاة صفات الاطعمة وطبائعها واستعمالها على الوجه اللائق بها على قاعدة الطب لان فى الرطب حرارة وفى القثاء برودة فاذا أكلا معا اعتدلا وهذا أصل كبير فى المركبات من الادوية ومن فوائد أكل هذا المركب المعتدل تعديل المزاج وتسمين البدن كما أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة انها قالت أرادت أمى ان تعالجنى للسمن لتدخلنى على النبى صلى الله عليه وسلم فما استقام لها ذلك حتى أكلت الرطب بالقثاء فسمنت كاحسن السمن وفى رواية للنسائى التمر بالقثاء ومن جملة ما جمع بين الشيئين ما أخرج أبو داود وابن ماجه قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمنا له زبدا وتمرا وكان يحب الزبد والتمر

الباردة ويزيد فى الباه لكنه سريع العفن معكر للدم مصدع مولد للسدد ووجع المثانة والاسنان والقثاء بارد رطب فى الثانية مسكن للعطش منعش للقوى بعطريته مطفئ للحرارة الملتهبة وينفع لوجع المثانة وغيرها وفيه جلاء وتفتيح وبالجملة فهذا حار وذا بارد وفى كل منهما اصلاح الآخر وازالة لاكثر ضرره ومقابلة كل كيفية بضدها ودفع سورتها بالاخرى وهذا أصل حفظ الصحة وأس العلاج بل علم الطب كله ومداره عليه فى علم الأدوية والاغذية ثم ان الحديث فيه دليل على أهل العراق الذاهبين الى أن التمر ليس بفاكهة لجواز كون ذكر الحديث فى باب الفاكهة باعتبار القثاء * الحديث الثانى حديث عائشة (ثنا عبدة بن عبد الله الخزاعى البصرى ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ) بكسر الباء وبعض أهل الحجاز يجعل الطاء مكان الباء قال ابن السكيت فى باب ما هو مكسور الاول ونقوله هو البطيخ والطبيخ والعامة تفتح الاول وهو غلط لفقد فعيل بالفتح (بالرطب) ثمر النخل اذا أدرك ونضج قبل ان يتمر واحدته رطبة وقد أشار فى خبر صحيح الى علة ذلك بقوله يكسر حر هذا ببرد هذا أى البطيخ بارد والرطب حار ففيه ما يحصل الاعتدال وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان مراعيا فى أكله صفات الاطعمة وطبائعها واستعمالها على قانون الطب فاذا كان فى احد الطعامين ما يحتاج الى تعديل عدله بضده ان أمكن وهذا أصل كبير فى المركبات ٢٤١ وان لم يكن تناوله بقدر الحاجة من غير اسراف وذلك غير ضار وانه يحل أكلهما معا بلا كراهة وانه يحل الجمع بين أدمين فاكثر من غير منافاة لكمال الزهد وانما كره بعض السلف للسرف أو الخوف من نحو تكبر أو تكلف او مباهاة والمراد بجمعهما جمعهما فى المعدة أو مضغهما معا ويكفى فى الرد على من خصه بالاول كالعصام خبر أبى نعيم والطبرانى بسند ضعيف كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فيأكل الرطب بالبطيخ وكان أحب الفاكهة اليه ثم رايت زين الحفاظ العراقى قال لم يبين الترمذى فى الجامع والشمائل كيفية

(٣١ - شمايل - ل) أكل البطيخ بالرطب هل يقرن هذا بهذا او يأكل من هذا لقمة ومن هذا لقمة وقد ورد التصريح بالثانى فى خبر ثم ساق هذا * الحديث الثالث حديث عائشة باسناد بن رواه عن أنس وأبى هريرة أيضا بتغيير قليل فى اللفظ (حدثنا ابراهيم بن يعقوب ثنا وهب بن جرير ثنا أبى سمعت حميدا يقول أو قال حدثنى حميد قال وهب) مفعول حدثنى او يقول ولما كان وهب غير مشهور عينه بقوله (وكان صديقا له) أى لحميد وجعل شارح المعنى قال وهب الراوى وكان حميد صديقا لجرير (عن أنس بن مالك قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يجمع بين الخربز) بكسر المعجمة وسكون الراء وبكسر الباء الموحدة البطيخ بالفارسية والمراد الاصفر (والرطب) زاد أبو الشيخ فى روايته عن جابر ويقول هما الاطيبان واقول بان الخربز والاخضر لان الاصفر فيه حرارة ليس يناسب هنا لان القصد التعديل بدليل خبر أبى داود يكسر حر هذا ببرد هذا او برد هذا بحر هذا رد بان الاصفر غير النضيج فانه غير حار والحار ما تناهى نضجه فليس بمراد كذا ذكره بعض شراح المصابيح وقال زين الحفاظ العراقى المراد بالبطيخ هنا الاصفر لا الاخضر كما وهم لان الخربز اسم للاصفر بارض الحجاز وظاهر الحديث دال على ان كل واحد منهما فيه حرارة وبرودة لان الحرارة فى أحدهما والبرودة فى الآخر اه وقال الحافظ ابن حجر العسقلانى

{ حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعى } بضم اوله { البصرى } بفتح الموحدة وكسرها { حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ بالرطب } وقد أخرج ابو نعيم فى كتاب الطب له باسناد فيه ضعف عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فيأكل الرطب بالبطيخ وكان أحب الفاكهة اليه ذكره العسقلانى وفى رواية للترمذى والبيهقى على ما فى الجامع الصغير للسيوطى أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ بالرطب ويقول يكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا وفى القاموس الطبيخ كسكين البطيخ واختلف فى المراد بالبطيخ فقيل هو الاصفر المعبر عنه فى الرواية الآتية بالخربز وقيل هو الاخضر وهو الاظهر لانه رطب بارد ويعادل حرارة الرطب مع أنه لا منع من الجمع بانه فعل هذا مرة وفعل هذا اخرى وقد قال الشيخ شمس الدين الدمشقى روى ابو داود والترمذى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يأكل البطيخ بالرطب ويقول يدفع حر هذا ببرد هذا او برد هذا بحر هذا وفى البطيخ عدة احاديث لا يصح منها شئ غير هذا الحديث والمراد به الاخضر وهو بارد رطب فيه جلاء وهو اسرع انحدارا عن المعدة من القثاء والخيار اه { حدثنا ابراهيم بن يعقوب حدثنا وهب بن جرير } بفتح فكسر { حدثنا ابى } أى جرير { قال سمعت حميدا } بالتصغير { يقول } أى حميد قال وهب أو سمعت حميدا يقول وهب * (او قال) * اى جرير * (حدثنى حميد قال وهب) * والمقصود غاية الاحتياط فى عبارة الرواية والا فرتبة السماع والقول واحدة عند المحدثين فى اصول اصطلاحاتهم (وكان) اى حميد { صديقا له } اى لوهب او بالعكس والجملة حالية معترضة وهو بالتخفيف بمعنى الحبيب الصادق فى الصداقة وفى نسخة بكسر الصاد وتشديد الدال اى كثير الصدق وحينئذ قوله له لا ملاءمة له اللهم الا ان يقال المعنى وكان حميد مصدقا لوهب فى روايته { عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الخربز والرطب } بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة وفى آخره زاى وهو البطيخ بالفارسية على ما فى النهاية والظاهر انه معرب الخربزه بفتح الخاء والباء وفى آخرها هاء وهو الاصفر يحمل على نوع منه لم يتم نضجه فان فيه برودة يعدلها الرطب فاندفع قول من زعم انه الاخضر محتجا بان الاصفر فيه حرارة على ان للاصفر بالنسبة للرطب برودة وان كان فيه لحلاوته طرف حرارة هذا وقد روى الطيالسى عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل الخربز بالرطب ويقول هما الاطيبان وهو لا ينافى ما رواه احمد انه صلى الله عليه وسلم سمى التمر واللبن الاطيبين

الاصفر بالنسبة للرطب فيه برودة يعدلها الرطب وان كان فيه طرف حرارة وفي خبر الطبراني بسند ضعيف رأيت بيمينه صلى الله عليه وسلم قثاء وبشماله رطبا وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة قال الخطابي وروى في فضل البطيخ أحاديث كلها باطلة (ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد العزيز الرملي) نسبة للرملة وهي مواضع أشهرها بلد بالشام قال يعقوب الفسوي حافظ وليّنه غيره خرج له البخاري والنسائي (ثنا عبد الله بن يزيد بن الصلت) الشيباني أبو روح القاهري مولى الزبير قال جرير بن حازم ثقة خرج له النسائي (عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن رومان) كعثمان بمهملة المدني قال الذهبي واه وقال أبو حاتم متروك وروايته عن أبي هريرة مرسلة خرج له الجماعة (عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم أكل البطيخ بالرطب) وقد علم من هذا الخبر وما قبله من أحاديث الباب والذي قبله انه صلى الله عليه وسلم كان يعدل الغذاء ويدبره فكان لا يجمع بين حارين ولا باردين ولا لزجين ولا قابضين ولا مسهلين ولا غليظين ولا بين لبن وسمك ولا بين لبن وحامض ولا بين مستحيلين الى خلط واحد ولا بين مختلفين كقابض ومسهل وسريع الهضم وبطيئه ولا بين شوي وبطيخ ولا بين طري وقديد ولا بين لبن وبيض ولا بين لحم ولبن ولم يأكل طعاما في وقت شدة حرارته ولا طبيخا بائتا يسخن له بالغد ولا شيئا من الاطعمة العفنة والمالحة فان ذلك كله ضار مولد للخروج عن الصحة وكان يصلح ضرر بعض الاغذية ببعض اذا وجد اليه سبيلا ولم يشرب على طعامه لئلا يفسد ذكره ابن القيم (ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس ح وحدثنا اسحاق ابن موسى ثنا معن ثنا مالك عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال كان الناس اذا رأوا أول الثمر) بمثلثة وميم مفتوحتين ويسمى الباكورة (جاؤا به) الباء للتعدية (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ايثارا له على أنفسهم حبا له وتعظيما لجنابه ونظرا الى انه أولى الناس بما سيق اليهم من الرزق وطلبا لمزيد استدرار بركته فيما تجدد عليهم من النعم وفيه ان الباكورة يندب الاتيان بها لاكبر القوم علما وعملا (فاذا أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمارنا) بالنمو والحفظ من الآفات (وبارك لنا في مدينتنا) بكثرة الارزاق وبقائها على أهلها واقامة شعائر الاسلام فيها واظهارها على غاية لا توجد في غيرها (وبارك لنا في صاعنا وفي مدنا) بالضم بحيث يكفي المكيال فيها من لا يكفيهم اضعافه في غيرها وقد استجاب الله دعاءه كما هو محسوس فالبركة في نفس مكيالها ويحتمل انها آثاره الدينية يعني دوام أحكامه المتعلقة به في نحو الزكاة ودوامها بدوام الشريعة والدنيوية من البركة في نفس الكيل

﴿حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن عبد العزيز الرملي﴾ نسبة الى الرملة وهي مواضع اشهرها بلد بالشام كما في القاموس ﴿حدثنا﴾ وفي نسخة انبأنا ﴿عبد الله بن يزيد بن الصلت﴾ بفتح فسكون ﴿عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن رومان﴾ بضم الراء ﴿عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم أكل البطيخ بالرطب﴾ أراد المصنف ان له طرقا كثيرة عن عائشة وكذا عن غيرها فقد رواه ابن ماجه عن سهل بن سعد والطبراني عن عبد الله بن جعفر وكذا أبو داود والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها هذا وروى الحاكم عن أنس كان يأكل الرطب ويلقي النوى على الطبق واما الطبق غير طبق الرطب والا فقد روى الشيرازي عن علي رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم نهى ان تلقى النواة على الطبق الذي يؤكل منه الرطب او التمر على انه يمكن حمل فعله على بيان الجواز أو الاختصاص فانه لا يستقذر منه شيء بخلاف غيره واما حديث العنب دودو يعني اثنين اثنين والتمر يك يكي يعني واحدة واحدة فهو مشهور بين الاعاجم لا أصل له ذكره شيخ مشايخنا السخاوي وغيره من المحدثين وروى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل العنب خرطا يقال خرط العنقود واخترطه اذا وضعه في فيه ثم يأخذ حبه ويخرج عرجونه عاريا منه كذا في النهاية والحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير وكتابه هذا خال عن الموضوع فلا يعارضه ما ذكره ابن حجر من قوله وفي الغيلانيات عن ابن عباس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل العنب خرطا وفي رواية بالعين بدل الطاء لكن قال العقيلي لا أصل لهذا الحديث اه مع انه يمكن الجمع بان يقال لا أصل لاسناده الذي هو في الغيلانيات واما حديث النهي عن الجمع بين التمرتين فهو صحيح وذكرناه مشروحا في كتاب المشكاة ثم اغرب ابن حجر حيث ذكر في هذا الباب الموضوع للفاكهة انه روى أبو داود في سننه عن عائشة آخر طعام أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بصل اه وقد شرحناه في شرح كتاب المشكاة في بابه المناسب له ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس ح﴾ اشارة الى تحويل السند وقد أكده بالواو العاطفة حيث قال ﴿وحدثنا اسحاق بن موسى حدثنا معن﴾ بفتح فسكون ﴿حدثنا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال كان الناس﴾ وهو أعم من الصحابة كما لا يخفى ﴿اذا رأوا أول الثمر﴾ أي باكورة كل فاكهة ﴿جاؤا به﴾ أي بأول الثمر والباء للتعدية ﴿الى رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ايثارا له بذلك على أنفسهم حبا له وتعظيما لجنابه وطلبا للبركة فيما جدد الله عليهم من نعمه ببركته ووجوده وطلبا لمزيد استدرار احسانه وكرمه وجوده ويرونه أولى الناس بما سيق اليهم من رزق ربهم وينبغي أن يكون خلفاؤه من الاولياء والعلماء كذلك ﴿فاذا أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال﴾ أي مستقبلا للنعمة المجددة بالتضرع والمسألة والتوجه والاقبال التام الى المنعم الحقيقي طلبا لمزيد الانعام على وجه يعم الخاص والعام ﴿اللهم بارك لنا في ثمارنا وبارك لنا في مدينتنا﴾ أي عموما شاملا لاهلها وثمارها وسائر منافعها ﴿وبارك لنا في صاعنا﴾ أي خصوصا وكذا قوله ﴿وفي مدنا﴾ والمراد به الطعام الذي يكال بالصيعان والامداد فيكون دعاء لهم بالبركة في اقواتهم

كما سبق وفي التصرف فيه بنحو تجارة حتى يزداد الربح ويتسع عيش أهلها ولا مانع من ارادة احاطة البركة بالكل وقدم الثمار قضاء لحق
المقام اذ هو مستدع لذلك ثم ذكر الصاع والمد اهتماما بشأنهما ففي كلامه اجمال بعد تفصيل وتفصيل بعد اجمال وهو من اللطائف
والصاع مكيال معروف وصاع المصطفى الذي بالمدينة المشار اليه هنا أربعة أمداد وذلك ٢٤٣ خمسة أرطال وثلث بالبغدادي وقول

أقواتهم في عموم أوقاتهم اشارة الى أنها الاصل في امور معاشهم المبنية على امور معادهم وانما قدم الثمار لان
المقام كان مستدعيا له ثم ذكر الصاع والمد اهتماما بشأنهما والصاع مكيال يسع أربعة امداد بالاتفاق واختلف
في مقدار المد فقيل هو رطل وثلث بالعراق وهو قول الشافعي وفقهاء الحجاز وقيل هو رطلان وهو قول أبي
حنيفة وفقهاء العراق فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثا على القول الاول وثمانية أرطال على القول الثاني
وادلة كل واحد مذكورة في الكتب المبسوطة وثمرة الخلاف تظهر في نحو صدقة الفطر وقد ضيع أهل
المدينة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده اللذين كانا في زمنه والله ولي دينه ثم نقل الكل آخذا بالكورة أن
يدعو بهذا الدعاء المبارك الى ربها قال القاضي عياض البركة تكون بمعنى النماء والزيادة وتكون بمعنى
الثبات واللزوم ويحتمل أن تكون البركة المذكورة في الحديث دينية وهي ما يتعلق بهذه المقادير من
حقوق الله تعالى في الزكاة والكفارات فتكون بمعنى الثبات والبقاء لها كبقاء الحكم ببقاء الشريعة وثباتها
ويحتمل أن تكون دنيوية من تكثير الكيل والقدر بها حتى يكفي منه في المدينة ما لا يكفي منه في غيرها
أو ترجع البركة الى التصرف بها في التجارات وأرباحها أو الى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها أو ترجع
الى الزيادة فيما يكال بها لاتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه لما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم وملكهم من
بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الحمل الى المدينة واتسع عيشهم وصارت هذه
البركة في الكيل نفسه فزاد مدهم وصار هاشميا مثل مد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين أو مرة ونصفا وفي هذا
كله ظهور اجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وقبوله واختار الامام النووي من تلك التوجيهات البركة
في نفس مكيل المدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها كما تقدم وقال القرطبي اذا وجدت البركة فيها
في وقت حصلت اجابة الدعوة ولا يستلزم دوامها في كل حين ولكل شخص وقال الطيبي لعل الظاهر قوله
ولاتساع عيشهم الخ لانه صلى الله عليه وسلم قال ﴿ اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك واني عبدك ونبيك ﴾
ولم يقل في وصف نفسه خليلك أو حبيبك تواضعا به أو تأدبا مع جده ﴿ وانه دعاك لمكة واني أدعوك للمدينة بمثل
ما دعاك ﴾ أي به كما في نسخة ﴿ لمكة ﴾ ودعاء ابراهيم عليه السلام هو قوله * فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم
وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون * يعني وارزقهم من الثمرات بان تجلب اليهم من البلاد الشاسعة لعلهم
يشكرون النعمة في أن يرزقوا أنواع الثمرات حاضرة في واد بات ليس لهم فيها نجم ولا شجر ولا ماء ولا جرم ان الله
عز وجل اجاب دعوته وجعله كما أخبر عنه بقوله * أولم نمكن لهم حرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شيء رزقا
من لدنا ولكن أكثرهم لا يعلمون * ولعمري أن دعاء حبيب الله صلى الله عليه وسلم استجيب لها وضاعف خيرها
بما جلب اليها في زمن الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين من مشارق الارض الى مغاربها من كنوز
كسرى وقيصر وخاقان مما لا يحصى ولا يحصر وفي آخر الامر يأرز الدين اليها من أقاصي الارض وشاسع البلاد
كما تأرز الحية الى جحرها على ما ورد به الخبر وهذا معنى قوله ﴿ ومثله معه ﴾ والضميران لمثل ما دعاك ثم اعلم ان
الخليل بمعنى الفاعل وهو مشتق من الخلة بضم الخاء وهي الصداقة والمحبة التي تخللت القلب وتمكنت في
خلاله وهذا صحيح بالنسبة الى قلب ابراهيم عليه السلام من حب الله تعالى وهذا هو معنى قوله تعالى * الا من أتى
الله بقلب سليم * أي سالم عن محبة ما سواه وقيل هو مشتق من الخلة بالفتح وهي الحاجة سمي بذلك لانقطاعه
الى ربه واظهار حاجته اليه واعتماده عليه وتسليمه لديه حتى قال حين القائه في النار لجبريل عليه السلام حيث
قال له ألك حاجة أما اليك فلا قال فاسأل ربك قال كفى علمه بالحال عن السؤال بالمقال واعلم لم يذكر صلى الله
عليه وسلم الخلة لنفسه مع انه أيضا خليل الله على ما نص عليه صلى الله عليه وسلم في غير هذا الموضع بل هو ارفع

أبي حنيفة ثمانية أرطال
منهم بأن الزيادة عرف
طارئ على عرف الشرع
لما أن أبا يوسف اجتمع
لما حج مع الرشيد بمالك
بالمدينة فقال أبو يوسف
الصاع ثمانية فقال مالك
صاع المصطفى خمسة وثلث
فأحضر مالك جماعة
شهدوا بقوله فرجع أبو
يوسف والمد رطل وثلث
فهو ربع صاع (اللهم
ان ابراهيم عبدك
وخليلك ونبيك) توسل
في قبول دعائه بخلة أبيه
الصالح (واني عبدك
ونبيك) توسل بعبوديته
ونبوته وقدم الاولى لانه
لا أشرف أعلى منها ولم
يقل وخليلك وان كان
خليلا كما ورد في عدة
أخبار لانه خص بمقام
المحبة الارفع من مقام
الخلة أو لانه في مقام
التواضع اذ هو اللائق
بمقام الدعاء وأدبا مع
أبيه الخليل مع كونه
اشار الى تميزه عليه
بقوله ومثله معه على
أن ابراهيم لم يبتدئ
حرمة مكة بل أظهرها
وأما محمد فأوجد حرمة
المدينة اذ لم يكن بها قبل
دعائه وحلوله بها ذلك
الاحترام وشتان بين

من كان سببا لاظهاره موجود لكنه كامن خفي ومن كان سببا للانشاء تعظيم وتحريم (وانه دعاك) سألك وابتهل اليك (لمكة)
بقوله فاجعل أفئدة من الناس تهوي اليهم فكفى أهله دعاءه فلذا لم أدع لها مع كونها وطني (واني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة
ومثله معه) أي مثل ذلك المثل أي ادعوك للمدينة بضعف ما دعا ابراهيم لمكة وقد استجيبت دعوة الخليل لمكة والحبيب للمدينة فصار

يحيى الهما من زمن الخلفاء الراشدين من مشارق الارض ومغاربها ثمرات كل شئ وزاد عليها استجابة لقوله ومثله معه شيئان أحدهما في ابتداء الامر وهو كنوز كسرى وقيصر وغيرهما وانفاقها في سبيل الله على أهلها وثانيهما في آخر الامر وهو ان الايمان يأرز اليها من الاقطار (قال ثم يدعو) ينادي (أصغر وليد) أي ولد أي يدعو أصغر طفل (من أهل بيته يراه فيعطيه) أي فيعطي الوليد (ذلك الثمر) لشدة فرح الولدان وكثرة رغبتهم وشدة تلهفهم وتطلعهم للباكورة (أو لكمال المناسبة) بين الباكورة وبينهم في قرب عهدها بالابداع واغمالها كل منهما الشره الموجب لتناوله وكسر الشهوة المقتضية لذوقه واشارة الى ان النفوس الزكية والاخلاق الرضية لا تتشوف الى تناول شئ من أنواع الباكورة الابعد عموم الوجود فيقدر كل أحد على تحصيله وفيه ان الآخذ للباكورة يسن ان يدعو بهذا الدعاء الى ومدناوان وقت رؤية الباكورة  مظنة اجابة الدعاء واعلم ان الوليد مطلق في رواية المصنف وعليه رواية مسلم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان وفي رواية له ثم يدعو أصغر وليد له وهي صريحة في أن الوليد مقيد بانه له فاما ان تؤول هذه الرواية أو يحمل المطلق على المقيد

(تنبيه) مكة والمدينة أفضل بقاع الارض اجماعا والائمة الثلاثة على ان مكة أفضل وعكس مالك والنزاع في غير المحل الذي ضم بدن المصطفى فذلك أفضل من السموات والارض جميعا ولمكة والمدينة أسماء كثيرة ألف فيها صاحب القاموس مصنفا حافلا قال المرجاني في تاريخ المدينة ومن خواص اسم مكة أنه اذا كتب بدم الرعاف على جبين المرعوف مكة وسط الدنيا والله رؤف بالعباد انقطع الدم

من الخليل فانه خص بمقام المحبوبية التي هي أرفع من مقام الخلة لانه صلى الله عليه وسلم في مقام الدعاء اللائق به التواضع والانكسار لا التمدح والافتخار وأيضا راعى الادب مع جده صلى الله عليه وسلم على انه أشار الى تميزه عنه بقوله ومثله معه ﴿قال﴾ أي أبو هريرة ﴿ثم يدعو أصغر وليد﴾ أي أي صغير ﴿يراه فيعطيه ذلك الثمر﴾ وفي نسخة وليد بالتصغير اشارة الى اختيار الاصغر فالاصغر لزيادة المبالغة لكن المعتمد هو الاول بدون له قال ميرك شاه كذا هو في رواية هذا الكتاب ومثله في رواية مسلم وفي رواية له فيعطيه أصغر من يحضره من الولدان وفي أخرى لمسلم أيضا ثم يدعو أصغر وليد له فيعطيه فحمل بعضهم الروايتين المطلقتين المتقدمتين على هذه الرواية المقيدة كما تقرر في الاصول من قاعدة حمل المطلق على المقيد ومنهم من أول الرواية المقيدة بان قوله أصغر وليد له يعني للمؤمنين وليس المراد من أهل بيته اهـ والاظهر انه ما كان يعتني في انه يعطيه لاصغر ولد من أهل بيته أو من غيرهم وانما كان بحسب ما اتفق له من حضور أي صغير ظهر نعم لو لم يكن هناك أحد من الصغار ربما يخص أحدا من صغار أهل البيت لقربهم وقرابتهم واما مع وجود صغير آخر فلا يتصور ايثار أحد من أولاده على أولاد سائر أصحابه كما هو المعلوم من كريم أخلاقه وحسن آدابه ثم تخصيص الصغار بباكورة الثمار للمناسبة الواضحة بينهما من حدثان عهدهما بالابداع ولان الصغير أرغب فيه وأكثر تطلعا وأشد حرصا وتلفتا مع ما في ايثاره على الغير من قمع الشره الموجب لتناوله وكسر الشهوة المقتضية لذوقه ومن ان النفوس الزكية لا تركن الى تناول شئ من الباكورة الا بعد ان يعم وجوده ويقدر كل احد على أكله وفيه بيان حسن عشرته وكمال شفقته ومرحمته وملاطفته مع الكبير والصغير وتنزيل كل احد في مقامه ومرتبته اللائقة به ﴿حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا ابراهيم ابن المختار عن محمد بن اسحق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن الربيع﴾ بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتانية المكسورة على صيغة التصغير ﴿بنت معوذ﴾ بتشديد الواو وفتحها على الاشهر وجزم الوقشي انه بالكسر كذا نقله ميرك عن الحافظ ابن حجر العسقلاني وأغرب شيخنا ابن حجر وتبع الوقشي في اقتصاره على الكسر ﴿بن عفراء﴾ وهو الذي قتل أبا جهل وعفراء أمه وأبوه الحرث ﴿قالت﴾ أي بنت معوذ ﴿بعثني معاذ﴾ أي ابن عفراء كما في نسخة وهو عمها وهو المشارك لاخيه في قتل أبي جهل ببدر وتم أمر قتله على يد ابن مسعود بان حز رأسه وهو مجروح يتكلم ﴿بقناع﴾ الباء للتعدية مع ارادة المصاحبة وهو بكسر القاف الطبق الذي يؤكل فيه وقيل الذي يهدى عليه ومن في قوله ﴿من رطب﴾ للتبعيض أي بقناع فيه بعض رطب ﴿وعليه﴾ أي وعلى القناع أو الرطب ﴿أجر﴾ بفتح الهمزة وسكون الجيم وراء منون مكسور جمع جرو بكسر الجيم وقيل بتثليث أوله وفي آخره واو كادل جمع دلو وهو الصغير من كل شئ حتى الحنظل والبطيخ ونحوه والمراد هنا القثاء كما هو مبين عن المبانية وأغرب الحنفي حيث قال هو صغار القثاء

الحديث الرابع حديث الربيع (ثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا ابراهيم بن المختار الرازي) ضعفوه من الطبقة الثامنة خرج له البخاري في تاريخه وابن ماجه وقيل (عن محمد بن اسحق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر) أخي سلمة قيل هو مقبول من الرابعة خرج له الاربعة (عن الربيع) براء مضمومة فموحدة مفتوحة فتحتية مكسورة مشددة (بنت معوذ) بصيغة الفاعل وذاله معجمة وقيل مهملة (بن عفراء) بفتح أوله مهملا والمد كحمراء اسم أمه وهي عفراء بنت عبيد بن ثعلبة النجارية من صغار الصحب وأبوها من أكابرهم قتل يوم بدر روى له الستة واشتهر باسم امه واسم أبيه الحرث بن رفاعة بن الحرث بن سواد ومعوذ لم يروله شئ (قالت بعثني معاذ بن عفراء) هو عمها (بقناع) بكسر القاف وتخفيف النون طبق يؤكل عليه جمعه اقناع ومر تفسيره مرارا ونزيد هنا ان الرافعي قال سمي الطبق قناعا لانه اقنعت أطرافه الى داخل أي عطفت (من رطب وعليه أجر) بفتح الهمزة فسكون الجيم فراء منونة جمع جرو مثلث الجيم وهو الصغير من كل شئ

ـنى الحنظـل والبطيخ ونحوه اى على الرطب اوالقناع قناع أجر (من قثاء) بمثلثة مشـددة والهـمزة للالحاق اوللتأنيث (زغب) بضم الزاى وسكون المعجـمه جمع ازغب كاحمـر وحمر من الزغب بالفتح صـغار الريش اول ما يطلع نبتـه وصف به القثاء تشبيها لزبره الذى هو عليه بالريش الصغير وروى مرفوعا على انه صـفة أجر ومجرورا على انه صفة قثاء قال شارح والاول أظهر قال الزمخشرى عن بعضـهم كنت أمرفى بعض طرقات المدينة فاذا أنا بحمال على رأسه طن فقال اعطنى ذلك الجر وفتصرت فلم أركاب ولاجر وافقلت ماهنا جر وفقال أنت عراقى اعطنى تلك القثاءة (وكان النبى صلى الله عليه وسلم يحب القثاء فاتيته به) اى بالقثاء فالباء للتعـديه وفى نسخة بها اى بالاشياء المذكورة (وعنده حلية) بكسر أوفتح فسكون اسم لما يتزين به من نقد وغيره قال الصحاح والحلى مشهور ومع التامل تجده وفيه تامـل وفاته ان فى المصباح وغيره حلية السيف زينته (قد قـدمت عليه) بوزن علمت فى القاموس قدم بفتح الدال يقدم بضمها حدرقدما وبكسرها أى كما هنا عاد من السفر ففيه تجوز وفى نسخـة قـدمت اليـه (من البحـرين) أى من خراجهما وهو على لفظ التثنية موضـع بين البصرة وعمان وهـو من البلاد نجـد ويعرب اعراب المثنى ويجوز ان تجعـل النون محل الاعراب مع لزوم الياء مطلقا وهى اللغة مشهورة واقتصر عليها الازهرى لانه صار علما مفـرد الدلالة فاشبه المفردات والنسبة اليها بحرانى (فلاً يده) أى احدى يديه ولذا لم يقـل ملاً يديه واحمل على اليدين بعد (منها) من الحلية (فاعطانيه) فيـه عظم سخائه وجوده ورعايته كمال المناسـبة فان الانثى أحق بما يتزين به * الحديث الخامس حديث الربيع (ثنا على بن حجر أخبرنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء قالت أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بقناع من رطب وأجر زغب فاعطانى ملء كفه حليا) فى نسخة حلياً كفلس (أو قالت ذهبا) شك الراوى ﴿فائدة﴾ قال زين الحفاظ العراقى وردفى حديث رواه أبو الشيخ فى الاخلاق بسند ضعيف عن عائشة ان المصطفى كان يأكل القثاء بالملح وروى أبو داود وابن ماجه عن عائشة قالت أرادت أمى ان تسمننى لدخولى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أقبل عليها بشئ مما تريد حتى اطعمتنى القثاء بالرطب فسمنت عليه أحسن السمن ﴿باب ماجاء فى صفة شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أى ماجاء فيه كما صرح به فى نسخـة والشراب مايشرب من المائعات وشربته شربا بالفتح والاسم الشرب بالضم وقيل هما لغتان كما يجىء وفيـه

---

وقيل الرمان واصله أجر وفان العرب انما جمعت فعلا على أفعل كفرس وافرس وكلب وأكلب أى صغار ﴿من قثاء﴾ بكسر اوله ويضم ﴿زغب﴾ بضم الزاى وسكون الغين المعجمة جمع الازغب من الزغب بالفتح وهو صغار الريش أول ما طلع شبه به ما على القثاء من الزغب على ما فى النهاية وروى زغب مرفوعا على انه صفه أجر ومجرورا على انه صفة قثاء والاول أظهر ويؤيده ما سيأتى من قوله وأجر زغب وفى نسخة أخرى بعد الهمزة وفتح الخاء المعجمة أى وعلى قناع الرطب قناع آخر من قثاء زغب وحينئذ يتعين جر زغب ﴿وكان صلى الله عليه وسلم يحب القثاء﴾ أى وحده أو مع الرطب وهو الظاهر المؤيد لما سبق من جمعه صلى الله عليه وسلم بينهما ﴿فاتيته به﴾ الباء للتعديه أى جئته صلى الله عليه وسلم بالقناع المذكور وفى نسخ بها أى بالاشياء المذكورة ﴿وعنده﴾ الواو للحال ﴿حلية﴾ بضم فكسر فتشديد تحتيه جمع حلى بضم أوله وقد يكسر ومنه قوله تعالى * واتخذ قوم موسى من بعده من حليهم * قرئ فى المتواتر بضم الحاء وكذا بكسرها على الاتباع وفى نسخـة بكسر فسكون فتخفيف تحتية على وزن لحية ومنه قوله تعالى * وتستخرجون منه حلية تلبسونها * ابتغاء حلية وهو الاظهر لوجود التاء واختاره الحنفى وقال فى المغرب الحلى على فعول جمع كثدى فى جمع ثدى وهى مما تحلى به المرأة من ذهب أوفضـة اه وأما وجه الحلية بضم الحاء وكسر اللام وتشـديد الياء مع تاء التأنيث على ما روى فى هذا المقام فلا وجه له الا اذا جوز الحاق التاء بالجمع اه وفى القاموس الحلى بالفتح ما يزين به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة جمعه حلى كدلى أو هو جمع والواحد حلية كظبيـة والحلية بالكسر الحلى والجمع حـلى وحلى اه وبهـذا يعرف ما فى كلام ابن حجر حيث قال حلـيـة بكسر أو فتح فسكون فتخفيف و بكسر فسكون فتشديد اه أما قوله حلـيـة بفتح أوله فلا يخفى انه مخالف للرواية والدراية فان المراد فى هذا المقام هو معنى الجمع أو الجنس لا الوحدة وأما قوله و بكسر فسكون فتشديد فلا شك انه خطأ من الكاتب أو سهو قلم من صاحب الكتاب والله تعالى أعلم بالصواب ﴿قد﴾ للتحقيق ومدخولها يحتمل ان يكون صفة للحلية أو حالا منها وقوله ﴿قدمت عليه﴾ بكسر الدال من القدوم وهو العود من السفر فالاسناد فيه مجازى أى وصلت اليه صـلى الله عليه وسـلم تلك الحليـة ﴿من البحرين﴾ بالمشهور ﴿فلأ يده منها﴾ أى من الحلية ﴿فاعطانيه﴾ أى ملء يده وفيه دليل على كمال كرمه ومروءته صـلى الله عليه وسلم ورعايته المناسبة التامة فان المرأة أحق ما يتزين به ﴿حدثنا على بن حجر﴾ بضم الحاء المهـملة وسكون الجيم ﴿أنبأنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل﴾ بفتح فكسر وفى نسخة أخوعلى بتقديره والراجع الى عقيل ﴿عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت أتيت النبى صـلى الله عليه وسـلم بقناع من رطب وأجر﴾ بالجر ﴿زغب فاعطانى ملء كفه حليا﴾ بضم فكسر فتشـديد تحتية وفى نسخة بفتح فسكون فتخفيف تحتيـة وأما قول الحنفى بضم الحاء وسكون اللام وتخفيف الياء فلا وجـه له لا رواية ولا دراية ﴿أو قالت ذهبا﴾ والشـك من الراوى عن الربيع أو من دونه والله تعالى أعلم

﴿باب فى صفة شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

حديثان * الاول حديث عائشة (ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان) بن عيينة لما في جامع المصنف انما أسند هذا الحديث عن عيينة (عن معمر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهكذا روى يونس وغير واحد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان أحب الشراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو البارد) الماء الممزوج بعسل أو المنقوع بتمر أو زبيب قال ابن القيم والاظهر ان المراد الكل ولا يشكل في اللبن كان أحب اليه لان الكلام فيه شراب هو ماء أو فيه ماء وفي شرب الماء بالعسل فضائل لا تخفى منها انه يذيب البلغم و يغسل خمل المعدة و يجلو لزجها و يدفع فضلاتها باعتدال و يفتح سددها و يغسلها وفعل نحو ذلك بالكبد والكلى والمثانة وهو أنفع للمعدة من كل حلو دخلها وانما يضر بالعرض اصحاب الصفراء و يدفع ضرره الخل واذا جمع الماء هذين الوصفين أي الحلاوة والبرد كان من أعظم أسباب حفظ الصحة ونفع الارواح والقوى والكبد والقلب ونفذ الطعام الى الاعضاء أتم تنفيذ قال ابن القيم والماء البارد يقمع الحرارة و يحفظ على البدن رطوباته الاصلية و يرد عليه ما تحلل منها و يرقق الغذاء و ينفذه الى العروق والماء الملح والمسخن يفعل ضد هذه الاشياء وتبريد الماء وتحليته لا ينافي كمال الزهد لان فيه مزيد الشهود لعظائم نعم الله تعالى واخلاص الشكر له من غير تكلف بخلاف الأكل ولذا كان يستعمل انفس الشراب لا أنفس الطعام غالبا وروى أبو داود انه كان يستعذب له من بيوت بحيرة السقيا وهي عين بينها وبين المدينة نحو يوم قال ابن بطال واستعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم بخلاف تطيبه بنحو مسك فقد كرهه مالك وليس في شرب الماء الملح فضيلة * الحديث الثاني حديث الحبر (ثنا أحمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا علي بن زيد) بن عبد الله بن زهير عن عبد الله بن جدعان التيمي البصري الضرير أحد الحفاظ بالبصرة قال الدارقطني لا يزال عندي فيه لين وقال منصور بن زاذان لما مات الحسن قلنا لابن جدعان اجلس مجلسه مات سنة احدى وثلاثين ومائة خرج له خ في الادب والخمسة (عن عمر هو ابن أبي حرملة) كحرملة عنها بمهملات وقيل ابن حرملة مجهول من الرابعة خرج له أبو داود والنسائي (عن ابن عباس قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وخالد بن الوليد على ميمونة فجاءتنا باناء من لبن) أي باناء مملوء من لبن (فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على يمينه وخالد عن يساره) وفي نسخة شماله تعميره بعلى في ابن عباس وبعن في خالد للتفنن فيهما اذ هما بمعنى وهو مجرد الحضور والقول بان على في الاول يقتضي انه كان

أي ما كان يشربه وفي نسخة صحيحة باب ما جاء الخ ﴿حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان﴾ أي ابن عيينة كما سيأتي ﴿عن معمر عن الزهري عن عروة﴾ أي ابن الزبير ﴿عن عائشة قالت كان أحب الشراب﴾ بالرفع على انه اسم كان وقوله ﴿الى رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ متعلق باحب وخبر كان ﴿الحلو البارد﴾ وقيل بالعكس وهو الماء العذب لما روى أبو داود انه صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا وهي بضم السين المهملة وسكون القاف عين بينها وبين المدينة يومان وفيه خلاف ذكرناه في شرح المشكاة قال ابن بطال واستعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم بخلاف تطيبه بنحو المسك فقد كرهه مالك لما فيه من السرف وقد شرب الصالحون الماء الحلو وطلبوه وليس في شرب الماء المالح فضيلة وقد أشار اليه سبحانه بقوله * وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج * وهو ضرب مثل للمؤمن والكافر والفرات الذي يكسر العطش والسائغ الذي يسهل انحداره والاجاج الذي يحرق بملوحته وكان السيد أبو الحسن الشاذلي قدس الله سره يقول اذا شربت الماء الحلو أحمد ربي من وسط قلبي وقيل يحتمل انه أراد الماء الممزوج بالعسل فانه صلى الله عليه وسلم لم ير السكر على ان ما في العسل من الشفاء كما قال تعالى * فيه شفاء للناس * مع نظر الاعتبار في انه يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه قال ابن القيم فيه من حفظ الصحة ما لا يهتدي لمعرفته الا أفاضل الاطباء فان شرب العسل ولعقه على الريق يزيل البلغم و يغسل خمل المعدة و يجلو لزوجتها و يدفع عنها الفضلات و يسخنها باعتدال و يفتح السدد والماء البارد رطب يقمع الحرارة و يحفظ البدن وقيل يحتمل انه أراد الماء المنقوع فيه تمر أو زبيب على ما سبق في باب النبيذ وقال بعضهم كان يشرب اللبن خالصا تارة و بالماء البارد أخرى لان اللبن عند الحلب يكون حارا وتلك البلاد حارة غالبا فكان يكسر حره بالماء البارد فقد روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم دخل على أنصاري في حائط له يحول الماء فقال له ان كان عندك ماء بات في شن أي قربة خلقة والا كرعنا فانطلق للعريش فسكب في قدح ماء ثم حلب عليه من داجن فشرب صلى الله عليه وسلم وحاصل عنوان الباب ان الحلو البارد احب الشراب اليه وهو بعمومه يشمل الماء القراح والمخلوط بالحلاء واللبن الخالص والمخلوط بالبارد فلا يرد عليه ما سيأتي انه كان يقول في اللبن زدنا منه وفي غيره اطعمنا خيرا منه مع ان المراد من غيره هو الطعام لا الشراب فيرتفع الاشكال من اصله ﴿حدثنا احمد بن منيع اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم انبأنا﴾ وفي نسخة حدثنا وفي أخرى أخبرنا ﴿علي بن زيد﴾ أي ابن جدعان ﴿عن عمر هو﴾ أي عمر المذكور هو ﴿ابن أبي حرملة عن ابن عباس قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا﴾ ضمير تأكيد تصحيحا للعطف بقوله ﴿وخالد بن الوليد على ميمونة﴾ أي أم المؤمنين ﴿فجاءتنا باناء من لبن فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي من بعض ما فيه ﴿وأنا على يمينه﴾ أي مستعل مستول عليها السبق بها ﴿وخالد عن شماله﴾ أي متأخر متجاوز

أقرب له صلى الله عليه وسلم من خالد اقرابته وصغره ركيك متعسف وفيه ان الاحق باليمين من بامنه أولا لا الاكبر الاحق بالتعظيم والا لاقعد خالد عن يمينه لانه الاحق بالتعظيم كما يستفاد من كلامه صلى الله عليه وسلم (فقال لي الشربة) أى هذه المرة من الشرب (لك) لانك صاحب اليمين ومن على اليمين أقدم لمجاورته ملك اليمين الحاكم على ملك الشمال قال الحافظ العراقي وهل تقديم الايمن في الشرب خاصة أو يعم كل مطعوم كفاكهة ولحم نقل عن مالك التخصيص وأنكره بعضهم اهـ وسكت عن الملبوس وغيره وقد سئل الغزالي فقال هل تجرى هذه السنة في غير الشراب كالمأكول والملبوس وغيرهما من جميع الاشياء قال المهلب وغيره نعم وقيل ما لك هو في الشرب خاصة وقال ابن عبد البر لا يصح وأوله عياض بان معنى قوله في الخبر خاصة انه فيه جاءت السنة بتقديم الايمن فالايمن وغيره انما هو في طريق الاحتياط والقياس (فان شئت آثرت بها) بالمد من الايثار وهو الاحسان والتفضيل والتقديم يقال آثرته بالمد فضلته واستأثر بالشئ استبد به كذا في الصحاح وغيره (خالدا) لكونه اشرف منك وفيه تطييب خاطره وبيان ان له الايثار سيما ان له حق التعظيم وانه لا ينافي الكمال ولا يشكل بقولهم يكره الايثار في القرب لان محل الكراهة حيث آثر من ليس أحق منه بذلك (فقلت ما كنت لاوثر) اللام لتأكيد النفي نحو وما كان الله ليعذبهم أى لا ينبغي لي ان أوثر وهذا بيان العذر في عدم الايثار ودفع لتوهم انه كان يمتثل اشارته صلى الله عليه وسلم بالايثار قال القرطبي وهذا القول أبرزه ما كان عنده من تعظيم المصطفى ومحبته واغتنام بركته مع صغر سنه قال الزين العراقي وانما لم يحتم على ابن عباس اجابته المصطفى لانه لم يأمره بذلك بقوله اترك حقك ولو أمره لاطاع فلما لم يقع منه سوى استئذانه قال له لا اوثرت نفسي حظه ولا اوثر (على سؤرك) بضم السين أى ما بقي منك (أحدا) فوزنه غيري وقول العصام أى سؤر أحد فلا يحتاج ان المطابق لسؤال ان يقول ما كنت لاوثر بسؤرك أحدا ارده الشارح بانه ركيك متكلف وفيه ان من سبق الى مجلس عالم أو كبير وجلس بمحل عال لا ينحى لمجيء من هو أفضل منه فيجلس ذلك المحل حيث انتهى به المجلس ولو دون مجلس من دونه وفيه أن السنة البداءة في الشرب ونحوه بمن عن يمين الكبير ولو صغيرا مفضولا بالنسبة لمن عن يساره وهذا اتفاق لكنه استحباب عند الجمهور وذهب ابن حزم الى وجوبه فقال لا يجوز مناولة غير الايمن الا باذنه • فان قيل يعارض هذا الحديث ما رواه أبو يعلى عن الخبر باسناد صحيح كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقى قال ابدؤا بالاكبر أو قال بالاكابر قلنا ذاك محمول على ما اذا لم يكن عن يمينه أحد بل كانوا أمامه أو وراءه وقد صرح بذلك ابن حزم وغيره فان قيل قد استأذن صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر الايمن وهو ابن عباس ولم يستأذن اعرابيا قعد عن يمينه والصديق عن يساره في قصة نحو هذه فالجواب انما استأذن ابن عباس ادلالا عليه وثقة بطيب نفسه باصل الاستئذان لا سيما والاكبر وهو خالد قريب العهد بالاسلام مع رياسته في قومه وشرف نسبه بينهم فاراد تطييب خاطره وتألفه بذلك وأما الصديق فانه مطمئن الخاطر راض بكل ما يفعله المصطفى لا يتغير ولا يتأثر وقال ابن الحاج لم يضر الصديق ذلك ولم يخرجه عن فضله الذي أولاه الله اياه لان الفضيلة فيما بين المعبود به لا فيما بينه وبين الخلق فان ظهرت الفضيلة للناس وأمر بتعظيم صاحبها لكن ذلك على ما وردت به السنة ألا ترى أن ابن عباس قال لا اوثر فاقره المصطفى وكذا نقل عن بعض الصحابة انه لما قرع النبي في الخروج الى الجهاد بين رجل وولده فخرجت القرعة للولد فقال أبوه آثرني فقال يا أبتي لا أوثر بالجنة أحدا فاقره المصطفى على ذلك مع ان بر الوالدين متأكد لكن على ما حكمته السنة لا على ما يخطر لنا واعلم ان هذا الحديث قد بوب له البخاري باب هبة الواحد للجماعة واعترضه الاسماعيلي وغيره بانه ليس في الحديث هبة لواحد ولا لجماعة بل هو شراب أتى به المصطفى فشرب منه ثم سقى على وجه الاباحة والارفاق كما لو قدم لضيف

عنه التأخر وهذا أظهر مما قال ابن حجر من ان مخالفته بعلى فى حقه وبعن فى خالد دلت على انه كان اقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم من خالد وهو محتمل لصغره وقرابته فقدم جبرا لخاطره ويحتمل ان التخالف لمجرد التفنن في العبارة فهما بمعنى واحد وهو مجرد الحضور معه اهـ وللطيبي كلام مبسوط بيناه في شرح المشكاة ﴿فقال لي﴾ بفتح الياء وسكن ﴿الشربة لك﴾ أى لانك صاحب اليمين وقد ورد الايمن فالايمن رواه مالك واحمد واصحاب السنة عن انس ويستفاد منه تقدم الايمن ندبا ولو صغيرا مفضولا ولذا قال ﴿فان شئت آثرت بها خالدا﴾ أى مراعاة للاكبر والافضل وفي نسبة المشيئة اليه تطييب لخاطره وتنبيه على ان الايثار أولى وأغرب ابن حجر حيث قال نعم قد يشكل على ذلك قول أئمتنا يكره الايثار بالقرب وقد يجاب بان محل الكراهة حيث آثر من ليس اولى منه بذلك والا كما هنا وكتقديم غير الافقه مثلا على الافقه في الامامة فلا كراهة اهـ ووجه الغرابة انه اذا قدم من هو اولى منه في الامامة وغيرها لا يسمى ايثارا وانما الايثار اذا كان متساويا مع غيره في الاستحقاق او هو اولى من غيره في الارتفاق كما يدل عليه قوله تعالى • ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة • وقد بسطنا هذا البحث مع حديث ابى بكر رضى الله عنه والأعرابي في شرح المشكاة ﴿فقلت ما كنت لاوثر﴾ بكسر اللام ونصب الفعل على ان اللام لتأكيد النفي كما في قوله تعالى • وما كان الله ليعذبهم • أى لا ينبغي لي ولا يستقيم مني ان أختار ﴿على سؤرك﴾ بضم فسكون همزة ويبدل أى ما بقي منك ﴿احدا﴾ أى غيري بفوزه وروى ما كنت لاوثر بفضل منك احدا وفي النهاية ومنه حديث الفضل بن

طعاما فا كله وقوله لابن عباس الشربة لك ليس على جهة الهبة لكن الحق من جهة السنة فى الابتداء به وللاشياخ حق السن قال فى التنقيح و يؤخذ انه اذا تعارض الفضيلة المتعلقة بالمكان والمتعلقة بالذات تقدم المتعلقة بالذات والا لم يستأذنه و يحتمل خلافه (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أطعمه الله طعاما فليقل) أى حال الشروع فى الاكل ندبا مؤكدا (اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه) فيه أنه لا خير من اللبن بخلاف بقية الاطعمة لانه يجزى مكان الطعام والشراب ولا كذلك غيره فهو خير من سائر الاطعمة وليس فيها خير منه و به علم ان سائر الاشربة لا تلحق باللبن فى ذلك بل بالطعام و يشير الى ذلك تعليل الدعوة فى اللبن بما يخصه حيث قال (ومن سقاه الله لبنا فليقل) حال الشروع فى الشرب (اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شئ يجزئ) بالهمزة من الاجزاء أى ليس يكفى يعنى لا يقوم شئ (مكان الطعام والشراب غير اللبن) لكونه يغذى و يسكن العطش وحكمة الدعاء عقب الطعام والشراب اسناد الاطعام اليه سبحانه ورفع مدخلية الوسائل وجعل قدرته أوسع من ذلك وقوله (قال أبو عيسى) أى المصنف (هكذا روى سفيان بن عيينة هذا الحديث) شروع فى بيان ان هذا الحديث روى بسند مرسل ولم يبين حكم ذلك لشهرته وهو ان الحكم للاسناد وان كثرت رواة الارسال لان مع المسند زيادة علم (عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة ورواه عبد الله بن المبارك وعبد الرزاق وغير واحد عن معمر عن الزهرى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ولم يذكروا فيه عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها) فصار بترك الصحابى مرسلا و بترك التابعى منقطعا (وهكذا روى يونس وغير واحد عن الزهرى عن النبى

عباس لا اوثر بسؤرك احدا أى لا اتركه لاحد غيرى اه ولعل القضية متعددة اوالمراد من اطلاق ابن عباس هو الفضل لدليل آخر والا فابن عباس اذا اطلق فالمراد به الفرد الاكمل وهو عبد الله على قواعد المحدثين كما اذا اطلق عبد الله فالمراد به ابن مسعود واذا اطلق الحسن فهو البصرى وقال بعض الشراح أى سؤر احد على حذف المضاف وهو تقدير حسن لانه يشعر بانه منع الايثار لانه يحرم عن سؤره صلى الله عليه وسلم و يقع له سؤر غيره لان من المعلوم ان خالدا ما كان يشرب سؤره كله مع افادة أنه لو فرض فراغ اللبن بشرب خالد لكان الامتناع من الايثار اولى للحرمان الكلى لكن غفل ابن عباس عن ان سؤره صلى الله عليه وسلم مع بقاء سؤر خالد أفضل فكان الايثار هو الاكمل فان سؤر المؤمن شفاء ولذا لما أراد صلى الله عليه وسلم ان يشرب ماء زمزم فقال العباس لافضل هات الشربة من البيت فان ماء السقاية استعملته الايادى فقال صلى الله عليه وسلم انما أريد بركة أيدى المؤمنين أو ما هذا معناه وفى الجامع الصغير أنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الى المطاهر أى السقايات فيؤتى بالماء فيشربه و يرجو بركة أيدى المسلمين رواه الطبرانى وأبو نعيم فى الحلية عن ابن عمر وقد أطال ابن حجر الرد على قائل المضاف ونسب قوله الى الركاكة وغيرها مما يتعجب منه صاحب الانصاف ﴿ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أطعمه الله طعاما فليقل﴾ أى ندبا بعد أكله واحمد عليه وأما قول ابن حجر فليقل حال الاكل فان أخره الى ما بعده فالاولى ان يكون بعد الحمد كما هو ظاهر فليس بظاهر لان حال الاكل لا يقال أطعمنا خيرا منه أو زدنا منه كما هو ظاهر * (اللهم بارك لنا) أى معشر المسلمين او جماعة الآكلين ﴿فيه﴾ والظاهر أنه يأتى بهذا اللفظ وان كان وحده رعاية للفظ الوارد وملاحظة لعموم الاخوان فانه ورد لا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه ﴿وأطعمنا خيرا منه﴾ أى من الطعام الذى أكلناه ﴿ومن سقاه الله لبنا) * أى خالصا أو ممزوجا بماء وغيره * (فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه) * أى من جنس اللبن الذى شربناه منه وفيه أنه لا خير من اللبن بالنسبة لكل أحد وأشار المصنف الى دليله بقوله * (قال) * أى ابن عباس ﴿قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شئ يجزئ﴾ بهمزة فى آخره من الاجزاء أى لا يغنى ولا يكفى ولا يقوم شئ * (مكان الطعام والشراب) * أى مقامهما * (غير اللبن) * منصوب على الاستثناء و يجوز ان يكون مرفوعا على البدل وأغرب من تردد من الشراح فى أنه هل يلحق ما عدا اللبن من الاشربة به أو بالطعام ووجه غرابته ظاهر لا يخفى على من تأمل أدنى تأمل فى المبنى والمعنى * (قال أبو عيسى) * أى المؤلف بعد رواية الحديثين فى بعض ما يتعلق بهما فى الحديث الاول قوله * (هكذا) * أى مثل ما سبق فى ايراد الاسناد * (روى سفيان بن عيينة هذا الحديث) * يعنى الاول * (عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة) * أى متصلا كما ذكرناه يعنى وله اسناد آخر وهو المعنى بقوله ﴿ورواه عبد الله بن المبارك وعبد الرزاق وغير واحد﴾ أى وكثير من الرواة ﴿عن معمر عن الزهرى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا﴾ أى بحذف الصحابى مع قطع النظر عن اسقاط عروة فان الزهرى أحد الفقهاء والمحدثين والعلماء الاعلام من التابعين سمع سهل بن سعد وأنس ابن مالك وأبا الطفيل وغيرهم وروى عنه خلق كثير ولذا قال * (ولم يذكروا) * أى ابن المبارك والاكثرون * (فيه) * أى فى اسناد هذا الحديث * (عن عروة عن عائشة وهكذا روى يونس وغير واحد عن الزهرى عن

النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال أبو عيسى وانما أسنده ابن عيينة من بين الناس) فيه حصر الاسناد في ابن عيينة ولم يسبق ذلك الحصر فليس اعادته تأكيدا كما وهم بل تأسيسا (قال أبو عيسى وميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم) تزوجها بمكة عام الحديبية وبنى بها في سرف ومن العجب انها ماتت بعده صلى الله عليه وسلم بسنتين عند



قفولها من الحج بسرف (هى خالة ابن الوليد وخالة ابن عباس) فلذا دخلا عليها (وخالة يزيد ابن الاصم رضى الله تعالى عنهم) ذكره استطرادا وكان الاولى حذفه (واختلف الناس فى رواية هذا الحديث) الذى ذكره فى اسناده (عن على بن يزيد بن جدعان وروى بعضهم عن على بن زيد عن عمر بن ابى حرملة وروى شعبة عن على بن زيد فقال عن عمرو بن حرملة والصحيح عمر بن ابى حرملة) ﴿باب ماجاء فى صفة شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بالضم مصدر والفاعل شارب والجمع شاربون وشرب كصاحب وصحب وشربة ككافر وكفرة قال فى المصباح والشرب مخصوص بالمص حقيقة ويطلق على غيره مجازا والقصد هنا بيان كيفية شربه صلى الله عليه وسلم وأحاديثه عشرة * الاول حديث الحبر (ثنا أحمد بن منيع ثنا هشيم أنبأنا عاصم الاحول ومغيرة عن الشعبى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم) اى من ماء بئر زمزم (وهو قائم)

النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا) * أى فيكون ابن عيينة منفردا من بين أقرانه فى اسناده موصولا وهذا معنى قوله * (قال أبو عيسى وانما أسنده ابن عيينة من بين الناس) * أى باسناد متصل فيكون حديثه غريبا اسنادا والغرابة لاتنافى الصحة والحسن كما هو مقرر فى محله فحاصله ان سند الارسال أصح من سند الاتصال كما صرح المصنف به فى جامعه وقالوا الصحيح ماروى عن الزهرى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا اه وهو لايضر فان مذهبنا ومذهب الجمهور ان المرسل حجة وكذلك عند الشافعى اذا اعتضد بمتصل وقد قال ابن حجر بين ان هذا الحديث روى مسندا ومرسلا ولم يبين حكم ذلك لشهرته وهو ان الحكم للاسناد وان كثرت رواة الارسال لان مع المسند زيادة علم قال المصنف وهو حديث حسن اه ﴿وميمونة﴾ أى المذكورة فى الحديث الثانى ﴿بنت الحارث﴾ أى الهلالية العامرية ﴿زوجة النبى صلى الله عليه وسلم﴾ يقال ان اسمها كان برة فسماها النبى صلى الله عليه وسلم ميمونة كانت تحت مسعود بن عمرو الثقفى فى الجاهلية ففارقها فتزوجها أبو درهم وتوفى عنها فتزوجها النبى صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة سنة سبع فى عمرة القضاء بسرف على عشرة أميال من مكة وقدر الله تعالى انها ماتت فى المكان الذى تزوجها وبنى بها فيه سنة احدى وستين وصلى عليها ابن عباس ودفنت فيه وهو موضع بين التنعيم والوادى فى طريق المدينة وبنى على قبرها مسجد يزار ويتبرك به وهى أخت أم الفضل امرأة العباس وأخت أسماء بنت عميس وهى آخر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم روى عنها جماعة منهم عبد الله بن عباس وقوله ﴿هى خالة خالد بن الوليد وخالة ابن عباس وخالة يزيد بن الاصم﴾ بيان وجه دخولهما على ميمونة وزيد يزيد استطرادا * (واختلف الناس فى رواية هذا الحديث) * أى الحديث الثانى * (عن على بن زيد بن جدعان) * بضم الجيم وسكون الدال المهملة * (فروى بعضهم) * أى بعض المحدثين * (عن على بن زيد عن عمر بن ابى حرملة) * كما سبق فى الاسناد * (وروى شعبة) * أى من بين المحدثين ﴿عن على بن زيد فقال﴾ أى فقال شعبة فى اسناده بعد قوله ﴿عن على عن عمرو بن حرملة والصحيح عن عمر بن أبى حرملة﴾ أى الصحة فى موضعين على ماذكره البيهقى الاول عمر بلا واو والثانى أبى حرملة على الكنية لا أبا لا كتفاء على العلمية وانما أعاده هذا البيان مع استفادته من ايراد اسناده لبيان المراد بالتصريح ولمقام الاختلاف بالتصحيح

## ﴿باب ماجاء فى شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

وفى نسخة صحيحة باب ماجاء فى صفة شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرب بتثليث أوله مصدر بمعنى الشرب على ماذكره البيهقى فى التاج وهو المراد هنا وقد قرئ قوله تعالى * فشاربون شرب الهيم * بالحركات الثلاث لكن الكسر شاذ وهو فى معنى النصيب أشهر كما فى قوله تعالى * لها شرب ولكم شرب يوم معلوم * فالكسر بمعنى المشروب وكذا الفتح والضم بناء على ان المصدر بمعنى المفعول وهذا المعنى أيضا يحتمل ان يكون مرادا هنا وأما نقل ابن حجر تبعا للحنفى ان الشرب بالفتح جمع شارب كصحب جمع صاحب على تقدير صحة وروده فلا مناسبة له بالباب والله أعلم بالصواب * (حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم) * بضم هاء وفتح شين معجمة وسكون تحتية مصغر هشام * (أنبانا) * وفى نسخة أخبرنا ﴿عاصم الاحول ومغيرة﴾ بضم فكسر وهو ابن مقسم الضبى مولاهم الكوفى الفقيه الضرير أبو هشام ثقة متقن الا انه يدلس ولا سيما عن ابراهيم مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة ذكره ميرك ﴿عن الشعبى﴾ بفتح فسكون تابعى مشهور ﴿عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم شرب﴾ قيل فى حجة الوداع ﴿من زمزم﴾ وهى بئر معروفة بمكة سميت بها لكثرة مائها ويقال ماء زمزم وزمزم وقيل هو اسم علم لها كذا فى النهاية ﴿وهو قائم﴾ وفى رواية

اغافعله مع نهيه عنه وقعوده للشرب قاعدا لبيان ان النهي للتنزيه لا للتحريم وانه يجوز قائما ففعله ليس مكروها في حقه بل
واجب وحيث علمت انه فعله لبيان الجواز عرفت سقوط قول البعض انه يسن الشرب من زمزم قائما اتباعا له و زعم ان النهي مطلق
وشربه من زمزم مقيد فلم يتواردا على محل واحد بانه ليس النهي مطلقا بل عام فالشرب من زمزم قائما من أفراده فدخل النهي تحت
النهي فوجب حمله على انه لبيان الجواز وبما تقرر من ظهور وجه الجمع وجب العدول عنه والاستدلال لعدم كراهيته بفعل الخلفاء
الاربعة غير سديد اذ هو لا يقاوم ما صح في الخبر من الاشارة الى ان فيه الضرر ومن ثم سن أن يتقاياه حتى ولو ناسيا لانه يحرك
اخلاطا يدفعها القيء
قال ابن القيم للشرب
قائما آفات منها انه
لا يحصل به الري التام
ولا يستقر في المعدة
حتى يقسمه الكبد
على الاعضاء ويلاقي
المعدة بسرعة فربما
يرد حرارتها ويسرع
النفوذ الى اسافل
البدن بغير تدريج
فيضر ضررا بينا
* الحديث الثاني حديث
عمرو بن شعيب (ثنا
قتيبة بن سعيد ثنا محمد
ابن جعفر عن حسين
المعلم) بن ذكوان
المكتب العوذي نسبة
لبني عوذ بمهملة ثم
معجمة كفلس بطن
من بني أزد ثقة ربما
وهم خرج له الجماعة
(عن عمرو بن شعيب)
السهمي قال يحيي
القطان اذا روى عنه
ثقة فهو حجة وقال أحمد
ربما احتججنا به وقال
البخاري رأيت أحمد
وابن المديني واسحاق
وعامة أصحابنا يحتجون به مات سنة ثمان عشرة ومائة (عن أبيه) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق راجع
ثبت من الثالثة خرج له البخاري في القدر والاربعة (عن جده) ان كان ضمير جده لابيه فالجد عبد الله بن عمرو المكثر الصحابي ابن
الصحابي ابن الصحابية الافضل من أبيه والاكثر تلقيا وأخذ العلم عن المصطفى وان كان لعمرو ويراد الجد بواسطة وهو ظاهر العبارة كان
الحديث مرسلا ولذا ذهب جمع منهم الشيخ أبو اسحاق الشيرازي الى ضعف عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لاحتمال الارسال لكن في
تهذيب النووي الاصح صحة الاحتجاج به ودعوى انه أخذ ذلك عن صحيفة لا اعتداد بها ولا عبرة بها اذ لم يثبت ذلك ولا ما يدل عليه ومن ثم
لم يعول أكثر المتقدمين والمتاخرين على ذلك واحتجوا به لقرائن أثبتت عندهم سماعه من جد أبيه عبد الله ويكفي احتجاج البخاري به فانه

---

الشيخين قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم قال ميرك وفي رواية ابن
ماجه قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة فحلف انه ما كان حينئذ الا راكبا وعند أبي داود من وجه آخر عن
عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره ثم اناخه بعد فراغه من الطواف فصلى
ركعتين فلعل شربه من زمزم حينئذ قبل أن يعود الى بعيره ويخرج الى الصفا وهذا هو الذي يتعين المصير اليه
لان عمدة عكرمة في كونه شرب قائما انما هو ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره وسعى كذلك
لكن لابد من تخلل ركعتي الطواف بين ذلك وقد ثبت انه صلاهما على الارض فما المانع من كونه شرب من
زمزم وهو قائم كما حفظه الشعبي كذا حققه العسقلاني وهو جمع جيد لاغبار عليه وما وقع في حديث جابر في
سياق حج النبي صلى الله عليه وسلم من انه استسقى بعد طواف الافاضة عند اتمام المناسك لا ينفي هذا التأويل بل
ولا يحتاج الى حمل قول الشعبي وهو قائم على انه راكب لان الراكب شبيه بالقائم من حيث كونه سائرا غايته ما في
الباب انه يلزم من هذا الوجه الذي ذكره العسقلاني ادعاء كون الشرب من زمزم وقع في الحج مرتين ولا بعد في
ذلك والله العاصم ثم اعلم انه صرح في بعض الاحاديث بانه شرب قائما وفي صحيح مسلم وغيره ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن الشرب قائما بل في رواية مسلم من حديث أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقيء والتوفيق بينهما ان النهي محمول على التنزيه وشربه قائما لبيان
الجواز وممن رخص في الشرب قائما علي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وقال الشيخ محيي
السنة واما النهي فنهي أدب وارفاق ليكون تناوله على سكون وطمأنينة فيكون أبعد من الفساد وقال الشيخ
مجد الدين الفيروزابادي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب غالبا قاعدا وقد شرب مرة قائما فقال بعضهم
النهي ناسخ له وقال بعضهم انه ناسخ للنهي وقال بعضهم الشرب قائما لبيان الجواز وقال بعضهم الشرب قائما
كان لعذر ولذا قال اكثر العلماء لا ينبغي أن يشرب قائما وقال النووي واما من زعم النسخ أو الضعف فقد
غلط غلطا فاحشا وكيف يصار الى النسخ مع امكان الجمع لو ثبت التاريخ وأنى له بذلك أو الى القول بالضعف
مع صحة الكل واما قوله فليستقيء فمحمول على الاستحباب فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على
الاستحباب والله تعالى أعلم بالصواب أقول ويمكن أن يكون القيام مختصا بماء زمزم وبفضل ماء الوضوء على
ما وقع في صحيح البخاري عن علي كرم الله وجهه انه شرب قائما وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل
كما رأيتموني فعلت وسيأتي في الاصل أيضا ونكتة التخصيص في ماء زمزم هي الاشارة الى استحباب التضلع من
مائه وفي فضل الوضوء هي الايماء الى وصول بركته الى جميع الاعضاء ثم رأيت بعضهم صرح بانه يسن الشرب
من زمزم قائما اتباعا له صلى الله عليه وسلم قلت ويؤيده حديث علي المتقدم حيث تبعه صلى الله عليه وسلم في
القيام المخصوص ولم ينظر الى عموم نهيه عن الشرب قائما ونازعه ابن حجر بما لا طائل تحته * (حدثنا قتيبة بن
سعيد حدثنا محمد بن جعفر عن حسين المعلم) * بكسر اللام المشددة * (عن عمرو بن شعيب) * أي ابن محمد بن
عبد الله بن عمرو بن العاص * (عن أبيه) * قال ميرك ضمير أبيه راجع الى عمرو والضمير في قوله * (عن جده) *

خرج له فى القدر (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا) فيه ايجاز والتقدير رأيته يشرب قائما ورأيته يشرب قاعدا اليفيد شربه مرة قاعدا ومرة قائما ولولا تقدير محذوف لافاد مناوبة شرب واحد بالقيام والقعود وهو خلاف المقصود ولا خلاف ان الاكثر المعروف المستقر من أحواله صلى الله عليه وسلم الشرب قاعدا ففعل غيره عن ندور انما هو لبيان الجواز وليس تقديم القيام لكثرته كما وهم بل لانه أحق بالاهتمام لما فيه من الرد على المنكر قال ابن العربى للمرء ثمانية أحوال قائم ماش مستند راكع ساجد متكى قاعد مضطجع وكلها يمكن الشرب فيها واهنأها وأكثرها استعمالا القعود والقيام ففعله قاعدا غالبا لانه أسلم وقائما نادرا بيانا لعدم الحرج وأخرج النسائى عن عائشة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا ويصلى حافيا ومنتعلا وينصرف عن يمينه وعن شماله قال العراقى واسناده جيد • الحديث الثالث حديث الحبر (ثنا على بن حجر ثنا) ٢٥١ عبد الله (بن المبارك عن عاصم الاحول عن الشعبى) بفتح الشين نسبة الى شعبا بفتح المعجمة حى من اليمن لانهم كانوا انقطعوا عن حيهم قاله ابن درستويه (عن ابن عباس قال سقيت النبى صلى الله عليه وسلم من زمزم) أى من ماء بئر زمزم (فشرب وهو قائم) قد تؤول هذا على انه لم يجد محلا للقعود لازدحام الناس وابتلال المكان مع احتمال النسخ فقد روى ابن حبان وابن شاهين عن جابر انه لما سمع رواية من روى انه شرب قائما قال رأيته صنع ذلك ثم سمعته بعد ذلك ينهى عنه • الحديث الرابع حديث النزال (ثنا أبو كريب محمد بن العلاء ومحمد بن طريف) بمهملتين كشريف (الكوفى) أبو جعفر كان ثقة صاحب حديث قال مطين مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين خرج له مسلم وأبو داود وابن ماجه (قالا نا ابن الفضل عن الاعمش) سليمان بن مهران كعثمان الاسدى الكاهلى الكوفى أحد الاعلام قال ابن المدينى له ألف وثلثمائة حديث عاش ثمانيا وثمانين سنة قال أبو نعيم مات فى ربيع الاول سنة ثمان وأربعين ومائة خرج له الجماعة (عن عبد الملك بن ميسرة) كدحرجة بمثناة تحتية ومهملتين الهلالى العامرى الكوفى ثقة من الرابعة خرج له الستة (عن النزال) كشداد (بن سبرة) كطلحة بمهملة وتحتية موحدة ومهملة الهلالى الكوفى أيضا من الثالثة قيل له صحبة خرج له الجماعة غير مسلم (قال أتى على) رضى الله عنه (بكوز من ماء وهو فى الرحبة) أى فى فضاء وسعة فى الكوفة كان يقعد فيها للحكم أو للوعظ أو فى رحبة مسجد الكوفة ورحبة المسجد منه فلها حكمه وهى عند الشافعى المحوط عليه لاجله وان لم يعلم دخولها فى وقفه وحريمه ما ألقى فيه قمامته فليس منه

راجع الى أبيه شعيب وهو يروى عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابى المشهور وجده ليس بصحابى ولم يروشعيب عن أبيه محمد كما تقرر عند النقاد وكثيرا ما وقع فى سنن أبى داود والنسائى وغيرهما بلفظ عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص فحديثه متصل لا مطعن فيه وقال ابن حجر أراد جده بواسطة أوجد أبيه وهو عبد الله الصحابى الجليل الافضل من أبيه والاكثر منه ومن غيره تلقيا وأخذا للعلم عنه صلى الله عليه وسلم وحينئذ فحديثه موصول وروايته يحتج بها ولهذا احتج بهذا السند اكثر الحفاظ لاسيما البخارى خرج له فى القدر ونقل عن أحمد وعلى بن المدينى واسحاق انهم احتجوا به وانما يكون ذلك لقرائن اثبتت عندهم سماعه من جد أبيه عبد الله وكأنه خالف الآخرين نظرا الاحتمال الانقطاع ويرده ماتقرر من انه لاعبرة بهذا الاحتمال مع كون الاكثرين على خلافه وزعم انه أخذ هذا الاسناد من صحيفة لااعتداد بها لم يثبت هو ولا ما يشير اليه فلا يعول عليه اذا عرض المتأخرون كالمتقدمين عن ذلك واحتجوا به * (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) • أى أبصرته ﴿يشرب قائما﴾ • أى نادرا لبيان الجواز وحمل النهى عنه على التنزيه أو لضرورة أو لخصوصية ﴿وقاعدا﴾ أى مرارا كثيرة لبيان الافضل والاوجه الاكمل وعادته الاجمل وهما حالان مترادفان وقال الحنفى اى حال كونه شاربا فى كلتا الحالتين حالة القيام وحالة القعود اه وفيه بحث لا يخفى واما ما قيل من ان النبى صلى الله عليه وسلم منزه عن فعل المكروه فكيف شرب قائما فمردود لانه اذا كان لبيان الجواز فواجب عليه فكيف يكون مكروها ﴿حدثنا على بن حجر﴾ بضم مهملة وسكون جيم ﴿حدثنا ابن المبارك عن عاصم الاحول عن الشعبى عن ابن عباس قال﴾ اى ابن عباس ولفظ قال موجود فى أكثر النسخ ﴿سقيت النبى﴾ وفى نسخة صحيحة رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم﴾ وقد تقدم فالمراد بتعدد الاسناد تقوية الاعتماد وفى سياق هذا الحديث اشارة الى تعدد شربه صلى الله عليه وسلم وايماء الى ان أحدهما كان على يد ابن عباس رضى الله عنهما والله تعالى أعلم ﴿حدثنا أبو كريب﴾ بالتصغير ﴿محمد بن العلاء﴾ بفتح العين ﴿ومحمد بن طريف﴾ بفتح المهملة ﴿الكوفى قالا﴾ أى المحمدان ﴿أنبأنا ابن الفضيل﴾ بالتصغير وفى نسخة بالتكبير ﴿عن الاعمش عن عبد الملك بن ميسرة﴾ بفتح ميم فسكون تحتية ففتحات ﴿عن النزال﴾ بفتح نون وتشديد زاى ﴿بن سبرة﴾ بفتح سين مهملة وسكون موحدة فراء فتاء تانيث ﴿قال أتى على﴾ أى جىء ﴿بكوز من ماء وهو فى الرحبة﴾ بفتح الراء وفتح الحاء المهملة وتسكن وفى الصحاح الرحبة بفتح الحاء المهملة المكان المتسع والرحبة بالسكون أيضا المكان المتسع ومنه أرض رحبة بالسكون أى متسعة ورحبة المسجد بالتحريك هى ساحته قال ابن التين فعلى هذا يقرأ فى الحديث بالسكون ويحتمل انها

(فاخذمنه) أى من الماء أومن الكوز (كفا فغسل يديه وتمضمض) عطف على غسل فالمضمضة والاستنشاق وغسل اليدين ومسح الوجه
والذراعين من كف وشارح جعله عطفا على آخر فابعد (واستنشق ومسح وجهه وذراعيه ورأسه ثم شرب وهو قائم) العطف بثم للتراخى
الرتبى لان ماسبق وضوء وهذا شرب ماء لدفع ظماء ثم انه يحتمل انه غسل رجليه ثم شرب فالمراد بالوضوء التجديد وتجديده بعد صلاته بالاول
سنة مؤكدة لخبر من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات وعليه فاراد بمسح الوجه والذراعين الغسل الخفيف وقد ورد مصرحا به فى بعض
الروايات فان ثبت أنه لم يغسلهما فالمراد الوضوء اللغوى ومعنى قوله (ثم قال هذا وضوء من لم يحدث) أى من لم يرد طهر الحدث فالاشارة الى
ماقبل الشرب والشرب ليس داخلا فى الوضوء (هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) فعل من بعض المشار اليه الشرب قائما وهذا
وجه مطابقة الحديث للترجمة وفيه ٢٥٢ دليل على ان أفعاله صلى الله عليه وسلم كأقواله مدارك لاحكام * الحديث الخامس حديث
أنس (ثنا قتيبة بن سعيد ويوسف بن حماد المعنى) نسبة لمعن كفلس بمهملة ثقة خرج له مسلم وأبوداود والنسائى وابن ماجه مات سنة خمس وأربعين ومائتين (قالا حدثنا عبد الوارث بن سعيد) قال العصام لم توجد ترجمته اه وأقول هو عبد الوارث ابن سعيد بن ذكوان التميمى مولاهم التنورى البصرى أبوعبيدة الحافظ له عن أيوب وأبى التياح ويحيى البكاء وعنه ابنه عبد الصمد وأبومعمر المقعدى ومسدد وكان معربا فصيحا مفوها ثبتا صالحا رمى بالقدر مات سنة ثمانين ومائة (عن أبى عاصم) وفى نسخة أبى عصام قيل لم توجد ترجمته (عن أنس بن
مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتنفس فى الاناء) لفظ رواية مسلم كان يتنفس فى الشراب ثلاثا بعود
قال القرطبى والشراب فيه بمعنى الشرب مصدر لا بمعنى الشراب الذى هو المشروب فتامله فانه حسن ومعنى فصيح لغة فانه يقال شرب شربا
وشرابا بالمعنى واحد (ثلاثا اذا شرب) بان يشرب ثم يزيله عن فيه ويتنفس خارجه ثم يشرب ثم هكذا الا انه كان يتنفس فى جوف الاناء لانه
يغير الماء اما لتغير الفم بأكول أو ترك سواك أولان النفس يصعد ببخار المعدة قال القرطبى وامازعم بعضهم اجراء الحديث على ظاهره وانه
فعله بيانا للجواز ولكونه لا يستقذر منه شئ فغير صحيح بدليل بقية الحديث وهو قوله امرأ الخ فان هذه الثلاثة انما تحصل بان يشرب فى ثلاثة
انفاس واقوله فى حديث آخر ابن القدح عن فيك ولا ريب ان هذا من مكارم الاخلاق والنظافة وما كان يأمر بشئ من مكارم الاخلاق ثم
لا يفعله وورد بسند حسن أنه صلى الله عليه وسلم كان يشرب فى ثلاثة أنفاس

صارت رحبة الكوفة بمنزلة رحبة المسجد فيقرأ بالتحريك وهذا هو الصحيح ذكره العسقلانى وقال فى المغرب
أما فى حديث على انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رحبة الكوفة فانه دكان وسط مسجد
الكوفة وكان على رضى الله عنه يقعد فيه ويعظ ﴿فاخذ منه﴾ أى من الماء أو الكوز ﴿كفا﴾ أى قدر كف
من الماء ﴿فغسل يديه﴾ أى الى رسغيه ﴿ومضمض﴾ عطف على أخذ لا على غسل كذا ذكره الحنفى وكذا
قوله ﴿واستنشق﴾ الخ وقال العصام الظاهر عطف مضمض على غسل فيكون المضمضة والاستنشاق وغسل
اليدين ومسح الوجه والذراعين والرأس من كف واحد ولا صارف عنه ومنهم من تحرز عن لزوم ذلك فجعله
عطفا على أخذ اه * قلت لا صارف أقوى من استبعاد غسل هذه الاعضاء ومسح بعضها من كف واحد من
طريق النقل الشرعى والعقل العرفى ﴿ومسح وجهه وذراعيه﴾ أى غسلهما غسلا خفيفا فالمراد بالوضوء فى
كلامه الوضوء الشرعى ويؤيده ماوقع فى بعض الروايات الصحيحة انه غسلهما أولم يغسلهما فالمراد به الوضوء العرفى
وهو مطلق التنظيف ويؤيده ترك ذكر الرجلين فى الاصل فيحمل خلاف الروايتين على تعدد الواقعة فى الرحبة
أو ترجيح احداهما ﴿ورأسه﴾ أى مسح رأسه كله أو بعضه ووقع فى رواية ورجليه أى ومسحهما أى غسلهما
غسلا خفيفا وفى رواية وغسل رجليه والله تعالى أعلم ﴿ثم شرب﴾ أى منه كما فى نسخة أى من فضل ماء وضوئه
﴿وهو قائم﴾ حال ﴿ثم قال هذا﴾ أى ماذكر الاشارة لماعدا الشرب ﴿وضوء من لم يحدث﴾ أى من لم يرد
طهر الحدث بل أراد التجديد أو التنظيف والا فوضوء المحدث معلوم بشرائط معروفة ﴿هكذا رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعل﴾ ومن بعض المشار اليه الشرب قائما وهذا هو سبب ايراد الحديث فى هذا الباب قال
ميرك الظاهر أن صنيعه صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز لا لبيان الاستحباب ليعلم ان الشرب من فضل الوضوء
والشرب قائما جائزان * قلت لا خلاف فى جواز الشرب من فضل الوضوء ليكون فعله دليلا على جوازه نعم
شربه صلى الله عليه وسلم قائما يحتمل ان يكون لبيان الجواز وان يكون للاستحباب بخصوص هذا الماء
المتبرك عقيب هذا الفعل المعظم وهو مختار مشايخنا ومما يدل عليه عمل على بعده صلى الله عليه وسلم لانه
لو كان فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز كان تركه أفضل ثم الحديث برواية البخارى مذكور فى المشكاة
بأبسط من هذا وقد شرحناه شرحا بينا ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد ويوسف بن حماد قالا حدثنا عبد الوارث بن
سعيد عن أبى عصام﴾ بكسر أوله وهو البصرى قيل اسمه ثمامة وقيل خالد بن عبيد العتكى روى له مسلم وأبو
داود والنسائى كذا حققه الجزرى وفى نسخة عن أبى عاصم وهو ضعيف ﴿عن أنس بن مالك ان النبى صلى
الله عليه وسلم كان يتنفس فى الاناء ثلاثا اذا شرب﴾ فى الصحيحين عن أبى قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم
نهى ان يتنفس فى الاناء فالمعنى انه كان يشرب ثلاث مرات وفى كل ذلك يبين الاناء عن فمه فيتنفس ثم

(ويقول هو) أي التنفس ثلاثا وفي رواية هذا (امرأ) بالهمز افعل من مرأ الطعام أو الشراب في جسده اذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيبا بلذة ونفع ومنه فكلوه هنيئا مريئا أي في عاقبته مريئا أي في مذاقه (وأروى) من الري بالكسر بغير همز أي أشد ريا وأبلغه وأنفعه يعني أقمع للظمأ وأقوى على الهضم وأقل أثرا في برد المعدة وضعف الأعصاب لترديده على المعدة دفعات فيسكن كل دفعة ما عجزت عنه التي قبلها فهو أسلم لحرارة المعدة من أن يهجم عليها البارد دفعة واحدة فربما أطفأ الحار الغريزي لشدة برده أو ضعفه فيفسد المعدة والكبد ويجر لأمراض رديئة لا سيما لأهل الأقطار الحارة في الأزمنة الحارة ومن آفات الشرب دفعة واحدة أنه يخاف منه الشرق لانسداد مجرى الشراب لكثرة الوارد عليه ومنها أن الشراب اذا شرب أول مرة تصاعد البخار الدخاني الحار الذي يغشي القلب والكبد لورود الماء البارد عليه فأخرجته الطبيعة منها فاذا شرب مرة واحدة اتفق نزول الماء وصعود البخار فيتصادمان ويتدافعان ويتعالجان ومنه يحدث الغصة وغيرها من الأمراض الرديئة وقد روى البيهقي وغيره اذا شرب أحدكم فليمص الماء مصا ولا يعبه عبا فانه يورث الكباد وهو بضم الكاف وتشديد الباء وجع الكبد • الحديث السادس حديث الحبر (ثنا علي بن خشرم ثنا عيسى بن يونس ٢٥٣ عن رشدين) براء مكسورة فمعجمة ساكنة فمهملة مفتوحة فنون ساكنة (بن كريب) العباسي قال البخاري رشدين هذا منكر الحديث (عن أبيه) كريب مصغرا ابن أبي مسلم الهاشمي المدني مولى ابن عباس قال الذهبي ثقة مات سنة ثمان وتسعين بالمدينة خرج له الجماعة (عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب تنفس مرتين) هذا الحديث وان كان ضعيفا لكن له شواهد عند المصنف في جامعه وغيره وأحاديث الثلاث أقوى وأصح قال الشارح ولا ينافي ما سبق لأنه في بعض الأحيان لبيان جواز النقص عن ثلاث أو أراد مرتي التنفس الواقعتين أثناء الشرب وأسقط الثالثة لأنها بعد الشرب اهـ وفيه أمران الأول أن هذا الجمع ليس له بل سبقه اليه بعض الشارحين حيث قال لا تعارض بين التنفس مرتين وثلاثا فان التنفس مرتين هو التنفس بين مرات الشرب فان التنفس الواقع بينهما ليس الا اثنين والثالثة عقب مرات الشرب • الثاني أن العصام قد رد ذلك بما جاء في جامع المصنف عن الحبر لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث قال قوله مثنى وثلاث يدفع ذلك قال ولا يخفى أن الشرب واحدا انما هو اذا غلب العطش ولا يكفي أول وصول الماء الى المعدة أما لو سكن بابتلاع واحد فلا مجال للتنفس ثلاثا اهـ لكن في كلام الحافظ العراقي ما يشير الى حصول أصل السنة بالتنفس مرتين وان كمالها انما يكون بثلاث وان كفى ما دونها وعبارته عقب الكلام على حديث ابن عباس اشربوا مثنى وثلاث فيه الاقتصار على الشرب مرتين اذا حصل الاكتفاء بذلك قال وينبغي أن يزيد ثالثة وان اكتفى بمرتين اهـ وقال بعد نحو ورقتين وقد ذكر هذا الحديث عن المؤلف فيه أنه لا بأس بالشرب في نفسين وان كان الأولى كونه ثلاثا اهـ (تنبيه) وقع لابن بطال أن المصطفى كان يتنفس في الاناء لعلمه برغبة الناس فيما يتنفس فيه قال ولا يعارضه النهي عن التنفس في الاناء لأنه فيمن يشرب مع من يكره تنفسه ويتقذره قال وهذا الوجه أولى بالصواب لأن عامة الفقهاء لا يختلفون أنه لو تنفس في الشراب لم يحرم بذلك • الحديث السابع

يعود والمنهي عنه هو التنفس في الاناء بلا ابانة ويدل على هذا المعنى قول أنس (ويقول) أي النبي صلى الله عليه وسلم (هو) أي الشرب بالتنفس ثلاثا (امرأ) أي أسوغ وأهضم (وأروى) أي أكثر ريا لأنه أقمع للعطش وأقل أثرا في برد المعدة وضعف الأعصاب كما قاله القاضي وغيره وفي رواية مسلم امرأ وأروى وأبرأ أي أكثر برءا وصحة وقد ورد بسند حسن أنه صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة أنفاس واذا أدنى الاناء الى فيه سمى الله واذا أخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا اهـ هذا وقد قيل الحكمة في النهي عن التنفس في الاناء مع قطع النظر عن الفوائد المذكورة في التنفس خارج الماء أن التنفس فيه يغير الماء اما لتغير الفم بأكول أو ترك سواك أو لأن التنفس يصعد ببخار في المعدة • قلت وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن العب نفسا واحدا وقال ذلك شرب الشيطان رواه البيهقي عن ابن شهاب مرسلا وفي رواية لأبي نعيم في الطب وابن السني والبيهقي عن ابن أبي حسين مرسلا اذا شرب أحدكم فليمص مصا ولا يعب عبا فان الكباد من العب وفي مسند الفردوس عن علي مرفوعا اذا شربتم الماء فاشربوه مصا ولا تشربوه عبا فان العب يورث الكباد • ومن آفات الشرب دفعة واحدة أنه يخشى من الشرق لانسداد مجرى الشراب لكثرة الوارد عليه فاذا شرب على دفعات أمن من ذلك وفي حديث البيهقي عن أنس مرفوعا التأني من الله والعجلة من الشيطان وفي رواية أبي داود والحاكم والبيهقي عن سعد مرفوعا التؤدة في كل شيء خير الا في عمل الآخرة (حدثنا علي بن خشرم) بفتح خاء وسكون شين معجمتين يصرف ولا يصرف (أنبأنا عيسى بن يونس عن رشدين) في التقريب هو بكسر فسكون معجمة فدال مكسورة فتحتية ساكنة فنون قال ميرك هو ضعيف (بن كريب) بالتصغير (عن أبيه) أي كريب وهو ثقة ذكره ميرك (عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب تنفس مرتين) أي في بعض الأوقات وبه يجمع بين الروايات ويؤيده ما رواه المصنف في جامعه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا اذا أنتم شربتم واحمدوا اذا أنتم رفعتم قال ميرك وفي رواية البخاري مرتين أو ثلاثا وأو للتنويع لأنه ان روي بنفسين اكتفى بهما والا فثلاث وهذا ليس نصا في الاقتصار على المرتين بل يحتمل أن يراد به التنفس في

حديث كبشة (ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر) الازدى الدمشقى كان ثقة صالحا بكاء خاف مكحولا بدمشق لكنه خرج معهم على الوليد قال هشام بن عمار وأخذ مائة ألف دينار مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة خرج له مسلم وأبو داود والنسائى (عن عبد الرحمن ابن أبى عمرة) الانصارى النجارى القاضى قيل ولد فى عهد المصطفى وليس له صحبة خرج له الجماعة (عن جدته كبشة بنت كعب بن مالك) الانصارى زوج عبد الله بن أبى قتادة (قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرب من فى قربة معلقة) أى من فمها بين به ان نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك للتنزيه وفى نسخة بعد قوله معلقة قائما (فقمت الى فيها فقطعته) صونا لمحل اصابة فمه الشريف عن ان يبتذل و يمسه كل أحد وليتخذ متبركا و وصلة الى الاستشفاء الى غير ذلك مما لايخفى والقربة بالكسر معروفة والجمع قرب كسدرة وسدر *الحديث الثامن حديث أنس ٢٥٤ (ثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا عزرة) بمهملة مفتوحة فزاى ساكنة (ابن ثابت الانصارى عن ثمامة بن عبد الله قال كان أنس بن مالك يتنفس فى الاناء ثلاثا وزعم يعنى) قال (أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتنفس فى الاناء) أى خارجه (ثلاثا) وقول العصام استعمل الزعم لانه جاء يتنفس مرتين فدوام التنفس ثلاثا زعم رده الشارح بانه يستلزم نسبة الزعم على حقيقته الى الصحب فالصواب المصير الى الجمع السابق قال ابن العربى وبالجملة فالتنفس داخل الاناء يعلق به روائح منكرة فيفسد الماء وذلك معلوم بالتجربة ولهذا قلنا ان الشرب على الطعام لا يكون حتى يمسح فمه ولا يدخل حرف الاناء فى فيه بل يجعل الحرف على الشفة و يتعلق الماء أو يتشربه بالشفة العليا مع نفسه الجاذب فاذا جاء نفسه الخارج نزع الاناء من فيه أى وهذا الحديث رواه الطبرانى أيضا بزيادة فقال كان يتنفس فى الاناء ثلاثة أنفاس يسمى عند كل نفس و يشكر فى آخرهن وفى رواية له أيضا كان يشرب فى ثلاثة أنفاس يسمى عند كل نفس اذا أدنى الماء الى فيه يسمى الله فاذا أخره حمد الله يفعل ذلك مرات *الحديث التاسع حديث أنس (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن أنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عبد الكريم) الجزرى بن مالك الحضرمى بخاء فضاد معجمتين نسبة لقرية من ثمامة كان حافظا مكثرا مات سنة سبع وعشرين ومائة خرج له الجماعة (عن البراء بن زيد ابن ابنه) صفة ثانية للبراء و زيد منون (أنس بن مالك) خرج له المصنف (عن أنس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل

---

الاثناء وسكت عن التنفس الاخير لانه من ضرورة الواقع فى الختم ﴿حدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان عن يزيد بن يزيد﴾ اتفق اسم الولد والاب وهذا كثير كما وقع لمحمد بن محمد بن محمد الغزالى وكذا الجزرى ﴿بن جابر عن عبد الرحمن بن أبى عمرة﴾ قيل اسمه أسيد وقيل اسامة ﴿عن جدته كبشة﴾ بفتح كاف وسكون موحدة فشين معجمة قال ميرك كبشة بنت ثابت بن المنذر الانصارية أخت حسان لها صحبة وحديث و يقال فيها كبيشة بالتصغير وكبشة بنت كعب بن مالك الانصارية زوج عبد الله بن أبى قتادة قال ابن حبان لها صحبة كذا فى التقريب والظاهر ان الرواية هنا هى الاولى اه وجزم شارح وقال كبشة هى كبشة الانصارية من بنى مالك بن النجار و يقال كبيشة وتعرف بالبرصاء وهى جدة عبد الرحمن بن أبى عمرة وهو الراوى عنها ولها صحبة ﴿قالت دخل على﴾ أى فى بيتى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من فى قربة﴾ أى فم قربة ﴿معلقة قائما﴾ أى لبيان الجواز أو لعدم امكان الشرب منها قاعدا ولا ينافى ماورد من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فى السقاء على ما رواه البخارى وأبو داود والترمذى وابن ماجه عن أنس وفى رواية لاحمد والشيخين وأبى داود والترمذى وابن ماجه عن أبى سعيد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث الاسقية زاد فى رواية واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب منه فانه نهى تنزيهى لبيان الافضل والاكمل وفعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز أو لمكان الضرورة ﴿فقمت الى فيها﴾ أى قاصدة الى فم القربة ﴿فقطعته﴾ أى لاجل التبرك أو لعدم الابتذال قاله ميرك ولا منع من الجمع قال النووى فى شرح مسلم فى تفسير هذا الحديث ناقلا عن الترمذى وقطعها فم القربة لوجهين أحدهما ان تصون موضعا أصابه فم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبتذل و يمسه كل أحد والثانى ان تحفظه للتبرك به والاستشفاء وهذا الحديث يدل على ان النهى ليس للتحريم اه وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب صحيح ﴿حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن ابن مهدى﴾ بفتح ميم وسكون هاء وكسر دال مهملة و ياء مشددة اسم مفعول من هدى يهدى كرمى وكثير من العامة يغلطون فى لفظه فيكسرون الميم وفى معناه بانهم يحسبون انه بمعنى الهادى ﴿حدثنا عزرة﴾ بمهملة مفتوحة فزاى ساكنة فراء بعدها هاء ﴿بن ثابت الانصارى عن ثمامة﴾ بضم مثلثة ﴿بن عبد الله قال كان أنس بن مالك يتنفس فى الاناء﴾ أى بالمعنى السابق ﴿ثلاثا﴾ أى ثلاث مرات من التنفس ﴿وزعم أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم﴾ بفتح ان لانه مفعول زعم وان كان بمعنى قال ولبعض الشراح هنا مقال كاسد مبنى على زعم فاسد ﴿كان يتنفس فى الاناء ثلاثا﴾ على ما تقدم من قوله وفعله المعتاد فلا ينافى ما سبق انه كان يتنفس مرتين أحيانا ﴿حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أنبأنا أبو عاصم عن ابن جريج﴾ بالجيمين مصغرا ﴿عن عبد الكريم﴾ أى ابن مالك الجزرى ﴿عن البراء بن زيد﴾ بالتنوين ﴿ابن﴾ بالالف وهو مجرور على البدلية من ابن زيد مضافا الى ﴿ابنة أنس بن مالك عن أنس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل﴾

على بيت أم سليم وقربة معلقة) الجملة نظير كوكب نقض الساعة في كون النكرة الصرفة محكوما عليها لحصول الفائدة (فشرب من فم القربة وهو قائم فقامت أم سليم الى رأس القربة فقطعتها) اى راس القربة وأنث الرأس مع تذكيره لاضافته الى مؤنث أو باعتبار كونها قطعة وفي نسخة فقطعته على الأصل وعلة قطعها ما سبق وهذا الحديث رواه أيضا أبو الشيخ وزاد بعد فقطعتها وقالت

أى على أم سليم كما فى نسخة ﴿وقربة معلقة﴾ جملة حالية ﴿فشرب من فم القربة وهو قائم﴾ حال منه عليه السلام ﴿فقامت أم سليم﴾ بالتصغير واختلف فى اسمها وهى أم أنس بن مالك والمعنى انها قامت ومشت منتهية ﴿الى رأس القربة﴾ أى فمها ﴿فقطعتها﴾ أى فقطعت أم سليم رأس القربة والتأنيث باعتبار المضاف اليه أو باعتبار كونها قطعة فى المآل وفى نسخة صحيحة فقطعته وهى القياس قال ميرك وقد أخرج أبو الشيخ ابن حبان فى كتاب أخلاق النبى صلى الله عليه وسلم من طريق عثمان بن أبى شيبة عن شريك بن عبد الله عن حميد عن أنس قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم على أم سليم فرأى قربة معلقة فيها ماء فشرب منها وهو قائم فقامت أم سليم اليها فقطعتها بعد شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وقالت لا يشرب منها أحد بعد شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فالاختصار من سياق الترمذى وقع من بعض رواته أو منه والله تعالى اعلم ﴿حدثنا أحمد بن نصر﴾ بفتح فسكون مهملة ﴿النيسابورى﴾ بفتح نون وسكون تحتية فسين مهملة كان يذاكر مائة ألف حديث وصام نيفا وثلاثين سنة وتصدق بخمسة آلاف درهم مات فى سنة تسع وتسعين ومائتين ﴿أنبأنا اسحق بن محمد﴾ أى ابن اسمعيل بن عبد الله بن أبى فروة ﴿الفروى﴾ بفتح فاء وسكون راء منسوب الى جده أبى فروة ﴿حدثتنا﴾ بصيغة التأنيث ﴿عبيدة﴾ بالتصغير ﴿بنت نائل﴾ بالهمزة كقائل وبائع وقول ابن حجر بالباء الموحدة فى غير محله لانه هو المذكور ثانيا كما سيأتى فاطلاقه وهم محل ﴿عن عائشة بنت سعد بن أبى وقاص عن أبيها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يشرب قائما﴾ اى احيانا او بعد فراغ الوضوء او ماء زمزم ﴿وقال بعضهم﴾ وفى نسخة قال الترمذى وفى أخرى قال أبو عيسى وقال بعضهم أى بعض المحدثين أو بعض أصحاب أسماء الرجال واخطأ شارح حيث قال وفى بعض النسخ قال أبو عيسى بدل قال بعضهم ووجه الخطأ ظاهر بين لا يخفى ﴿عبيدة بنت نابل﴾ أى بكسر الباء الموحدة وقال الحنفى والمذكور أولا هو بالياء آخر الحروف اه وفيه مسامحة لانه بالهمز ولعله اعتبر أصله على ظن انه اسم فاعل من النيل أو راعى المركز الكن صاحب القاموس ذكر فى مادة النول ان نائلة بنت أسلم صحابية وأبو نائلة صحابى وفى مادة النبل بالموحدة نبيلة بنت قيس صحابية ولم يذكر فى المغنى الا أبا نائلة قال ميرك عبيدة بالتصغير بنت نابل أوله نون وبعد الالف باء موحدة كذا صححه الامير أبو نصر بن ماكولا ولم يصحح الشيخ ابن حجر يعنى العسقلانى فى كتاب التقريب عبيدة ولا اباها بل قال عبيدة بنت نابل مقبولة من السابعة ولم يزد على ذلك شيأ والله تعالى أعلم قلت وكذا لم ينبه عليها فى تحرير المشتبه هذا وفى نسخة وقال بعضهم عبيدة أى بالتصغير قال ميرك

كذا وقع فى نسخة الشيخ نور الدين الايجى وليس فيها بنت نابل فزعم بعضهم ان فى نسخة بفتح

العين وكسر الموحدة وهذا خلاف تصحيح ابن ماكولا حيث قال عبيدة بالتصغير

فالظاهر ان صحت هذه النسخة ان المقصود ان بعضهم لم ينسب عبيدة

الى أبيها الاجل الاختلاف فيه بل قال حدثتنا

عبيدة عن عائشة بنت سعد

والله تعالى

أعلم

﴿تم الجزء الاول ويليه الجزء الثانى أوله باب ماجاء فى تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

لا يشرب منها أحد بعده ء الحديث انتهى حديث سعد (ثنا أحمد بن نصر) بن زياد القرشى النيسابورى المقرى أحد الأئمة الزهاد تفقه به جماعة مات سنة خمس وأربعين ومائتين (انا اسحق ابن محمد الفروى) نسبة لابى فروة جده بفتح القاف وسكون الراء قال أبو حاتم صدوق ربما لقن لذهاب بصره وقال مرة مضطرب ووهاه أبو داود مات سنة ست وعشرين ومائتين خرج له البخارى (ثنا عبيدة) بالتصغير عند الجمهور (بنت نائل) من السابعة خرج لها المصنف قال فى التهذيب ذكرها ابن حبان فى الثقات (عن عائشة بنت سعد ابن أبى وقاص) الزهرية المدنية ثقة من الرابعة عمرت حتى أدركها مالك وماتت بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة عن أربع وثمانين سنة ووهم من زعم ان لها رؤية خرج لها البخارى وأبو داود والنسائى (عن أبيها) سعد بن أبى وقاص أحد العشرة المبشرة بالجنة وآخرهم موتا وأول من رمى بسهم فى سبيل الله شهد المشاهد كلها وقال له فارس الاسلام (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يشرب قائما) كان لا يفيد التكرار والاستمرار عند الجمهور فلا ينافى تأويله بما مر جمعا بين الاخبار قال أبو عيسى (وقال بعضهم) مخالفا لما مر من ان عبيدة مصغرا (عبيدة) بفتح أوله (بنت نابل) بباء موحدة بعد الألف وقال زين الحفاظ العراقى المشهور انها عبيدة بضم العين وفتح الباء الموحدة مصغرة وأبو نابل أوله نون وبعد الألف باء موحدة قال والحديث اسناده حسن

﴿فهرست الجزء الاول من كتاب شرح الشمائل﴾